کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: معتبر فی شرح مختصر - عربی

مصنف / مؤلف: محقق اول نجم الدین ابوالقاسم حلی

خطی / چاپی: نسخ ۲۳ سطری

سال چاپ یا تحریر: ۱۰۹۸ عدد اوراق: ۲۸۸

جزء کتب: فقه شماره: ۸۴۱

شماره عمومی: ۵۷۲۳ شماره قبض: ۵۳۰۷۱۰۱

واقف: محمد تقی موسوی تاریخ وقف: ۱۱۱۹

طول: ۲۵/۵ عرض: ۱۸/۵ سانتیمتر گنجه

بوسیله آقا تقی آقا مدرس تسلیم کتابخانه شد - شهریور ۱۳۱۷

۲۸۸ / ۲۵/۵ / ۱۸/۵

كتاب المعتبر في فقه الائمة الاثني عشر ١
تاليف فريد عصره ووحيد دهره
شيخنا المحقق قدس الله روحه
استكتبه لنفسه الجاني الغافل(؟)
فقير بعفو ربه الغني [illegible]

الوقف على ما في [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواقف على السرائر والصلوة على سيدنا ونبينا محمد المختار واهل بيته الاخيار الاطهار وعلى جميع عباد الله الابرار
وبعد فقد وقفت هذا الكتاب مع [illegible] الكتب والرسائل المفضلة في اوائل المدارك واتلك [illegible] على اهل البيعة
[illegible] زادهم الله [illegible] ان يقيم [illegible] المشهد المقدس [illegible] باذن المتولي
[illegible] بعد انقضاء [illegible] اشهر [illegible] وجعلت التولية [illegible] السيد [illegible]
[illegible] محمد امين الموسوي [illegible] فاذا [illegible] كان [illegible]
قام مقامه [illegible] في سائر [illegible] المغفور [illegible]
والد الناظر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] ناظران [illegible] المتوطن بالمشهد المذكور [illegible]
[illegible] فريد [illegible]
وكان ذلك في شهر رمضان المبارك سنة [illegible] عشر و[illegible] بعد الالف وكتب بيده الجاني الخاطي
افقر المفتاقين الى عفو الله تقي بن محمد صادق الموسوي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى القوة الباهرة والسطوة القاهرة والنعمة الغامرة والرحمة الوافرة المرتفع عن تمثيل الخواطر الخاطرة وتحصيل النواظر الناظرة المنعم بارسال الرسل المتواترة لارشاد الفطن الحايرة واخماد الفتن النايرة احمده حمدا يقبل به المساعى البايرة ويقبل معه الدواعى الفاترة وترغم به الانوف الناقرة وتحسم به الداء والداير واشهد ان لا اله الا الله شهادة استدفع بها الاهوال الفاقرة واستدفع بها الاعمال القاصرة وصلى الله على صاحب الدعوة الظاهرة والملة الباهرة سيدنا محمد ذى الاعراق الفاخرة والاخلاق الطاهرة وعلى ذريته الانجم الزاهرة والبحار الزاخرة صلوة تخرق الحجب الساترة وتبلغ الامداد الحاصرة اما بعد فان القواعد العقلية والشواهد النقلية قاضية بان اهم الاسباب معتصرا واهمها متمسكا والتزما استعمال قوتى النظر والعمل هذه لتحصيل السعادة المعاد وذلك لتحصين العقايد من تطرق الفساد ولما لم يكن كل عمل موصلا ولا كل نظر محصلا افتقر الانسان الى مرشد يدله بتوفيقه جادة الصواب ويامن بتبيينه الوقوع فى مادة الاضطراب فاوجبت الحكمة نصب نبى يتلقى الاداب الشرعية عن وحى الهى ثم يؤيد بالمعجز الدال على الصدق فيلقى بالتبليغ اوامره ويزعن بالتسليم لما يسنه ويقرره ولما اقتضت الحكمة بالعدم واوجبت فناء الامم لزم ان يودع ما الفن احكامه اتقن اقسامه الى ائمة ينوبون منابه ويقومون مقامه يحفظون ما اودعه ويؤدون ما شرعه لا يعلق بهم عوارض الالتباس ولا يسندون الى استحسان ولا قياس ليوثق بما يوخذ عنهم كما قال سبحانه لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولما كانت الحوادث قد تعرض والموانع قد تعرض ندب الله سبحانه الى التفقه فقال ليتنبه الغافلون ويهتم المهملون فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة وقال على عليه السلم العلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه منهم وقال جعفر بن محمد عليهما السلم لو علم الناس ما فى طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج لكن لم يبذل لكل طالب ولما يتيسر لكل راغب بل خص به من ترشحت خلايقه وحمدت طرايقه تعظيما لقدره وتفخيما لامره وصونا لسره فقال سبحانه تنبيها وتذكيرا يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا فلهذا كان الفقهاء اعظم الناس قدرا واكرمهم اثارا واطهرهم اسرارا وانبههم ذكرا وانشارا واكثرهم اتباعا وانصارا لا يضرهم خذلان الخاذلين ولا يغض منهم اعراض الجاهلين بل صحبتهم طاعة وفرقتهم اضاعة قال امير

المؤمنين عليه السلم لولده محمد رضى الله عنه وتفقه فى الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الارض حتى الطير فى جو السماء والحوت فى البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وقال الصادق عليه السلم الانبياء حصون والعلماء سادة وقد خص الله طائفتنا باقتفاء الصدق واتباع الحق لتلقى الاحكام عن رؤساء اهل البيت عليهم السلم فهم معتمدون على التحقيق مستندون الى الركن الوثيق لا يلوون على قايل بظنه شارع برأيه يتقول على الله ما لا يعلم ويفتى بالوهم وساء ما يتوهم ولما تعددت الشيع وظهرت البدع واتسم كل فريق داعيا يقتدون بين عنه ويتعبدون بشرعته وجب ان ينشر اهل الحق ما علموه ويظهروا ما كتموه قال النبى عليه السلم اذا ظهرت البدع فى امتى فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله ولما كانت الكتابة مناط الفهم ورباط العلم وصراط العصمة من الوهم كما قال جعفر بن محمد عليهما السلم اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وقال عليه السلم للمفضل اكتب وبث كتبك فى اخوانك فانه ياتى على الناس زمان لا يانسون الا بالكتب احببت ان اكتب دستورا اجمع اصول المسايل واوايل الدلايل اذكر فيه خلاف الاعيان من فقهائنا ومعتمد الفضلاء من علمائنا والحق بكل مسالة من الفروع ما يمكن الحاقه بالحجة وسياقه الى المحجة فقطعت الحوادث عن ذلك العصد ومنعت الكوارث وورود ذلك الورد حتى اتفق لنا اختصار كتاب الشرايع بالمختصر النافع فدق كثير من معانيه لشدة اختصاره واشتبهت مقاصده لبعد اغواره فحركنى ذلك لشرح مشتمل على تحرير مسائله وتقرير دلائله هذا والموانع حاجزة والاسباب عاجزة حتى ورد امر الصاحب الاعظم والى النعم غياث الامم سلطان صدور العرب والعجم العالم العادل المخصوص بمزايا الفضايل مقرر قواعد الايمان ببيرته العادلة ومبدد غائم الطغيان بسطوته الهائلة جابر العباد وقاهر العناد بهاء الملة والدين عماد الاسلام والمسلمين محمد بن الحسن صاحب ديوان الممالك باسط العدل فى الاقطار والمسالك شمس الملة والدين ناصر الاسلام والمسلمين كاسر المشركين ذى النسب العلى والحسب السنى محمد بن محمد الجوينى اعز الله نصرهما وانفذ فى الآفاق امرهما ولا زال امر الدين بيمن دولتهما منتظما وشمله بمحاسن ايامهما ملتئما ان امضى على ذلك شارحا مسائله موضحا مسالكه كاشفا وجوهه ومذللا فقويت العزيمة بعد فتورها وثابت الهمة بعد نفورها امتثالا لاوامره العالية واتباعا لمراسمه السامية وجعلته مشتملا على اصول المسائل وفروعها محتويا على تقسيمها وتنويعها وخدمت بها الخزانة المعظمة البهائية عمر الله معاهد الاسلام بعمارة معاهدها وحرس قواعد الدين بتمهيد قواعدها ولا زالت محروسة الجوانب محفوظة من الغوائل والنوائب ليكون لمالكها اجر اشتغال به ويستمر شكر المشتغلين بسببه على توالى الاحقاب وتعاقب الاعقاب ويكون مذكرا له عند وصوله الى مقامه المنيف كى تنزهه منظره الشريف وانا اسال الله تعالى الامداد باعانته والاسعاد على طاعته والارشاد فى بدء الامر وخاتمته وقبل الشروع اقدم مقدمة مشتملة فصول الاول فى وصايا نافعة ليكون متعلم النجاة تسلم من الرياء والمراء ويعتمد لاصابة الحق

ليتخلص من قواطع الاهوية ومالف النشاء، واكثر التطلع على الاقوال لتطلع بمزايا الاحتمال واستقص البحث عن مستند المسائل لتكون
على بصيرة فيما تختاره وعليك بالحفظ فانه اربط للعلم واضبط للفهم وداوم البحث يعطك استعدادا للتلقي النتائج النظرية بالعقل
واختر المباحث الصالح لتستفيد من خلقه ما يصير الذهن به بحيرة ثم اوصيك اياك والحشوية من المتعصبة والمقلدة منهم فربما
خادعوك بالعجز بالى خيالاتهم وانما يوسون عن جبر مقالاتهم وستر ضلالاتهم ولا يغرنك لو قال الحق لاح فلا ارتياب والطريق واضح
نعم الاسباب فانه لا يصعب ان تجيبه بان كل ممكن ان يعلم يصلح ان يوصف بالوضوح وان دق دقيقه وشق تحقيقه وليس
الالحاق الوضوح عليه موجبا كونه بالفعل فانت اذا اعتبرت خلاف الفضلاء في المسائل الفقهية دلك ذلك على صعوبة الطرق
الا بعد بحث ونظر فتحقق حينئذ انه دلس في عباراته ولبس في اشاراته **زيادة تحقيق** ان في الناس المتعبد نفسه
لشهوته المستغرق وقته فيما هو به مع ايثاره الاشتهار بشعار الابرار واختياره الاتسام بسيماء الاخيار اما لان ذلك
في جبلته او لانه وسيلة الى حطام عاجلة فيثمر هذان الخلقان تنافا عزيزا وحرصا على الرياسة الدينية طبيعيا فاذا
ظهرت لغيره فضيلة علمية يخشى غلبة المزاحم ومنافسة المقادم لم يعطه فقا عن المكافحة فيرسل الدمع في زي المناصحة
ويقول لو قال كذا لكان اقوم او لو لم يقل كذا لكان اسلم موهما انه اوضح كلاما وارجح مقاما فاذا ظفرت بمثله فتشاغل
بالاستعاذة بالله من بليته من الاشتغال بالاجابة فانه شر الرجال واخبث علامة من الرجال **اخرى** كما في كثير من ينتحل
هذا الفن يقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب فيستشكله ويخيل فكره فيه فلا يحصل فيتزلزل به ذهنه الجامد على التاويل
الفاسد ويرجع الى متابعة نظنة الاصابة فهو كما قيل اساء سمعا فاساء جابة فعليك بالتمام النظر فيما يقال مستفرغا
وسعك في درك الاحتمال فاذا تعين لك الوجه فهنالك فقل والا فاعتصم بالتوقف فانه ساحل الهلكة **تتمة** اياك وخيال
فتوالك مخبرا عن ربك وناطقا بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك
تلقاء قوله تعالى ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا
قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر

الفصل الثاني في ان مذهب اهل البيت عليهم السلم ويطهركم تطهيرا متعين للاتباع يدل على ذلك النقل
والعقل اما النقل فمنه قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد روى ابو سعيد
وشهر بن حوشب عن ام سلمة انها قالت نزلت في بيتي وفيه علي وفاطمة والحسن والحسين فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله
عباءة فجللهم بها ثم قال هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقلت يا رسول الله الست من اهل البيت
فقال انك على خير وعن ابن عباس انها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم لا يقال المراد بها النساء

لان صدر الاية وعجزها دال عليهن لانا نقول لا يلزم من ذلك اراده النساء لان الكناية صريح في التذكير وليس
ببعيد ان يخرج من معنى الى غيره ثم يعود اليه كما قال ابن عباس نزل القران بايّاك اعني واسمعي يا جارة ومع انتفاء
الرجس يكون ما افتوا به حقا لان الرجس يقع على كل ما يكره ومنه قول النبي صلى الله عليه واله في كل خلف من امتي عدول من
اهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وان ائمتكم وفودكم الى الله عز وجل فانظروا بما من
توفدون في دينكم وقوله عليه السلم مثل اهل بيتي كمثل نجوم السماء فهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت
النجوم طويت السماء واذا ذهب اهل بيتي خربت الارض وهلك العباد وقوله عليه السلم اني تارك فيكم الثقلين ما ان
تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقوله عليه السلم يا علي الائمة
فيكم والهداية منكم وقوله عليه السلم ان من اهل بيتي اثنا عشر نقيبا نجيبا محدثون مفهمون اخرهم القائم بالحق وقوله عليه السلم
ان الله اختار من الايام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس الانبياء واختار من
الانبياء الرسل واختارني من الرسل واختار مني عليا واختار من علي الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء
وهم تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وروى سليم بن
قيس قال سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يقول كنا عند معاوية والحسن والحسين وابن عباس وعمر بن ابي
سلمة واسامة بن زيد فذكر كل منهم ما جرى بينه وبينه وانه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه انه يقول اني
اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم اخي علي بن ابي طالب اولى بالمؤمنين من انفسهم فاذا استشهد فابنه الحسن اولى
بالمؤمنين من انفسهم ثم الحسين اولى بالمؤمنين من انفسهم فاذا استشهد فعلي بن الحسين اولى بالمؤمنين من انفسهم
وستدركه يا علي ثم ابني محمد اولى بالمؤمنين من انفسهم وستدركه يا حسين ثم تكمله اثني عشر اماما تسعة من ولد
الحسين قال عبد الله بن جعفر واستشهدت الحسن والحسين وعبد الله بن عباس وعمر بن ابي سلمة واسامة بن
زيد فشهدوا بذلك ووراء هذه الاخبار اضعافها دالة على اختصاص اهل البيت عليهم السلم اشارة الى اهل
العباء دون الباقين ممن يعتمد من قوله لانا نجيب عن الاول بانها وان كانت احادا لكن اذا انضمت الى ما
نقله الامامية في هذا المعنى بلغ اليقين والا فاي عاقل يجوز ان يجمع هذا الجمع الغفير على اختلاق مثل هذه الاخبار
واضعافها مما يملا الصحف هذا ما لا يظنه محصل ولو سلمنا انها احاد لكن الناس بين امامي ومخالف له فكل مخالف فانما
يعتمد على فتوى قائس عامل باخبار الاحاد مثبت بها الاحكام الشرعية وقد اجمع الناس الا من لا يعتد به ان الخبر
ارجح من القياس في العمل فحينئذ يجب اعتماد فتوى هؤلاء السادة لان الاخبار الدالة على وجوب متابعتهم اقوى

من الاخبار التي يبني عليها فقهاء الجمهور مذاهبهم واما قوله ان اهل البيت هم اهل العبا خاصة دون من بعدهم
فيضعف بقوله عليه السلم وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ولو قيل فلم لا يكون الائمة المشار اليهم من اهل البيت
غير من استندتم الى فتواه قلنا يشهد لمن استندنا اليه اتساع فتواه ووجود ما يلتمسه المستفتون منه دون كل
من تعرض لذلك من الذرية فعلم ذلك اضطرارا منذ الوقوف على سيرهم واما العقل فوجوه الاول ما انتشر عنهم من
العلوم الفقهية والاصولية والتفسير منضما الى غيرها من العلوم كالطب والنجوم فان عليا عليه السلم استند اليه كل فاضل
وافتقرت اليه الصحابة في الحوادث ولم يفتقر الى احد وكذا كل واحد من الائمة حتى ان محمد بن علي عليهما السلم لاتساع
علمه وانتشاره سمي باقر العلم ولم يكن تسميته منكرا بل انهم شهدوا لانه وقع موقعه وحل محله وكذا الحال في جعفر بن
محمد عليهما السلم فانه انتشر عنه العلوم الجمة ما بهر به العقول حتى غلا فيه جماعة واخرجوه الى حد الالهية وروى عنه من
الرجال ما يقارب اربعة آلاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران
وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية والهشامين وابي بصير وعبيد الله ومحمد وعمران الحلبيين
وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان الفضلاء حتى كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف
لاربعمائة مصنف سموها اصولا وكذا كل واحد منهم صلوات الله عليهم لم يسئل احدهم فتردد ولا تلعثم ولا استشكل
سؤالا ولا تحول في جواب على شاعر ولا ناحت على انهم لم يشاهدوا واعتكفوا الى متعلم ولا ادعى ذلك عليهم مدع من
اوليائهم ولا اعدائهم بل كل منهم يسند علمه بآبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا من اقوى الحجج على اختصاصهم
بالمرتبة القاضية بانها خاصة من الله ومنحة امتازوا بها عن الخلق **الوجه الثاني** ما ظهر عنهم من المعجزات التي ملاء بها
المحدثون الكتب من الاخبار بالمغيبات والطبع في الحصا وغيره وذكر ذلك مفصلا يفتقر الى كتاب مفرد فمن اراده
فليراجع الكتب المختصة به **الوجه الثالث** اتفاق الناس باجمعهم على طهارة ائمتنا وشرف اصولهم وظهور عدالتهم
وبراءتهم مما يشين منهم نسبا او حسبا او خلقا وقصور الالسنة عن القدح فيهم مع اعراض ولاة ازمنتهم منهم و
ايثارهم الغض منهم والتعريض للوقيعة فيهم بالصولة الوافرة فلولا انهم من صفات الكمال الى حد تقصر الالسن
عن القدح فيهم ويتحقق كذب الطاعن عليهم لما استمر لهم ذلك ثم هم مع هذه الاخلاق الطاهرة والعدالة الظاهرة
يصوبون الامامية في الاخذ عنهم والعمل بفتواهم ويعيبون على غيرهم ممن افتى باجتهاده وقال برايه ويمنعون
من ياخذ عنه ويستخفون رايه وينسبونه الى الضلال يعلم ذلك منهم علما ضروريا صادرا عن النقل المتواتر فلو
كان يسوغ لغيرهم ما ساغ لهم لما اعابوهم لكان ما استلفناه من اتفاق المسلمين على عدالتهم وصلاحهم ولان الاتفاق

على عدالتهم

على عدالتهم والشك في عدالة من سواهم من فقهاء العامة موجب العمل بقولهم صلوات الله عليهم ويمنع من العمل
بفتوى غيرهم من ارباب الاجتهادات وهذه الطرق التي ذكرناها انما هي على تقدير ان نعرض عن الاستدلال
باختصاصهم الله تعالى بوجوب الطاعة واختيارهم لرتبة الامامة وتميزهم بمرتبة العصمة التي اوضحنا طرقها في الكتب الكلامية
وحققها علماؤنا وبتقدير ان نسلك تلك الطرق فانا نستغني عن جميع ما اوردناه وقد قال بعض من لا معرفة له ان
الجواد صلوات الله عليه تلميذ لابن اكثم وهو جهل بمنزلة الجواد صلوات الله عليه وقلة اطلاع على ما ورد عنه من العلم الجم
وما اشتهر من اجوبته عن مسائل الامامية له بما يبلغ حد الاعجاز وقد كان من تلامذته واشياعه القائلين بامامته
من لا يرتضي ان يكون مثل ابن اكثم تلميذا له كالحسين بن سعيد واخيه الحسن ومحمد بن ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد بن
خالد البرقي وشاذان ابي الفضل القمي وايوب بن نوح بن دراج واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعدادهم
وكتبهم الان منقولة بين الاصحاب دالة على العلم الغزير فهل يستجيز ذو تحصيل ان يعتقد في هؤلاء الفضلاء اتخاذهم
تلميذ لابن اكثم اماما يعتقدون عصمته وفرض طاعته هذا ما لا يعتقده ذو بصيرة **الفصل الثالث** في مستند
الاحكام وهي عندنا خمسة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب **اما الكتاب** فادلته قسمان
النص والظاهر فالنص ما دل على المراد به من غير احتمال وفي مقابلته المجمل وقد يتفق اللفظ الواحد ان يكون نصا مجملا
باعتبارين فان قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء نص باعتبار الاعتداد مجمل باعتبار ما يعتد به واما الظاهر
فهو اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا ينتفي معها الاحتمال وفي مقابلته المأول والظاهر انواع احدها ما كان
راجحا بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة **الثاني** ما كان راجحا بحسب الشرع كدلالة لفظ الصوم على الامساك
عن المفطرات وهذان وان كانا نصين باعتبار الشرع والعرف لان احتمال ارادة الوضع لم ينتف انتفاء يقينيا
الثالث المطلق وهو اللفظ الدال على الماهية فهو دلالته على تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة
الرابع العام وهو الدال على اثنين فصاعدا من غير حصر فانه في دلالته على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع
اما المأول فهو اللفظ الذي يراد به المعنى المرجوح من محتملاته كقوله تعالى ويبقى وجه ربك **واما السنة**
فثلاثة قول وفعل واقرار اما القول ففيه الاقسام المتقدمة واما الافعال فان وقع بيانا تبع المبين في
وجوبه وندبه واباحته وان فعله ابتداء فلا حجة فيه الا ان يعلم الوجه الذي وقع عليه فيجب المتابعة وما
اقره النبي عليه السلم فانه يدل على الجواز لانه عليه السلم لا يقر منكرا سواء فعل بحضرته او لا بحضرته مما يعلم انه عليه السلم علمه ولم
ينكره واما ما ليس فلا حجة فيه كما روى ان بعض الصحابة قال كنا نجامع ونكسل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله

فلا نغتسل الجواز ان يخفى فعل ذلك على النبي عليه السلم فلا يكون سكوته عنه دليلا على جوازه لا يقال قول الصحابي كنا نفعل
دليل على عمل الصحابة او اكثرهم فلا يخفى ذلك على الرسول لانا نمنع اذ يخبر بمثل ذلك عن نفسه او عن جماعة يمكن ان
يخفى حالهم على النبي عليه السلم ثم السنة اما متواترة وهي ما يحصل معها العلم القطعي لاستحالة التواتر او خبر واحد وهو
ما لم يبلغ ذلك مسندا كان وهو ما اتصل المخبرون به الى المخبر او مرسلا وهو ما لم يتصل سنده فالمتواتر حجة لافادته
اليقين وكذا ما اجمع على العمل به وما اجمع الاصحاب على اطراحه فلا حجة فيه **مسئلة** افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد
حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا لما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي عليه السلم ستكثر بعدي القالة
علي وقول الصادق عليه السلم ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل السند يعمل به
وما علم ان الكاذب قد يلصق والفاسق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف
الا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدل وافرط اخرون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقلا واقتصر
اخرون فلم يرد العقل مانعا لكن الشرع لم يأذن في العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب فما
قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه لوجوه **اولها** ان مع خلوه
من المزية يكون بجواز صدقه مساويا لجواز كذبه فلا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب **الثاني** اما ان يفيد الظن او لا
يفيد وعلى التقديرين لا يعمل به اما بتقدير عدم الافادة فمتفق عليه واما بتقدير افادة الظن فمن وجوه ثلثة
احدها قوله ولا تقف ما ليس لك به علم **الثاني** قوله فان الظن لا يغني من الحق شيئا **الثالث** قوله وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون **الثالث** ان خص دليلا انما كان عدولا من متيقن الى مظنون وان نقل عن حكم
الاصل كان عسرا او ضررا وهو منفي بالدليل ولو قيل هو يفيد الظن فيعمل به تفصيا من الضرر المظنون منعنا
افادته الظن لقوله عليه السلم ستكثر بعدي القالة علي فاذا جاءكم مني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه
فاعملوا به والا فردوه وحينئذ صدق فلا خبر من هذا القبيل الا ويحتمل ان يكون من القبيل المكذوب لا يقال
هذا خبر واحد لانا نقول ان كان الخبر حجة فهذا احد الاخبار وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع ولا يقال
الامامية عاملة بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع ذلك فان اكثرهم يرد الخبر بانه واحد وبانه شاذ فلولا استنادهم
مع الاخبار الى وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحا وهذا لا يظن بالفرقة الناجية واما انه مع عدم الظفر
بالطاعن والمخالف لمضمونه يعمل به فلان مع عدم الوقوف على الطاعن والمخالف له يتيقن انه حق لاستحالة تمالي
الاصحاب على القول بالباطل وخفاء الحق بينهم واما مع القرائن فلانها حجة بانفرادها فيكون دالة على صدق مضمون

الحديث

الحديث ويراد بالاحتجاج به التأكيد ولا يقال لو لم يكن خبر الواحد حجة لما نقل لانا ننقض ذلك بنقل خبر من عرف
فسقه وكفره ومن قذف بوضع الاخبار وصحى بالغلو وبالاخبار التي استدلوا بها في البحوث العلمية كالتوحيد
والعدل والجواب في الكل واحد واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله
لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا يغتر اذا من يتحكم فيدعي
الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة
ولنفرض صورا ثلاثا احداها ان تفتي جماعة ثم لا نعلم من الباقين مخالفا فالوجه انه ليس حجة لانا كما لا نعلم مخالفا
لا نعلم ان لا مخالف ومع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم في المفتين **الثانية** ان يختلف الاصحاب على قولين في
جواز احداث الثالث تردد واصحه انه لا يجوز بشرط ان نعلم الا قائل منهم الا باحدهما **الثالثة** ان يفترقوا فرقتين
ويعلم ان الامام ليس في احدهما ويجهل الاخرى فيتعين الحق مع المجهولة وهذه الفروض يعقل لكن قل ان يتفق
واما دليل العقل فقسمان **احدهما** ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلاثة **الاول** لحن الخطاب كقوله ان اضرب بعصاك
الحجر فانفجرت اراد فضرب **الثاني** الخطاب وهو ما دل عليه بالتنبيه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف **الثالث** دليل
الخطاب وهو تعليق الحكم على وصف الحقيقة كقوله في سائمة الغنم الزكوة والشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى ينكره
وهو الحق اما تعليق الحكم على الشرط كقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقا لمعنى الشرط ولا كذا لو علقه على الاسم كقوله اضرب زيدا خلافا للدقاق
القسم الثاني ما ينفرد العقل بالدلالة عليه وهو اما وجوب كرد الوديعة او قبح كالظلم والكذب او حسن كالصدق
والانصاف ثم كل واحد من هذه كما يكون ضروريا فقد يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرر وقبح الكذب مع النفع
واما الاستصحاب فاقسامه ثلاثة استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما يقال ليس الوتر واجبا
لان الاصل براءة العهدة ومنه ان يختلف الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر فيقتصر على الاقل كما يقول بعض الاصحاب في
عين الدابة نصف قيمتها ويقول الاخر ربع قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع اجماعا فينتفي الزائد نظرا الى البراءة
الاصلية **الثاني** ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما
لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر **الثالث**
استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة فيقول المستدل على الاستمرار صلاة مشروعة قبل وجود الماء
فيكون كذلك بعده وليس هذا حجة لان شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه ثم مثل هذا لا يسلم

عن المعارضة بمثله لانك تقول الذي هو مشغول به قبل الاتمام فيكون مشغولا به بعده اما القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم
اليقين بثمرته فيكون العمل به عملا بالظن المنهي عنه ودعوى اجماع الصحابة على العمل به لم يثبت بل انكره جماعة منهم جابر
بدء من تمثيل شيء بشيء فليس لان احدهما مقيس على الاخر بل لاشتراكهما في الدلالة الشرعية لا القياسية وهذا الفصل وان كان
علم الاصول احق به لكنا احببنا ايراده هنا ليكون تابعا للمتفقه بما يعلم بجملة من هناك **الفصل الرابع** في السبب
المقتضي للاقتصار على من ذكرناه من فضلائنا لما كان فقهاؤنا رضوان الله عليهم في الكثرة الى حد يتعسر ضبط عددهم
ويتعذر حصر اقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك منحصرة في اقوال جماعة من فضلاء المتأخرين
اجتزأت بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقل الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار واقتصرت من
كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب
ومحمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتأخرين ابو جعفر
محمد بن بابويه القمي رضي الله عنه ومحمد بن يعقوب الكليني ومن اصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه وابو علي بن
الجنيد والحسن بن ابي عقيل العماني والمفيد محمد بن محمد بن النعمان وعلم الهدى والشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي فالشيخ اشارة الى ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه والشيخان هو مع المفيد محمد بن محمد بن
النعمان والثلاثة هما مع علم الهدى والاربعة هم مع ابي جعفر بن بابويه والخمسة هم مع علي بن بابويه والستة هم
مع ابن ابي عقيل والسبعة هم مع ابن الجنيد واتباع الثلاثة ابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي وسلار بن عبد العزيز
وعبد العزيز بن البراج رضوان الله عليهم اجمعين وربما احتجنا الى رمز الكتب فلتكن هذه النهاية ه
المبسوط ط الجمل ل المصباح ح الاقتصاد د المقنعة عه الاركان ن الرسالة الغرية يه مسائل
الخلاف ف تهذيب الاحكام يب وحيث اتينا على المقدمة فلنبدأ بما نحن قاصدون اليه مستعينين
بالله ومعتمدين عليه **كتاب الطهارة** وهي في اللغة النزاهة من الادناس يقال
رجل طاهر الثياب اي منزه وفي الشرع اسم لما يرفع حكم الحدث وخطر لبعضهم النقض بوضوء الحائض لجلوسها في
مصلاها وهو غلط فانا نمنع تسمية ذلك الوضوء طهارة ونطالبه بدليل تسميته على ان في رواية ما يدل على انه
لا يسمى طهارة روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكن
توضأ وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ثم يرد النقض بالوضوء المجدد من غير حدث وبما اجتمع عليه
غسل ووضوء كالمستحاضة اذا سال دمها فان كل واحدة منهما يسمى طهارة ولا يرفع حكم الحدث بانفراده فالاقرب

ان يقال

ان يقال هي اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة والطهور هو المطهر لغيره قاله الشيخ في
الخلاف وعلم الهدى في المصباح خلافا لبعض الحنفية لنا النقل والاستعمال اما النقل فما ذكره الترمذي قال الطهور
بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره وقال الجوزي الطهور بالفتح هو ما يتطهر به كالسحور والبرود واما الاستعمال فلان
هذا المعنى يراد في صور الاستعمال فيكون حقيقة فيه كقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولو اراد الطاهر
لم يثبت له مزية وقوله عليه السلم وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يصلح
جوابا ولان فعولا للمبالغة ولا تتحقق هنا الا مع افادة التطهير ولانهم يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور فلابد
من فائدة مختصة بالماء ولا تظهر الفائدة الا مع افادة التطهير احتج الحنفي بان فعولا يفيد المبالغة في فائدة فاعل
كما يقال ضروب واكول لزيادة الاكل والضرب ولا يفيد شيئا مغايرا له وكون الماء مطهرا مغاير للمعنى الطاهر فلا تتناوله
المبالغة ولانهم قد يستعملون فعولا فيما لا يفيد التطهير كقوله سبحانه وسقاهم ربهم شرابا طهورا وكقول الشاعر ه عذاب
الثنايا ريقهن طهور ه والحق عندي ان وصف الطهور بالتعدي وصف معنوي لا لفظي لان التعدي في الحقيقة
لمطهر وقد الحقوا طهورا به الحاقا توقيفا لا قياسا وليس طهور من مطهر بمنزلة ضروب من ضارب لانك تقول هذا
ضاربه زيدا كما تقول ضروب زيدا وتقول الماء مطهر من الحدث ولا تقول طهور من الحدث فاذا الوجدان الذي
ذكره الحنفي صحيح بالنظر الى القياس اللفظي اما ان منع كون اللغة او الشرع استعمله في التعدية وان لم يكن قياسا
فغير صحيح **والطهارة** اركان **الاول** في المياه **مسئلة** الماء المطلق في الاصل مطهر يرفع الحدث والخبث
ونريد بالمطلق ما لا يجوز سلب الماء عنه ولو امكن اضافته لكن اضافته لا تلازمه كما تقول ماء الفرات ولو قلت ماء
الفرات ليس بماء لم يصح نعم تقول ماء الورد ولو قلت ماء الورد ليس ماء صح وقوله في الاصل احتراز من عروض ما يمنع من
رفع الحدث به كالنجاسة والغصبية ثم نقول المطلق يقع على ما نزل من السماء او نبع من الارض او اذيب من الثلج او كان
ماء بحر وكل ذلك سواء في رفع الحدث والخبث وهو مذهب اهل العلم عدا سعيد بن المسيب فانه قال لا يجوز الوضوء بماء البحر
مع وجود الماء وما حكي عن عبد الله بن عمر انه قال التيمم احب الي منه لنا الاجماع فان خلاف المذكورين منقرض و
قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وما رواه الجمهور عن النبي عليه السلم الماء طهور لا ينجسه شيء ومن طريق الاصحاب ما
رواه جميل عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وما رواه عبد الله بن سنان و
ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ماء البحر اطهور هو فقال نعم وما رواه محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج واما تقديم التيمم على ماء البحر فيبطل بان

التيمم مشروط بعدم الماء والحقيقة المائية موجودة في البحر **فروع الاول** لو مازج المطلق طاهر فغير احد اوصافه
لم يخرج بالتغير عن التطهير ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء سواء كان مما لا ينفك الماء عنه كالتراب والطحلب والكبريت و
ورق الشجر او مما ينفك كالدقيق والسويق ومن المايعات كاللبن وماء الورد والادهان كالبزر والزيت ومما يجاوره
ولا يشيع فيه كالعود والمسك لان جواز التطهير منوط بالمائية وهي موجودة فيه ولان اسقية الصحابة الادم وهي لا
تنفك عن الدباغ المغير للماء غالبا ولم يمنع منها ولان الماء لرطوبته ولطافته ينفعل بالكيفيات الملاقية فلو خرج بتغير
احد الاوصاف عن التطهير لعسرت الطهارة ولانه لا يكاد ينفك عن التكيف بروايح الاناء **الثاني** اذا تغير من قبل
نفسه لطول المكث فان بقي على تسميته فهو مطهر ولو صار بحيث لا يسمى ماء لم يجز التطهير به والحجة بقاء الاسم فانه
موجب لبقاء الحكم لكن استعماله مكروه مع وجود غيره لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الماء الاجن يتوضا منه
الا ان يجد غيره ولانه يستخبث طبعا فكان اجتنابه انسب بحال المستطهر لطهارته **الثالث** لو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته
فاكمله بمايع فان لم يسلبه الاطلاق صح الوضوء به لاستهلاك المايع فيه وبقاء الصفة المقتضية للتطهير وهل يجب ذلك قال
الشيخ في المبسوط واجاز التيمم قبل مزجه وفيه تردد ووجه ما ذكره الشيخ انه قبل المزج غير واجد ما يكفيه لطهارته ووجه
وجوب المزج امكان تحصيل طهارة مائية **الرابع** اذا امر الثلج على اعضاء الطهارة في الوضوء او على جسده في الغسل صح
بشرط ان يكون جاريا بحيث يسمى غاسلا واقتصر الشيخ في الخلاف على الدهن لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم
فلا بد من حصول ما يسمى غسلا واما جواز الدلك فلما رواه معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصيبنا الدمق
والثلج ولا نجد الا ماء جامدا كيف اتوضا ادلك به جلدي فقال نعم ولانه يحصل به الغسل فكان مجزيا ولم اعرف فيه
من الاصحاب مخالفا **الخامس** الماء المسخن تجوز الصلوة به سواء اسخن بالنار او كان سخينا من منبعه ولا يكره استعماله
في الطهارة لانه لم يخرج بالاسخان عن الاطلاق وروى الجمهور عن شريك رجال النبي عليه السلم قال اجنبت وانا مع النبي
عليه السلم فجمعت واحميت الماء فاغتسلت واخبرت النبي عليه السلم فلم ينكر علي وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه اضطر
اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل ويكره المسخن بالنار في غسل الاموات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا يسخن الماء للميت ولان المسخن لا ينفك عن اجزاء نارية فلا يباد به ما قال الشيخان ره ولو خشي الغاسل من البرد جاز
وهو حسن لان فيه دفعا للضرر اما المسخن بالشمس في الانية فيكره الطهارة به لما روى ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال ما هذا يا
حميرا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص ومثله روى الجمهور عن عايشة انه قال لا تفعل

ياحميرا

٧

يا حميرا فانه يورث البرص وطعن الحنابلة في هذا الحديث من عايشة ولا عبرة بطعنهم مع صحة السند من طريق اهل البيت عليهم السلم
ويكره التداوي بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رايحة الكبريت ذكره ابن بابويه لما روي عن النبي عليه السلم انه قال انها
من فوح جهنم **مسئلة** وكله ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويدل بكله اصناف الماء المطلق جاريه وراكده و
راكده ويريد باستيلاء النجاسة عليه ريحها على ريح الماء او طعمها على طعمه او لونها على لونه والقول بنجاسته ما هذا شانه
مذهب اهل العلم كافة ويؤيده ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلم قال خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلم اذا تغير الماء او تغير الطعم فلا توضا منه ولا تشرب وعنه عليه السلم اذا كان
النتن الغالب على الماء فلا توضا ولا تشرب ولان غلبة احد اوصاف النجاسة على الماء يدل على قوتها عليه وقهرها لخاصة
المطهر **فروع** اذا تغير بمرور رايحة النجاسة القريبة لم ينجس لان الرايحة ليست نجاسة فلا توثر تنجيسا **الثاني**
طريق تطهير المتغير ان كان جاريا تقويته بالماء متدافعا حتى يزول التغير لانه مع زوال التغير بغلبة الجاري لا يقبل
الطاري النجاسة والمتغير مستهلك فيه فيطهر وان كان واقفا فبان يطرا عليه من الماء الطاهر المطلق ما يرفع تغيره
ويشترط في الطاري كونه كرا فصاعدا وبه قال الشيخ لان الطاري لا ينجس الا بالتغير والنقص يوانه يزيل له ولو تم كرا
فزال التغير معه لم يطهر ويجي على قول من يطهر النجس ببلوغه كرا ان يقول بالطهارة هنا **الثالث** اذا زال التغير من نفسه
او بمازجة ما يزيله كالتراب وتصفيق الرياح لم يطهر لاستقرار النجاسة بالتغير وعلى القول بعد البلوغ يلزم الطهارة اذا
كان كثيرا كالشافعية **الرابع** اذا تغير الجاري فالمتغير نجس وما عداه طاهر ولو كان واقفا فالمتغير نجس و
الباقي ان كان كرا فصاعدا فهو طاهر والا فهو نجس بملاقاة المتغير **الخامس** لو انصبغ ماء الغسل او ماء الوضوء بصبغ
طاهر على جسد المتطهر لم يمنع الطهارة ما لم يسلبه الاطلاق **مسئلة** ولا ينجس الجاري بالملاقاة وهو مذهب فقهائنا
اجمع ومذهب اكثر الجمهور ويدل عليه قوله عليه السلم خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما روي عن
ابي عبد الله عليه السلم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وما رواه الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يبول الرجل في الماء
الجاري ولان النجاسة لا تستقر مع الجريان فيضعف اثرها ولان التنجيس مستفاد من الشرع فينتفي عند انتفاء الدلالة
فروع لا يتحقق للجاري جريات منفصلة بحيث تعتبر بنفسها وقال بعض الشافعية والحنابلة تنجس الجرية التي فيها
النجاسة اذا قصرت عن قلتين وهو خيال ضعيف لان تدافع الماء يمنع استقرار الجرية **الثاني** الماء الواقف
في جانب النهر متصلا بماء الجاري لا ينجس بملاقاة النجاسة ولو كان دون الكر لانه مع الجاري ماء واحد فيدخل
تحت عموم الخبر **الثالث** لو كان الجاري متغيرا بالنجاسة والواقف غير متغير فان كان دون الكر نجس بملاقاة المتغير

وان كان كرا فصاعدا لم ينجس الا بالتغير الرابع حوض الحمام اذا كان له مادة لا ينجس ماؤه بملاقاة النجاسة ويكون كالجاري وبه قال الشيخان وابو جعفر بن بابويه وحكى اصحاب ابي حنيفة عنه انه قال هو بمنزلة الجاري لان النجاسة لا تستقر مع اتصال الاخذ وعن احمد بن حنبل انه قال قد قيل انه بمنزلة الجاري وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال هو بمنزلة الجاري وروى بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلم قال ماء الحمام لا باس به اذا كان له مادة ولان الضرورة تمس اليه والاختصاص عسر فلزم الترخيص دفعا للحرج ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان الخامس ماء الغيث لا ينجس بملاقاة النجاسة حال نزوله ولو استقر على الارض وانقطع التقاطر عنه اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف من ملاقاة النجاسة وقال الشيخ في التهذيب والمبسوط ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وكانه اشترط جريانه نظرا الى ما روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه ويتوضا للصلوة فقال اذا جرى فلا باس ولنا ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وقد رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولان الاحتراز من ماء الغيث يشق فلولا التخفيف لزم الحرج والرواية الاولى لا تدل على الاشتراط لانه لو لم يكن طاهرا لما طهر بالجريان مسئلة ولا الكثير من الراكد هو الساكن تقول ركد الماء والهواء اذا سكن ولا بد من القول بطهارة الكثير ولا ينجس ماء البحر بملاقاة النجاسة جزءا منه وفي تقديره الكثرة قولان احدهما بلوغه كرا قال الثلاثة واتباعهم وابو جعفر بن بابويه وله روايتان احداهما كما قالوه والاخرى قلتان وهو اختيار الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ما علم وصول النجاسة فهو نجس ولو كثر وعلامة التحرك لنا ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل الخبث ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولقول الصادق عليه السلم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ترك العمل به فيما نقص عن الكر فيستعمل في الباقي ولو قال الابد من تخصيص هذا المقتضي فنخصه بما هنا قلنا ثبت التخصيص في موضع الاجماع لا يجب الاقتراح ولان التقدير ينحصر في الاقوال الثلثة لكن التقدير بالحركة باطل من وجهين احدهما ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله اتاه اهل الماء فقالوا ان حياضنا ترده السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك وروى هذا الجمهور في صحيح اخبارهم بلفظ اخر وهو

ولنا ما غيره والحوض في الاغلب يتحرك طرفاه او يتحرك بعضه وقد حكم بطهارته والثاني ان التقدير بالحركة احالة على ما لا يتحقق لانه لا كثير في الاغلب الا ويمكن ان يتحرك طرفاه وتعليق التطهير والتنجيس بما لا ينحصر مناف لحكمة الشارع ولان مستند وصول النجاسة الظن لان الحركة امارة وظن النجاسة منفي بيقين الطهارة والتقدير بالقلتين ايضا باطل لانه متوقف على صحة النقل وقد طعن في خبر القلتين تارة بالسند حتى قال بعض الحنفية قال الشافعي بلغني باسناد لم يحضرني ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا بلغ الماء قلتين فقال بعض اصحاب الحديث ما حضره ولا يحضره وتارة بالاعتبار فانه خبر مدني ولم يعمل به مالك فلو صح لصح عنده اما عندنا فلم نعرفه مرويا الا بطريق عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان لكن هذا الخبر مرسل ومعارض باخبار صحيحة متصلة ثم يحتمل ان يراد بالقلتين ما يزيد عن الكر فان ابا علي بن الجنيد قال في المختصر الكر قلتان ومبلغ وزنه الف وماتا رطل ويؤيد ذلك ما ذكره ابن دريد قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة زعموا ان الواحدة خمس قرب وهذا مقارب لما قلناه واذا بطل القولان تعين الثالث واحتج ابو حنيفة بقوله عليه السلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضا منه احساه بانه يحمل على القليل توفيقا بينه وبين قوله عليه السلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ويحتمل ان يراد بالنهي هنا التنزه وقد روي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره ان يبول في الماء الدائم مسئلة وفي تقدير الكر روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي وللاصحاب في كمية الكر طريقان احدهما المساحة وفيه روايات الاولى ثلاثة اشبار طولا في ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار ذكرها ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولعله استناد الى رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار فان كان عوله على هذه فهي ناقصة عن اعتباره الثانية رواية عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصفا في عمقه ونصف في عمق في ثلثة اشبار ونصف في طوله وعرض في الارض فذلك الكر من الماء وهي اختيار الشيخ وعلم الهدى لكن عثمان بن عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا التفت الى من يدعي الاجماع هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف الثالثة رواية اسمعيل بن جابر ايضا قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وهذه حسنة ويحتمل ان يكون قدره ذلك كرا الطريق الثاني الوزن وفيه روايات الاولى رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر ستمائة رطل قال الشيخ في التهذيب لم يعمل على هذه الرواية احد من الاصحاب ويحتمل ان يكون ذلك الرطل من ملين يوازي رطلا ورطلين بالبغدادي

دى

الثانية رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار
الشيخ في التهذيب والرواية مرسلة ويحتمل ان يكون ذلك الحب يسع قدر الكر **الثالثة** رواية محمد بن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر الف ومائتا رطل وعلى هذه عمل الاصحاب ولا طعن في هذه بطريق
الارسال لعمل اصحاب الحديث بمراسيل ابن ابي عمير ولو كان ذلك ضعفا لاعتبرنا العمل فاني لا اعرف من الاصحاب
رادا لها فلهذا قلنا في الاملى الاشهر لضعف ما عداها من الروايات ويؤيدها ايضا تقدير الهروي لرواية الكر فانه
ذكر عن النضر ان الكر بالبصرة ستة اوقار وقال الجوهري الوقر يستعمل للبغل والحمار اذا تقرر هذا فهل الوزن عراقي
او مدني قال الشيخ **رحمه الله** عراقي وقال ابن بابويه في كتابه وعلم الهدى في المصباح مدني ورطل العراقي مائة و
ثلثون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما فيكون العراقي ثلثي المدني وفي القولين احتمال لكن تنزيله على
العراقي اولى لمقاربته ما تضمنته رواية الاشبار ولانه اذا نزلت تسمية الرطل على المدني قاربت العراقي ولان
الاصل الطهارة حتى يعلم مقدار الماء والعلم لا يتحقق مع الاحتمال **فروع الاول** من اعتبر الاشبار راعى الغالب لا ما يندر
الثاني هل التقدير تحقيق او تقريب الاشبه التحقيق لانه تقدير شرعي فيتعلق الحكم باعتباره **الثالث** اطلق بعض
فقهائنا الحكم بنجاسة ماء الاواني عند ملاقاة النجاسة ولعله نظر الى اطلاق الاحاديث بنجاسة ماء الاناء عند
وقوع النجاسة لكن ذلك مقيد بخبر الكر وتقديمه في العمل اولى ولان الاطلاق في الانية انما هو على الغالب اذ وجود
اناء يسع كرا نادر ويدل على هذا الاحتمال ما ذكره الشيخ في التهذيب فانه ذكر كلام المفيد رحمه الله من ان الاناء
اذا وقعت فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه وغسله وقال الوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها
لانه اقل من كر وقد بينا ان ما قل عنه نجس بما يلاقيه من النجاسة **مسئلة** وينجس القليل من الراكد بالملاقاة
على الاصح وبه قال الخمسة واتباعهم وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الماء الا بالتغير لنا قوله عليه السلم اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء ولا يتحقق فائدة الشرط الا باحتمال نجاسة ما دون الكر وعن الصادق عليه السلم في سؤر الكلب قال
رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم الدجاجة
تطا العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضا منه فقال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الجنب يدخل اصبعه في التور او الركوة قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وعن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وتمسك ابن ابي عقيل
بقوله عليه السلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبما روي عن الصادق عليه السلم انه استقى

اخر

اخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فتوضا وشرب وسئل الباقر عليه السلم عن القربة والجرة من الماء يسقط
فيهما فارة او جرذ او غيره فيموت فيهما فاذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب فاشرب منه و
توضا والجواب عن الاول انه يحتمل الجاري والكثير من الواقف فيحمل عليهما لما عرف في وجوب تقديم الخاص على العام
فان قال جهالة التاريخ تمنع ذلك قلنا قد بينا في الاصول وجوب تقديم الخاص على العام عرف التاريخ او جهل
واما خبر البئر فيحمل على الغدير لان البئر هي الحفرة تابعة كانت او غديرا او مع احتماله لا يبقى على موضع النزاع على ان في طريق
هذه الرواية علي بن حديد عن بعض اصحابنا وعلي هذا ضعيف جدا مع ارسال الرواية وخبر القربة كذلك ومع ضعف السند
وحصول المعارض السليم يجب الاطراح **فروع الاول** ينجس القليل بملاقاة النجاسة وان لم يدركها الطرف كرؤس
الابر دما كانت او غيره وقال في المبسوط ما لا يدركه الطرف معفو عنه دما كانت او غيره وقال في الاستبصار اذا كان
الدم مثل رؤس الابر لم ينجس به الماء لانه لا يمكن التحرز عنه والجواب ان الامكان معلوم نعم قد يشق لكن اعتبار المشقة
بمجردها في موضع المنع ما لم يعتبرها الشرع اما الاستناد الى وجوب دفع المشقة كيف كان فلا ولنا ان القليل قابل
النجاسة والدم نجس مثبت التنجيس لوجود المؤثر واحتج الشيخ بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين
في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضا منه وهذا ليس بصريح في اصابة الماء ولعل معناه اذا اصاب الاناء و
شك في وصوله الى الماء اعتبر بالادراك ويشهد لذلك ما رواه الكليني باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن رجل رعف وهو يتوضا فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه فقال لا ولم يعتبر الاستبانة **الفرع
الثاني** الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص
كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كرا فصاعدا **الثالث** لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي
طهارته تردد الاشبه بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر والنجس لو غلب على الطاهر نجسه مع ممازجته فكيف مع
مباينته **الرابع** لو وقع فيه مايع طاهر فاستهلكه الماء مع قلته جاز استعمالها في الطهارة اجمع لان المستهلك في المطلق
يعود بحكم المطلق فكانه كله ماء ولو كان المايع نجسا فان غلب احد اوصاف المطلق كان الكل نجسا ولو لم يغلب احد
اوصافه وكان الماء كرا فاستهلكه الماء صار بحكم المطلق وجاز استعمالها اجمع ولو كانت النجاسة جامدة جاز استعمال
الماء حتى ينقص الكر ثم ينجس الباقي بما فيه من عين النجاسة **الخامس** الماء النجس لا يجوز استعماله في رفع حدث ولا ازالة
خبث مطلقا ولا في اكل ولا شرب الا مع الضرورة واطلق الشيخ المنع من استعماله الا عند الضرورة لنا ان مقتضى الدليل

جواز الاستعمال ترك العمل به فيما ذكرناه بالاتفاق والنقل فيكون الباقي على الاصل **السادس** طريق تطهير القليل اذا نجس
بالم يغيره ان يلقى عليه كر من ماء وبه قال في الخلاف لان الطارى لا يقبل النجاسة والنجس مستهلك به فيطهر قال في
المبسوط ولا فرق بين ان يكون الطارى مما نبع من تحتها او يجري اليها ويغلب فيه وقال في الخلاف لا يطهر الا ان يرد عليه
كر من ماء وهذا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس بملاقاته من النجاسة وان اراد بالنابع ما يوصل به من تحته الا ان
يكون ينبع من الارض فهو صواب ولو تم بما يبلغه الكر لم يطهر سواء تم بطاهر او نجس وتردد الشيخ في المبسوط و
قطع علم الهدى بالطهارة في المسائل الرسية لنا ان الماء محكوم بنجاسته قبل البلوغ شرعا فيجب استدامة ذلك الحكم الا انه
محكوم بنجاسته فللوجهين اما اولا فلانا نتكلم على هذا التقدير واما ثانيا فننظر الى الاحاديث القاضية بنجاسة القليل
كقوله عليه السلم في سؤر الكلب لا تتوضا بفضله وكقوله في الماء تطأه الدجاجة وفي رجلها قذر لا يتوضا به فقال الا ان
يكون كثيرا وما ماثلها ومع تقدير النهي يجب استصحابه ولانه محكوم بنجاسته مشكوك في طهارته عند البلوغ فيعمل فيه
باليقين احتج المرتضى بوجهين احدهما ان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده وبانه لولا
الحكم بالطهارة عند البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لانه كما يحتمل وقوعها بعد البلوغ يحتمل قبله فلا
يكون الحكم بالطهارة اولى لكن الاجماع على الحكم بطهارته والوجهان ضعيفان اما الاول فقياس محض لانه سوى
بين قوة الماء على دفع النجاسة الواقعة بعد البلوغ وبين قوته على دفع الواقعة قبله والاولى منصوصة بقوله عليه السلم
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والتاسيه عن منصوصه والقياس باطل واما قوله المائية فيهما فانا نقول المائية الاولى
طاهرة فاذا وقعت النجاسة فيها قوي الماء الطاهر عليها بطهوريته اما الماء النجس فعند اجتماعه يكون منقهرا بالنجاسة
فلا يكون فيه طهورية تدفع النجاسة فلا يكون للبلوغ اثر والوجه الثاني اضعف من الاول لانا نمنع الملازمة ونقول
نحن نفرق بين الصورتين ومع ذلك نحكم بطهارة الماء المشار اليه لا لان البلوغ يرفع ما كان فيه من النجاسة بل
لان الماء في الاصل طاهر والنجاسة المشاهدة كما يحتمل كونها نجسة بان يقع قبل البلوغ يحتمل الا تكون منجسة بان
يكون حصلت بعد البلوغ فحينئذ يكون اصل الطهارة متيقنا والنجاسة مشكوك فيها فالترجيح لجانب اليقين
وبعض المتاخرين احتج لهذه المقالة فقال يدل على الطهارة قوله عليه السلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وزعم ان هذه
الرواية مجمع عليها عند المخالف والموالف وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله وان كنتم جنبا
فاطهروا وقوله عليه السلم لابي ذر اذا وجدت الماء فامسه جسدك وبقوله عليه السلم اما انا فلا ازيد احثوا على راسي ثلاث
حثيات فاذا اني قد طهرت والجواب دفع الخبر فانا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى رحمه الله والشيخ

ابو جعفر

ابو جعفر واحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة عليهم السلم خالية عنه
اصلا واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رايت
اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والموالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذا الرواية ساقطة واما اصحابنا فرووا
عن الائمة عليهم السلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء بعد البلوغ وهذا صريح في ان بلوغه كرا هو المانع
لتاثره بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه ومنجسا قبله والشيخ رحمه الله
قال لقولهم عليهم السلم ونحن فقد طالعنا كتب الاخبار المنسوبة اليهم فلم نر هذا اللفظ وانما رأينا ما ذكرناه وهو
قول الصادق عليه السلم واذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولعل غلط من غلط في هذه المسألة لتوهمه ان معنى
اللفظين واحد واما الايات والخبر الباقي فالاستدلال بها ضعيف لا يفتقر الى جواب لانا لا نتنازع في جواز استعمال
الطاهر المطلق بل بحثنا في هل النجس اذا بلغ كرا يطهر فان ثبت طهارته تناولته الاحاديث الامرة بالاغتسال
وغيره وان لم يثبت طهارته فالاجماع على المنع منه فلا تعلق له اذا فيما ذكره وهل يستجيز محصل ان يقول النبي
صلى الله عليه واله احثوا على راسي ثلاث حثيات مما جمع من غسالة البول والدم وسلغة الكلب واحتج ايضا المرتضى
بالاجماع وهو اضعف من الاول لانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره المرتضى
رحمه الله في مسائل منفردة وبعده اثنان او ثلاثة ممن تابعه ودعوى مثل هذا اجماعا غلط اذ لسنا بدعوى
المائة نعلم دخول الامام فيهم فكيف بفتوى الثلاثة والاربعة **السابع** اذا كان متيقنا لطهارة الماء ثم شك في
نجاسته بنى على يقينه وكذا لو تيقن نجاسته ثم شك في تطهيره بنى على اليقين لقوله عليه السلم الماء كله طاهر حتى يعلم انه
قذر ولانه لو اقتصر على ما ينتفي عنه الاحتمال في حال الاستعمال لتعذرت الطهارة اوعسرت **الثامن** اذا اخبره
واحد بنجاسة الماء لم يجب القبول ولو كان عدلا سواء اخبره بسبب النجاسة او مطلقا لان الاصل طهارة الماء فلا
ينتفي اليقين بالاحتمال وكذا لو وجد ماء متغيرا او شك في تغيره هل هو بسبب نجاسة او من نفسه بنى على الطهارة
لانها الاصل المتيقن ولو اخبره عدلان ففي القبول خلاف قال ابن البراج لا يحكم بنجاسته بناء على الطهارة الاصلية
وعدم اليقين بصدق الشاهدين والاظهر القبول لثبوت الاحكام بهما عند التنازع كما لو اشتراه وادعى المشتري
نجاسته قبل العقد فلو شهد شاهدان لساغ الرد وهو مبني على ثبوت العيب ولو تعارضت البينتان في انائين
قال في الخلاف سقطت شهادتهما وبقي الماء على الطهارة وقال في المبسوط وان قلنا ان امكن الجمع بينهما قبلتا وحكم
بنجاسة الانائين كان قويا وعندي هذا اوجه وان لم يمكن الجمع بينهما فالوجه نجاسة احدهما وينع منهما كما لو

كان معه اناءان فنجس احدهما ولم يعلمه بعينه التاسع لو تطهر من ماء ثم علم فيه نجاسة وشك هل كانت قبل وضوءه
فالاصل الصحة ولو علم انها قبل ولم يعلم هل كان كرا او اقل اعاد لان الاصل القلة العاشر لو وقع في القليل ما يشك في نجاسته
او مات فيه حيوان لا يعلم هو مما له نفس او لا فالاصل الطهارة مسئلة وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس
في هذا الكلام حذف مضاف تقديره وفي نجاسة ماء البئر وقد اختلف قول الشيخ رحمه الله فقال في النهاية والخلاف
والمبسوط ينجس بالملاقاة وكذا علم الهدى في المصباح والخلاف وجمل العلم والعمل والمفيد رحمه الله في المقنعة
وقال في التهذيب لا يغسل الثوب ولا تعاد الطهارة ما لم يتغير بالنجاسة لكن لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره ثم قال في
الاستبصار الذي ينبغي ان يعمل عليه انه ان استعمل هذه المياه بعد العلم بحصول النجاسة فيها لزمه الاعادة فقد تبين
ان الاظهر بين الاصحاب الفتوى بالنجاسة عند الملاقاة ويدل عليه النقل المستفيض عن الصحابة بايجاب النزح روى الجمهور
عن علي عليه السلم في الفارة تقع في البئر ينزح منها دلاء وقال بعض الحنابلة في كتاب له قال الخلال وجدنا عن علي باسناد
صحيح انه سئل عن بئر بال فيها صبي فامر ان ينزفوها ومثله عن الحسن البصري وعن ابي سعيد الخدري في الدجاجة اربعون
دلوا وعن ابن عباس في زنجي وقع في بئر زمزم فمات فقال ينزح جميع مائها ولم ينكر ذلك احد من ذلك العصر ولو قيل
انتم لا تعملون بهذه المقادير قلنا هذا حق لكن القصد ان النزح كان معلوما وان البئر تطهر به ثم يقطر فيها قطرات
من بول او دم ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فقال ينزح منها دلاء ولو كانت طاهرة لما حسن
السؤال ولا الجواب ورواية علي بن يقطين قال سالت موسى عليه السلم عن الحمامة والدجاجة والفارة والكلب
والهرة قال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ولو كانت طاهرة قبل النزح لكان النزح للتطهير تحصيلا
للحاصل ولانه لو كان طاهرا لما جاز التيمم مع وجوده لكنه يجوز اما الملازمة فلان عدم الماء الطاهر شرط لجواز
التيمم فلو جاز لا معه لزم تكثير مخالفة الدليل واما انه يجوز معه التيمم فللوجهين احدهما ما رواه ابن ابي يعفور عن
الصادق عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب
الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والثاني انه لو لم يجز التيمم لزم اما جواز استعمال ماء البئر
من غير نزح او اطراح الصلوة وكل واحد منهما باطل اما الاول فلو صح لما وجب النزح وهو باطل بالاحاديث المتواترة
الدالة على وجوبه واما الثاني فباطل بالاجماع فان احتج الخصم بما رواه محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل يسال الرضا
عليه السلم عن ماء البئر فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان ينتن والجواب من وجوه احدها الطعن في
الرواية فان المكاتبة تضعف عن الدلالة والثاني يحتمل لا يفسده فسادا يوجب التعطيل كما قال النبي عليه السلم المؤمن

لاينجس

لا ينجس اى لا يصير في نفسه نجسا وكقول الرضا عليه السلم ماء الحمام لا يخبث مع انه يجوز ان يعرض له النجاسة
الثالث ان معارضة بخبر محمد بن بزيع الذي قدمناه وان احتج بما رواه حماد عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن فالجواب ان الراوي عن معاوية المذكور لا نعرفه
فلعله غير الثقة فمن الرواة بهذا الاسم منهم الثقة ومنهم غيره ولان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فلعل
السؤال عن بئر ماؤها محقون فيكون الاحاديث الدالة على وجوب نزح البئر في اعيان المنزوحات مختصة
بالنابعة ويكون هذا متناولا لغيرها مما هو محقون ولانه حديث واحد يعارضه كثير والكثرة امارة الرجحان
ولانه يرد بصيغة ما العامة فيما لا يعقل فيكون الترجيح لجانب الاحاديث الدالة على اعيان المنزوحات تقديما للخاص
على العام مقدمة ملاقاة النجاسة ماء البئر موثرة بحسب قوتها وتطهيره باخراجه من حد الواقفة الى كونه
جاريا اجريا انا يزيل ذلك التاثير فيختلف بحسب اختلاف قوة النجاسة وضعفها وسعة المجاري وضيقها فتارة
يقتصر الائمة عليهم السلم على اقل ما يحصل به وتارة يستظهر عن ذلك وتارة يامر بالافضل فلا ينكر الاختلاف في الاحاديث
وانظر ما اشتهر بين الاصحاب غير مختلف فافت به وما اختلف فالاقل مجزئ والاوسط مستحب والاكثر افضل واسقط
ما شذ ومن المتعارض ما ضعف سنده قال وينزح لموت البعير والثور وصب الخمر ماؤها اجمع روى ذلك الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي البعير رواية اخرى عن عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عما يقع في البئر حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء والاولى ارجح لسلامة السند وضعف
سند هذه فان عمرو بن سعيد فطحي ولا طعن في الحلبي ولا في عبد الله بن سنان وفي الخمر رواية اخرى عن زراره
عن ابي جعفر عليه السلم قلت بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله
واحد ينزح منه عشرون دلوا وفي رواية كردويه عن ابي الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ
مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وافتى ابن بابويه في المقنعة برواية زراره ويمكن ان ينزل
على القطرة من الخمر ويفرق بين القطرة وصبه ويعقل الفرق كما عقل في الدم لانه ليس اثر القطرة في التنجيس
كاثر ما يصب صبا فانه يشيع في الماء وقال الشيخ في التهذيب بما خبر واحد لا يمكن لاجله دفع الاخبار كلها قال
وكذلك قال الثلاثة واتباعهم في المسكرات وانما اضاف القول اليهم لانفرادهم بذكره دون من تقدمهم وعدم
الاطلاع على حديث فيه ولذلك نطقا ويمكن ان يحتج لذلك ان كل مسكر خمر فيثبت له حكمه روى عطاء بن

يار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر خمر وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي
عليه السلم قال كل ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر قال والحق الشيخ الفقاع انما ذلك لالحاق اليه لسبقه الى القول به
ولم اقف على حديث يدل بمنطوقه على الفقاع ويمكن ان يحتج لذلك ان الفقاع خمر فيكون له حكمه اما انه خمر فلما
رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول وعن الرضا عليه السلم
هو حرام وهو خمر وعن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال هي خمرة استصغرها الناس ما المني فلم اقف على ما يدل
بمنطوقه على وجوب نزح الماء بل يمكن ان يقول ماء محكوم بنجاسته ولم يثبت طهارته باخراج بعضه فيجب نزحه
لكن هذا يعود في قسم ما لم يتناوله نص على التعيين قال والحق الشيخ رحمه الله الدماء الثلاثة ولم اعرف من الاصحاب
قايلا به سواه ومن تبعه من المتاخرين نعم اما المفيد فقال في المقنعة لقليل الدم خمس ولكثيره عشر ولم يفرق وعلم الهدى
قال في المصباح ينزح له من دلو الى عشرين ولم يفرق ولعل الشيخ رحمه الله نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليله
وكثيره من الثوب فغلظ حكمه في البئر والحق به الدمين الاخرين لكن هذا التعليق ضعيف فالاصل ان حكمه حكم بقية
الدماء عملا بالاحاديث المطلقة قال فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوما بالرواية عمار ابن موسى قال
قال ابو عبد الله عليه السلم وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها قال الشيخ يعني اذا تغير احد اوصافها
ثم قال عليه السلم فان غلب عليه الماء فلتنزف يوما الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين وقد طهرت وللقائل
ان يطعن في هذه الرواية بضعف سندها فان رواتها ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار وكلهم فطحية وبضعف المتن بما تضمن من ايجاب نزح الماء كله للكلب او الفارة او الخنزير وهو متروك
في فتوى الاصحاب وربما قيل ان المذكورين وان كانوا فطحية فانهم مشهود لهم بالثقة فلا طعن في روايتهم اذا لم
يكن لها معارض من الحديث السليم ولان ايجاب نزح الماء كله في هذه اما على الاستحباب واما كما فسره الشيخ في
التهذيب ان المراد به اذا تغير الماء وقال الشيخان والاتباع الثلاثة اذا غلب الماء تراوح عليها اربعة رجال
واستدل الشيخ برواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء
وان كان كثيرا قال الشيخ ويتراوح اربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد عن كر وهذه الرواية تساوي الاولى في
السند ولا يدل على موضع النزاع لانه اكتفى بنزح الكر ويراوح الاربعة وان زاد عن الكر لا يدل الا انه يقوم
مقام ما يوجب نزح الماء كله فلهذا عدلنا عنها وبل هذه الرواية الى الاولى والاولى وان ضعف سندها
فان الاعتبار يؤيدها من وجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار لثقته حتى ان الشيخ ادعى في الخلاف

اجماع

اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية امثاله ممن عددهم الثاني انه اذا اوجب نزح الماء كله وتعذر
فالتعطيل غير جاير والاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما لا يتحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون
العمل به لازما واختلفت الفاظ الاصحاب في التحديد فقال المفيد من اول النهار الى اخره وتبعه الحلبي وسلار
وقال ابن بابويه وعلم الهدى من غدوه الى الليل وقال الشيخ من الغدوة الى العشي ومعاني هذه الالفاظ
متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط لانه ياتي على الاقوال قال ولموت الحمار والبغل
كر اما الحمار فقال الخمسة واتباعهم والمستند رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلم وان ضعف سندها فالشهرة
تؤيدها فاني لم اعرف من الاصحاب رادا لها في هذا الحكم والطعن فيها بطريق التسوية بين الجمل والحمار والبغل
غير لازم لان حصول التعارض في احد الثلاثة لا يسقط استعمالها في الباقي وقد اجاب بعض الاصحاب بانه
من الجايز ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل الا ان هذا ضعيف لانه يلزم منه التعمية في الجواب
وهو ينافي حكمة المجيب وقد روى بن اذينه وزراره ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي عبد الله وابي جعفر
عليهما السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج من البئر ثم ينزح دلاء ثم اشرب وتوضا
ومثله روى عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم لكن هذه لم تتضمن مقدار الدلاء التي تنزح ومن المحتمل ان يكون
ذلك مما يبلغ الكر فيكون العمل بالمبينة اولى قال وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة قال في المبسوط ينزح كر للحمار
والبقرة وما اشبههما وقال في النهاية للحمار والبقرة والدابة وقال علم الهدى في المصباح وقال المفيد في المقنعة
وان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباههما من الدواب ولم يتغير الماء نزح منها كر من الماء ونحن نطالبهم
بدليل ذلك فان احتجوا برواية عمرو بن سعيد قلنا هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل فمن اين يلحقون البقرة
والفرس فان قالوا هي مثلها في العظم طالبناهم بدليل التخطي الى المماثل من اين عرفوه ولا بد له من دليل ولو ساغ
البناء على المماثلة في العظم لكانت البقرة كالثور ولكان الجاموس كالجمل وربما كانت فرس في عظم الجمل فلا تعلق
اذا بهذا وشبهه ومن المقلدة من لو طالبته بدليل ذلك لادعى الاجماع لوجوده في كتب الثلاثة وهو غلط وجهالة
ان لم يكن تجاهلا فالاوجه ان يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لم يتناوله نص على الخصوص قال ولموت الانسان
سبعون دلوا وهذا مذهب علمائنا من اوجب النزح وهي رواية ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان
ذكيا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور

ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين اورد الشيخ في التهذيب هذه الرواية بالثاء المنقطعة ثلاثا وفي
مقابلته واقله واوردها ابو جعفر بن بابويه في كتابيه اكبره بالباء المنقطعة من تحتها بواحدة وقال في مقابلته وصغره
لا يقال هذا سند فطحية لانا نقول هذا حق لكن من الثقات مع السلامة عن المعارض ثم هذه الرواية معمول عليها بين
الاصحاب عملا ظاهرا وقبول الخبر بين الاصحاب مع عدم الراد له يخرجه الى كونه حجة فلا يعتد اذا تخالف فيه ولو عدل
الى غيره كان عدولا عن المجمع على الطهارة به الى الشاذ الذي ليس بمشهور وهو باطل بخبر عمر بن حنظلة المتضمن لقوله
عليه السلم خذ ما اجتمع عليه اصحابك واترك الشاذ الذي ليس بمشهور وقال المفيد في المقنعة وان مات انسان في بير
عذب ينقص عن مقدار الكر ولم يتغير به الماء فلينزح منه سبعون دلوا ولا معنى لذكر العذب هنا الا ان يريد
ما له مادة من نبع لكن لو اراد ذلك لاغناه لفظ البئر فرع هذا الحكم يتناول الصغير والكبير والانثى والذكر والمسلم
والكافر لان الانسان جنس معرف باللام وليس هناك معهود فيكون اللام معرفا للجنس فيؤخذ الحكم بوجود الجنس
اين كان وجنس الانسان ثابت للكافر فيكون الحكم متناولا له عملا باطلاق اللفظ وشرط بعض المتاخرين الاسلام
واحتج بان الكافر نجس فعند ملاقاته حيا يجب نزح البئر اجمع والموت لا يطهر فلا يزول وجوب نزح الماء قال
ولو تمسك بالعموم هنا كان معارضا بقولهم ينزح لارتماس الجنب سبع فانه يشترط الاسلام فكذا ثم والجواب قوله ملاقاة
الكافر موجبة لنزح الماء قلنا لا نسلم قوله اجمع الاصحاب قلنا هذه دعوى مجردة بل نحن نقول انا لم نقف على فتوى بذلك
اصلا فكيف يدعي الاجماع ولو قال ذكر الشيخ ذلك في المبسوط قلنا قوله في المبسوط ليس دليلا بمجرده فضلا ان تدعى
به الاجماع ثم الشيخ لم يجزم بذلك لانه يقول ما لم يرد فيه مقدر منصوص يجب نزح الماء احتياطا وان قلنا بجواز اربعين
دلوا للخبر كان سائغا غير ان الاحوط الاول فالشيخ انما صار الى الاحتياط استظهارا لا قطعا ثم انه علل ايجاب نزح الماء
في الكافر لانه لا دليل على مقدره ونحن نقول الدليل موجود لان لفظ الانسان اذا كان متناولا للمسلم والكافر جرى مجرى
النطق بهما فاذا وجب في موته سبعون لم يجب في مباشرته اكثر لان الموت يتضمن المباشرة فيعلم نفي ما زاد من مفهوم
النص وهذا كما نقول في الجواب عن الخنزير اذا وقع وخرج حيا فانه لا يجب له اكثر من اربعين وان كان لم يرد على عينه
نص بل فحواه دل على ذلك فالشيخ رحمه الله لم يصر الى ايجاب الكل الا لتوهم ان النص لا يدل بمفهومه على نفي ما زاد على
عن سبعين ولو قال سلمنا العموم لكنه مخصوص قلنا تخصيص العموم بالاحتياط غير جائز وانما نخص بالدليل القاطع اما الاحتياط
فليس من مخصصات العموم في شيء لانه انما يصار اليه عند عدم الدليل والعموم دليل فيسقط الاحتياط معه وكذا
المطلق دليل فلا يعتبر معه الاحتياط ومعارضته بالجنب غير واردة لانا نجيب من وجوه احدها ان الارتماس

الجنابة

الجنابة انما يراد للطهارة فيكون ذلك قرينة دالة على من لم يعتد بالطهارة وهو المسلم ولهذا قال الشيخ في المبسوط ينزح
منها سبع دلاء ولم يطهر الثاني ان نقول لم لا يكون هنا دليل يمنع من تنزيل خبر الجنب على الكافر والمسلم واما الا يكون
فان كان فالامتناع انما هو لذلك الدليل وان لم يكن قلنا بموجبه سواء كان كافرا او مسلما فانا لم نزد على الاستبعاد
شيئا والاستبعاد ليس حجة في ابطال المستبعد الوجه الثالث ان مقتضى الدليل العمل بالعموم في الموضعين وامتناعنا
من استعمال احد العمومين في العموم لا يلزم منه اطراح العموم الاخر لانا نتوهم لاحد العمومين مخصصا فالتوقف عنه
انما هو لهذا الوهم فان صح والا قلنا به مطلقا فالالزام غير وارد ثم هذا ليس نقيضا على مسئلتنا بل نقض على استعمال
اللام في الاستغراق اين كان فيلزم الا ينزل قوله الزانية والزاني على العموم ولا قوله السارق والسارقة لانا لم ننزل
الجنب هنا على العموم قال وللعذرة عشر فان ذابت فاربعون او خمسون وهذا مذهب ابي جعفر بن بابويه في
كتابيه وقال المفيد في المقنعة للرطبة او الذائبة خمسون ولليابسة عشر وقال الشيخ في المبسوط والنهاية للرطبة
خمسون ولليابسة عشر وقال علم الهدى في المصباح لليابسة عشر فان ذابت وتقطعت خمسون دلوا لنا ما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العذرة تقع في البير قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا و
ما فصله الثلاثة لم اقف له على شاهد قال وفي الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل
دلاء يسيرة وكذا قال بن بابويه في كتابيه وقال المفيد في الكثير عشر وفي القليل خمس وقال في النهاية للقليل عشر وللكثير
خمسون وقال علم الهدى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحد الى العشرين لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بير ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك
البير قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها وعن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقع في بير
هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وقال بن بابويه في المقنعة في القليل عشر وكذا الشيخ
في كتبه واستدل برواية بن بزيع قال كتبت الى رجل يسال الرضا عليه السلم عن البير يكون في المنزل يقطر فيها قطرات
من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع
في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قال الشيخ في التهذيب واكثر عدد يضاف الى الجمع عشر لكن لا نسلم انه اذا جرد من الاضافة
كانت حاله كذا فانه لا يعلم من قوله عندي دراهم انه يخبر عن زيادة من عشرة ولا اذا قال اعطه دراهم يعلم انه لم يرد
اكثر من عشرة فان دعوى ذلك باطلة فاما قول المفيد رحمه الله فلا اعلم وجهه وكذا قول علم الهدى فان استدل برواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وعن ابي العباس الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم في الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في

لم يكن دالا على ما ذكره قال ولموت الكلب وشبهه اربعون وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال ابن بابويه في المقنع
ان وقع فيها كلب او سنور فانزح ثلثين دلوا الى اربعين وقد روي سبع دلاء وفي من لا يحضره الفقيه في الكلب
من ثلثين الى اربعين وفي السنور سبع واعلم ان في الكلب روايات فما قلناه هو رواية الحسين بن سعيد في كتابه
عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السنور فقال اربعون دلوا وللكلب وشبهه وفي رواية زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال يخرج من البئر وينزح دلاء ثم اشرب وتوضا وفي رواية ابي اسامه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء
وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي رواية ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات
الكلب في البئر نزحت وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير
قال تنزف كلها وفي رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام سبع دلاء والرواية عن زرارة غير معتمدة ويحتمل ان
يكون اشارة الى المنزوح الاول ورواية ابي اسامه قوية السند لكنها متروكة بين المفتين ورواية ابي مريم محمولة على التغير
وحينئذ يمكن ان يراد به الاربعون ورواية عمار وان كان ثقة لكنه فطحي فلا يعمل بها مع وجود المعارض السليم وكذا رواية
عمرو بن سعيد ويريد بشبه الكلب الخنزير والغزال وروي في لحم الخنزير عشرون ولا باس بالرواية قال وكذا في بول
الرجل وهو مذهب الخمسة واتباعهم وفي البول روايات الاولى رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا الثانية رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي
او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله الثالثة رواية كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة
دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا وكذا روايته في خبر المجزرة والترجيح لجانب الاولى لاشتهارها
في العمل وشذوذ غيرها بين المفتين لا يقال علي بن حمزة واقفي لانا نقول تغيره انما هو في موت موسى عليه السلام فلا يقدح
فيما قبله على ان هذا الوهن لو كان حاصلا وقت الاخذ عنه لاعتبرت بعمل الاصحاب وقبولهم لها ولا تفصيل في بول
النساء بل بول الصغيرة والكبيرة سواء يجب منه ثلاثون دلوا لرواية كردويه ويستحب نزح الماء كله لرواية معاوية بن
عمار وقال بعض المتاخرين ينزح لبول المرأة اربعون لانها انسان وعن نسلم انها انسان ونطالبه بوجه الاربعين
معلقة على بول الانسان ولا ريب انه وهم منه فرع اخر بول المسلم والكافر سواء في النزح لتناول العموم له قال واحتج الشيخ
بالكلب للثعلب والارنب والشاة قال الشيخ في التهذيب عند استدلاله على كلام المفيد لقوله عليه السلام وللسنور اربعون دلوا و
للكلب وشبهه يريد في قدر جسمه وهذا يدخل في الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر ولا ريب ان الثعلب يشبه السنور

اما الكلب

اما الكلب فهو بعيد من شبهه والرواية انما احالت في الشبه على الكلب فالاستدلال اذا ضعيف قال وروي في الشاة
تسع او عشر قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وان وقعت فيها شاة وما اشبهها نزح منها تسعة الى عشرة ولعله
استنادا الى رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها
دلوان وثلاثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وفي رواية عمرو بن سعيد سبع دلاء والعمل بما ذكره ابن
بابويه فهذه اولى لسلامة سند الرواية من الطعن وضعف رواية عمرو وقال الثلثة ينزح لها اربعون واحتج الشيخ بانها
مشابهة للكلب واحتجاجه بالمشابهة ليس بصريح فالصريح اولى لانه استدلال بالمنطوق قال وللسنور اربعون وفي رواية سبع
وبالاربعين قال الثلاثة واتباعهم وبالسبع قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وهو استنادا الى رواية عمرو بن سعيد
لنا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السنور قال اربعون وفي رواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام من ثلثين الى اربعين وفي رواية ابي اسامة التي مر منها خمس دلاء وفي عمرو بن سعيد ضعف
وكذا في رواية سماعة ورواية ابي اسامه متروكة فتعين العمل بالاربعين لاقترانها بعمل الاكثر من الاصحاب ولو عمل
بالاقل جوازا وبغيره استحبابا اجاز ايضا فان علي بن حمزة واقفي قال ولموت الطير واغتسال الجنب سبع اما الطير فهو
اختيار الثلاثة واتباعهم وهي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الطير والدجاجة قال سبع دلاء
وفي رواية اسحق بن عمار الدجاجة ومثلها تموت في البئر دلوان وثلاثة وفي رواية ابي اسامه الدجاجة والطير خمس
دلاء والاولى يعضدها العمل فهي اولى وان ضعف سندها ولا استبعد هنا العمل برواية ابي اسامه اجمالها بسلامة السند
مكنى او ساعاملا واما اغتسال الجنب فان الشيخين رواه بلفظ الارتماس والاحاديث وردت بعبارات اربع ليس
منها ذكر الارتماس الاولى رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثانية رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء الثالثة
رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء الرابعة رواية
محمد بن مسلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ونحن نطلب من ذكر لفظ الارتماس من اين ذكره وعلق الحكم
على الارتماس دون الاغتسال حتى ان بعضهم قال لو اغتسل في البئر ولم يرتمس لما وجب النزح والذي ينبغي تحصيله ان
الموجبين لنزح الماء من اغتسال الجنب هم القائلون بان ماء الغسل من الجنابة لا يرفع به الحدث الا سلارا فانه قال
بالنزح ولم يمنع من ماء الغسل اما المرتضى وابو الصلاح فاجازا الطهارة بماء غسل الجنب ولم يذكرا حكمه في البئر واذا كان
الجنب طاهر البدن وماء غسله غير ممنوع منه فما وجه ايجاب النزح وكان في تضعيف مكاتبيه لهذا الاجماع وذلك

مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو من المرتضى وابي الصلاح وهما المذكوران في المنزوح فدعواه الاجماع حينئذ
حماقة نعم لا يتعلق الحكم الا مع الاغتسال اما السقوط والوقوع او الدخول بمجرده فلا فاذا الدال على هذا الحكم خبر واحد
والموردون للفظ الارتماس ثلاثة او اربعة فكيف يكون اجماعا قال وكذا الكلب لو خرج حيا قال الشيخ في النهاية وقد
روي اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء وقال في المبسوط وان وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء
يحتج لنا رواية ابي مريم قال حدثنا جعفر قال قال ابو جعفر عليه السلام واذا وقع فيها الكلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء قال وللفارة
اذا تفسخت سبع دلاء والا فثلاث وقيل دلو وبما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله وقال المفيد رحمه الله في المقنعة اذا تفسخت
او انتفخت سبع دلاء وكذا قال ابو الصلاح وسلار وقال علم الهدى في المصباح في الفارة سبع وقد روي ثلاث وقال ابن
بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وان وقع فيها فارة فدلو واحد وان تفسخت فسبع دلاء ومعنى تفسخت تقطعت وتفرقت
وقال بعض المتأخرين حد تفسخها انتفاخها وهو غلط لنا رواية معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة
والوزغة تقع في البئر فقال ينزح منها ثلث دلاء ومثله روى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقد روى ابن ابي حمزة وعمرو بن
سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة سبع دلاء وكذا روى ابو اسامة ويعقوب بن ميثم عن ابي عبد الله عليه السلم فيحمل
الاول على عدم التفسخ والثاني على التفسخ ويشهد لذلك رواية ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الفارة والسنور و
الدجاجة والطير ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ورواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم اذا وقعت
الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء وضعف ابي سعيد لا يمنع من العمل بروايته على هذا الوجه لانها تجري هنا
مجرى الامارة الدالة على الفرق وان لم تكن حجة في نفسها واما الانتفاخ فشيء ذكره المفيد رحمه الله وتبعه الاخرون
ولم اقف له على شاهد قال وبول الصبي سبع وفي رواية ثلاث ولو كان رضيعا فدلو واحد يريد بالرضيع الذي
لم ياكل الطعام كذا ذكر الشيخان رحمهما الله وقيل يريد به من كان في زمان الرضاع وهو حولان ولو اكل ولسنا نعرف التقدير من
اين نشاء والرواية تتناول الفطيم فنحن نطالبهم بلفظ الرضيع اين نقل وكيف قدر لبوله الدلو الواحدة وبالسبع قال الشيخان
رحمهما الله في كتبهما وقال علم الهدى في المصباح وفي بول الصبي اذا اكل الطعام ثلاث دلاء وان كان رضيعا نزح دلو واحد
وكذا قال ابن بابويه في كتابه وقال ابو الصلاح الحلبي لبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء لنا رواية منصور قال حدثنا
قال حدثنا عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او
نحوها وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد وفي
رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها الخمر فقال ينزح الماء كله قال

الشيخ

الشيخ في التهذيب ما تضمن من ذكر بول الصبي محمول على ما اذا غير طعم الماء او رائحته وقلت لو نزل على الاستحباب كان حسنا
توفيقا بينه وبين ما دلت عليه الاخبار مما ينقص عن ذلك ولانه قد ثبت ان بول الرجل يوجب نزح اربعين فبول الصبي
لا يزيد عن ذلك قال وكذا في العصفور وشبهه وبه قال الشيخان رحمهما الله واتباعهما وقال ابن بابويه في كتابه اصغر ما يقع
في البئر الصعوة ينزح منها دلو واحد لنا ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال واقله العصفور ينزح منها
دلو واحدة وقد قلنا ان عمارا مشهود له بالثقة في النقل منضما الى قبول الاصحاب لروايته هذه ومع القبول لا يقدح
اختلاف العقيدة **فرع** قال الصهرشتي كل طائر في حال صغره ينزح له دلو واحدة كالفرخ لانه يشابه العصفور وعن
نظائره بدليل التخطي الى المشابهة ولو وجد في كتب الشيخ او كتب المفيد لم يكن حجة ما لم يوجد الدليل **اخرى** قال الراوندي
فيجب ان يشترط هنا ان يكون ماكول اللحم احترازا من الخفاش فانه نجس وعن نظائره من اين علم نجاسته فان التفت
الى كونه مسخا طالبناه بتحقيق كونه مسخا ثم بالدلالة على نجاسة المسخ وقد روي في شواذ الاخبار انه مسخ لكن لا حجة
في مثلها **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والنهاية اذا وقع فيها حية او وزغة او عقرب فماتت نزح منها ثلاث دلاء
وقال المفيد في المقنعة ان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلث دلاء وكذا ان وقع فيها وزغة وقال ابو الصلاح
للحية والعقرب ثلاث دلاء وللوزغة دلو واحد وفي رسالة علي بن بابويه ان وقع فيها حية او عقرب او خنافس
او بنات وردان فاستق للحية دلوا وليس عليك فيما سواها شيء فنقول اما الوزغة فقد روى معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وربما صار ابو الصلاح
الى رواية يعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله في بئر فيها سام ابرص فخرج منها قطعة جلود قال ليس بشيء ان الوزغ
ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحدة وليس في هذا دلالة صريحة واما العقرب فقد روى هرون
بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء ويخرج حيا هل يشرب
من ذلك ويتوضأ منه قال يسكب ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة ثم يشرب منه ويتوضأ غير الوزغ فانه
لا ينتفع بما يقع فيه وفي العقرب رواية اخرى عن منهال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن العقرب يخرج من
البئر ميتة قال استق منها عشر دلاء قلت فغيرها من الجيفة قال الجيف كلها الا الجيفة قد اجيفت فان كانت
جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة فانزحها ويمكن ان يستدل على الحية
بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فينزل على الثلاث
لانه اقل محتملاته والذي اراه وجوب النزح في الحية لان لها نفسا سائلة وميتتها نجسة اما العقرب والوزغة

فعلى الاستحباب لان ما لا نفس له سائلة ليس بنجس ولا ينجس شيء بموته فيه بل روى ان له سما فيكره لذلك وفي سام
ابرص روايتان احدهما عن يعقوب بن عيثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن سام ابرص في البئر قال ليس بشيء
حرك الماء بالدلو قال الشيخ في التهذيب المعنى اذا لم يتفسخ والوجه عندي الاستحباب لما قلناه ولضعف
الروايتين **مسئلة** ذكر الشيخ في النهاية والمبسوط ينزح لذرق الدجاج خمس دلاء واطلق وخص الا ابن عبد العزيز
ذلك بالجلال وفي القولين اشكال اما الاطلاق فضعيف لان ما ليس بجلال ذرقه طاهر وكل رجيع طاهر لا يؤثر في البئر
تنجيسا اما الجلال فانه وان كان نجسا لكن تقديره بالخمسة في موضع المنع ونطالب قائله بالدليل وقال ابو الصلاح جزء مما
يؤكل لحمه يجب نزح الماء ويقرب عندي ان يكون داخلا في قسم العذرة ينزح له عشر وان ذاب فاربعون او خمسون
ويحتمل ان ينزح له ثلاثون لخبر الكردي قال ولو غيرت النجاسة ماءها نزح ولو غلب فالاولى حتى يزول التغير ويستوفي
المقدر فاما غلب متغير وهو قائم على الماء والاولى مستدل ومتبوع عزوف تقديره فالاولى النزح وانما قال فالاولى
لان في المسئلة اقوالا اشهرها ارجحها فالمرتضى وابن بابويه اوجبا نزح الماء كله فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة
رجال من غدوة الى الليل والشيخان اوجبا نزح الماء فان تعذر نزحت حتى تطيب وابو الصلاح الحلبي لم يوجب نزح
الماء واقتصر على نزحها حتى يزول التغير لنا رواية معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم فان انتن غسل الثوب واعاد
الصلوة ونزحت البئر وعن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انفسخت الفارة ونتن نزح الماء كله ولا اقتصار
يؤيد روايته لان تغير الماء يدل على غلبة النجاسة عليه وقهرها لما فيه من قوة التطهير فلا يطهر باخراج بعضه
واما انه مع التعيين ينزح حتى تطيب فلما رواه ابن بزيع عن الرضا عليه السلم ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان
تغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وما رواه جميل قال فان تغير الماء فخذ منه
حتى يذهب الريح وروى جماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت حتى
يذهب النتن من الماء فحينئذ نقول يجب النزح عملا بالاول فاذا تعذر سقط التعدد فتعين الثاني لئلا يطرح
احد الدليلين وانما قلنا ويستوفي المقدر لانه يجب وان لم يتغير الماء فمع التغير لا يسقط ولانه عمل بظاهر الروايات
الموجبة للتقدير والتغير لا ينافيه فلا يسقط حكمها **فروع الاول** الدلو التي ينزح بها هي المعتادة صغيرة كانت او
كبيرة لانه ليس للشرع فيها وضع فيجب ان يتقيد بالعرف ولو نزح باناء عظيم ما يخرجه الدلاء المقدرة ففي
الطهارة عندي تردد اشبهه انه لا يجزي لان الحكمة تعلقت بالعدد ولا يعلم حصولها مع عدمه **الثاني** ان عملنا
في التراوح بالرجال فلا يجزي النساء ولا الصبيان وان عملنا بالخبر المتضمن لتراوح القوم اجزاء النساء و

الصبيان ولا بد ان يتولى النزح اثنان اثنان تبعا للرواية لانا نتكلم على تقدير تسليمها نظرا الى العمل بها ولو نزح
اثنان نزحا متواليا يوما ففي الاجزاء تردد اشبهه انه لا يجزي **الثالث** لا يعتبر في النزح النية لانه جار مجرى
ازالة النجاسة ووجوب النية منفي بالبراءة الاصلية فيطهر بنزح الصبي والمجنون والكافر **الرابع** البعير جنس
يدخل تحته الذكر والانثى والصغير والكبير كالانسان **الخامس** ما لا نص له والتقدير في النزح قال في المبسوط
الاحتياط يقتضي نزح الماء منه وان قلنا باربعين دلوا لخبر الكرخي كان سائغا والاحوط ما قلناه ولا نحن
عليه في هذا التردد لان الرواية وان كانت عندي حقا فلا باس ان ياخذ بالاحتياط استظهارا او استحبابا
ويمكن ان يقال فيه وجه وهو ان كل ما لم يقدر له منزوح لا يجب فيه نزح عملا برواية معاوية المتضمنة قول ابي
عبد الله عليه السلم لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن ورواية ابن بزيع ان ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه وهذا يدل بالعموم فيخرج منه ما دلت عليه النصوص منطوقا
او فحواها ويبقى الباقي داخلا تحت هذا العموم وهذا يتم لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل ذلك
فالاولى نزح مائها اجمع **السادس** اذا وقع اكثر من واحد فمات فان كانت الاجناس مختلفة لم يتداخل النزح
كالطير والانسان ولو تساوى المنزوح كالكلب والسنور وان كان الجنس واحدا ففي التداخل تردد وجه التداخل
ان النجاسة من الجنس الواحد لا تتمايز اذ النجاسة الكلبية والبولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب
زيادة النزح ووجه عدم التداخل ان كثرة الواقع تؤثر كثرة في مقدار النجاسة فتؤثر شياعا في الماء زائدا ولهذا
اختلف النزح بتعاظم الواقع وموته وان كان طاهرا في الحيوة **السابع** لو جفت البئر ثم عاد ماؤها ففي الطهارة
تردد اشبهه انها تطهر لان طهارتها بذهاب مائها وهو حاصل بالجفاف كما هو حاصل بالنزح فلو نبع بعد ذلك
فالنبع طاهر لانه نبع في محل طاهر **الثامن** اذا اجرى اليها الماء المتصل بالجاري لم يطهر لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل
التاسع لا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من ماء النزح لان المشقة تلحق به وهل يغسل الدلو بعد انتهاء النزح الاشبه
لا لانه لو كان نجسا لم يسكت عنه الشرع ولان الاستحباب في النزح يدل على عدم نجاستها والا لوجب نجاسة
ماء البئر عند الزيادة عليه قبل غسلها والمعلوم في عادة الشرع خلافه ويطهر عند مفارقة الدلو الاخير وجه
الماء وما يتساقط عفو لان الطهارة بالنزح وهو حاصل عند مفارقة الماء فلا اثر لخروجها عن البئر **العاشر**
ما لا يؤكل لحمه من الحيوان لو وقع وخرج حيا لم ينجس به لان المخرج ينضم انضماما شديدا لشدة حذره فلا يلقي
الماء موضع النجاسة نعم لو كان مجروحا وفي موضع الجرح دم او كان عليه نجاسة تعلق بها حكم تلك النجاسة

الصبيان

الحادي عشرة اذا وجد في البئر ما ينجسها بعد استعمالها فان تحقق سبق النجاسة على الاستعمال اعاد الطهارة
والصلوة وان جهل لم يعد لاحتمال وقوعها بعده وعن ابي حنيفه في الجيفه ان كانت منتفخه او متفسخة اعاد
صلوة ثلثة ايام ولياليها والا اعاد صلاة يوم وليلة ومستنده خيال ضعيف قال ولا تنجس البئر بالبالوعة وان
تقاربتا ما لم يتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما بقدر خمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع
اما انها لا تنجس فلما رواه محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل
واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ولان ماءها في الاصل طاهر
فلا يحكم بنجاسته الا مع العلم واما استحباب التباعد فلما رواه الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبع اذرع من كل ناحية
وذلك كثير وروى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ادنى ما يكون بين البئر الماء والبالوعة فقال
ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة وروى زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير قلنا له بئر يتوضأ منها
قال ان كان البئر في اسفل الوادي وكان بين البئر وبينها تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه
وهذه الروايات لا تنفك من ضعف واجودها الاخيرة مع انهم لم يسندوا القايل لكن في ذلك احتياط فلا بأس
فرع اذا تغير ماء البئر تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة ففي نجاسته تردد لاحتمال ان يكون لا منها وان بعد فلا
التنجيس لان سبب النجاسة قد وجد فلا يحال على غيره لكن هذا الظاهر لا قاطع والطهارة في الاصل متيقنة فلا تزال
بالظن مسئلة واما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم بالاطلاق ويصح سلبه عنه كالمعتصر والمصعد والممزوج بما
يسلبه الاطلاق وانما قال بالاطلاق لان المضاف يتناوله الاسم لكن لا مع الاطلاق بل بقيد الاضافة وقوله ويصح
سلبه عنه فانك تقول ماء ورد ويصح ان تقول ليس هذا بماء ثم بين اضافته فانه لا يخرج عن كونه معتصرا من جسم
كماء الحصرم والرمان او مصعدا كماء الورد والخلاف او ممزوجا كالامراق وغيرها مما اضيف اليه ما يسلبه
اطلاق الاسم قال وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا اما الطهارة فباجماع الناس ولان النجاسة حكم مستفاد من ادلة
الشرع والتقدير عدمها واما كونه لا يرفع حدثا فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب عند عدم الماء المطلق
التيمم فسقطت الواسطة ولقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الوضوء باللبن فقال انما هو الماء او الصعيد
وانما للحصر ولان المنع من الصلوة مع الحدث مستفاد من الشرع فيقف على بيان ما يزيل المنع على دلالته وقد علم
الاذن مع استعمال الماء المطلق فينتفي مع غيره وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض اصحاب الحديث منا جواز

الوضوء

الوضوء بماء الورد وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد
وقال ربما كان مستنده ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي الحسن
عليه السلم في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به قال لا بأس والجواب الطعن في السند فان سهلا ومحمد بن عيسى
ضعيفان وذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس ثم نمنع دلالته على موضع النزاع
لانه يحتمل السؤال عن الوضوء والغسل به للتطيب والتحسين لا لرفع الحدث ولان تسمية ماء الورد قد يكون لاضافة
قليلة لا يسلبه اطلاق اسم الماء فيحتمل ان يكون الاشارة الى مثله وقال الشيخ في التهذيب هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ
وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره فرع لا يجوز الوضوء بالنبيذ نيا كان او مطبوخا مع وجود الماء
وعدمه وحكى عن ابي حنيفه جواز الوضوء بمطبوخ التمر مع عدم الماء في السفر وادعى ان عبد الله بن مسعود روى انه
كان مع النبي عليه السلم ليلة الجن فاراد ان يصلي الفجر فقال امعك وضوء فقال معي اداوة فيها نبيذ فقال عليه السلم
تمرة طيبة وماء طهور وقد طعن في الحديث المذكور وذكر ان راويه ابو زيد وهو مجهول وقد سئل عبد الله هل
كنت مع رسول الله صلى الله عليه واله ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد ووددت اني كنت معه لنا قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا وقال النبي عليه السلم الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء وعن الصادق عليه السلم انما هو الماء او الصعيد
واتفق الناس جميعا انه لا يجوز الوضوء بغيره من المايعات مسئلة وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع
قال الشيخ في النهاية المياه المضافة لا يجوز استعمالها في الطهارات ولا في ازالة النجاسة وهو مذهبه في ساير كتبه
قال في الخلاف وهو مذهب اكثر اصحابنا وقال علم الهدى في شرح الرسالة يجوز عندنا ازالة النجاسة بالمايع الطاهر غير
الماء ومثله قال المفيد في المسائل الخلافية لنا ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلم انه قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه
بالماء وما رواه الحسين بن ابي العلا وابو اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم في البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين و
الحلبي عنه عليه السلم في بول الصبي قال يصب عليه الماء مرتين والحلبي عنه عليه السلم فلو جاز ازالته بغير الماء لكان التعيين
تضييقا وهو غير جائز لما فيه من الحرج الثاني ان ملاقاة النجاسة موجب نجاسته والنجس لا تزال به النجاسة
لا يقال لم ارتفعت النجاسة بالماء مع تنجسه بالملاقاة فكذا المايع لانا نمنع نجاسة الماء عند وروده على
النجاسة كما هو مذهب علم الهدى في الناصريات او نقول مقتضى الدليل المنع فيهما ترك العمل بمقتضاه في
الماء اجماعا ولضرورة الحاجة فلو سوى غيره به لزم تكثير مخالفة الدليل الثالث منع الشرع من استصحاب
الثوب النجس في الصلوة فيقف زوال المنع على اذنه احتج بما رواه الجمهور عن النبي عليه السلم انه قال لخولة بنت يسار

خثيه ثم افرضيه ثم اغسليه وبما روى عن الصادق عليه السلم في المني ان عرفت مكانه فاغسله والا فاغسل الثوب كله
وقوله عليه السلم اذا اصاب الثوب المني فليغسل ولم يذكر الماء ثم الاصل جواز الازالة بكل مزيل للعين فيجب عند الامر المطلق
جوازه تمسكا بالاصل ثم الغرض ازالة عين النجاسة فيشهد لذلك ما رواه حكم ابن حكيم الصيرفي عن الصادق عليه السلم
قلت لا اصيب الماء وقد اصاب يدي البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض
جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس وعن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا باس
ان يغسل الدم بالبصاق والجواب قوله اقتصر على الغسل قلنا يكفي في دلالته على الماء لانه هو المعروف عند الاطلاق
كما يعلم مراد الامر بقوله اسقني قوله الاصل جواز الازالة قلنا حق كان الاصل المنع فلما منع الشرع من الدخول في
الصلاة وقف الدخول على اذنه واما خبر حكم بن حكيم فانه مطرح لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق منا
ومن الخصم واما خبر غياث فمتروك لان غياثا بتري ضعيف الرواية فلا يعمل على ما ينفرد به ولو صحت نزلت على جواز
الاستعانة في غسله بالبصاق لا لتطهر المحل به منفردا فان جواز غسله به لا يقتضي طهارة المحل ولم يتضمن الخبر ذلك في
الحديث بل لا فيه مسئلة ويتنجس بالملاقاة وان كثر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا قال الشيخ في النهاية
فان وقع فيها شيء من النجاسة لم يجز استعماله على حال الا عند الضرورة وقال في المبسوط اذا وقع فيه شيء من النجاسة لم يجز استعماله
قليلا كان او كثيرا قلت النجاسة او كثرت تغير احد اوصافه او لم يتغير ولا طريق الى تطهيره الا ان يختلط بما زاد على الكر
من الماء الطاهر المطلق ولم يسلبه الاطلاق اسم الماء ولا غير احد اوصافه فان سلبه او غير احد اوصافه لم يجز استعماله وان لم
يغيره ولم يسلبه جاز استعماله فيما يستعمل فيه المياه المطلقة روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الفارة تموت
في السمن فماتت فان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوا ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكلوه ولكن استصبحوا به وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم
ويؤكل ولان المائع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة بممازجة المائع
بعضه بعضا مسئلة قال وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر مطهر هذا مذهب فقهائنا لا اعلم فيه خلافا قال في
المبسوط ما استعمل في الوضوء والاغسال المسنونة يجوز استعماله في رفع الاحداث وبمعناه قال في النهاية والخلاف
وكذا قال المفيد في المقنعة وابن بابويه ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور ان النبي عليه السلم قال الماء لا يجنب وعنه عليه السلم على
جابر من وضوءه ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كان النبي عليه السلم اذا توضا اخذوا
ما سقط من وضوءه فيتوضؤن به ولان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق لغة ولا شرعا فيكون مطهرا للاية والخبر ولا

ماء طاهر استعمل في محل طاهر فيبقى على قوته ويعلل الجمهور بانه مضاف الى الاستعمال فلا يرفع الحدث بالمطلق من حيث
لم يؤثر فيه الاستعمال تغير وصف ولا هيئة تقتضي زوال الاسم عنه وقولهم انتقل اليه المنع بالاستعمال مصادرة لانه
نفس النزاع مسئلة وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع هذا مذهب الشيخين
ومذهب ابني بابويه وقال علم الهدى هو باق على تطهيره اما الطهارة فمذهب الاصحاب اجماعا لان التنجيس مستفاد
من دلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا تنجيس واما المنع من رفع الحدث به فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل الرجل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضا به واشباهه وما رواه بكر بن
كريب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل من الجنابة ويغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل
في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما
وما رواه محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك
فاغتسل وينتضح علي بعدما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيه
جنب ام لا وما روي عن ابي الحسن الاول عليه السلم ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل
به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ولانه ماء لا يقطع بجواز استعماله في الطهارة فلا يستيقن معه رفع
الحدث فيكون الاصل بقاء الحدث ويؤكده ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ولا يغتسل فيه من جنابة ولا يقال ان لم يجز استعمال الماء المغتسل به من الجنابة وشبهه في الطهارة لم يجز استعمال ماء الوضوء
والا فما الفرق لانا نقول مقتضى الاصل التسوية لكن الفرق بالاحاديث المانعة من ماء غسل الجنابة دون ماء الوضوء كما
حصل الفرق بينهما في ايجاب النزح في البئر على قول كثير منا ويمكن ان يقال اما الحديث الاول ففي سنده ضعف لان سعد
رواه عن ابن فضال عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن فضال فطحي وابن هلال ضعيف
جدا واما الاحاديث الباقية فغير صريحة بالمنع من استعماله وقوله ماء لا يقطع بجواز استعماله قلنا لا نسلم لان كل دليل دل على
جواز استعمال الماء المطلق يتناول صورة الموضع واما النهي عن البول في الماء الدائم والاغتسال منه فغير دال وهي على محل
النزاع لجواز ان يتعلق النهي بالمنع بعد الاغتسال او نقول الاغتسال فيه سبب للاستعمال على انه يحمل على الكراهية ذلك تنزيها
عما تعافه النفس وقد بينا في رواية الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم ان ذلك يكره احتج من اجاز الطهارة به بما رواه
الجمهور ان النبي عليه السلم اغتسل من الجنابة فراى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها ولانه ماء طاهر لم يسلبه الاستعمال سمة

الماء المطلق فيكون مطهرا ولانه لو لم يكن مطهرا لزم جواز التيمم معه لكنه باطل لان التيمم مشروط بعدم الماء المطلق
المتمكن على استعماله والاوجه عندي تجنبه والوجه التفصي من الاختلاف والاخذ بالاحوط قال الشيخ في النهاية
ومتى حصل الانسان عند غدير او قليب فليدخل يده وليتوضأ منه وان اراد الغسل وخشي ان نزل فساد
الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه ثم ليأخذ كفا كفا يغتسل به قيل المراد به ان يرش الارض ليجتمع اجزاءها
فيمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن جسده الى البئر قال الصهرشتي يبل جسده ثم يغتسل ليتعجل الاغتسال قبل انحدار
المنفصل عن جسده الى البئر واعلم ان عبارة الشيخ لا تنطبق على الرش الا ان يجعل في نزل ضمير ماء الغسل فيكون
التقدير وخشي ان نزل ماء الغسل فساد الماء الا بتقدير ان يكون في نزل ضمير المرء لا ينتظم المعنى لانه ان امكنه
الرش لا مع النزول امكنه الاغتسال من غير نزول ويدل على ان مراده ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل
والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن
يمينه وكف عن شماله ويغتسل **فروع الاول** انما نحكم بطهارة ما يغتسل به اذا لم يكن على جسد المتطهر عين النجاسة
اما لو لاقى نجاسة كان نجسا ولم يجز استعماله سواء كان ما استعمل في الوضوء او الغسل **الثاني** اذا بلغ الماء المستعمل في
الكبرى كرا فصاعدا لم يزل المنع وقطع الشيخ في المبسوط على زوال المنع وتردد في الخلاف لنا ان ثبوت المنع معلوم شرعا
فيقف ارتفاعه على وجود الدلالة وما يحتج به من قول الائمة عليهم السلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا لم نعرفه ولا نقلناه
عنهم ونحن نطالبهم المدعي مثل هذا اللفظ بالاسناد اليهم اما قولهم عليهم السلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء فانه لا يتناول موضع النزاع لان هذا الماء عندنا ليس بنجس فلو بلغ كرا ثم وقعت فيه نجاسة لم ينجسه نعم لا
يرتفع ما كان فيه من المنع ولا يلزم على ذلك لو اغتسل في كر فصاعدا والا لمنع ولو اغتسل في الماء **الثالث** الماء المستعمل
في غسل الجنابة يجوز ازالة النجاسة به لانه ماء مطلق طاهر مجاز ازالة النجاسة به لقوله عليه السلم ثم اغسليه بالماء وقوله
الصادق عليه السلم في البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين **الرابع** ما يستعمل في الاغسال المندوبة او غسل
الثوب الطاهر باق على تطهيره لان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق فيجب بقاؤه على التطهير للاية ولقوله عليه السلم الماء
طهور **مسئلة** وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء اما نجاسة
مع التغير فباجماع الناس ولما بيناه من ان غلبة النجاسة على الماء مقتض لتنجيسه واما اذا لم يتغير فقد اختلف
قول الشيخ فقال في المبسوط هو نجس وفي الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قوي

والاول الاحوط وجزم في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الغسلة الثانية والقول بنجاستهما اولى لطهر محل النجاسة
او لم يطهر لنا ماء قليل لاقى نجاسة فيجب ان ينجس وما رواه العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه
قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه اما رافع الحدث به او بغيره مما يزال به
النجاسة فلاجماع ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الماء الذي يغسل به الثوب او
يغسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وهاتان الروايتان فيهما ضعف غير ان النظر يؤيد ما تضمنتاه
من المنع مما يزال به النجاسة واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح
لا باس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن فكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة
ويدل على الطهارة ما رواه الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي
في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا ولان التفصي منه عسر فيشرع
العفو دفعا للعسر ويستوي فيه ما يغسل به القبل والدبر لانه يطلق على كل منهما لفظ الاستنجاء **فرع** و
اذا اصاب الثوب والجسد مما يغسل به الاناء من الولوغ قال في الخلاف لا يغسل سواء كان من الاولى والثانية و
تردد في المبسوط في نجاسة الاولى ويقوى عندي وجوب الغسل منهما لانه ماء قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس لقوله
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فيجب ان ينجس ما دونه ليتحقق معنى الشرط واحتج الشيخ بانه لو كان المنفصل
نجسا لما طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده
والجواب ان ثبوت الطهارة بعد الثانية ثابت بالاجماع فلا يقدح ما ذكره ولانه معفو عنه دفعا للحرج ووافق
على انه لا يرفع به حدث **مسئلة** ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة قال ابو جعفر بن بابويه
في كتابه ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام وقال في النهاية وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال لنا ما روي
عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به
الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ولانه ماء مجتمع من مياه نجسة فيبقى على نجاسته لما بيناه فيما
سلف وقوله الا ان يعلم خلوها من النجاسة لان الحديث المانع من استعماله علل المنع باجتماعه من النجاسة
فينتفي التنجيس عند انتفاء السبب ولان الاصل في الماء الطهارة فلا يقضى بالنجاسة الا مع اليقين
بوجود المقتضي ويؤيد ذلك ما ذكره ابن بابويه في كتابه عن ابي الحسن عليه السلم عن مجتمع الماء في الحمام

من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس وهذه رواه ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
الماضي عليه السلم فهي وان كانت مرسلة الا ان الاصل يؤيدها وبعض المتاخرين قال وغسالة الحمام وهو
المستنقع لا يجوز استعمالها على حال قال وهذا اجماع وقد وردت به اخبار معتمدة قد اجمع عليها ودليل الاحتياط
يقتضيها ونقل لفظ النهاية وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره ابن بابويه ولم يقف على رواية بهذا
الحكم سوى تلك الرواية ورواية مرسلة ذكرها الكليني قال بعض اصحابنا عن ابن جمهور وهذه مرسلة و
ابن جمهور ضعيف جدا ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال فاين الاجماع واين الاخبار المعتمدة ونحن نطالبه
بما ادعاه وافرط في دعواه مسئلة اما الاسارة فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والسؤر ممنوز بقية المشروب
وما ذكرناه اختيار الشيخ في النهاية وعلم الهدى في المصباح واوما الشيخ في الاستبصار والتهذيب الى المنع
من سور ما لا يوكل لحمه وقال في المبسوط الادمي طاهر عدا الكافر والطير والبهائم الوحشية كلها طاهر عدا
الكلب والخنزير والتي لا يوكل لحم الانسية كلها نجسة عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفارة والحية والهرة وغير ذلك
لنا ما رواه الجمهور عن جابر ان النبي عليه السلم سئل انتوضا بما افضلته الحمر فقال نعم وبما افضلته السباع كلها
وما رواه عن زيد بن اسلم ان النبي عليه السلم سئل عن الحياض ترد بها السباع والدواب فقال لها ما حملت في بطونها
وما بقي فهو لنا شراب وطهور ووجه الدلالة عدم الفرق في الجواب بين قليله وكثيره ومن طريق الخاصة ما رواه
ابو العباس الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الشاة والبقرة والابل والحمار والبغل والوحش و
الهرة والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله
واصبب ذلك الماء، وعن معاوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن سؤر السنور والشاة
والبقرة والبغل والحمار والفرس والسبع تشرب منه ويتوضا فقال نعم قلت الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا
والله انه رجس لا والله انه رجس واما سؤر الطيور فطاهرة الا ما كان على منقاره نجاسة دما او غيره لما رواه
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم لا باس بفضل الحمامة والدجاجة والطير وما رواه عمار عنه عليه السلم قال كل
الطيور يتوضا بما يشرب منه الا ان يرى في منقاره وما الاحتيال على بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما
لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب وانضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر
الثقة اذ لا قطع بقوله وهذا المعنى موجود هنا فان الاصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك ولو قيل فقد
ردوا رواية كل واحد منهما في بعض المواضع قلنا كما ردوا رواية الثقة في بعض المواضع متعللين بانه خبر

واحد

واحد ولا فاعتبر كتب الاصحاب فانك تراها مملوة من رواية علي المذكور وعمار على ان لم نر من فقهائنا من
يردهاتين الروايتين بل عمل المفتين منهم عمومها ويؤيده ان مقتضى الدليل الطهارة وانما يصار الى
النجاسة لدلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا تنجس واستدل الشيخ في التهذيب على نجاسة سؤر ما لا يوكل لحمه
برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما يوكل لحمه فلا باس بسؤره قال وهذا يدل على ان ما لا يوكل لحمه لا يجوز الوضوء
به ولا الشرب منه والجواب الطعن بضعف السند ووجود المعارض السليم فان الراوي له احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار والجماعة فطحية فلا يترك لاجله رواية الفضل وبان دلالته على موضع النزاع
بدليل الخطاب وهو متروك عند المحققين وما رواه الجمهور من قول النبي عليه السلم في الحمر يوم خيبر انه رجس نجس فهو
ضعيف قال البخاري رواه ابن ابي حبيبة وهو منكر الحديث وابرهيم بن ابي يحيى وهو كذاب واما نجاسة ما استثنيناه
من الكلب والخنزير والكافر فلانها نجسة الاعيان فينجس القليل بمباشرتها اما الكلب فلما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان
النبي عليه السلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا واما الخنزير فلقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والرجاسة النجاسة
ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان
الذي اصابه وما رواه محمد بن يعقوب الكليني باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يصيب
ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته قال ان دخل في صلوته فليمض وان لم يدخل فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه
اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات واما الكفار فقسمان يهودي ونصراني
ومن عداهما اما القسم الثاني فالاصحاب متفقون على نجاستهم سواء كان كفرهم اصليا او ارتدادا ولقوله تعالى انما المشركون نجس
ولقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى اهل التفسير لانا نقول حقيقة
اللفظ تعطي ما ذكرناه فلا يستند الى مفسر برايه ولان الرجس اسم لما يكره وهو على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا
بالاطلاق واما اليهود والنصارى فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم وكذا علم الهدى والاتباع وابنا بابويه وللمفيد قولان
احدهما النجاسة ذكره في اكثر كتبه والاخر الكراهية ذكره في الرسالة الغرية لنا ما رواه الجمهور عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت
يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في انيتهم فقال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها لا يقال
يحمل على ما اذا لاقوها بالنجاسة لان الغالب عليهم مباشرة النجاسات لانا نقول اللفظ يحمل على المباشرة كيف كان ومن
طريق الخاصة ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سؤر اليهودي والنصراني فقال من وراء الثياب فان
صافحك بيده فاغسل يدك ومحمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا وما

ورواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في شراء الثوب قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي
فيه حتى يغسله وعنه عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضا منه فقال لا الا ان
يضطر اليه لا يقال هذا الاستثناء يدل على عدم النجاسة لانه لو حكم بنجاسته لما اجاز الوضوء مع الاضطرار لانا نقول لعل
المراد بالوضوء التحسين لا رفع الحدث ويلزم من المنع منه للتحسين المنع من رفع الحدث وبل اولى **فروع الاول** يكره
سور الجلال وهو ما ياكل العذرة محضا وبه قال علم الهدى في جمل العلم والعمل واستثناه من المباح في المصباح وكذا الشيخ
رحمه الله في المبسوط لنا خبر الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم ولان الطهارة هي مقتضى الاصل لا يقال رطوبة افواهها
من غذاء نجس فحكم الخمر ادام يتغير وربما اكلت غير العذرة مما هو نجس ولا يقال عرفها نجس فلعابها نجس لانا نمنع الملزوم
واللازم ويجي تحريره **الفرع الثاني** اسار المسلمين طاهرة وان اختلفت اراؤهم عدا الخوارج والغلاة قال الشيخ
في المبسوط بنجاسة المجبرة المجسمة وخرج بعض المتاخرين نجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف لنا ان النبي عليه السلم
لم يجتنب سور احدهم وكان يشرب من الموضع الذي منه عائشة وبعده لم يجتنب علي عليه السلم سور احد من الصحابة مع مباينتهم
له ولا يقال كان ذلك تقية لانه لا اضطرار اليها الا مع الدلالة وعن علي عليه السلم انه سئل ايتوضا من فضل جماعة المسلمين قال
احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة ذكره ابو جعفر بن بابويه في كتابه ومن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم ان
رسول الله صلى الله عليه واله كان يغتسل هو وعايشة من اناء واحد ولان النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلالة
اما الخوارج فيقدحون في علي عليه السلم وقد علم من الدين تحريم ذلك فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع
وهم المعنيون بالنصاب واما الغلاة فخارجون من الاسلام وان انتحلوه وقال ابن بابويه في كتابه ولا يجوز الوضوء
بسور ولد الزنا والوجه الكراهية لنا التمسك بالاصل وربما تعلل المانع بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه
ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت المطالبة باقية فانا لا نعلم ما ادعاه **الفرع الثالث** يكره سور ما اكل من الجيف
من الطير اذا خلا موضع الملاقاة من النجاسة ولا يحرم وبه قال علم الهدى في المصباح واستثنى الشيخ ذلك من المباح في النهاية
والمبسوط لنا الاذن في استعمال سور الطيور والسباع يدل على ذلك لانها لا تنفك من ذلك عادة وفي مسايل عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم عما يشرب منه صقر او عقاب فقال كل شي من الطيور يتوضا بما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما
الرابع اذا اكلت الهرة ميتة ثم شربت لم ينجس الماء وان قل سواء غابت او لم تغب ذكره في المبسوط لعموم الاحاديث
المبيحة سور الهر منها رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم ان الهر سبع ولا باس بسوره واني لاستحيي
من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه **الخامس** قال في المبسوط يكره سور الحايض والطلق وكذا قال علم الهدى في

المصباح

المصباح وكره في النهاية سور المتهمة لا المامونة ويريد بالمامونة المتحفظة من الدم وبالمتهمة ضدها وما في النهاية
اولى مصيرا الى الخبر المقيد بالتهمة رواه العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم في سور الحايض قال يتوضا منه ومن
سور الجنب اذا كانت مامونة ورواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم عن الرجل يتوضا بفضل وضوء الحايض
قال اذا كانت مامونة فلا باس ولان مع عدم التحفظ يتطرق ظن النجاسة ومع ظن النجاسة يكره الاستعمال استظهارا
للعبادة **السادس** قال بعض الاصحاب لعاب المسوخ نجس كالدب والقرد والثعلب والارنب والفيل وقال الشيخ المسوخ
نجسة والوجه الكراهية دفعا لشبهة الاختلاف ويدل على الطهارة خبر الفضل ولان الطهارة هي مقتضى الاصل فيحكم
بها مع عدم الدلالة على التنجيس والسور مبني على اللعاب **السابع** قال في المبسوط يكره سور الدجاج على كل حال وهو حسن
ان قصد المهملة لانها لا تنفك من الاغتذاء بالنجاسة **الثامن** سور الحمار طاهرة وهو قول الجماعة والمستند الاحاديث
السالفة والتمسك بمقتضى الاصل **التاسع** لا باس بسور الفارة والحية وكذا لو وقعتا في الماء وخرجتا وقال في النهاية
الافضل ترك استعماله لنا رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول لا باس بسور الفارة
اذا شربت في الاناء ان تشرب منه ويتوضا **العاشر** قال في النهاية لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا وكذا
قال ابن بابويه في كتابه والوجه الكراهية تمسكا بالاصل ولانه ليس بنجس العين ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلم قال سالته عن العضاة والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلوة قال لا باس **الحادي عشر**
لا باس ان يستعمل الرجل فضل وضوء المرءة اذا لم يلاق نجاسة عينية وكذا الرجل لما بيناه من بقائه على التطهير ولما
روته ميمونة قالت اغتسلت من جفنة ففضلت منها فضلة قلت يا رسول الله اني اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه
جنابة وقال ابن حنبل يكره اذا خلت به المرءة لما روى الحكم ابن عمرو ان النبي عليه السلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل وضوء
المرءة والحديث ضعيف طعن فيه محمد بن اسمعيل وقال هو موقوف ومن رفعه فقد اخطا **مسئلة** ما لا نفس له سائلة
كالذباب والجراد والخنافس لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء بموته ولا المايعات ونعني بالنفس السايلة الدم
الذي يخرج من عرق وهذا مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي ينجس بالموت وينجس ما يموت فيه عدا السمك لنا
ما رواه الجمهور عن سلمان عن النبي عليه السلم قال ايما طعام او شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سايلة فهو الحلال
اكله وشربه والوضوء منه لا يقال طعن الترمذي في هذا الحديث بان راويه بقية وهو مدلس لانا نقول صححه جماعة
ورواه عن المشاهير فزال عنه الطعن ومن طريق الخاصة ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الخنفساء
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في اللبن والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وما رواه

بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب
والخنافس واشباه ذلك فلا بأس وما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا يفسد الماء الا ما
كانت له نفس سائلة لا يقال عمار فطحي ومحمد بن سنان ضعيف وحفص بن غياث القاضي عامي لانا نقول هذه الروايات
وان ضعف سندها فان فتوى الاصحاب تؤيدها ويؤكدها قول الصادق عليه السلم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولا ترفع
ما ثبتت طهارته بشك في نجاسته فيبقى على الطهارة فروع الاول ما يعيش في الماء ان كان مما لا نفس له سائلة
لا ينجس الماء بموته كالسمك والضفدع والسرطان وان كان له نفس سائلة كالتمساح فانه ينجس بموته وقال الشيخ
في الخلاف فان مات في الماء القليل ضفدع او ما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء واطلق لنا انه حيوان له نفس
سائلة فكان موته منجسا ولا حجة لهم في قوله عليه السلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته لان التحليل مختص بالسموك وسياق الكلام
الثانية ما لا نفس له اذا وقع في الماء القليل فغير احد اوصافه لم تزل طهوريته ما لم يسلبه الاطلاق فان سلبه بقي على
طهارته وزالت الطهورية الثالث ما تولد من الطاهرات طاهر وما تولد من النجاسات نجس كدود الحش وصراصره
وفي نجاسته تردد وجه النجاسة انه كائنة عن النجاسة فبقي على النجاسة ووجه الطهارة الاحاديث الدالة على طهارة ما مات
فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل وترك التفصيل دليل ارادة الاطلاق ولان تولده في النجاسة معلوم اما منها فغير معلوم
فلا يحكم بنجاسته وان لاقى النجاسة اذا خلا من عين النجاسة ومثله السبع اذا اكل الجيف وكان فمه خاليا من عين النجاسة
الرابع اذا انقطع حيوان الماء فيه لم ينجسه ان لم يكن ذا نفس سائلة وينجسه ان كان له نفس اذا كان الماء قليلا
الخامس اتفق الاصحاب على نجاسة الادمي بالموت لان له نفسا سائلة ولان زنجيا مات في بئر فامر ابن عباس
بنزحها ولما رويناه عن الصادق عليه السلم من ايجاب نزح سبعين اذا مات في البئر واذا غسل المسلم طهر اما الكافر
فلا يطهر لان طهارة المسلم مستفادة بالشرع فيبقى الكافر نجسا بالاصل السادس ما يموت فيه الوزغ والعقرب يكره وهو
اختيار الشيخ في المبسوط وقال في النهاية لا بأس بما لا نفس له سائلة الا العقرب والوزغ وقال ابن بابويه في المقنعة
اذا وقعت العظاية في اللبن حرم لنا انه حيوان لا نفس له فلا ينجس ولا ينجس لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم من العظاية يقع في اللبن قال يحرم اللبن فالوجه الكراهية وقد قيل ان فيهما سما فالمنع للتوقي السابع
لو ضرب صيد محلل فوقع في الماء فمات فان كان الجرح قاتلا فالماء على الطهارة والصيد على الحل وان لم يكن
قاتلا واحتمل ان يكون موته بالماء والجرح فالصيد على الحظر لعدم تيقن السبب المبيح للحل وفي تنجيس الماء تردد
احوطه التنجيس مسئلة لو نجس احد الاناءين ولم يتعين اجتنب ماؤهما وكذا قال في المبسوط وقال في النهاية

وجب

وجب اهراق جميعه والتيمم ومثله قال ابو جعفر ابن بابويه في كتابه والمفيد في المقنعة وقال علم الهدى في
المصباح اراقتهما وعدل الى غيرهما فان لم يجد تيمم وما ذكره في المبسوط اشبه اما المنع من استعمالهما فمتفق عليه ولان
يقين الطهارة في كل واحد منهما معارض بيقين النجاسة ولا رجحان فيتحقق المنع ولعل الشيخ استند في النهاية
الى رواية سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل معه اناءان وقع في احدهما نجاسة لا يدري ايهما
هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وعمار هذا وان كان فطحيا وسماعة وان كان واقفيا لا يوجب
رد روايتهما هذه اما اولا فلشهادة اهل الحديث لهما بالثقة واما ثانيا فلعمل الاصحاب بالحديثين وسلامتهما عن
المعارض واما الامر بالاراقة فيحتمل ان يكنى به عن الحكم بالنجاسة لا تعيين الاراقة لان استبقاءه قد يتعلق به غرض
اما التطهير او الاستعمال في غير الطهارة والاكل والشرب وقد يكنى عن النجاسة بالاراقة في كثير من الاخبار تفخيما
للمنع وقيل وجوب الاراقة ليصح التيمم لانه مشروط بعدم الماء وهو تأويل ضعيف لان وجود الماء الممنوع من استعماله لا يمنع
التيمم كالمغصوب وما يمنع من استعماله مرض او عدو ومنع الشارع اقوى الموانع وحكم ما زاد على الاناءين في المنع حكم
الاناءين فروع الاول التحري غير جائز في الاناءين وفيما زاد عليهما سواء كان هناك امارة او لم يكن وسواء كان
المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة كالبول او مضافا او مستعملا ولو انقلب احدهما لم يجز التحري ايضا لان التحري
ظن فلا يرتفع به يقين النجاسة ولانه لو كان التحري صوابا لاطرد في الماء وفي البول وقد اجمعوا على اطراح التحري
هناك الثاني لو كان احد الاناءين نجسا فتطهر بهما وصلى لم يرتفع الحدث ولم تصح الصلوة سواء قدمها امام الصلوة
او صلى مع كل وضوء لانه ماء محكوم بالمنع منه فجرى استعماله مجرى النجس اما لو كان احدهما ماء والاخر مضافا
او مستعملا في الغسل الواجب فان وجد طاهرا على اليقين تطهر به وان لم يجد تطهر بهما ولم يتحر وكذا قال في المبسوط
والخلاف لانه امكن اداء الفرض بطهارة متيقنة الثالث مع الضرورة يستعمل ايهما شاء في غير الطهارة ولا يلزمه
التحري وان كان احدهما نجسا لان الضرورة مبيحة والتحري لا يفيد اليقين فيسقط اعتباره الرابع لو خاف
العطش امسك ايهما شاء لانهما سواء في المنع ومع خوف العطش يبيح النجس فكيف بالمشتبه الخامس لو كان
معه طاهر ونجس غير مشتبهين فعطش شرب الطاهر وتيمم وكذا لو ظن حاجته الى الماء استبقى الطاهر وتيمم للصلوة
لان وجود النجس كعدمه مسئلة وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم انما اعتبر الحكم لانه
اعم اذ قد يحكم بنجاسة ما ليس بنجس في نفسه ونريد بالمنع من استعماله الاستعمال في الطهارة او ازالة الخبث
او الاكل او الشرب دون غيره مثل بل الطين وسقي الدابة وانما قال ولو اضطر لان عدم الماء مع الالزام بالصلوة

المفتقرة الى الطهارة المائية نوع اضطرار الى البدل وهو التطهر بالتراب واما وجوب التيمم فلان الماء المحكوم بنجاسته
ممنوع من الطهارة به فجرى مجرى العدم الركن الثانى فى الطهارة المائية وهى وضوء وغسل والوضوء يستدعى
بيان امور الاول فى موجباته مسئلة موجبات الوضوء خمسة خروج الغايط والريح من الموضع المعتاد
الاحداث يشترك فى نقض الطهارة ثم منها ما يوجب الوضوء ومنها ما يوجب الغسل ومنها ما يوجب الوضوء تارة
والغسل اخرى وقد يقسم الى رابع اما موجبات الوضوء فقد اتفق المسلمون ان خروج هذه الثلثة ينقض الطهارة
ويوجب الوضوء ويدل عليه مضافا الى الاجماع قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقول النبى عليه السلم لكن من بول او غايط
وقوله عليه السلم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما رواه زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يجب الوضوء
الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وما رواه زكريا بن ادم قال سالت الرضا عن الناصور فقال انما ينقض
الوضوء الا الثلث البول والغايط فروع الاول اذا خرج احد الثلاثة من الموضع المعتاد نقض اجماعا وان خرج من
غيره لم ينقض وقال فى المبسوط والخلاف ان خرج البول والغايط مما دون المعدة نقض ومن فوقها لا ينقض لان
ما يخرج من فوق المعدة لا يكون غايطا وهو ضعيف لان الغايط اسم للمطمئن ونقل الى الفضلة المخصوصة فعند هضم
المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية منه يبقى الثفل فكيف خرج تناوله الاسم ولا اعتبار بالمخرج فى تسميته و
ربما قال بعض الاصحاب بالنقض مطلقا لنا ما رواه زرارة قال قلت لابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء
فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من غايط او بول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل
والسؤال بالموصولة لكل ما ينقض الوضوء وما رواه ابو الفضيل سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وما رواه اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس
ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين ولان مقتضى الدليل بقاء الطهارة فيقف انتقاضها على موضع الدلالة ولا
دلالة الا موجودة وهى قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وما روى من الاخبار الدالة بالاطلاق لانا نقول الاطلاق
ينصرف الى المعتاد فيتقيد به ثم يؤيده الروايات المقيدة لذلك الاطلاق الفرع الثانى لو كان المخرج فى غير موضعه
خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه لانه مخرج انعم الله به وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره لانه صار مخرجا
معتادا اما لو لم ينسد المعتاد وانفتح مخرج اخر فان صار خروج الحدث منه معتادا ايضا فقد ساوى المخرج وان كان
نادرا فالاشبه انه لا ينقض الثالث لو خرج من احد السبيلين دود او غيره من الهوام لم ينقض الا ان يستصحب حدثا
لما ذكرناه من الروايات ولما رواه عبد الله بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس فى حب القرع والديدان

الصغار

الصغار وضوء ولا يقال اشتراط الصغار يقتضى كون الكبار بخلافه والا لم يكن لذكر الوصف فائدة لانا نقول هذا
تمسك بدليل الخطاب وهو ضعيف وربما كان التقييد بالصغر لان الكبار بقوة حركتها وعظمها يستصحب حدثا فى الاغلب
ولا يعارض ذلك ما روى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يخرج منه حب القرع قال عليه وضوء لانه يحتمل ما ذكره الشيخ
فى التهذيب وهو اشتراط التلطخ بالعذرة ويدل عليه رواية عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فانه قال فان خرج نظيفا
لم ينقض وان خرج ملطخا بالعذرة فعليه اعادة الوضوء والصلوة وهذه وان كان سندها فطحية الا انها منتهية
على الاحتمال المذكور ولان الاصل بقاء الطهارة ولا يقال لا ينفك الخارج من رطوبة نجسة لانا نمنع ذلك ثم لا نسلم
ان كل نجس الرابع خروج الريح من الذكر لم ينقض لانه لا منفذ له الى الجوف والظاهر ان الناقض ما كان مصدره
الجوف ولقوله لا يجب الوضوء الا من بول او غايط او ضرطة او فسوة وما خرج من الذكر لا يسمى بذلك اما ما يخرج من
قبل المرأة ففيه تردد الاوقى النقض لان لها منفذا الى الجوف فيمكن خروج الريح من المعدة اليه اما الحشاء فلا
خلاف انه لا ينقض الخامس لو قطر فى احليله دهنا او استدخل فى احد المخرجين دواء كالحقنة فخرج خالصا
لم ينقض ولو استصحب احد النواقض نقض لا باعتباره بل بالنظر الى خروج الحدث وكذا كل ما يخرج من احد السبيلين
طاهرا كان كالحصاة او نجسا كالدم عدا الدماء الثلاثة مسئلة والنوم الغالب على الحاستين يريد بالحاستين
السمع والبصر وبهذا قال علماؤنا اجمع وهو مذهب اهل العلم عدا ما حكى عن ابن مجلز وحميد الاعرج وعمرو بن دينار
انه ليس بناقض وقيل ان سعيد بن المسيب كان ينام مضطجعا ثم يصلى ولا يعيد الوضوء لنا ما رواه الجمهور عن
النبى عليه السلم العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ وما رواه الاصحاب والكل السداد وما رواه زرارة قال قلت لابى جعفر
عليه السلم وابى عبد الله عليه السلم ما ينقض الوضوء قالا ما يخرج من طرفيك والنوم حتى يذهب العقل وما رواه معمر بن
خلاد عن الرضا عليه السلم اذا خفى الصوت وجب الوضوء وعبد الله بن المغيرة عنه عليه السلم اذا ذهب النوم بالعقل
فليعد الوضوء فروع الاول ابتداء النعاس وهو المسمى سنة لا ينقض الوضوء لانه لا يسمى نوما كما قال فى تفتت
فى عينه سنة وليس بنائم ولان نقضه مشروط بذهاب العقل الثانى من نام قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او كيف
كان لزمه الوضوء وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال ابن بابويه فى كتابه فى الرجل يرقد قاعدا انه لا وضوء عليه
ما لم ينفرج وقال الشافعى اذا نام قاعدا مفضيا بمخرجه الى الارض لم ينقض وضوءه لما رواه انس ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله كانوا ينامون ثم يقومون يصلون ولا يتوضؤن وقال ابو حنيفة لا ينقض النوم الا
مضطجعا او متوركا او مستندا الى ما لو ازيل لسقط ولا ينقض فى احوال الصلوة لما رواه ابن عباس ان رسول

صلى الله عليه وآله كان ينام ويغط ثم يقوم فيصلي فقلت صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال إنما الوضوء على من نام مضطجعاً
لنا قول النبي عليه السلام فمن نام فليتوضأ ورواية عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته وهو يقول من
نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء وعنه عليه السلام لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث
أما حديث الشافعي فحكاية ترجع إلى بعض الصحابة ومضمونها النفي مع أنه يمكن أن يظن أنس نوماً ما ليس بنوم فحديثنا
حينئذ أرجح لأنه قول النبي صلى الله عليه وآله نصاً وأما حديث أبي حنيفة فيطعنون فيه قال ابن داود ذكر ابن المنذر أن هذا
الحديث لا يثبت وهو مرسل يرويه قتادة عن أبي العالية وقال شعبة إنه لم يرو عنه إلا أربعة أحاديث ليس هذا أحدها
وأما ما ذكره ابن بابويه فمحمول على النوم الذي لا يغلب العقل وكذا ما رواه بكر بن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان أبي يقول إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء وإنما ساغ لنا
هذا التأويل لوجود التفصيل في غير هذا الحديث من اعتبار الغلبة على العقل وخفاء الصوت وكونه لا يضبط الحدث
ولأن الغالب في النائم المستغرق السقوط مكان العقود علامة السنة وترك التفصيل رواية أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال إن كان لا يحفظ حدثاً منه فعليه الوضوء وإعادة الصلاة وما رواه بكير
عن أبي عبد الله عليه السلام قلت ينقض الوضوء النوم فقال نعم إذا كان يغلب على السمع والصوت **الثالث** قال الشيخ في
المبسوط ينقض الوضوء كل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو غيره وقال في النهاية المرض المانع من الذكر وقال
المفيد في المقنعة المرض المانع من الذكر والإغماء ومثله قال علم الهدى في المصباح وقال في جمل العلم النوم وما أشبهه
من الجنون والمرض وقال ابن الجنيد كل ما غلب على العقل لما روى معمر بن خلاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خفي
عليه الصوت فقد وجب الوضوء لا يقال صدر الحديث (كالغشي والنوم إذا أزال العقل) يتضمن الإغماء وهو من أسماء النوم
لأنا نقول هذا اللفظ مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة ولأن النوم الذي يجوز معه الحدث و
إن قيل يجب معه الوضوء فمع الإغماء والسكر أولى وهذا استدلال بالمفهوم لا بالقياس **مسألة** دم الاستحاضة
القليلة إنما قال القليلة وإن كان الصنفان الأخيران يوجبان الوضوء أيضاً لأنه أراد ما يوجب الوضوء
منفرداً ومذهب علمائنا أجمع إيجاب الوضوء بها عدا ابن أبي عقيل فإنه قال ما لم يظهر على القطنة فلا غسل عليها
ولا وضوء وقال مالك ليس على المستحاضة وضوء لنا ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وما
رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة إذا جازت أيامها فإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
وصلت كل صلاة بوضوء **فروع الأول** لا تجمع المستحاضة بين فريضتين بوضوء واحد وقال أبو حنيفة تجمع لأن

طهارتها الوقت كل صلاة لا لكل صلاة لنا ما سلف من الروايتين ولأن دمها حدث فتستبيح بالطهارة ما لا بد منه
وهو الصلاة الواحدة **الثاني** لو توضأت ودمها سائل فانقطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلاة قال في المبسوط
استأنفت الوضوء لأن دمها حدث وقد زال العذر فظهر حكم الحدث ولو صلت والحال هذه أعادت لعدم
الطهارة سواء عاد قبل الفراغ أو بعده ولو انقطع في أثناء الصلاة قال في المبسوط والخلاف لا يجب الاستئناف لأنها
دخلت في الصلاة دخولاً مشروعاً متيقناً ولا دليل على إيجاب الخروج وهذا يشكل مع قوله إن انقطاع دمها حدث يعني أن
معه يظهر حكم الحدث وكذا إذا قيل دمها حدث وإنما أبيحت الصلاة للضرورة فعلى التقدير يكون الدليل الموجب للاستئناف
موجوداً لأنه لا صلاة مع تيقن الحدث وزوال العذر لكن إن قيل خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثراً
في الطهارة والانقطاع ليس بحدث أمكن لكن يلزم التسوية في جواز الصلاتين ما إذا انقطع قبل الدخول في الصلاة
وما إذا انقطع في أثنائها فالفرق عسر والاستدلال على بقاء الطهارة بالاستصحاب ضعيف أيضاً لأنه ليس بحجة هنا ولو
عارض بصلاة المتيمم استندنا في الفرق إلى الأحاديث الدالة هناك على الاستصحاب **الثالث** لو توضأت قبل دخول
وقت الصلاة لم يصح لأنه لا ضرورة إليه ولقوله تتوضأ لكل صلاة **الرابع** قال في المبسوط إذا توضأت للفرض جاز أن
تصلي معه ما شاءت من النوافل وفيه إشكال ينشأ من كون دمها حدثاً فتستبيح بالوضوء معه ما لا بد منه وهو الصلاة
الواحدة ولقول النبي عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وقول أبي عبد الله عليه السلام توضأت وصلت كل صلاة بوضوء
الخامس قال الشيخ في المبسوط لو توضأت بعد وقت الصلاة وأخرت الصلاة لا لاشتغالها بها ثم صلت لم تصح
قال لأن المأخوذ عليها أن تتوضأ عند كل صلاة وذلك يقتضي أن تعقب الصلاة والتعليل ضعيف لأن لفظة عند
جاءت في بعض الأخبار العامية ولا يبلغ أن يكون حجة وبتقدير التسليم لم لا يجوز أن يكون المراد أن تتوضأ عند إرادة
الصلاة إذ لو نزل على ظاهره للزم أن يكون الصلاة سابقة على الوضوء ليتحقق كون الوضوء عندها ويمكن أن يقال إن
وجود دمها حدث فتستبيح بالوضوء ما لا بد منه وهو قدر التهيؤ والصلاة وقد اختلفت الأحاديث في نقض
الطهارة بأشياء نحن نذكرها **الأول** إذا مس الرجل أحد فرجيه لم ينقض وضوءه سواء مس الباطنين
أو الظاهرين وكذا لو لمست المرأة فرجها بباطن الكف وظاهره بشهوة وغيرها وهو اختيار الثلاثة وأتباعهم
وقال أبو جعفر ابن بابويه في كتابه من مس باطن ذكره بإصبعه أو دبره انتقض وضوءه وقال ابن الجنيد
في المختصر إن من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه وقال أيضاً من مس ظاهر الفرج من غيره بشهوة تطهر
إن كان محرماً ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل لنا ما رواه الجمهور عن قيس بن طلق

عن ابيه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه واله فجاء رجل كانه بدوي قال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل
ذكره بعد ما يتوضأ فقال هل هو الا بضعة منه او مضغة منه فان قيل قد طعن في هذا الحديث ابو حاتم وقال قيس لا
يقوم بروايته حجة قلنا الطعن لا يقبل الا مفسرا فلا يلتفت الى ابي حاتم مع شهرة قيس وقد روى اصحابنا ما يشهد
لهذا الحديث عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم فقال انما هو من جسده والحجة من طريقنا ما رواه معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس وما روي عنه عليه السلم لا ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين واحتج ابن بابويه برواية عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم سئل عن الرجل
يتوضأ ثم مس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه الوضوء وان فتح احليله اعاد الوضوء وقال
الشافعي مس الذكر ينقضه لقوله عليه السلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ولا حجة في رواية عمار لضعفها فان الرواة
لها فطحية وهي منافية للاصل ومخصصة لعموم الاحاديث الصحيحة واما خبر الشافعي فقد طعن فيه اصحاب الحديث حتى
قال يحيى بن معين لا يصح في الوضوء من مس الذكر حديث الثاني لا ينقض الوضوء مس فرج الغير حلالا كان او
امرأة محرما او غيره بباطن الكف او ظاهره ولا القبلة بشهوة وغير شهوة لمرأة او غلام وقال الشافعي ينقض لنا
دلالة الاصل وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وما روا
الجمهور ان النبي عليه السلم كان يتوضأ ويخرج الى المسجد فيتلقاه بعض نسائه فيصيب من وجهها ولا يتوضأ ولما
روى عروة عن عايشة ان النبي عليه السلم قبل امرأة من نسائه وخرج الى الصلوة ولم يتوضأ الثالث المذي والودي
طاهران لا ينقضان الوضوء خلافا للجمهور لنا الاصل وما روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا
عليه السلم كان مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه واله لمكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد ان يسأله
فقال ليس بشيء وما رواه زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سال من ذكرك شيء
من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة ولا يعارضه ما رواه
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم ان عليا عليه السلم امر المقداد ان يسأل النبي عليه السلم فقال فيه الوضوء وكذا روى
الجمهور والوجه حمله على الاستحباب توفيقا بين الحديثين وقال الشيخ في التهذيب نحمله على ما اذا خرج كثيرا وكان بشهوة
وقد روى ذلك علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم والوجه الاستحباب لما رواه ابن ابي عمير عن واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء فاما
رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الودي فيه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول

والمذي

والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فمحمول على ما اذا لم يكن استبراء من البول فان الودي لا
ينفك من ممازجة اجزاء من البول هذا تاويل الشيخ في التهذيب الرابع القيء لا ينقض الوضوء وقال ابو حنيفة
ينقض اذا ملأ الفم لقوله عليه السلم من قاء او رعف في صلوته فليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته ما لم
يتكلم لنا ان التطهير مستفاد من الشرع فيقف على التوقيف ولا توقيف وما رواه ابو اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم
عن القيء هل ينقض الوضوء فقال لا وخبر ابي حنيفة مطعون فيه قد اطرحه اكثرهم ولم يذكره صاحب السنن وقال مالك
والشافعي لا نص فيه ولو كان صحيحا لما ذهب على مالك ولانه لو كان ايضا لما جاز البناء على الصلاة الخامس
القهقهة في الصلوة مبطلة لها ولا توجب الوضوء وقال ابن جنيد من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما
اضحكه قطع صلوته واعاد وضوءه وقال ابو حنيفة القهقهة في كل ذات ركوع وسجود توجب الوضوء لما روى
ابو العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه واله فجاء اعمى فتردى في بئر فضحك قوم من خلفه فقال من ضحك منكم فليعد صلوة
الوضوء والصلوة لنا دلالة الاصل فان ايجاب الطهارة يقف على مورد الشرع ورواية ابي العالية مرسلة وقد قال ابن
سيرين لا تاخذ بمراسيل الحسن ولا ابي العالية فانهما لا يباليان عمن اخذا السادس لا ينقض الطهارة ما يخرج
من البدن من دم او قيح او صديد او نخامة او رطوبة كيف خرج وقال ابو حنيفة ينقض القيح والدم و
الصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير لما رواه تميم الداري عن النبي عليه السلم
قال الوضوء من كل دم سائل لنا ما رواه ان النبي عليه السلم احتجم وصلى ولم يزد على غسل محاجمه وعمل الصحابة
فان ابن ابي اوفى نزف دما ثم قام فصلى وابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ وجابر ادخل اصابعه
في انفه واخرجها ملطخة بالدم وهو في الصلوة وكذا روي عن ابن المسيب وروى اصحابنا عن ابرهيم بن ابي
محمود عن الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة اتنقض الوضوء فقال لا ينقض شيئا وروى الوشاء عن الرضا عليه السلم
كان يقول كان ابو عبد الله عليه السلم يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب اصابعه الخمسة الدم فقال ينقيه
ولا يعيد الوضوء وروى عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها
لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا ويحمل خبر ابي حنيفة على غسل موضع الدم فان الغسل
يسمى وضوءا كما قال عليه السلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ومثله رواية عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم عن رجل اصابه دم سائل في الصلوة قال يتوضأ ويعيد السابع اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء
وكذا لحم الابل وقال احمد بن حنبل اكل لحم الابل ينقض الوضوء لما روى البراء بن عازب سئل رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وآله عن لحوم الابل فقال توضؤوا منها وعن لحم الغنم فقال لا تتوضؤوا منها لنا ما رووه عن جابر قال
كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما مسته النار وما روي عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وروى اصحابنا عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وخبرهم قد تركه فضلاؤهم
مثل مالك والشافعي وابي حنيفة واهل البيت عليهم السلم وهو دليل ضعفه مع تخصيصه بكل ما دل على حصر الاحداث الثامن
الردة لا تنقض الوضوء وقال احمد ينقض لقوله لئن اشركت ليحبطن عملك ولقول ابن عباس الحدث حدثان حدث
اللسان وحدث الفرج لنا ان ايجاب الوضوء موقوف على الدلالة الشرعية ولا دلالة وما روي عن ابي عبد الله عليه السلم
وعلي بن موسى عليهما السلم لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اما الاية فمعارضة لقوله ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فيحمل المطلق على المقيد وهو اشتراط الموت على الردة والحديث
موقوف على ابن عباس فلا حجة في قوله على ان تسميته حدثا لا يوجب كونه ناقضا فان كل محرم من الانسان حدث منه
وليس كل محرم ناقضا لان الشركة في الاسم لا توجب الشركة في الحكم المعلق على احد المسميين التاسع الكلام الفحش وانشاد
الشعر لا ينقض الوضوء لما رواه الجمهور عن النبي عليه السلم الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وروى معاوية بن
ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا العاشر حلق الشعر وقص الاظفار
لا ينقض الوضوء ولا يوجب مسح موضعه لما رواه زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه
او يأخذ من لحيته او رأسه هل ينقض ذلك من وضوئه فقال يا زرارة ان ذلك يزيده تطهيرا ولان مقتضي الدليل
بقاء الطهارة وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يأخذ من اظفاره او شعره ايعيد
الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال الشيخ المسح محمول على الاستحباب لرواية سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلم قلت آخذ من شاربي واحلق رأسي قال ليس عليك وضوء قلت فامسح اظفاري بالماء قال
ليس عليك مسح الحادي عشر لا تنقض الطهارة بظن الحدث لانه متيقن الطهارة فلا يرتفع الا بيقين ولما رواه
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح
فلا ينقض الا ريح يسمعها او يجد ريحها وما رواه الجمهور عن النبي عليه السلم قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وعنه عليه السلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا الثاني عشر روى الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض

الوضوء

الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء
قال الشيخ في التهذيب محمول على الضحك والقيء الذي لا يضبط معه نفسه والوجه الطعن في السند فان زرعة وسماعة
واقفيان فلا نعمل بروايتهما في تخصيص الاخبار السليمة ولان المسؤول مجهول فلعله ممن لا يوثق بفتواه الثاني في
آداب الخلوة والاستطابة وهي الاستنجاء بالماء او بالاحجار يقال استطاب واطاب فسميت بذلك لانها تطيب الجسد
بازالة الخبث والاستنجاء استفعال من النجو وهو ما ارتفع من الارض واصله الستر لانها تقصد النجوات من الحاجة
وقيل من نجوت الشجرة اي قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وقال الازهري يحتمل ان يكون من استنجيت الوتر اذا خلصته
يستخرجه قال الشاعر فتبازت فتبازخت لها جلسة الجازر يستنجي الوتر وقال القتيبي يستحب لمن اراد الخلوة ان يطلب موضعا
يستتر فيه عن الناس تأسيا بفعل النبي عليه السلم مسئلة يجب ستر العورة وان كان لا يختص حال الخلوة لما رواه الجمهور عن
النبي عليه السلم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ورووا عنه عليه السلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة
الى المرأة ومن طريق الخاصة ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وما رواه ابو بصير قلت لابي
عبد الله عليه السلم هل يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس فاما رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام قال نعم قلت اعني سفليه قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وما رواه
حذيفة بن منصور عنه عليه السلم قلت يقول الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس حيث يذهبون انما عنى ان يزل
زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظه ليعيره به يوما فليس معارضا لما استدللنا به لانهما تضمنا تفسير هذا اللفظ و
خبرنا يتضمن النهي عن النظر الى العورة واحدهما غير الآخر اذا عرفت هذا فالعورة المشار اليها هي القبل والدبر لقول
ابي عبد الله عليه السلم الفخذ ليست من العورة ولرواية ابي الحسن الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم قال
العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ولان
القبل والدبر متفق على كونهما عورة والخلاف فيما عداهما فيقتصر على موضع الاجماع ولان الاصل عدم وجوب الستر
فيخرج منه موضع الدلالة مسئلة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشهر قال الثلاثة وانما
يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط وقال ابن الجنيد في المختصر يستحب للانسان اذا اراد التغوط في
الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة او الشمس او القمر او الريح بغائط او بول وقال داود من الجمهور بالجواز فيهما
وفرق ابو يوسف بين الاستقبال والاستدبار لنا ما رواه الجمهور عن ابي ايوب عن النبي عليه السلم اذا اتى احدكم الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا وروى مسلم عن ابي هريرة عنه عليه السلم اذا جلس احدكم على حاجته

فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ومن طريق الخاصة رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
عن النبي صلوات الله عليه واله قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا فان احتج داود بما
رواه عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يستقبل القبلة ببول او غايط ورايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
وعن عراك عن عايشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه واله قوم يكرهون استقبال القبلة بفروجهم قال او قد
فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة فالجواب ان حديث جابر حكاية فعل وقد عارض القول فالترجيح للقول ويحتمل
ان يظن جابر الاستقبال وان لم يكن استقبالا حقيقة لانه يخرج عنه بالانحراف القليل وحديث عراك مرسل
قال ابن حنبل عراك لم يلق عايشة اذا عرفت تحريم الاستقبال والاستدبار في الجملة فاعلم انه محرم في الصحاري والابنية
وقال سلار بن عبد العزيز من اصحابنا يكره في البنيان وبه قال المفيد وهو اختيار الشافعي لما روي ان ابن عمر استقبل
القبلة ببال فقيل له في ذلك فقال انما نهى النبي عليه السلم عن ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا
باس وروي عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه واله على حاجته مستدبر الكعبة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال دخلت على الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة لنا الاحاديث السابقة فانها دالة
على التحريم مطلقا واما استقبال ابن عمر ببوله فلا حجة فيه لاحتمال ان يكون صار اليه اجتهادا واخباره انه راى رسول الله
صلى الله عليه واله ليس حجة لان القول ارجح من الفعل وقد وردنا تحريم النبي عليه السلم له نطقا وخبر ابن بزيع عن الرضا عليه السلم
لا حجة فيه لان المحذور ليس بناء المخرج مستقبلا ولا مستدبرا بل الجلوس على الاستقبال والاستدبار ولم يذكره وانما قال في الاصل
على الاشبه لان في الاستقبال والاستدبار بالبول والغايط في الابنية خلافا على ما ذكرنا والتحريم ماخوذ من اطلاق الالفاظ
المانعة لا النص على عين المسئلة وكل حكم مستفاد من لفظ عام او مطلق او من استصحاب نسميه بالاشبه لان منهجنا القول
بالظاهر فالاخذ بما يطابق ظاهر المنقول اشبه باصولنا فكل موضع نقول فيه على الاشبه فالمراد به هذا المعنى **فرع** قال في
المبسوط اذا كان الموضع مبنيا على الاستقبال او الاستدبار وامكنه الانحراف وجب وان لم يمكنه جلس عليه وكانه يريد مع عدم
التمكن من غيره **مسئلة** ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته اما وجوب غسله فهو مذهب علمائنا لما رواه ابن
اذينة قال ذكر ابن مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال
بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة
الا بطهور ويجزيك عن الاستنجا ثلاثة احجار بذلك جرت السنة واما تعين الماء لازالته فعليه اتفاق علمائنا
خلافا للجمهور فانهم اجازوا الاستجمار ما لم يتعد المخرج لنا ما رواه بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي

من الغايط

من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وفي سند هذه الرواية ابان بن عثمان وهو ضعيف غير انها
مقبولة بين الاصحاب والنظر يؤيدها لان ذلك مقتضى الدليل ويؤيدها ايضا رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ولان
الماء متعين لازالة النجاسة والحاق غيره به منفي بالاصل واحاديث الاحجار محمولة على استنجاء موضع الغايط وعلى هذا
يسقط ما فرق به الجمهور بين البكر والثيب لان الفرق متفرع على جواز الاستجمار في مخرج البول **فروع الاول** يجوز ان
يتوضا قبل غسل مخرج البول وهو مذهب الثلاثة واتباعهم ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء وقال ابن
بابويه في كتابه ومن صلى فذكر انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة لنا ما رواه علي بن يقطين
عن موسى عليه السلم عن الرجل يبول ولا يغسل ذكره حتى يتوضا فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ولان وجود النجاسة
على البدن لا ينافي رفع الحدث ومع عدم المنافاة يلزم جواز الوضوء مع وجودها فان احتج ابن بابويه بما رواه
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء
والصلوة وغسل ذكرك فالجواب الطعن في السند فان الراوي محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة
واحاديث محمد بن عيسى عن يونس يمنع العمل بها ابن بابويه عن ابن الوليد وزرعة وسماعة واقفيان فكان
العمل بالسليم اولى فاما رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد
بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ففي طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف مع ان العمل على خلافها متقدم
الفرع الثاني اذا لم يجد الماء لغسل المخرج او تعذر استعماله لمانع كالجرح اجزاه مسحه بما يزيل عين النجاسة كالحجر
والخرق والكرسف وشبهه لان ازالة عين النجاسة واثرها واجب فاذا تعذر ازالتهما معا تعين ازالة العين **الثالث**
لا يجب غسل الاحليل مما يخرج منه عدا البول والمني والدم سواء كان الخارج جامدا كالحصى والدود او مائعا كالمذي
ورطوبة الفرج والحقنة اذا خرجت خالصة لان الاصل الطهارة والتنجيس موقوف على التوقيف وهو منتف
هنا لا يقال الخارج لا ينفك من ملاقية النجاسة ولان المجرى ينجس بملاقاة النجاسة فينجس ما يمر به لانا نمنع
ذلك ونطالب بالدلالة عليه فان المجاري لا ينجس ويؤيد ذلك قولهم عليهم السلم في المذي هو بمنزلة البصاق
الرابع لو دب الى فرج المرأة مني من ذكر او انثى ثم خرج لم يجب به وضوء ولا غسل وجرى مجرى نجاسة لاقت
المخرج فانه يجب غسله كما يجب غسل النجاسة **الخامس** الاغلف ان كان مرتتقا كفاه غسل الظاهر من موضع
الملاقاة وان امكن كشفها اذا بال وغسل المخرج وان لم يكشفها عند الارادة فهل يجب كشفها بعده فيه
تردد اشبهه نعم لانها تجري مجرى الظاهر **مسئلة** واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وهو مذهب الشيخين وقال

ابو الصلاح اقل ما يجزي ما ازال عين البول عن راس فرجه ولم يقدره لنا رواية نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام سألته
كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل ويؤيد هذا ما روي عن الصادق عليه السلام ان
البول اذا اصاب الجسد يصب عليه الماء مرتين ولان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة
ولا كذا لو غسلت بمثليها اما رواية نشيط ايضا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسل
بمثله فمقطوعة السند فالعمل بالاولى اولى وقال الشيخ في التهذيب ويمكن ان تحمل الرواية على ان المراد به يغسل بمثل
البول لا بمثل ما على الحشفة وهو اكثر من مثلي ما على الحشفة والتأويل ضعيف لان البول ليس بمغسول وانما يغسل منه
ما على الحشفة **مسألة** وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين الحجارة والماء ولا يجزي
اقل من ثلاثة ولو نقي بما دونها هذه الجملة تشتمل بحوثا **الاول** الاستنجاء واجب عند علمائنا وقال ابو حنيفة لا يجب اذا
لم يتعد لما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه
واقل الوتر واحد وبنفي الحرج يترك لنا ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب
معه بثلاثة احجار فانها تجزي وقال عليه السلام لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار وفي رواية ابن المنذر لا يكفي احدكم دون
ثلاثة احجار واطلاق الامر يقتضي الوجوب وخبر ابي حنيفة يقتضي رفع الحرج عمن لم يوتر ولا يلزم منه رفع الحرج عمن
لم يستنج ولا يقال ما رويتموه خبر واحد فيما تعم به البلوى فلا يعمل به لانا نقول يعضده عمل اكثر الصحابة وما دل على
وجوب ازالة النجاسة عن البدن ولان مستند الخصم في جواز تركه خبر واحد ايضا وفيه احتمال فيكون العمل بخبرنا اولى
وروى الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك
جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وروى يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي
افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين **البحث الثاني**
اذا تعدى المخرج لا يجزي الا الماء وهو مذهب اهل العلم روى الجمهور عن علي عليه السلام كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم
تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار وقوله عليه السلام يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة ولان الماء مطهر
للنجاسات بالاجماع لازالته العين والاثر فيقتصر عليه لزوال النجاسة على اليقين **البحث الثالث** اذا لم يتعد
المخرج تخير بين الحجارة والماء والجمع افضل وهو اجماع الا ما حكي عن سعد بن ابي وقاص وابن الزبير فانهما انكرا
الاستنجاء بالماء قلنا ما رواه الجمهور عن انس قال كان النبي عليه السلام يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة
من ماء فيستنجي بالماء ولان الماء ابلغ في التطهير من الحجر لازالته العين والاثر وروى الاصحاب عن ابي عبد الله

عليه

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار قد احسن الله عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي
بالماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير **البحث الرابع** لا حد لما
يستنجى به من الغائط الا الانقاء وقال سلار حده ان يصر الموضع لنا ما رواه ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام
قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ولان المراد
ازالة النجاسة عينا واثرا فيقف الاستعمال على تحصيل الغرض ولان ما ذكره سلار يختلف بحسب اختلاف حرارة
الماء وبرودته فيسقط اعتباره **البحث الخامس** لا يجزي اقل من ثلاثة احجار وان نقي بدونها خلافا لداود و
مالك فانهما اعتبرا الانقاء لا العدد لنا ما رواه من قوله عليه السلام لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار وفي رواية
ابن المنذر لا يكفي احدكم دون ثلاثة احجار وما رواه الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في
اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ولان الحجر لا تزيل النجاسة ولا بد من ارتكاب شيء منها في
المحل ومقتضى الدليل المنع من استصحابها في الصلوة لان قليل النجاسة عندنا ككثيرها في المنع فيقف الجواز على
موضع التقدير الشرعي **فروع الاول** ان لم ينق الموضع بالثلاثة استعمل ما زاد حتى ينقى وهو اجماع لكن يستحب
الا يقطع الا على وتر لما روي عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر وترا اذا لم
يجد الماء والرواية من المشاهير **الثاني** اثر النجاسة بعد استعمال الثلاثة وزوال العين معفو عنه وهو اجماع وهل
يحكم بطهارة المحل قال الشافعي وابو حنيفة لا لانه مسح النجاسة فلا يطهر محلها لبقاء الاثر لنا قوله عليه السلام لا يستنجوا بعظم
ولا روث فانهما لا يطهران وهو يدل بمفهومه على حصول الطهارة بغيرهما ولان اكثر الصحابة اقتصروا على الاستجمار
مع توقيهم من النجاسات ولو لم يطهر المحل لما اقتصروا عليه **الثالث** كيف حصل الانقاء بالثلاثة جاز ولو استعمل كل حجر
في جزء والافضل مسح المحل كله بكل حجر وبه قال الشيخ لان امتثال الامر بالاستنجاء بالثلاثة محقق على التقدير بل لا يقال
اذا قسمت على المحل جرت مجرى المسحة الواحدة لان المسحة الواحدة لا يتحقق معها العدد المعتبر **الرابع** لا يجب استنجاء
مخرج الغائط الا مع خروج نجاسة منه كالغائط والدم او ما يخرج متلطخا بالنجاسة ولو خرج دودا او حصا او حقنة
طاهرة لم يجب الاستنجاء لانه لا يجب ازالة ما ليس بنجس ونسبته طهارة رطوبات البدن عدا ما ذكرناه نعم لو احتقن
بنجاسة فخرجت وجب الاستنجاء منها **الخامس** لا يجزي الحجر ذو الشعب وان استعمل شعبه وقال في المبسوط يجزي وعند
بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد لقوله عليه السلام لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار وقول ابي جعفر عليه السلام جرت السنة
في اثر الغائط بثلاثة احجار ويمكن ان يقال المراد بالاحجار المسحات كما يقال ضربته ثلاثة اسواط والمراد ثلاث ضربات

ولو بسوط واحد ولعل الفرق بينه بادخال الماء واذا غسل الحجر المستعمل بالماء او اصابته نجاسة مايعة فجففته الشمس
قال في المبسوط جوز الاستجمار به وهو حسن وكذا لو كسر الحجر ثلاثا ثم استعمل الطاهر منه **مسئلة** ويجوز ان يستعمل
الخرق بدل الاحجار قال الشيخ الاستنجاء بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة فانه جايز وقال في الخلاف
يجوز الاستنجاء بالاحجار وغير الاحجار اذا كان منقيا غير مطعوم مثل الخشب والخرق والمدر وغير ذلك واستدل
باجماع الفرقة وبرواية حريز عن زرارة قال يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق وقال علم الهدى
يجوز الاستنجاء بالاحجار وما قام مقامها من المدر والخرق قال داود لا يجوز بغير الاحجار لانها رخصة فوجب الاقتصار على
موضع الرخصة لنا ما رووه عن النبي عليه السلم واستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب وما رواه
الاصحاب عن عبد الله ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قلت للاستنجاء حد لا ينقى ما ثمة وهو على الاطلاق وروى زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان الحسين عليه السلم يتمسح من الغايط بالكرسف ولا يغتسل **فروع** لا يجزي الزلج كالحديد
الصيقل والزجاج لانه لا يزيل العين **الثاني** لا يجوز بالمطعوم كالخبز والفاكهة لان حرمته تمنع من الاستهانة به ولان طعام
الجن منهي عنه وطعام اهل الصلاح اولى من الجن **الثالث** لا يجوز الاستنجاء بما له حرمة كورق المصحف وكتب الفقه
واحاديث النبي عليه السلم لان فيه هتكا لحرمة الشرع **الرابع** اذا استنجى بالخرقة الصفيقة التي لا ينفذ فيها النجاسة فان قلنا
الحجر الواحد ذو الشعب يجزي جاز استعمالها من الجانب الاخر وان لم تنقل او كانت النجاسة تخرقها لم يجز استعمالها نعم
لو كانت طويلة فاستعمل طرفها امكن استعمال الاخر بعد قطعه على قولنا ولا معه على قول الاخر **مسئلة** ولا يستعمل الروث
ولا العظم ولا الحجر المستعمل اما العظم والروث فعليه اتفاق الاصحاب خلافا لابي حنيفة مطلقا وقال مالك يجوز بالطاهر دون
النجس لنا ما رووه من قوله عليه السلم لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فانه زاد اخوانكم من الجن وروى الدارقطني قال نهى النبي
عليه السلم ان يستنجى بروث او عظم وروى الاصحاب عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم
والبعر والعود قال اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه واله وقال لا يصلح بشيء
من ذلك واما الحجر المستعمل فمرادنا بالمنع الاستنجاء بموضع النجاسة منه ولا ان ينجس المحل بغير نجاسة المخففة اما لو كسر واستعمل
المحل الطاهر منه جاز وكذا لو ازيلت النجاسة بغسل او غيره وفي بعض اخبارنا من بعض ابي عبد الله عليه السلم جرت السنة
في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء لكن الخبر مقطوع السند ويحمل الاتباع بالماء على الفضيلة **فرع** كل ما قلنا
لا يجوز استعماله اما لحرمته او لنجاسته لو استعمله هل يطهر المحل الاشبه لا لان المنع من استصحابه شرعي فيقف زواله على
الشرع واستدل الشيخ رحمه الله بان استنجاء منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه **مسئلة** ويجب تغطية الراس عند

دخول الخلاء والتسمية وعليه اتفاق الاصحاب روى علي بن اسباط مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم كان اذا دخل الكنيف
يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله لكن علي بن اسباط واقفي والحجة انه يامن مع تغطيه راسه من وصول
الرايحة الى دماغه وذكر المفيد رحمه الله انها من سنن النبي عليه السلم وروى معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت
فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وروى عن جعفر عليه السلم عن النبي عليه السلم انه
قال اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ولان التسمية تعصم من الشيطان
والكنيف من مواطنه وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج ليكون فرقا بين دخول المسجد والخروج
منه وطرح الحدث بين احجيه غيران ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن **مسئلة** والاستبراء وفي كيفيته اقوال قال
المفيد اذا اراد الاستبراء مسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب
وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول وقال الشيخ
اذا اراد ذلك مسح من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلاثا ومسح القضيب ونتره ثلاثا وقال علم الهدى ويستحب عند
البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلاث مرات وكلام الشيخ ابلغ في الاستظهار وروى حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلاث مرات وينتر ذكره فان خرج بعد ذلك
فليس من البول ولكنه من الحبايل **فروع** اذا استبرأ ثم غسله منه بلل لم يجب منه اعادة الوضوء وكان ظاهر القول الى
عبد الله عليه السلم فليس من البول ولكنه من الحبايل وهي عروق الظهر ولان مع الاستظهار لا يبقى في المجرى بول فيكون الاصل
الطهارة ولو لم يستبرأ وتطهر ثم راى بللا اعاد الوضوء ولو كان صلى بتلك الطهارة لم يعيد الصلوة لاستكمال شروطها
المعتبرة ويعيد الوضوء لتجدد الحدث وعليه غسل الموضع **مسئلة** والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند
الاستنجاء وعند الفراغ اما الدعاء عند الدخول فلرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت الغايط فقل اعوذ
بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واما عند النظر فما روى عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين
عليه السلم قال لابن الحنفية يا محمد ايتني بماء اتوضا للصلوة فاكفا بيده اليسرى على اليمنى وقال بسم الله والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى وقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم
تمضمض واما دعاء الفراغ فروى معاوية بن عمار قال اذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وروى عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله

عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه
يا لها نعمة ثلاثا **مسئلة** الجمع بين الاحجار والماء مستحب وان تعدى الغائط والاقتصار على الماء افضل من الاحجار
ان لم يتعد اما الاول فلانه جمع بين المطهرين مع تيقن الانقاء وكمال الاستظهار مع تيقن التعدي ويؤيده
من الحديث ما روي مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء و
اما الاقتصار على الماء مع عدم التعدي فلانه اقوى المطهرين لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر وقوله عليه السلم
اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ومنهم من يحتج بهذا الحديث لاختصاص الماء بالاولوية روى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد ان يستنجي بدأ بالمقعدة ثم بالاحليل **مسئلة** ويكره الجلوس للحدث في
الشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة الى اخر الباب روى عاصم ابن حميد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت
الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وروي ان ابا حنيفة سأل ابا الحسن موسى عليه السلم اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب
افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار وفيء النزال ولا تستقبل القبلة ببول ولا غائط وارفع ثوبك
وضع حيث شئت وروى السكوني عن جعفر عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان
يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وعن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه
واله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض والى مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية
ان ينضح عليه البول وسئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها وروي في بعض الاخبار المرسلة عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم قال لا باس ان يبول الرجل
في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد ولا تنافي بين الروايتين لان الجواز لا ينافي الكراهية والسواك يكره
على الخلاء وقيل لانه يورث البخر وروى علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قلت
له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قلت اسم محمد قال لا باس وروى صفوان عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ
وفي رواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف
في اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية واما جواز ذكر الله فلما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال

ان

ان موسى عليه السلم قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري حسن على كل حال واما حال الضرورة
فلما في الامتناع من الكلام من الضرر المنفي بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وانما كره في مواطن الهوام لما لا
يامن من لسعه ومن خروج ما يوذيه او يرد عليه النجاسة وكراهية الاستنجاء باليمين لما فيها من المزية على اليسار
وانما كره الاكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة نفس معتمده **الثالث** في كيفية الوضوء **مسئلة**
النية شرط في صحة الطهارة وضوءا كانت او غسلا او تيمما وهو مذهب الثلثة واتباعهم ولا اعرف لعلمائنا فيه
نصا على التعيين وانكره ابو حنيفة في الطهارة المائية محتجا بقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولم يذكر النية
ولان الماء مطهر مطلقا فاذا استعمل في مواضعه وقع موقعه بخلاف التيمم فان التراب انما يصير مطهرا اذا قصد به اداء
الصلوة لنا ما رووه عن النبي عليه السلم انما الاعمال بالنيات وقد روى كذلك جماعة من اصحابنا مرسلا وما رواه
الاصحاب عن الرضا عليه السلم قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ولا حجة لابي حنيفة في الاية لانها
يقتضي القصد الى الصلوة اذ هذا هو المفهوم من قولك اذا لقيت الامير فالبس اهبتك معناه للقائه فكذا قوله اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا اي للصلوة وقوله الماء مطهر مطلقا قلنا هو موضع المنع اما في ازالة الخبث فمسلم واما في رفع الحدث فممنوع
ومحلها القلب لانها ارادة ومحل الارادة القلب ويشترط استحضار نية التقرب لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين ولا يتحقق الاخلاص الا مع نية التقرب ونية استباحة الصلوة او رفع الحدث ومعناهما واحد وهو ازالة
المانع او استباحة فعل لا يصح الا بالطهارة كالطواف ولقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي اغسلوا للصلوة ولا فرق
بين ان ينوي استباحة صلوة بعينها او الصلوة مطلقا وفي اشتراط نية الوجوب والندب تردد اشبهه عدم الاشتراط
اذ القصد الاستباحة والتقرب وان يقع مقارنة لغسل الوجه لانه بداية الطهارة فلو تراخت وقع غير منوي واستدامة
حكمها وهو ان لا ينتقل الى نية تنافي الاولى وانما اقتصر على الحكم لان استدامة النية مما يعسر بل يتعذر في الاكثر فاقتصر على
استدامة الحكم مراعاة للتيسير **فروع الاول** لو جدد الطهارة فتبين انه كان محدثا قيل لا يصح لانه لم ينو الاستباحة وهو كما
لو نوى التبرد والوجه الاجزاء لانه قصد الصلوة بطهارة شرعية **الثاني** لو نوى استباحة ما ليس من شرطه الطهارة بل من فضله
كقراءة القرآن او النوم قال الشيخ لم يرتفع حدثه لانه فعل ليس من شرطه الطهارة ولو قيل يرتفع حدثه كان حسنا لانه
قصد الفضيلة وهي لا تحصل من دون الطهارة وكذا البحث لو قصد الكون على طهارة وكذا لو قصد وضوءا مطلقا **الثالث**
لو نوى الجنب استباحة الاستيطان في المسجد او مس الكتاب ارتفع حدثه ولو نوى الاجتياز فيه لم يرتفع حدثه لتردد الاول
الرابع لو نوى قطع النية فما فعله ولا صحيح وما فعله مع قطعها ناسيا ولو جددها واتمها اما في غسل الجنابة فيصح

البناء مع بقاء النية وكما لو طال الفصل او قصر لان الموالاة لا يشترط فيه الخامس لو شك في النية وهو في اثناء الطهارة
استانف لانها عبادة شرطها بالنية ولم يتحقق السادس يستحب ابتداء النية عند غسل اليدين للوضوء امام غسل الوجه
ويتضيق اذا ابتدا بغسل الوجه للوضوء لان غسل اليدين للوضوء من افعال الوضوء فجاز ايقاع النية عنده السابع
اذا نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد صح لانه فعل الواجب وزيادة غير منافية الثامن لا يصح طهارة الكافر لتعذر
نية القربة في حقه التاسع اذا وضاه غيره لضرورة فالمعتبر نية لا نية الموضي لانه المخاطب بالطهارة مسئلة
يجب غسل الوجه وطوله من قصاص شعر الراس في الاغلب الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى وهو مذهب
اهل البيت عليهم السلام وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ما بين العذار والاذن من الوجه لنا رواية حريز
عن احدهما عليهما السلام قلت اخبرني عن الوجه الذي امر الله بغسله ان زاد لم يوجر وان نقص اثم قال ما دارت عليه السبابة
والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما سوى ذلك ليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال
لا ولان ما ذكرناه متفق على انه من الوجه وما وراء العذار ليس كذلك فيقتصر على المتفق لانا نتيقن تناول الامر له
بالغسل لا يقال الوجه من المواجهة لانه يبطل بما اقبل من الاذنين فروع الاول الاجلح والانزع لا يعتبران بانفسهما بل يغسلان عام
ما يغسله مستوي الخلقة لانه من الوجه وان قصر عنه الشعر وكذا الاغم وان نزل في شعره الثاني لا يجب غسل ما خرج عما دارت
عليه الابهام والوسطى من العذار ولا يستحب غسل ما بينه وبين الاذن ولا يجب لان الوظايف الشرعية موقوفة على التشريع
ومع فقده فلا توظيف الثالث ما استرسل من اللحية طولا وعرضا لا يجب افاضة الماء عليه لانها ليست من الوجه وقال
الشافعي في احد قوليه يجب غسلها لما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله راى رجلا غطى لحيته فقال اكشف وجهك
فان اللحية من الوجه وجوابه ان اللحية اسم لجملة العذارين وما على اللحيين والذقن فلعل الاشارة الى الجملة لما كان
بعضها من الوجه وهو الاكثر الرابع الاذنان لا يغسل ما اقبل منهما ولا يمسح ما ادبر وقال الجمهور يمسح الاذنان لقول
النبي عليه السلام الاذنان من الراس وقال الزهري يغسل ما اقبل منهما ويمسح ما ادبر لنا ما روى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قلت ان اناسا يقولون الاذنان من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما مسح ولا غسل والخبر الذي اوردوه
لا حجة فيه لانه لا يلزم من كونهما من الراس وجوب مسحهما ولا استحبابه لانا سنبين ان مسح الراس يختص المقدم الخامس
لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب والمتفق
الجمهور على الاستحباب قال ابن ابي عقيل ومتى خرجت اللحية ولم تكثر فعلى المتوضي غسل الوجه حتى يستيقن وصول الماء
الى بشرته لانه لم تستر مواضعها لنا ما رووه عن ابي المقدام ابن معدي كرب انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله

فقال

فقال ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ولم يذكر التخليل فيكون التكليف به منفيا بالاصل ولان الوجه اسم لما ظهر
فلا يتبع المعاني وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا
عنه لكن يجري عليه الماء وكذا لو نبتت للمراة لحية لم يجب ايصال الماء الى ما تحتها كثيفة كانت او خفيفة لما ذكرناه
السادس لو نكس غسل وجهه خالف السنة وفي اجزائه قولان قال علم الهدى يجزي لكن يكره وقال الشيخ لا يجزيه
وهو الاشبه لان النبي صلى الله عليه واله لم ينكس وضوءه وفعله بيان المجمل فيكون واجبا ولقوله عليه السلام وقد كمل وضوءه
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اي بمثله مسئلة ويجب غسل اليدين مع المرفقين مبتديا بهما ولو نكس فقولان اما
غسل اليدين فباجماع المسلمين ولصفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق واما دخول
المرفقين فعليه الاجماع خلا زفر ومن لا عبرة بخلافه لنا ما رووه عن جابر قال كان النبي عليه السلام اذا توضا ادار الماء
الى مرفقيه ومن طريق الاصحاب ما رواه قاسم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هو فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من
مرفقه الى اصابعه ورواية بكير وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ولا حجة
له في قوله الى المرافق لانها قد تاتي بمعنى مع فيجب تنزيلها على ذلك توفيقا بين الاية والخبر المتضمن لوصف وضوء رسول
الله صلى الله عليه واله فروع لو نكس غسلهما فالبحث فيه كما في الوجه والاشبه انه لا يجزي لان النبي عليه السلام لم يستقبل
فوجب متابعته وقال علم الهدى في الانتصار والمصباح يكره وله قول اخر بالمنع الثاني اقل الغسل ما يحصل به مسماه
ولو دهنا ولا يجزي ما يسمى مسحا لانه لا يتحقق معه الامتثال الثالث من قطعت يداه من المرفقين سقط عنه غسلهما
ويستحب مسح موضع القطع بالماء ولو قطعت احديهما غسل الاخرى ولو بقي المرفق وجب غسله ولو قطع من دونه غسل
ما بقي لان غسل الجميع سقط بوجوده واجب فاذا زال البعض لم يسقط الاخر الرابع من خلق له يد زائدة او اصبع
زائدة او لحمة منبسطة دون المرفق وجب غسل تلك الزيادة لانها من جملة الذراع ولو كانت فوق المرفق لم تجب وكذا لو
تدلت لحمة من غير موضع الفرض الى موضع الفرض متصلة به غسلت كما تغسل الاصبع الزائدة الخامس الوسخ تحت
الظفر المانع من وصول الماء يجب ازالته اذا لم يكن فيه ضرر ولانه حايل يمكن ازالته من غير مشقة مسئلة ويجب
مسح مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلاث اصابع اما وجوب مسح الراس فعليه اجماع المسلمين
ولقوله تعالى وامسحوا برؤسكم واما اختصاص مقدم الراس بالمسح فعليه اجماع الاصحاب خلافا للجمهور لنا ما رووه
عن المغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه واله مسح بناصيته وان عثمان مسح مقدم راسه مرة واحدة

ولم يستانف له ماء جديدا حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه واما انه يجزي ما يسمى مسحا فهو الذي ذكره الشيخ في
المبسوط قال ولا يحد بحد وقال في الخلاف الافضل ما يكون مقدار ثلاث اصابع مضمومة وفي احدى
الروايتين عن ابي حنيفة يجب مقدار ثلاث اصابع وبه قال علم الهدى في مسائل الخلاف وابن بابويه وقال علم الهدى
في المصباح بالاستحباب كما قلناه لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والمراد البعض ولا حد له شرعا فيقتصر على ما يتناوله الاسم
ومن طريق الاصحاب ما رواه بكير وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك مسئلة لو استقبل الشعر في مسح الراس قال في المبسوط يجزيه لانه ماسح و
قال في النهاية والخلاف لا يجزي لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والامتثال يحصل بكل واحد من الفعلين ومن طريق
الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا احتج بانه
الكراهة فللتقصي عن الخلاف مسئلة ويجوز على البشرة وعلى شعر البشرة ولا يجزي على حايل كالعمامة والمقنعة
وهو اتفاق منا بل يدخل الرجل يده تحت عمامته والمراة تحت القناع ويستحب لها وضعه ويتاكد في المغرب والصبح
وقال احمد يجوز لنا انه اخل بالمسح على موضع الفرض فلم يصح ولانه لو مسح على اللفائف من المسح على خرقة موضوعة على
موضع الفرض فمنع المسح على العمامة اولى ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد عن الحسين قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة فقال ليدخل اصبعه مسئلة يجب ان يمسح راسه ببقية البلل ولا يجوز
ان يستانف لمسح راسه ولا لمسح رجليه ماء جديدا وخير مالك بين المسح ببقية البلل والاستيناف واوجب الباقون
الاستيناف اما ان الاستيناف غير واجب فلما رووه عن عثمان بن عفان حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه و
آله انه مسح مقدم راسه بيده مرة واحدة ولم يستانف له ماء جديدا وفعله عليه السلم هنا بيان للمجمل فيكون واجبا ومثل رواه
روي من طريق الاصحاب رواه بكير وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم حين وصفا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله واما ان المسح ببقية البلل شرط في صحة الطهارة فهو اختيار الثلاثة واتباعهم وفتوى الاصحاب اليوم وذكر
البزنطي في جامعه عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال حكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ثم مسح
ما بقي في يده راسه ورجليه ثم قال احمد البزنطي وحدثنا المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم مثل حديث
جميل في الوضوء الا انه في حديث المثنى ثم وضع يده في الاناء فمسح راسه ورجليه وروى معمر بن خلاد عن ابي
الحسن عليه السلم قلت ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت اماء جديد قال براسه نعم

وعن ابي بصير

وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم
تمسح قال في التهذيب ذلك على التقية وقال ابن الجنيد واذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه
راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستيقن ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه وكذا يستحب
ان وضأ وجهه ويديه مرتين مرتين وهذا تصريح منه بجواز الاستيناف دليلنا على وجوب المسح ببقية البلل انه عليه السلم
مسح ببقية البلل وفعله عليه السلم بيان للمجمل فيجب وهو معارض بالاحاديث المبيحة للاستيناف لكن القول بوجوب المسح
ببقية البلل اولى في الاستظهار للعبادة ويمكن ان يقال المامور بالمسح مطلق والامر المطلق للفور والاتيان به ممكن
من غير استيناف ماء فيجب ولا يصار عليه تحصيلا للامتثال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف
فروع من ذكر انه لم يمسح مسح فان لم يبق في يده نداوة اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه ولو لم يبق
نداوة اعاد الوضوء الثاني يمسح ببقية الندى سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية الثالث لا يمسح على الجبهة
ولا على ما يجمع على مقدم الراس من غير شعر المقدم لانه حايل غيره وهو الرابع من غسل موضع المسح لم يجزه لانهما
فرضان متغايران في نظر الشرع فلا يجزي احدهما عن الاخر الخامس ليس من السنة مسح الاذنين ولا غسلهما وخالف
الجمهور في ذلك لنا قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وقد بينا حد الوجه وما يجب من مسح
الراس وهما خارجتان عنه وما رواه الجمهور في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فانه لم يذكر الاذنين
ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من
الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح السادس لا يستحب مسح جميع الراس لانه تكلف لم توظفه الشرع فيسقط اعتبارها
مسئلة يجب مسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم اما وجوب المسح فعليه علماء اهل البيت ع وقال به من
الصحابة عبد الله بن عباس وانس ومن الفقهاء ابو العالية وعكرمة والشعبي وحكي عن الحسن وابن جرير وابي علي
الجبائي التخيير بين المسح والغسل واوجب الباقون من الجمهور غسلهما لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم لا يقال الجر
على المجاورة لان الاعمال بالمجاورة لا يقاس عليه ولانه لا يكون مع واو العطف ولا في موضع الاشتباه ولا يقال كما قرئ
بالجر قرئ بالنصب وهو عطف على الايدي لانا نمنع ذلك لان قراءة الجر توجب المسح ولو كان بالعطف على الايدي
لزم التناقض في الحكم ولا يرد علينا مثله لانا نجعل قراءة النصب عطفا على موضع رؤسكم فترجع القراءتان الى معنى
واحد والعطف على الموضع معروف في العربية كالعطف على اللفظ وليس كذلك المجاورة لانها من الاعمالات الشاذة
ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور عن علي بن عطا عن ابيه عن اوس بن ابي اوس الثقفي انه راى النبي عليه السلم اتى

كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه لا يقال كان هذا في بدء الاسلام لانا نقول هذا تسليم ستنزع وادعاء
للنسخ ويعني بمنعه وما رواه عن علي عليه السلام انه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى وما رووه
عن ابن عباس انه قال ما اجد في كتاب الله الا غسلتين ومسحتين وعن انس بن مالك انه ذكر له قول الحجاج اغسلوا
القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الاصابع فقال انس صدق الله وكذب الحجاج وتلا هذه الاية فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وحكوا عن الشعبي انه قال الوضوء مغسولان
وممسوحان فالممسوحان يسقطان في التيمم ورووا عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه توضأ فمسح راسه واذنيه
مرة ثم اخذ كفا من ماء فرش على قدميه وهو منتعل ومن طريق الاصحاب ما رواه غالب بن هذيل قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وروى زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام
الا تخبرني من اين قلت المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به
الكتاب من الله سبحانه قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله يجب ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل
بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح ببعضهما ثم فسر ذلك رسول الله
صلى الله عليه واله للناس فضيعوه وما روي من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله عن ابي جعفر عليه السلام انه
غسل وجهه وذراعيه ثم مسح راسه وقدميه واحتج الجمهور برواية عبد الله بن زيد وعثمان فانهما حكيا وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله وقالا غسل رجليه وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله راى قوما
يتوضؤن واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار والجواب ان قول النبي عليه السلام ويل للاعقاب من النار لا يدل
على وجوب غسلها في الوضوء بل يدل على وجوب غسلها من البول ورواية عبد الله بن زيد وعثمان معارضتان بما رويناه
عن وما رووه عن انس وعن عبد الله بن عباس فيكون ما ذكرناه ارجح لمطابقته ظاهر القران ولان الغسل قد
يكون للتنظيف لا للوضوء فيشتبه على الراوي بخلاف المسح ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من
رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام لنا ان مسح الراس على بعضه
والارجل معطوفة عليه فيجب ان يكون لها حكمه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر
عليه السلام واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ومنها
الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهو معقد الشراك وهذا مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام

وبه قال

وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من الجمهور وخالف الباقون في ذلك لنا ان الكعب ماخوذ من كعب ثدي المرأة
اي ارتفع فهو بالاشتقاق انسب من عظمي الساق ولان القول بحتم المسح مع ان الكعب غير ما ذكرناه منفي بالاجماع اما عندنا
فبثبوت الاخرين واما عند الخصم فلانتفائهما ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فوصف لهما ثم قالا له اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون
عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق احتج الجمهور بقول ابي عبيد الكعب هو الذي في اصل القدم
ينتهي الساق اليه بمنزلة كعاب القنا وعن النعمان بن بشير كان احدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلوة وروى
ان قريشا كانت ترمي كعب رسول الله صلى الله عليه واله من ورائه والجواب ان غاية ذلك ان ما ذكروه يسمى كعبا
ولا يلزم من ذلك الا يسمى الناتي في وسط القدم كعبا فاذن ما روي عن الباقر عليه السلام اولى ويجوز المسح
مقبلا ومدبرا لقوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم والامتثال يحصل بكل واحد منهما ولقول ابي عبد الله عليه السلام لا باس
بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا **فروع الاول** البحث في استيناف الماء لمسح الرجلين كالبحث فيه لمسح الراس
الثاني قد بينا انه لا يجب استيعاب العضو كله ويكفي ولو مسح قدر انملة من رؤس الاصابع الى الكعبين وهل
يجزي لو لم يبلغ الكعب فيه تردد اشبهه لا لقوله تعالى الى الكعبين فلا بد من الاتيان بالغاية وهل يجب ادخال
الكعب في المسح الاشبه لا لرواية زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام **الثالث** من كانت قدمه مقطوعة سقط عنه
مسح الفرض ولو بقي شيء بين يدي الكعب مسح عليه فان ذهب موضع المسح اصلا سقط فرضه **الرابع** لو غسل
موضع المسح اختيارا لم يجزه كما قلناه في الراس وان فعله لتقية او خوف صح وضوءه ولو اراد التنظيف فليغسلهما
قبل الوضوء او بعده ويجوز المسح على النعل وان لم يدخل يده تحت الشراك لانها لا تمنع مسح موضع الفرض **مسئلة**
لا يجوز المسح على الخفين ولا على ما يستر موضع الفرض مع الاختيار وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام خاصة
لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم والحائل غير الرجل ولانه لو كان
الحائل على الوجه او اليدين لم يصح الطهارة اجماعا لعدم الامتثال فكذا في القدم عملا بمقتضى الدليل ومن طريق
الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن المسح على الخفين فقال سبق الكتاب
الخفين فقال سبق الكتاب الخفين وعن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا
تمسح احتجوا بما رووه من طرق عدة ان النبي عليه السلام مسح على الخفين والجواب انها معارضة بما روي عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال نسخ الكتاب المسح على الخفين ومثله روي عن ابن عباس وروي عن علي عليه السلام ايضا

انه قال ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ومثله روى عن ابي هريرة وعن عائشة انها قالت
لان تقطع رجلاي بالمواسي احب الي من امسح على الخفين ولو كان رسول الله صلى الله عليه واله فعله لما احصل
من هولاء المكثر ومع التعارض يكون الترجيح لاخبارنا لانها مطابقة لما دل عليه ظاهر الاية ومراعاة ما يسلم
معه العموم القراني اولى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى
الله عليه واله وفيهم علي عليه السلم فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه واله وفيهم يمسح على الخفين فقال علي عليه السلم قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلم
سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة **فروع الاول** يجوز المسح على الخفين عند
التقية لضرورة كالبرد وشبهه لان في ايجاب نزعه على هذه الحال اضرارا بالمكلف وحرجا وهما منفيان ولما
رواه ابو الورد قلت لابي جعفر ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلم اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب
ابو ظبيان اما بلغك قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على
رجليك **الثاني** يسقط على هذا التقدير ما يشترطونه في جواز المسح لان الجواز عندنا يتبع الضرورة فلا اعتبار
بما سواها ولا فرق بين ان يكون لبسهما على طهارة او حدث ولا يتقدر ذلك بما قدره المخالف بل ما دامت
الضرورة سواء كان الملبوس جوربين منعلين او غير منعلين وسواء كان الخف شرج او غير شرج او كان جرموقا
فوق الخف فانا نراعي في ذلك كله امكان المسح على البشرة فان امكن وجب والا جاز المسح على ذلك كله فلو مسح و
زالت الضرورة او نزع الخف استانف لان الطهارة مشروطة بالضرورة فتزول مع زوالها ولا يتم طهارته بالمسح مع
نزعه لان الموالاة لا تحصل **الثالث** كما جاز المسح على الخفين للضرورة فكذا يجوز على العمامة للضرورة ان فرضت
مسئلة الترتيب واجب في الوضوء وشرط في صحته يبدا بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم يمسح الراس ثم يمسح
الرجلين وهو مذهب علمائنا اجمع وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب لان العطف بالواو لا يوجب الترتيب
والامتثال يتحقق مع عدمه ورووا عن علي وابن مسعود انه قال ما ابالي باي اعضائي بدات لنا ما نقل من
كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لانه هو عليه السلم قال ابدؤا
بما بدا الله به ومن طريق الاصحاب ما روى زرارة قال ابو جعفر عليه السلم تابع كما قال الله تعالى ابدا بالوجه ثم باليدين
ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به ابدا بما بدا الله به فان غسلت الذراع
قبل الوجه فابدا بالوجه ثم اعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم الى الرجل ولما وجب

فتقديم

تقديم اليد اليمنى على اليسرى فيدل عليه فعل النبي عليه السلم وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ومن
طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين
فقال يغسل اليمين ويعيد الشمال والجواب عما استدل به الحنفية ان نسلم ان الواو لا يقتضي الترتيب لكن كما لا
تقتضي الترتيب لا تقتضي عدمه بل لا دلالة فيها على احدهما وقد وجدت دلالة على الترتيب فلا تكون الاية
منافية وما ذكروه عن علي عليه السلم وابن مسعود فانه معارض بما رووه عن علي عليه السلم سئل فقيل احدنا يستعجل
فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى ولا ترتيب بين الرجلين بل يجوز ان يمسحهما دفعه
وان يمسح اليسار قبل اليمين وبالعكس والافضل البداءة باليمين لقوله عليه السلم ان الله يحب التيامن وانما قلنا
بالجواز لقوله تعالى وارجلكم فجمع بينهما ولا يلزم مثل ذلك في الذراعين لوجود الدلالة على الترتيب فيهما **فرع**
لو بدا باخر الاعضاء الى الوجه صح غسل الوجه ولو كرر ثانيا والذي باق على وجهه حصل له مع الوجه اليد اليمنى
ولو كرر ثالثا حصل له مع ذلك اليسرى وهكذا الى اخره ما دامت النية باقية والموالاة حاصلة ولو غسل الاعضاء
دفعة حصل له الوجه حسب ولو كان في ماء جار وتعاقبت عليه جريات ثلاث حصل له غسل الوجه نزولا واليمنى من
اليدين خروجا **مسئلة** الموالاة شرط في صحة الوضوء وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة والشافعي في احد
قوليه ليست شرطا لنا ما رووه ان النبي عليه السلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي
عليه السلم ان يعيد الوضوء والصلوة ولولا اشتراط الموالاة لاجزاه غسل اللمعة ولان النبي عليه السلم تابع وضوءه في ضمن
الامر المجمل فيكون تفسيرا فيجب كوجوب المفسر ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلم
ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد قلت ومن لم يشترط التتابع بان
الامر بغسل الاعضاء مطلق والمطلق لا اشعار له بالموالاة وجوابه كما لا اشعار له بالموالاة فلا اشعار فيه باسقاطها
لكن علم وجوب الموالاة بما ذكرناه من الدلالة السليمة عن المعارض والموالاة هي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض
بمقدار ما يجف ما تقدمه وهو اختيار الشيخ وعلم الهدى في شرح الرسالة وقال الشيخ في الخلاف هي ان يتابع بين
غسل الاعضاء ولا يفرق الا لعذر وكذا قال علم الهدى في المصباح وقال الشيخ في المبسوط الموالاة واجبة وهي ان
يتابع بين الاعضاء فان خالف لم يجزه والوجه وجوب المتابعة مع الاختيار لان الاوامر المطلقة تقتضي الفور ولما
رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم اتبع وضوءك بعضه بعضا لكن لو اخل بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء الا مع جفاف
الاعضاء لانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بالمتابعة في غسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة فان

نزق لعنه فالصواب انه لا يجب اعادة الوضوء الا ان يجف جميع ما تقدم من ماء الاعضاء في الهواء المعتدل لا
العضو السابق على العضو المفرق خلافا لما ذكره علم الهدى في المصباح ويدل على ذلك الاتفاق على ان الناسي للمسح يأخذ
من شعر لحيته واجفانه وان لم يبق في يده نداوة ويؤيده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأت بعض
حاجتك حتى ييبس وضوءك فاعد فان الوضوء لا يتبعض وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح رأسه
حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل فرع لو جف ماء الوضوء من الحر المفرط
والهواء المنحرف جاز البناء واتينا في الماء الجديد للمسح دفعا للحرج مسئلة والفرض في الغسل مرة والثانية سنة
والثالثة بدعة وهو اختيار الشيخ ره ط وقال ابن بابويه في كتابه من توضأ اثنتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع
وقال المفيد ره الثالثة كلفة ولم يصرح بالبدعة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد الثالثة سنة ولم يستحب مالك ما زاد على
الفرض لنا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة ومن طريق الاصحاب ما رواه
عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلم الا مرة مرة وروى يونس بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ولان معها يحصل امتثال الامر بالغسل فتكون مجزية
واما استحباب الثانية فلما رواه الترمذي عن ابي هريرة ان النبي عليه السلم توضأ مرتين مرتين ومن طريق الاصحاب
ما رواه معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال مثنى مثنى ومثله روى صفوان عن ابي
عبد الله عليه السلم ولا يجوز ان يراد بذلك الوجوب لما سبق من جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب ويؤيده رواية
زرارة وبكير انهما سألا ابا عبد الله عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت الغرفة الواحدة تجزي للوجه
قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله ولان الغسلة الواحدة ربما تطرق اليها الخلل فتكون الثانية
استظهارا واما كون الثالثة بدعة فلانها ليست مشروعة فاذا اعتقد التشريع اثم ولانه يكون ادخالا في الدين
ما ليس منه فيكون مردودا لقوله عليه السلم من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولا نعني بالبدعة الا ذلك واستدل
الجمهور بما روي عن ابن عمر انه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر ثم توضأ ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي
وجوابه ان الخبر مرسل وقد اطرحه مالك ولم يصححه وهو امارة الضعف ثم هو معارض بما روى ابن عباس
عنه عليه السلم انه توضأ مرة وبما روى عن ابي هريرة انه عليه السلم توضأ مرتين مرتين ولو كان وضوءه ووضوء
الانبياء قبله لما اخل به وايضا مع تسليمه لا يدل على استحباب الثلاث في حق غيره لاحتمال اختصاصه بالثلاث

دون

دون غيره كغيره من الخصايص وكذا في الثانية فانه اخبر انه وضوء من يضاعف الله له الاجر وهو على
عمومه فروع من زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يوجر ولم يبطل وضوءه لان استحقاق الثواب بالعبادة
مشروط بايقاعها على الوجه المشروع ولم يحصل نعم لا يخرج ماؤها عن كونه ماء الوضوء ويجوز المسح به الثاني
هل تبطل الطهارة لو غسل يديه ثلثا قيل نعم لانه مسح لا بماء الوضوء والوجه الجواز لانه لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي
الثالث لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ومسح براسه ورجليه جاز لان يديه لم تنفك من ماء الوضوء ولم
يضر ما كان على القدمين من الماء مسئلة ولا تكرار في المسح وهو مذهب الاصحاب وقال الشافعي يستحب ثلثا
لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والامتثال يحصل بالمرة فالزيادة تكلف لم يثبت لها مستند ولما رووه من حكاية وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله برواية عبد الله بن زيد وعلي عليه السلم وابن عمر انه عليه السلم مسح راسه مرة ومن طريق
الاصحاب ما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم من حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
واحتج الشافعي بما روي عن عثمان انه مسح براسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل مثل هذا
وجوابه ان كثيرا من اصحاب الحديث روى عن عثمان انه غسل وجهه ثلثا ومسح راسه ولم يذكروا التكرار روى
ذلك البخاري ومسلم مسئلة ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا وهو مذهب فقهائنا
لان الغسل تعلق بموضع الفرض فوجب ايصاله اليه فاذا لم يمكن الا بالتحريك وجب واما استحباب التحريك
مع وصول الماء الى محل الفرض فطلبا للاستظهار في الطهارة وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
عن المرأة عليها السوار والدملج قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق قال ان علم ان الماء
لا يدخله فليحركه اذا توضأ مسئلة والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل وهو مذهب الاصحاب
ولو لم يوضع على طهر يدل على ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الرجل يكون به القرحة فيعصبها بالخرقة
ايمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها
وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ومثله روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في الجرح وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان
كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ولان ايجاب نزع الجبائر او اصابة الموضع بالماء يخرج مظنة
الضرر فيكون منفيا فروع الاول ان امكنه وضع موضع الجباير في الماء حتى يصل الى البشرة من غير ضرر وجب
ولا يمسح على الجباير لان غسل موضع الفرض ممكن فلا يقتصر على مسح الحائل الثاني اذا كانت الجباير على بعض

الاعضاء غسل ما يمكن غسله ومسح ما لا يمكن ولو كان على الجميع جبائر ودواء يتضرر بإزالته جاز المسح على الجميع
ولو استضر تيمم ولو حلق رأسه وطلاه بالحناء ففي رواية محمد بن مسلم يجوز المسح على الحناء مطلقا والوجه مراعاة
الضرر في المسح على البشرة **الثالث** لو تطهر ومسح ثم زال الحائل ففي اعادة الوضوء تردد اشبهه الاعادة **الرابع**
المضطر الى مسح الجبائر لا يعيد ما صلاه بطهارته لانها صلوة مأمور بها فيكون مجزية **مسألة** ولا يجوز ان تولى
وضوءه غيره اختيارا وهذا مذهب الاصحاب لا يجزي لو فعل ومع الضرورة يجزي لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وايديكم وهو خطاب لمريدي الصلوة والامر للوجوب فلا يسقط بفعل الغير ومع الضرورة يجوز لانه توصل
الى الطهارة بالقدر الممكن وعليه اتفاق الفقهاء **فرع** يجوز ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد خلافا
لاهل الظاهر ولو جدد الوضوء لكل صلوة كان افضل لما روي عن انس قيل له كيف كنتم تصنعون قال يجزي
احدنا الوضوء ما لم يحدث وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه من توضأ على طهر فله عشر حسنات **مسألة** ومن
دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو حسن قال الشيخ ومن به سلس البول يجوز ان يصلي بوضوء
واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على وجوب تجديد الوضوء وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به ويجب ان يجعله
في كيس ويحتاط لذلك وقال في الخلاف في المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلوة
فريضة ولا يجوز ان يجمعا بوضوء واحد بين صلاتي فرض والوجه ما ذكره في الخلاف لان البول حدث فيعفى منه عما
وقع الاتفاق عليه وهو الصلوة الواحدة اما وجوب الاستظهار بالكيس فلما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا وعلقه عليه وادخل ذكره
فيه ثم يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان
واقامتين ويفعل مثل ذلك في الصبح وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة
اذا صلى **مسألة** وكذا المبطون ولو فجأه الحدث في الصلوة توضأ وبنى المبطون هو الذي به البطن وهو الذرب
فهو يفعل كمن به السلس من تجديد الوضوء لكل صلوة لان الغائط حدث فلا يستباح معه الا الصلوة الواحدة
لمكان الضرورة اما لو تلبس بالصلوة متطهرا ثم فجأه الحدث مستمرا تطهر وبنى لان التخلص متعذر ولو استأنف
الصلوة مع وجوده لم تظهر فائدة فالاستمرار اولى ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي **مسألة** وسنن الطهارة عشر وضع الاناء على
اليمين والاغتراف باليمين وهو مذهب الاصحاب اما وضع الاناء على اليمين فالمراد به الاناء الذي يغترف

منه

منه باليد الذي يصب منه لانه امكن في الاستعمال وموقع من تهيئ وروي عن النبي صلى الله عليه واله
ان الله يحب التيامن في كل شيء والاغتراف باليمين كذلك ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه زرارة
وبكير عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فاستدعى بتور فيه ماء فغسل كفيه
ثم غمس كفه اليمنى فغسل وجهه بها والتسمية امام الوضوء مستحبة وهو مذهب العلماء واوجبه اهل الظاهر لقوله
عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والفاء للتعقيب فاقتضى نفي
الواسطة بين ارادة الصلوة وغسل الوجه وقوله عليه السلام اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم
يطهر الا ما اصابه الماء ولو كانت شرطا لكان الاخلال بها مبطلا فلم تتحقق طهارة شيء من الاعضاء بها ولان
الاصل عدم الوجوب وما ذكروه من الحديث مطعون فيه قال احمد بن حنبل لا اعلم في هذا حديثا له اسناد جيد
ثم نقول لو صح حمل على الاستحباب ولو احتج محتج بما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا توضى وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اعد صلوتك ووضوءك ثم توضأ وصلى فقال له اعد
وضوءك وصلاتك ثم هكذا ثلثا فشكى ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فقال هل سميت حين توضأت فقال لا قال فسم
على وضوئك فسمى وصلى ثم اتى النبي صلى الله عليه واله فلم يأمره ان يعيد كان الجواب الطعن في السند لمكان الارسال
ولو قال مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان
يكون الراوي احدهم فلانه مخصص للاخبار المتضمنة كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ولان النبي عليه السلام
قد يأمر بالمندوب لما فيه من الفضيلة فيكون الاعادة على الاستحباب ولانه يحتمل ان يراد بالتسمية نية الاستباحة فان
المسمي عنه من كون في الخبر وكيفية التسمية ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل
بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فيقول هذا
قدر ان اعتمده كان حسنا وان اقتصر على ذكر اسم الله اتى بالمستحب **مسألة** وغسل اليدين من النوم والبول مرة ومن
الغائط مرتين قبل الاغتراف وهو مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم وقال احمد يجب غسلهما من نوم الليل ثلثا دون
نوم النهار لنا الاصل عدم الوجوب وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وهو يدل
على الاكتفاء بما تضمنته الاية وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها
في الماء قال نعم وان كان جنبا واما الاستحباب فلما رواه عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل
على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين من الغائط وثلاث مرات من الجنابة

وفي رواية حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغايط والبول مرتين ومن الجنابة
ثلاثا واختلاف الاحاديث في المستحبات لا يقدح في استحبابها ويدل على استحباب ذلك لا على الوجوب ما رواه محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الجنب يجعل الركوة والتور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان لم يكن اصابها قذر
فليغتسل منه واحتج احمد بقوله عليه السلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلاثا فان
احدكم لا يدري اين باتت يده وجوابه ان التعليل المذكور في الرواية يوذن بالاستحباب والمضمضة والاستنشاق
وهما مستحبان في الوضوء وقال اسحق واحمد هما واجبان لما روت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال المضمضة
والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه لنا قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولم يجعل بين الارادة والغسل
فاصلا فظاهره الاجتزاء بالقدر المذكور وما روي عن النبي عليه السلم عشرة من الفطرة وذكر من جملتها المضمضة
والاستنشاق والفطرة السنة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المضمضة
والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه واله ويدل على انهما مندوبة وما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف وان يبدء بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما فاهل البيت يحمل وف
تقديم الرجل وذلك على الرجل في المراة ويدل على استحباب ذلك ما رواه اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال فرض الله على
النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ومعنى فرض قدره وبين لا بمعنى اوجب وعلى
الاستحباب اتفق علماؤنا والدعاء عند غسل الاعضاء روى عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم
انه تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي طيبات
الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود
وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني
حسابا يسيرا ثم غسل اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط المستقيم
يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم قال لولده محمد يتوضا مثل وضوئي
هذا ثم فعل هذا خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة و
الوضوء بمد مستحب عند اهل البيت عليهم السلم والواجب ما يحصل به مسمى الغسل وقال ابو حنيفة لا يجزي في الوضوء

اقل من مد لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومع تحقق الغسل يحصل الامتثال وان كان دون المد ومن
طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الغسل من الجنابة
والوضوء يجزي فيه ما جرى من الدهن الذي يبل الجسد ويدل على الاستحباب رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم كان
رسول الله صلى الله عليه واله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني بالمدني والسواك
عند الوضوء مستحب بالاجماع خلافا لداود فانه اوجبه لنا قوله عليه السلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
وهو دلالة على عدم الوجوب ويدل على الاستحباب قوله عليه السلم ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان
ادرد وروى عبد الله بن ميمون القداح قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وفي رواية
المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان تتوضا قلت ان
نسي قبل ان يتوضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات والمعلى ضعيف وفي رواية ادنى السواك ان تدلكها باصبعك
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكثر السواك وليس بواجب ويتاكد استحبابه
امام صلوة الليل وهو اجماع ويكره الاستعانة في الوضوء لما روى شهاب بن عبد ربه عن علي عليه السلم انه كان لا يدعهم
يصبون الماء عليه وقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا ومثل ذلك روى الوشا عن الرضا عليه السلم وقال احمد بن
حنبل اكره ان استعين على وضوئي احدا لان عمر قال ذلك ويكره التمندل منه يريد بالتمندل مسح اعضاء الطهارة
بالمنديل ذهب الشيخ الى ذلك في الجمل وقال في الخلاف لا باس بالتمندل من نداوة الوضوء وتركه افضل وقال الاكثر منهم
من الجمهور ولم يصح في هذا الباب شيء وروى من طريق الاصحاب محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس الرابع في الاحكام مسئلة من تيقن الحدث وشك في الطهارة
او تيقنهما وجهل السابق تطهر اما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فالاجماع على وجوب الاعادة ويؤكده ما
روي عن النبي صلى الله عليه واله وقد سئل عن الرجل يخيل اليه في الصلوة انه يجد الشيء فقال لا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ولا نزول وجوب
الوضوء مع الشك المتجدد لنفي الحرج اذ الاغلب في الناس تطرق الشك اليهم وعدم الضبط للامور السالفة
والحرج منفي بالاية ولا يقال انه لم يعمل بالشك فلم لا يعمل بالظن لانا نقول الظن ليس معتبرا ما لم يعتبره الشرع كما لا
يحكم الحاكم لغلبة ظنه بصدق احد المتنازعين وليس في ذلك الا كونه رجوعا عن معلوم الى مظنون اما اذا تيقنهما

جميعا وشك في المتاخر فيه قال الثلاثة ومن تبعهم يعيد الطهارة وعندي في ذلك تردد ووجه ما قالوه ان
تعين الطهارة معارض بتعين الحدث ولا رجحان فيجب الطهارة لعدم اليقين بحصولها لكن يمكن ان يقال ينظر
الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان حدثا بني على الطهارة لانه تيقن انتقاله عن تلك الحالة الى الطهارة ولم يعلم تجدد
الانتقاض فصار متيقنا للطهارة شاكا في الحدث فيبني على الطهارة وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بني على الحدث
لعين ما ذكرناه من التنزيل فرع لو تيقن انه تطهر بعد الصبح من حدث وتيقن انه احدث ولم يعلم السابق بني على الحالة التي
كان عليها قبل ذلك لانه ان كان قبل ذلك محدثا فقد تيقن الطهارة المزيلة للحدث والحدث بعدها وتاخر الطهارة
مشكوك فيه وان كان قبل ذلك متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث ثم توضا لان التقدير ان طهارته
الثانية عن حدث ولو شك في يوم ولا يدري تطهر واحدث ثم بني على ما قبل ذلك الزمان فان كان محدثا فهو باق
عليها او طهارة فكذلك لانه متيقن لما كان عليه وشاك في انتقاضه وقال في النهاية يعيد الطهارة وليس بوجه ولم يبين
حجته مسئلة ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه حاله بني على الطهارة وهذا
اجماع ويؤكده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد
عليها وعلى جميع ما شككت فيه واذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حالة اخرى في الصلوة او غيرها وشككت
في شيء مما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه ولان الشك بعد الانصراف لو كان معتبرا لتعذر الانفكاك منه الا في
الاقل فيسقط اعتباره دفعا للحرج مسئلة ولو شك في شيء من افعال الوضوء قبل انصرافه عن حال الوضوء اتى به وبما
بعده لان الاصل عدم الاتيان به والحدث متيقن فيلزم الاتيان بالمشكوك فيه بناء على اليقين وبما بعده تحصيلا للترتيب
ويؤيده رواية زرارة المتقدمة مسئلة ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده سواء تيقن قبل انصرافه او بعده اما
وجوب الاتيان به فباجماع فقهاء الاسلام واما تعين اعادة ما بعده فتحصيلا للترتيب ويؤكده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان
انما نسي شماله فليعد الشمال ولا يعيد على ما كان توضا مسئلة ولو كان مسحا ولم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته
واجفانه ولو لم يبق نداوة استانف الوضوء اما وجوب ان ياخذ من لحيته واجفانه فلان المسح ممكن بنداوة الوضوء فيجب
واما وجوب الاعادة مع الجفاف فلما سبق من وجوب الموالاة ويؤكد الاخذ من شعر الوجه ما روي من طريق الاصحاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ذكرت وانت في صلاتك انك تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف
واتم الذي نسيته واعد صلاتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك من بللها فتمسح به مقدم راسك

فرع

فروع الاول من صلى صلوتين كل صلوة بوضوء وتيقن الحدث عقيب احدى الطهارتين قال في المبسوط يعيد
الصلاتين لانه لم يؤد واحدة بيقين والاقرب انه ان كانتا متساويتين عددا اعاد صلوة واحدة بنية ما في ذمته
وان اختلفتا عددا اتى بهما وكذا البحث لو صلاهما بطهارتين بعد حدث عقيب الاولى وتيقن انه ترك عضوا
من احدى الطهارتين الثاني لو توضا وصلى ثم جدد من غير حدث ثم صلى وتيقن انه اخل بعضو في احدى الطهارتين
قال في المبسوط اعاد الاولى دون الثانية لانه ان كان الاخلال من الاولى فقد صحت الثانية وان كان من الثانية فقد
صحت الصلاتان بالطهارة الاولى وما ذكره الشيخ حق ان قصد بالثانية الصلوة لا وضوءا مطلقا وقيل هو حق ان لم
يعتبر في الطهارة نية رفع الحدث او الاستباحة الثالث لو جدد طهارة على طهارة ولم يحدث ثم صلى صلوة او صلوات
بهما ثم تيقن انه ترك عضوا من احدى الطهارتين فان اشترطنا نية الاستباحة اعاد الصلوة لاحتمال ان يكون الترك
من الاولى فلا يفيد الثانية الاستباحة وان لم يشترط ذلك لم يعد لان الترك في ايهما فرض صحة الصلوة بالاخرى
والوجه صحة الصلوة اذا نوى بالثانية الصلوة لانها طهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل الا بها الرابع لو صلى
الخمس كل صلوة بوضوء وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات قال في المبسوط يعيد الخمس وقيل لو صلى اثنين وثلاثا
واربعا كان حسنا لان المتيقن فساد واحدة لا غير فيكون كمن فاتته صلوة من الخمس لا يدري ايها هي فعنده يقضي صبحا
ومغربا واربعا لانه يبرئ ذمته الا صلوة واحدة ونية التعيين يسقط هنا لعدم العلم وكذا لو تطهر لكل صلوة في الخمس
عن حدث وتيقن انه اخل بعضو في احدى الطهارات قال رحمه الله يعيد الجميع والبحث فيه كما في الاول مسئلة يعيد
الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء هذا مذهب الثلاثة وقال ابن بابويه يعيد الوضوء ايضا لنا على اعادة
الصلوة ان طهارة البدن من النجاسة شرط لصحة الصلوة ولم تحصل واما انه لا يعيد الوضوء فلعدم المنافاة بين الوضوء
ووجود عين النجاسة ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة
بال ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته
ولا يعيد وضوءه وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة
قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم لا يعيد الصلوة قال الشيخ في التهذيب
محمول على الاستحباب لدلالة الاخبار المتقدمة وهو حسن مسئلة ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الاخر
وهو اجماع ولان وجوب غسل المخرج بسبب الخارج فمع عدم الموجب يسقط الحكم ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه غيره فانما عليه ان يغسل الحليلة ولا يغسل مقعدته

وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس
عليه ان يغسل باطنها وهذه الرواية وان كان رجالها فطحية يعضدها العمل **مسئلة** وفي جواز لمس المصحف للمحدث ولان
قال الشيخ ويكره للمحدث مس كتابة القران وقال في الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب والحائض ان يمسوا المكتوب من
القران وعليه اجماع الفرقة وكذا المختار في التهذيب وقال ابن بابويه لا يمس الجنب ومن ليس على وضوء القران ويمس
الورق وقال ابو حنيفة يجوز للمحدث لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والمراد النهي لا الخبر والمطهر مفعل من التطهير
لا يقال المسلم طاهر لقوله عليه السلم المؤمن لا ينجس ولان التطهر هو التنزه عن الادناس والمسلم كذلك ويؤيده قوله تعالى
في قصة لوط انهم اناس يتطهرون اي يتنزهون عن وطي الرجال وقوله تعالى وازواج مطهرة اي لا يحضن وقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينقطع عنهن الحيض فاطلق عليهن الطهارة وان كن محدثات لانا نقول اما المسلم المحدث
فيطلق عليه اسم الطاهر لا المطهر ولهذا يقول المحدث اذا توضأ تطهر ولو كان متطهرا قبل الوضوء لما صح هذا الاطلاق
لانه يكون تحصيلا للحاصل وقوله اطلق على التي طهرت انها طاهر وان لم تغتسل بقوله حتى يطهرن دليل على كونها
طاهرة ولا يدل على كونها مطهرة واما قصة لوط فيدل على ان التطهير امر زائد على كون الطاهر طاهرا ويؤكد ما قلناه من منع
المحدث من القران من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عمن قرا في المصحف وهو على
غير وضوء فقال لا باس ولا يمس الكتابة ورواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا بني اقرا المصحف فقال لست
على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف والاستدلال بالاية فيه احتمالات لكن
مضمونها مشهور بين الاصحاب فالعمل بها احوط ويجوز للمحدث مس ما عدا الكتابة مثل مس الهامش والورق الخالي
من الكتابة وحمل المصحف وتعليقه على كراهية وهو مذهب فقهائنا خلافا للشافعي واحمد لنا دلالة الاصل و
ما تضمنته رواية حريز المذكورة **فروع الاول** الصبي يمنع من مس الكتابة اما هو فلا يتوجه اليه التكليف فلا يتحقق
النهي في حقه **الثاني** وفي المسافرة بالمصحف الى ارض العدو تردد اشبهه الكراهية لئلا تناله ايدي المشركين
ولا باس بالجنب والمحدث والحائض ان يمسوا الاحاديث النبي عليه السلم تمسكا بالاباحة الاصلية **الثالث** اللمس
يختص بباطن الكف ام هو اسم لملاقاة الاشياء الثاني يصير الى اللغة **واما** الغسل ففيه الواجب والندب **فالواجب**
منه ستة **الاول** غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته وحكمه الغسل بالفتح المصدر وبالضم الاسم وقيل ما
يغتسل به وبالكسر ما غسل به الراس ذكره ابن السكيت والجنابة البعد قال الشاعر فلا تحرمني نائلا عن جنابة وقيل
اجنب الرجل وجنب وتجنب واجتنب من الجنابة ذكره الفراء وانما سمي جنبا لبعده عن احكام الطاهرين وسبب

الجنابة

الجنابة امران الانزال والجماع **مسئلة** انزال المني موجب للغسل يقظة ونوما وعليه اجماع المسلمين وقوله عليه السلم الماء
من الماء وغالب احواله ان يخرج دافقا مقارنا للشهوة ويفتر بعده البدن وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل الا ان يخرج بشهوة
لما روي ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه واله عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال عليه السلم اتجد لذة فقالت
نعم فقال عليها ما على الرجل **فرع** اذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء خرج دافقا او متثاقلا بشهوة وغيرها في نوم
او يقظة لان خروجه سبب لايجاب الغسل فمع تحققه منيا يجب الغسل للخبر ويؤكده ما رواه الحسن بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول انما الغسل من الماء الاكبر وحديث المرأة لا ينفي موضع النزاع لان اعتباره باللذة
استعلام لما تشتبه حاله الا ما يتيقن انه مني **الثاني** لو خرج ما يشتبه اعتبره باللذة والدفق وفتور البدن لانها صفات
لازمة في الاغلب فمع الاشتباه يستند اليها ويؤكدها من طريق الاصحاب ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم سألته عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها فيخرج منه المني قال اذا اصابته الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل
وان لم يجد له شهوة ولا فترة فلا باس **الثالث** المريض اذا وجد اللذة دون الدفق يكفي ذلك في الحكم بكون الخارج منيا
وان لم يات دافقا لان قوة المريض ربما عجزت عن دفقه ويؤكد ذلك ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قلت الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فلا يجد شيئا ثم يمكث فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم
يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما الفرق قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ
الا بعد **الرابع** لو احس بانتقال المني عن موضعه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل ولو خرج بعد وجب لان الحكم يتعلق
بخروج المني ولو احس بانتقاله فامسك ذكره ثم خرج بعد ذلك لا مع لذة ولا فتور فان تيقنه منيا وجب الغسل وان
لم يتيقن لم يجب **الخامس** لو احتلم انه جامع وامنى ثم استيقظ فلم ير لم يجب الغسل لانه لم يتيقن انزال المني وان راى
المني وجب لانه منه ويؤيد الاول ما رواه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلم منهم الحسين بن ابي العلاء قال سألته عن الرجل يرى
في المنام انه احتلم ويجد الشهوة فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل ويؤيد الثاني رواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه احتلم قال
فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وسماعة وان كان واقفيا لكن عمل الاصحاب على مضمون روايته هذه
والنظر يؤيدها وروى الجمهور عن عائشة قالت سئل النبي عليه السلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل
وعن الرجل يرى انه احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه **السادس** لو استيقظ فراى بللا لم يتحققه فلا غسل لان
الطهارة متيقنة والحدث مشكوك **السابع** لو راى في ثوبه منيا فان كان يشركه فيه غيره لم يجب الغسل لاحتمال

كونه من المشارك لكن يستحب الغسل احتياطا ويقضى بان احدهما جنب ولو ائتم احدهما بصاحبه لم تصح صلوة المؤتم
ولو كان منفردا ثم اغتسل واجبا وما الذي يعيد من صلاته الاشبه ما صلاه من آخر نومه وقال الشيخ في المبسوط
يقضي كل صلوة من عند آخر غسل رفع به الحدث **الخامس** خروج مني الرجل من المرأة بعد الاغتسال لا يوجب الغسل وكذا
لو جامعها في غير القبل فدب ماؤه اليه ثم خرج لانه ليس منها ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا **واما**
الجماع فاذا كان في القبل فالتقى الختانان وحده غيبوبة الحشفة وجب الغسل عليهما وان اكسل وهو ان يجامع من
غير انزال وعلى ذلك العلماء الا داود وقوما من الصحابة لنا ما روي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه واله
اذا جلس بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل ويعني الشعب شعبتي رجليها وشعبتي فرجها ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم اذا التقى الختانان وجب الغسل قلت التقاء الختانين
هو غيبوبة الحشفة قال نعم ومعنى التقاء المحاذاة لا المماسة لعدمها الا انزالا لان ختان المرأة فوق مخرج البول منها و
موضع الذكر اسفل من مخرج البول وفي ايجاب الغسل بالوطي في دبر المرأة قولان احدهما لا يجب ذكره في النهاية
عملا بالاصل وبرواه احمد بن محمد البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا
غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وقال في المبسوط لاصحابنا فيه روايتان وجزم علم الهدى بايجاب
الغسل وان لم ينزل وهو اشبه لنا قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا والتيمم بدل من الغسل او الوضوء فلو لم يجب الطهارة باللمس مع وجود الماء لما وجب التيمم
مع فقده ولان الدبر فرج اذ الفرج موضع الحدث قبلا كان او دبرا فالجماع في الفرج موجب للغسل بالاحاديث
المشهورة وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم متى يجب الغسل قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ويؤيد
ذلك ما روي من احتجاج علي عليه السلم على الانصار اتوجبون الحد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء وفي الوطي
في دبر الغلام موقبا تردد اشبهه انه لا يجب ما لم ينزل وقال علم الهدى بالوجوب وان لم ينزل على الواطي والموطوء
محتجا بان كل من قال بايجاب الغسل في وطي المرأة دبرا قال به في الغلام ولم احقق الى الان ما ادعاه فالاولى التمسك
فيه بالاصل اما وطي البهيمة فقد قال في المبسوط والخلاف لا نص فيه فينبغي الا يتعلق به الغسل لعدم الدليل وقوله حسن
وقال في المبسوط والخلاف بوجوب الغسل لو وطي ميتة من الناس خلافا لابي حنيفة لنا التمسك باطلاق الاحاديث
الثالثة **فروع الاول** لو ادخل في فرج خنثى مشكل او اولج الخنثى ذكره فلا غسل لاحتمال كونه زيادة لا فرجا

الثاني لو اولج بعض الحشفة فلا غسل لان غيبوبتها شرط الوجوب عملا بالرواية **الثالث** الصبي اذا وطي والصبية
اذا وطئت هل يتعلق باحدهما حكم الجنابة فيه تردد والاشبه نعم بمعنى انه يمنع من المساجد ومس الكتابة والصلوة تطوعا
الا مع الغسل **واما** كيفية الغسل فواجباتها خمسة النية وهي شرط في غسل الجنابة لما سبق من الدليل في الوضوء ويجوز
ايقاعها عند غسل اليدين لانه من افعال الطهارة ويتضيق عند غسل الرأس لئلا يعرى جزء الغسل من النية واستدامة حكمها
عرفا فتقتصر على استدامة الحكم دفعا للحرج وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن اما وجوب الغسل فلقوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والغسل اسم لاجراء الماء على المحل ذكر ذلك علم الهدى في المصباح فما قيل انه
يجزي في الوضوء ما جرى مجرى الدهن الا انه لا بد ان يكون ماسيا والا لم يسم الغسل والمسح ولا ينتهي في القلة الى ما يسلب
الاسم وما قاله السيد حسن لانه لو قصر عن مسمى الغسل لما تحقق الامتثال ويؤيد ما ذكرناه ما رواه يعقوب بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى مثل الدهن
الذي يبل الجسد وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا بالتخليل لان الواجب غسل البشرة وايصال الماء الى اصل كل شعرة فاذا لم
يحصل الا بالتخليل لان الواجب غسل البشرة وايصال الماء الى اصل كل شعرة فاذا لم يحصل الا بالتخليل وجب ويؤيده من
الحديث ما روى حجر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك من شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار والترتيب واجب
يبدا بغسل رأسه ثم ميامنه ثم مياسره وهو انفراد الاصحاب ويدل عليه ما روت عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه واله يخلل شعره فاذا ظن انه اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وعن ميمونة
قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه واله وضوء الجنابة وساقت الحديث حتى افاض على رأسه الماء ثم غسل جسده
وقوله عليه السلم هذا في ضمن الامر المطلق فيتبع تفسير الايقال هذا يدل على تقديم الرأس على الجسد ولا يدل على تقديم
اليمين على الشمال لانا نستدل على تقديم اليمين على الشمال بوجهين احدهما ما رووه عن النبي عليه السلم انه كان اذا
اغتسل بدا بميامنه والثاني ان نقول بدا النبي عليه السلم بميامنه فيجب ما انه بدا بميامنه فلوجهين احدهما ان
الميامن افضل وهو عليه السلم لا يفعل الا الافضل والثاني لو لم يبدا بالميامن لكان البداءة بالمياسر اما واجبا او ندبا
والقسمان منفيان فتعين انه بدا بالميامن ويلزم البداءة بها لانه بيان لفعل واجب فيكون كالمبين في
الوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله قلت كيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب
كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه
الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد اما اليمين

على الشمال وغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ولم يدل على تقديم اليمين على الشمال
لان الواو لا يقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد لدل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم
عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد
افتى بذلك الثلاثة واتباعهم **مسئلة** ويسقط الترتيب بالارتماس في الماء وقال بعض الاصحاب يرتب حكما لان اطلاق
الامر بالتطهير لا يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه فيثبت في موضع الدلالة ويؤيد ذلك ما رواه حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك عن غسله **فروع** قال
المفيد رحمه الله لا ينبغي ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده قال الشيخ في التهذيب الجنب حكمه حكم
النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد قلت قد مر تحرير هذا في كتابنا فيما سلف
الثاني لو اخل بالترتيب اتى بما اخل به وبما بعده تحصيلا للترتيب المشترط ويؤكد ذلك ما رواه حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل
الثالث لو وقف تحت الغيث حتى بل جسده طهر لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قلت يجزي الجنب
ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه
ذلك وهذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل **مسئلة** والمسنون سبعة الاستبراء وكيفيته ان لم يتيسر
البول ان يمسح اصل القضيب بعد الانثيين ويعصره الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه كذا ذكره المفيد رحمه الله
وهل هو واجب قال الشيخ نعم على الرجال وقال علم الهدى هو من سنن غسل الجنابة وادابها وهو الاشبه لنا قوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولان الاصل عدم الوجوب ولا ينافي ذلك وجوب اعادة الغسل مع الاخلال به لو راى
بللا لان ذلك لزوم منهما وغسل اليدين ثلاثا وهو اجماع الاصحاب وقد سلف سننه في باب الوضوء والمضمضة والاستنشاق
عندنا سنتان غير واجبتين خلافا لابي حنيفة واحمد لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقول النبي
عليه السلم المضمضة والاستنشاق من الفطرة وهو دلالة الاستحباب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان
قال لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان وروى ابو بكر الحضرمي قال ابو عبد الله عليه السلم ليس عليك مضمضة ولا استنشاق
انهما من الجوف وامرار اليد على الجسد مستحب وهو اختيار فقهاء اهل البيت عليهم السلم وقال مالك هو واجب بقوله تعالى حتى
تغتسلوا ولا يتحقق الغسل الا مع الدلك لنا قوله عليه السلم لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك الماء ثلث حثيات ثم تفيضي
عليك الماء فتطهرين ولان الاصل عدم الوجوب ما لم يصل الماء الى البشرة الا بالامرار وجب وكذا لو كان

على المغتسل

على المغتسل سير او دملج وجب ايصال الماء الى ما تحته وان لم يمكن الا بنزعه وجب وان كفاه التحريك اقتصر وكذا يجب
تخليل الاذنين ان لم يصبهما الماء ولو وصل من دون التخليل خللهما استحبابا والغسل بصاع فما زاد لا خلاف
بين فقهائنا في استحبابه وقال ابو حنيفة يجب الغسل بالصاع لنا في الاجزاء قوله تعالى حتى تغتسلوا والامتثال
يتحقق بما يسمى غسلا لانها حقيقة لغوية لم ينقل عن موضوعها واما اغتسال النبي عليه السلم بالصاع فعلى الاتفاق لانه
تشريع وتعليم ويدل على الاجزاء وان نقص عن الصاع ما روي عن اهل البيت عليهم السلم بطرق منها رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب ما اجرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ويدل على ان الصاع على
الاستحباب ما رواه معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
بصاع واذا كان معه بعض نسائه اغتسل بصاع ومد **احكام الجنب** **مسئلة** يجوز للجنب والحائض
ان يقرءا ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرا باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم
السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم وهو مذهب فقهائنا
اجمع وقال داود يقرأ الجنب ما شاء واجاز ابو حنيفة دون الاية وقال الشافعي لا يقرأ الجنب ولا الحائض منه
شيئا لقوله عليه السلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن لنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن ولان الاصل
الاباحة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته اتقرأ النفساء
والجنب والحائض شيئا من القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا وخبر الشافعي رواه اسمعيل بن عياش وقد ضعف البخاري
روايته عن اهل الحجاز فاما تحريم العزائم فمستنده ما نقل من اهل البيت عليهم السلم وقد روى الاصحاب عن ذلك ما رواه محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة
ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين **مسئلة** ويحرم عليه مس كتابة القرآن
وهو اجماع فقهاء الاسلام ويدل عليه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفي كتاب النبي عليه السلم لعمرو بن حزم لا يمس
القرآن الا طاهر ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان على دراهم او دينار او غيرهما روى عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله والرواية ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من
تعظيم الله سبحانه وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو
جنب فقال اي والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن
محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم

الخنزير وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنب يمس الدراهم وفيها
اسم الله واسم رسوله قال لا باس به ربما فعلت ذلك وقال الشيخان ولا اسماء انبياء الله والائمة ولا اعرف
المستند ولعل الوجه رفع اسمائهم عليهم السلم من ملاقاة ما ليس بطاهر وليس بحجة موجبة للتحريم والقول بالكراهية
انسب مسئلة ودخول المساجد الا اجتيازا اولثا ولما له فيها عدا المسجدين وقال ابو حنيفة لا يجوز العبور فيها
ولو كان لغرض الا مع الضرورة وقال احمد اذا توضا جاز ان يقيم فيها كيف شاء وقال سلار من اصحابنا يكره لنا
قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد مواضع
الصلوة ليتحقق العبور والقربان وقوله عليه السلم لا احل المسجد لحايض ولا جنب ومن طريق الاصحاب روايات منها ما
رواه جميل عن ابي عبد الله عليه السلم عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول
عليه السلم وفي رواية محمد بن القاسم عن الرضا عليه السلم الجنب ينام في المسجد فقال يتوضا ولا باس ان ينام في المسجد
ويمر فيه وهذا مثل مذهب احمد لكن الرواية متروكة بين الاصحاب لانها منافية لظاهر التنزيل مسئلة ولو احتلم
في احد المسجدين تيمم لخروجه وهذا مذهب فقهائنا ومستنده الاجماع على تحريم المرور في المسجدين للجنب وروى ذلك
جميل عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم فاذا تعذرت الطهارة المائية وجب التيمم لانه بدل عن
الماء ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة
قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نايما في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله وسلم فاحتلم واصابه
جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد مسئلة
ووضع شيء فيها هذا مذهب الخمسة واتباعهم عدا سلار فانه عده في المكروه لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا ورواية عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ما يكره للجنب مسئلة يكره له قراءة ما زاد على سبع ايات قاله
الشيخ ره وقال في المبسوط الاحوط الا يزيد على سبع او سبعين لنا ما روى سماعة سالته عن الجنب يقرا القران قال ما بينه
وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة وسبعين اية وزرعة وسماعة واقفيان مع ارسال الرواية
وروايتهما هذه منافية لعموم الرواية المشهورة الدالة على الاطلاق الا في عدد السجدة وانما اخترنا ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله
تفصيا من ارتكاب المختلف فيه مسئلة قال علم الهدى في المصباح ولا يجوز للجنب مس المصحف وقال الشيخان
بالكراهية وكذا قال ابنا بابويه وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز لنا الاصل الاباحة وما رووه ان النبي عليه السلم كتب

في كتابه آية الى قيصر وهو كافر وعيب في الظاهر لان الامتثال لا يصح منه وهو بالعادة تلاوة الكتاب بيده ولانه يجوز
للجنب مس كتب التفسير وان كان فيها ايات من القران ويدل على الكراهية من طريق الاصحاب ما رواه ابن عمار عن ابي
عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون مسئلة
والنوم ما لم يتوضا وعليه علماؤنا خلافا لابن المسيب واصحاب الراي محتجين بما رواه ابو اسحق عن الاسود عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله يجنب ثم ينام ولا يمس ماء وهذا الحديث ضعيف طعن فيه ابن حنبل وقال
روى ابو اسحق عن الاسود حديثا خالف فيه الناس والعمل عندنا ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضا ذكر ذلك ابن بابويه في لا يحضره الفقيه ثم
قال وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وروى الجمهور عن عمر انه سال رسول الله
صلى الله عليه واله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا وروى ذلك عن علي عليه السلم وابن عمر ودليل استحبابه
ما روي عن عايشة انه عليه السلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء فيحمل الاول على الاستحباب توفيقا بينهما مسئلة و
الاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق وهو مذهب الخمسة واتباعهم وبه قال ابو حنيفة والذي قوله انه يكفيه
غسل يده والمضمضة لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض
وغسل وجهه واكل وفي رواية اخرى اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا ذكرها ابن بابويه في كتابه عن
جعفر عليه السلم عن ابيه وروى الجمهور عن ابن المسيب انه كان اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه ويتمضمض مسئلة والخضاب
وهو اختيار الثلاثة وقال ابن بابويه في كتابه ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب مختضبا ويحتجم ويتنور ويذبح و
ينام جنبا الى اخر الليل لنا الاحاديث المشهورة عن اهل البيت عليهم السلم منها رواية كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب قال المفيد رحمه الله لان ذلك يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب
ولعله رحمه الله نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل ويلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون
بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك ولو قيل الرواية دالة على النهي والاطلاق يقتضي التحريم قلنا هي
معارضة برواية دالة على الاباحة سياتي فيكون الجامع بينهما الكراهية فرع قال الشيخ رحمه الله فان اجنب بعد الخضاب
لم يحرج وهو محمول على اتفاق الجنابة لا على فعلها اختيارا لان تعليله الاول يقتضي المنع هنا ويدل على كراهية القصد الى الجنابة
بعد الخضاب ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد عن ابي ابراهيم عليه السلم سئل ايختضب الرجل وهو
جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ومثله روى علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة وربما يكون المفيد رحمه الله

اطرح هذه الروايات لضعف سندها وعن فلان انها تقصر عن افادة الكراهية لاشتهارها فى النقل وفى رواية عن سماعة وعن ابى المعزا جميعًا عن العبد الصالح عليه السلم سئل عن الجنب والحايض يعتقبان قال لا باس فيحمل هذه على رفع الحظر والروايات المانعة على الكراهية صيانة لها عن التناقض ويكره لمن احتلم ان يجامع حتى يغتسل ولا يكره تكرار الجماع من غير اغتسال ذكره جماعة من الاصحاب ويدل عليه ما روى عن النبى عليه السلم انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد مسئلة اذا اغتسل المجنب وصلى ثم راى بللا فان تيقن انه منى اعاد الغسل ولو كان بال واجتهد لقوله عليه السلم الماء من الماء وقال ابو حنيفة لو خرج منى بعد البول لم يغتسل ولو كان قبله اغتسل وقال مالك لا يغتسل على التقديرين لنا قوله عليه السلم انما الماء من الماء واذا كان التقدير انه منى فقد حصل سبب الغسل فيجب اما الصلوة فلا يعيدها لانها وقعت مستكملة الشرايط فتكون مجزية وتجدد الناقض لا يبطل ما تقدمه من الصلوة ولو لم يستيقن ان ذلك البلل منى ففيه ثلث مسايل الاولى ان لم يكن بال ولا استبرأ اعاد الغسل لان المنى من شانه ان يتخلف اجزاء منه فى المجرى فلا يزيلها الا البول غالبا او الاجتهاد بالاستبراء فيغلب ان الخارج بقية فيقضى بغالب العادة ويؤيد هذا الاعتبار ما رواه الاصحاب بطرق منها رواية سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شى قال يعيد الغسل قلت المرءة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق قال لان ما يخرج من المرءة انما هو من ماء الرجل الثانية ولو بال ثم اغتسل ولم يجتهد ثم راى البلل لم يعد الغسل ويعيد الوضوء لان البول ازال ما تخلف فى المجرى من المنى ولم يحصل ما يزيل المتخلف من البول ويؤيده رواية الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال لا يعيد الغسل وعن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله فى رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى يغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل الثالثة لو بال واجتهد ثم اغتسل ثم راى البلل لم يعد غسلا ولا وضوءًا لان البول ازال ما يتوهم بقاؤه فى المجرى من المنى والاستبراء ازال ما يخشى بقاؤه من البول فلا يكون الا من ابردة الحبس ورطوبة تردد وتدل على ذلك من الاحاديث ما سبق هنا وفى ابواب الوضوء ما دل على انه مع البول لا يعيد الغسل ومع الاستبراء لا يعيد الوضوء مسئلة لا تنقض المرءة شعرها اذا بل الماء اصوله وهو مذهب الاصحاب وقال المفيد رحمه الله فان كان الشعر مشدودا حلته قال الشيخ رحمه الله فى التهذيب يريد اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله لنا ان الواجب غسل البشرة والشعر ليس منها ومع غسل البشرة فلا اعتبار بالشعر ويؤكد ذلك ما رواه الحلبى عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تنقض المرءة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة مسئلة يجزى غسل الجنابة عن الوضوء وفى غيره تردد اظهره انه لا يجزى عن الوضوء

والثالث

والثالث يجزى عن الاعضاء المغسولة دون الممسوحة لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يعنى اغتسلوا باتفاق اهل التفسير وقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا فجعله غاية للمنع فيجب زوال المنع به وروت عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يتوضا بعد الغسل من الجنابة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة يروون عن على عليه السلم انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على على ما وجد ذلك فى كتاب على قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وروى الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلم سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء فقال الجنب يغتسل يصب على راسه وعلى وجهه وجسده كله ثم قد قضى الغسل فلا وضوء عليه واما غسل غير الجنابة فالذى عليه الاكثر انه لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وهو اختيار الشيخين وقال اخرون يكفى الغسل ولو كان مندوبا وهو اختيار المرتضى لنا ان كل واحد من الحدثين لو انفرد لاوجب حكمه ولا منافاة فيجب ظهور حكمهما لكن ترك العمل بذلك فى غسل الجنابة فيبقى معمولا به هنا ويؤكد ذلك رواية محمد بن ابى عمير عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ورواه ابن ابى عمير ايضا عن حماد بن عثمان او غيره عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل غسل فيه وضوء الا الجنابة فان احتج المرتضى بما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال الغسل يجزى عن الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل وما روى من طرق عن الصادق عليه السلم انه قال الوضوء بعد الغسل بدعة فجوابه ان خبرنا متضمن التفصيل والعمل بالمفصل اولى مسئلة اذا اغتسل المجنب اسمه للطهارة ثم احدث ما يوجب الوضوء قال ابنا بابويه والشيخ يعيد الغسل وتردد فى المبسوط وقال ابن البراج يتم غسله ولا وضوء عليه وقال علم الهدى يتم غسله ويتوضأ لحدثه وهو الاشبه لنا ان الحدث الاصغر موجب للوضوء وليس موجبا للغسل ولا لبعضه فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقى من الغسل وقول من قال لا حكم للحدث مع الجنابة وقيل اتمام الغسل موجب لها شى لانا نقول هذا اللفظ نطالب به فان اردت ان غسل الجنابة يجزى عن الوضوء فهو مسلم مع تقدير ان ياتى بغسل الجنابة كاملا وان قلت لا حكم للحدث وان اغتسل بعض الغسل فهو موضع النزاع ويلزمه لو بقى من الغسل قدر الدرهم من جانبه الايسر ثم تغوط ان يكتفى عن وضوئه بغسل موضع الدرهم وهو باطل الثالث فى غسل الحيض والنظر فى الحيض واحكامه سمى حيضا من قولهم حاض السيل اذا اندفع فكانه لمكان قوته وشدة خروجه فى غالب احواله اختص بهذا الاسم قال الشاعر احالت عصاهن الزوارى وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم ويجوز ان يكون من رؤية الدم كما يقال حاضت الارنب اذا رات الدم وحاضت السمرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر مسئلة الحيض فى الاغلب اسود واحمر غليظ حار له دفع وانما اقتصر على هذا التعريف لانه يتميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه وقد

روى عن ابي عبد الله عليه السلم قال دم الحيض حار عبيط اسود وعن ابي جعفر عليه السلم اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة و
العبيط هو الطري قال الشاعر تمج الاوداج العبيط كما تمج دلو المحالة الحمل والبحراني الاحمر الشديد الحمرة والسواد يقال باحري و
بحراني وعرفه الشيخ في المبسوط بان قال هو الدم الذي يتعلق بانقضاء العدة اما بظهوره او بانقطاعه وكلامه يحتمل
المذهبين وهو يرى بظهوره على مذهب من يرى الاعتداد بالحيض فان المطلقة لا تبين عنده الا بانقضاء الحيضة الثالثة
ولو جاء بصفة دم الحيض واشتبه بدم العذرة حكم انه للعذرة ان خرجت القطنة مطوقة بالدم ودل
ذلك زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم وخلف بن حماد عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قلت رجل تزوج
جارية او اشترى فلما افترعها مكثت اياما ترى الدم فنقض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة كيف لها
ان تعلم من الحيض او من العذرة قال تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت مطوقة فهو من العذرة وان
خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث ولا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة اما اذا خرجت مستنقعة
فهو محتمل فاذن يقضى بانه من العذرة مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن وذكر ابن بابويه
في كتابه اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من
القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وكذا ذكر الشيخ ورواه في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان عن
ابي عبد الله عليه السلم قلت فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سايل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق
على ظهرها وتدخل اصبعها فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة وقال
محمد بن يعقوب الكليني في كتابه محمد بن يحيى رفعه عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم وساق الحديث حتى قال فان خرج
من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة فعكس ما ذكره ابن بابويه والشيخان ولعله
وهم من الناسخ وقال ابو علي بن الجنيد من فقهائنا دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة حار يخرج من الجانب الايمن ودم
الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر فاذن الاقوال في هذا مضطربة لا محل لها وقول ابن الجنيد
يشاكل ما تضمنه رواية الكليني والرواية مقطوعة مضطربة فلا اعمل بها مسئلة ولا حيض مع سن الياس ولا مع
الصغر وهي التي تقصر عن تسع سنين وهذا متفق عليه وهو مذهب اهل العلم ولو رات دما لما كان حيضا معتبرا لانا
لا نمنع مما يمنع منه الحائض اما سن الياس ففيه روايتان احداهما خمسون سنة روى ذلك عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة ورواه ايضا احمد بن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة التي يئست من المحيض حدها خمسون سنة والى هذا ذهب الشيخ والاخرى رواية

ابن

ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة
من قريش والى ذلك ذهب ابو جعفر بن بابويه في كتابه وقال الشيخ في المبسوط وتيأس المرأة من الحيض اذا بلغت
خمسين الا ان تكون امرأة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وروى الكليني حد
الياس خمسين سنة قال وروي ستين سنة ايضا وروى الشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلم قلت متى تكون التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من
المحيض ومثلها لا تحيض وفي سند هذه الى عبد الرحمن ضعف وما ذكره ابن بابويه حسن مسئلة وهل يجتمع
الحيض مع الحبل فيه روايات احداها نعم روى ذلك عدة من اصحابنا منهم محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في ايام
حيضها فاذا طهرت صلت وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال
نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وفي معناه رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم سالته عن
الحبلى ترى الدم كما كانت ترى قبل ذلك قال تترك الصلوة اذا دام وهو اختيار ابني بابويه وعلم الهدى والنافع
الثانية لا تحيض روى ذلك السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي عليه السلم ما جعل الله حيضا مع حبل
وهو اختيار المفيد رحمه الله وابي علي ابن الجنيد وابي حنيفة واحمد الثالثة ان رات في زمان عادتها فهو حيض
وان تاخر عن العادة بعشرين يوما فليس بحيض وهو اختيار الشيخ رحمه الله وروى ذلك الحسين بن نعيم الصحاف
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الحامل بعد ما يمضي
عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من
الطمث فلتتوضا وتحتشي بكرسف وتصلي وان رات قبل الوقت الذي كانت ترى فيه بقليل او فيه فهو من الحيضة
فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وان لم ينقطع بعد مضي الايام التي كانت ترى فيها الدم
يوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي وهذه الرواية حسنة وفيها تفصيل يشهد له النظر وقال الشيخ
في الخلاف اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين حملها وكذا
قال في المبسوط فهذا قال في الاصل شهرها انها لا تحيض اي مع استبانة الحمل مسئلة واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة هذا مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلم وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه اقله يوم وليلة واكثره
خمسة عشر يوما وبه قال احمد قال لانه لا يثبت له حد شرعا ولا لغة فيرجع فيه الى الوجود وقد وجد من تحيض

هذا القدر لنا ما رووه عن واثلة بن الاسقع وابي امامة الباهلي ان النبي عليه السلم قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة
ايام ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة
ايام وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر وصفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الحيض ادناه ثلاثة وابعده
عشرة ايام ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم اكثر ما يكون الحيض ثمانية فحمله الشيخ رحمه الله في
التهذيب قال هو شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح حمل على من تكون ذلك عادتها ويستمر رؤيتها له
مسئلة ولو رات الدم يوما او يومين وانقطع فليس حيضا ولو كمل ثلاثا في جملة عشرة فقولان المروي انه حيض لنا
سلف ان اقل الحيض ثلاثة ايام ويلزم من ذلك ان ما نقص ليس حيضا لكن اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي
فقال ابو علي بن الجنيد في المختصر اقله ثلاثة ايام بلياليها وقال الشيخ رحمه الله اقله ثلاثة ايام متواليات وهو اختيار
علم الهدى وابني بابويه وقال في النهاية ان رأت يوما او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلاثة
فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض روى ذلك اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا رأت المرءة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان
انقطع بعدما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة من يوم
رأت الدم حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان
مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن حيضا انما كان من علة فعليها
ان تعيد صلوة اليومين الذي تركتهما لانها لم تكن حائضا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رأت المرءة
الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كانت بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ورواية يونس مرسلة
منافية لما دل على لزوم العبادة ورواية محمد بن مسلم غير دالة على موضع النزاع اذ مضمونها ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة
الاولى ونحن فلا نسميه حيضا الا ما كان ثلاثا فصاعدا فمن رأت ثلاثا ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من
الحيضة الاولى لا انه حيض مستانف لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة على ما سياتي مسئلة وما تراه المرءة
ما بين الثلاثة الى العشرة حيض اذا انقطع ولا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او لعذرة وهو اجماع ولانه زمان يمكن ان يكون
حيضا فيجب ان يكون الدم فيه حيضا ولما روي عن عائشة كان يبعث اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف
فيقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ويؤيده خبر محمد بن مسلم الذي قدمناه وما رواه سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قلت المرءة ترى الصفرة او الشيء ولا تدري اطهرت ام لا قال تستدخل الكرسف فان خرج

دم لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت مسئلة واذا تجاوز الدم اكثر ايامه رجعت ذات العادة اليها وهو اجماع
العلماء عدا مالكا فانه قال لا اعتبار بالعادة لنا ما روته ام سلمة قالت كانت امرأة تهراق الدماء على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ~~لا اعتبار~~ لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك
الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستثفر ثم لتصل رواه ابن ماجه والنسائي وابو داود
وما رواه الاصحاب عن اهل البيت عليهم السلم بطرق منها رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة
تنظر ايامها فلا تصلي فيها وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم
او يومين مسئلة فان لم يكن لها عادة وكانت مبتدأة او مضطربة رجعت الى التمييز والمبتدأة هي التي تبتدي
رؤية الدم والمضطربة هي التي لم تستقر لها عادة وهما ترجعان الى التمييز فما شابه دم الحيض فهو حيض اذا جمع
الشرائط وما شابه دم الاستحاضة فليس حيضا وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلم وقال ابو حنيفة لا اعتبار
بالتمييز لنا ما روته عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افاترك الصلوة
فقال عليه السلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر
فتوضئي فانما هو عرق ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان دم الحيض
ليس به خفاء وهو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد فروع الاول لا يشترط في التمييز التكرار لانه
علامة الحيض فيكفي امتيازه بخلاف العادة مثل ان تراه في شهر ثلاثة اسود وفي اخر خمسة وفي اخر سبعة والباقي
مهما كان ما تراه بصفة الحيض في كل شهر حيضا والباقي طهرا الثاني يشترط في العمل بالتمييز الا يقصر ما شابه دم الحيض
عن اقل الحيض ولا يتجاوز اكثره وان يكون في اوله ثلثه ايام متوالية على مذهب من يشترط التوالي لما دللنا عليه
من ان ما نقص عن ثلاثة فليس بحيض وما تجاوز العشرة فليس حيضا الثالث اذا رأت الاسود والاحمر وتجاوز
فالاسود حيض والاحمر طهر ولو رأت الاحمر والاصفر فالاحمر حيض والاصفر طهر سواء كان ما شابه الحيض اولا وسطا
او اخيرا ولو رأت ثلاثا ثم انقطع ثم رأت يوم العاشر وما دونه كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا كالدم الجاري
لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رأته قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام
فهو من الحيضة المستقبلة وكذا لو انقطع مرارا ولم يتجاوز العشرة ولم تر الا بعد العاشر فليس من الاولى لكنه استحاضة حتى يمضي
عشرة ايام بعد الحيضة الاولى فما يحصل بعد ذلك فهي حيضة مستانفة لانه لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام الرابع لو
رأت ثلاثة اسود وثلاثة احمر ثم اصفر وتجاوز فالحيض هو الاسود لان الاحمر مع الاسود طهر وكذا لو انضم الى

الاصفر ولو رات ثلاثة اصفر تركت الصلوة والصوم الى العاشر فان رات بعد ذلك اسود تركت الصلوة ايضا حتى
تاخذ في الاسود عشرا فان انقطع فالاسود حيض وما تقدمه طهر وان تجاوز فلا تمييز لها ولو قيل هنا تحتاط اذا تجاوزت
من اول الدم عشرة للصلوة والصوم فان انقطع الاسود على عشرة فما دون فهو حيض وقضت الصوم الخامس لو
بها شهران رات فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي الاشهر رجعت الى عادتها في الشهرين ولا تنظر الى اختلاف
الدم لان الاول صار عادة السادس قال في المبسوط لو رات المبتداة اولا دم الاستحاضة خمسا ثم اطبق الاسود
بقية الشهر حكم بحيضها من بداءة الاسود الى تمام عشرة والباقي استحاضة وما ذكره الشيخ يشكل بان شرط التمييز
الا يتجاوز اكثر الحيض والاشبه انه لا تمييز لها وقال رحمه الله في المبسوط لو رات ثلاثة عشر بصفة الاستحاضة والباقي
بصفة الحيض واستمر فثلاثة من اوله حيض وعشرة طهر وما راته بعد ذلك من الحيضة الثانية وفي هذا ايضا اشكال لانه
لم يتحقق لها تمييز يمكن ان تقصد انه لا تمييز لها وانه تقتصر على ثلاثة لانه المتيقن كان وجها قال في المبسوط ولو رات
ثلاثة دم الحيض وثلاثة دم الاستحاضة لم تخرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ولو قيل لا تمييز لها كان حسنا مسئلة روى
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قلت المرءة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى
الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وروى
يونس بن يعقوب ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة ترى الدم خمسة ايام والطهر
خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها
وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلثين ورات وما صبيها اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل
صلوة قال الشيخ رحمه الله في الاستبصار الوجه ان نحملها على امراة اختلطت عادتها وايام اقرائها او مستحاضة
استمر بها الدم واشتبهت عليها العادة ثم رات ما يشبه دم الحيض ثلاثا واربعة وما يشبه الاستحاضة ثلاثا واربعة
هكذا ففرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة كان او نقاء ليستبين حالها وهذا تاويل
لا باس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة لانا نقول هذا حق لكن هذا ليس طهرا على اليقين ولا حيضا بل هو دم
مشتبه تعمل فيه بالاحتياط مسئلة المبتداة وهي التي رات الدم اول مرة اذا تجاوز دمها العشرة ولم يتميز رجعت
الى عادة نسائها كالام والاخت والعمة والخالة وتحيضت عدة حيضهن فان لم يكن او كن مختلفات رجعت الى
الروايات وبه قال الشيخ في الخلاف وقال علم الهدى ترجع في معرفة ايامها الى نسائها فان كن مختلفات تركت
الصلوة في كل شهر ثلاث ايام الى عشرة قال ابن بابويه في كتابه واذا حاضت وحيضها فدام دمها ثلاثة اشهر

فقرؤها

فاقراؤها مثل اقرانها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام وقال الشيخ ترجع الى عادة نسائها فان لم
يكن لها نساء او كن مختلفات رجعت الى اقرانها مثل اهل بلدها وهي الحالة الثالثة ومعناه قال في الجمل اما رجوعها
الى نسائها فهو فتوى الخمسة واتباعهم وبمثله قال عطاء والثوري والاوزاعي ومنع الشافعي وابو حنيفة لنا ان
الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما ترجع الى صفة الدم ومع اتفاقهن يغلب انها كاحداهن اذ من النادر ان
يشذ واحدة عن جميع الاهل ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر قال قرؤها مثل اقراء نسائها فان كن
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام واستدل الشيخ في الخلاف على صحة الرواية باجماع الفرقة
وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر
على ذلك بيوم واعلم ان الروايتين ضعيفتان اما الاولى فمقطوعة السند والمسئول فيها مجهول واما الثانية ففي
طريقها علي بن فضال وهو فطحي ومع ذلك يتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى ولان الاقتراح في الرجوع
الى واحدة من النساء مع امكان مخالفة الباقيات معارض الرواية الاولى لكن الوجه في ذلك اتفاق الاعيان من
فضلائنا على الفتوى بذلك وقوة الظن بانها كاحداهن مع اتفاقهن كلهن على قدر عددي واما الرجوع الى
الاقران في المرة الثالثة فشيء اختص به الشيخ رحمه الله ذكر ذلك في الجمل والمبسوط ونحن نطالبه بدليله فانه لم يثبت ولو
قال اذا تغلب في الظن انها كنسائها مع اتفاقهن تغلب في الاقران منعنا ذلك فان ذوات القرابة بينها وبينهن
مشاكلة في الطباع والجنسية والاصل فقوي الظن مع اتفاقهن بمساواتها لهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة تقتضيه
لانا نرى الجنسية تعطي شبها ولا ترى للمقارنة اثرا فيه مسئلة المبتداة اذا لم يكن لها نساء او كن مختلفات و
المضطربة وهي التي لم يستقر لها عادة عددا ولا وقتا اذا استمر بها الدم ولم يتميز تترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة
ايام وتغتسل وقال الشيخ في المبتداة تترك ثلاثة من شهر وعشرة من اخر وفي الناسية لايامها تترك الصلوة والصوم
في كل شهر سبعة ايام وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم ولا صلوة واستدل باجماع الفرقة وقال في المبسوط
اذا كانت ناسية للعدد والوقت فعلت ما تفعله المستحاضة ثلاثة ايام من اول الشهر وتغتسل فيما بعد لكل صلوة وصلت
وصامت شهر رمضان ولا نطلق هذه على مذهبنا الاصلي ما روي انها تترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة
ايام وتصوم فيما بعد وتكون مخيرة في هذه السبعة الايام في اول الشهر واوسطه واخره وقال بعض فقهائنا تجلس
عشرا وهو اكثر الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضا وللشافعي قولان احدهما لا حيض لها بيقين وزمانها

شكوك فيه تغتسل لكل صلوة وتصلي وتصوم والاخر تعتد اليقين وقال ابو حنيفه تجلس اكثر الحيض وقال
احمد في المبتداة تقعد اقل الحيض ولو استمر تعدت في كل شهر ستة او سبعة لان الغالب في عوايد النساء
ذلك لنا ما رواه ابو داود والترمذي عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض فقلت يا رسول الله اني
استحاض حيضة شديدة فما تامرني فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قلت انه اكثر فقال انما هي ركضة
من الشيطان فتحيضي ستة او سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد استنقات فصلي اربعا وعشرين
ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد من اصحابنا سالوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة فيه
فساق الحديث حتى قال وسنة التي راءت اول ما ادركت واستمر بها ان امرءة يقال لها حمنة بنت جحش
سالت النبي عليه السلم فقالت اني استحاض حيضة شديدة فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او
سبعة ايام ثم اغتسلي وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين وفي رواية عبد الله ابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المرءة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين
يوما وان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما واعلم ان الروايتين ضعيفتان
اما الاولى فلما ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واما الثانية فرواية
عبد الله بن بكير وهو فطحي لا اعمل بما يتفرد به لكن لما كان الغالب في عادة النساء الستة والسبعة فضيناه بالغالب والوجه
عندي ان تحيض كل واحدة منهما ثلاثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل
في لزوم العبادة **فرع** هل المراد بقوله عليه السلم ستة او سبعة ايام التخيير او العمل بما يودي اجتهادها اليه وتغليب انه
حيضها قيل بالثاني لانه لولا ذلك لزم التخيير بين فعل الواجب وتركه والاول عندي اشبه لانه تمسك بظاهر اللفظ
وقد يقع التخيير في الواجب كما يتخير المسافر بين الاتمام والتقصير في بعض المواضع **مسئلة** وتثبت العادة باستواء
شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال الشافعي تثبت بالمرة الواحدة
لان رسول الله صلى الله عليه واله رد المرءة التي سالت لها ام سلمه الى الحيضة التي قبل شهر الاستحاضة لنا النقل والاشتقاق
اما النقل فرواية محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان انقطع لوقته
في الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلاث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا لقول رسول الله
صلى الله عليه واله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك وادناه حيضتان فصاعدا وروى سماعة بن مهران قال

سالته

سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض تختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء فتلك عادتها والخبران ضعيفان
فلا حجة فيهما واما الاشتقاق فلان العادة ماخوذة من المعاودة ولا تحصل بالمرة الواحدة ولا تطلق العادة الا مع التكرار
والوجه قوله عليه السلم تحيضي ايام اقرائك واقل ما يراد بهذه اللفظة اثنان او ثلاثة واما خبر الشافعي فانه ليس بصريح
على الاقتصار في المرة فلا يكون معتمدا على موضع التصريح ولا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر بل
لو رات في شهر خمسة ثم رات طهرا بقية الشهر وفي شهر اخر مرتين بينهما عشرون يوما وفي اخر حيضتين بينهما خمسة
عشر يوما فقد استقرت عادتها في الحيض لقوله عليه السلم تنتظر ايامها والا فلا تصل فيها ولا يشترط التساوي في الوقت
بل لو رات خمسا في شهر في اوله وفي اخرين اوسطه استقرت عادتها عددا فان اتفق الوقت مع العدد استقر
العادة عملا بظاهر الرواية **مسئلة** ولو اجتمع لامراة عادة وتمييز فان كان الزمان واحدا فلا بحث وان اختلف
مثل ان رات في عادتها الاصفر وفيما بعدها او قبلها الاسود فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان تجاوز ففيه قولان
قال في الجمل والمبسوط ترجع الى العادة وهو الاصح وهو مذهب علم الهدى والمفيد واتباعهم وقال في النهاية ترجع
الى التمييز وهو مذهب الشافعي وتردد رحمه الله في مسايل الخلاف لنا ما روي ان ام سلمه سالت رسول الله صلى الله عليه
واله لفاطمة بنت ابي حبيش انها استحاضت فقال تدع الصلوة مدة اقرائها قال ابو عبد الله عليه السلم وهذه سنة التي تعرف ايام
اقرائها ولان العادة كالمتيقن فيجب المصير اليها ولا يقال الصفرة علامة فيصار اليها كالصفرة في المني عند الاشتباه لانا
نقول صفة الدم يسقط اعتبارها في العادة لان العادة اقوى في الدلالة ولرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في المرءة
ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت **مسئلة**
العادة قسمان متفقة وهي التي ترى ايامها متساوية في شهرين والمختلفة ما تتبدل ادوارا وان اختلفت بحيث لا تتداخل
مثال الاول ان ترى في هذا الشهر خمسة وينقطع باقيه وفي الثاني خمسة ايضا فينقطع ومثال الثاني ان ترى في شهر ثلاثة وفي
الثالث خمسة ثم تعود الى ثلاثة ثم الى اربعة ثم الى خمسة لا دفعة ترتيبها الاول فتستقر عادتها كذلك فاذا استمر بها
في شهر تحيضت نوبته ولو نسيت نوبتها تحيضت اقل الحيض لانه اليقين او عملت فيه على الروايات على القول بها **مسئلة**
وتترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم في ايامها وهو مذهب اهل العلم لان المعتاد كالمتيقن ولما رواه محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم عن المرءة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها ولما رواه يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رات المرءة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة اما المضطربة والمبتداة ففيهما قولان
قال في المبسوط اول ما ترى المرءة ينبغي ان تترك الصوم والصلوة فان استمر ثلاثة قطعت انه حيض وان انقطع قبل

الثلاثة فليس بحيض وقضت الصلوة والصوم وقال علم الهدى في المصباح والجارية التي يبتدا بها الحيض ولا عادة لها
لا تترك الصلوة حتى يستمر لها ثلاثة ايام وعندي هذا اشبه لان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا تعين
قبل استمراره ثلاثة ولو قيل لو لزم ما ذكرتم قبل الثلاثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون هو حيضا
لا الثلاثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى تستكمل ثلاثة والاصل عدم التسمية حتى يتحقق ولو احتج الشيخ بما رواه
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان تفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم قال
الشيخ في التهذيب معناه انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها بحكم المفطر وكذا ما روى منصور ان المرأة اذا طمثت في
رمضان قبل ان تغيب الشمس تفطر وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رأت الصائمة الدم
تفطر قلنا الحكم بالافطار من الدم مطلقا غير مراد فيصرف الى المعهود وهو دم الحيض ولا يحكم بانه حيض الا اذا كان
في العادة فيحمل على ذلك واما الاخبار التي تضمنت ذكر الطمث فلا تتناول موضع النزاع لانا نحكم بانه طمث الا اذا كان
في زمان العادة او ما استمراره ثلاثة بلياليها **مسئلة** اذا رأت الدم في عادتها فالاستظهار بترك العبادة مع مجيء
الدم قولان قال في النهاية تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو قول ابن بابويه والمفيد وقال علم الهدى في المصباح
تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت بما تعمله المستحاضة وقال في الجمل ان خرجت ملونة بالدم فهي بعد
حائض تصبر حتى تنقى والاحوط ما ذكره في النهاية وان كان ما ذكره علم الهدى جايزا لنا مقتضى الدليل لزوم العبادة
فيسقط موضع الاتفاق وهو قدر العادة وما حصل الاجماع عليه من جواز الاستظهار في الحيض ويؤيد ذلك ما رواه
الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها
التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل
صلوتين بغسل ويصيبها زوجها ان احب وحلت لها الصلاه ومثله روى ابن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلم قال
الحائض تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة ومثله عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم فان احتج علم الهدى برواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان قرؤها دون العشرة
اجبنا بالطعن في السند فان في طريق هذه الرواية احمد بن هلال وهو ضعيف وهي مرسلة ولو احتج بما رواه محمد بن
سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال تنتظر عدتها ثم تستظهر بعشرة ايام قلنا الترجيح لروايتنا كثرة
وقوة وشبها بالاصل وتمسكا بالعبادة ولو قال العشرة ايام الحيض فيكون دمها حيضا قلنا لا نسلم ان العشرة حيض على
تقدير العلم بالعادة المستقرة نعم لو انقطع على العشرة كان حيضا اما مع الاستمرار فلا يتيقن لجواز ان يستمر والاستظهار

المذكور

المذكور هل هو على الوجوب او الاستحباب ظاهر كلام الشيخ رحمه الله وعلم الهدى الوجوب والاقرب عندي انه
على الجواز او على ما تغلب عند المرأة في حيضها لنا قوله عليه السلم تحيضي ايام اقرائك وما رواه معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جاوزت ايامها ورأت دمها
يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وعن منصور بن حازم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة
تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جاوزت ايامها ورأت دمها يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ومن
اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت واحتشت وتوضأت وصلت **مسئلة** اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام ولا
حد لكثرته وبه قال الشيخ في الخلاف والمبسوط وعلم الهدى في المصباح والخلاف ولا اعلم فيه خلافا لاصحابنا وقال
بعض فقهائنا اكثر الطهر ثلاثة اشهر وقال الشافعي وابو حنيفة اقله خمسة عشر يوما لنا ما روي عن علي عليه السلم ان امرأة طلقت
فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال لشريح قل فيها فقال ان جاءت ببينة من
بطانة اهلها والا فهي كاذبة فقال عليه السلم قالون وهو بالرومية جيد ولا يتقدر ذلك الا على ان يكون الطهر خمسة عشر
يوما ويتقدر على ما قلناه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من
عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ومثله روى يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام احتج الجمهور بما روي عن ابرهيم وعطا بن يسار انهما قالا اقل الطهر خمسة
عشر يوما وليس لكثرته حد ولا يقولان الا توقيفا او اتفاقا والجواب لا نسلم الحصر بل لا يكون قولهما اجتهادا فانهما
توهما اكثر الحيض خمسة عشر وعندهما الشهر يقسم الحيض والطهر فيلزم ان يكون الطهر مثل اكثر الحيض ثم قولهما معارض
بفتوى شريح وموافقة علي عليه السلم وقوله الحق **فرع** لا يشترط في استقرار العادة ان ترى الدم في شهرين بل يكفي مرور
حيضتين عددا سواء ولو كانتا في شهر واحد لانها مشتقة من العود قال في المبسوط لو رأت المبتداة دم الحيض خمسة
ايام وعشرة طهرا ثم بعد ذلك خمسة ايام وعشرة طهرا فقد حصل لها عادة في الحيض والطهر ولو رأت خمسة ايام دم
الحيض وخمسة وخمسين طهرا ثم رأت خمسة ايام بصفة دم الحيض وخمسة وخمسين طهرا ثم استحاضت جعلت في كل
شهرين خمسة ايام حيضا لان ذلك صار عادة وفي الخلاف لا يثبت عادة المرأة الا ان يمضي لها شهران او حيضتان
على حد واحد **فرع** الذاكرة لوقت عادتها اذا رأت الدم قبلها بخمسة ولم تر فيها كان حيضا متقدما وكذا لو تأخر
عنها ولم تر فيها ولو رأت فيها وقبلها او بعدها فان لم يتجاوز فالكل حيض وان تجاوز فحيضها عادتها ولو رأت
قبلها وفيها وبعدها وتجاوز العشرة فالحيض عادتها وما عداه استحاضة لان العادة اختلفت وقد تجاوز فرجع

الى العادة تمسكا بالاطلاق والخبر **فروع** المتحيرة ان ذكرت العدد ونسيت الوقت فلا تعيين لها فالزمان كله حيض
مشكوك فيه مثل ان تقول حيضي في كل شهر عشرة ولا اعلم اينما هي ولو قالت حيضي احدى العشرات ولا اعلمها قال في المبسوط
تعمل ما تعمله المستحاضة في الجميع وتغتسل للحيض عند اخر كل عشرة قال ولو قالت حيضي ثلاثة من العشرة الاولى فالعشرة
مشكوك فيها تعمل فيها ما تفعله المستحاضة وتغتسل للحيض في اخر الثالث ثم تغتسل لكل صلوة الى تمام العشرة اذا لم تعلم
وقت الانقطاع لجواز انقطاع الدم عند كل صلوة اما لو قالت كان حيضي ستة ايام في العشرة الاولى فاربعة من اول الشهر
مشكوك فيها تعمل ما تعمله المستحاضة والخامس والسادس حيض بيقين وما بقي من العشرة مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض عند كل صلوة الا ان تعرف وقت انقطاعه وتغتسل عند ذلك الوقت الى تمام العشرة ولو قالت كان حيضي
عشرة في الشهر وكنت في العاشر حائضا فهذا يحتمل ان يكون ابتداء وانتهاء فلا يتحقق لها حيض سواه ويغتسل
اخر العاشر للحيض وبعد ذلك تغتسل للحيض لكل صلوة الى اخر التاسع عشر وتفعل ما تفعله المستحاضة في الشهر كله عدا
العاشر وفي كل هذه المواطن تقضي صوم العدة التي تعلمها بعد الزمان الذي يعرض عادتها في جملته **فرع** في الشرك
مع ذكر العدد لو قالت حيضي عشرة وكنت اشترك بين كل عشرين من الشهر بيوم فانه يحتمل ان يكون اول حيضها ثاني الشهر
واخره الحادي عشر وان يكون اوله العاشر واخره التاسع عشر ثم يحتمل ان يكون اوله الثاني عشر واخره الحادي والعشرون
وان يكون اوله العشرين واخره التاسع والعشرين فالطهر اذا يوم في اول الشهر ويوم في اخره والباقي مشكوك فيه تعمل في
الجميع ما تعمله المستحاضة لكنها تغتسل يوم الحادي عشر للحيض ويوم التاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين
كل يوم عند اخره وتقضي صوم عشرة ايام ولا تقضي الصلوة لانها ان كانت بالصلوة بنية الفرض والصوم يجري فيه نية
القربة اذا كان متعينا كرمضان ولو كان حيضها عشرة من كل شهر وتشترك بين نصفي الشهر بيوم احتمل ابتداء حيضها من
السابع ونهاية السادس عشر ومن الخامس عشر ونهاية الرابع والعشرون فيحصل لها اثنا عشر يوما طهرا بيقين من اوله
ومن اخره ويومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر وما عدا ذلك طهر مشكوك فيه وقال في المبسوط تعمل
من يوم الخامس عشر الى اخر اليوم الرابع والعشرين ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل في اخره وتفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضة
الى اخر الشهر وتقضي الصوم ولعله وهم في الناسخ ولو كان تسعة ونصفا وتشترك بين العشرين بيوم والكسر في الاول فيوم
ونصف من اول الشهر طهر بيقين تعمل فيه ما تعمله المستحاضة الى اخر الحادي والعشرين ثم تغتسل للحيض وتصلي وتصوم و
تقضي بعد ذلك صوم اكثر الحيض احتياطا ولو قالت كان حيضي تسعة ونصفا والشركة بين العشرين بيوم والكسر فيها كان
غلطا لان الكسر في العشرين لا يختلط بيوم وان ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اتمته ثلاثة لانه

اليقين ثم يغتسل بعد ذلك للحيض وتصلي فيما بعد اذا عملت ما تعمله المستحاضة احتياطا وان ذكرت اخره جعلته
وما قبله حيضا ثلثه وامتثلت للحيض في اخره وعملت ما تعمله المستحاضة فيما عداه وان لم تكن ذاكرة اوله
حيضها ولا اخره نزلت الوقت الذي عرفت حيضها فيه ان لم يزد عن اقل الحيض فحيضها معلوم وان زاد من
غير تداخل فالزمان مشكوك فيه وتعمل ما تعمله المستحاضة وان تداخل فالمتداخل حيض بيقين وما عداه مشكوك
فيه وان نسيت الوقت والعدد فان قالت كنت احيض في الشهر مرة فلها في الجملة طهر بيقين وحيض مشكوك فيه
لان ابلغه ان يكون حيضها عشرة وطهرها عشرة وحيضها عشرة فيحصل لها عشرة طهرا بيقين لكنه غير معين الزمان
فتعمل في الشهر كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض اخر الثالث وبعده لكل صلوة الى اخر الشهر ما لم تعلم وقت الانقطاع
وتقضي صوم عشرة ايام لانها تقضي الحيض ولا تقضي الصلوة لانها وقعت مشروعة والثاني لا يقدح فيها لحصول الامر
بها في ظاهر الحكم قال الشيخ في المبسوط وقد روي في هذه انها تترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة ايام وتفعل
في الباقي ما تفعله المستحاضة وتصوم وتصلي قال والاول الاحوط للعبادة **واما الاحكام فمسائل الاولى** لا ينعقد
للحائض صلوة ولا صوم وعليه الاجماع وروى البخاري عن النبي عليه السلم انه قال اليست احداكن اذا حاضت لا تصوم
ولا تصلي وقوله عليه السلم لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة ومن طريق الاصحاب ما رواه حفص بن
البختري قال اذا كان الدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وما رواه عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر ولان الصلوة مشروطة بالطهارة
ولا تقع الطهارة مع الحيض **مسئلة** ولا يصح منها الطواف لان الطواف الواجب فشرطه الطهارة وسياتي تحقيق
ذلك في موضعه ولا يرتفع لها حدث وعليه الاجماع ولان الطهارة ضد الحيض فلا يتحقق مع وجوده لكن يجوز لها
ان تتوضأ لتذكر الله سبحانه وتعالى وان تغتسل لا لرفع الحدث كغسل الاحرام **مسئلة** ويحرم عليها دخول المساجد
الا اجتيازا او لتناول حاجة اما القعود واللبث فلا وهو اجماع ولما روى ان النبي عليه السلم قال لا احل المسجد لحائض
ولا جنب ولما رواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في
المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ويغتسل
وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها وهذه
الرواية وان كانت مقطوعة لكن مضمونها حسن ولان الحائض شاركت الجنب في الحدث وتختص بزيادة
حمل الخبث فحكم حدثها اغلظ فيكون اولى بالمنع واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد جرى في الكلام الثلاثة و

اتا عهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد وتشبها للحايض بالجنب فليس حالها باخف من حاله واما
الاجتياز في غيرهما من المساجد فقد ذكر الشيخ في المسايل الخلاف انه مكروه مع اتفاقهم انه ليس بمحرم وذكر الاباحة الشيخ في
المبسوط والجمل والمفيد في المقنعه وعلم الهدى في المصباح وروى زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف صارت الحايض
تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال ان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا
منه وخبر محمد بن يحيى الذي ذكرناه يدل عليه **فرع** لو حاضت في احد المسجدين هل تفتقر الى التيمم في خروجها كالمجنب
قيل نعم عملا برواية الكليني عن محمد بن يحيى التي سلفت لكنها مقطوعه ولا تمنع الاستحباب اما الوجوب فلا لا قربا وقوفا
على موضع الدلالة في الجنب ولان التيمم طهارة ممكنة في حق الجنب عند تعذر الماء ولا كذا الحايض فانها لا سبيل لها
الى الطهاره وقال ابن الجنيد منا ان اضطر الجنب ذا الحايض الى دخول المساجد تيمما **مسئلة** ولا تضع الحايض في
المسجد شيئا ولها ان تاخذ ما فيه قاله الاصحاب ويدل على ذلك رواية عبد الله بن سنان قال سالنا با عبد الله
عليه السلم عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا لان الاجماع
على تحريم دخولها الا عابرة سبيل فيكون دخولها لغيره محرما **مسئلة** ويحرم عليها قراءة العزايم هذا مذهب علمائنا
كافة وزاد الجمهور قراءة القرآن كله لما روى ابن عمر ان النبي قال لا تقرأ القرآن جنب ولا حايض ونعني بالعزايم السور
الاربع التي تتضمن السجود الواجب وانما سميت بذلك لوجوب السجود والعزم هو الواجب لنا اجماع العلماء وما روى
من النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلم منه رواية زراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قلت الحايض والجنب يقران
شيا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال ولانه اذا ثبت التحريم في طرف الجنب فثبوته في الحايض اولى
لان حدثها اغلظ واما جواز ما عدى الاربع فمستنده التمسك بالاصل وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ورواية ابن
عمر محمول على الكراهية توفيقا بين الاخبار **مسئلة** ويحرم على زوجها منها موضع الدم وهو اجماع فقهاء الاسلام
واتفقوا على جواز الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة واختلفوا في جواز الاستمتاع بما بينهما والذي عليه جمهور
الاصحاب الاباحة وتركه افضل ذهب اليه الشيخان وقال علم الهدى في شرح الرسالة عندنا لا يحل الاستمتاع منها
الا بما فوق المئزر وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والمحيض موضع الحيض
كالمقيل والمبيت فيحل ما عداه بالاصل ولا يقال المحيض هو الحيض لقوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى
وقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم لانا نقول لا نتنازع في تسمية الحيض محيضا بل كما يسمى الحيض بذلك يسمى
به موضع الحيض لكن يجب تنزيل اية التحريم على ما قلناه اما اولا فلانه قياس اللفظ واما ثانيا فلانه لو نزل على

الحيض

الحيض لزم اعتزال النساء في زمان الحيض وهو منفي بالاجماع ولانه يلزم من تنزيله على الحيض الاضمار اذ لا معنى
لاعتزال النساء في نفس الامر فيفتقر الى الاضمار وهو الزمان ولو نزلناه على الموضع لم يفتقر الى الاضمار ولما ذكر في سبب
نزول هذه الاية من كون اليهود تخيرون النساء في زمان الحيض فسال الصحاب النبي عليه السلم عن ذلك فنزلت هذه
الاية فقال النبي عليه السلم اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن
عمر وقال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما لصاحب المرءة الحايض منها قال كل شيء عدا القبل بعينه ومن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما في المرءة دون الفرج ويجتنب ذلك الموضع واحتج الخصم بما رووه عن امير المومنين
عليه السلم قال سئل النبي عليه السلم عما يحل على الرجل من امراته الحايض فقال لما تحت الازار وروى ابن عمر قال سالت امير
رسول الله صلى الله عليه واله عما يحل للرجل من امراته قال ما فوق الازار واحتج علم الهدى منا الى ذلك بما رواه عبيد الله
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم
له ما فوق الازار الجواب اما المروي عن علي عليه السلم فجاز ان يكون كنى عن موضع الوطي بما تحت الازار وانما ساغ هذا
التاويل لما روي عنه عليه السلم انه قال اجتنب منها شعار الدم وما روي عن بعض النساء ان النبي عليه السلم قال كان اذا
اراد من الحايض شيئا القى على فرجها ثوبا وخبر ابن عمر فيه دلالة على التحليل ولا يلزم منه تحريم ما عداه الا من دليل
الخطاب وهي متروكة وكذا خبر عبيد الله الحلبي ثم هو معارض بالاخبار التي تلوناها مضمومة الى فيها مما روي من
الجواز فانها اكثر والكثرة امارة الرجحان ويؤيد ذلك ايضا ما رواه عمر بن حنظلة قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل
من الحايض قال ما بين الفخذين وعن عمرو بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها
ولا يوقب وما رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المرءة فليأتها زوجها حيث
شاء ما اتقى موضع الدم واذا تعارضت الاحاديث جمعنا بينها بالاباحة والكراهية فان المكروه اذا تاكدت كراهيته
اطلق عليه لفظ التحريم مجازا اذ المجاز يصار اليه مع الدلالة ولان مقتضى الدليل الحل فيخرج منه موضع الاجماع **مسئلة**
ولا يصح طلاق الحايض مع دخول المطلق بها وحضوره وكونها حايلا بينه وبينها وتراجع فقهاء الاسلام على
تحريمه لكن اختلفوا في وقوعه فعندنا لا يقع وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد يقع وسياتي تحريره في باب
الطلاق ان شاء الله **مسئلة** ويجب عليها الغسل عند انقطاع الدم الطهارة يجب عند وجوب ما لا يتم الا بها كالصلوة
والطواف لكن لما كان الحدث سببا لوجوب اطلق الوجوب عند حصوله وان كان وجوبا مبنيه موقوفا على الشرط
كما نقول يجب على الحايض القضاء وان كان لا يتحقق الا مع الطهر فاذا تحقق هذا فنحن نريد بالوجوب هنا الوجوب

الموقوف على وجوب ما لا يصح الا بالغسل وعلى وجوب غسل الحايض عند النقاء وارادة الصلوة او غيرها مما الطهارة
شرط فيه اجماع المسلمين ولا ريب انه شرط في صحة الصلوة وفي الطواف عندنا خلافا لابي حنيفه وهل هو شرط في صحة
الصوم بحيث لو اخلت به ليلا حتى اصبحت بطل الصوم فيه تردد روى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان بلغ من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى
اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم لكن علي بن الحسن فطحي وابن اسباط واقفي ويؤيد وجوب الغسل عند النقاء ما رووه
عن النبي عليه السلم قال اتمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وعن ابن عباس اذا رات الدم البحراني
فانها لا تصلي واذا رات الطهر ساعة فلتغتسل ومن طريق الاصحاب ما رواه اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة
تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت **مسئلة** ويجب عليها قضاء الصوم دون
الصلوة وهو مذهب فقهاء الاسلام ويؤيده ما رووه ان معاذة سالت عايشة ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة فقالت احرورية انت فقالت لا ولكني اسئل فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فنؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحايض
فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه
واله يامر فاطمة عليها السلام والمؤمنات **مسئلة** واذا سمعت سجدة القران جاز ان تسجد السجدات الواجبه
يجب على القاري والمستمع السجود عند سماعها الطاهر والحايض والجنب لانه واجب وليس من شرطه الطهارة فيجب اما السامع
فان السجود في حقه مستحب وكذا ما عدا الاربع وهل يجوز للحايض سجودها قال في النهاية لا وهو اختيار الشافعي وابي
حنيفه واحمد وحكي عن عثمان وسعيد بن المسيب في الحايض تسمع السجدة قال تومي براسها وتقول اللهم لك سجدت
وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه لنا الامر بالسجود مطلق واشتراط الطهارة ينافي
الاطلاق فيسقط اعتبارها احتج المخالف لقوله عليه السلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور فيدخل السجود ضمنا ولانه
سجود فيشترط فيه الطهارة كسجود السهو والجواب لا نسلم انه صلوة فان العرف من اهل الشرع ياباه ولا نسلم اشتراط
الطهارة في سجود السهو ولو سلمناه لم يلزم وجود الحكم هنا لانه كما يحتمل ان يكون اشتراط الطهارة هناك لكونه
سجودا يحتمل ان يكون لكونه جبرا للصلوة المفتقرة الى الطهارة فصار حينئذ كجزء من الصلوة وليس كذلك سجود
التلاوة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قرئ شيء من العزايم الاربع وسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرءة لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان

شئت

شئت سجدت وان شئت لم تسجد اما السامع وليس بمستمع فان السجود مستحب في طرفه سوا كان من العزايم
الاربع او غيرها وهل يمنع منه الحايض والجنب فيه روايتان احدهما المنع روى ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الحايض تقرا القران وتسجد
السجدة اذا سمعت السجدة فقال تقرا ولا تسجد وذكر ذلك في النهاية والاخرى الجواز ذكره في المبسوط ورواه الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرئ شيء من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد
وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرءة لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد والحق التفصيل فان كانت من العزايم وجبت على القاري والمستمع ولا اعتبار بالطهارة وان
كان سامعا لم يجب عليه لكنه يجوز ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل سمع
السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون في ناحية وانت
في اخرى فلا تسجد لما سمعت ومراده عليه السلم الدلالة على اسقاط الوجوب والا فالسجود للسجدات حسن على كل حال
مسئلة وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطي الحايض روايتان احوطهما الوجوب مذهب الشيخ رحمه الله الوجوب
وبه قال المفيد رحمه الله وعلم الهدى وابنا بابويه وكذا قال احمد في احدى الروايتين وقال الشيخ في الخلاف
وان كان جاهلا بالحيض او بالتحريم لم يجب عليه ويجب على العالم بهما واستدل بالجماع الفرقة وكذا استدل علم الهدى
وقال الشيخ في النهاية رحمه الله يتصدق بدينار في اوله ونصف دينار في وسطه وربع دينار في اخره كل ذلك ندبا و
استحبابا ويدل على الاول ما رووه عن ابن عباس ان النبي عليه السلم قال الذي ياتي امراته وهي حايض يتصدق بدينار
او نصف دينار والتخيير في الواجب لا يتحقق فيلزم التفصيل ومن طريق الاصحاب ما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار
قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار
توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة اما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلمه وكيف يتحقق
الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لكن لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى
وثوق بان الحق في خلافه وقد قال ابن بابويه في المقنع يتصدق على مسكين وجعل ما رواه المفيد وعلم الهدى
رواية واما الخبر ابن عباس فقد رده الشافعي وابو حنيفة ومالك ولو ثبت اصله لم يطرحوه واما خبر داود
بن فرقد فمطعون في سنده لان الراوي له محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا من الطيالسي عن احمد بن

محمد بن داود وقد ذكر النجاشي ان محمد بن احمد هذا كان ثقة في الحديث الا ان اصحابنا قالوا كان يروي عن بعض
الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن اخذ وليس عليه في نفسه طعن وروايته مقطوعة والطيالسي ضعيف ثم هو
معارض باحاديث عدة عن نذكرها ويدل على ما ذكره الشيخ في النهاية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان
عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله
عنه قلت ان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه حماد عن
حريز عن زرارة عن احدهما قال سألته عن الحائض ياتيها زوجها فقال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ويؤيد
ما ذكره الشيخ في النهاية ايضا انه مقتضى البراءة الاصلية ولانه اعتبار المال المعصوم على صاحبه مع عدم اليقين
بما يوجب انتزاعه ولو قال ما رويته عن احمد بن الحسن لا اعمل به لانه فطحي قلنا نحن نقابل به ما رويته من الخبر المرسل
وما ذكرناه ارجح لان احمد بن الحسن وان كان فطحيا فهو ثقة والخبر المرسل وما ذكرناه ارجح لان احمد بن الحسن وان كان
فطحيا فهو ثقة والخبر المرسل مجهول الراوي فلا نعلم عدالته ويبقى خبرنا الاخر سليما عن المعارض ثم يؤيد ما ذكرناه ما
رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه
قلت والاقدام على تاويل هذه الاخبار تكلف غير سائغ فالاولى الجمع بينها بالاستحباب وعدم الوجوب وهذا
اولى مما تاوله الشيخ فانه تاولها تاويلات بعيدة لا يشهد لها ظاهر النقل والى هذا المعنى اشرنا بقولنا احوطها
الوجوب لانه يتيقن معه براءة الذمة **مسئلة** والكفارة دينار في اوله ونصف دينار في وسطه وربع دينار
في اخره وهو اختيار الثلاثة واتباعهم وكذا قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وقال في المقنع يتصدق على مسكين
بقدر شبعه وجعل ما ذكره الثلاثة رواية وقال احمد كفارته دينارا ونصف دينار وعنه روايتان احداهما ان ذلك
على التخيير والاخرى ان كان الدم احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروى ذلك عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال النخعي الدينار لاوله والنصف لاخره ولنا رواية ابن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم ولا يمنعنا
ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما وجوبا واما استحبابا
فنحن في التحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية لانه لولا احد الامرين يلزم خروجها عن الارادة وهو منفي بالاتفاق
وقال ابن بابويه من جامع امته وهي حائض يتصدق بثلاثة امداد من طعام وكذا قال الشيخ والوجه الاستحباب
تمسكا بالبراءة الاصلية **فرع** اذا تكرر منه الجماع تردد الشيخ في المبسوط ورجح عدم تكرار الكفارة تمسكا بالاصل
والوجه انه ان كانت الحال واحدة فلا تكرار وان كانت الحال مما يختلف به الكفارة تكررت ولا تتكرر

فلذا

في الحالة التي لا يختلف فيها الكفارة كالوطي ثلاثا في اوله مرارا **فرع** الاول والاوسط والاخر يختلف بحسب
حيض المرأة فمن كان حيضها ستا فاليومان الاولان اوله والثالث والرابع اوسطه والخامس والسادس
اخره وهكذا كل عدد يفرض فانه يقسم ثلاثا **مسئلة** ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة وذكر الله في
مصلاها بقدر صلاتها هذا اللفظ للشيخ رحمه الله وقال المفيد تجلس ناحية عن مصلاها واطلق اللفظ بقية الاصحاب
وهذا المعتمد لنا ما روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ينبغي للحائض ان توضأ عند وقت
كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله سبحانه بقدر ما كانت تصلي ولان اهمال التشبه بالمصلين سبب لاعتياد البدن
الترك فيشق تكلفه عند الوجوب فيشرع التمرين بقدر الامكان لقوله عليه السلم الخير عادة **مسئلة** ويكره لها الخضاب
هذا مذهب علمائنا النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلم من ذلك رواية علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن
عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ومثله روى عن ابي بصير و
الروايات في ذلك وان ضعف سندها فان عمل الاصحاب مطابق لها ويدل على انها على الاستحباب ورود احاديث
دالة على الاباحة منها ما روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ومحمد بن ابي حمزة قلت لابي ابرهيم عليه السلم
تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم فالتوفيق تنزيل هذه على الجواز وتلك على الكراهية **مسئلة** ويكره لها قراءة
ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه اما كراهية ما عدا العزائم فهو مذهب علمائنا لا يختلفون فيه وقال
الجمهور بالتحريم لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والامر مطلق فلا يتقيد بالطهارة وما روى زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على
كل حال واما حمل المصحف فان كان بغلافه فاجماع الاصحاب على الكراهية واما مس المصحف ومس الهامش
فقد اجرى علم الهدى حكمهما في ذلك كالجنب وقال في الجنب بتحريم مس الكتابة قال الباقون بالكراهية وحرم الشافعي
ذلك كله لنا ان مقتضى الاصل الحل فيخرج عنه موضع الاجماع ولان النبي عليه السلم كتب الى قيصر اية في كتابه اليه وبعثها
الكفار اغلظ من نجاسة الحائض ويدل على الكراهية ما روى عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير
طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وانما نزلنا هذه على الكراهية نظرا الى عمل الاصحاب
مسئلة لا باس بالاستمتاع منها بما فوق السرة وما تحت الركبة ويكره الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة
خلا موضع الدم فانه محرم وهو مذهب الشيخين واتباعهما وقال الشافعي وابو حنيفة يحرم الاستمتاع منها بما بين
السرة والركبة وقال علم الهدى في الخلاف بتحريم الاستمتاع منها بما تحت المئزر لنا قوله تعالى والذين هم لفروجهم

فى مثل ذلك فخاف وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلى الصلوة التى دخل وقتها
وروى معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحايض تطهر عند العصر تصلى الاولى قال لا انما تصلى الصلوة
التى تطهر عندها وروى منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت قبل العصر صلت الظهر والعصر
وان طهرت فى اخر وقت العصر صلت العصر وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى المرءة تقوم فى وقت فلا تقضى
طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضى الصلوة التى فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت
دائبة فى غسلها فلا تقضى وعن ابيه قال كانت المرءة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القايل قد كادت
الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايت انسانا يصلى العصر تلك الساعة قلت قد فرط فكان يامرها ان تصلى العصر
وما ذكره الجمهور من قصة عبد الرحمن وابن عباس لا حجة فيه لجواز ان يكونا قالاه اجتهادا على انا نحمل ذلك على
الاستحباب وقد روى فى اخبار اهل البيت مايماثله روى على بن الحسن بن فضال باسناده عن ابى الصباح الكنانى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المرءة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس
صلت الظهر والعصر وفى رواية اخرى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم مثل ذلك ومثله عن
عمر بن حنظلة قال الشيخ فى التهذيب الذى اعول عليه ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس قبل ان يمضى منه اربعة
اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر وان طهرت بعد ان يمضى اربعة اقدام يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب
لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وتعويل الشيخ رحمه الله فى الاقدام على رواية الفضل بن يونس
وهو واقفى لكن هذا القول يدل على ان وقت المختار عنده الى اربعة اقدام ثم يخرج وقت الظهر لمن لا عذر له وقد
يتضح من هذا انه لا يوجب على الحايض قضاء صلاة الا اذا طهرت فى وقتها وفرطت فى الاتيان بها ثم الذى يتبين
من هذه الاحاديث ان المرءة اذا ادركت من وقت الصلوة قدر الغسل والشروع فى الصلوة فاخرته حتى دخل
وقت اخرى لزمها القضاء ولو قيل بذلك كان مطابقا لما ذكرناه لانها لا تقضى من الصلوات اذا رات الدم الا ما تمكنت
من ادائه فى حال طهرها واهليته **مسئلة** وتغتسل الحايض كاغتسال الجنب اما وجوب غسلها فعليه اجماع
المسلمين وقد سلف بيانه ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على من قرا بالتضعيف واما
كونه مثل غسل الجنابة فقد روى ذلك الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم وعن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الحايض عليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم ومثله روى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
قال تغتسل بتسعة ارطال من ماء وقد بينا انه يجب عليها الاستبراء اذا انقطع دمها دون العاشر ولا يجب

لو انقطع

لو انقطع على العشرة لما ثبت ان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم
ومثله روى سماعة عنه عليه السلم قال فان خرج الدم لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت لا يقال هذا يدل على وجوب
الاستظهار الى عشرة ايام وان كانت عادتها اقل بدلالة اطلاق الرواية لانا نقول ليس هذا منافيا لما قلناه من الاستظهار
بيوم او يومين لانه يمكن ان يكون ذلك اشارة الى المبتداءة او المتحيرة بدلالة الاحاديث الدالة على جواز الاغتسال
عند انقضاء قروءها وقد سلفت ويجب ان يوعب جسدها بالماء غسلا لما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم
قال الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها وان ترتبه على ما ذكرناه فى غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق
فيه مستحبان وفى وجوب الوضوء فيه قولان احدهما يجب لما سلف من قوله عليه السلم الوضوء فى كل غسل الا غسل الجنابة
وعليه الاكثر وعرق الحايض طاهر اذا لم يلاق النجاسة وكذا لا ينجس ما تباشره من المايع لما روى معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلم عن الحايض تناول الرجل الماء فقال كان نساء النبى عليه السلم تسكب عليه الماء وهى حايض ولان
الاصل عدم النجاسة بالملاقاة ويؤيده ايضا ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم سالته عن الحايض تعرق
فى ثيابها اتصلى فيها قبل ان يغسلها قال نعم لا باس به **الثالث** غسل الاستحاضة ودمها فى الاغلب اصفر بارد رقيق
يدل على ذلك رواية حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع ودم الا ستحاضه
اصفر بارد والرقة ذكرها الشيخان وانما قلنا فى الاغلب لانه قد يتفق الاصفر حيضا كما اذا اتى فى العادة ولنا قلنا تكون
ما تراه بعد عادتها مستمرا او بعد غاية النفاس وبعد الياس وقبل البلوغ ومع الحمل فهو استحاضة ولو كان عبيطا
لانا لما قررنا وصف الاستحاضة وكانت فى هذه المواطن مستحاضة وان كان دمها فيها اسود غليظا افتقرنا الى استثناء
الاطلاق وانما شرطنا فى ذات العادة الاستمرار لان دمها لو انقطع على العاشر كانت العادة وما بعدها الى العاشر حيضا
وقد سلف تقرير ذلك كله وانما يكون ما زاد على العادة حيضا اذا انقطع ولم يتجاوز اكثر الحيض واما ان الدم فى هذه المواطن
استحاضة فقد سلف تقريره وانما قلنا عقيب قولنا ومع الحمل على الاشهر لما بينا اولا من ان الحامل المستبين حملها
تحيض وان فيه قولا اخر لجماعة من فقهائنا لكن ما ذكرناه اشهر الروايتين لان الحيض يعول فيه على العادة ورؤية
الدم مع سلامة الولد نادر فلا اعتبار به نعم قد ترى الاستحاضة لا اختصاص له بوضع الولد **مسئلة** يعتبر دم الاستحاضة
فان لطخ باطن القطنة ولم يظهر عليها لزمها ابدال ما او الوضوء لكل صلوة اما ابدالها فلانها نجاسة يمكن الاحتراز
منها فيجب واما الوضوء لكل صلوة فهو مذهب الخمسة وقال ربيعة لا يجب فى هذه الحالة وضوء ولا غسل ومثله
مذهب مالك وقال ابو حنيفة تتوضا لوقت كل صلوة لنا ما رواه ابو داود والترمذى عن النبى عليه السلم فى المستحاضة

تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلوة ومن طريق الاصحاب روايات منها ما
رواه حماد بن عيسى ومحمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة اذا جازت ايامها
ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل
هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان لم يجز الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة هذا اذا كان
دما عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء ولان دمها حدث فتستبيح بالوضوء ما لابد منه من الصلوة الواحدة واحتج
ابو حنيفة بما روي عن النبي عليه السلم انه قال المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وجوابه المعارضة بما رويناه والترجيح لرواياتنا
لانها مفسرة لا احتمال فيها ولو قيل يدعى في بعض اخبار اهل البيت عليهم السلم مثل اختيار ابي حنيفة روى ذلك الحسين
بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم ينقطع الدم عنها فقد مضى الايام التي كانت ترى فيها يوما او يومين
فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر ولتصل الظهر والعصر ولتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة قلنا هذا ليس منافيا لما اخترناه لان الوقت الذي ذكره ظرف للصلوة لا ظرف
للوضوء مسئلة وان غمس القطنة ولم يسل لزمها مع الوضوء وتغيير الحشو تغيير الخرقة والغسل للغداة والوضوء
للصلوة الاربع وهو مذهب شيخنا المفيد ره وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وان رأت الدم وقد رشح على القطنة
الا انه لم يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة ما عداها وتغيير القطنة والخرقة ومعناه قال
في المبسوط والخلاف وكذا قال علم الهدى ره وابنا بابويه وقال ابن الجنيد في المختصر ان ثقب دمها تغتسل ثلاثة
والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة وقال ابن ابي عقيل ان لم تظهر على الكرسف
فلا وضوء عليها ولا غسل وان ظهر فعليها لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل
وتفرد الفجر بغسل فالكلام معه اذن في فصلين احدهما اذا لم يظهر على القطنة عندنا يجب الوضوء وعنده لا يجب والثاني
اذا ظهر عنده يجب ثلاثة اغسال وعندنا غسل واحد للصبح والثلاثة تجب لو ظهر وسال اما الاول فقد سلف واما
الثاني فما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها و
تستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت و
اغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد
وما رواه سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم

فعليها

فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة فان احتج بما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي
قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان لم ترَ الطهر اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل
حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف والجواب الطعن في السند فان القاسم بن محمد
واقفي وابان ابن عثمان ضعيف ذكره الكشي واعلم ان الطعن كما يتطرق الى هذه فالروايتان الاوليان ايضا
كذلك فان رواية زرارة المفتي فيها مجهول فلعله من لا يجب اتباع قوله ولو قيل هذا لا يتفق في مثل زرارة
على صفة العدالة فلا يقول الا توقيفا قلنا هو لم يفت وانما اخبر ولا عمدة على المخبر اذا حكى القول وان لم يعلم صدقه
والاخرى عن عثمان بن عيسى وهو واقفي وسماعة كذلك ومع ذلك فالرواية مرسلة لا يعلم القائل فيها فاذن
يتعين التوقف والذي ظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلاثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل
وكان عليها الوضوء لكل صلوة وباقي الاخبار الدالة على ذلك منها رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة
اذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء
غسلا وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء مسئلة وان سال لزمها مع ذلك ثلاثة اغسال هذا متفق عليه
عند علمائنا واختلف الجمهور فالشاذ قال بالغسل ومنهم من اقتصر على الوضوء ومنهم من لم يعده ناقضا لنا ما رواه
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه واله
قال لحمنة بنت جحش تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا و
عشرين ليلة واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي
غسلا وروى الجمهور ايضا انه عليه السلم امر بذلك حمنة وسهلة بنت سهيل وروى الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي
عبد الله عليه السلم في الحامل قال اذا لم ينقطع الدم الا بعد الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل
وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم تنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبا
لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر و
تغتسل للمغرب والعشاء وروى فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها

وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين
الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا احلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها ثم اختلف
الاصحاب فقال المفيد رحمه الله تصلي بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب
والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة واقتصر الشيخ رحمه الله على الاغسال وكذا علم الهدى وابنا
بابويه وظن غالط من المتاخرين انه يجب على هذه مع الاغسال وضوء مع كل صلاة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا
وربما يكون غلطه لما ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن
[الحالة] على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي تقتصر فيه على الوضوء والذي اختاره المفيد
رحمه الله وهو لازم للشيخ ابي جعفر رحمه الله لان عنده كل غسل لا بد معه من الوضوء الا غسل الجنابة واذا كان المراد
بغسل الاستحاضة الطهارة لم يحصل المراد به الا مع الوضوء اما علم الهدى فلا يلزمه ذلك لان الغسل عنده يكفي عن الوضوء
فلا يلزمه اضافة الوضوء الى الغسل هنا ويحتج بما رواه معاوية وقد قدمناه وبما رواه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق
من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وهذا التفصيل دليل قطع الشركة
وجوابنا ان ايجاب الاغسال ليس بمانع من ايجاب الوضوء مع كل غسل وتقديره لا يكون منافيا قوله عليه السلام
كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة ومع سلامته يتناول موضع النزاع **فرع** قال بعض المتاخرين اذا اجتمع عليها
الوضوء والغسل توضات للاستباحة واغتسلت لرفع الحدث سواء قدمت الوضوء او تاخر لانه على تقدير التقديم يكون
حدثها باقيا فلا يصح وضوؤها لرفع الحدث لان حدثها باق ببقاء الغسل وعلى تقدير تاخر الوضوء يكون الحدث
مرتفعا بالغسل وهو قول ضعيف لان الوضوء والغسل ان كانا شريكين في رفع الحدث المختص به **مسألة** واذا فعلت
ذلك صارت طاهرا مذهب علمائنا اجمع ان الاستحاضة حدث تبطل الطهارة بوجوده فمع الاتيان بما ذكرناه من
الوضوء ان كان قليلا او الاغتسال ان كان كثيرا يخرج من حكم الحدث لا محالة ويجوز لها استباحة كل ما تستبيحه
الطاهر من الصلاة والطواف ودخول المساجد وحل وطئها ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا ولم يجز ان
تستبيح شيئا مما تشترط فيه الطهارة ولو صامت والحال هذه قال في المبسوط روى اصحابنا ان عليها القضاء
وهل يحرم على زوجها وطؤها اومأ الاصحاب الى ذلك ولم يصرحوا ومعنى ما قالوه ويجوز لزوجها وطؤها اذا
فعلت ما تفعله المستحاضة قاله ابن الجنيد وبمعناه قال المفيد وعلم الهدى والشيخ ولا ريب انها اذا

فعلت

فعلت ما يجب عليها حل للزوج وطؤها اما لو اخلت فهل يحرم فيه تردد والمفيد رحمه الله يقول لا يجوز لزوجها
وطؤها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والظاهر انه لا يشترط في زوال التحريم غير ذلك
والاقرب ان المنع على الكراهية المغلظة لانه دم مرض واذى فالامتناع فيه عن الزوجة اولى ويدل على رفع الحظر
قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني من الحيض فاذا تطهرن فاتوهن يريد اغتسلن من الحيض وقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ويؤيد ذلك ما ذكرناه من الحديث
ما رواه الجمهور ان حمنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وكانت ام حبيبة تستحاض وكان
زوجها يجامعها ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المستحاضة
لا باس ان ياتيها بعلها الا ايام اقرائها ولان الوطء لا يشترط فيه خلو الموطوءة من الحدث كالحائض اذا انقطع
دمها والمراة الجنب لان الاصل الحل وهو سليم من المعارض الشرعي فيعمل به ولو قيل ما ذكرتموه من الاحاديث
على جواز وطء المستحاضة ونحن نقول به لكن مع فعل ما يجب عليها فما المانع ان يكون ما تضمنته من جواز الوطء
مشروطا بذلك قلنا الالفاظ مطلقة والاصل عدم الاشتراط فان احتج بما رواه زرارة قال المستحاضة تكف عن
الصلاة ايام اقرائها وتستظهر بيوم او يومين واذا احلت لها الصلاة حل لزوجها وطؤها وفي اذا معنى الشرط فينتفي
حل الوطء عند انتفاء حل الصلاة وبما رواه عبد الملك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المستحاضة
كيف يغشاها زوجها فقال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها فلا يقربها ويغشاها فيما سوى ذلك ولا يغشاها
حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ولان الاستحاضة اذى ومرض فيحرم الوطء فيها لان المنع في زمان
الحيض لكونه اذى كما قال تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء فالجواب قوله واذا احلت لها الصلاة حل لزوجها وطؤها
الظاهر ان الحيض لما كان مانعا من الصلاة كان حل الصلاة بالخروج من الحيض كما يقال لا تحل الصلاة في الدار
المغصوبة فاذا خرجت حل معناه [زال] المنع الغصبي وان كان بعد الخروج يفتقر الى الطهارة وهذا وان لم يكن
معلوما فانه محتمل ومع الاحتمال لا يكون دليلا والرواية الثانية يحتمل ان يكون الامر بالاغتسال اشارة الى غسل
الحيض وهو الظاهر لانه اقتصر على مجرد الغسل **مسألة** ولا تجمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء هكذا ذكره
الشيخ رحمه الله في المبسوط وهو اختيار الشافعي واباحه ابو حنيفة لان وضوءها لوقت الصلاة فاذا توضات
في وقت الظهر جاز ان تصلي في ذلك الوقت ما شاءت وعلى ما قاله المفيد رحمه الله يجوز ان تصلي بكل وضوء
صلاتين كما تغتسل لهما غسلا واحدا وما ذكره الشيخ رحمه الله ربما اذا كانت الاستحاضة قليلة توجب الوضوء

اومتوسطه اما اذا كانت كثيرة فانه لا يوجب الا الاغسال وضوء فلا يكون مثل ذلك مرادا من لفظه مسئلة وعليها
الاستظهار في منع التعدي بقدر الامكان وكذا المرمن به السلس والبطن اما وجوب منع الدم فما سلف من الاحاديث الدم من ع
الدالة على وجوب الاحتشاء من ذلك رواية معاوية بن عمار قال تحتشي وتستثفر وفي رواية زرارة قال تستظهر
بعد عادتها ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن تقطير
البول قال يجعل خريطة اذا صلى ولان كل واحد مما ذكر نجاسة فيجب الاحتراز منها بقدر الامكان وفي رواية
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل قطنا
ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلوتي الظهر والعصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشا
باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح فرع ولا يجب على من به السلس وجرح لا يرقا ان يغير الشداد عند كل
صلوة وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص المستحاضة بالنقل والتعدي قياس الرابع غسل النفاس
النفاس هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة وهو ماخوذ من تنفس الرحم بالدم يقال نفست المرءة ونفست
بضم النون وفتحها وفي الحيض بفتح النون لا غير والولد منفوس ومنه الحديث لا يرث المنفوس حتى يستهل صائحا
ولا يكون نفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وللشافعي قولان لنا ان النفاس هو
الدم المخصوص ولم يوجد ولان الاحكام المتعلقة بالنفاس كتحريم الوطء وايجاب الغسل منفية بالبراءة الاصلية
فيثبت في موضع الدليل مسئلة ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها هذا مذهب الشيخين
قال في الخلاف وما يخرج مع الولادة عندنا نفاس وكذا قال في المبسوط وقال علم الهدى النفاس هو الدم الذي
تراه المرءة عقيب الولادة وهو اختيار ابي حنيفة والتحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند
الولادة قبل خروج الولد اما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس لان ما قبل ذلك هي حامل ودم الحامل
استحاضة على ما بيناه ويؤيد ذلك ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في المرءة يصيبها الطلق اياما او يوما
او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها فعليها
قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر وهذه وان كان سندها فطحية لكنهم ثقات في النقل ولا معارض لها ويؤيدها
الاصل ومثله روى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ما جعل الله حيضا مع حبل يعني اذا رات الدم وهي
حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة والسكوني عامي
لكنه ثقة ولا معارض لروايته هذه ولو وضعت مضغة كان كما لو وضعت جنينا لانه دم جاء عقيب حمل

اما العلقة والنطفة فلا يتيقن معها الحمل فيكون حكمه حكم دم الحامل مسئلة ولا حد لاقله وفي اكثره روايات
اشهرها انه لا يزيد على اكثر الحيض اما ان الاقل لا حد له فهو مذهب اهل العلم خلا محمد بن الحسن فقد حكى
انه حده بساعة وعن احمد انه قدره بيوم وليس شيئا لان الشرع لم يقدره فيرجع الى الوجود وقد حكى ان امراة ولدت
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فلم تر دما فسميت الجفوف واما ان اكثره لا يزيد عن اكثر الحيض فهو
مذهب الشيخ رحمه الله وعلي بن بابويه والمفيد في قول له احدهما كما قلناه والاخر ثمانية عشر يوما وهو اختيار علم الهدى وابن
الجنيد وابي جعفر بن بابويه في كتابه وقال ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك ايامها عند ال الرسول عليهم السلم ايام
حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية
عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت و
استثفرت وصلت وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وقال الشافعي ومالك ستون يوما وقال ابو حنيفة واحمد اربعون يوما لنا مقتضى الدليل لزوم العبادة ترك
العمل به في العشرة اجماعا فيعمل به فيما زاد ولان النفاس حيضة حبسها الاحتياج الى غذاء الولد فانطلاقها
باستغنائه عنها واقصى الحيضة عشرة ويؤيد ذلك النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلم منه ما رواه
الفضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
وتعمل ما تعمله المستحاضة ومثله روى يونس بن يعقوب وروى مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها قال نعم اذا مضى لها منذ وضعت بقدر ايام حيضها ثم تستظهر
بيوم فلا باس ان يغشاها زوجها بعد ان يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد احتج المرتضى برواية محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله
عليه واله ان تغتسل لثماني عشرة ليلة وعن محمد ايضا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي
قال ثمانية عشر يوما او سبعة عشر ثم تغتسل وتحتشي وتصلي والجواب ما ذكرناه ارجح لان النقل به اكثر
والكثرة امارة الرجحان ولانه احوط للعبادة واشبه بمقتضى الدليل ولان الخبر الاول لا يدل على مقدار المدة
وغايته اتفاق السؤال والجواب عند انقضاء ثمانية عشر والاتفاق لا يدل على التحديد وقد روى ما يدل
على ان ذلك اتفاق لا تقدير زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اسماء نفست بمحمد بن ابي بكر فاهلت بالحج فلما
قدموا ونسكوا المناسك كان لها ثمانية عشر فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تطوف بالبيت وتصلي

ولم ينقطع عنها الدم فعلت ذلك واما ما ذكره ابن عقيل فمتروك والرواية نادرة وكذا ما تضمنه بعض الاحاديث
من ثلاثين يوما واربعين وخمسين فانه متروك لا عمل عليه وقال ابو جعفر بن بابويه الاخبار التي وردت في
قعودها اربعين وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها لا يفتى بها الا اهل الخلاف واحتج ابو حنيفة برواية ام سلمه
قالت كانت النساء تجلس على عهد النبي عليه السلم اربعين يوما او اربعين ليلة وفي حديث انس وقت النفساء
اربعون ليلة والجواب عن الاول ما ذكره اصحاب الحديث من انه لا يعرف الا من طريق ابي سهل واذا كان
كذا فانما نراده به مطرق للتهمة لانه في الامور العامة فاختصاصه برؤيتهم خصوصا وقد خفي عن مالك مع قرب
عهده وعنايته بالنقل وانكاره له حجة قوية على ضعفه والحديث الثاني موقوف على انس فلعل الفتوى منه ولا
يقال ليس الا لما ليه التقدير فيكون قوله توقيفا لانا نقول بل يمكن ان يقوله اجتهادا فقد قال بعض الفقهاء ان
النفاس دم الحيض ومدة احتباسه لاقل الحمل ستة اشهر وغالب احوال النساء في الحيض ستة او سبعة فاذا جعلنا
شهرين ستة كان اثنى عشر واربعة اشهر سبعة كان ثمانية وعشرون وجملة ذلك اربعون فقد تبين ان ذلك
مما يصح الاجتهاد فيه فلا يوثق بانه قاله توقيفا وما ذكر من هذا التخريج ضعيف ايضا لان الدم لا يحتبس بل
يغتذي به الولد ما دام حملا وايضا [عنده] لو خرج ما كان ينبغي اليه التقدير فيكون حيضة واحدة واما الشافعي
فانه تعلق بالتقية ضعيفة والقياس عندنا باطل فلا نشتغل بجوابه مسئلة ويعتبر حالها عند انقطاعه
قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة يدل على ذلك ان
هذه المدة هي اكثر الحيض فيكون اكثر النفاس لان النفاس حيضة ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرءة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد
ايام قرئها ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضأ
ثم لتصل ولو قيل قد روينا انها تستظهر بيوم او يومين قلنا هذا يختلف بحسب عوائد النساء فمن عادتها
تسع تستظهر في النفاس بيوم ومن عادتها ثمان تستظهر بيومين وضابطه البقاء على حكم النفاس ما دام
الدم مستمرا حتى يمضي لها عشرة ثم تصير مستحاضة فروع ما تراه بعد اكثر النفاس بحكم الطهر ولو اطبق صبيبا
لان الحيض لا يعقب النفاس ما لم يفصل بينهما طهر واقله عشرة الثاني اذا رات عقيب الولادة ولو لحظة فهو
نفاس فان انقطع اغتسلت وصلت وصامت ولو عاد قبل العاشر او فيه كان العائد نفاسا وما بينهما من النقاء
نفاسا ايضا تقضي صومه ان كان واجبا لانه لا يكون الطهر اقل من عشرة ولو لم تر الا العاشر مثلا كان ذلك هو

النفاس دون ما قبله من النقاء لان النفاس مشتق من النفس ادم بالدم ولم يحصل الثالث لو لم تر دما حتى انقضى
العاشر لم يكن لها نفاس لانه لا دم ثم ان استمر ما راته بعد العاشر ثلاثة فهو حيض وان راته اقل فهو استحاضة ولو عاد
قبل العشرة الثانية ما يتم به ثلاثة فان قلنا برواية يونس كان الدم حيضا وما بينهما ايضا وان اشترطنا توالي الثلاثة
فهو استحاضة لفوات الشرط وكذا لو رات بعد العاشر ساعة دما وساعة طهرا واجتمع ثلاثة ايام في عشرة كان الدم حيضا
على الرواية وما تخلله وعلى القول الاخر هو استحاضة الرابع لو كانت عادتها في الحيض خمسة من كل شهر ونفست عشرا
ثم طهرت شهرا مرتين او مرارا ثم استحيضت رجعت الى عادتها في الحيض ولم تنتقل بتغير الطهر الخامس لو ولدت
توامين فما بعد الثاني ابتداء نفاس تستوفي العدة منه لانه دم يعقب ولادة وفيما راته بعد ولادة الاول تردد منشأه
انها حامل ولا حيض ولا نفاس مع حمل والاشبه انه نفاس ايضا لحصول مسمى النفاس فيه وهو تنفس الرحم بالدم بعد
الولادة فيكون لها نفاسان فان استمر الثاني تعدت عشرة ولو كان بين الولادتين عشرة او اكثر السادس لا ترجع النفساء
مع تجاوز الدم الى عادتها في النفاس ولا الى عادتها في الحيض ولا الى عادة نسائها بل تجعل عشرة نفاسا وما زاد استحاضة
حتى تستوفي عشرة وهو اقل الطهر وفي رواية تقعد مثل ايام امها واختها وخالتها وتستظهر بثلثي ذلك والرواية ضعيفة
السند شاذة مسئلة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره كذا ذكر في المبسوط ومعناه قال في النهاية والجمل وهو
مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا مسئلة وغسلها واجب كغسل الحائض وهو مذهب اهل العلم كافة ويؤيده الاحاديث
التي سلفت في اكثر النفاس ولا تستبيح النفساء الصلوة بمجرد الغسل بل لا بد معه من الوضوء والخلاف فيه كما في الحائض
وهي مخيرة في تقديم الوضوء على الغسل كالحائض وتأخيره والتقديم افضل وبه قال الشيخ في المبسوط وقال في الجمل بوجوب
تقديم الوضوء في غسل الحائض والنفساء على الغسل وكذا قال الراوندي في الرايع لنا رواية محمد بن ابي عمير عن حماد او
غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة ولا يمكن حمل لفظة في على ظاهرها فيحمل على اقرب حروف
الصفات احتمالا هنا وهو مع والمعية تحتمل القبل والبعد ولان القدر المتفق عليه حصول الطهارة بهما ومع تساويهما في التعقب
وعدم النص على وجوب تقديم احدهما يتحقق التخيير واما استحباب التقديم فبرواية ابن ابي عمير ايضا عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ولا يقوى الرواية ان تكون حجة في الوجوب فاقتصر على الاستحباب.
الخامس غسل الاموات والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار مسئلة استقبال القبلة بالميت واجب على
احوط القولين هذا مذهب المفيد رحمه الله وسلار لما روي عن علي عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله
على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك

عليه الملكة وروى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة وعن
سليمان بن خالد عنه عليه السلم قال اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل ولانه سنة للمسلمين مستمرة
بين الصحابة والتابعين وظاهرهما الوجوب وقال الشيخ في الخلاف يستحب ان يستقبل به القبلة وهو مذهب الجمهور
خلا سعيد بن المسيب فانه انكره واعلم ان ما استدل الناس به على الوجوب ضعيف لان التعليل في الرواية كالقرينة الدالة
على الفضيلة مع انه امر في واقعة معينة فلا يدل على العموم والاخبار الاخر المنقولة عن اهل البيت عليهم السلم ضعيفة السند
لا تبلغ ان تكون حجة في الوجوب فاذا ما ذكره الشيخ اولى لان استقبال القبلة في مواطن الادعية والاسترحام حسن
على كل حال وانما قلنا احوطها الوجوب لان معه يحصل احتياط في التعبد واستظهار في البراءة مسئلة وكيفية الاستقبال
ان يجعل باطن قدميه الى القبلة ويلقى على ظهره وهذا مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي ان كان الموضع ضيقا
كما قلناه وان كان واسعا اضجع على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة كما يفعل به في الدفن لنا ما رواه ابرهيم الشعيري
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه مما يلي القبلة مسئلة والمريض
نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم وكلمات الفرج تلقينا بالسهولة روى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه ولان مواطن
الصلوة مظنة الرحمة وهو مقام استرحام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت
فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لو ادركت عكرمه
عند الموت لعلمته كلمات ينتفع بها قلت جعلت فداك وما تلك الكلمات قال هو ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت
شهادة ان لا اله الا الله والولاية وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم كلام ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين وكان امير المؤمنين عليه السلم اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال قل لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها قال اذهب فليس عليك باس ولا يحرك ولا يقبض على شيء
من اعضائه ان حركها ولا يظهر له الجزع عليه لئلا يضعف نفسه فتكون اعانة على موته ويقرا عنده القران و
روى سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلم يقول لابنه القاسم قم يا بني واقرا عند راس اخيك والصافات

صفا

صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ ام اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر
فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرا عنده يس فصرت تامر بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب
من موت قط الا عجل الله راحته وقال احمد بن حنبل يستحب ان يقرا عنده القران ليخفف بقراءته ويقرا يس وفاتحة
الكتاب وكل ذلك حسن عندنا واعلم ان قراءة القران مستحبة قبل خروج روحه ليسهل الله عليه الموت وبعد
خروجها استدفاعا عنه مسئلة وان تغمض عيناه ويطبق فوه اذا مات ويغطى بثوب وروى احمد مسندا عن
شداد بن اوس قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا
خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل البيت وروى ابن حمزة قال لولده اذا رايته وحي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى
على جبهتي واليسرى تحت ذقني واغمضني ولانه لو لم يغمض ويطبق فوه وبرد على حاله قبح منظره ومن طريق
الاصحاب ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل بن جعفر عليه السلم وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد
لحيته وغمضه وغطى عليه الملحفة ومثله روى زرارة مسئلة ومد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين
ولم يتعاذكر ذلك الشيخان وابن الجنيد ولم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل
واسهل للدرج مسئلة ويسرج عنده ان مات ليلا ذكر ذلك الشيخان [الشيخ طوسي] روى سهل بن زياد عن عثمان بن
عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلم امر ابو عبد الله عليه السلم بالسراج في البيت الذي يسكنه حتى قبض
ابو عبد الله عليه السلم ثم امر ابو الحسن عليه السلم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلم وسهل ضعيف وعثمان بن عيسى واقفي
والرواية حكاية حال وهي ساقطة لكنه فعل حسن قال الشيخان [ط عه] يسرج عنده الى الصباح وهو حسن ايضا لان
علة الاسراج غايتها الصباح مسئلة ويكون عنده من يذكر الله سبحانه وتعالى ولا يترك وحده روى ذلك ابو
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه مسئلة
ويعلم المؤمنون بموته وهو اختيار [ط] الشيخ وبه قال احمد وقال الشيخ في الخلاف فاما النداء فلا اعرف فيه نصا و
قال الشافعي يكره النداء وقال ابو حنيفة لا باس لنا ما روي عن النبي عليه السلم انه قال لا يموت منكم احد الا اذنتموني
وعن ابن عمر انه لما نعي اليه رافع بن خديج قال ما ترون ان تصنعوا قالوا نحبسه حتى نرسل الى قبا والى قريات المدينة
ليشهدوا جنازته قال نعم ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لاولياء الميت ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و
يصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر بما اكتسب لهم والاقبالة

لا بأس بالنداء لما يتضمن من الفوائد المشار إليها وخلوه من منع شرعي مسئلة ويعجل بتجهيزه الا مع الاشتباه المستحب
مع تحقق موته تعجيله لانه احفظ له ان يتغير وهو اجماع اهل العلم لقوله عليه السلام لا ينبغي لجيفة المسلم ان تحبس بين
ظهراني اهله ومن طريق الاصحاب ما روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره ومن طريق آخر عنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنتظروا
بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله ويجب التربص بهم مع الاشتباه حتى تظهر
علامات الموت وحده العلم وهو اجماع لئلا يعان على قتل المسلم روى اسمعيل بن عبد الخالق قال قال ابو عبد الله عليه السلام
خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وفي رواية اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام كيف يستبرأ الغريق قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير فيغسل ويدفن وكذلك
صاحب الصاعقة فربما ظن انه مات ولم يمت وكذا في رواية هشام بن الحكم وفي رواية محمد بن علي بن ابي حمزة يتربص
بالغريق والمصعوق ثلاثا الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت كأنك تخبرني انه دفن ناس كثير احياء فقال نعم
دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم مسئلة والمصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام هذا مذهب
الاصحاب ورواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة
ايام حتى ينزل ويدفن مسئلة ويكره ان يحضر الميت جنب وحائض انما اخرنا هذا الحكم وهو متقدم في الترتيب
لما وضعنا عليه قاعدة الكتاب من البداءة في كل قسم بالواجب اتباعه الندب وتأخر المكروه فاقتضى ذلك
تأخر هذا الحكم وبكراهية ذلك قال اهل العلم روى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحضر الحائض
الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قلت لابي
الحسن المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه واذا خافوا عليه
وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك والحديثان وان ضعف سندهما فان
فتوى الفضلاء بكراهية ذلك وقيل لا يترك على بطنه حديد انما قلنا قيل لانه لم يثبت عن اهل البيت به نقل
بل ذكر ذلك الشيخان وجماعة من الاصحاب وقال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة وقال ابن الجنيد يضع
على بطنه شيئا يمنع من ربوها مسئلة غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية وهو مذهب
العلماء كافة واولى الناس به اولاهم بميراثه لرواية غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يغسل الميت
اولى الناس به وغياث بتري لكنه ثقة والزوج احق من غيره لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها ومضمون الرواية متفق عليه وسيأتي له تفصيل في باب الصلوة
ان شاء الله مسئلة والواجب امام ازالة النجاسة عن بدنه لان المراد تطهيره واذا وجبت ازالة الحكمية
عنه فوجوب ازالة العينية اولى ولئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها ولما رواه يونس عنهم عليهم السلام امسح بطنه
مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه وفي وجوب النية على الغاسل عندي تردد وقوى قال الشيخ في الخلاف
بوجوبها واستدل باجماع الفرقة ومنشأ التردد انه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو ازالة نجاسة كغسل
الثوب النجس والاحوط ما ذكره الشيخ مسئلة ويجب تغسيله ثلاث مرات اولا بماء السدر ثم بماء الكافور ثم
بالماء القراح ولا يجوز الاقتصار على الواحدة الا مع عوز الماء وهو مذهب الاصحاب خلا سلار فانه اقتصر في
الوجوب على المرة بالماء القراح وما زاد على الاستحباب وهو مذهب الشافعي واحمد وابو حنيفة غير ان ابا حنيفة
لا يستحب الكافور للماء والشافعي واحمد يجعلانه اخيرا لنا حديث ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وآله
حين توفيت ابنته قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر والتخيير فيما زاد على الثلاث فتثبت الثلاث وجوبا وفي
حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام غسلوه بماء وسدر ومن طريق اهل البيت ما رواه الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح وعن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك اخرى بماء وكافور وذريرة ان
كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل ميتا ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله مسئلة الترتيب في الغسل
واجب عندنا يبدأ بالرأس ثم بالجسد وهو اتفاق فقهاء اهل البيت عليهم السلام وقال الباقون بالاستحباب لنا
ما رووه عنه عليه السلام لما توفيت ابنته قال للنساء ابدأن بميامنها ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما
غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن ثم اجعل يدك من
تحت الثوب الذي على فرجه واغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله فاغسله مرة اخرى بماء وكافور
وشيء من حنوط ثم اغسله بماء غسلة اخرى فاذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ولأن
ذلك سنة السلف وكيفيته للامر المطلق فيكون واجبا ولانا بينا وجوب ترتيب في غسل الجنابة فيثبت هنا لما
روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب ولأن من اوجب الترتيب في غسل الجنابة

اوجب هنا فالفرق منتفٍ بالاجماع **فرع** ولا يزاد على الغسلات الثلاث وقال الشافعي ان لم ينق بثلاث فخمسا و سبعة ولم
ما له لنا هو عادة شرعية فيقف تقديرها على النقل **مسألة** ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح عملا
بالاصل ولان المراد بالسدر الاستعانة على ازالة الدرن وبالكافور تطييب الميت وحفظه بخاصية الكافور من
اسراع التغير وتعرض الهوام ومع عدمهما فلا فائدة في تكرار الماء مع حصول النقاء **مسألة** وفي وجوب الوضوء
قولان والاستحباب اشبه قال الشيخ ط وعن قيل انه يوضأ الميت فمن عمل به كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك
العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال في الخلاف غسل الميت كغسل الجنابة ليس فيه
وضوء وقال بعض اصحابنا يستحب فيه الوضوء وقال المفيد ره رحمه الله ثم توضئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح
براسه وظاهر قدميه وقال الشيخ في الاستبصار باستحبابه لنا ما رواه حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال
الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وما رواه الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان
اغسله وساق الحديث الى ان قال ثم يوضيه وضوء الصلوة وانما حملنا ذلك على الاستحباب لما روي في النقل المستفيض
عن اهل البيت عليهم السلام في كيفية غسل الميت وانتقالهم من تليين اصابعه وغسل يديه الى غسل راسه وجسده من غير
ذكر الوضوء روى ذلك عدة من الاصحاب منهم الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله الكاهلي عنه ايضا ويعقوب بن
يقطين عن العبد الصالح عليه السلام ولا يقال رواية ابن ابي عمير عن حماد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام في كل غسل وضوء الا
الجنابة يدل على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل
الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب فاذن الاستحباب اشبه **مسألة** ان قلنا
باستحباب الوضوء فلا يمضمض الميت ولا ينشق وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يمضمض ويستنشق لنا ان ذلك لا يتيسر
الا بقلب الميت على وجهه ليخرج الماء من فيه وانفه وذلك اهانة لم يعتبرها الشرع وربما وصل الى جوفه فخرج في
اكفانه وهو اذى فاجتنابه اولى **مسألة** ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يمم يستحب امرار يد الغاسل على جسد
الميت فان خيف من ذلك لكونه مجدورا او محترقا اقتصر الغاسل على صب الماء من غير امرار ولو خيف من الصب
لم يغسل ويمم ذكر ذلك الشيخان ره واتباعهما اما الاولى فلان الامرار مستحب وتقطيع جلد الميت محظور فتعين
العدول الى ما يؤمن معه تناثر الجسد ويؤيد هذا الاعتبار ما رواه محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن زيد بن
علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليه السلام قال المجدور والكسير الذي به القروح يصب عليه الماء صبا واما الثانية
فلان التيمم طهارة لمن تعذر عليه استعمال الماء قال الشيخ وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي على قول الشيخ

يكون

يكون المسألة اجماعية لان خلاف الاوزاعي منقرض ويؤيد ذلك ما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلام قال ان قوما اتوا النبي عليه السلام فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ
قال يمموه وهذه الرواية وان كان اسنادها ضعيفا الا ان الاصول تؤيدها **فرع** قال المفيد ره رحمه الله واذا
لم يوجد للميت ماء اما لعدمه او لعدم ما يتوصل به او لنجاسة الماء او لكونه مضافا يمم بالتراب وكذا ان منع من
استعماله ضرورة الحي الى شربه يمم الميت وهذا حسن لانه حالة ضرورة والتيمم بدل عن الماء فيجتزأ به **مسألة** وسنن
الغسل تشتمل مسائل **الاولى** ان يوضع الميت على مرتفع موجها الى القبلة في هذا الكلام حذف تقديره شيء مرتفع و
حذف الموصوف كثير في كلام العرب وانما استحب المرتفع لئلا يرجع اليه ماء الغسل قال في المبسوط يجعل على ساجة
او سرير وما ذكره حسن لانه احفظ لجسد الميت من التلطخ واما الاستقبال في التغسيل فهو اتفاق اهل العلم لكن
عندنا يستقبل بباطن قدميه ليكون وجهه الى القبلة ويدل عليه من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن غسل الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل
القبلة **مسألة** ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته ذكر ذلك الشيخان ط ع ويعلل ذلك لئلا يخرج ما يفسد به
وكذا استحباب جذبه من اسفله لئلا يكون فيه ما يلطخ اعالي بدنه ولا يقال يلزم لو خلا من النجاسة الا ان يكون
هذه الكيفية لانا نقول العلم بخلوه من النجاسة متعذر وغلبة الظن بالنجاسة موجودة اذ المريض من شانه ذلك
خصوصا عند خروج الروح ولما كان ذلك غالبا استحبه الشيخان استظهارا ثم بالغ الشيخ المفيد ره رحمه الله بان
قال يفتق جيبه او يخرق ليتسع عليه ولعل ذلك اذا لم يكن ما يستر به عورته والاولى ان ينزعه كذلك اذا
اريد ستر عورته في حال الغسل ثم ينزع بعد الغسل من اسفله ويبين ذلك رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه **مسألة** وتستر عورته هذا مذهب الجميع
لان النظر الى العورة حرام نعم لو كان الغاسل ممن لا يبصر او مبصرا يثق من نفسه بكف بصره عن العورة بحيث
يتيقن السلامة من الورطة والغلط لم يجب لان الستر انما هو لمنع الابصار فاذا امكن من دونه لم يجب لكن الاحوط
الستر ليحصل الامن من زلل الطبع والغفلة قال الشيخ في المبسوط ينزع قميصه ويترك على عورته ما يسترها وكذا
في النهاية وقال في الخلاف يستحب غسله عريانا مستور العورة اما بقميصه او ينزع عنه القميص ويترك على عورته
خرقة ومعنى قوله رحمه الله بقميصه ان يخرج يديه من القميص ويجذبه مجذبه الى سرته ويجمعه على عورته
ويجرد ساقيه فيصير كالعاري عدا العورة روى يونس عنهم قال وان كان عليه قميص فاخرج يديه منه واجمعه

على عورته وادفعه من رجليه الى فوق الركبة وقال الشافعي يغسل في قميص كما غسل رسول الله صلى الله عليه واله
وقال ابو حنيفة يغسل عريانا مستور العورة بخرقة افضل اما الجواز فلما رواه النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت قال يغسل بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله
اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص
يغسل من تحت القميص وما رواه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال ولا يغسل الا في قميص
يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه
الا ان يخاف شيئا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث
مرات وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ما يستر عورته
اما قميصا او غيره واما ان تجريده افضل فلانه امكن للتطهير ولان الثوب قد ينجس من الميت ولا يطهر
بصب الماء فينجس الميت والغاسل واحتج الشافعي بان النبي عليه السلم غسل في قميص والجواب يمكن ان يكون
ذلك للامن في طرفه من تلطخ الثوب وتعذر ذلك في غيره فرع وفي وجوب ستر العورة الصبي تردد اقربه
انه لا يجب وحده ما يجوز للنساء تغسيله مجردا لان جواز نظر المرءة يدل على جواز نظر الرجل مسئلة ثم تلين
برفق فان تعسر ذلك تركها وهو مذهب اهل البيت عليهم السلم وفي بعض احاديثهم تلين مفاصله وبه قال احمد و
قال اصحاب الشافعي انما تلين عند الموت لنا ان انقباض كفه يمنع التمكن من تطهير ما فيهما مع التمكن لتنبسط
ليحصل التطهير فرع ولا تلين اصابعه ولا مفاصله بعد الغسل لان وظايف الميت مستفادة عن صاحب الشرع
ومع عدم الدلالة فلا توظيف قال في المبسوط وهو مذهب الاصحاب ذكر ذلك في الخلاف مسئلة ثم
يجعل الغاسل على يده خرقة ويدخل يده تحت السترة وينقي عورته وهو اجماع ويؤيده ما رواه يونس عنهم
قال يغسل يده ثلاث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه وفي رواية
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات مسئلة ويغسل راسه
وجسده برغوة السدر وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلم وممن روى ذلك معاوية بن عمار قال
امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اوضيه ثم اغسله بالاشنان واغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده
منه ثم ادلك به جسده مسئلة ويبدأ بغسل يديه قبل راسه ثم يغسل راسه يبدأ بشقه الايمن ثم
الايسر ويغسل كل عضو ثلاثا في كل غسلة وهو مذهب فقهائنا اجمع ويؤيده رواية الكاهلي عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلم قال ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من راسه ولحيته ثم تثني بشقه الايسر
واما تكرار الغسلات عن كل عضو في كل غسلة فعليه اجماع الاصحاب ويؤيده رواية الكاهلي ورواية يونس
وفي الطريق الى الكاهلي محمد بن سنان وهو ضعيف ورواية يونس مرسلة فضعفهما اذن متحقق لكن عمل
الاصحاب على مضمونها ظاهر ويمسح بطنه امام الغسلتين الاوليين الا الحامل المقصود بالمسح خروج ما لعله
بقي في الميت فان مسح بطنه يخرج ذلك لاسترخاء اعضائه وخلوها من القوة الماسكة وانما قصد ذلك
لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤذي الكفن ولا يمسح في الثالثة وهو اجماع فقهائنا وقال الشافعي يمسح في
الثالث ايضا لنا ان المسحين يأتيان على المطلوب فالثالثة كلفة ولان المسحين متفق عليهما فيقتصر على المتفق
ويؤيده رواية يونس عنهم فانها تضمنت المسح في الثانية ولم يذكر الثالثة وقولنا الا ان تكون حبلى لانه لا يؤمن
معه الاجهاض وهو غير جائز كما لا يجوز التعرض لاجهاض الحية ويؤيد ذلك ما روته ام انس بن مالك عن
رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا توفت المرءة فارادوا ان يغسلوها فليبدأ ببطنها فليمسح مسحا رفيقا
ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فرع ان خرج من الميت شيء بعد اكمال الثلاث فان لم يكن ناقضا
غسل وان كان احد النواقض ففي اعادة الغسل قولان احدهما اعاد ذهب اليه ابن ابي عقيل ليخرج من الدنيا
طاهرا والاخر لا يعاد ويغسل النجاسة حسب وهو الذي يظهر من كلام الباقين وقال الشافعي يعاد الوضوء كما في
الحي لنا ان حدث الحي لا يبطل الطهارة السابقة عليه فكذا هنا ولان الحادث ما وجب عليه من الغسل بالموت
فوجوب الاعادة منفي بالاصل ويؤيده رواية الكاهلي والحسين بن مختار وعبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
بدا منه شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وذكر ذلك المرتضى في شرح الرسالة ولا نعرف اصحابنا
استحباب الدخنة بالعود ولا بغيره عند الغسل واستحبه الفقهاء لنا ان الاستحباب عبادة يتوقف ثبوتها على دلالة الشرع
والتقدير عدمها لا يقال ذلك لدفع الرايحة الكريهة لانا نقول ليس الرايحة دايمة مع كل ميت ولان ذلك قد يندفع
بغيره وكما سقط اعتبار غير العود في الاطياب فكذا التجمير ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وعن
ابي حمزة عن الباقر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة مسئلة اذا مات الجنب والحائض والنفساء كفى
غسل الموت ولا يجب غسلان بل لا يستحب وهو مذهب اكثر اهل العلم لان الغسل الواحد يجزي الجميع وان تعددت
الموجبات ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت عليهم السلم منه ما روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في

النفساء اذا ماتت كيف تغسل قال مثل الطاهر وكذلك الحايض والجنب انما يغسل غسلا واحدا وما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وابو بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس الا غسل واحد وفي رواية العيص عن ابي
عبد الله عليه السلام يغسل غسل الميت قال الشيخ في الاستبصار يمكن ان يكون الامر بالغسل بعد غسل الجنابة لملامسة الميت وقد
روى ذلك العيص في رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الجنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد
ذلك وقد قيل لا يموت ميت الا وهو جنب ومعنى ذلك انه ان يلقي النطفة التي خلق منها على ما روى **مسألة** ويستحب
ان يغتسل تحت سقف وبه قال احمد وروى ابو داود باسناده قال اوصى الضحاك اخاه سالما اذا غسلتني فاجعل بيني وبين
السماء سترا وعن عايشة قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه واله ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف سترا ولعل الحكمة
كراهية ان يقابل السماء بعورة الميت ومن طريق اهل البيت ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان يستر فهو احب الي وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب
ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل وطلحة بن زيد هذا بتري لكن بخبر رواية برواية علي بن جعفر عليه السلام
واتفاق الاصحاب **مسألة** قيل يغسل الميت بتسعة ارطال في كل غسلة كالجنب لما روى عنهم عليهم السلام ان غسل الميت
كغسل الجنابة والوجه انقاؤه بكل غسلة من غير تقدير لنا رواية محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الحايض تغتسل بتسعة ارطال فهل للميت حد فوقع حده يغسل حتى يطهر
ان شاء الله ولان التقدير بما قصر عن القصد اذ القصد الانقاء **مسألة** يستحب للغاسل ان يذكر الله سبحانه عند
غسله ويتاكد بالدعاء الماثور رواه سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم
هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكباير
مسألة قال الشيخ في الجمل يستحب ان يقف الغاسل على جانب يمينه وقال في النهاية ولا يركب الميت في حال غسله بل
يكون على جانبه الايمن وقال في المبسوط ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه وما ذكره في المبسوط اولى
وكراهية ركوب الميت اختيار الشيخ رحمه الله في كتبه وفي رواية العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم الخبر محمول على الجواز وان كان الافضل غيره وقال في الاستبصار هذا
يدل على رفع الحظر لان المسنون والافضل ان تقف من جانب الميت ولا يركبه قلت وهذا هو
الذي يعتمد لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا تجعله بين رجليك في غسله
بل تقف من جانبه وينبغي ان لا يخبر الغاسل بما راى من مكروه [illegible] بين روى سعد بن طريف عن ابي

جعفر

جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت كيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما راى ويستحب ان
يستانف لماء الغسل حفيرة لانه ماء مستقذر فيحفر له ليؤمن تعدي قذره وهذا اختيار الشيخين لما رواه سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وينشف بثوب بعد تغسيله وقبل تكفينه
وهو اجماع ولما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته
ولان ذلك يحفظ الكفن من البلل لئلا يسرع العفن اليه مع كثرته **مسألة** يكره اقعاد الميت وعصره قاعدا قال
الشيخ في الخلاف لا يجلس الميت في حال غسله وهو مكروه وخالف جميع الفقهاء في ذلك واستدل باجماع الفرقة
وعملهم وكذا العصر ويؤيده ما رواه حمران بن اعين وعثمان النوا قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره وفي
رواية حمران ولا تعصر وله مفصلا وفي رواية العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا قال
الشيخ في الاستبصار هذا موافق العامة ولسنا نعمل به وانا اقول ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا ولا معنى لتنزيلها على
التقية لكن لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه **مسألة** ويكره قص
اظفاره وترجيل شعره وهو اجماع فقهائنا وفي احد قولي الشافعي هو مباح لنا ان ما يسقط منه يطرح في كفنه فلا معنى لقص
شاربه واظفاره مع القول بدفنها معه ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وكذا اخلق راسه قال في الخلاف هو مكروه وبدعة وهو
قول اهل العلم الا الشافعي في احد قوليه وكذا قال في حلق شعر العانة والابط وحف الشارب واستدل على الجميع باجماع
الفرقة وقال في الخلاف ولا يجوز تسريح اللحية والدليل على ذلك كله الكراهية لان التكاليف المختصة بالميت موقوفة
على الدلالة الشرعية وحيث لا دلالة فلا تكليف وحيث لا منع فلا تحريم ولو احتجوا بقوله عليه السلام افعلوا بموتاكم ما تفعلوا
بعرايسكم دفعنا الرواية فانا لم نستثبتها من طريق محقق ثم هي متروكة الظاهر عند الجميع اذ العروس تطيب بالممكن من
انواع الطيب والميت يقتصر في طيبه وكذا المرأة تصنع وجهها بالزينة وتحلى الحلي وكل ذلك متروك في الميت فاذن
بعيد ان يشبه النبي عليه السلام شيئا بشيء وهو لا يساويه بل لا يدانيه **مسألة** ويكره ارسال ماء الغسل في الكنيف ولا
باس بالبالوعة هذا مذهب الخمسة واتباعهم ويؤيده ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع يكون ذلك في بلاليع **الثالث** الكفن والواجب
مئزر وقميص وازار وهذا مذهب فقهائنا اجمع سلار فانه اقتصر على ثوب واحد وما زاد مستحب وقال الشافعي
الواجب ما يواري به عورته واستحب الشافعي ثلاث لفائف يدرج فيها ادراجا ليس فيها قميص ولا عمامة وتستحب

ابو حنيفة ثلاثة اثواب ازار وقميصا ولفافة واجاز الاقتصار على ثوبين وقال ابن الجنيد لا باس ان يكون الكفن ثلاثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا وان اعوز الثلاثة فالثوب الواحد اذا كان يجمع الميت وان كان صغيرا استر به العورة لنا ما روى ان النبي عليه السلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية وما رواه ابن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه واله كفن في قميص ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة يمنية عبرية واختلف الاصحاب في القميص فاوجبه الشيخان وعلم الهدى في المصباح والوجه ما ذكره ابن الجنيد من التخيير بين الاثواب الثلاثة يدرج فيها الميت والقميص مع ثوبين لنا اختلاف الروايات من غير ترجيح فيثبت التخيير روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله فما زاد فهو سنة حتى يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثياب التي يصلي الرجل فيها يكفن بها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي لا يقال روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص لانا نقول يعارض ما رويناه انه عليه السلم كفن في قميص والترجيح لخبرنا لانه مثبت فيكون ارجح من النافي ولان الرجل اقرب الى معرفة اكفان الرجال من المرءة لاشتغال النساء بالحجبة ومباشرة الرجال جهاز الميت ومع الضرورة يجزي اللفافة الواحدة كذا قال ابن الجنيد وعلم الهدى في شرح الرسالة لانه حال ضرورة فيقتصر على الممكن ولان مع عدم الكفن يدفن عاريا فالاقتصار على بعضه اولى وقولنا مما تجوز الصلوة فيه فقد عرفت ان الثوب لا يطلق بالعرف الا على المنسوج اما الجلود فلا وكذا الوبر والصوف قال ابن الجنيد ولا يكفن في الوبر وقد روى ذلك ما تقدم ويحرم في الثياب المغصوب باجماع العلماء ولانه اتلاف لمال الغير فيكون حراما والحرير وهو اجماع الاصحاب سواء كان الميت رجلا او امرءة وكره من عداهم ذلك ولم يحرموه لنا اعراض الصحابة والتابعين عن التكفين به ولانه اتلاف لما لم يوذن فيه ويويده ما رواه حسين بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ووجه الدلالة انه شرط في رفع الباس ان يكون القطن اكثر فعلم منه انه لو كان القز صرفا لم يجز والرواية وان كان المسؤول فيها مجهولا فان عمل الاصحاب على مضمونها والعصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن **مسئلة** امساس الكافور مساجد الميت واجب وهو اختيار الشيخ في الجمل وقال في الخلاف الحنوط فرض وهو احد قولي الشافعي واستدل على ذلك باجماع الفرقة واقل ما يحنط به الميت درهم ذكره المفيد في الاعلام وافضل منه وزن اربعة مثاقيل واكمل منه وزن ثلاثة عشر درهما

وثلث

وثلث روى سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل من الكافور اربعة مثاقيل وفي رواية علي بن ابرهيم رفعه في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وفي الروايات كلها ضعف لان سهلا ضعيف ويحيى بن مختار واقفي ورواية علي بن ابرهيم مقطوعه فاذن الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ويحمل ما ذكر على الفضيلة **مسئلة** ويشترط طهارة الاكفان وهو اجماع ولانه لو لحقها نجاسة بعد التكفين وجب ازالتها فقبل التكفين اولى وغسل المرءة والصبي وتكفينهما كغسل الرجل وتكفينه فهما متساويان في القدر الواجب وان وقع الاختلاف في شئ من المندوبات على ما سياتي لان الاوامر الدالة على ما سلف مطلقة فكما يتناول الرجل باطلاقها يتناول المرءة والطفل **المسنونات** يستحب ان يزاد الرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب بحرم من التحسين وهو التحسين والتزيين ويمنية منسوبة الى اليمن والعبرية الى العبر وهو جانب الوادي وهذا مذهب علمائنا واكثر من عداهم لنا ما رواه ابو مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلاثة اثواب برد حبرة احمر وثوبين ابيضين صحاريين وقال ان الحسن بن علي عليهما السلم كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلم كفن ابن حنيف في برد احمر حبرة لا يقال ذكر لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله كفن في برد فقالت قد اتي بالبرد ولكن لم يكفنوه فيه لان رواية الاثبات اولى من النفي ولعل البرد الذي ردته غير الذي كفن فيه وانما شرطنا الا ان تكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير لانه تضييع غير ماذون فيه وقد ذكر الفتوى بذلك الشيخ **مسئلة** وخرقة لشد فخذيه قال الشيخ يكون طولها ثلاثة اذرع ونصفا في عرض شبر الى شبر ونصف وهذه تسمى الخامسة يلف فخذيه بها لفا شديدا بعد ان يحشو الدبر قطنا وعلى المذاكير ثم يخرج طرفها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمزه في الموضع الذي لف فيه ويستحب احمد ذلك في المرءة دون الرجل لنا ان الوجه في استعمال ذلك في المرءة موجودة في الرجل ويويده ما روى عن اهل البيت عليهم السلم من ذلك رواية معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وفي رواية يونس عنهم يلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبر ونصف وهذه الرواية ضعيفة السند وفي متنها اضطراب وكذا رواية يونس عنهم **مسئلة** وعمامة تثنى عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره هذا اختيار الثلاثة واتباعهم ولم يستحب الشافعي العمامة وقال هي مباحة اما الاصحاب فتتفقون على استحبابها لنا ان المراد بالكفن ستر الميت والعمامة ساترة ولانها مما يستر بها الحي ويستشنع طرحها

في الملاء والميت يحب ما يحبه الحي ويؤيد ما اخترناه ما رواه عثمان النوا[^ملت] عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
ميتا فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه كافورا واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي وقال خذ العمامة من
وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
امر النبي عليه السلم بالعمامة وعمم النبي عليه السلم ومات ابو عبيدة الحذاء فبعث ابو عبد الله عليه السلم معنا بدينار وامرنا ان
نشتري به حنوطا وعمامة ففعلنا وقال العمامة سنة واما التحنيك فعليه الاصحاب ورواه ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في العمامة للميت قال حنكه **مسئلة** ويستحب ان يكون الكفن قطنا ابيض وهو مذهب
العلماء ويكره ان يكون كتانا لان النبي عليه السلم كفن في القطن الابيض وكذا استحب الصحابة ولقوله عليه السلم البسوا من
ثيابكم البياض وكفنوا فيه موتاكم ويؤيده من طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد عليه السلم وفي رواية يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكفن الميت في كتان **مسئلة** ويستحب ان يغتسل الغاسل امام التكفين او يتوضا وضوء الصلوة ذكره
الشيخ وان اقتصر على غسل يديه الى الذراعين جاز لان الاغتسال والوضوء على من غسل ميتا واجب او مستحب وكيف ما
كان فان الامر به على الفور فيكون التعجيل افضل واما غسل اليدين ان لم يتهيا الوضوء فلانه استظهار في التطهير
ويؤيده ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال ثم يغسل الذي غسله
يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل **مسئلة** ويستحب ان يطيب الكفن بالذريرة
وهي الطيب المسحوق وقال بعض الاصحاب هي نبت تعرف بالقمحان وهو خلاف المعروف بين العلماء وقد اتفق
العلماء على استحباب تطييب الكفن بها ويؤيد ذلك ما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ويبسط
اللفافة طولا ويذر عليها من الذريرة وعن سماعة قال ذر على ثوب الميت شيئا من ذريرة **مسئلة** ويكتب على
الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله كذا ذكر الشيخان[^رحمهما] وابن بابويه في كتابه وزاد
الشيخ اسماء النبي والائمة عليهم السلم والذي رواه ابو كهمس قال حضرت ابو عبد الله عليه السلم يكفن ولده اسمعيل فكتب في حاشية
الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وهذا القدر الذي ظهر نقله فيراعي ما ذكره الشيخ حسن ويكتب ذلك بالطين
والماء وقال الشيخان بتربة الحسين عليه السلم فان تعذر فبالاصبع **مسئلة** ويجعل بين الاليتين قطن وقال في
الخلاف يستحب ان يجعل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وقال بعض اصحاب الشافعي هذا غلط و
انما يجعل بين الاليتين وما ذكره الشيخ هو الاصح لنا ما رواه يونس عنهم قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج

منه شئ وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ويدخل في مقعدته من القطن ما دخل **مسئلة** و
تزاد المرأة عن الرجل لفافة اخرى لثدييها ونمطا ولفافتين ذكره الشيخان[^رحمهما] وروى سهل بن زياد عن بعض
اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى
الصدر وتشد الى ظهرها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت
عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين واما النمط فثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائف
مسئلة وتبدل المرأة بالعمامة قناعا لما رواه ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن
المرأة في خمسة اثواب احدها الخمار والخمار هو القناع لانه يخمر به الراس **مسئلة** يسحق الكافور بيده وان فضل منه
جعله على صدره وفي رواية يونس عنهم ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور
جميع مغابنه من اليدين والرجلين ووسط راحته اما اختصاص السحق باليد فقد ذكره الشيخان ولم اتحقق مستنده
واما وضع ما يفضل عن المساجد على صدره فقد ذكره جماعة من الاصحاب من ذلك رواية الحلبي قال اعمد الى الكافور
فامسح به آثار السجود ومفاصله وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء و
اعلم ان رواية يونس هذه ضعيفة وفي متنها اضطراب ومنافاة لبعض ما ينقله الاصحاب غير ان القدر الذي
علمناه الامر بمسح المساجد بالكافور وكان القصد به والله اعلم تطييب مواضع العبادة وتخصيصها بمزيد التفضيل
مسئلة اقل المستحب من الكافور للحنوط درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمل منه ثلاثة عشر درهما وثلث كذا
ذكر الخمسة واتباعهم ثم لا اعلم للاصحاب فيه خلافا وقد سلف من الاحاديث ما يتضمن ذلك والكلام عليها **مسئلة**
ويجعل معه جريدتين وهو مذهب علمائنا اجمع ولم يستحبه من عداهم لنا قوله عليه السلم خضروا اصحابكم اي اجعلوا
معه جريدة خضراء وما رواه احمد في مسنده عن ابي بكرة قال بينا انا اماشي النبي عليه السلم فاذا هو بقبرين فقال انهما
يعذبان بكبير فايكم يأتيني بجريدة فاتيته فكسرها بنصفين والقى على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة وقال
انه يهون عنهما ما كانتا رطبتين وما يعذبان الا في البول والغيبة وما روي من طريق اهل البيت عليهم السلم كثير
من ذلك ما رواه الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم يوضع للميت جريدة في اليمين والاخرى في اليسار
فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له لاي شيء
يكون مع الميت جريدة قال يتجافى عنه ما دامت رطبة وروى عنه عليه السلم الجريدة تنفع المحسن والمسيء وروى ابن
بابويه في كتابه عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلم عن التخضير فقال ان رجلا

[^ملت]: (interlinear) ملت
[^رحمهما]: (interlinear, red) رحمهما

من الانصار مات فاوذن رسول الله صلى الله عليه واله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل
المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وقال علي بن
بابويه فان لم تكن من النخل فلا باس ان تكون من غيره مسئلة ويجعل احداهما مع ترقوته من جانبه
الايمن يلصقها بجلده والاخرى من الجانب اليسار بين القميص والازار ذكر ذلك الشيخان ره وقال ابن ابي عقيل
واحدة تحت الايمن وقال علي بن بابويه يجعل اليمنى مع ترقوته واليسرى عند وركيه بين القميص والازار
وفي رواية جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجانب الايمن
والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وفي رواية عبد الرحمن بن المغيرة عن حريز
عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده يلف مع ثيابه والروايتان
ضعيفتان لان القائل في الاولى مجهول والثانية مقطوعة السند ومع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر
المشترك بينها وهو استحباب وضعهما مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت مسئلة وقيل فان
تعذر النخل فمن السدر وان تعذر فمن الخلاف والمفيد رحمه الله قدم الخلاف على السدر وروى سهل بن زياد عن
غير واحد من اصحابنا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة قال عود السدر قلنا فان لم نقدر قال عود الخلاف
وهذا كما ذكره الشيخ لكن سهل ضعيف والمقول له مجهول فالرواية ساقطة وروى علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن
الجريدة اذا لم توجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل قال يجوز والجريدة افضل وهذه ايضا لا يعلم قائلها
فيها وفي رواية عود رمان وفي اخرى عود رطب وكل ذلك لم يثبت فلهذا اسند الفتوى الى قول الذاهب
اليها لعدم العلم بالمستند المكروهات مسئلة يكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق ذكره الشيخ ره ط ورايت
الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على الاولى وهذا موضع الوفاق ويكره ان يعمل
للمبتداء من الاكفان اكمام على هذا فتوى الاصحاب وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلم قلت الرجل يكون له القميص يكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع
له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا ازراره ومحمد بن عيسى ضعيف وكذا
محمد بن سنان مع ان الرواية مرسلة فهي اذن قاصرة عن افادة الحكم لكن العمل بمضمونها لما امام هذا الفضل
مسئلة يكره ان يكفن في السواد وعليه اجماع العلماء ولانها ثياب مثلة ويؤيد الكراهية ما رواه الحسين
بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في السواد وحسين بن مختار هذا واقفي وعملنا

تدفن
ليس الاعتبار للاصحاب لها مسئلة لا تجمر اكفان الميت ولا تطيب بغير الكافور والذريرة ومعنى تجمير
بالجمر والمجمرة ما تدخن به الثياب قال الشاعر ولا تصطلي النار الا مجمرا ارجاه قد كسرت من تلنجوج له وقصا وعلى
كراهية ذلك اجماع علمائنا وقال الشافعي وابو حنيفة يستحب لنا انه فعل لم يأمر به الشرع فيكون فعله
تضييعا ويؤيده ما روي عن اهل البيت عليهم السلم من طرق منها رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجمروا الكفن وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير
المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ولا ينافيه
ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بدخنة كفن الميت لان الجمع بين الروايتين
بالجواز والكراهية مسئلة يكره ان يكتب على الكفن بالسواد ذكر ذلك الشيخ ره ط رحمه الله وهو حسن
لان ذلك نوع استبشاع ولان وظائف الميت متلقاة توقيفا فيقف على الدلالة مسئلة يكره ان يجعل في
سمعه وبصره شيء من الكافور وهو اختيار الاكثر منا لنا ان ذلك يفسدهما فيجتنب لقوله عليه السلم جنبوا
موتاكم ما تجتنبون احياكم ولما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجعل في مسامع
الميت حنوطا اما رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يضع الكافور في فمه ومسامعه ويديه
بدنه على فمه فنحمله على الجواز وتلك على الكراهية مسئلة قال في الخلاف يكره ان يكون في الكافور شيء من
المسك والعنبر وكذا قاله ط والمفيد ره روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسوا موتاكم بالطيب
الا بالكافور مسئلة قيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد ذكر ذلك الشيخان ره ط عده وقال في التهذيب
سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم قلت ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره
الرابع الدفن مسئلة والفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن مواجها القبلة اما وجوب دفنه فعليه
اجماع المسلمين ولان النبي عليه السلم امر بذلك ووقف على القبور وفعله والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ ره ط
والمفيد في الرسالة العزية وابنا بابويه ولان النبي عليه السلم دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين مسئلة
اذا مات في سفينة في البحر غسل وكفن وصلي عليه وثقل ليرسب في الماء او جعل في خابية وشد راسها والقي
في البحر وقال احمد يتربص به توقعا للتمكن من دفنه وقال الشافعي يجعل بين لوحين لنا ان المقصود من دفنه
ستره وهو يحصل بهذا الثقل والقاؤه بين لوحين تعرض لهتكه وعوضا المقصود بالرفق ويؤيد ذلك
من طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة

في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء واما التثقيل ففيه احاديث فيها ضعف
لكن العمل بما يتضمن ستر الميت وصيانته عن بقائه بين ظهراني صحبه وروى ابان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر مسئلة لو ماتت ذمية حاملا من مسلم دفنت في مقبرة
المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما لولدها العامل في الاكرام دفنت بمعنى انها تدفن في مقابر المسلمين اكراما
لولدها والوجه فيه ان الحمل لما تطرق اليه حرمة احترام المسلمين لانه لو سقط لم يدفن الا في مقابر المسلمين وموته
في جوف امه لم يسقط حرمته ولما كان الدفن في مقبرة المسلمين له بالقصد الاصلي روعي كيفيته الدفن فيه لا
في امه واستدل الشيخ في التهذيب على ذلك برواية احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل تكون له الجارية
اليهودية او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها
ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها ولست ارى في هذا حجة اما اولا فلان ابن اشيم ضعيف
جدا على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ رحمه الله واما ثانيا فلان دفنه معها لا يتضمن دفنها في
مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على دفن الولد معها حيث تدفن هي ولا استشعار في الرواية بموضع دفنها و
الوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز
فتعين دفنها معه وكما قلناه نقل عن عمر بن الخطاب وقال احمد بن حنبل بين مقبرة المسلمين والنصارى
ويستدبر بها كما قلناه في الاستدبار مسئلة مشي المشيع وراء الجنازة او مع جانبيها افضل من تقدمها وهو
مذهب فقهائنا غير اني لا اكره المشي امامها بل هو مباح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال الشافعي ومالك و
احمد المشي امامها افضل لما روى ابن عمر قال رايت النبي عليه السلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانهم
شفعاء والشافع متقدم لنا ما رووه عن علي عليه السلم قال فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل
المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله صلى الله عليه واله ولانها متبوعة وليست تابعة ومن طريق الاصحاب
ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال سمعت النبي عليه السلم يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم
خالفوا اهل الكتاب وما رواه الشافعي عن ابن عمر حكاية حال يعارضها القول فيكون الترجيح للقول ولان
فعله عليه السلم يدل على الجواز وليس البحث فيه بل في الفضيلة ونحن نساعد على الجواز لكن اتباعها افضل
وكذا المشي الى جانبيها يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المشي خلف الجنازة
افضل من المشي بين يديها ومن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين

فحي

فليمش جنبي السرير مسئلة يكره ان يركب المشيع ولا باس به في عوده لما رووه عن
ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله في جنازة فراى ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم
وانتم على ظهور الدواب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال خرج رسول الله
صلى الله عليه واله في جنازة يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب فقال اني اكره ان اركب والملائكة يمشون وروى غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدأته الا من عذر وقال يركب اذا
رجع والراكب يتحتم عليه المضي خلف الجنازة عند احمد وعندنا يتاكد لقول النبي عليه السلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشي
يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها مسئلة قال علي بن بابويه في الرسالة واياك ان تقول
ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فيحبط اجرك وبذلك رواية عن اهل البيت عليهم السلم نادرة لكن
لا باس بمتابعته تفصيا من الوقوع في المكروه مسئلة تربيع الجنازة مستحب وهو تفعيل حمل الجنازة من جوانبها الاربع
والافضل ان يبدء بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحا ذكره
الشيخ وقال في الخلاف يحمل بمياسره مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم وهو المروي عن
احمد وقال ابو حنيفة لا يدور حوله بل يحمل بمياسر السرير ثم يعود الى ميامنه وقال الشافعي الحمل بين العمودين افضل
من التربيع والجمع بينهما اكمل لنا ان ما ذكرناه مروي عن اكابر الصحابة كابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير ولانه اسهل
على الحامل ومن طريق الاصحاب ما رواه علاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يبدا في الحمل من الجانب الايمن ثم يمر
عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحا مسئلة يستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة
وهو اختيار الشيخين وابن بابويه في كتابه وقال احمد الى الصدر وعن الشافعي قامة وبسطة لقوله عليه السلم احفروا
واوسعوا واعمقوا لنا ان القصد بالدفن ستره وحفظه من الهوام وهو يحصل بالقدر الذي ذكرناه فلا حاجة الى
الزيادة وقال ابن بابويه في كتابه قال الصادق عليه السلم حد القبر الى الترقوة وقد روى هذا الشيخ رحمه الله في
التهذيب عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين
وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي عليه السلم
نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع واما خبر الشافعي وهو قول النبي عليه السلم احفروا واوسعوا واعمقوا فانه لا يدل على قدر
التعميق فيقتصر على حصول مسماه خصوصا وقد روي من طريق اهل البيت عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه واله النهي
على الزيادة عن ثلاثة اذرع فان ذلك يكون بيانا وبه تسقط دعوى الشافعي مسئلة وان يجعل له لحد ومعناه

ان الحافر اذا انتهى الى الارض الصلبة حفر مما يلى القبلة حفيرا واسعا قدر ما يجلس فيه الجالس كذا ذكر الشيخان وابن
بابويه فى كتابه لقوله عليه السلم اللحد لنا والشق لغيرنا ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم ان
رسول الله صلى الله عليه واله لحد له ابو طلحة الانصارى وفى رواية اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر
عليه السلم حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لى شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه واله لحد له فصدقوا وقال فى
التهذيب فى رواية عن ابن ابى عمير عن ابى عبد الله عليه السلم واما اللحد فقدر ما يتمكن فيه من الجلوس ولو كانت الارض
رخوة لا يحتمل اللحد يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة وقد روى سالم بن مكرم عن ابى عبد الله عليه السلم قال
يجعل للميت وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقى مسئلة يستحب لمن دخل قبر الميت ان يحل
ازراره وان يتحفى ويكشف راسه هذا مذهب الاصحاب ويؤيده ما رواه ابو بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال
لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت فالخف قال لا باس مسئلة ويدعوا عند نزوله
وهو اتفاق العلماء روى ان ابن عمر مات له بنت فقال حين وضعها فى لحدها بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فلما اخذ فى تسوية اللبن قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض
عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا وسئل عن هذا فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه واله ومن طريق
الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا وضعته فى لحده فقل بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه واله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له فى قبره والحقه بنبيه اللهم انا
لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة
تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم
ارفع درجته فى اعلى عليين واخلف على عقبه فى الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين مسئلة يكره ان
ينزل الرحم الى قبر ذى رحمه الا ان يكون امراة اما فى الرجل فلان ذلك يقسى القلب والرحمة صفة مرادة لله تعالى
واما فى المراة فيجب لانها عورة روى السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم مضت السنة
من رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها فى حياتها ويدخل التقى من شاء الولى
شفعا او وترا وروى نحوه زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم ولان القصد المساعدة على ادخال الميت قبره فيتقدر بقدر
الحاجة مسئلة ويجعل الميت عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه مما يلى القبلة ان كان امراة وينقل مرتين
ويصبر عليه بينهما مرتين ثم ينزل فى الثالثة سابقا براسه وتوخذ المراة عرضا هذا مذهب الشيخ ره ط وابن بابويه

فى كتابه وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينبغى ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره و
روى محمد بن عطية مرسلا قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى
ياخذ اهبته ثم ضعه فى لحده والصق خده بالارض وليكن اولى الناس به مما يلى راسه وليقرا فاتحة الكتاب و
المعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسى ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه وهذه الكيفية مستندها هذا الحديث
ومثله من الاحاديث التى يمنع ضعفها من التمسك بها لكن المعول على عمل الاصحاب بها وقبولهم اياها وعلى هذا
التقدير ينبغى الاقتصار على ما تضمنته الرواية مسئلة ثم يسل سلا من عند رجل القبر ويلحده ثم يحل عقد
كفنه من قبل راسه ورجليه روى الحلبى قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته فى القبر فاقرا
اية الكرسى وقل ثم ذكر الدعاء وعن النبى عليه السلم ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وروى السكونى
عن جعفر عن ابيه قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وعن عبد الصمد بن هارون رفع الحديث
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة تؤخذ عرضا وقال ابو حنيفة توضع الجنازة
على جانب القبر مما يلى القبلة ثم يدخل القبر معترضا كما يقوله نحن فى المراة لنا ما رواه احمد عن عبد الله بن زيد
الانصارى ان الحارث اوصى ان يليه عند موته فصلى عليه ثم دخل القبر فادخله من رجلى القبر وعن ابن عباس ان
النبى عليه السلم سل من قبل راسه سلا مسئلة واذا طرحه فى لحده لقنه الولى او من نزل اليه التلقين الثانى روى
ابو بصير قال اذا وضعته فى اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك و
على امامك وفى رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اضرب بيدك على منكبه وقل وكره ابو حنيفة ان يؤمر به ولا وجه له
وفى رواية محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه
تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان ابن فلان اذا سئلت فقل الله ربى ومحمد نبيى والاسلام دينى والقران كتابى وعلى
امامى حتى تستوفى الائمة ثم تعيد القول مسئلة ثم يشرج اللحد باللبن وان سواه بالطين كان جائزا وهو مذهب
فقهائنا روى محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال وتقول عند ذلك وتضع الطين
واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من
رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ثم تخرج من القبر وانت تقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
ارفع درجته فى عليين واخلف على اهله فى الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين مسئلة ويهيل
الحاضرون عليه بظهور اكفهم مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم على رحمه ذكره الشيخان ره ط عه وابنا بابويه وعليه

فتوى الاصحاب ويؤيده ما رواه عبد الله بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم ولد فحضر ابو
عبد الله عليه السلم فلما الحد تقدم ابوه ليطرح عليه فاخذ ابو عبد الله عليه السلم بكفه وقال لا تطرح عليه التراب فقلنا يا بن
رسول الله نهيتنا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب
ومن قاتليه بعد من دبره وعن السكوني قال اذا حثوت التراب على الميت فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بنبيك
هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله وقال امير المؤمنين عليه السلم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول
من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة والاسترجاع قول انا لله وانا اليه راجعون ودلالة سياق
الاية مسئلة وحل عقد كفنه ويجعل معه تربة وعليه اتفاق الاصحاب روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
قلت لاحدهما يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن عقد كفن
الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها وقد روى حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن اذا ادخلت
الميت في قبره من عند راسه وهذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال على وجه غير
مشروع ومثله روايتا ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم فلا عبرة بهما والصواب الاقتصار
على حل عقده اما وضع التربة ففتوى الشيخين واختلف قولهما في موضع جعلها والاحسن تحت خده وقيل في
كفنه وقيل تلقاء وجهه مسئلة ثم يطم القبر ولا يطرح فيه من غير ترابه وعليه فتوى الاصحاب روى الخلال
باسناده عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يزاد في القبر على حفرته وعن عقبة بن عامر قال لا تجعل
في القبر من التراب اكثر مما خرج منه ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي عليه السلم نهى
ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وعنه عن الصادق عليه السلم لا تطينوا القبر من غير طينه مسئلة ويرفع
مقدار اربع اصابع مربعا هذا فتوى الاصحاب باجمعهم ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن الميت
فقال يسل سلا من قبل الرجلين ويلزق الارض بالقبر الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره ومن طريق
الجمهور ما رواه الساجي باسناده عن جابر ان النبي عليه السلم رفع قبره على الارض بقدر شبر والتربيع مذهبنا
ومذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد لنا ان النبي عليه السلم سطح قبر ابنه ابرهيم وعن القاسم قال رايت
قبر النبي عليه السلم وابي بكر وعمر مسطحة مسئلة ويصب الماء عليه من قبل راسه دورا فان فضل صبه على وسطه وهو مذهب
الاصحاب ذكره الخمسة واتباعهم ويؤيد ذلك ما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة
في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا من عند الراس الى عند الرجلين يدور على القبر من الجانب الاخر ثم

يرش على وسط القبر ويستحب ان يتوضا اذا ادخل القبر روى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال امرني
ابي اذا جعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضا اذا ادخلت الميت القبر
مسئلة ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين وهو مذهب فقهائنا ويؤيده رواية زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه
بعدما ينضح بالماء وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة
ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا بايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على كل من لم يحضر الصلوة
عليه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف اصنع يدي على قبور المسلمين فاشار
بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة مسئلة ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه هذا هو التلقين
الثالث وهو مذهب علمائنا اجمع وانكر ذلك من سواهم من الفقهاء الاربعة لنا ما رووه عن ابي امامة الباهلي
ان النبي عليه السلم قال اذا مات احدكم وسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلان
فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فيستوي قاعدا فانه يقول ارشدنا يرحمك الله فيقول اذكر ما خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا
وبالقران كتابا فان منكرا ونكيرا يتاخر كل واحد منهما فيقول انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته قال يا رسول
الله فان لم يعرف اسم امه قال انسبه الى حواء ومن طريق الاصحاب عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده
اولى الناس به فليضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد
الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين
وان ما جاء به محمد حق وان الموت والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر ونكير
انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته المكروهات يكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة لانه اتلاف المال فيتوقف
جوازه على الضرورة ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن علي القاساني عن محمد بن نصر قال كتب اليه علي بن
بلال انه ربما مات عندنا الميت فيكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز
مسئلة ويكره تجصيص القبور وتجديدها لما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم سالته عن البناء على القبر
والجلوس عليه هل يصلح فقال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وقال امير المؤمنين من جدد

قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وقد اختلف الاصحاب فى رواية هذه اللفظة فقال سعد بن عبد الله هى بالحاء
المهملة وعنى تسنيمها وقال المفيد بالخاء وعنى شقها من خددت الارض اى شققتها فيكون النهى على هذا التحريم
وقال محمد بن الحسن الصفار بالجيم وعنى تجديدها اى يجدد بناءها او تطيينها وحكى انه لم يكره ديمها وقال البرقى
بالجيم والثاء ولم يفسره وقال الشيخ رحمه الله المعنى ان يجعل القبر جدثا دفعة اخرى قلت وهذا الخبر رواه محمد بن سنان
عن ابى الجارود عن الاصبغ عن على عليه السلم ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة
الى التشاغل بتحقيق نقلها وروى مسلم فى صحيحه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يجصص القبر وان يبنى
عليه وان يقعد عليه ومذهب الشيخ انه لا باس بذلك ابتداء وان الكراهية انما هى اعادتها بعد اندراسها
روى يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلم من بغداد قاصدا الى المدينة ماتت ابنته بفيد فدفنها
وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب اسمها على لوح ويجعله فى القبر والوجه حمل هذه على الجواز والاولى
على الكراهية مطلقا قال الشيخ فى الخلاف ويكره ان يجلس على قبر او يتكى عليه او يمشى عليه وبه قال العلما
وقال مالك ان فعل ذلك للغايط كره ولغيره لا يكره لنا قوله عليه السلم لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه فتصل
النار الى بدنه احب الى من ان يجلس على قبر وهذه الرواية عامة والمروى لنا ما سبق من رواية على بن جعفر
فينبغى الاقتصار فى الكراهية على مضمونها على انه لو قيل بكراهة ذلك كله كان حسنا لان القبر موضع العظة
فلا يكون موضع الاستهانة مسئلة يكره حمل ميتين على جنازة واحدة ذكره الشيخ ط لانه شنيع ولما رواه
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلم ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة فى موضع الحاجة
وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرءة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلم لا يحمل الرجل والمرءة
على سرير واحد مسئلة ولو كان مع الجنازة منكر لم يمتنع لاجله عن الصلوة عليها اذا لم يكن من ازالته لان
الانكار يسقط عنه بالعجز فلا يسقط الواجب ويؤيده ما رواه زرارة قال حضرت فى جنازة فصرخت صارخة
فقال عطا لتسكتن او لنرجع فلم تسكت فرجع فقلت ذلك لابى جعفر فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل
مع الحق تركنا الحق لم نقض حق مسلم مسئلة يكره دفن ميتين فى قبر واحد هذا اذا دفنا ابتداء اما اذا دفن
احدهما ثم اريد نبشه ودفن اخر فيه قال فى المبسوط يكره ثم قال فى المبسوط واذا بادر وحفر قبرا فان لم يجد فيه
شيئا فالحا فرا حق به وان وجد فيه عظاما او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه شيئا وهذا يدل على انه
اراد بالكراهية اولا التحريم لان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم تجز مزاحمته بالثانى مسئلة لا يستحب القيام

اذا مرت

اذا مرت به الجنازة لذمى كانت او لمسلم روى مسلم ان النبى عليه السلم قام للجنازة ثم ترك ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة قال مرت جنازة فقام الانصارى ولم يقم ابو جعفر عليه السلم فقال له ما اقامك قال رايت الحسين
ابن على يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلم والله ما فعل ذلك الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال
الانصارى شككتنى اصلحك الله وقد كنت اظن انى رايت وروى مثنى الحناط عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان
حسين بن على عليهما السلم جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلم مرت
جنازة يهودى وكان رسول الله صلى الله عليه واله جالسا على طريقها فكره ان يعلو راسه جنازة يهودى
مسئلة يكره نقل الميت الى غير بلد موته وعليه العلماء اجمع وقال علماؤنا خاصة يجوز نقله الى مشاهد الائمة
عليهم السلم بل يستحب اما الاول فلقول النبى عليه السلم عجلوهم الى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة
المعهودة بالدفن واما الثانى فعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى الان وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولانه
يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوايد
الاخرة اولى اللواحق وهى تشتمل مسائل الاولى كفن المرءة على زوجها سواء كانت موسرة او معسرة وعليه
فتوى الاصحاب واختلف اصحاب الشافعى فقال بعضهم من مالها وبه قال احمد لانقطاع العصمة وزوال ما يوجب
الانفاق لنا ما روى اسمعيل السامرى عن ابى جعفر عليه السلم عن ابيه عن على عليه السلم قال على الزوج كفن امرأته اذا
ماتت ولان الزوجية ثابتة الى حين الوفاة فيجب الكفن ومثله العبد فانه يجب كفنه على مولاه بالاجماع لاستمرار
حكم رقيته الى الوفاة وقولهم انقطعت العصمة فلا يجب كفنها قلنا ان اردتم انقطاع العصمة بمعنى انه حلت له اختها
مثلا فلم وان اردتم لم يبق للزوجية اثر فلا نسلم وهذا لانه يجوز له تغسيلها وهو اولى بها من عصبتها وهو مذهب
الشافعى واحمد وان منع ابو حنيفة فالنقل يبطل منعه لان عليا عليه السلم غسل فاطمة واشتهر فى الصحابة فلم ينكره احد
فصار اجماعا ورووا عن النبى عليه السلم انه قال لعائشة لو مت قبلى لغسلتك ولولا علقة النكاح لما صح ذلك ولانه
يطلع على ما لا يستباح لغيره من الرجال الا بعلقة الرحم او النكاح او الملك ولان الميراث تابع للزوجية واستحقاقه
بعد الوفاة لقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم فسماهن ازواجا بعد الترك والترك لا يتحقق الا بعد الوفاة و
اذا ثبت تسميتها زوجة لزمه كفنها لان سقوط احكام الزوجية انما يتحقق متاخرة من الوفاة والكفن يجب عند
الوفاة مقارنا لا متاخرا مسئلة وكفن الميت من اصل تركته وهو مذهب اهل العلم الا شذاذا
من الجمهور فانهم جعلوه من الثلث لنا ان جماعة من الصحابة لم يكن لهم تركة الا قدر الكفن فكفنوا به كحمزة ومصعب

بن عمير ولانه لا ينتقل الى الوارث الا ما فضل عن دينه ومؤنة الرجل مقدمة على قضاء دينه ويؤيد ذلك ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن
كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان بكفنه ويقضى بما ترك دينه **مسئلة** لا يجوز نبش القبور ولا نقل
الموتى بعد دفنهم اما النبش فلانه مثلة بالميت وهتك له وعلى تحريم نبشه اجماع المسلمين الا في صور ذكرها
الاولى اذا وقع في القبر ماله قيمة جاز نبشه لاخذه صيانة للمال عن الاضاعة **الثانية** اذا غصبت ارض ودفن
فيها فلمالكها قلعه لانه عدوان فيجب ازالته وكذا لو كفن في الثوب المغصوب **الثالثة** لو دفن ولم يغسل قال الشافعي
نبش وغسل وصلى عليه اذا لم يخش فساده في نفسه وقال الشيخ في الخلاف لا ينبش وهو الوجه لان النبش
مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة **الرابعة** اذا دفن ولم يكفن ولم يصل عليه فالوجه انه لا ينبش لان الصلوة
تستدرك بالصلوة على قبره والكفن اغنى عن الدفن لحصول الستر به **مسئلة** الشهيد اذا مات في المعركه
لا يغسل ولا يكفن وهو اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله قالا لان الميت
لا يموت حتى يجنب ولا عبرة بقولهما لنا قوله عليه السلم زملوهم بدمائهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم
تشخب دما ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذي
يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن
ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه واله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وتجب الصلوة على الشهيد
وقال الشافعي واحمد لا يصلى عليه لنا ما روى عن ابن عباس ان النبي عليه السلم صلى على قتلى احد وقوله عليه السلم صلوا على من
قال لا اله الا الله وروى ابو داود باسناده ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله طلب رجلا من جهينة
فاخطاه فاصاب نفسه بسيفه فقال رسول الله صلى الله عليه واله اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه
قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه واله بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو فقال نعم وانا له
شهيد واحتج الشافعي بما رواه جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله امر بدفن قتلى احد بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل
عليهم وبان الصلوة شفاعة في الميت والشهيد غنى بشهادته عن الشفاعة ولانه حي والحي لا يصلى عليه والجواب
المعارضة بما رويناه عن ابن عباس عن رسول الله وبما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه واله ثم نقول خبرنا ارجح لانه مثبت والمثبت اولى بالقبول من النافي وقولهم الصلوة شفاعة ليس بشيء بل هي
عبادة ثم تمامها حصول الاجر وتحصيل الصلحة المنوط فعلها ثم ننتقض ما ذكروه بمن عرف انه مشهود له بالجنة من

اعيان

اعيان الصحابة وقوله لا يصلى على الحي قلنا حق لكن الشهيد ميت الجسد وان كان حي النفس ولان الصلوة
تجب بانقضاء الحياة سواء حتى بعد ذلك في الاخرة او لم يحى وهذا الحكم يثبت ولو اكل وشرب وتكلم خلافا لابي حنيفة
لانه قتيل في سبيل الله فيلحقه حكم الشهداء **فروع الاول** لو كان الشهيد جنبا لم يغسل ذكره الشيخ وبه
قال مالك وقال ابو حنيفة واحمد يغسل واختاره ابن الجنيد منا والمرتضى في شرح الرسالة لحديث حنظلة بن
الراهب فان النبي صلى الله عليه واله قال ما شان حنظلة فاني رايت الملئكة تغسله قالوا انه جامع فسمع الهيعة
فخرج الى القتال لنا قوله عليه السلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كليم يكلم في سبيل الله الا ياتي يوم القيامة بدمائه لونه
لون الدم وريحه ريح المسك وكذا لو طهرت الحائض والنفساء ثم استشهدتا لم يغسلا وقال احمد يغسلان
وقال لو قتلتا في الحيض والنفاس لم يغسلا لان الطهر من الحيض شرط في الغسل **الثاني** هل يشترط في سقوط
غسل الشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل في نصرته او من نصبه قال الشيخان **ره طعه** نعم والاقرب اشتراط
الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجودا لقوله عليه السلم ادفنوهم بثيابهم وما روى عن
الائمة عليهم السلم من طرق منها ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يقتل في سبيل الله يدفن كما هو في
ثيابه الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وعن ابي خالد قال
اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين فاشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم يعلم من النص **الثالث** كل مقتول
في غير المعترك يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان قتل ظلما او قتل دون ماله وتسمية النبي عليه السلم هذا شهيدا
مبالغة في صلاح عاقبته لان العمومات الدالة على وجوب الغسل تتناوله ولقول ابي عبد الله عليه السلم اغسل كل الموتى
الا من قتل بين الصفين ولان النبي عليه السلم لم يترك غسل احد من اموات المسلمين الا الشهداء فيتبع ولان
عليا عليه السلم وعمر قتلا وصلى عليهما المسلمون بعد الغسل والتكفين وكذا من مات بالبطن او الطاعون او
الغرق او الهدم او النفاس وعلى هذا مذهب اهل العلم عدا الحسن البصري فانه قال النفساء شهيدة لنا التمسك
بالاصل في وجوب الغسل ولان سقوط الغسل بالشهادة فلا يثبت الحكم مع عدمها **الرابع** حكم الصغير في ذلك
حكم الكبير والمرءة كالرجل والعبد كالحر وقال ابو حنيفة ليس الصغير كالكبير بل يغسل ويكفن لنا ان اسم الشهيد
يقع عليه لانه مسلم قتل في المعترك ولانه كان في ملى بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص
ولم ينقل ان النبي عليه السلم غسلهم **الخامس** من قتل بالحديد والخشب والصدم واللطم باليد والرجل سواء
في سقوط الغسل والاقتصار على دفنهم بثيابهم عملا باطلاق اللفظ **السادس** لو وجد غريقا في حال القتال

او محترقا او ميتا لا اثر فيه قال الشيخ ط ف حكمه حكم الشهيد لان القتل لا يستلزم ظهور الاثر وقال ابن الجنيد منا يغسل
وما ذكره الشيخ اجود الرابع لو عاد سلاحه عليه في حال الحرب فقتله فالاقوى انه شهيد لانه قتل بين الصفين في سبيل الله
ويؤيد ذلك من طريقهم رواية ابي داود وقد سلفت وكذا من اصابه سلاح المسلمين او وطئته خيل المسلمين فهو
شهيد مسئلة ويدفن مع الشهيد جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها وهو اجماع المسلمين ولقوله عليه السلام ادفنوهم بثيابهم
وفي دفن السراويل معه قولان هنا الاوجه وجوب دفنه لانه من الثياب ولا يدفن معه الفرو والقلنسوة قال المفيد رحمه الله
وقال الشيخ ط يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين وقال في الخلاف ينزع عنه الجلود لنا ان دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعهد
الشرع وما رووه عن النبي عليه السلام انه امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الجلود والحديد لا يقال الجلد يسمى ثوبا لانا نقول المعهود
في العرف هي المنسوجة فينصرف الاطلاق اليها فرع الخف لا يدفن معه ولا الفرو وان اصابهما الدم وفي رواية اذا
اصاب الفرو والخفين والقلنسوة دم دفنت معه والرواية ضعيفة رواها رجال الزيدية عن زيد بن علي عن علي عليه السلام
مسئلة لو نقل من المعترك مرتثا وهو الجريح الذي به رمق او انقضى الحرب وبه رمق فعل به ما يفعل بالميت حتف
انفه الرمق بقية الحيوة ومعنى حتف انفه اي من غير ضرب ولا قتل يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان لم ياكل ولم يشرب
ولم يتكلم وهو اختيار الشيخ ط ف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان لم يتكلم ولم ياكل ولم يشرب فهو شهيد لنا الاصل
وجوب الغسل والتكفين فيترك العمل به في موضع الاجماع ولانه لا معنى لاعتبار الكلام فقد يتكلم وان لم تكن حيوة مستقرة
وكذا الاكل والشرب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث الذي سلف ومثله رواه ابو
مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه
مسئلة يدفن الشهيد في ثيابه ولا يجوز نزعها عنه وقال احمد ليس ذلك حتما ويجوز نزعها وتكفينه في غيرها
لما روي ان صفية ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله ثوبين ليكفن بهما حمزة فكفنه في احدهما وكفن في الآخر
رجلا وجوابه ان البحث ليس ان يزاد على ثيابه بل في جواز نزعها وليس في الخبر تصريح بذلك وقد روى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة في ثيابه التي اصيب فيها وزاده بردا فقصر عن رجليه فدعا باذخر
فطرحه عليه وصلى عليه سبعين تكبيرة وقد روي ان حمزة جرده المشركون فكفن لذلك ويدل عليه ما رواه ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ادفنوهم بثيابهم والقول الراجح في ذلك الى الفاعل مسئلة من قتله البغاة من اهل العدل
لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وللشافعي قولان لنا ان عليا عليه السلام لم يغسل اصحابه قال عمار ادفنوني بثيابي فاني
مخاصم وروي عن احمد بن حنبل انه قال اوصى اصحاب الجمل انا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا

عنا دما ومن قتله اهل العدل من البغاة قال الشيخ ط ف لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه سواء مات في المعركة او نقل وبه
رمق قال لانه عندنا كافر وقال ابو حنيفة كذلك لانه باين المسلمين دارا وحربا فاشبه الكافر وقال الشيخ في السير من الخلاف
يغسل ويصلى عليه مسئلة قطاع الطريق يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم لان الفسق لا يمنع هذه الاحكام مسئلة
اذا اختلط قتلى المشركين صلي عليهم جميعا بنية الصلوة على المسلمين خاصة وفي المواراة وجهان احدهما يوارى من كان كميشا
اي صغير الذكر وروى ذلك الشيخ ط ف عن علي عليه السلام ورواه حماد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي عليه السلام يوم بدر
لا تواروا الا كميشا يعني صغير الذكر وقال لا يكون الا في كرام الناس وتوقف بعض الاصحاب استضعافا للرواية وقال بعض
المتاخرين منا يقرع عليهم لان القرعة في كل مشكل وهو غلط لان الاصحاب لم يستعملوا القرعة في العبادات ولو اطرد العموم
لبطلت البحوث الفقهية ورجع الى القرعة في كل خلاف ولو قيل بمواراة الجميع ترجيحا لجانب حرمة المسلم كان صوابا فرع لو وجد
ميت فلم يعلم اسلم هو ام كافر فان كان في دار الاسلام غسل وكفن وصلي عليه وان كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر لان الظاهر
انه من اهلها ولو كان فيه علامات المسلم لانه لا علامة الا ويشاركه فيها بعض اهل الكفر مسئلة واذا مات ولد الحامل
قطع واخرج وبه قال الشيخان ره ط عه وقال في الخلاف ولم اعرف للفقهاء فيه نصا واستدل باجماع الفرقة روى وهب بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل
الرجل يده فيقطعه ويخرجه فاذا لم ترفق به النساء ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به والوجه انه ان امكن التوصل
الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء
فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي ولو ماتت الام وبقي هو حيا في بطنها شق
جوفها من الجانب الايسر واخرج الولد ذكر ذلك الشيخان ره ط عه واتباعهما وابن بابويه وقال في الخلاف يشق جوفها
ولم يقيده بالايسر وهو الذي دلت عليه الروايات وقال احمد بن حنبل لا يشق جوفها مسلمة كانت او ذمية بل يسطوا
القوابل عليها فيخرجنه ولو لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليها وتركت حتى يتيقن موته ثم يدفن لانه مثلة ولان
حرمة الميت كحرمة الحي وهذا الولد لا يعيش عادة فلا ينتهك حرمة متيقنة لامر موهوم لنا انه توصل الى بقاء الحي
بجرح في ميت فيكون اولى ولانه لو خرج بعضه ونشب بحيث يحتاج الى الشق وجب الاتباع عليه والحال واحدة
ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه علي بن يقطين عن موسى عليه السلام في المرأة تموت وولدها في بطنها
يتحرك قال يشق عن الولد ومثله روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام وانما قلنا وفي رواية يخاط الموضع
لانها رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة موقوفة عليه فلا يكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلى مسئلة

اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وهو مذهب المفيد ره وقال الشيخ ره ط ان كان موضع الصدر
صلى عليه وقال في الخلاف ان كان صدره وما فيه قلبه صلى عليه وقال مالك وابو حنيفة ان وجد الاكثر صلى عليه والا
فلا ولو قطع بنصفين عرضا صلى على ما فيه الراس ولو قطع طولا لم يصل عليه وقال الشافعي ان وجد منه عضو صلى عليه
ولو كان العضو من حي او ممن لا يعلم موته لم يصل عليه لانه بعض من جملة لا يصلى عليها فلا يصلى عليه واذا كان من
ميت صلى عليه لان يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد القاها طاير بمكة عقيب وقعة الجمل فعرفت بخاتمه فصلى عليها اهل مكة
بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا والذي يظهر لي انه لا تجب الصلوة الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر و
اليدان او عظام الميت لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم في الرجل ياكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم
قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب قال ابو جعفر بن
بابويه وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى البزنطي في جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا
يرفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب ولان الصلوة تثبت لحرمة النفس والقلب محل العلم
وموضع الاعتقاد الموصل الى النجاة فله مزية على غيره من الاعضاء روى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عليه السلم
عن ابيه في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته
على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وبعض المتاخرين عاب على الشيخ حكاية القاء يد عبد الرحمن بن عتاب
بمكة وقال قد ذكر البلاذري انها وقعت باليمامة وهو الصحيح فان البلاذري ابصر بهذا الشان وهو اقدام على شيخنا
ابي جعفر رحمه الله وجراة من غير تحقيق فانا لا نسلم ان البلاذري ابصر منه بل لا يحصل غايته والشافعي ذكر انها القيت
بمكة واحتج لمذهبه بالصلوة بمحضر من الصحابة ولا يقول احد ان البلاذري ابصر من الشافعي في النقل وشيخنا اورده نقلا
الشافعي فلا ماخذ عليه ثم يمكن ان يقال الشافعي كما روى انها القيت بمكة فقد روى انها القيت باليمامة ولا حجة في نقل
اهل اليمامة ومع اختلاف النقل يخرج عن كونه حجة ولو سلمنا وقوعها بمكة لم يكن الصلوة عليها حجة لانه لم يبق بها بعد
خروج الجيش مع علي عليه السلم من يعتد بفعله على انه يحتمل ان يكون الذي صلى عليها ممن يرى الصلوة على الغايب وسنبين
ضعفه وروي في اخبارنا مثل قول الشافعي رواه البزنطي عن ابي عبد الله عن ابن المغيرة قال بلغني عن ابي جعفر عليه السلم
انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الراس جزءا فما زاد فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه وروى
احمد بن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه
تام صلى على ذلك العضو ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وذكر ذلك ابن بابويه في كتابه و

الروايتان مقطوعتا السند واكثر الاصحاب يطرحهما فيسقط اعتبارهما ولان الصلوة على الميت تعقب غسله لا له
فينتفي مع عدمها **فروع** قال الشيخ ره ط لو وجد منه قطعة فيها عظم فان كانت في المعركة قبل انقضاء الحرب لم يغسل
وكفنت ودفنت من غير صلوة قال الشيخان لو كانت في غير المعترك غسلت وحنطت وكفنت ودفنت من غير صلاة
الثاني لو كانت القطعة لحما لا عظم فيها دفنت على حالها من غير غسل ولا صلوة وقال سلار لفت في خرقة ودفنت لنا
التمسك بالاصل **الثالث** لو ابينت القطعة من حي دفنت من غير غسل ولو كان فيها عظم ولا يصلى عليها لانها من جملة
لا يغسل ولا يصلى عليها **مسئلة** ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة و
مالك يدرج في خرقة ويدفن الا ان يستهل والشافعي كالقولين لنا انه مات بعد ان كان حيا فيجب غسله لما رووه
ان الملائكة غسلت ادم عليه السلم وقالوا لولده هذه سنة موتاكم ومن طريق الاصحاب ما رواه احمد بن محمد عمن ذكره قال
اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وروى زرارة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السقط اذا استوت
خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى ولا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف
سماعة من سند الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما اما الصلوة عليه فلا وهو اتفاق علمائنا وبه قال ابو حنيفة
وقال احمد يصلى عليه والشافعي في احد المذهبين لنا ما رواه الترمذي عن النبي عليه السلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا
يورث حتى يستهل احتج احمد بما رواه المغيرة ان النبي عليه السلم قال السقط يصلى عليه والجواب الطعن في السند فان المغيرة
ضعيف عندنا لما اشتهر من انحرافه عن علي عليه السلم وقول عمر فيه ولاة الكوفة انا القوي الفاجر مع انه قد روي عنه هذه
بلفظ اخر قال والطفل يصلى عليه وبتقدير ان يكون اللفظ كذلك يكون مطلقا يحتمل من ولد مستهلا ومن سقط ميتا فيكون
الترجيح لخبرنا لانه مقيد بالاستهلال ولان الصلوة تكليف مستفاد من الشرع فيقف على موضع الدلالة ولو كان السقط اقل
من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان ره ط ره يه وهو مذهب العلماء
خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه ولان المعنى الموجب للغسل هو الموت وهو مفقود هنا ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه
محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه **مسئلة**
ولا يغسل الرجل الا رجل وكذا المرأة هذا اختيار الشيخ رحمه الله في الاستبصار الا مع الضرورة فان المرأة تغسل زوجها
والرجل زوجته من وراء الثياب وكذا المحارم ولكن ان ههنا مسائل **الاولى** يجوز للمرأة ان تغسل زوجها مجردا
مع وجود المحارم وعدمهم وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة ومذهب الشيخ في الخلاف وقال في النهاية تغسله او
غيرها من محارمه مع عدم الرجال من وراء الثياب ولا يجرده واطبق الجمهور على الجواز كما قلناه لنا ما رووه عن عائشة

انها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله الا نساؤه وروى ان ابا بكر اوصى ان
تغسله اسماء بنت عميس وكانت صائمة فعزم عليها ان تفطر فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت لا اتبعه اليوم حنثا
ودعت بماء فشربت واوصى جابر بن زيد ان تغسله امراته ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلح ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرءة
هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا بأس انما يفعل ذلك اهل المرءة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء
يكرهونه منها اما الاخبار المانعة فمحمولة على الكراهية وكذا ما روي من اشتراط تغسيلها اياه من وراء الثياب **فروع الاول**
حكم ام الولد حكم الزوجة وقال ابو حنيفة لا يجوز لانها عتقت بموته لنا ان بعض علق الملك باقية وهو وجوب الكفن
والمؤنة والعدة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهم السلم اوصى ان تغسله
ام ولد له اذا مات فغسلته ولا يمنع العتق من ذلك لان جواز الاطلاع في زمان الحيوة قد يستصحب بعد الوفاة كما قال
في الزوجة تغسل الزوج وان انقطعت العصمة **الثاني** اذا لم تكن المملوكة ام ولد فالاقرب انها لا تغسله لان ملكها انتقل
عنه الى غيره فحرم عليها النظر اليه **الثالث** لو كانت الزوجة كافرة ففي التولي وجهان احدهما الجواز لرواية عمار المتضمنة
بجواز ان يتولاها الكافر عند عدم النساء والثاني المنع لان الغسل عبادة يفتقر الى نية القربة وهي متعذرة في حقها
المسئلة الثانية في تغسيل الرجل زوجته قولان احدهما الجواز وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة والشيخ رحمه الله
في الخلاف وقال في النهاية والاستبصار لا يجوز الا مع عدم النساء من وراء الثياب وقال ابو حنيفة لا يجوز لان الموت
فرقة يقطع معها عصمة النكاح ويحل معها نكاح اختها واربع غيرها فيحرم اللمس والنظر لنا ما روي ان عليا عليه السلم
غسل فاطمة وما روي ان النبي عليه السلم قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك لا يقال المعنى امرت بغسلك
وتكفينك لانا نقول الظاهر في اضافة الفعل الى الانسان ارادة المباشرة لا الاستنابة ومن طريق الاصحاب ما رواه صفوان
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم واخته ونحو هذا ويلقي على
عورتها خرقة واستدلال ابي حنيفة ضعيف لانا لا نسلم ان جواز نكاح الاربع والاخت يستلزم تحريم النظر واللمس
فان المرءة الحامل بموت زوجها فتضع مع الوضع يجوز ان تنكح غيره ولا يمنعها ذلك نظر الزوج ولا غسله ولا حجة في
العدة لانه لو طلقها بائنا ثم مات فهي في عدة ولا يجوز لها تغسيله **فرع** لو طلقها ثم مات فان كانت رجعية فلها
تغسيله وان كانت بائنا لم يجز لان لمسها ونظرها محرم في حال الحيوة فيستصحب التحريم **الثالثة** يجوز للمحارم ان يغسلن
عاريا من اذا لم يوجد رجال وكذا الرجال ويعني بالمحارم من لا يجوز للرجل نكاح واحدة منهن وتستوي ذات النسب

والرضاع

والرضاع ويكون ذلك من وراء الثياب وهو اختيار الشيخ في كتبه وقال مالك ومحمد يجوز عند الضرورة ومنعه الجمهور
لنا ان المرءة عورة فيحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير والستر ويؤيده ما رواه
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله
النساء قال تغسله امراته او ذات محرم وتصب عليه النساء صبا من فوق الثياب وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة **الرابعة** لا يغسل الرجل
اجنبية ولا المرءة اجنبيا وهو اجماع اهل العلم ويجوز ان يغسل المرءة ابن ثلاث سنين مجردا اختيارا او اضطرارا وقولنا
في الاصل مع التعذر يريد الاولى لا التحريم ووجهه ان للمرءة معاناة الصغير والاطلاع على عورته في حال تربيته فيعلم
من ذلك الاباحة وقال **المفيد** وسلار منا يجوز ان يغسلن ابن خمس مجردا وان كان ابن اكثر من خمس صببن عليه الماء صبا
وقال احمد يغسلن ابن سبع وقال ابو حنيفة يغسلن من لم يجامع مثله ولم يشتهه وكذلك الصبية لنا ما رواه ابو النمير مولى
الحارث النضري عن ابي عبد الله عليه السلم قلت حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين ولان ما ذكرناه
اقتصار على موضع الوفاق فيكون اولى **الخامسة** قال الشيخ **ط** ويغسل الرجال بنت ثلاث مجردة وبه قال المفيد
فان كانت اكثر غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وقال ابو جعفر بن بابويه ان كانت بنت خمس لا تغسل وتدفن
بثيابها وان كان سنها اقل من خمس غسلت ودفنت وعندي في ذلك توقف واستدل في التهذيب بما رواه احمد بن محمد بن خمس ع
عيسى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس او ست دفنت ولم تغسل قال الشيخ
انها لا تغسل مجردة من ثيابها والرواية مرسلة ومتنها مضطرب فلما عرف بها ثم لا يعلم القائل فالاولى المنع والفرق
بين الصبي والصبية ان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية والاصل
حرمة النظر **السادسة** اذا ماتت امرءة بين رجال اجانب ولا نساء قال ابو حنيفة يؤممها الرجال لان الغسل تعذر فصار
كعدم الماء ولاصحابنا فيه روايات احداها يصبون عليها الماء صبا من وراء الثياب روى ذلك ابو سعيد عن ابي
عبد الله عليه السلم وعمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم واستحبه الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار جمعا بين
الاخبار والثانية يغسلون ما عليه التيمم الوجه والكفان وفي رواية يغسلون مواضع الوضوء والروايات ضعيفة
اما الاولى فلان ابا سعيد وعمرو ضعيفان واما الثانية فرواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وعلي بن ابي حمزة واقفي
فلا عمل على روايته مع وجود معارض سليم وفي رواية يدفنونها من غير غسل وهي المشهورة وعليها العمل لنا ان نظر
الاجنبي محرم والغاسل لا ينفك عن الاطلاع على ما يحرم وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل

يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال في تلك المنزلة تدفن ولا تغسل
ومثله روى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلم وقد دلت هذه الرواية على أن الحكم في الرجل يموت بين النساء الأجانب
ولا رجل كالمرأة فلا يحتاج إلى إفراد البحث فيه بمسألة منفردة واحتجاج أبي حنيفة ضعيف لأن نظر الأجنبي محرم فالمانع
من الغسل مانع من التيمم وإن كان الاطلاع مع التيمم أقل لكن النظر محرم قليله وكثيره **التاسعة** إذا مات الرجل بين نساء أجانب
ورجال كفار لا مسلم فيهم أو المرأة بين رجال أجانب ونساء كافرات لا مسلمة فيهن قال الشيخان يأمر المسلم أو المسلمة الرجال
الكفار أو النساء الكافرات بالاغتسال ثم يغسله المسلم أو المسلمة واحتج الشيخ في التهذيب بذلك بما رواه عمار بن موسى
عن أبي عبد الله عليه السلم قلت إن مات مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى
ونساء مسلمات قال تغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل
مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وفي رواية سعد بن عبد الله عن
أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال أتى رسول الله صلى الله
عليه وآله نفر فقالوا إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا فقال
أو ما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها فكان جائزا وعندي في هذا توقف والأقرب دفنها من غير غسل لأن غسل الميت مفتقر
إلى النية والكافر لا يصح منه نية القربة وأما الحديثان فالأول رواه الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى والسند كله فطحية وهو مناف للأصل والحديث الثاني رجاله زيدية
وحديثهم مطرح بين الأصحاب **فرع** هل يجوز أن يتولى الطفل المميز تغسيل الميت فيه تردد والجواز
أشبه لأنه يصح منه نية القربة كما في الطهارة للصلاة المندوبة **مسألة** إذا مات المحرم كان كالمحل
لكن لا يقرب الكافور هذا مذهب الشيخين رحمهما الله وأتباعهما وقال علم الهدى في شرح الرسالة الأشبه أنه لا يغطى وجهه
ورأسه ولا يقرب الكافور وكذا قال ابن أبي عقيل وقال الشافعي إنه محرم فيجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من المخيط وغيره وقال أبو
حنيفة ومالك يفعل به ما يفعل بالحلال لأن إحرامه يبطل بالموت كالصلاة والصوم ولقوله عليه السلم خمروا موتاكم ولا تشبهوا
باليهود واحتج المرتضى بما روي عن ابن عباس أن محرما وقصت به ناقته فذكر ذلك للنبي عليه السلم فقال اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا والوجه ما ذكره الشيخان لأن مقتضى الدليل التسوية
بين الموتى في التغسيل والتكفين عملا بالألفاظ المطلقة من أحاديث النبي عليه السلم ولأن الميت يخرج بالموت عن التكليف
فيخرج به عن الإحرام ولا ينافي ذلك قوله عليه السلم يأتي يوم القيامة ملبيا لأن ذلك يدل على حال الآخرة ولا يدل على حال

الدنيا ولو قيل المغمى عليه لا ينقطع إحرامه وكذا المجنون وإن خرج من التكليف منعنا التسوية لأن المجنون والمغمى عليه يطاف
بهما وهو دليل بقاء حكم الإحرام وليس كذلك الميت ويستدل على الشافعي بما روي عن عطاء أنه قال في المحرم إذا مات
فليخمر رأسه فإنه بلغنا أن النبي عليه السلم قال خمروا وجوهكم ولا تشبهوا باليهود ورواية ابن عباس يحتمل أن يكون قبل إيجاب
تخمير الرأس فقد كان في صدر الإسلام ذلك مشروعا في الموتى تعبدا بشرع من تقدم ثم نسخ بقوله خمروهم وإنما تركنا الطيب
لوجهين أحدهما رواية ابن عباس المذكورة فإنها تضمنت المنع من الطيب وتخمير الرأس فإذا بطل العمل بالتخمير لما
ذكرناه من الاحتمال بقي الحكم الآخر سليما عن المعارض والثاني ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلم
قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به إذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقرب طيبا وعن أبي مريم
عن أبي عبد الله عليه السلم قال خرج عبد الرحمن بن الحسن مع الحسين عليه السلم وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن العباس فمات
عبد الرحمن بالأبواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه **مسألة** لا يغسل الكافر ولا
يكفن ولا يدفن بين المسلمين وبه قال الثلاثة هذا إذا كان أجنبيا وأجازه الشافعي ولو كان ذا قرابة فعندنا لا يجوز
لذي قرابته تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه وقال علم الهدى في شرح الرسالة فإن لم يكن له من يواريه جاز مواراته
لئلا يضيع وبه قال مالك وقال أبو حنيفة والشافعي يغسله ويتبعه ويدفنه ولنا أن الكافر نجس فلا يطهره
الغسل وأما المنع من الصلاة والدفن فلقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره وقوله تعالى ومن
يتولهم منكم فإنه منهم لا يقال المراد الموالاة في الدين لأنا نقول يحمل على الجميع عملا بالإطلاق ولأن التكفين نوع من إكرام
وليس الكافر موضعا له ولأن الغسل والتكفين مستفادان من الشرع فيقفان على الدلالة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه
عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلم أنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم
ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ولو كان أباه وأورد علم الهدى في شرح الرسالة عن يحيى بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلم النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وأن يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به واحتج المخالف بقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا وبما روي أن عليا عليه السلم قال للنبي عليه السلم إن عمك الضال قد مات فقال اذهب فواره
ولأنه يجوز أن يغسل حميمه في حياته وكذا بعد وفاته والجواب لا نسلم أن الصحبة في الدنيا بالمعروف تتناول ما بعد الموت
لأن الميت خارج من الدنيا ثم لا نسلم أن الغسل والكفن من المعروف فإنه أمر مستفاد من الشرع وتكليف يتناول الحي
فيقف على الدلالة أما الجواب عن الخبر فالطعن فيه لأن مذهب الأصحاب أن أبا طالب مؤمن وليس بضال ولأن
في جملة الخبر أن عليا عليه السلم قال إنه مات وهو كافر فقال عليه السلم من يواريه إذن وهو دليل على أنه لم يكن له موارٍ

متى كان كذلك جاز مواراته لئلا يبقى ضايعا واما استدلالهم بجواز غسل جسده وتنظيفه في الحيوة على تغسيله وتكفينه
ضعيف لان التغسيل عبادة يراد بها التطهير فلا يجري مجرى غسل الحي من الوسخ واما طهارة البدن لانه ممكن في الحي و
ان كان كافرا وليس التطهير ممكنا في طرف الميت الكافر فرع قال المفيد رحمه الله لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان
كمان ع
يغسل مخالفا في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف واحتج الشيخ ابو جعفر رحمه الله
في التهذيب لذلك بانه كافر واذا كان غسل الكافر غير جايز فتغسيل المخالف في الولاية غير جايز وقال طه ولا ينبغي
للمؤمن بان يغسل اهل الخلاف فان اضطر فليغسله غسلهم ولم يترك معه الجريدة فرع قال في الخلاف ولد الزنا يغسل
ويصلى عليه وقال قتادة لا يصلى عليه لنا قوله عليه السلم صلوا على من قال لا اله الا الله ولم يفرق قال من اصحابنا يكفيه
المنع من تغسيله والصلوة عليه مسئلة اذا لقي الكفن نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه
كذا ذكر علي بن بابويه في الرسالة واطلق الشيخ قرضها لنا ان قرضها اتلاف غير مشروع وهو منهي عنه فيقتصر على قرضه في موضع
الوفاق ويمكن ان يحتج لما ذكره في النهاية برواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ومثله روى ابن ابي عمير واحمد بن
محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من
الكفن زيادات مسئلة عيادة المريض مستحبة روى البخاري عن البراء قال امرنا النبي صلى الله عليه واله باتباع
الجنايز وعيادة المريض وروى الترمذي عن علي عليه السلم ان النبي عليه السلم قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج
معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي
وعن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلم قال ان من حق المسلم على المسلم قال حق المسلم على اخيه ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده
اذا مرض وينصح له اذا غاب ويتبعه اذا مات مسئلة النظر في امر الميت الى اولى الناس بميراثه من الرجال ثم النسا
ويستحب ان يلي تمريض المريض اوثق اهله به واعلمهم بتدبيره اما الاولى فلقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
ولما روى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال يغسل الميت اولى الناس به واما الثاني فلانه
اقرب الى رجاء الصلاح مسئلة يجب اذا فرغ الغاسل ان ينشف الميت بثوب لئلا يبل اكفانه وروي عن ابن
عباس في غسل النبي عليه السلم قال فجففوه بثوب وعن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم اذا جففت الميت
عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله مسئلة اذا قصر الكفن عن الميت غطي راسه وجعل على
رجليه حشيش او عروق يستره كما فعل النبي عليه السلم بعمه ولو كثر الموتى وقلت الاكفان قيل يجعل الرجلان

والثلاثة في الثوب الواحد لحديث انس ولا باس به مسئلة ان احبا اهل الميت ان يروه بعد تكفينه جاز لما
روي ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ولما روي عن جابر قال لما قتل ابي جعلت
اكشف عن وجهه وابكي ورسول الله لا ينهاني وروى الاصحاب عن الصادق عليه السلم انه كشف عن وجه اسمعيل بعد ان
كفن فقبل جبهته مسئلة وروى العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال القتيل في معصية يغسل منه الدم ثم
يصب عليه الماء ولا يدلك ويبدأ بيديه ودبره وتربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذا موضع
الراس والرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط وان استطعت ان تعصبه فافعل واذا بان الراس يغسل
الراس اذا غسل اليدين ثم الجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن كذلك واذا صرت
الى القبر فادخله اللحد ووجهه القبلة مسئلة ليس من السنة ظفر شعر الميتة وبه وبه قال ابو حنيفة وقال يرسل بين
يديها من الجانبين وقال الشافعي لو كان معقوصا نقض وظفر ثلاثة قرون لما روت ام عطية قالت ظفرنا ثلاثة
قرون وفي البخاري جعلن راس بنت النبي عليه السلم ثلاثة قرون بعد نقضه وعلله لنا ان ظفره يؤدي الى تقطيعه وهو
مكروه ولان وظايف الميت متلقاة عن الشرع ولم يثبت عنه دلالة على ذلك وليس فعل ام عطية حجة ولو احتجوا بحديث
ام سليم عن النبي عليه السلم انه قال واظفر شعرها ثلاثة قرون ولا تشبهها بالرجال منعناه فانه حديث لم يثبت مسئلة
قال الشيخ في الخلاف يكره الاسراع بالجنازة ومراده رحمه الله كراهية ما زاد عن المعتاد وقال الشافعي يستحب
ان يكون فوق العادة ودون الخبب لنا ما رووه عن ابي سعيد عن النبي عليه السلم انه مر بجنازة وهي تمخض
مخضا فقال عليه السلم بالقصد في جنايزكم وقال ابن عباس في جنازة ميمونة لا تزلزلوا وارفقوا فانها امكم مسئلة
اتباع الجنايز سنة مؤكدة لما رواه البراء قال امرنا النبي عليه السلم باتباع الجنايز ومن طريق الاصحاب ما رواه الاصبغ
قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اتبع جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة
عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط بالتعزية وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلم من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر واذا مشى معها حتى تدفن
كان له قيراطان مثل جبل احد مسئلة يكره اتباع الميت بمجمرة لما روي عن ابي موسى قال حين حضره الموت
لا تتبعوني بمجمرة قالوا سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه واله ومن طريق الاصحاب ما رواه
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي عليه السلم نهى ان يتبع الجنازة بمجمرة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال واكره ان يتبع بمجمرة مسئلة يكره ان تتبع النساء الجنايز لما روي ان النبي خرج فاذا نسوة جلوس

فقال ما يجلسكن فقلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين قلن لا
قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولان بروزهن مناف للخفر المراد في الشرع مسئلة قال الشيخ في
الخلاف يجوز ان يجلس الانسان قبل ان يفرغ من دفن الميت وكذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجلس
حتى يوضع في اللحد لنا ما روى ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى
توضع وقال شيخنا رحمه الله دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة وروى عبادة بن الصامت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا نفعل ذلك فجلس
وقال خالفوهم والوجه عندي الكراهية وبه قال ابن ابي عقيل لما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى توضع في لحده ولا بأس بالجلوس واستدلال الشيخ ضعيف لوجود الدلالة واما
الحديث الذي ذكره فهو حكاية فعل فلا يعارض القول ويحتمل ان ذلك وقع من النبي عليه السلم مرة اذ لا عموم للفعل مسئلة
اذا نزل الميت القبر هل يستحب ان يجلل القبر بثوب حال الدفن قال الشيخ في الخلاف نعم وقال ابو حنيفة ان كانت امراة
غطي ولا يغطى قبر الرجل وكذا قال المفيد في احكام النساء وقال بعض المتأخرين ما وقعت لاحد من اصحابنا في هذه
على مسطور فاحكيه والاصل براءة الذمة من واجب وندب وهذا مذهب الشافعي فلا حاجة الى موافقته وهذا
القول من هذا المتأخر دال على قلة تأمل واقدام على الشيخ ونسبة له الى متابعة الشافعي من غير دلالة وليس الامر
كما ذكره بل هذا منقول عن اهل البيت عليهم السلم ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والشيخ رحمه الله في تهذيب
الاحكام فقال سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في
حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر فهذا
اللفظ من اطلقا وفي رواية جعفر بن كلاب عن ابي عبد الله عليه السلم وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي
عليه السلم شاهد فلم ينكر ذلك واما التفصيل الذي ذكره المفيد رحمه الله فقد ذكره ابن الجنيد وروي به رواية
ذكرها الشيخ رحمه الله في التهذيب عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى
قبر الرجل وروي عن علي عليه السلم انه مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء
والذي اراه التفصيل كما ذكره ابن الجنيد في المختصر والمفيد في احكام النساء مسئلة لا بأس بتعليم القبر بلوح
يكتب عليه او غيره لما روي ان النبي عليه السلم حمل حجرا فجعله عند راس قبر عثمان بن مظعون وقال اعلم به قبر اخي
ومن طريق الاصحاب ما رواه يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة

ماتت

ماتت له ابنة فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر مسئلة
الدفن في مقبرة المسلمين افضل من الدفن في البيت ذكره الشيخ ط لان النبي عليه السلم اختار ذلك لاصحابه ولانه
اقل ضررا على الورثة واشبه بمساكن الآخرة ولانه فعل الصحابة والتابعين ولا يعترض ذلك بالنبي عليه السلم فان
الصحابة اختاروا دفنه في موضعه اما لما قيل انه قبض في اشرف البقاع فيدفن فيها او لما كان يقال الانبياء يدفنون
حيث يموتون او تمييزا له على غيره ويستحب ان يدفن الميت في اشرف البقاع بمكة في مقبرتها وكذا بالمدينة ذكره الشيخ
رحمه الله وقال يستحب ان يكون للانسان مقبرة لملك يدفن فيها اهله واقاربه ومن سبق الى مقبرة مسبلة فهو
احق بها لانه ملكها بالجنازة ولو جاءا دفعة وتشاحا اقرع بينهما اذ لا رجحان ولو كان فيها كفاية لهما فالوجه
الترك ولو اختلف الاولياء بين دفنه في المسبلة وفي ملكه دفن في المسبلة لانه اقل ضررا على الوارث ولو تشاحا في
الكفن اقتصر على عادة مثله لانه لا تقدير للشرع فيرجع الى العادة مع الاقتصار على الواجب وقال الخرقي من اصحاب
احمد يجعل بثلاثين درهما وللموسر بخمسين ولا وجه له ولو تشاحا في التكفين فقال احدهما اكفنه من مالي وقال الآخر
من التركة فالاقرب تكفينه من التركة دفعا للمنة عن الولي الآخر مسئلة من استعار من انسان ارضا فدفن فيها لم يكن
للمعير الرجوع لان نبش الميت محرم ولان الدفن مؤبد الى ان يبلى الميت ثم تعود الى مالكها وقال في المبسوط اذا
دفن الميت ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت عنها والافضل ان يتركه والاقرب عندي انه ليس له ذلك
لان ازالة الميت ونبشه محرم مسئلة اذا دفن قتيل ثم وجد جزء منه لم ينبش ودفن الى جانبه او نبش من القبر
ودفن فيه لان نبشه مثلة وهتك لحرمته وليس في تفرق اجزائه ذلك مسئلة اذا دفن في بئر فان امكن
اخراجه وجب ليتمكن المكلف من تغسيله وتكفينه فان تعذر ذلك الا بالتمثيل به لم يجز فان اضطر اهل البئر
بان خافوا التلف جاز اخراجه ولو بالكلاليب وان تقطع اذا لم يكن الا بذلك فان لم يكن كذلك لم يجز اخراجه
اذا لم يكن الا بالتمثيل به او بالخوف على من يرقيه من ريح البئر روى علي بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم
في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه ولم يمكن اخراجه ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه تعطل ويجعل قبرا
فان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء مسئلة
اذا مات اغلف لم يختن وغسل وكفن ودفن على حاله لان الختان ابانة جزء من اعضاء الميت وهو غير جائز
وعليه فتوى العلماء ولان الختان تكليف في حال الحياة فلا يلزم عند الوفاة ولو جبر عظمه بعظام طاهر لم ينزع
ولو كان نجسا كعظم الكلب والخنزير نزع ان لم يكن مضرا او كان حيا فيترك لو كان مضرا ومع الموت مسئلة

قال في الخلاف اذا بلع الحي جوهرا او مالا ومات ليس لنا فيه نص والاولى انه لا يشق جوفه سواء كان له او لغيره
وفصل الشافعي احتج الشيخ بقوله عليه السلم حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولو كان حيا لم يشق جوفه وكذا الميت **فرع**
ويؤخذ ذلك المال من تركته لانه حال بين صاحبه وبينه ولو لم يأخذ صاحب المال عوضا او لم يكن للميت مال وتطاولت
المدة حتى بلي جسده جاز نبشه واخراج ذلك المال لان مع فناء الميت لم يبق مثله ولا هتك فلا يجوز تضييع المال ولو
كان في اذن الميت حلقة او في يده خاتم اخذ فان تصعب توصل الى اخراجه ببرده او كسره لان في تركه تضييعا
للمال وهو منهي عنه **مسئلة** اذا اخذ السيل الميت واكله سبع كان الكفن ملكا للورثة لانه مال متروك فيرثه
الوارث ولو كان مما تطوع به متطوع عاد اليه ان شاء وان تركه على الورثة كان عطية مستانفة لكن تطوعه مشروطه
ببقائه كفنا وقد زال الشرط **مسئلة** يجوز الدفن ليلا وهو مذهب العلماء عدا الحسن لما روي ان النبي عليه السلم زجر
ان يقبر الرجل ليلا لنا الاجماع فان خلاف الحسن منقرض ولان عليا عليه السلم دفن ليلا وكذا فاطمة وكذا رووا ان ابا بكر
دفن ليلا وعثمان وعائشة واما حديث الحسن فمحمول على الكراهة لان النهار اجمع للمصلين وامكن في اتباع الجنازة
واسهل لدفنه ولحاده **مسئلة** اذا دفن جماعة في قبر فالافضل تقديم الافضل الى القبلة فلو كانا رجلا وصبيا فالرجل
الى القبلة والصبي بعده لان جهة القبلة افضل فيخص بها الفاضل ويستحب ان يجعل بين كل اثنين حاجزا ليكون كالمنفرد
ولو حذر لهم اخدودا وجعل راس كل واحد عند رجلي الاخر جاز لان مع ذلك يحصل القبر الواجب وهو الدفن وان
كان اللحد افضل على ما مر **مسئلة** لا يستحب خلع النعال لمن دخل المقبرة وقال جماعة من الجمهور باستحبابه لما روي ان
رسول الله صلى الله عليه واله راى رجلا يمشي في القبور وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين القي سبتيتك فلما عرف
رسول الله صلى الله عليه واله خلعهما ورمى بهما لنا ان كراهية ذلك منفية بالاصل لعدم الدلالة وما ذكروه لا حجة فيه
لاحتمال ان يكون لا لاجل اللبس لانه حكاية حال لا عموم لها ويمكن ان يكون لما في السبتيتين من الخيلاء لانها من لباس
اهل التنعم كما قال عنترة ؛ يحذى نعال السبت ليس بتوام ؛ فيكون الكراهية مختصة بهذا النوع لهذا المعنى دون غيره
مسئلة زيارة قبور المؤمنين والائمة مستحبة مؤكدة للرجال ويكره للنساء ولا يحرم وهو مذهب اهل العلم لنا
قوله عليه السلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكركم الموت روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
بلال قال كنت صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية
يضع يده وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر وعن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت
مع ابي جعفر عليه السلم بالبقيع فقلت جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته

وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان
يتولاه ثم قرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات وعن جراح المدائني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف التسليم على
اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون واما جواز الزيارة للنساء فلما رواه يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاطمة كانت تاتي
قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له وروى الجمهور عن ابن ابي مليكة انه قال لعائشة
من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن قلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن زيارة القبور قالت نعم
نهى ثم امر بزيارتها وان النساء داخلات في الرخصة واما الكراهية لهن فلان الستر والصيانة اولى بهن **مسئلة**
كل ما يفعله الحي من القرب يجوز ان يجعل ثوابها للميت لما روي ان النبي عليه السلم قال لعمرو بن العاص لو كان ابوك
مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه لبلغه ذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم نصلي عن الميت فقال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويقال له خفف عنك بصلوة اخيك وقال عليه السلم
من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت ذكره ابن بابويه احتج المانع بقوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عليه السلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به من
بعده او ولد صالح يدعو له والجواب عن الاول ان سعيه في تحصيل الاسلام يصيره بحال ينفعه ما يهدى له من افعال
البر فكانه فعله واما الخبر فدال على انقطاع عمله ولا يدل على انقطاع ما يتجدد من عمل غيره ويهدى اليه **مسئلة**
والتعزية مستحبة واقلها ان يراه صاحب العزية وباستحبابها قال اهل العلم مطلقا خلا الثوري فانه كرهها بعد الدفن
قال لان الدفن خاتمة امره روى عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلم قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته
الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وهو على عمومه ومن طريق الاصحاب قال ابن بابويه قال رسول الله
صلى الله عليه واله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وقال عليه السلم التعزية تورث الجنة وقال الصادق
عليه السلم كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة وروى هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلم يعزي
قبل الدفن وبعده فاما رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون
لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت فليس بمناف لما ذكرناه لاحتمال انه يريد عند القبر بعد الدفن
او قبله وقال الشيخ بعد الدفن افضل وهو حق لما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن قال ابن بابويه اتى ابو عبد الله عليه السلم قوما قد اصيبوا

فقال جبركم الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يتميز
صاحب المصيبة من غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما غيرهما فلا يجوز على حال
قال بعض المتاخرين الذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى
دليل شرعي وما ذكره المتاخر غلط لان الشيخ لم يدع استحبابه بل ادعى جوازه وكل ما يوجبه الشرع والعقل ولم يحرمه
فانه جايز فلا يجوز يعتقد الا ذلك نعم لو اخذ على تحريمه على غير الاب والاخ او على الفرق بين الاب والاخ وغيرهما
كان ماخذا والذي اراه استحباب الامتياز بطرح الرداء لصاحب المصيبة من غير فرق بين الاب وغيره يدل
على ذلك ما ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله رداءه في جنازة سعد بن
معاذ وقال رايت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي وما روي ان جعفرا عليه السلم لما مات اسمعيل
تقدم السرير بغير حذاء ولا رداء وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لصاحب
المصيبة ان لا يلبس رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف ثم لا يطرح رداءه في مصيبة غيره لقوله عليه السلم ملعون
ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه **مسئلة** قال في المبسوط ويستحب
تعزية الرجال والنساء والصبيان ويكره للرجال تعزية الشابات من النساء الاجانب وهذا حق لقوله عليه السلم
من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة رواه الترمذي ولانه يتضمن تسلية وجبر القلوب والغم واما الكراهية في
طرف الشابات الاجانب فتفصيا من الفتنة **فرع** تعزية اهل الذمة ليس بمسنون لانه يتضمن ودا وحنوا وهو منهي
عنه لا يقال قد روي ان النبي عليه السلم اتى غلاما من اليهود وهو مريض وعياده في معنى تعزية اهله لانا نقول
يحتمل ان يكون اتاه جاء لعله انه يسلم فقد روي انه قعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع
ابا القاسم فاسلم فقال النبي عليه السلم الحمد لله الذي انقذه من النار **مسئلة** والبكاء جايز قبل الموت وبعده اذا
لم ينضم اليه محرم كاللطم والخدش كالاول سئ وقال الشافعي هو مباح حتى يخرج الروح ويكره بعد ذلك لنا ما
رووه من النبي عليه السلم قال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
واشار الى لسانه او يرحم ومن طريق الاصحاب ما رواه الحارث بن يعلى عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله
صلى الله عليه واله فستر بثوب وعلي عند طرف الثوب قد وضع خديه على راحتيه والناس في المسجد ينحبون
ويبكون وما رواه محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابرهيم خليل الرحمن سال ربه ان
يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ولان في البكاء تخفيفا من الحزن وتسكينا من اللوعة والاصل جوازه **مسئلة**

قال في المبسوط الجلوس للتعزية يومين او ثلاثة مكروه اجماعا وانكر هذا القول بعض المتاخرين واستدل بانه
اجتماع وتزاور فيكون مستحبا والجواب ان الاجتماع والتزاور من حيث هو مستحب اما اذا جعل لهذا الوجه وتعتقد
شرعيته فانه يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع على كراهيته اذ لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس
لذلك فاتخاذه مخالفة لسنة السلف لكن لا يبلغ ان يكون حراما ويجوز النياحة على الميت بتعداد فضائله من
غير تخط الى كذب ولا تظلم ولا تسخط وذهب كثير من اصحاب الحديث من الجمهور الى تحريمه واحتجوا بما روت ام عطيه
قالت اخذ علينا النبي عليه السلم عند البيعة الا ننوح ولانه يشبه التظلم والاستغاثة والتسخط بقضاء الله لنا ما روي
ان فاطمة عليها السلم كانت تنوح على النبي عليه السلم وروي انها اخذت قبضة من تراب قبر النبي عليه السلم فوضعتها على
عينها وقالت ماذا على من شم تربة احمد ۞ الا يشم مدى الزمان غواليا ۞ صبت علي مصائب لو انها ۞ صبت على
الايام عدن لياليا ۞ ورووا ان واثلة بن الاسقع وابا وابل كانا يستمعان النوح ويبكيان ولم ينقل انكار احد من
الصحابة عليهم ومن طريق الاصحاب ما روى ابو حمزه عن ابي جعفر عليه السلم قال لما مات ابن المغيرة سالت ام سلمة النبي عليه السلم
ان ياذن لها في المضي الى مناحته فاذن لها فندبت ابن عمها بين يدي النبي عليه السلم وقالت ۞ انعى الوليد بن الوليد
انا الوليد فتى العشيرة ۞ حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة ۞ قد كان غيثا للسنين وجعفرا غدقا ومبره
فما عاب النبي عليه السلم ذلك ولا قال لها شيئا وقال النبي عليه السلم لفاطمة حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعين بذل ولا
ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وامر النبي عليه السلم بالندب على حمزه ومن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب يندبني عشر سنين بمنى ايام
منى والجواب عما ذكروه من الحديث انه يمكن ان يكون اشارة الى النوح الذي يتضمن جزعا وسخطا او قولا باطلا
واما قولهم يشبه السخط والاستغاثة فنحن نحرم ذلك لكن ليس كل النوح كذلك وانما نبيح منه ما يتضمن ذكر خصال الميت
وفضائله وحكاية التالم بفقده وهذا لا يتضمن ما ذكروه وقد روينا عن الصادق عليه السلم انه قال لا باس باجر النائحة
اذا قالت صدقا ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه **مسئلة** قال في المبسوط يستحب لقرابة الميت
وجيرانه ان يعملوا الطعام لاصحاب المصيبة ثلاثة ايام وهذا حق لما رواه عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر
قال رسول الله صلى الله عليه واله اصنعوا لآل جعفر طعاما فانهم قد اتاهم امر شغلهم واما التقدير بثلاثة ايام
فقد ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه فقال وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام وقال احمد يكره
ان يصنع اهل الميت طعاما للناس واحتج بما روي ان جريرا وفد على عمر فقال هل يناح على ميتكم قال لا قال

فهل يجتمعون عند اهل الميت ويجعلون الطعام قال نعم قال ذاك النوح والجواب انا لا نسلم انه كره اتخاذ الطعام
بل ما انضم اليه من الاجتماع عند اهل الميت لان النوح التقابل وبه سميت النوائح والنساء المتقابلات نوائح وان
لم يقلن شيئا فشبه ما هو ذلك الاجتماع بالاجتماع للنساء اما لو دعت الحاجة الى اتخاذهم الطعام جاز اجماعا كما
لو جاءهم من اهل القرى من يحضر الميت مسألة قال في المبسوط ويكره التابوت اجماعا ويجزي بدلك دفن الميت
به لان النبي عليه السلم لم يفعله ولا الصحابة ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة مسألة اذا اجتمع اموات بدئ بمن
يخشى فساده وان لم يكن كذلك قال في المبسوط فالاولى بالتقديم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد ولو كان
اخوان في درجة قدم اسنهما وان تساويا اقرع بينهما وتقدم اسن الزوجتين ولو تساويا اقرع بينهما ولست اعرف
وجه ما ذكره الشيخ مع التساوي اذ ليس هناك اشكال فيخرج بالقرعة والاقرب تخيير الولي في البداءة مسألة
قال الشيخان ره من وجب عليه القود والرجم امر اولا بالاغتسال والتحنط ثم يقام عليه الحد ويدفن ووافقهما
ابنا بابويه في ذلك وزاد تقديم الكفن على القتل ايض واستدل الشيخ في التهذيب بما رواه سهل بن زياد
عن الحسن بن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرجوم
والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك
يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وقال الشيخ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن الريان عن الحسن بن الوليد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم وهذا كما ذكره
ابنا بابويه والروايتان ضعيفتان اما الاولى فرواية سهل وهو ضعيف عن الحسن بن شمون وهو غال ضعيف
قال النجاشي ليس بشيء واما الثانية فرواتها عن مسمع بعض اصحابنا وهو مجهول غير ان الخمسة افتوا بذلك و
اتباعهم ولم اعلم فيه لاصحابنا خلافا ولا طعنا بارسال مع العمل كالاحجة في الاسناد المنفرد وان اتصل فانه
كما لا يفيد العلم لا يفيد العمل قال الشيخ ط ولا يجب غسله بعد موته ولكن يصلى عليه اذا كان مسلما ولا ريب انه
اذا وجب تقديم الغسل فانه لا يجب ثانيا واما الصلوة عليه فهو فتوى علمائنا ولقوله عليه السلم صلوا على من قال
لا اله الا الله فرع اذا قلنا بوجوب الغسل من مس الميت فهل يجب الغسل بالمس هنا فيه تردد اقربه
انه لا غسل لانه مغتسل ووجوب الغسل بالمس مشروط بعدم الغسل ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده فوقع اذا اصاب يدك
جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت

عنى

عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس ولا يقال الغسل يكون بعد الموت فيكون هو المراد لانا نقول
لما كان الغسل في مسئلتنا متى ما صدق عليه انه المس بعد الموت والغسل ولانه لو لم يكن الغسل مطهرا لم يكن لايجابه
فايدة معقولة فاذن لا معنى له الا التطهير ولا يقال لا يكون التطهير سابقا على النجاسة لانا نقول ولا يكون
الغسل مطهرا للنجاسة العينية كما لا تطهر الثياب ولا الاعيان النجسة لكن كما استند في طهارته بالغسل الى
الشرع كذا في موضع النزاع ثم نقول موت الادمي سبب لوجوب الغسل اذا لم يوجب الشرع تقديمه فاذا تقدم منع
ذلك الغسل من تجدد النجاسة بالموت فيتحقق الطهارة به وكذا القول في الشهيد لا يجب بمسه الغسل لطهارته
مسألة قال في الخلاف الميت نجس وبه قال ابو حنيفة وللشافعي قولان واستدل الشيخ باجماع الفرقة وقال المفيد
في المقنعة واذا وقع ثوب الانسان على جسد الميت قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب تطهيره بالماء وقال علم
الهدى في شرح الرسالة الميت من الناس نجس العين ويطهره الغسل لنا انه حيوان له نفس سائلة فينجس بالموت
ويؤيد ذلك ما روي ان زنجيا مات في زمزم فامر عبد الله بن عباس ان ينزح جميع مائها وكان هذا في خلافة
ابن الزبير ولم ينكر ذلك احد ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب
ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان الميت غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه
وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه لا يقال لو نجس لما طهر بالغسل لانا نمنع الملازمة فان قال
بالقياس على الميتات والعذرات النجسة طالبناه بوجه التسوية فان احكام النجاسات مختلفة والتطهير والتنجيس لا يسمع
على القياس ثم يفرق بين المسلم وغيره من الميتات باختصاصه بالانتقال الى جوار ربه فيشرع في حقه التطهير بالغسل كرامة
ورفعا عن بقائه على النجاسة ونجاسة الميت نجاسة عينية لكنها تزول بالغسل اما انها عينية فلكونها تتعدى الى ما
يلاقيها وقد دل على ذلك رواية ابرهيم بن ميمون التي سلفت واما زوالها بالغسل فعليه اجماع العلم فرع اذا
وقع بعض الميت بعد برده وقبل تطهيره في مائع فان ذلك المائع ينجس ولو وقع ذلك المائع في اناء وجب الحكم بنجاسته
وخلط بعض المتاخرين فقال اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مائعا لم ينجس المائع
لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل لان هذه نجاسات
حكميات وليست عينيات قال ولا خلاف بين الامة كافة ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات العينية
وقد اجمعنا بغير خلاف بيننا ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو كان نجس العين لما جاز

فهل يجتمعون عند اهل الميت ويجعلون الطعام قال نعم قال ذاك النوح والجواب انا لا نسلم ان عمر انكر اتخاذ الطعام
بل ما انضم اليه من الاجتماع عند اهل الميت لان النوح التقابل وبه سميت النوايح والنساء المتقابلات نوايح وان
لم يتلن شيئا فشبه عمر ذلك الاجتماع بالاجتماع النساء اما لو دعت الحاجة الى اتخاذهم الطعام جاز اجماعا كما
لو جاءهم من اهل القرى من يحضر الميت **مسئلة** قال في المبسوط ويكره التابوت اجماعا ويعني بذلك دفن الميت
به لان النبي عليه السلم لم يفعله ولا الصحابة ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة **مسئلة** اذا اجتمع اموات بدئ بمن
يخشى فساده وان لم يكن كذلك قال في المبسوط فالاولى بالتقديم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد ولو كانا
اخوان في درجة قدم اسنهما وان تساويا اقرع بينهما وتقدم اسن الزوجتين ولو تساويا اقرع بينهما ولست اعرف
وجه ما ذكره الشيخ مع التساوي اذ ليس هناك اشكال فيخرج بالقرعة والاقرب تخيير الولي في البداءة **مسئلة**
قال الشيخان **طه** من وجب عليه القود والرجم امر اولا بالاغتسال والتحنط ثم يقام عليه الحد ويدفن ووافقهما
ابنا بابويه في ذلك وزاد تقديم الكفن على القتل ايض واستدل الشيخ في التهذيب بما رواه سهل بن زياد
عن الحسن بن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرجوم
والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك
يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وقال الشيخ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن الريان عن الحسن بن الوليد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم وهذا كما ذكره
ابنا بابويه والروايتان ضعيفتان اما الاولى فرواية سهل وهو ضعيف عن الحسن بن شمون وهو غال ضعيف
قال النجاشي ليس بشيء واما الثانية فرواها عن من سمع بعض اصحابنا وهو مجهول غير ان الخمسة افتوا بذلك و
اتباعهم ولم اعلم فيه لاصحابنا خلافا ولا طعنا بارسال مع العمل كما لا حجة في الاسناد المنفرد وان اتصل فانه
كما لا يفيد العلم لا يفيد العمل قال **الشيخ** ولا يجب غسله بعد موته ولكن يصلى عليه اذا كان مسلما ولا ريب انه
اذا وجب تقديم الغسل فانه لا يجب ثانيا واما الصلوة عليه فهو فتوى علمائنا ولقوله عليه السلم صلوا على من قال
لا اله الا الله **فرع** اذا قلنا بوجوب الغسل من مس الميت فهل يجب الغسل بالمس هنا فيه تردد اقربه
انه لا غسل لانه مغتسل ووجوب الغسل بالمس مشروط بعدم الغسل ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جسده فوقع اذا اصاب يدك
جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت

عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس ولا يقال الغسل يكون بعد الموت فيكون هو المراد لانا نقول
لما كان الغسل في مسئلتنا متقدما صدق عليه ان المس بعد الموت والغسل ولانه لو لم يكن الغسل مطهرا لم يكن لايجابه
فايدة معقولة فاذن لا معنى له الا التطهير ولا يقال لا يكون التطهير سابقا على النجاسة لانا نقول ولا يكون
الغسل مطهرا للنجاسة العينية كما لا تطهر الثياب ولا الاعيان النجسة لكن كما استند في طهارته بالغسل الى
الشرع كذا في موضع النزاع ثم نقول موت الادمي سبب لوجوب الغسل اذا لم يوجب الشرع تقديمه فاذا قدم منع
ذلك الغسل من تجدد النجاسة بالموت لتحقق الطهارة به وكذا القول في الشهيد لا يجب بمسه الغسل لطهارته
مسئلة قال في الخلاف الميت نجس وبه قال ابو حنيفة وللشافعي قولان واستدل الشيخ باجماع الفرقة وقال الجنيد
في المقنعة واذا وقع ثوب الانسان على جسد الميت قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب تطهيره بالماء وقال علم
الهدى في شرح الرسالة الميت من الناس نجس العين ويطهره الغسل لنا انه حيوان له نفس سائلة فينجس بالموت
ويؤيد ذلك ما روي ان زنجيا مات في زمزم فامر عبد الله بن عباس ان ينزح جميع ماءها وكان هذا في خلافة
ابن الزبير ولم ينكر ذلك احد ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب
ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان الميت غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه
وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه لا يقال لو نجس لما طهر بالغسل لانا نمنع الملازمة فان قال
بالقياس على الميتات والعذرات النجسة طالبناه بوجه التسوية فان احكام النجاسات مختلفة والتطهير والتنجيس لا يسمع
على القياس ثم يفرق بين المسلم وغيره من الميتات باختصاصه بالانتقال الى جوار ربه فيشرع في حقه التطهير بالغسل كرامة
ورفعا عن بقائه على الرجاسة ونجاسة الميت نجاسة عينية لكنها تزول بالغسل اما انها عينية فلكونها تتعدى الى ما
يلاقيها وقد دل على ذلك رواية ابرهيم بن ميمون التي سلفت واما زوالها بالغسل فعليه اجماع العلماء **فرع** اذا
وقع يد الميت بعد برده وقبل تطهيره في مائع فان ذلك المائع ينجس ولو وقع ذلك المائع في اخر وجب الحكم بنجاسته
وخلط بعض المتاخرين فقال اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مائعا لم ينجس المائع
لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل لان هذه نجاسات
حكميات وليست عينيات قال ولا خلاف بين الامة كافة ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات العينية
وقد اجمعنا بغير خلاف بيننا ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو كان نجس العين لما جاز

ذلك ولان الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر بلا خلاف ومن جملة المغسولات غسل من غسل ميتا ولو كان ما لاقى
الميت نجسا لما كان الماء الذي يغتسل به طاهرا والجواب عما ذكره ان نقول لا نسلم ان الاناء النجس بملاقاة الميتا واليد
الملامسة للميت نجس برده لاقت مايعا نجس قوله لان الحكم بنجاسة المايع قياس على نجاسة ما لاقى الميت قلنا هذا الكلام
ركيك لا يصلح دليلا على دعواه بل يصلح جوابا لمن يستدل على نجاسة المايع الملاقي لليد بالقياس على نجاسة
اليد الملاقية للميت واجمعوا على نجاسة المايع اذا وقعت فيه نجاسة لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك المايع لا
بالقياس على نجاسة اليد فان ما ذكره لا يصلح دليلا ولا جوابا قوله بلا خلاف ان المساجد يجب ان تجتنب
النجاسة ولا خلاف ان لمن مس ميتا ان يجلس في المسجد ويستوطنه قلنا هذه دعوى عرية من برهان ونحن
نطالبك بتحقيق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبك اين وجدتها فانا لا نوافقك على ذلك بل نمنع الاستيطان
كما نمنع من على جسده نجاسة ويقبح اثبات الدعوى بالمجازفات قوله الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر قلنا هذا
حق قوله فيكون ماء المغتسل من ملامسة الميت طاهرا قلنا هذا الاطلاق ممنوع وتحقيق هذا ان ملامس الميت ينجس
يده نجاسة عينية ويجب عليه الغسل وهو طهارة حكمية فان اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك الماء بملاقاة يده
التي لامس بها الميت اما لو غسل يده ثم اغتسل لم يحكم بنجاسة ذلك الماء وكذا نقول في جميع الاغسال الحكمية فان
ماء الغسل من الجنابة طاهر وان كان الغسل يجب بخروج المني وينجس موضع خروجه ولو اغتسل قبل غسل موضع
الجنابة كان ماء الغسل نجسا لملاقاته مخرج النجاسة اجماعا وكذلك غسل الحيض يجب بانقطاع دم الحيض ويكون
المخرج نجسا فلو اغتسلت ولما يغسل المخرج كان ماء الغسل نجسا ولو ازالته ثم اغتسلت كان ماء الغسل طاهرا
كذا جميع الاغسال فقد بان ضعف ما ذكره المتأخر اللهم الا ان يقول الميت ليس بنجس وانما يجب الغسل تعبدا كما
هو مذهب الشافعي لكن هذا مخالف لما ذكره الشيخ ابو جعفر رحمه الله فانه ذكر انه نجس باجماع الفرقة وقد سلم
هذا المتأخر نجاسته ونجاسة ما يلاقي جسده ولو قال انا اوجب غسل ما لاقى بدنه ولا احكم بنجاسة ذلك الملاقي
قلنا فحينئذ يجوز استصحابه في الصلوة والطهارة به لو كان ماء ثم يلزم ان يكون الماء الذي يغسل به الميت
طاهرا مطهرا وحينئذ يلزمك ان تكون ملاقاته موثرة في الثوب منعا وغسلا وغير موثرة في الماء القليل وهو باطل
السادس غسل من مس ميتا مسئلة يجب الغسل على من مس ميتا من الناس وكذا يجب بمسه بعد برده
وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر وبالوجوب قال الشيخان ط ل عه وابنا بابويه وابن ابي عقيل وبالاستحباب
قال علم الهدى في شرح الرسالة والمصباح وقال مالك وابو حنيفه باستحباب الغسل فمن مس ميتا والشافعي

مثل

مثل القولين اما الغسل بمسه فقد ذكر الشيخ في الخلاف انه لم يذهب اليه احد من الفقهاء يعني الجمهور لنا
ما رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلم قال من غسل ميتا اغتسل ومن جملة توضا ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه قال فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل
عليه انما مس الثياب وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مسه وهو سخن فلا
غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت البهايم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وعن محمد بن مسلم
عن احدهما في رجل مس ميتة عليه غسل قال لا انما ذلك من الانسان ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وظاهر
هذه الالفاظ الوجوب مسئلة وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت وهذا مذهب
الشيخ ه ط ف واستدل في الخلاف باجماع الفرقة قال في الخلاف وخالف في ذلك جميع الفقهاء يعني الجمهور وكذا ذكر في
التهذيب رواية عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل
قطعه فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكلما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل
عليه والذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت
على انا قد بينا ان علم الهدى رحمه الله انكر وجوب الغسل من مس الميت في كتاب المصباح والشرح وذكر انه سنة فكيف يدعى
الاجماع في هذه فاذن الراي الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان متفصيا من الطراح قول الشيخ رحمه الله
والرواية مسئلة كيفية هذا الغسل مثل كيفية غسل الاستحاضة يعني انه يجب عليه الغسل والوضوء وبه قال ابو جعفر بن بابويه
في كتابه ويؤيده ما ذكرناه من الرواية عن ابي عبد الله عليه السلم كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة الاغسال
المندوبة مسئلة غسل الجمعة مندوب موكد للرجال والنساء سفرا وحضرا وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال ابو
جعفر بن بابويه في كتابه غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر
لقلة الماء وبالوجوب قال الحسن البصري وداود الظاهري لنا ما رووه من ابن عباس وابن مسعود انهما قالا الغسل
الجمعة مسنون ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل يوم الجمعة قال سنة
في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ولا يعارض ذلك ما رواه بن المغيرة ومحمد بن عبد الله عن الرضا
عليه السلم قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد لانا نقول المراد بذلك تاكيد الاستحباب
ويدل على ذلك ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة
مسئلة ووقته ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل وقال في الخلاف الى ان يصلي الجمعة

والمستحب عند الشافعي وقت الرواح وشرط مالك ان يروح عقيبه ولا يجزيه لنا قول النبي عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب فاضافه الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ولم يشترط الرواح عقيبه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن احدهما قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك لجنابتك والجمعة واما اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال فعليه اجماع الناس ويؤيده ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه من اخر النهار وقال الشيخ في النهاية ويستحب قضاؤه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاه يوم السبت وقال ابن بابويه في كتابه من نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر فشرط العلة والشيخ اطلق الاستحباب وما ذكره الشيخ روايتان احداهما عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وفي معناه رواية عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله وسماعة واقفي وعبد الله بن بكير فطحي ولكنهما يجبر بان الغسل طهور فيكون حسنا وقال ابن بابويه من وجد الماء يوم الخميس وخشي عدمه يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس وزاد الشيخ او لا يتمكن من استعماله وما ذكره ابن بابويه يقارب رواية احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد فان الماء غدا قليل ولا يجوز تقديمه على طلوع فجر الجمعة اختيارا قال في الخلاف ولو قدمه لم يجزه الا ان ييأس من الماء واستدل بالاجماع وبان النبي عليه السلام اضاف الغسل الى اليوم مسألة وغسل اول ليلة من شهر رمضان وهو مذهب الاصحاب ورواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وعثمان وسماعة واقفيان لكن عمل الاصحاب يؤيدها وغسل ليلة النصف من شهر رمضان وهو مذهب الثلاثة رح عه ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن وقال الشيخ في المصباح اكثر وان اغتسل ليالي الافراد كلها خاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير وغسل ليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وهو مذهب الاصحاب وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان وتسع عشرة فيها يكتب وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر وغسل الفطر وهو مذهب الشيخين رح عه روى ذلك الحسن بن راشد قال اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل فاذا صليت المغرب فارفع يديك وقل ثم ذكر الدعاء والحسن بن راشد يعرف بالطفاوي ضعيف ذكره النجاشي وغسل يوم العيدين وهو مذهب الاصحاب ومذهب الجمهور اجمع وحكى الوجوب عن اهل الظاهر والوجوب منفي بالاصل

ويدل

ويدل على الاستحباب الاتفاق على الاتفاق على اختصاصه بالمصلحة الراجحة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى ويوم الفطر وانما نزلناه على الاستحباب لرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة ليس بفريضة وغسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح وربما كان ذلك لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقا فلا باس بالمتابعة وغسل ليلة النصف من شعبان قاله الثلاثة رح عه ورواه الشيخ عن هارون بن موسى بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وفي سند هذه الرواية احمد بن هلال العبرتائي وهو ضعيف وذكر الشيخ في المصباح رواية عن سالم مولى حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه واله قال من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر وساق الحديث الى قوله قضى الله له ثلاث حوائج ثم ان سأل ان يراني في ليلته راني وهذه ايضا ضعيفة فالقول على الاستحباب المطلق وغسل يوم الغدير وهو مذهب الثلاثة وقال الشيخ في التهذيب والغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه اجماع الفرقة وفي رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنا ما كانت وغسل يوم المباهلة وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة ذكر ذلك الاربعة والعمل به مشهور ويؤيده رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم المباهلة واجب والمراد تاكيد الاستحباب فغسل الاحرام والزيارة ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة ذكر ذلك الثلاثة ورواه جماعة منهم محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل اذا دخلت الحرم ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وذكر البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الميت وغسل الجنب والجمعة والعيدين ويوم عرفة والاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم وفي الزيارة واما غسل دخول المدينة ومسجد النبي عليه السلام فقد روى الحسين بن سعيد في كتابه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الغسل عند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وفي رواية اخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل اذا اردت دخول البيت واذا اردت دخول مسجد النبي عليه السلام ولان هذه الاماكن شريفة فتلقيها بالطهارة حسن وقال شاذ منا غسل الاحرام واجب ولعله استناد الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلاثة غسل الجنابة ومن غسل ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس عن بعض رجاله لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل فسقط الاحتجاج به قال الشيخ في التهذيب غسل الاحرام عندنا ليس بفرض وقال نحمل هذا الحديث على ان ثوابه ثواب

غسل الفريضة واختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف فقال الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واقتصر المفيد وعلم الهدى على تركها متعمدا وقال سلار بوجوبه وما ذكره الشيخ في الجمل اولى لان الاستحباب يتحقق مع الشرطين فيكون منفيا مع عدم احدهما عملا بمقتضى البراءة الاصلية ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يغتسل فليغتسل من الغد وليقض وان لم يعلم فليس عليه الا القضاء بغير غسل اما الوجوب الذي ادعاه سلار فمنفي بالاصل وكذا استحباب الغسل الا مع الشرطين وغسل المولود وقال شاذ منا بوجوبه لما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال غسل النفساء واجب وغسل المولود والوجه الاستحباب تمسكا بالبراءة الاصلية واستضعافا لهذه الرواية فان عثمان بن عيسى وسماعة واقفيان فتعين الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصه بالمصلحة الراجحة وغسل التوبة مستحب وهو مذهب الخمسة واستدل الشيخ يب بما قال روى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لمن ذكر انه يستمع من جوار يغنين ثم فاغتسل وصل ما بدا لك واستغفر الله وسله التوبة وهذه مرسلة وهي متناولة لصورة معينة فلا تتناول غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه تفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه وغسل صلاة الحاجة والاستخارة وهو مذهب الاصحاب واستدل الشيخ يب بما رواه زياد القندي عن عبد الرحمن القصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه واله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث وبما رواه علي بن دنبل عن مقاتل بن مقاتل عن الرضا عليه السلم قال اذا كانت لك حاجة مهمة فاغتسل وذكر الحديث والروايتان ضعيفتان فلا حجة فيهما واستدل على الاستخارة بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الامر يطلبه الطالب قال تصدق في يومه على ستين مسكينا كل مسكين صاع بصاع النبي عليه السلم ثم تغتسل في ثلث الليل الثاني وتلبس ادنى ما تلبس ثم قال فاذا رفع راسه في السجدة الثانية استخار الله سبحانه وتعالى مائة مرة وذكر الدعاء واستدل برواية سماعة ايضا وغسل الاستسقاء ذكره جماعة من الاصحاب منهم علم الهدى ح وابنا بابويه في كتابيهما ورواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وغسل الاستسقاء واجب والمراد تاكيد الاستحباب باتفاق الاصحاب مع ان الرواية ضعيفة وقال ابن بابويه في كتابه وروي ان من قتل وزغة فعليه الغسل قال وقال بعض مشايخنا العلة انه يخرج من ذنوبه فيغتسل وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس حجة وما ذكره المعلل ليس طائلا لانه لو صحت علته لما اختص الوزغة قال ايضا وروي ان من قصد الى مصلوب لينظر اليه وجب عليه الغسل

ولم يثبت عندي ما ذكره رحمه الله وقال ايضا واذا غسلت ميتا او كفنته وربما احتج برواية محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا وساق الحديث حتى قال واذا غسلت ميتا او كفنته والرواية صحيحة السند وقد ذكرها الحسين بن سعيد وغيره غير ان ايجاب الغسل بتكفينه نادر والعامل به قليل مسئلة الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب كما يستحب الغسل للتائب وهو مذهب الاصحاب واكثر علماء الجمهور وقال مالك يجب لنا ان جماعة اسلموا على عهد النبي عليه السلم ولم ينقل انه امرهم بالغسل ولو امر لنقل لانه مما تقتضيه العادة ظهوره لو وقع وروى الجمهور عن علي عليه السلم انه قال امره بذلك لانه مستحب ولان وجوب الغسل مستفاد من الشرع وحيث لا شرع فلا وجوب نعم لو اجنب كافرا او حاضت الكافرة ثم اسلما وجب عليهما الغسل لحصول السبب الموجب ولو اغتسلا للجنابة او الحيض كافرين ثم اسلما لم يجزهما لان نية القربة شرط وهي من الكافر متعذرة ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى لا بد في الاغسال المندوبة من نية السبب فلو اغتسل ولم ينوه لم يجزه ولا يفتقر في الواجبة الى ذكر السبب بل يكفي نية رفع الحدث او استباحة الصلوة لان المراد بها رفع المنع عما الطهارة شرط فيه الثانية اذا اجتمعت اسباب متساوية في ايجاب الطهارة كفت نية رفع الحدث او الاستباحة ولا يشترط نية الاسباب كما لو بال وتغوط ونام او اجنبت المرءة ونفست وحاضت الثالثة لو اجتمع غسل الجنابة وغيره من الواجبات فان لم يشترط الوضوء مع غير الجنابة كفى الغسل الواحد بنيتهما اتفق وان قلنا باشتراط الوضوء في غير الجنابة فلو نوى الجنابة اجزا عنهما لارتفاع الحدث به ولو نوت الحيض خاصة فعلى تردد اشبهه الاجزاء لانه غسل صحيح نوت به الاستباحة فيجزي وفي ايجاب الوضوء معه تردد اشبهه انه لا يجب الرابعة لو اجتمع مع غسل الجنابة او غيره من الواجبات اغسال مندوبة فان نوى الجميع اجزاه غسل واحد وكذا لو نوى الجنابة دون الجمعة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط لم يجزه لانه لم ينو الجنابة فيكون حدثه باقيا ولا يجزيه عن الجمعة لان المراد به التنظيف وفيه ايضا اشكال لانه ان نوى الطهارة اجزاه عنهما وان نوى التنظيف دون الطهارة فقد اجزاه عن الجمعة اذ ليس المراد من المندوبة رفع الحدث بل يصح ان يجامع الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض ولو اغتسل ولم ينو شيئا اصلا لم يجزه عن شيء الخامسة اذا اجتمعت اغسال مندوبة كالجمعة والعيدين مثلا فان نوى الجميع اجزاه غسل واحد لما رواه زرارة عن احدهما اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال وكذلك المرءة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها اما لو نوى البعض فالوجه اختصاصه بما نواه لانا بينا ان نية السبب في المندوبة شرط اذ لا يراد به رفع الحدث

قال الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو مشكل لعدم نيته سبب الذنب ولو نوى الجمعة دون الجنابة

بخلاف الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة فيكفي نيتها وان لم ينو السبب مسألة ولو حاضت المجنب
لم تغتسل لانه لا طهارة مع الحيض ولو اغتسلت للجنابة لم ترتفع جنابتها وقال احمد بن حنبل يرتفع قال ولا
اعلم احدا قال لا تغتسل الا عطاء فان الجنابة للطهارة ولا طهارة مع الحيض ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض تغتسل ام لا فقال قد جاءها ما يفسد
صلاتها فلا تغتسل الركن الثالث في الطهارة الترابية وهي التيمم وهو في اللغة القصد قال دريد متيمم
البيت كريم السنخ وقال امرؤ القيس تيممت العين التي دون ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي ومنه يممته
برمحي دون غيره قال يممته الرمح شزرا ثم قلت له هذي المروءة لا لعب الزحاليق واختص في الشرع بمسح الوجه
واليدين بالصعيد بدلا عن احدى الطهارتين والنظر فيه يتعلق بامور اربعة الاول في الشرائط مسألة
شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة او حصول مانع كالبرد والمرض اما عدم الماء فعليه اجماع اهل العلم ولقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا ولقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء وكذا لو عدم الوصلة ولو وجد ما يتوصل الى الماء به ولو
بارسال ثوب او اعتصاره ولو خشي فوت الوقت باشتغاله باخراجه لم يجز التيمم لانه كالواجد ولو لم يمكنه الوصول الا بالنزول
نزل ما لم يخش فساد الماء او مشقة او تغريرا ويجوز التيمم لو منعه من استعماله مرض وهو قول اهل العلم الا طاوس ومالكا لنا
ان في ايجاب التيمم هنا حرجا وعسرا وضررا وكل منفي وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الجنب يكون فيه القروح قال لا بأس ان لا يغتسل ويتيمم وعدم الوصلة كعدم الماء وهو اجماع ولو خشي البرد الشديد
ولم يتمكن من اسخان الماء تيمم وصلى ولا اعادة ومثله قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان امكنه استعمال الجزء من الماء وجب عليه
وان لم يمكنه تيمم وصلى ثم اعاد ان كان حاضرا وان كان مسافرا ففيه قولين لنا قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وقصة عمرو بن العاص وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة
وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم فروع يجوز التيمم في السفر القصير مع عدم الماء كما يجوز
في الطويل وهو اجماع فضلاء الاسلام وحكي عن شذاذ اختصاصه بالطويل وهو ما يقصر فيه الصلوة لنا قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو على الاطلاق ويستوي سفر الطاعة والمعصية في جواز التيمم عملا بمطلق الامر ولانه
سفر لا يسقط معه الفرض فلا يسقط به التيمم الثاني الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء
تيمم ويصلي وكذا قال الشافعي ومالك واحمد وعن ابي حنيفة روايتان احداهما يترك التيمم والصلوة
لان التيمم مشروط بالسفر لنا قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء الى عشر سنين فاذا وجد الماء

فليمسه

فليمسه بشرته وقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء واستدلال الحنفي ضعيف لانا لا نسلم اشتراط السفر
بل كما يجوز التيمم مع السفر لا بشرط المرض كذا يجوز مع الحدث لا بشرط المرض ولا
السفر لان العطف ينافي الشرط على ان ذكر السفر في الاية انما خرج مخرج الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر وفي
السفر غالب فذكر معه لا اشتراطا على انها دليل الخطاب وهو متروك وهل يعيد اذا وجد الماء قال الشيخان لا وبه
قال مالك وقال علم الهدى في شرح الرسالة يعيد وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان لنا انه صلى بتيمم مشروع
صلوة مامورا بها فتكون مجزية ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلاها والنظر ل
عمومه الثالث من تكرر خروجه من مصره كالحطاب والحراث لو حضرته الصلوة ولا ماء فان امكنه العود ولما
يفت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزئه وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد اشبهه الجواز دفعا للضرر ولا
اعادة لان طهارته مشروعة وصلوته مامور بها الرابع يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف اجماعا ولا يستبيحه
مع خوف المرض اليسير كوجع الراس والضرس وهل يستبيحه بخوف الزيادة في العلة او بطئها او الشين مذهبنا
نعم وكذا قال مالك وابو حنيفة وللشافعي قولان لنا قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر ولان التيمم جائز مع توجه الضرر على المال وعند الشافعي لو زاد ثمنه على ثمن المثل فهنا اولى
ولو كان المريض لا يتضرر باستعمال الماء الحار وجب عليه اسخانه ولم يتيمم مع القدرة على الاسخان وقال داود يتيمم
لظاهر الاية لنا ان شرط التيمم عدم الماء ولم يحصل ولو زال المرض في اثناء الصلوة استصحب كما لو وجد الماء وسيأتي
تحقيقه الخامس اذا لم يجد المريض من يناوله الماء فهو كالعادم ولو امل مناولا وخشي فوت الصلوة ففي التيمم
تردد اقربه الجواز السادس من كان الماء قريبا منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت او كان عنده
وباستعماله يفوت لم يجز التيمم وسعى اليه لانه واجد السابع لو خشي على نفسه لصا او سبعا تيمم ولا اعادة لانه
كالعادم وكذا لو خشي على اهله او ماله وهو اجماع ولو كان خوفه جبنا فكذلك لوجود سبب الخوف في حقه ولو ظن
عدوا فتيمم وصلى ثم بان فساد ظنه فلا اعادة وعن احمد روايتان احداهما يعيد لانه تيمم من غير سبب يبيح
التيمم فاشبه من نسي الماء في رحله لنا انه تيمم تيمما مشروعا وصلى صلوة مامورا بها فتكون مجزية وحجة احمد
ضعيفة لان السبب الخوف وهو موجود وقياسه على الناسي باطل لانا نمنع الاصل والفرع الثامن اذا كان
معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء ولم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة ولو كان ذلك بعد

دخول الوقت فكذا ذلك وللشافعي ولاحمد هنا روايتان احداهما يعيد لانه فرط في الصلوة مع القدرة على طهارة
كاملة لنا انه صلى صلوة مستكملة الشرائط فتكون مجزية والادا اقرب الماء ساعة فلا يترتب عليها الواجب التفريط
التاسع ولو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اجزاه وهو اختيار علم الهدى وكذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي
يعيد وعن احمد ومالك روايتان وقال الشيخ ان اجتهد وطلب لم يعد والا اعاد لنا انه صلى بتيمم مشروع فلم يلزمه
الاعادة ولان النسيان لا طريق الى ازالته فصار كعدم الوصلة واحتج الشافعي بان الطهارة يجب مع الذكر فلم تسقط
بالنسيان ولانه مفرط فيلزمه الاعادة وجوابه منع الملازمة فان الذاكر متمكن من الاستعمال والناسي ممنوع
منه فلم تجب الطهارة مع المنع ولا نسلم التفريط لانا نتكلم على تقدير الاجتهاد في الطلب وينتقض بما لو ضل
عن رحله وفيه ماء او كان يعرف بئرا فضلت عنه فان الاصح التيمم والاجتزاء بالصلوة ولو ذكر وقوله وهو
مفرط في موضع المنع لان النسيان لا طريق الى ازالته وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم يتوضأ و
يعيد وفي سندها عثمان بن عيسى وهو ضعيف فهي اذن ساقطة ولو كان بقرب بئر لم يرها مع الاجتهاد تيمم
ولا اعادة ومع التفريط يعيد مسئلة ولو خشي العطش تيمم ان لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة وهو مذهب
اهل العلم كافة لان التقدير الخوف على النفس ومعه يتعين التيمم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنب
يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش اغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذا اذا اراد الوضوء
فروع ويستوي في ذلك خوفه العجل والمتطاول لوجود العلة ولو خشي العطش على رفقته او دوابه استبقى
الماء وتيمم لان حرمة اخيه المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم اكد من حرمة الصلوة والخوف على الدواب خوف على
المال ومعه يجوز التيمم الثاني لو وجد عطشانا يخاف تلفه بذل له الماء وتيمم لان حفظ الانسان ارجح في
نظر الشرع من الصلوة بدليل انها تقطع لحفظ الانسان من الغرق والحرق وان ضاق وقتها خصوصا والطهارة
لها بدل والنفس لا استدراك لفائتها الثالث لو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي العطش استبقى
لشربه الطاهر وتيمم لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فيجري وجوده مجرى عدمه ويستوي الحكم
بذلك في الوقت وقبله لما ذكرناه لا يقال بعد دخول وقت الصلوة يصير استعمال الماء مستحقا للطهارة لانا
نمنع الاستحقاق وانما نسلم لو استغنى عن شربه وليس مستغنيا بالنجس لتحقق التحريم في شربه مع وجود الطاهر
مسئلة اذا وجد الجنب ماء لا يكفي لطهارته ترك الماء وتيمم وكذا قال ابو حنيفة ومالك وللشافعي
قولان احدهما يستعمل الماء ويتيمم وبقوله قال احمد لنا انه ماء لا يطهره فجرى مجرى عدمه ولانه ماء لا

يسقط

يسقط معه التيمم فلا يكون عدمه شرطا احتج الشافعي بانه واجد للماء فلم يجزه التيمم والجواب منع الوجود لان
المراد وجود ماء يطهره كقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام مريدين فمن لم يجد اطعام
عشرة مساكين ولو وجد البعض لما وجب لانه لو وجب استعمال الماء والتيمم لزم اجتماع البدل والمبدل وكذا
لو كان مع الجنب ما يكفيه لوضوءه تيمم ولا يلزمه استعمال الماء والتيمم لما ذكرناه ويؤيده ما رواه الحسين
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنب معه من الماء ما يكفيه لوضوءه ايتوضأ بالماء او يتيمم فقال يتيمم وكذا
البحث في المحدث حدثا اصغر لو وجد ما لبعض طهارته بل اولى مراعاة للموالاة وكذا لو تضرر بعض اعضائه
بالماء لمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لو غسلها وتيمم كان احوط وكذا لو كان بعض اعضائه
نجسا ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في شيء من ذلك لعين ما ذكرناه مسئلة واذا لم يوجد الا
ابتياعا وجب مع القدرة وان كثر الثمن كذا قال علم الهدى وقيل ما لم يضر به في الحال وهو اشبه اما الاول فيدل عليه
انه واجد للماء ضرورة قدرته عليه بالثمن الموجود كما في خصال الكفارة المرتبة وروى صفوان عن ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن رجل احتاج الى وضوء الصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف
درهم وهو واجد لها ايشتري ويتوضأ او يتيمم قال بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وما يشتري بذلك
مال كثير واما الثاني وهو اشتراط عدم الضرر الحالي فهو اختيار الشيخ ره ط ف رحمه الله وقال ابن الجنيد منا اذا كان
الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء وقال الشافعي لا يلزمه لو زاد عن ثمن مثله لانه اضرار والطهارة لا يلزم مع
الضرر كما لا يقضي الثوب في النجاسة مع عدم الماء وقال ابو حنيفة ان كانت الزيادة قليلة لزمه ابتياعه لانها زيادة
لا يعتد بها ولا يتيقن دخولها بين تقويم المقومين فجرى وجودها مجرى عدمها وجواب الشافعي منع دعواه فانه وجب
التيمم مع المرض اذا لم يخف على نفسه وان خاف الزيادة وهو اعظم الضرر ولان الضرر ليس معتبرا مع معارضة النص
وقال الشيخ في كتبه كلها لا يجب شراؤه اذا كان مضرا في الحال وهو فتوى فضلائنا وفتوى الجمهور وانما قلنا انه اشبه
لان من خشي من لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي وتعريض المال للتلف واذا ساغ التيمم هناك دفعا لهذا الضرر ساغ
هنا ويدل على ذلك ما رواه يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين
الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع فروع الاول لو بذل له بثمن
غير مجحف الى اجل وكان قادرا عليه وجب قبوله وان اشتغلت ذمته لان له سبيلا الى تحصيل الماء من غير اجحاف به
فلم يجز التيمم وان لم يكن قادرا عليه لم يجب وتيمم وقال الشافعي يجب قبوله مطلقا وبعض الحنابلة منع مطلقا لنا انه غير

ولحد الماء، ولا ثمنه فكذا فى التيمم **الثانى** لو امتنع صاحبه من بذله لم يجز مكابرته ولو كان فاضلا عن حاجته لانه لا ضرورة
اليه لامكان الصلوة بالتيمم **الثالث** لو بذل بغير عوض وجب قبوله لانه كالواجد ولا منة ولا غضاضة فى طلب الماء
عادة ولو بذل له ثمن ليس معه فبذل له الثمن قال الشيخ يجب قبوله لانه متمكن منه وفيه اشكال لان فيه منة
بالعادة ولا يجب تحمل المنة ومثله خصال الكفارة المرتبة **الرابع** عادم الآلة الموصلة كعادم الماء ويستوى راكب البر و
راكب البحر فى جواز التيمم مع عدم الوصلة **مسئلة** ولو كان على جسده نجاسة ومعه ماء يكفيه لازالتها او للوضوء ازالها
به وتيمم بدلا من الوضوء ولا اعلم فى هذا خلافا بين اهل العلم لان الطهارة بدلا هو التيمم ولا كذلك ازالة النجاسة وكذا لو كان
عليه غسل وعلى جسده نجاسة والماء يكفى احدهما ازال النجاسة وتيمم للغسل وكذا لو كانت النجاسة فى ثوبه وعليه حدث
غسل ثوبه بالماء وتيمم وحكى عن احمد بن حنبل انه يتطهر بالماء ولا يغسل الثوب لان رفع الحدث آكد فى الصلوة من ازالة الخبث
عن الثوب وهو ضعيف لان ازالة النجاسة مع القدرة واجب ولا بدل لها فى ازالتها فتعين لها ولو كان متطهرا او على جسده
نجاسة ولا ماء، او خاف من استعماله صلى على حاله وعن احمد هو كالجنب تيمم وما ذهب اليه احمد خلاف الاجماع لان التيمم مختص
برفع الحدث اما رفع الخبث فلا لان المراد من طهارة الخبث ازالة عينه عن محله وهو لا يحصل بالتيمم واحتج بعض
اصحابه بقوله عليه السلم الصعيد الطيب طهور المسلم وقوله جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا ولانها طهارة فى البدن
للصلوة فجاز التيمم لها عند عدم الماء وخوف الضرر كالحدث والجواب لا نسلم ان الظواهر المذكورة متناولة لموضع النزاع
لان طهورا ليس من الفاظ العموم بل هو مطلق يصدق بالجزء والكل ومع الاحتمال لا يتعين لارادة الكل فلعل المراد
به طهور المسلم من الحدث وكذا قوله مسجدا وطهورا والمطلق لا يدل على موارده ولان المعهود فى جواز التيمم على الاثر وهى
دالة على استعماله فى رفع الحدث فيقتصر عليه واما قياسه على طهارة الحدث فباطل لان طهارة الحدث متعلقة
بالبدن والعينية متعلقة بمحلها فلا يلزم من زوال الحكمية بالتيمم زوال حكم العينية به لما بينهما من الفرق
الفصل الثانى ما يتيمم به **مسئلة** لا يجزى فى التيمم الا التراب الخالص اى الصافى من مخالطة ما لا يقع عليه
اسم الارض كالزرنيخ والكحل وانواع المعادن وهذا قول علم الهدى فى شرح الرسالة وابى الصلاح وظاهر كلام المفيد
وهو اختيار الشافعى وقال الشيخ **ط** لا يجوز الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصا
او غير ذلك ومعناه قال فى جمله والخلاف وكذا قال ابن الجنيد منا وعلم الهدى **ح** وهو اوجه وقال ابو حنيفة يجوز بالارض
وكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ وبه قال ابن ابى عقيل منا لقوله عليه السلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فكلما
جاز ان يسجد عليه مما يكون منها يجوز التطهير به ولانه جزء من الارض فصار كالتراب ولان الصعيد ما تصاعد

عن الارض

عن الارض منها وقال مالك كقوله وزاد التيمم بما يخرج من الارض كالشجر وغيره واحتج علم الهدى بقوله تع فتيمموا صعيدا
طيبا والصعيد هو التراب بالنقل من اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابى عبيدة وبقوله عليه السلم جعلت لى الارض مسجدا وترابها
طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم تكن ترابا لكان ذكره لغوا وبقوله عليه السلم التراب طهور المسلم لنا قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو وجه الارض بالنقل عن فضلاء اللغة ذكر ذلك الخليل وثعلب عن ابن الاعرابى
ويدل عليه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اى ارضا ملساء مزلقة ومثله قوله عليه السلم يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة على
صعيد واحد اى ارض واحدة ويدل على جواز التيمم بالارض قوله عليه السلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وقوله عليه السلم
للسائلين عليكم بالارض ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى التيمم قال تضرب بكفيك الارض
والحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلم الا نزل الى الركية ان رب الماء هو رب الارض فتيمم وجواب علم الهدى انه
لا يلزم من تسمية التراب صعيدا الا يسمى به الارض بل جعله اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة فى
القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار
كونه ترابا واما الخبران فالتمسك بهما تمسك بدلالة الخطاب وهى متروكة فى معرض النص اجماعا وجواب ابى حنيفة لا
نسلم انه يلزم من جعل الارض مسجدا وطهورا ان يجمع الامران فيما يخرج من الارض مما لا يسمى ارضا وحينئذ لا
يتناول الكحل والزرنيخ لعدم تسميتهما ارضا وصعيدا وقوله هو جزء من الارض فصار كالتراب قلنا ان عنيت بكونه جزءا
يسمى ارضا فهو ممنوع وان عنيت انه يخرج منها فهو ينتقض بالشجر وبالذهب والفضة فانه يمنع من التيمم بذلك
وان كان خارجا من الارض وبالجملة ولا نسلم ان جواز التيمم متعلق بما يخرج من الارض بل بما يسمى ارضا **فروع الاول**
يجوز التيمم بالوحل والسبخة على كراهية فيهما وهو مذهب فقهائنا اجمع عدا ابن الجنيد فانه منع من السبخ لنا ان السبخ ارض
وخشونتها ولونها لا يخرجها من الارضية كالارض الحمراء والصفراء اما المعادن فلا يجوز التيمم بها كالزاج والزرنيخ والكحل
وكذا ما ماثلها من الاشياء المنسحقة كالدقيق والسويق وكذا المنعقدة كالرماد لان جميع ذلك لا يسمى ارضا ولو مزج
التراب باحدها قال الشيخ فى الخلاف لم يجز التيمم به وان غلب عليه الصعيد لقوله فتيمموا صعيدا وهذا خرج عن الصعيد
بالممازجة **الثانى** يجوز التيمم بالارض الندية كما يجوز بالتراب لما ذكرناه من الحجة ولما رواه رفاعة بن موسى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء، فانظر اجف موضع تجده وتيمم منه فان ذلك توسيع من الله
عز وجل **الثالث** فى التيمم بالخزف تردد اشبهه المنع وهو اختيار ابن الجنيد منا لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض
بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالقرطاس وكذا الورق حتى صار كالتراب اما الورق الحجر جاز كا

يجوز التيمم به عنده من فوق **الرابع** ليس من شرط التيمم نقل التراب الى اعضاء التيمم قاله علم الهدى في شرح
الرسالة وقال لا اعرف لاصحابنا فيه نصا فالاولى ان لا يكون به اعتبار واعتبره الشافعي لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا وقد بينا ان الصعيد وجه الارض ولم يشترط النقل ولان النبي عليه السلام نفض يديه من التراب ولو كان نقله
معتبرا لما نفض يديه لانه تعريض لازالته احتج الشافعي بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن هنا للتبعيض
ولانه ممسوح في الطهارة فافتقر الى ممسوح به كمسح الراس في الوضوء والجواب كما يحتمل ان يكون من هنا للتبعيض
يحتمل للابتداء كانه امر ان يكون مسح الوجه موصولا بتيمم الصعيد من غير تخلل وجواب قياسه الفرق بين طهارة الماء
والتيمم لان المراد بالمائية ازالة الحدث وليس كذلك التيمم **مسئلة** يستحب التيمم من ربا الارض وعواليها ويكره من
مهابطها وعليه اتفاق فقهائنا ولم يفرق بين الموضعين احد ممن خالفنا والوجه ان العوالي يغسلها السيل فهي
ابعد عن ملاقاة النجاسات ويؤيده النقل عن اهل البيت وان ضعف سنده **مسئلة** قال علم الهدى **ح**
يجوز التيمم بالجص والنورة وقال الشيخان **ه عه ط** يجوز بارض الجص والنورة وهو حسن ومنع الشافعي ذلك لنا قوله
فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض وما ذكره علم الهدى في المصباح هو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج
من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج
الارض من الصفراء والحمراء **مسئلة** الحجر الصلد كالرخام والصفا والبرام يجوز التيمم به وان لم يكن عليه غبار
قاله الشيخ **ه ط ل** وعلم الهدى **ح** وقال المفيد **عه** يجوز مع الاضطرار ومنعه الشافعي اصلا لنا قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض والحجر ارض اجماعا لا يقال الصعيد تراب الحرث كذا حكي عن ابن عباس وقوله
حجة لانا نقول هذا يبطل بالرمل والسبخة فان التيمم بهما جائز وان لم يكونا من تراب الحرث ولو قيل المراد حمل التراب
على الوجه واليدين انتقض ذلك بمقابلة العواصف وانما قال في الاصل فيه تردد لان علم الهدى قال في المصباح
لم اقف لاصحابنا فيه على نص والمفيد اجازه عند الاضطرار فنشا التردد من ذلك **مسئلة** اذا فقد الصعيد تيمم
بغبار الثوب وعرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وهو مذهب علمائنا ومذهب ابي حنيفة والشافعي
ومنع ابو يوسف لنا ان هذا هو القدر الذي يستعمل من الصعيد فيجتزأ به ويؤيده رواية زرارة قلت لابي جعفر
عليه السلام كيف اصنع وعلى وضوء ولا اقدر على النزول فقال تيمم من لبد سرجه او عرف دابته فان فيهما غبارا وفي
رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او شيء مغبر **مسئلة** اذا فقد

الصعيد والغبار ووجد وحلا لطيف فقهاؤنا على جواز التيمم به لنا انه لا يخرج بممازجة الماء عن كونه ارضا وصعيدا
لما روي عن ابن عباس انه قال خلق ادم من اديم الارض خشنها وسهلها واحمرها واصفرها وطينها وسبخها وكذلك
اختلف الوان الناس لكنه سمي التيمم ولما رواه زرارة عن احدهما قلت رجل في الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع
قال يتيمم فانه الصعيد واما الصوري به فرواها رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت في حال لا تجد الا الطين
فلا باس ان تتيمم منه ومثله روى زرارة وفي كيفية التيمم بالوحل قولان قال الشيخ **ط** يضع يديه على الوحل ثم يفركهما
ويتيمم به وقال الاخر يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به وحكي عن ابن عباس يطلي بالطين فاذا جف تيمم
به والوجه ما ذكره الشيخ رحمه الله عملا بظاهر الروايات ولا يجوز التيمم بالوحل مع القدرة على الغبار ولا بالغبار مع القدرة
على الارض **مسئلة** قال علم الهدى في المصباح من كان في ارض وحل او ثلج لا يتمكن من غيره جاز ان يضرب بيديه
ويتيمم بنداوته وظاهر هذا يعطي التيمم بالثلج واليه اومى ابن الجنيد في المختصر وقال المفيد **عه** رحمه الله ومن كان
في ارض قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن وهذا مصير الى الوضوء لا الى التيمم
وفيه من منافاة الاصل الاقتصار على الدهن وفيه ايضا تقديم التراب على استعمال الماء وقال الشيخ **ط** ما يقاربه
والتحقيق عندي انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يكون به غاسلا فانه يكون مقدما على التراب بل مساويا للماء
في التخيير عند الاستعمال وان قصر عن ذلك لم تكف في حصول الطهارة وكان التراب معتبرا دونه بحيث لو تيمم به
مع فقد التراب او مع وجوده لم يحصل به طهارة لان الثلج ليس ارضا فلا يجوز التيمم به وان كان يكون غسل الاعضاء
به فقد امكنت الطهارة المائية فلم يجز استعمال التراب معها ولا عبرة بالدهن لانه لا يسمى غسلا فلا يحصل به الطهارة
الشرعية الا ان يراد بالدهن ما يجري على العضو وان كان قليلا من قولهم دهن الغيث الارض اذا بلها بللا يسيرا
ولا يلزم من تسميته دهنا ان يكون مسحا لانه محتمل ولا اضطرار الى المحتمل مع عدم الدلالة عليه ويؤيد ما ذكرناه ما
رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء ولا يكون معه ماء وهو يصيب
ثلجا وصعيدا ايهما افضل يتيمم او يتمسح بالثلج قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر ان يغتسل به تيمم
وبالجملة فانا نطالب علم الهدى والشيخ المفيد رحمهما الله بدليل ما ادعياه **فروع** الصعيد النجس لا يتيمم به لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر **الثاني** التراب المستعمل يتيمم به لانه لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد
الثالث تراب القبر يتيمم به ما لم يعلم فيه نجاسة ولو تكرر نبشه لانه عندنا طاهر **الرابع** ظن قوم منا ان دهن
الاعضاء في الطهارة يقتصر عن الغسل ومنعوا الاجتزاء به الا في حال الضرورة وهو خطأ فانه لو لم يسم غسلا لما جاز

الاجتزاء به لانه لا يكون ممتثلا وان كان عملا لم يشترط فيه الضرورة ويدل على انه مجزئ روايات منها رواية
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ان المؤمن
لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن مسئلة فاقد الطهارتين يؤخر الصلوة وهو مذهب الشيخين عه ف وابي حنيفة
ومالك وقال في المبسوط اما ان يؤخر او يصلي ويعيد لانه صلى بغير طهارة ولا تيمم وقال الشافعي واحمد يصلي على حاله
لنا قوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور وحقيقته نفي الصلوة فلا يتحقق من دونه احتج الشافعي بما روي ان النبي عليه السلم بعث
قوما لطلب قلادة عايشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء واتوا النبي فذكروا ذلك له فلم ينكر عليهم ونزلت
اية التيمم ولان الطهارة شرط من شروط الصلوة فلم يسقط بفواتها كستر العورة واستقبال القبلة والجواب لا نسلم
انه لم ينكر وعدم النقل لا يدل على عدمه في نفس الامر لان الواقعة كانت مع نفر قليل يمكن ان يسترو النقل او لم
يوفدوا معهم اليه سلمنا انه لم ينكر ولكن عدم النكير يدل على عدم الحظر ولا يدل على وجوب الفعل ولا استحبابه ثم ما انكر
ان يكون عدم النكير لعدم علمهم فهو قياس من غير جامع ثم الفرق ان الصلوة مناجاة للرب وتقرب منه لقوله عليه السلم
اقرب ما يكون العبد من ربه اذا صلى والقرب منه سبحانه يستدعي الطهارة ليكون الناجي على حال يصح منه القرب فرق ساه
وليس كذا الستر لانهما كالاول في الادب فانه سبحانه لا يستتر من ادراكه شيء وكذا القبلة فان الله مستقبلك كيف كنت ومع
ثبوت هذا الفارق امكن اسناد الحكم اليه ثم لو سلمنا المساواة لكان استدلالا بالقياس في معرض النص وهو متروك على ما
بين في الاصول واذا ثبت ذلك فهل يقضي هذه الصلوة قال المفيد ره نعم وعمناه قال الشيخ ط وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وللمفيد قول اخر انه لا يقضي وهو اختيار مالك احتج ابو حنيفة بانها افرطت لعدم الطهارة فيجب ان تقضى
عند امكانها كصوم الحايض لنا انها سقطت لحدث لا يمكن ازالته فلا يجب عند زواله وخروج وقتها كصلوة الحايض
ولان القضاء فرض مستانف تتوقف على الدلالة ولا دلالة والجواب عما ذكره ابو حنيفة انه قياس من غير جامع ثم الفرق
ان الصوم يدخله التاخير كصوم المسافر ولا كذلك الصلوة ولو سلمنا المساواة لكان استعمالا للقياس في معارضة النص
وهو متروك فروع الممنوع من الركوع والسجود برباط في الموضع النجس فانه يصلي على حاله ويومي لركوعه وسجوده ولا
يعيد لعين ما ذكرناه الثاني المسافر اذا جامع زوجته ومعه ماء يغسل به فرجه غسلهما معه ويتيم لصلاته ولا اعادة
وهو اجماع اهل العلم ولو لم يكن معه ما ا او كان ماء لا يكفي لغسل فرجه تيمم وصلى على حاله وكذا المرأة وهل يعيد ان تردد في
المبسوط وقال في الخلاف الذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة وهو اشبه القولين لانه صلى صلوة مامورا بها فيكون مجزية الثالث
قال في المبسوط وكذا من على جسده نجاسة لا يقدر على ازالتها تيمم وصلى ثم يعيد اذا غسل الموضع والوجه عندي

ان هذه كالاولى في الاجزاء الفصل الثالث في كيفية التيمم مسئلة لا يصح التيمم قبل وقت الصلوة وهو مذهب
علمائنا وكذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح لنا الامر بالتيمم مشروط بارادة القيام الى الصلوة وذلك لا يتحقق
الا بعد الوقت فالتيمم كذلك ولو قيل هي جملة منفردة فلا يلحقها الشرط قلنا ظاهر العطف بالواو يقتضي ذلك ولو
قيل لو كان شرطا في التيمم لكان شرطا في المائية قلنا عن نلتزم الاشتراط فيهما وهذا لا يجب الطهارة قبل الوقت و
الجواب في المائية معلوم بل لانه لم توجب في الترابية ويدل على ما قلناه ايضا قوله عليه السلم اينما ادركتني الصلوة تيممت
وصليت وهو تعليق للتيمم على ادراك الصلوة فينبغي مع عدمه ولان التيمم قايم مقام الطهارة المائية عند العجز و
العجز لا يتحقق الا عند الحاجة اليه ولا حاجة قبل الوقت وهل يجوز بعد دخول الوقت قبل تضيقه اطبق الجمهور على
نعم لقوله عليه السلم اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت ولانه وقت الحاجة الى الطهارة مع تعذرها بعد الى البدل وهو
اختيار ابي جعفر بن بابويه في كتابه المقنع قال لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يذكر التاخير وقال الثلاثة واتباعهم
لا يصح الا في اخر الوقت ولا يستباح به الصلوة والوجه في وجوب التاخير ما رواه الجمهور عن علي عليه السلم في الجنب يتلوم ما بينه
وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم والمراد به الامر وظاهر الامر الوجوب فالتلوم الانتظار والتمكث ولان الصعيد
بدل من الماء عند العجز ولا يتحقق العجز الا عند خوف الفوت لان توقع الظفر مع سعة الوقت يرفع العجز ويؤيده ما رواه
زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في
اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه فروع الاول يتيمم للفائتة وان لم يكن وقت فريضة حاضرة وللنافلة
بعد دخول وقتها دون الاوقات المنهي عنها ويدخل به في الفرايض لتحقق الاستباحة ولقوله عليه السلم الصعيد الطيب طهور
المسلم اذا لم يجد الماء عشر سنين وهل يتيمم لنافلة مبتداة فيه تردد والجواز اشبه لعدم التوقيت والمراد بها تعجيل الا
في كل وقت وفواتها بالتاخير يتحقق الثاني لو تيمم في اخر وقت الحاضرة وصلى ثم دخلت الثانية صلاها في اخر الوقت
وفيه تردد لقوله عليه السلم يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت الثالث قال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت الماء اخر الوقت
او باغلب الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي وقال ابن ابي عقيل ولا يجوز لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت رجاء ان يصيب
الماء قبل خروج الوقت وقوله هذا يؤذن ان التاخير لتوقع الاصابة وقال الشيخ ف لا يجوز قبل اخر الوقت طمع في الماء
او يئس وقال ابو حنيفة يستحب تاخيره ان طمع في الاصابة وشيخنا رحمه الله يتمسك بطلق الامر بالتاخير قال في التهذيب
وقد دلت رواية البزنطي ومحمد بن مسلم وزرارة على المنع من التيمم الا في اخر الوقت ومما استدل به اشكال اما رواية
البزنطي عن ابن هالة عن ابي عبد الله عليه السلم فليست صريحة في المنع لانه قال وليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت

والوجوب

وفيما استدل به اشكال اما رواية البزنطي عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام فليست صريحة في المنع لانه قال وليس ينبغي
لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وهذا اللفظ كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهية بل استعماله في الكراهية اكثر واما رواية محمد بن
مسلم فمرسلة لانه قال سمعته والمسموع منه مجهول واما رواية زرارة فمضمونها انه يطلب الماء ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت تيمم والطلب يؤذن بامكان الظفر لانه لولا امكان الظفر لكان عبثا فاذن ما قاله ابن الجنيد
جيد الرابع لو كان العذر غير عدم الماء كالمرض الذي يعلم من حاله الاستمرار فان قلنا التاخير لرجاء الاصابة
سقط التاخير هنا وان قلنا هو شرط غير معلل برجاء الاصابة لم يسقط الخامس لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم
وصلى ثم بان غلطه ففي الاعادة تردد ظاهر كلام الشيخ في كتب الاخبار وجوب الاعادة ويقوى عندي انه لا اعادة
لانه تطهر طهارة شرعية وصلى صلاة مامورا بها فتكون مجزية لا يقال شرط التيمم التضيق لانا نقول لا نسلم بل لم لا يكون شرطه
ظن التضيق وظاهر انه كذلك لان الشرع لما لم يجعل على التضييق دلالة دل على احالته على الظن ويمكن ان يستدل على
ذلك برواية زرارة ومعاوية بن ميسرة ويعقوب بن سالم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل تيمم وصلى ثم
بلغ الماء قبل خروج الوقت فقال ليس عليه اعادة ان رب الماء ورب التراب واحد ولا وجه لها على القول بالتضييق
الا ما ذكرناه واما تاويل الشيخ رحمه الله في التهذيب بعيد عن الظاهر مسئلة وهل يجب استيعاب الوجه واليدين
فيه روايتان احدهما يجب اختاره ابن بابويه ومثله قال الشافعي وقال احمد بن حنبل يستوعب الوجه والكفين حسب
قال ابو حنيفة يجوز الاخلال بربع الوجه والاخرى لا يجب بل يمسح الجبهة وظاهر الكفين وهو اختيار الثلاثة واتباعهم
وابن الجنيد وقال ابو جعفر بن بابويه يمسح جبينيه وحاجبيه وفي رواية عمرو بن ابي المقدام وزرارة يمسح جبينيه
وكفيه لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على المتعدي بنفسه اوجبت احد هما انه لولا ذلك
لبطلت فائدتها اذ لا وجه الا الزيادة او التبعيض ولو كانت زيادة لكانت لغوا والغاؤها خلاف الاصل فتعينت
للتبعيض ولو قيل انكر جماعة وجود التبعيض في اللغة قلنا عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ثم نقول ما ذكرناه
منقول عن جماعة من الفضلاء مع انه مروي عن الامام ابي جعفر محمد الباقر عليه السلام وفي قوله كفاية الثاني انها استعملت
مع الفعل المتعدي للتبعيض فيكون حقيقة فيه دفعا للمجاز اما الاستعمال فلما رواه انس ان النبي عليه السلام توضى وعليه
عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة وعن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح ببعض راسه وكان
ابن عمر يمسح اليافوخ وعن احمد بن حنبل كانت عائشة تمسح مقدم راسها وروي ان عثمان مسح مقدم راسه بيده
مرة واحدة ولم يستانف ماء جديدا حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فعلم وقت امتثال الامر لو لم

الاية

الاية فيكون ذلك هو المراد اذ لو كان المراد بالاية مسح الراس كله لبطل فعل هؤلاء واذا ادى بالباء هنالك
التبعيض وجب ان يكون هنالك كذلك دفعا للاشتراك ثم نقول قال سيبويه باء الجر انما هي للالصاق تقول
ضربته بالسوط معناه الزقت ضربك اياه بالسوط فما اتسع في هذا من الكلام فهذا اصله وبتقدير ان يكون
معناها منحصرا في الالصاق لا يجب الاستيعاب لانك تقول جذبت بالزمام وضربت بالسوط وكتبت بالقلم
وليس المراد بكله وحينئذ لا يكون قوله فامسحوا برؤسكم كقوله امسحوا رؤسكم بل يكون دخول الباء مفيدا الصاق
المسح بالراس ولو ببعضه كما مثلناه فيقتصر على المتيقن ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ومسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة فان احتج علي بن بابويه
برواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضرب بيديك على الارض مرتين وتمسح بهما وجهك وذراعيك
فالجواب الطعن في السند فان الراوي الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان ومحمد ضعيف جدا وليس كذلك روايتنا
فانها سليمة السند فيكون ارجح واجاب علم الهدى بان قال المراد الحكم كانه اذا مسح كفيه كان كمن غسل ذراعيه في
الطهارة ومثل ذلك اجاب الشيخ رحمه الله في التهذيب وهو تاويل بعيد ثم الجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيرا
بين مسح الوجه او بعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وقد اوما الى هذا ابن ابي عقيل فقال ولو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه
اجزاه لان الله تعالى يقول فامسحوا بوجوهكم واما مسح اليدين فقد قال الاكثرون منا المراد بهما ظاهر الكفين وقال علي بن
بابويه امسح يديك من المرفقين الى الاصابع وقال ابو حنيفة والشافعي يمسح الكفين والذراعين باطنا وظاهرا وقال
احمد يقتصر على ظاهر الكفين لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم واليد هي الكف الى الرسغ بدليل قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منهم على قطعهما من الرسغ وما رواه عمار عن النبي عليه السلام انه قال انما يكفيك ان
تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح وجهه وظاهر كفيه فان احتج الشافعي بما رووه عن جابر
وابن عمر وابن الصمة عن النبي عليه السلام انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اجبنا من وجهين
احدهما الطعن في الرواية قال الخلال من اصحاب احمد الاحاديث في ذلك ضعاف جدا لم يروها اصحاب السنن خلا رواية
من ابن عمر وقال احمد بن حنبل الحديث من ابن عمر لم يثبت عن النبي عليه السلام بل هو من ابن عمر لم يثبت عن النبي عليه السلام
بل هو عن ابن عمر نفسه وقال ابن عبد البر لم يروه غير محمد بن ثابت وبه ضعف وهو عندهم حديث منكر واما حديث
ابن الصمة فليس فيه الى المرفقين بل المحفوظ انه مسح وجهه ويديه والوجه الثاني المعارضة باحاديث منها حديث عمار
المتقدم وهو اثبت حديث في هذا المعنى ولو قيل فقد روي عن عمار ايضا الى المرفقين قلنا هو ضعيف عند اصحاب

الحديث منهم قال لو رواه عنه سلمة ثم شك حين قيل له ربع او الذراعين جاز ايضا عملا بالاحتياط وكلما امكن الكمال
على الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن مسئلة وفي عدد الضربات اقوال قال الشيخان ره طاب ثراهما ضربة
للوضوء وضربتان للغسل وهو اجودها وقال علي بن بابويه ضربتان فيهما وهو اختيار الشافعي وابي حنيفة وقال علم الهدى
ضربة واحدة فيهما وهو اختيار احمد بن حنبل وقال قوم منا ثلاث ضربات لرواية ابن اذينة عن ابن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح مرفقه الى اطراف الاصابع
واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه وهذه نادرة على انا لا نمنعها جوازا
لنا ان الاحاديث مختلفة بالضربة والاثنتين واطراحها غير جائز والعمل بالجميع متناقض فيقضى عليها بالتفصيل الذي
اخترناه لوجهين احدهما ان اختلاف الاحاديث يقتضي اختلاف الحكم صونا لها من التناقض والوضوء مخفف الحكم والغسل
متثقل فيكون الضربة للوضوء لانه اخف الوجه الثاني روي في بعض الاخبار عن الائمة التفصيل فيصار اليه لانه وجه من الترجيح
من ذلك رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت كيف التيمم قال ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وقال علم الهدى في شرح الرسالة القول بالمرة اولى لانه يمكن معه العمل
بخبرهم بان يحمل ما زاد على المرة على الاستحباب ومن قال بوجوب المرتين لا يمكنه استعمال خبرنا فيكون القول بوجوب المرة
اولى قال رحمه الله وليس لهم ان يقولوا ان التيمم دعت اليه الضرورة فلا استحباب فيه لانا نغالطهم في هذا الاصل ونجيز
دخول الاستحباب فيما دعت اليه الضرورة وكلام علم الهدى هذا حسن ايضا فروع وضع اليدين على الارض شرط فلو تعرض لمهب
العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه ويديه او كان على وجهه غبار فامر عليه لم يجزه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
اي اقصدوه ولانها كيفية منقولة عن صاحب الشرع في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا الثاني نفض اليدين ونفخهما دون
التراب ليس بواجب بل هو مستحب لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والنفض والنفخ مسكوت عنه فيسقط اشتراطه
واما الاستحباب فلان النبي عليه السلم فعله الثالث يستحب تفريج الاصابع عند الضرب ولا يجب لعين ما ذكرناه الرابع
لا يشترط ان يعلق على يديه شيء من الغبار لان النبي عليه السلم نفض يديه وفي رواية عمار عن النبي عليه السلم انه نفخ فيهما ولو كان
شرطا لما عرضه للزوال ولانا بينا ان الصعيد هو وجه الارض لا التراب فيسقط اعتبار حمله الخامس لو اغفل العضو من
المسح لم يجزه وان قل عمدا كان او سهوا وفرق الشافعي واجاز ابو حنيفة ما دون الدرهم لنا ان الاخلال بالبعض
اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون الاتي بذلك اتيانا بالتيمم المشروع السادس لو مسح بغير يديه مثل الالة لم يصح تبعا
للكيفية المنقولة السابع لو يممه غيره مع القدرة لم يجزه ويجزي مع العجز وينوي العاجز لا الميمم مسئلة اذا قطع

كفه فان بقي منها شيء وجب مسحه وان استوصلت سقط مسحها واقتصر على مسح الوجه ولا يجب مسح الرسغ لانه ليس
من اعضاء التيمم مسئلة النية شرط في صحة التيمم وقال الاوزاعي والحسن بن حي ليست شرطا لنا اجماع علماء الاسلام فان
خلاف المذكورين منقرض وما روي عن عمر عن النبي عليه السلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وعن الرضا عليه السلم
لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة والنية هي القصد بالقصد الى التيمم لاستباحة الصلوة لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا اي اقصدوا والقصد النية بالقلب وكان الطهارة بالماء يقصد بها الصلوة فكذا التيمم لانه معطوف عليه
بالواو المقتضية للتشريك ويجب ان ينوي به الطاعة والامتثال لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولا يتحقق
الاخلاص من دون نية التقرب والامتثال ويجب استدامة حكمها حتى يفرغ من التيمم لان الدليل دل على وجوبها فلو وجب
استحضارها شق وتعذر فاقتصر على استدامة الحكم دفعا للحرج وليس التسمية شرطا فيه خلافا لاهل الظاهر والبحث
فيه كما قلناه في الطهارة المائية فروع اذا نوى استباحة فريضة مطلقة ومعينة صلى ما شاء فرضا ونفلا وكذا لو نوى
صلوة مطلقة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصلي به الا نافلة لقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
وهذا لم ينو الفرض فلا يكون له لنا انه يكفي فيه نية استباحة الصلوة فلا يشترط ما زاد لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
ثم عطف عليه التيمم فيجزي الدخول في كل صلوة كالطهارة بالماء ولانه نوى الجنس الذي يشمل الفرض والنفل وكذا لو نوى
النافلة لانها صلوة يشترط في استباحتها التيمم والواجبة تشاركه في هذا المعنى فالمقتضي لاستباحة النافلة مقتض
لاستباحة الفريضة وبهذا يخرج جواب ما احتجوا به الثاني اذا صح تيممه استباح كل ما يستبيحه المتطهر مما الطهارة شرط فيه وقال
الشافعي ان نوى النافلة استباح قراءة القران ومس المصحف والطواف لان النافلة اكد من ذلك كله فيدخل الادنى
في الاعلى ولو نوى شيئا من ذلك لم يستبح النافلة وبما قلناه قال الشيخ ط ف الثالث الصبي اذا تيمم للنافلة ثم بلغ
جاز ان يستبيح الفريضة لان النافلة مشروطة بالطهارة الرافعة للمنع وهو متحقق مع نية النفل فجرى ذلك مجرى التيمم
للبول والغائط الرابع لو نسي الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزاه لان الطهارتين واحدة
وان قلنا بالتفصيل لم يجزه وقال الشيخ ف الذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز لانه يشترط ان ينوي بدلا من الوضوء
او بدلا من الجنابة ولم ينو ذلك مسئلة من كان عنده عدم الماء لم يتيمم الا بعد الطلب مع سعة الوقت ورجاء الاصابة
والامن وهو مذهب فقهائنا واختيار الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الا مع العلم بالاصابة او ظن الاصابة لامارة
وفي رواية علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر وحملها الشيخ على
الخوف وهو تاويل بعيد لكن الراوي علي بن اسباط وهو ضعيف فيكون الرواية ساقطة لنا قوله تعالى فلم تجدوا

ماء فيتيمم وعدم الوجود لا يتحقق مع امكانه اذ من الممكن ان يكون الماء قريبا فيكون الطلب وسيلة اليه ويؤيده ما روى
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين
لا يطلب اكثر من ذلك ورواية زرارة عن احدهما قال فليطلب ما دام في الوقت فاذا خشي ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل في اخر الوقت فروع قال المفيد ره يطلب امامه ويمينه وشماله في كل جهة غلوة سهم في السهلة او غلوتين
في الحزنة ولا يطلب اكثر من ذلك وقال الشيخ ط يطلب في رحله ويمينه وساير جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن
خوف والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب من كل
جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة يدل على انه يطلب دايما ما دام في الوقت حتى
يخشى الفوات وهو حسن والرواية بها واضحة السند والمعنى الثاني لو طلب قبل الوقت لم يعتد بطلبه واعاده ولو طلب
بعد دخول الوقت اجتزا به وهذا الفرع يصح لو قلنا الطلب مقدر بالمسافة كما هي رواية السكوني وعلى ظاهر الرواية
الثانية يطلب دايما ما امل الاصابة في الوقت الثالث لو تيقن عدم الاصابة سقط الطلب لعدم ثمرته الرابع قال
الشيخ ط ف لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد وفيه اشكال لان مع ضيق الوقت
يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب وقت السعة لانه يكون مؤديا فرضه بطهارة صحيحة وصلوة
مامور بها وابلغ منه من كان معه ماء فوهبه او اراقه الخامس اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب عليه السؤال ولا استدلالهم
على الماء وقال الشافعي يجب لنا انه وقت يضيق فيه الصلوة فيسقط الطلب مسئلة الترتيب شرط في التيمم قاله
الشيخان فيه ط عه وعلم الهدى وصورته ان يبدا بوجهه ثم بيمناه ثم بيسراه وقال الشافعي واحمد يجب ترتيب الوجه على
اليدين واسقط اشتراطه ابو حنيفة لنا ان النبي عليه السلم مسح مرتبا في مقابلة الامر المطلق فيكون واجبا وقال علم الهدى كل
من اوجب الترتيب في المائية اوجبه هنا فالتفرقة منفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فيثبت هنا فرع لو اخل
بلمعة وكانت من وجهه مسح عليها ثم على اليدين تحصيلا للترتيب وكذا لو كانت على يده اليمنى مسح عليها ثم على اليسرى
مسئلة الموالاة واجبة في التيمم قال الشيخ وخالف فيه الشافعي وابو حنيفة ومالك ومن اصحاب احمد روايتان
لان الواو لا تقتضي تعقيبا لنا انا بينا اختصاصه باخر الوقت فيكون الموالاة من ضروريات صحته ليقع الصلوة في الوقت
وعلى القول بالسعة يحتج بفعل النبي عليه السلم فانه تابع بين اعضائه مبينا عند السؤال فيكون تلك الكيفية لازمة ويرجع
في حد الموالاة الى العادة فرع لو كان على جسده نجاسة فتيمم قبل ازالتها قال في الخلاف يصح والوجه المنع كما قاله في
النهاية لان التيمم لا يصح قبل التضييق فلو تيمم قبل الازالة اخل بشرطه مسئلة التيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب العلماء

كافة

كافة وقيل يرفع واختلف في نسبة هذا القول فقوم ينسبونه الى ابي حنيفة واخرون الى مالك لنا الاجماع فان الحكاية
المذكورة لا يحتج فيه وقال ابن عبد البر من اصحاب الحديث منهم اجمع العلماء ان طهارة التيمم لا ترفع الحدث
ولان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجوب الطهارة
بوجود الماء اذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة
استواهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضا ولان النبي عليه السلم قال لعمرو بن العاص صليت
باصحابك وانت جنب فقال خشيت ان اهلك فلو ارتفع بالتيمم لما سماه جنبا كما لا يسمى بذلك بعد الغسل فرع
لو تيمم ونوى رفع الحدث لم يستبح به الصلوة لان النية تابعة للمشروع وحيث لا مشروعية فلا نية قال الشيخ ف
لو تيمم المجنب ثم احدث ووجد ماء للوضوء تيمم بدلا من الغسل لانتقاض الحكم وبه قال مالك والثوري وقال علم الهدى
في شرح الرسالة يتوضا بالماء لانه متمكن من الماء فلا يستبيح التيمم ومثله قال ابو حنيفة لنا ان التيمم لا يرفع الحدث فتكون
الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم للجنابة السابقة وكذا لو تيمم الجنب ثم احدث اما التيمم
بدلا من الغسل لا من الحدث لان حدثه باق والاستباحة زالت بالحدث الفصل الرابع في احكامه مسئلة
كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم والصلوة لا يوجب قضاؤها مع وجود الماء قاله الشيخ ف وهو مذهب جميع الفقهاء
الا طاوس لنا الاجماع فان خلاف طاوس منقرض ولانه صلى صلوة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء وقول النبي عليه السلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وقوله عليه السلم التراب طهور المسلم وروى عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء
فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى ولو قلنا بالتوسعة فتيمم وصلى ثم وجد الماء والوقت باق ففي الاعادة روايتان
احدهما الاجزاء وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد وهو الاوفق والثانية يعيد وهو مذهب عطا والزهري
وربيعة لنا عن ابي سعيد ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد احدهما وسالا النبي عليه السلم فقال لمن لم
يعد اصبت السنة واجزاتك صلوتك وللاخر لك الاجر مرتين وروى يعقوب بن يقطين سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء قال ان وجده قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة
والاخرى رواية معاوية بن ميسرة وغيره في الرجل يصلي ثم ياتي الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته او يعيد فقال
يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب وهنا مسئلتان الاولى من اجنب نفسه مختارا قال الشيخان فيه عه لم
يجز له التيمم وان خاف التلف والزيادة في المرض وقال في المبسوط اذا خاف البرد تيمم وصلى وكذا قال في التهذيب وهو

اولى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولما روى
ان اباذر قال هلكت يا رسول الله جامعت على غير ماء فامر النبي عليه السلم بماء فاغتسل ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد
عشر سنين وهذا نص بالجواز وذلك يشعر بالكراهية لان النبي عليه السلم لم ينكر ولان الجماع على هذا التقدير غير محرم
اجماعا فلا يترتب على فاعله عقوبة واستدل الشيخ في الخلاف برواية عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
يخوف ان اغتسل فيصيبه عنت قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وبرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تصيبه
الجنابة في ليلة باردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل والجواب انهما ليستا صريحتين في الدلالة لان العلة
المشقة وليس كل مشقة تلفا وقوله على ما كان ليس حجة في موضع النزاع وان دل بالاطلاق فدفع الضرر المظنون واجب
عقلا لا يرتفع باطلاق الرواية ولا يعض بها عموم نفي الحرج ثم هاتان الروايتان معارضتان بروايات منها رواية
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد
فقال لا يغتسل ويتيمم وعن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم مثله وهاتان ارجح لوجوه احدها انهما ايسر واليسر مراد الله
تعالى الثاني انهما ناصتان على موضع النزاع والاوليان مطلقتان لان قوله لا بد من الغسل واغتسل على ما كان
يحتمل ان يكون لا مع الخوف على النفس وهاتان متناولتان لموضع النزاع فكانتا اولى الثالث انه مع العمل بهاتين
يمكن العمل بالاوليين على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب فان احتج برواية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
رفعه قال ان اجنب مختارا فعليه ان يغتسل على ما كان وان احتلم تيمم وبرواية احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم فالجواب من وجهين الاول انهما
مقطوعتان فلا يترك لهما المسند الثاني انهما لم يتضمنا موضع النزاع لجواز ان يكون لا مع الخوف على النفس وروايتنا
تتناول الجواز عند الخوف على النفس فيكون اخص دلالة فالعمل بها اولى واذا ثبت ذلك فهل يقضي هذه الصلوة قال
الشيخ ط ه نعم ولعله استنادا الى رواية جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ومثله رواها جعفر بن بشير
بطريق اخر عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله في رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه
التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وطعن الشيخ في هاتين الروايتين بان الاصل
فيهما جعفر بن بشير تارة يسوقها عمن رواه وتارة من عبد الله بن سنان او غيره وهو شاك والمعتمد هذا الخبر لا
يعمل برواية وعندي انه لا اعادة لان التيمم عند الخوف على النفس اما ان يكون مبيحا للصلوة واما لا يكون فان كان
مبيحا سقط القضاء لانه اتى بصلوة مستكملة الشرايط وان لم يكن مبيحا لم يجب الاداء فالقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء

ما لا يتحققان يكن الاداء واجبا فالقضاء غير واجب المسئلة الثامنة من احدث في الجامع يوم الجمعة
ومنعه الزحام عن الخروج تيمم وصلى لان وقت الجمعة ضيق والتقدير تقدير عدم التمكن من الخروج ومن الماء فيجزيه
التيمم لقوله عليه السلم التراب كافيك ما لم تجد الماء وهل يعيد الوجه لا لقوله عليه السلم اينما ادركتني الصلوة صليت ولانه
صلى صلوة مامورا بها مستجمعة الشرايط خالية الدانها فتكون مجزية وقال الشيخ ط ه يعيد وكذا قال ابن الجنيد وبما
يكون تعويله على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم سئل عن رجل يكون في الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة
لا يستطيع الخروج من المسجد لكثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف والرواية ضعيفة قال ابو جعفر
بن بابويه لا اعمل بما ينفرد به السكوني مسئلة المتيمم اذا وجد الماء فامسه جسده ولو كان في اثناء الصلوة
فللشيخ قولان احدهما يرجع ما لم يركع وكذا قال ابن الجنيد وعلم الهدى ح وقال سلار وما لم يدخل في صلوة و
قراءة القول الاخر ط ف يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو قول علم الهدى في شرح الرسالة والمفيد عه
وقول الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلوته مطلقا الا في صلوة العيدين او الجنازة او وجد سؤر الحمار لنا قوله عليه السلم
ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف احدكم من الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولان التيمم
بدل من الماء عند الاعواز وقد تحقق متصلا بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل كما لا عبرة بوجود الطول بعد نكاح الامة
لا يقال الوجه ما ذكرتموه لما بطل قبل الشروع لانا نقول قبل الشروع لم يتصل بالمقصود وهي الصلوة وليس كذلك بعد
ويؤيد ذلك قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يقال الصلوة تبطل بوجود الماء لانا نمنع ذلك هاهنا لما يلزم من ابطال العبادة
المقصودة بالقصد الاول ويحتج ايضا بما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد
كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة فان احتج الشيخ بالروايات
الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنه ان اصلها عبد الله بن عاصم وهي في التحقيق رواية واحدة ويعارضها
روايتنا وهي ارجح من وجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم
الثاني انها اخف وايسر واليسر مراد الله الثالث ان مع العمل بروايتنا فتكون روايتنا ارجح فرع لو راى الماء
وهو في الصلوة ثم فقده قبل فراغه قال الشيخ ط ينتقض تيممه في حق الصلوة المستأنفة ولو قيل لا يبطل تيممه لكان
قويا لان وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله والاستعمال هنا ممنوع منه شرعا ضرورة وجوب المضي في
صلوته لانا نتكلم على هذا التقدير فلا يكون الاستعمال ممكنا فلا ينتقض التيمم الثاني اذا تيمم ورأى سرابا فظنه ماء فات
الثاني في بطل تيممه لان الطلب واجب وقد امكن ويقوى انه لا يبطل اما على القول بالتضييق فظاهر لانه وقت تحتم

فيه الاحتمال في الصلوة فلا يتسع للطلب واما على القول بالسعة فلان التيمم لا يبطل الا بحدث او التمكن من استعمال الماء و
الكل منتف الثالث اذا تيمم الميت ثم وجد الماء انتقض تيممه وغسل والمصلي على ذلك الميت هل يقطع صلوته الوجه
لا لانه دخل في الصلوة دخولا مشروعا فلم يجز ابطالها وان بطل غسل الميت وفيه احتمال اخر لان الغسل مرتب على الصلوة
واذا بطل الغسل كان كانه لم يغسل فتعين استيناف الصلوة بعد الغسل مسئلة لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة
المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله وهو مذهب اهل العلم وقال احمد ينقضه خروج وقت الصلوة لانها ضرورية
فيتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة لنا قوله عليه السلم يا اباذر الصعيد كافيك الى عشر سنين ومن طريق الاصحاب ما رواه
حريز قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء والجواب
عما ذكره ان نسلم انها طهارة ضرورة لكن لا نسلم انه يلزم من ذلك تقديرها بالوقت وقياسه على المستحاضة ضعيفه
لان دم الاستحاضة حدث يتجدد حالا فحالا ومن شان الحدث النقض ولا كذلك الاستباحة بالتيمم لانه لم يعقبها ناقض
فرع يجوز ان يستبيح بالتيمم ما زاد على الصلوة الواحدة من الفرايض والنوافل اداء وقضاء وهو مذهب علمائنا
اجمع وقول ابي حنيفة وقال الشافعي لا يستبيح اكثر من فريضة واحدة ويستبيح معها من النوافل ما شاء وقال لانها طهارة
ضرورة فلا يستباح بها الا صلوة واحدة كالمستحاضة وبما روى عمرو بن عمرو عن علي قال لا تيمم لكل صلوة لنا ان مع الاتيان
بالفريضة الواحدة اما ان تبقى الاستباحة واما ان تزول ويلزم من الاول جواز الاتيان بثانية ومن الثاني المنع من صلوة
النافلة لكن الثاني باطل اجماعا فتعين الاول ويؤيد ما ذكرناه رواية ابي ذر وهي نص في موضع الخلاف ومن طريق
الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا
باس ان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء وفي رواية ابي همام عن الرضا تارة وعن
محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم تارة قال لا يستبيح المتيمم الا صلوة واحدة وقد ضعف
هذه الرواية الشيخ في التهذيب على انها لو صحت امكن حملها على الاستحباب توفيقا بين الروايات هذا على تقدير
صحة النقل واما قياسه فضعيف لان المستحاضة حدثها متجدد فجاز ان يمنع عما زاد على الصلوة الواحدة ولا كذلك
التيمم لانه لم يعقبه حدث مسئلة لا يشترط الطهارة في صلوة الجنازة وهو مذهب فقهائنا وبه قال جرير الطبري
والشعبي واشترط ذلك الباقون لقوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور لنا انها دعاء وتحميد وتكبير فلا يشترط فيها الطهارة
كساير الادعية واطلاق الصلوة عليها انما هو بحسب الوضع اللغوي وسنبين انها لا يتضمن قراءة ولا تسليما ويؤيد
ذلك ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم

انما هو تسبيح وتحميد وتهليل كما يكبر في بيتك على غير وضوء وجواب ما استدل لو انا لا نسلم تناوله لموضع النزاع وهذا
لان الصلوة لفظ مشترك بين ذات الركوع والسجود والدعاء المحض ضرورة قوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم وقوله ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه ولم يرد في هذه المواطن الا الدعاء
واللفظ المشترك لا يحمل على معنييه فتعين ارادة احدهما وذات الركوع مرادة من هذا اللفظ فلا يراد الدعاء والا
الاجماع على ان الدعاء المحض لا يشترط فيه الطهارة لكن يستحب فاستحال ارادة الامرين لا يقال لم لا يكون اللفظ واقعا
عليهما بالتواطؤ لانا نقول المتواطئ هو الواقع على مشتركين في مسماه والصلوة ليست واقعة على ذات الركوع باعتبار
الدعاء بل هو اسم لجملتها حتى لو خلت من دعاء اصلا لكانت صلوة لكن الافضل عندنا الطهارة قال الشيخ ف
يجوز ان يتيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء واطلق وقال ابن الجنيد لا باس بالتيمم في المصر للجنازة اذا خاف فوتها
قال ابن بابويه وفي خبر يتيمم لها ان احب وقال ابو حنيفة مع اشتراط الطهارة لها يجوز التيمم مع وجود الماء اذا خشي
فوت الصلوة لو اشتغل بالطهارة المائية وكذا صلوة العيد ومنع ذلك الشافعي ولم يجز التيمم مع وجود الماء كقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا فلا ضرورة لكون التيمم طهارة مع وجوده واحتج ابو حنيفة ان صلوة الجنازة والعيد لا يقضيان
والطهارة لا يراد لنفسها بل للصلوة وبتقدير الفوات يسقط اعتبار الطهارة لانه لا ثمرة لها فتستدرك الصلوة
بالتيمم ولا كذلك صلوة الجمعة لو خشي الفوات بالطهارة لها ولا صلوة الفريضة لان الجمعة تقضى ظهرا والفريضة تؤدى
ما يدرك منها في الوقت ويقضى الباقي فيحصل للطهارة ثمرة على هذا التقدير واحتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم وفيما ذكره الشيخ اشكال
اما الاجماع فلا نعلم كما علمه واما الرواية فضعيفة من وجهين احدهما ان زرعة وسماعة واقفيان والثاني ان
المسئول في الرواية مجهول فلا فرق التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم اصل ولان الرواية ليست صريحة في
الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم
يكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين مع خوف الفوت فلا باس بالتيمم لان حال التيمم اقرب الى شبه المتطهرين من
المتخلي منه مسئلة اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم ماء يكفي احدهم فالاشهر من الروايتين اختصاص
الجنب به وقال الشيخ ف ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص
وكذا قال في جنب وميت وحائض وفي جنب ومحدث واستدل الشيخ بانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من
بعض فتعين التخيير وايضا الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فتحمل على التخيير وروى الحسن التفليسي وقال

الارمني قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت وبعضهم جنب ومعهم ماء يكفي احدهم
ايهم يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت وفي رواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا الجنب والميت يتفقان ولا يكون
الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت وعندي ان رواية التفليسي ارجح بتقدير ان لا يكون
الماء لاحدهم لانها متصلة والعامل بها من الاصحاب كثير والاخرى مقطوعة والذي ذكره الشيخ رحمه الله ليس موضع البحث
فانا لا نقول انه لهم الخيرة لكن البحث في ان الاولى اولوية لا تبلغ اللزوم ولا ينافي التخيير ولو قيل المحدث لم يجر ذكره
قلنا تخصيص الجنب بالماء يدل على ان المحدث يتيمم فروع هل يجوز لمالك الماء ان يبذله لغيره مع وجوب الصلوة الوجه
لا لان الطهارة تعينت عليه وهو متمكن من الماء والعدول الى التيمم مشروط بالعجز والتقدير عدمه ويؤيد ذلك رواية
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم كانوا في سفر واصاب احدهم جنابة وليس معهم الا ما يكفي الجنب
ايتوضؤن ام يعطون الجنب قال يتوضؤن هم ويتيمم وذكر النجاشي ان وهيب بن حفص كان واقفيا لكنه ثقة الثاني لو
كان مع بعضهم والتمس الاولى او اوصى موص بتسليمه الى الاولى فقد قلنا الجنب اولى لانه يريد استباحة الصلوة وطهارة
بدنه والميت احد القسمين ولانه متعبد بالغسل والميت سقط تعبده ويؤيد ذلك رواية الحسن التفليسي المذكورة
وعلى قول الشيخ لا اولوية ولو قيل الجنب يستبيح بطهارته والميت لا يستبيح ان الطهارة قلنا المراد بطهارة الميت تنظيفه
لا غير والتيمم مطهر مع العدم الثالث ان كان اذا استعمله احدهما امكن الاخر جمعه واستعماله فالمحدث اولى لجواز استعمال
مائه في رفع الحدث ولا كذا غسل الجنب بل هو اما غير مطهر او مكروه فيبدأ بالمحدث ثم يغتسل به الجنب الرابع اذا كان
الماء مباحا فالسابق احق به وان توافوا دفعة فهم شركاء ويترجح تشاركهم ولو تمانعوا فالمانع اثم ويملكه القاهر لانه
سابق عليه مسئلة من صلى بتيمم فاحدث في اثناء الصلوة ووجد الماء روى محمد بن مسلم عن احدهما انه يخرج ثم يتوضأ ويبني
على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وهذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث
ان الحدث يبطل الطهارة ويبطل ببطلانها الصلوة واضطر الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها على المحدث سهوا والذي
قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية فيتعين حملها على غير صورة لان
الاجماع لا يصادم الرواية ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع
من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجئه الحدث ولا يلزم مثل
ذلك في المصلي بطهارة مائية لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فتبطل لزوال الطهارة زيادات
مسئلة يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع علماء الاسلام

فان

فان خلاف المذكورين قد انقرض وما روى عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه واله راى رجلا لم يصل
مع القوم فقال ما منعك قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك وما رووا ان رجلا اتى النبي
عليه السلم فقال يا رسول الله انا نكون بالرمل الاشهر فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء فقال عليكم بالارض
ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن تيمم الجنب والحايض قال سواء اذا لم يجدوا ماء
ومن وجب عليه الغسل والوضوء لا يجزيه تيمم واحد ان اشترطنا الضربتين في الغسل وان اجتزانا بالضربة ففيه تردد ووجه
الاجتزاء ان الغسل كالوضوء في صورة التيمم فصار كالبول والغايط فانه يجتزي بالمرة ووجه الافتقار الى تيممين
اختلاف النية فانه يفتقر الى نية انه بدل عن الوضوء والاخر انه بدل عن الغسل ولا يجتمع النيتان مسئلة المرتد
لا يبطل تيممه بردته ولو رجع الى الاسلام صلى بتيممه الاول ما لم يحدث ناقضا او يتمكن من استعمال الماء كما قلناه في
الطهارة المائية لان نقض الطهارة موقوف على الدلالة وحيث لا دلالة فلا نقض مسئلة الجراح والدماميل وموضع الكسر
ينزع ما عليه من الجباير ويتطهر ان لم يخف تلفا ولا زيادة في العلة ولو خشي مسح عليها ولا يعيد ما صلى بتلك الطهارة
وبه قال ابو حنيفة وللشافعي في الاعادة قولان احدهما يعيد لانه لم يات بالغسل وهو شرط لنا ان الغسل سقط بمضنة
الجرح ومع سقوطه لا يكون شرطا وروى عن علي عليه السلم قال انكسرت احدى زندي فامرني رسول الله عليه السلم ان
امسح على الجباير وما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من اعضاء
الوضوء فيعصبها بالخرقة فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وعن سورة بن كليب عنه عليه السلم في الكسر ان كان
يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره واما الاعادة فمنفية بالاصل وبانه ادى وظيفة وقته على الوجه المشروع فكان
مجزيا فروع الاول لو وضعت الجبيرة زايدة عن الكسر لم يجز المسح على السليم نعم لو اتفق وخشي من ازالتها تلفا او زيادة
في المرض جاز لمساواة الزايد موضع الكسر في ضرر الازالة الثاني يجب استيعاب الجبيرة بالمسح ولا يقتصر على البعض
لان المسح بدل عن الغسل فكما ان الغسل يجب به الاستيعاب فكذا البدل الثالث لا يشترط وضع الجبيرة على طهر خلافا
للشافعي لان النبي عليه السلم امر عليا بالمسح ولم ينقل الشرط ولان شرعية المسح لدفع الضرر بالنزع فيستوي الحالان لتساوي
السبب الرابع لا توقيت للمسح لان شرعيته للضرورة فتستدام مع فرضها الخامس لا عبرة باختلاف اصناف الجبيرة فلو
جعل على قرحته او جرحه او موضع الكسر مرارة او دواء قيرا او مصطكيا او حناء وتعذر ازالته مسح عليه لانه مشروع
تبعا للضرورة فيوجد معها وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلم سألته عن الدواء اذا كان على يد الرجل
ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم السادس لو كان به جرح ولا جبيرة غسل جسده وترك الجرح وقال الشافعي

يغسل الصحيح ويتيمم للجريح وفي رواية عن احمد بن حنبل يمسح الجريح ويغسل ما فوقه لنا ان غسل الجريح سقط لمكان
الضرورة وسقط التيمم لئلا يجمع بين البدل والمبدل وما ذكره احمد جيد على تقدير الامن على الجريح مع المسح اما
لو خشي مع المسح فانه يسقط دفعا للضرر ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يغسله ان خشي على
نفسه **الركن الرابع** في النجاسات **مسئلة** البول والغائط مما لا يؤكل لحمه نجس وهو اجماع علماء الاسلام سوا
كان ذلك من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة وفي قول للشافعي الا بول من الرسول عليه السلم فان ام ايمن شربته
فلم ينكر واما رجيع ما لا نفس له كالذباب والخنافس ففيه تردد اشبهه انه طاهر لان ميتته ودمه ولعابه طاهر فصارت
فضلاته كعصارة النبات وفي رجيع الطير قولان احدهما ط هو طاهر وبه قال ابو حنيفة ولعل الشيخ استند الى رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله والاخر ف ما اكل فذرقه طاهر وما لا يؤكل فذرقه
نجس وبه قال اكثر الاصحاب ومحمد بن الحسن الشيباني لنا ما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه يتناول موضع النزاع لان
الخرء والعذرة مترادفان ورواية ابي بصير وان كان حسنة لكن العامل بها من الاصحاب قليل ولان الوجه المقتضي
لنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الحيوان مقتض لنجاسة خرء ما لا يؤكل من الطير وفي نجاسة ذرق الخفاش وبوله روايتان اشهرهما
رواية داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن بول الخفاش يصيب الثوب فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك
مطابقة لما قررناه من نجاسة ذرق ما لا يؤكل لحمه وبوله ولو قيل داود بن كثير الرقي مطعون فيه بالغلو قلنا هذا
صحيح لكن العمل على الاصل الذي قررناه على ان الرواية المعارضة لها رواية غياث وهو بتري فالروايتان ساقطتان
والعمل على ما قررناه اما رجيع ما يؤكل لحمه وبوله فطاهر باتفاق علمائنا وهو مذهب احمد ومالك وقال ابو حنيفة
والشافعي هو نجس لقوله عليه السلم تنزهوا عن البول وقال عليه السلم ويل للاعقاب من البول واتي بحجرين وروثة للاستنجاء
ورمى الروثة وقال رجس لنا ما رواه البراء عن رسول الله صلى الله عليه واله ما اكل لحمه فلا باس ببوله ولان النبي عليه السلم
امر العرنيين بشرب البان ابل الصدقة وابوالها والنجس لا يحل شربه ولانه عليه السلم طاف على راحلته وهي لا تنفك من
التلطخ بالبول ولو كان نجسا لما عرض المسجد للنجاسة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن البان الغنم والبقر والابل وابوالها قال ان اصابك شيء منه او ثوبا لك فلا تغسله وعن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وقد روى الناس ان النبي عليه السلم
كان يصلي في مرابض الغنم وقال صلوا في مرابض الغنم ولو كانت ابعارها نجسة لما باشرها في الصلوة ولان المسلمين

من عهد

من عهد النبي عليه السلم يستعملون البقر في دياس الغلات ولو كان رجيعها نجسا لكانت الحبوب كلها نجسة لاختلاط
النجس بالطاهر وجواب حججهم ان ما ذكروه عام وما ذكرناه خاص والترجيح للخبر الخاص وخبر الروثة حكاية
عن واقعة لا انه نطق بالعموم فلعلها روثة ما لا يؤكل لحمه ولان الرجس ما يكره وبعض الروث يجتنب في الاستنجاء
وقد نهي عنه فلا يكون امتناعه عنه دليلا على موضع الخلاف وفي ذرق الدجاج روايتان احداهما التنجيس وهو
مذهب الشيخين ه عرف وبه قال ابو حنيفة والباقي الطهارة ما لم يكن جلالا وهو مذهب الشيخ في التهذيب وهو الحق
اما الروايتان فضعيفتان احداهما عن فارس قال كتبت اليه قال الشيخ في كتاب الرجال فارس بن حاتم غال
ملعون وبتقدير ذلك يكون الرواية ساقطة ولو سلم من الطعن لم تكن المكاتبة مفيدة لليقين وبتقدير
الافادة فالمسئول غير معلوم والاخرى عن وهب بن وهب وهو ضعيف جدا مطعون فيه بالكذب وبتقدير
سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة ما لم يكن جلالا ولو قيل الدجاج لا يتوقى النجاسة فرجيعه
مستحيل عنها فيكون نجسا قلنا نمنع ان يكون ذلك محضا كون التنجيس ثابتا اما اذا كان يرتع علفه فانه يحيل
اما عنهما او من احدهما اذ لا يتحقق الاستحالة عن النجاسة اذ لو حكم بغلبة النجاسة لسرى التحريم الى لحمها ولما حصل
الاجماع على حلها مع الارسال بطل الحكم بغلبة النجاسة على رجيعها وفي ارواث الخيل والبغال والحمير وابوالها قولان
احدهما النجاسة وهو اختيار الشيخ وابن الجنيد والاخر الكراهية وهو اختياره في تهذيب الاحكام وعليه عامة الاصحاب
لنا ما رواه علي بن الحكم عن ابن ابي الاغر النخاس قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل
وقد بالت وراثت فتضرب احداهن برجلها او يدها فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فقال عليه السلم ليس عليك
شيء ولان لحومها حلال على كراهية فيكون رجيعها وبولها كذلك لقول ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم لا تغسل
ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه ولان الاضطرار اليها عام والتقصي من فضلاتها عسر فتكون طاهرة دفعا للحرج وقد
ايد هذا الوجه قول ابي عبد الله عليه السلم وقد سئل عن ابوالها وارواثها فقال هي اكثر من ذلك يعني ان كثرتها يمنع التكليف
بازالتها وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها وقد عارض ما ذكرناه رواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسله
كله فتخلص من هذا انطباق اخبارنا على طهارة الروث وتصادمها على البول فيقضى بالكراهية عملا بالروايتين
ولان تعارض النقل يثمر الطهارة لوجهين احدهما ان الاصل الطهارة فيكون طرفها ارجح الثاني ما روي عن ابي عبد الله
عليه السلم كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وبول الجلال وذرقه نجس لان لحمه حرام حتى يزول الجلل فيكون رجيعه

نجسا اما تحريم لحمه فيا في واما انه اذا كان حراما كان رجيعه نجسا فقد سلف قال الشيخان ره عرق الابل الجلالة نجس
يغسل منه الثوب وقال سلار غسله ندب وهو مذهب من خالفنا وبه يحتج الشيخ برواية هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تاكل لحوم الابل الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله واستناد سلار الى الاصل وانه يجري
مجرى عرق الحيوانات الطاهرة وان لم يوكل لحمها كعرق السنور والفار والفهد ويحمل الرواية على الاستحباب
قال الشيخ عرق الجنب من الحرام حرام الصلوة فيه واستدل باجماع الفرقة واخبارهم ومعناه قال المفيد
وقال في المبسوط يجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض اصحابنا فالشيخ على ما يراه متردد في الدلالة فالقول
بالطهارة اولى وبه قال سلار اما الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب من الحلال فاذا خلا الثوب من عين النجاسة
فلا باس بعرقهم اجماعا مسئلة المني نجس من الادمي وغيره الذكر والانثى وبه قال ابو حنيفة وفي مني ما لا نفس
له تردد اشبهه الطهارة وقال الشافعي مني الادمي خاصة طاهر وفيما عداه من الحيوانات الطاهرة قولان وعن
احمد روايتان لنا ما رواه عمار عن النبي عليه السلم انه قال انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وعن عائشة انه عليه السلم
قال ان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا فافركيه والامر للوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي يعفور
والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المني يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه فاغسله كله
ومثل هذا رواه الجمهور عن عمر وانس وابي هريرة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر المني فشدده
وجعله اشد من البول ولانه مستحيل عن الدم والاستحالة عند الشافعي لا يطهر واحتج الشافعي برواية عن
عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله فيصلي فيه وعن ابن عباس امسحه عنك باذخرة
او خرقة ولا تغسله انما هو كالبزاق ولانه لو كان نجسا لما اجزاه الفرك ولانه مبدأ خلق ادمي فيكون طاهرا والجواب
لا نسلم ان الاجتزاء بالفرك ينافي التنجيس لجواز اختصاصه في الازالة بهذه الكيفية ثم يمكن ان يفركه ويغسله وليس
في نقلها تصريح بعدم غسله ثم يمكن ان يكون ذلك اخبارا عن فعلها وفعلها ليس حجة لجواز ان لا يعلمه النبي عليه السلم
وخبر ابن عباس يدل على النجاسة لايجابه اماطته ويبقى الخلاف في هذه الكيفية فلعله راي راه فلا يجب متابعته
وتشبيهه بالبزاق لا يدل على الطهارة بل لعله اراد التشبيه على خفة حكمه ولا يلزم من التشبيه عموم التشبيه وقوله
لو كان نجسا لما اجزا الفرك قلنا لا نسلم لا بد لهذا من دليل فان استراح الى استقراء النجاسات لم يفد الاستقراء
اليقين وان قال الماء مطهر والفرك غير مطهر منعناه فان طالب بالدليل احلناه على خبر الذي احتج به على انا
نلتزم انه لا يجزي الفرك ونوجب مع الفرك الغسل او الغسل المغني عن الفرك واما قوله مبدأ خلق ادمي فكلام

حق لكن لا بكيفيته حتى يقول ومبدأ خلق ادمي يجب ان يكون طاهرا فان قاله وقاس على الطين قلنا لم يكن الطين
طاهرا لكونه مبدأ خلق بل لما المانع يكون لطهارته لا كذلك والاتفاقيات لا تقتضي العلية وايضا فان النطفة
تستحيل علقة وهي عنده نجسة ويكون منها الادمي وطهارة ما يكون اقرب الى تصوير الادمي اولى مما بعد
لان الانسان بعد بلوغه درجة الكمال يتم نشوؤه باغتذاء الدم النجس وبالجملة فان العلقة تنزيل متعلقهم
مع اقراره بنجاستها فما تعلقوا به ضعيف جدا مسئلة المذي وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة
والودي بالدال المهملة الساكنة وهو الذي يخرج عقيب البول طاهران سواء خرجا مع شهوة او بغير شهوة
اذا كان راس الاحليل طاهرا وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال بنجاسة ما ينقض الوضوء ونقضه
بما يخرج حارا عقيب شهوة وقال الشافعي وابو حنيفة بنجاستهما وعن احمد روايتان وقال ابن بابويه المذي ما يخرج
من قبل المني والودي ما يخرج بعده والودي ما يخرج بعد البول ولا يغسل الثوب من شيء من ذلك الا المني
في رباط من بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم المني هو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل رواية بن مح
واما المذي يخرج من الشهوة ومن بعد البول والودي من الادواء ولا شيء فيه وبالجملة كيف كان ذلك فهو طاهر
كالبصاق لنا ما رواه احمد عن ابن عباس قال هو عندي بمنزلة البصاق وما رووه عن النبي عليه السلم انه قال
انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وانما للحصر ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان عليا امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه واله عن المذي فقال ليس بشيء وما رواه زرارة وزيد الشحام
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له
الصلوة ولا تنقض به الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ولان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوفة على الدليل واحتج لهم
بان النبي عليه السلم امر بغسل الذكر منه ولانه عليه السلم قال لسهل بن حنيف يجزيك منه الوضوء قلت فكيف بما
اصاب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه اصاب منه والجواب ان الغسل
المامور به على الاستحباب اما اولا فلانه لو كان نجسا لاشتهر لانه مما يعم به البلوى فلم يكن يخفى عن مثل ابن
عباس وغيره من الصحابة ولا ينعكس علينا لان الطهارة تستفاد من الاصل فلا تتوقف على الدلالة
فيصح نقل عنا لهنا لانها معارضة للاصل واما ثانيا فما رويتم من سهل بن حنيف انه اجتزى برشه بالماء ورشه

الماء يؤدي الى تكثير النجاسة فلو كان نجساً يوجب غسل الذكر لما اجتزئ بالرش ونحن فلا نمنع استحباب
غسل الثوب منه تنزيهاً وتنظيفاً ويدل على استحباب رشه ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن
المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء **فروع** رطوبة فرج المرأة ورطوبة الدبر طاهرتان اذا خلتا
من استصحاب نجاسة وكذا كل ما يخرج منهما عدا الجنابة والبول والغائط والدم عملاً بمقتضى الاصل في الطهارة
وقال ابو حنيفة بنجاسة الجميع وكذا الشافعي وتردد في رطوبة الفرج وقد سلف حجتنا وقولهم خرج من مجرى
النجاسة ليس بشيء لان النجاسة لا تظهر حكمها الا بعد خروجها عن المجرى فلا ينجس بها وقولهم خارج له مقر يستحيل
فيه فيكون نجساً قياس ضعيف لانا لا نسلم ان له مقراً يستحيل فيه بل لم لا يكون كالدمع والعرق سلمنا ان له مقراً
يستحيل فيه لكن لم قلتم ان ذلك علة النجاسة والمناسبة وغلبة الظن لا تفيد اليقين بثبوت العلية فان قاسوه
على الغائط قلنا الغائط يختص بمزية استقذار وكما يجوز ان يكون الحكم مستنداً الى المشترك يجوز ان يستند الى الفارق
او الى مجموعها او اليهما مع ثالث **الثاني** القيء والقلس والنخامة وكلما يخرج من المعدة الى الفم وينزل من الراس طاهر
عدا الدم قال في المبسوط القيء طاهر وقال بعض اصحابنا نجس قال والصديد والقيح حكمهما حكم القيء وعندي في
الصديد تردد اشبهه النجاسة لانه ماء الجرح يخالطه يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن نجساً وخلافنا مع الشيخ
يؤول الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل اما القيح فان مازجه دم نجس بالممازج وان خلا من الدم كان
طاهراً ولا يقال هو مستحيل من الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل عن الدم لا يكون طاهراً كاللحم واللبن وحجتنا في
الطهارة وجوابنا كما تقدم اما ما عدا ذلك كالعرق والبصاق والدموع فقد اتفق الجميع على طهارته من الانسان
الثالث كما قلنا هو طاهر من الانسان او نجس فهو من الحيوان الطاهر المأكول اللحم كذلك ومن الحيوان النجس
كله نجس ومن الحيوان الطاهر الذي ليس بمأكول بوله وروثه ودمه ومنيه وما عدا ذلك من فضلاته فالذي
يقتضيه المذهب طهارتها لانها متنجسة من بدن طاهر ولانا قد بينا طهارة سؤرها فيكون لعابها طاهراً وقد
سلف ذلك في ابواب المياه **مسألة** الميتات مما له نفس سائلة نجسة وهو اجماع الناس والخلاف في الادمي
وعلمائنا مطبقون على نجاسته نجاسة عينية من ذوات الانفس السائلة وقال الشافعي في الاصح عندهم
هو طاهر اكراما له ولانه لو كان نجس العين لما طهر بالغسل ونحن فلا نسلم ان كرامته توجب طهارته بعد الموت
بل لم لا يكفي في كرامته طهارته بالغسل ومجازاته بالاحسان في الاخرة ولا استبعاد في طهارة عينه بالغسل كما
لا استبعاد في طهارة عين الخمر النجسة بالانقلاب لانا التطهير من النجاسات مختلف بحسب ايذان الشرع كالطهر

الجنابة بالفرك ولم يطهر العذرة ولا الدم الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله وكثيره
وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال اذا كان سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد
الابهام الاعلى لم ينجس الثوب لنا قوله ع انما يغسل الثوب من البول والمني والدم ورد بالحصر ولم يرد حصر
الجواز ولا الاستحباب فتعين انه اراد حصر الوجوب فكانه قال لا يجب غسل الثوب الا منه ومن
طريق الاصحاب ما روى حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو
على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل يكون في ثوبه نقط
الدم فينسى ان يغسله ويصلي ولا يعيد الصلوة وما ذهب اليه ابن الجنيد ضعيف لان كثير الدم نجس وما نجس
كثيره فقليله نجس ويؤيده ما روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم كل الطيور يتوضأ مما يشرب منه فان رايت في
منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب والذي على منقاره يقصر عن الدرهم فان احتج بما روي عن عائشة
انها قالت كان لاحدنا الدرع ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها وفي رواية تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها
ولو كان نجساً لما ازيل بالريق لتكثيره لان الريق ليس بمطهر ومن طريق الاصحاب ما روي عن ابي عبد الله ع
قلت حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فالجواب لا نسلم دلالة ما
ذكره على موضع النزاع لان قصعه بالظفر لا يقتضي الاقتصار عليه فلعلها بعد ذلك تغسله وخلو الرواية
عن ذكر الغسل لا يدل على عدمه وكذا قولها تبله بريقها لان ذلك توصل الى ازالة ما تلحج بالثوب من عين الدم
وكذا القول في الخبر الاخر فان الاذن في ترك غسله لا يدل على طهارته وان جاز استصحابه في الصلوة واما ذكر الحمصة
فتأكيد في الامر بالغسل والوجوب يتعلق بالدرهم سعة على ما نخالف لما قدره وسيأتي تحقيق ذلك **مسألة**
دم السمك طاهر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن تفاحش او لم يتفاحش وهو مذهب علمائنا اجمع وكذا كل دم
ليس لحيوانه نفس سائلة كالبق والبراغيث وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في الكل بالنجاسة لنا لو كان نجساً
لنجس بموته الماء القليل لانه ينفسخ فيه لكن لا ينجس الماء فيكون طاهراً ولان دم السمك لو كان نجساً لتوقفت
اباحة اكله على سفح دمه بالذبح كحيوان البر لكن الاجماع على خلاف ذلك فانه يجوز اكله بدمه ويؤيده من طريق
الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس
قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وعن محمد بن الريان كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم
البراغيث وهل يقاس على نحو هذا فوقع عليه السلم يجوز الصلوة والطهر منه افضل وعن السكوني عن جعفر

عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك
ولان التحرز من دم البق والبراغيث متعذر فيسقط اعتبار الطهارة منه دفعا للحرج ولان عمل المسلمين
كلهم على الصلوة فيه واستقراء احوال الناس يحقق ذلك ان التخلص منه غير ممكن العلقة التي
يستحيل اليها نطفة الادمي نجسة قال الشيخ ف واستدل باجماع الفرقة لنا انه دم حيوان له نفس
فتكون نجسة وكذا العلقة التي توجد في بيض الدجاج وشبهه الخمر نجسة العين وهو مذهب
الثلاثة واتباعهم والشافعي وابي حنيفة واكثر اهل العلم وقال محمد بن بابويه وابن ابي عقيل ما يثبت بجسم وصح
الصلوة مع حصولها في الثوب وان كانت محرمة لنا قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه والاية دالة على وجهين احدهما الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة لترادفهما
في الدلالة الثاني انه امر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع لان
معنى اجتنابا كونه في جانب غير جانبنا ويؤيد ما قلناه ما رواه الاصحاب عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل وروى محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف
موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قدح شرب
فيه الخمر قال يغسل ثلاث مرات وقال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وقد استدل من قال
بطهارتها بما رواه الحسن بن ابي سارة قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي
فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وما رواه الحسين بن موسى الحناط قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي قال لا باس والجواب عما احتجوا به ان مع التعارض
يكون الترجيح لما طابق القران اما اولا فان شرط العمل بالحديث مطابقته للقران واما ثانيا فلان اطراح ما طابقه يلزم منه
مخالفة دليلين ثم الوجدان للاخبار المشار اليها من الطريقين ضعيفة اما الاول فعن عمار بن موسى الساباطي
وهو فطحي والثاني فمحمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله وهذا السند طعن فيه ابن الوليد وابن بابويه
سارة لا تقوى بانفراده حجة والخبر الرابع ليس بصريح في موضع النزاع وما عدا هذه الاخبار مثلها في
الضعف وما صح منها غير دال على موضع النزاع لان الخبر الدال على المنع مما يقع فيه الخمر من طبيخ او عجين يحتمل
ان يكون المنع منه لا للنجاسة بل للتحريم فاذا اما ذبح المحلل حرمه كما لو وقع في القدر دهن من حيوان محرم

مسئلة

مسئلة

٩٨

فانا نمنع منه لتحريمه لا للنجاسة والاستدلال بالاية عليه فيه اشكالات لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث
يؤخذ بالاحوط في الدين والاشربة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر لان المسكر خمر فيتناوله حكم الخمر اما انه
خمر فلان الخمر انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى يساويه في الاسم ولما رواه علي بن
يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان
عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وروى عطا بن يسار عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ومثله روى نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه واله وفي نجاسة العصير
بغليانه قبل اشتداده تردد اما التحريم فعليه اجماع فقهائنا ثم منهم من اتبع التحريم النجاسة والوجه الحكم بالتحريم
مع الغليان حتى يذهب الثلثان ووقوف النجاسة على الاشتداد اما الفقاع فقد قال الشيخ ط والحق اصحابنا
الفقاع بالخمر يعني في التنجيس وهذا انفراد للطائفة ويمكن ان يقال الفقاع خمر فيلحقه احكامه اما انه خمر فلما ذكره
علم الهدى قال قال احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن حمزة قال الغبيراء التي نهى النبي عليه السلم عنها هي الفقاع
وقال وعن ابي هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر قال وعن زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى
رسول الله صلى الله عليه واله عنها هي الاسكركة وعن ابي موسى انه قال الاسكركة خمر الحبشة ومن طريق الاصحاب
ما رواه سليمان بن جعفر قلت للرضا عليه السلم ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول وعن الوشا قال كتبت
اليه يعني الرضا عليه السلم اساله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر وعنه عليه السلم قال هي خمرة استصغرها الناس قال ابن
الجنيد وتحريمه من جهة فتيشه ومن ضراوة انائه اذا كوثر فيه العمل لاتيان الخمر من الستر وهو ستر العقل ولا يسمى
في الفقاع لانا نقول التسمية ثابتة شرعا والتجوز على خلاف الاصل فيكون حقيقة في المشترك وهو مايع حرم لنشيشه
وغليانه واذا ثبت ان الفقاع خمر وقد بينا حكم الخمر فاطلب حكم الفقاع هناك مسئلة اضطرب قول الاصحاب في
الثعلب والارنب والفارة والوزغة فقال علم الهدى ح لا باس باسار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع
الا ان يكون كلبا او خنزيرا وهذا يدل على طهارة ما عدا هذين ويدخل فيه الثعلب والارنب والفارة والوزغة
ومثله قال الشيخ ط في باب المياه وطهارة السؤر دليل طهارة العين وقال في موضع من النهاية بنجاسة هذه
الحيوانات وقال في المبسوط في لباس المصلي ولا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون فوق وبر الارانب والثعالب
ولا في الذي تحته قال وهو عندي على الكراهية الا ان يكون احدهما رطبا لان ما يكون يابسا لا يتعدى
نجاسته الى غيره وهذا يدل على حكمه بالنجاسة وقال علم الهدى في المصباح ولا يجوز الصلوة في جلود ما حكم بنجاسته

كالكلب والخنزير والارنب فنحن نحقق ما قلناه في الاضطراب والكراهية اظهر لنا ان الطهارة هي مقتضى الاصل والنجاسة موقوفة على الدليل ومع عدمه تكون الطهارة ثابتة ولان طهارة السؤر دليل طهارة العين وقد بينا طهارة سؤر ما عدا الكلب والخنزير في باب المياه لان وقوع الذكاة عليها دليل على طهارتها لان نجاسة العين تمنع ظهور اثر الذكاة اجماعا ويدل على وقوع الذكاة عليها ما رواه علي بن راشد قلت لابي جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة وجواز لبسها دليل على وقوع الذكاة اذ الميتة لا يجوز استعمال شيء منها فاستدلوا على الفارة بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعلى الثعلب بما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيء من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده والجواب اما خبر الفارة فيعارضه ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله ومن البين استحالة ان تنجس الجامد ولا تنجس المايع ولو ارتكب هذا مرتكب لم يكن له في الفهم نصيب واما خبر الثعلب فضعيف السند كذا ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد قال ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله لا يعمل به وما هذا حاله لا يكون حجة واما الوزغة فقد اجمع فقهاؤنا واكثر علماء الجمهور ان ما لا نفس سائلة له لا ينجس الماء بموته وما لا ينجس بموته لا ينجس بملاقاته فاذن الامر بالغسل هنا او النضح محمول على التنزه لا على الوجوب

احكام النجاسات **مسألة** كل النجاسات تجب ازالتها قليلها وكثيرها عدا الدم فان فيه تفصيلا سياتي وقال ابو حنيفة في المغلظة كالبول والغائط والخمر تجب ازالة ما زاد على الدرهم ويعفى عما دونه وفي المخففة يعفى عما لم يتفاحش وتجب ازالة ما تفاحش وقال الشافعي تجب ازالة قليل النجاسة وكثيرها عدا دم البق والبراغيث فانه يراعى فيه التفاحش وقال ابن الجنيد تجب ازالة قليل النجاسة ما كان درهما فصاعدا في النجاسات كلها عدا المني ودم الحيض فانه يجب ازالة قليله وكثيره لنا قوله تعالى وثيابك فطهر والامر للوجوب وقوله عليه السلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولان طهارة البدن والثوب شرط في صحة الصلوة والقليل يجب ازالته كالكثير ولان العفو من النجاسة مستفاد من الدلالة وحيث لا دلالة فلا عفو ويؤيد ذلك الاحاديث الدالة على وجوب ازالة النجاسات على الاطلاق وابو حنيفة قاس النجاسات تارة على الدم وتارة على العفو من موضع النجو والوجهان ضعيفان فقد يمكن ان يكون العفو منه بعموم البلوى به فان الانسان لا يكاد يخلو منه اما بسبب حكة او نتن او غير ذلك ولا كذا غيره

من النجاسات

من النجاسات فلا يلزم من العفو فيه عما دون الدرهم العفو من غيره وكذا موضع النجاسة امر يتكرر على الانسان و التمكن من الماء قد لا يتفق فاقتصر فيه على الاستجمار ومع هذا فهي من اثر النجو تخفيفا فلا يلزم من التخفيف هنا التخفيف في غيره لجواز ان يكون التخفيف لما يختص به موضع النجو من التكرار وعموم الابتلاء **مسألة** الدماء النجسة اقسام ثلاثة **الاول** دم الحيض قال الاصحاب وتجب ازالة قليله وكثيره وروي ذلك عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء الا ان الراوي له عن ابي بصير ابو سعيد وهو ضعيف والفتوى موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة لانا نقول الحجة عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم له فان ابا جعفر بن بابويه قاله والمرتضى والشيخان واتباعهما ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل الدم وكثيره عملا بالاحاديث الدالة على ازالة الدم لقوله عليه السلام لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما رواه سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحائض قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم لكن ترك العمل بذلك في بعض الدماء لوجود المعارض فلا يجب العمل به في الباقي والحق الشيخ رحمه الله دم الاستحاضة والنفاس ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه بهذه المزية يدل على قوة نجاسته على باقي الدماء فتغلظ حكمه في الازالة والحق بعض فقهائنا دم الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة ولعله نظر الى ملاقاته جسدهما ونجاسة جسدهما غير معفو عنها **الثاني** دم القروح اللازمة والجروح الدامية فانه لا يجب ازالته وان كثر ويصلي فيه حتى يبرأ فاذا انقطع اعتبر فيه سعة الدرهم لزوال الحرج في ازالته والوجه في ذلك انه لو وجب ازالته دائما لما انفك المكلف مشتغلا به لان القرح باستمراره فيعفى عنه دفعا للحرج ويؤيد ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وما روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قلت ان قائدي اخبرني انك تصلي وفي ثوبك دم فقال في دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وكذا لو تفاوت جريانها تفاوتا لا يتسع فتراتها لاداء الفريضة **الثالث** ما عدا هذين من الدماء المسفوحة مثل دم الفصاد والذبيحة فانه لا تجب ازالة ما نقص منه عن سعة الدرهم اتفاقا وتجب ازالة ما زاد عن الدرهم وفي وجوب ازالة ما كان درهما روايتان والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وقال ابن ابي عقيل ما كان بسعة الدينار وقال ابن الجنيد ما كان سعته سعة العقد الاعلى من الابهام والكل متقارب والتفسير الاول اشهر اما الرواية الموجبة للازالة فرواية جميل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تصلي بالثوب وفيه الدم متفرقا وان كان رآه ما لم يكن مجتمعا

قدر الدرهم والرواية الاخرى عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في الدم يكون في الثوب قال ان كان اقل من قدر الدرهم
فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وراه فلم يغسله وصلى فليعيد صلوته والوجه وجوب ازالة ما بلغ درهما اما
اولا فلان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل النجاسة وكثيرها لقوله عليه السلم انما يغسل الثوب من البول والغايط والمني
والدم وهذا اللفظ باطلاقه يقتضي وجوب ازالة الدم كيف كان فيترك منه ما وقع الاتفاق على العفو عنه وهو
ما دون الدرهم واما ثانيا فلما روي عن النبي عليه السلم انه قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم ولا يعارض
ذلك ما روي عن عمر وابي هريرة عن النبي عليه السلم انه قال من صلى وعلى ثوبه اكثر من قدر الدرهم اعاد لانا نشترط
على ذلك اذ ليس منافيا لخبرنا فنحن نقول بموجبهما مسئلة وان كان هذا الدم متفرقا ولو جمع كان درهما فصاعدا
هل تجب ازالته قال الشيخ ره لا تجب ما لم يتفاحش وقال سلار تجب ازالته وتردد في المبسوط ثم اوجب ازالته احتياطا
لنا ما رواه زياد بن ابي حلال عن عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم
ينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد صلوته
والرواية صحيحة سليمة عن المعارض ولان الوجه المقتضي العفو عن يسير الدم مقتض للعفو عنه هنا فرع ليس
للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة
بربع الثوب والوجه المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير شرعيا ولا وضعا
مسئلة قال الشيخان ره ق عط طهارة ثياب المصلي وجسده وموضع سجوده شرط لصحة الصلوة وزاد ابو الصلاح
موضع المساجد السبعة وزاد علم الهدى مصلاه اجمع وهو مذهب الشافعي وحكى عن ابن عباس وابن مسعود وابي مجلز و
ابن جبير ان ذلك ليس شرطا وقال ابن عباس ليس على ثوب جنابة وعن ابن مسعود جزورا فاصابه فرثه ودمه فصلى ولم
يزله وسئل ابن جبير عمن صلى وفي ثوبه اذى فقال اقرأ علي الاية التي فيها غسل الثياب لنا على وجوب طهارة الثياب
اجماع العلماء فان خلاف المذكورين منقرض وما روي عن اسما قالت سمعت امرأة تسئل رسول الله صلى الله عليه
واله كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رات الطهر اتصلي فيه قال ان رات فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تره
ولتصل فيه وقال عليه السلم تنزهوا عن البول وقال عليه السلم انما يغسل الثوب من البول والدم والمني ومن طريق
الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وقال ان رايت المني قبل او بعد
ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا
اعادة عليك وكذلك البول وعن ابي بصير عنه عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم وعلم قبل ان يصلي فيه

ونسي وصلى فيه فعليه الاعادة فرع لو كان طرف ثوبه متصلا بنجاسة لم يمنع ذلك من الصلوة الا ان يكون
لو قام اقلها من الارض ولا عبرة بحركتها بحركته وهي على الارض متصلة بثوبه ولا تبطل صلوته باتصال ما هو
حامل له بالنجاسة اذا لم يكن حاملا لها سواء كانت النجاسة خفيفة او ثقيلة لانه لا عبرة بما يخرج عن بدن
المصلي وثوبه الذي عليه ويدل على اعتبار طهارة الجسد اجماع العلماء ايضا قوله عليه السلم للمستحاضة اغسلي
عنك الدم وصلي ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكلب يصيب جسد
الرجل قال يغسل الموضع الذي اصابه وعنه عليه السلم قال اذا اصاب البول الجسد يصب عليه مرتين ويدل على اعتبار طهارة
موضع السجود اتفاق العلماء فان كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود وان اختلفوا فيما عداه
اما مسقط الجبين فالاظهر انه ليس بشرط بتقدير الا يتعدى نجاسته الى ثوب المصلي ولا بدنه وان كان سبيلا لان
الاصل عدم الاشتراط ويدل عليه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فاشترط الوضوء ولم يشترط
زيادة فيكون منفيا لعدم ما يدل عليه وقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا اين ما ادركتني الصلوة صليت ويؤيد
ما قلناه ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم وقد سئل عن الشاذكونة يصلي عليها وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس وقد استدلوا
على اعتبار طهارة المكان بنهيه عليه السلم عن الصلوة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة فالنهي عن الصلوة
فيها دلالة اعتبار طهارة موضع الصلوة وبانه عليه السلم خلع نعليه في الصلوة حين اخبره جبرئيل ان فيهما قذرا والجواب لم لا
يجوز اختصاص النهي بهذه الاماكنة لعلة سلمنا انه معلل لكن لم لا يكون العلة ما يختص به مما ليس موجودا في غيرها و
ظاهر انه كذلك لان الصلوة تعظيم لله سبحانه واقتراب منه وهذه المواطن مستخبثة مستقذرة دالة على مهانة نفس
من يتقرب بها واذا انقسمت الى الاستقذار والاستهانة لم يلزم من المنع من الصلوة بها المنع من غيرها مما لا يتاتي في
الاستقذار الى حدها ولان الحمام لا يحرم الصلوة فيه بل يكره فلا يلزم من كراهيته لما يتضمن من بيوت العورات كراهية
غيرها مما يتخلى من ذلك ثم لم لا يكون النهي لكون هذه المواضع لا تخلو من نجاسة متعدية الى المصلي ولاحتمال ذلك فلا
يتعدى النهي الى ما يؤمن تعديه واما خلعه عليه السلم نعليه فانه حكاية فعل ولا يجب اتباعه الا مع العلم بوجه الفعل ونحن
لا نعلم فلعله فعل ذلك تنزها فرع ان قلنا طهارة المكان شرط فلو وضع عليه شيئا طاهرا جاز وقد رواه عمار بن نعيم
عن ابي عبد الله عليه السلم قلت المنازل التي تنزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى
كيف نصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك فرع اخر ولو كان طرف مصلاه نجسا خارجا عن مسقط جبينه جاز
وكان كما لو اتصلت الارض بموضع نجس مسئلة كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا تجوز الصلوة فيه وان كان نجسا

كالتكة والجورب والقلنسوة ذكره الشيخ رحمه الله واتباعهم وخالف الفقهاء في ذلك لنا ان الطهارة شرط في الصلوة
فتكون مختصة بالذات فيها فلا يشترط في غيره عملا بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن
سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان
يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والخفين وما اشبه ذلك وبمعناه روى زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم والحق ابن بابويه العمامة قال الراوندي معناه محمول على عمامة صغيرة كالعصابة لانها لا يمكن ستر العورة بها **مسئلة** تغسل
الثياب والبدن من البول مرتين الغسل يتضمن العصر ومع عدم العصر يكون صبا والبدن يجتزى فيه بالصب مرتين وانما
قيل في الاصل بغسل الثوب وبالبدن بالصب لانه جمع بينهما فاخبرنا ان التهما تصفيه الا ان الراجح هنا الا انه ابلغ ويجرى ذلك مجرى
قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا وهذا مذهب علمائنا رواه جماعة منهم الحسين بن ابي العلا عن الصادق
عليه السلم قال سالته عن البول يصيب الجسد قال تصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وعن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرتين الاولى للازالة والثاني للانقاء واما الفرق بين الثوب والبدن فلان البول يلاقي ظاهر البدن ولا يرسب
فيه فيكفي صب الماء عليه لانه يزيل ما على ظاهره وليس كذلك الثوب لان النجاسة تترشح فيه فلا يزول الا بالعصر و
قال الشيخ في الخلاف واذا اصاب الثوب نجاسة ففي طهارته بصب الماء روايتان احداهما يكفي الصب والاخرى لا بد
من غسله واظنه وهما بل الروايتان في اصابة البول الجسد اما الثوب فلا بد من غسله وهل يراعى العدد في غير البول
فيه تردد اشبهه يكفي المرة بعد ازالة العين لقوله عليه السلم في دم الحيض حتيه ثم اغسليه والامر المطلق يتناول المرة **مسئلة**
بول الصبي لا يجب غسله ويكفي صب الماء عليه مرة في الثوب وغيره ونعني به الذي لم ياكل الطعام وبه قال الشافعي وقال واحد ح
ابو حنيفة يغسل كغيره لعموم قوله عليه السلم انما يغسل الثوب من البول والدم والمني لنا ما روى من عائشة قالت اتي
رسول الله صلى الله عليه واله بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وروى ابو داود باسناده عن
لبابة بنت الحارث قالت كان الحسن بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه واله فبال عليه فقلت اعطني ازارك
لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وعن علي صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله بول الغلام
ينضح وبول الجارية يغسل ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال
يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا **فرع** المعتبر ان يطعم ما يكون غذاء له ولا عبرة بما يلعق دواء
او من الغذاء في الندرة ولا نضع الى تعلق الحكم بالحولين فانه مجازف بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق
ببوله وجوب الغسل **مسئلة** ويكفي في طهارة محل النجاسة زوال عينها وان بقي لونها او ريحها لانهما عرضان لا يعلمان

النجاسة

النجاسة وعليه اجماع العلماء ولان ازالة الرائحة واللون قد يتعذر او يشق فيسقط اعتباره دفعا للحرج ويؤيده قول النبي
عليه السلم في الدم لا يضرك اثره ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته ام
ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ولو كان الاثر غالبا
اجتزى بالصبغ ومثله روى عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن بابويه اذا اصاب الثوب بول فاغسله
في الماء الجاري مرة وفي الراكد مرتين وروى هذه الرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم الثوب يصيبه البول قال
اغسله في المركن فاغسله مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الجاري يتعاقب الماء
به على الثوب فكانه غسل اكثر من مرة **مسئلة** لبن الادميات طاهر لبن ابن كان او لبن بنت وقال بعض
فقهائنا لبن البنت نجس لانه يخرج من مثانة امها ومستنده حديث السكوني عن جعفر والسكوني ضعيف
والطهارة هي الاصل وفي بولها خلاف قال علي بن بابويه بول الصبي والصبية سواء وفي رواية الحلبي والغلام
والجارية شرع سواء والاشبه اختصاص التخفيف ببول الصبي والرواية محمولة على التسوية في التنجيس لا في حكم الازالة
مصيرا الى ما افتى به اكثر الاصحاب **مسئلة** اذا علم موضع النجاسة من الثوب غسل ذلك الموضع ولو جهل الموضع غسل
كل موضع يحتمل ان يكون فيه والا غسل الثوب كله وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابن شبرمة
اذا تحريت يجري مكان النجاسة فغسله وقال عطا وحماد ينضح الثوب كله لنا ان المانع من الصلوة موجود على
اليقين ولا يحصل اليقين بزواله الا بما قلناه ويؤيده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوب
الرجل مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه
اصابه ولم يعلم مكانه فليغسل ثوبه كله ومثله عن عنبسة بن مصعب وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الثوب يصيبه المني اغسله ان عرفت مكانه وان خفي مكانه فاغسله كله وكذا لو كانت النجاسة في احد الكمين
ولم يتميز مثلها وكذا لو قطع احد الكمين تعين غسل الباقي ليكون على يقين من زوال النجاسة كما هو على يقين من
حصولها **مسئلة** لو نجس احد الثوبين ولم يعلم بعينه قال الشيخ في النهاية والخلاف يصلي في كل واحد منهما منفردا وقال
في المبسوط وقد روي انه يتركهما ويصلي عريانا والاول الاحوط قال في الخلاف وقال المزني يصلي عريانا واليه ذهب بعض
اصحابنا لنا ان ستر العورة شرط في صحة الصلوة ولا يحصل الصلوة مع الشرط على اليقين الا بالصلوة في كل واحد منهما
فيجب تحصيل الواجب وشرطه ويؤيد ذلك رواية صفوان بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في رجل معه ثوبان اصاب
احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وقال ابو جعفر ابن بابويه

حتى على الانفراد وقال بعض المتاخرين يصلي عاريا ثم يخبط فان استر له بالاجمة له لكنا نشير الى زيده وبنين وهو قال
شرع كما في صلوة فلا يصح اوثنا كما في طهارة ثوبه واليقين بالطهارة شرط وقال الواجب يتادنه الوجه المقتضي
وجوبه فلا يكون متاخرا عن الواجب والجواب لا نسلم انه شرع شنا كما وبيان ذلك ان ستر العورة شرط بالاجماع ولا يسقط
مع التمكن والتمكن هنا حاصل فيجب الصلاتان لان الستر المشترط في الصلوة فيستر بكون كل واحدة من الصلاتين واجبة
لان ما لا يتم الواجب الا به واجب وقوله هو شاك في طهارة ثوبه واليقين بطهارته مشترط قلنا لا نسلم ان اليقين بطهارة
الثوب شرط بل يكفي عدم العلم بالنجاسة وفي كل واحد منهما هو غير متيقن النجاسة وقوله الواجب يقارنه الوجه المقتضي
وجوبه قلنا لو سلمنا هذا الاصل فان الوجه المقتضي وجوب الصلاتين مقارن لكل واحد منهما وذلك لان الوجه المقتضي
وجوبهما تحصيل ما يحقق وجوبه وهو ستر العورة وذلك وجه مقارن لفعل الصلوة كما ان المامور بصعود السطح لما لم
يمكنه ذلك الا بنصب السلم وجب عليه نصبه وان كان الصعود متاخرا الا انه ليس وجه وجوب نصب السلم الصعود بل كون
الصعود لا يتم الا به وكذلك الصلوة هنا الواجب فيها ستر العورة بالستر التام وكان تحصيله موقوفا على الاتيان
بهما كان ذلك وجها مقارنا للاتيان بهما **فرع** لو كان معه ثياب نجسة وطاهرة صلى الفرض بعدد النجسة وزاد صلوة
مسئلة اذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر المحكوم بنجاسة عينه ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة
وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا وهو مذهب علمائنا اجمع لان ملاقاة النجاسة الرطبة او مع
الرطب موجبة نجاسته فتكون الرطوبة منجسة لمحلها ومع تحقق النجاسة يجب ازالتها اما البدن فيصب عليه الماء
كالوسلف ويؤيد ذلك ما رواه جماعة منهم علي بن ابي حمزة وحريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم في الكلب
يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وفي رواية محمد بن مسلم اذا اصاب الكلب جسد الرجل يغسل الموضع
الذي اصابه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير قال ينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في مصافحة اليهودي
قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسلها وعن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل صافح مجوسيا قال يغسل
يده قال في المبسوط سواء كان الكافر كافر ملة او كافر ردة وعلى هذا كل ثوب قبضه كافر او صبغه او فتله او غزله او
سقاه او بله عند العمل فانه لا يجوز الصلوة فيه الا بعد غسله وتطهيره **فرع** قال الشيخ كل نجاسة اصابت الثوب
او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب او نضح الثوب **مسئلة** من صلى ثم رأى
النجاسة على ثوبه او بدنه لم يجب الاعادة لاحتمال تجددها والاصل عدمها في الصلوة وهو اجماع اما لو تيقن انها كانت

حاصلة في ثوبه او على جسده ففيه ثلاث مسائل **الاولى** سبق علم بالنجاسة وصلى ذاكرا لها لم تصح صلوته وعليه في
الوقت الاعادة ومع خروجه القضاء وهو اجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطا **الثانية** علم النجاسة ثم نسيها
وصلى ثم ذكر فيه روايتان احداهما هي كالاولى يعيد ما لو كان الوقت باقيا ويقضيها ان كان خارجا وهو اختيار
الشيخ **ط ه ف** والمفيد **مه** وعلم الهدى **ح** لانه اخل بالشرط مفرطا فلزمه القضاء ويؤيده رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فيصلي فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان
يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وفي رواية سماعة عنه عليه السلم اذا نسي ان يغسله حتى صلى يعيد كي يهتم
عقوبة لنسيانه والرواية الاخرى لا يعيد روى ذلك الحسن بن محبوب عن العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله ويصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته
وكتبت له قال الشيخ **ب** هذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها ويجوز ان يكون مخصوصا بنجاسة معفو عنها
وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مامورا بها فيسقط بها الفرض ويؤيد ذلك
قوله عليه السلم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان لكن القول الاول اكثر والرواية به اشهر وقال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت
ولا يعيد خارجه وهو تعويل على مكاتبة والمكاتب مجهول فالرواية اذن ساقطة فلذلك لم نشر اليها في الاصل **الثالثة** لم يعلم
بالنجاسة حتى فرغ من صلاته وتيقن انها كانت في ثوبه او بدنه ففيه قولان احدهما لا اعادة ذكره الشيخ في **ط** وفي باب المياه
من كتاب النهاية وهو اختيار ابن بابويه وما ذلك لنا ما روى ابو داود باسناده ان النبي عليه السلم خلع نعليه في صلاته فخلعوا نعالهم
فقال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقيناها فقال ان جبرئيل اخبرني ان فيهما قذرا ولو لم يكن
عدم العلم عذرا لوجب عليه الاستيناف وهذا وان كان غير لازم على اصحابنا فهو لازم لهم ومن طريق الاصحاب ما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت
صلاته ولا شيء عليه ولانه مامور بالصلوة على هذه الحال والامر يقتضي الاجزاء ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رايت المني قبل وبعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في
ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول **فرع** لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة طرحها
ان امكن واتم صلاته وان لم يمكن الا بما يبطل الصلاة مثل الفعل الكثير او استدبار القبلة بطلت صلاته واستقبلها
بعد طرح النجاسة او ازالتها وبه قال في المبسوط وعلى قول الشيخ الثاني يستانفها ان كان الوقت باقيا كيف كان **الثاني**
لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله على ما قلناه وعلى القول الثاني يستقبل

تطهير الثياب من كتاب النهاية وهو اختيار المفيد وعلم الهدى والثاني يعيد في الوقت لا خارجه ذكره الشيخ م

الصلوة الثالث لو حمل حيوانا طاهرا غير ماكول او صبيا لم تبطل صلوته لان النبي عليه السلم حمل امامة وهو يصلي وركب
الحسين عليه السلم على ظهره وهو ساجد وكذا لو حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الراس وتردد الشيخ في الخلاف
فقال لا تبطل صلوته وبه قال ابن ابي هريرة وقاسه على حمل حيوان طاهر في جوفه نجاسة قال جميع الفقهاء تبطل قال
الشيخ وان قلنا تبطل كان قويا لان على المسئلة الاجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به وجزم في المبسوط بالبطلان
والوجه عندي الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف لانه سلم انه ليس على المسئلة نص لاصحابه وعلى هذا التقدير يكون
ما استدل به من الاجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور وليس في ذلك حجة عندنا ولا عندهم ايضا والدليل على
الجواز انه محمول لا يتم الصلوة به منفردا فيجوز استصحابه في الصلوة بما قدمناه من الخبر ثم نقول الجمهور عولوا على انه حامل نجاسة
فتبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب مخيفة له فتبطل لنجاسة الثوب لا لكونه حاملا النجاسة
ونطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل فيبطل الصلوة اذا لم يتصل بالثوب والبدن مسئلة المربية للصبي اذا لم يكن لها الا
ثوب اجتزأت بغسله في اليوم مرة ذكره الشيخ ره ط ورواه سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم سئل
عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان تكرار بول الصبي يمنع التمكن
من ازالته فيجري مجرى دم القروح او السلس الذي لا يمنع من استصحاب الثوب في الصلوة فلذا يجب اتباع الرواية هناك
دفعا للحرج وكذا هنا لتحقق الحرج فلا الزوا تمامنا في اليوم والليلة وان لم يتضمنه الخبر نطقا لانه اذا اجتزأت في
اليوم مرة فقد دخلت الليلة في الجملة وروى عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول اساله عن خصي يبول فيلقى
من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة والراوي المذكور ضعيف فلا عمل
على روايته وربما ضمن البعض البيان دفعا للحرج مسئلة من ليس معه الا ثوب واحد نجس ويتعذر تطهيره ففي جواز
الصلوة فيه روايتان احدهما المنع ويصلي عاريا موميا روى ذلك سماعة ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصابه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا يصلي ويومي
ايماء واختار ذلك الشيخ ره ق والاخرى يصلي فيه روى ذلك عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
سألته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم في رجل اصاب ثوبه دم نصفه او كله وحضرت الصلوة يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله
وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وجمع الشيخ بين الروايتين بان قال يجب نزعه الا ان يخشى من نزعه
بردا او غيره فيصلي فيه وهذا في هذا التاويل اشكال لان نزعه يستلزم فوات ستر العورة وهو شرط في

الصلوة

١٠٣

الصلوة والصلوة فيه يستلزم فوات طهارة الثوب وهو شرط وكلاهما متساويان فلا ترجيح اذن الا ولى التخيير
بالتخيير ولو قيل الدليل على ما فصله الشيخ ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول
وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه قلنا الاضطرار يكفي فيه عدم التمكن من غيره واذا تقرر هذا فلو صلى
عريانا لم تعد ولو صلى فيه هل يعيد اذا امكن غسله فيه قولان احدهما يعيد ذكره الشيخ ره ط ف وهو رواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن رجل ليس معه الا ثوب لا تحل الصلوة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة والرواية ضعيفة السند لان رجالها فطحية والاشبه انه لا اعادة لانه
صلى صلوة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء مسئلة الشمس اذا جففت البول من الارض والبواري والحصر جازت
الصلوة عليه وطهر وهو اختيار الشيخين ره ط ف وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء
يابسا وقيل لا تطهر ويجوز الصلوة عليها وبه قال الراوندي منا وصاحب الوسيلة وهو جيد واستدل الشيخ لما ذكره
باجماع الفرقة ورواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غيره فاصابته الشمس
ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن البواري
يصيبها البول هل تصح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان يغسل قال نعم قال ويمكن ان يحتج بقوله عليه السلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة صليت وفي استدلال الشيخ بالروايات اشكال لان غايتها الدلالة على جواز الصلوة
عليها ونحن فلا نشترط طهارة موضع الصلوة بل نكتفي باشتراط طهارة موضع الجبهة ويمكن ان يستدل بما رواه
ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان الشمس من شانها الاسخان والتسخين
يلطف الاجزاء الرطبة ويصعدها فاذا ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يسير تحيله الارض فتطهر
لقول ابي عبد الله عليه السلم التراب طهور وقال في المبسوط يتيمم منها وفي قوله عندي تردد ثم قال في المبسوط ولو وقع
مائع غير البول كالخمر لم تطهره الشمس لان حمله على البول قياس وفيه اشكال لان معوله على رواية عمار وهي تتضمن
البول وغيره فروع الاول لا تطهر الثياب والاواني وما ينقل ويحول بالشمس عدا البواري والحصر وفيما
عدا الارض مما لا ينقل تردد الثاني قال ابن الجنيد لا تطهر الجزيرة والكنيف بالشمس وهو حسن لمخالطة اعيان
النجاسة اتربتها وقصور الشمس عن ازالتها الثالث قال الشيخ في موضع من الخلاف اذا اطلعت على الارض
الشمس وهبت عليها الرياح طهرت وفيها اشكال لانه ان اشترط الامرين طولب بالدلالة وان جعل الريح مطهرا
بانفراده كان اشد اشكالا مسئلة تطهر الارض باطن الخف والنعل والقدم مع زوال النجاسة بها قال ابن الجنيد

ولو وطئ برجله او بما هو وقاء لها نجاسة ثم وطئ بعدها على ارض طاهرة يابسة طهر ما ماس النجاسة من رجله والوقاء ولو مسحها حتى تذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزاه اذا كان ما مسحها به طاهرا وقال المفيد عه و اذا داس انسان بخفه او نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك وقال ابو حنيفة اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت ودلكه بالارض جاز وقال الشافعي في الجديد لا يطهر الا الغسل لنا ما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي عليه السلم اذا جاء احدكم الى المسجد فان راى في نعليه اذى فليمسحهما وليصل فيهما وعن ابي هريرة عنه عليه السلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور ومثله عن عايشة عنه عليه السلم ومن طريق الاصحاب ما رواه فضالة عن ايوب وحفص بن ابي عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه قال لا باس وعن زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وطئ عذرة فساخت رجله فيها ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ولان كل واحد من الخف والقدم معرض لملاقاة النجاسة فلو اقتصر على تطهيرها بالماء لشق ولم ينفك الانسان من الاشتغال بتطهيرها والتراب من شانه احالة ما يلاقيه فاذا زالت العين مع دلكه بالتراب فقد زالت النجاسة **فرع** لا يشترط جفاف النجاسة ولا ان يكون لها جرم خلافا لابي حنيفة لنا ظاهر الروايات ولان ما ليس له جرم كالبول اذا ذهب وان بقي منه شيء يسير فزواله كان الحالة اسرع اذا طهر ما له جرم فما لا جرم له اولى **مسئلة** قال الشيخ **ف** اذا بال على الارض فتطهيرها ان يصب الماء حتى يغمره ويزيل لونه وريحه ويبقى الماء الوارد عليه على طهارته ولا يحتاج الى قلع المكان الذي انتهى اليه ذلك الماء خلافا لابي حنيفة واستدل الشيخ برواية ابي هريرة في قصة الاعرابي قال والنبي لا يامر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا فيلزم ان يكون الماء ايضا على طهارته وما ذكره الشيخ يشكل لان الرواية المذكورة عندنا ضعيفة الطريق ومنافية للاصل لانا بينا ان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير لانه ماء قليل لاقى نجاسة ويعارضها رواية ابن معقل عن النبي عليه السلم انه قال خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا على مكانه ولو قال هذا مرسل قلنا مع ارساله لا نعلم بطلانه ومع الاحتمال لا نسلم رواية من احتمال المعارض فالاولى اطراح هذه الرواية ولهذا قلنا في الاصل وقيل الحالة على قول الشيخ رحمه الله واذا تقرر هذا فما الذي تطهر الوجه ان طهارتها بجريان الماء عليها او المطر حتى يستهلك النجاسة او بنقل التراب النجس على اليقين او تطلع عليه الشمس حتى يجف بها او يغسل بماء يغمرها ثم يجري الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولو كان ما يجف غير البول طهر جميع ذلك مرا الشمس على ما ذكر ولو كانت خامرة ازيلت عينها فان كانت رطوبتها باقية على

الارض

الارض فهي كالمائع وان استهلكت النجاسة العينية بالتراب لم تطهر الا بازالته **زيادات** **مسئلة** اذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير والكافر ازاله ان لم يخف الضرر واعاده ان خاف واجزاته صلوته وقال الشافعي يلزمه قلعه ما لم يخف التلف لنا ان ذلك حرج فيكون منفيا ولانها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفوا عنها ولو جبره بعظم الادمي تردد مشايخه وجوب دفنه وفي رواية الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يسقط سنه فياخذ من سن ميت مكانه قال لا باس **مسئلة** والصقيل لا يطهر بالمسح وان زال العين وقال المرتضى يطهر قال الشيخ ولست اعرف به اثرا لنا ان حصول النجاسة معلوم وزوال حكمها يفتقر الى مستند ومع عدمه فالحكم باق ولان المسح يزيل عين النجاسة الظاهرة ويبقى اجزاء لاصقة لا يزيل حكمها الا الماء ولان النجاسة الرطبة يتعدى حكمها الى الملاقي فلا يزول بزوال عين النجاسة **مسئلة** لا يكفي صب الماء على الثوب بل لا بد من عصره مرتين وفي البدن روايتان اشهرهما الاكتفاء بالصب مرتين ويستحب دلكه ولو لم يزل عين النجاسة الا بالدلك وجب وفي بول الصبي روايتان احداهما يغسل مرة والاخرى يصب عليه مرة وان صب على الثوب وجمع ذلك الماء فهو نجس على التقديرات اما الثوب فيطهر لو كانت النجاسة بول صبي لم ياكل ولا يطهر لو كان لبالغ وقال ابن سريج لو صب على الثوب طهر هو والماء المنفصل لنا انه اخل بالعصر فلم يطهر الثوب والماء المنفصل لاقى نجاسة مع قلته فيكون نجسا ولو عصر نصف الثوب النجس لم تسر نجاسة النصف الاخر اليه خلافا لابن القاص من الشافعية قال لانه مجاور لاجزاء نجسه فتسري اليه بما فيه من الرطوبة لنا ان المعصور طهر لان الماء من شانه التطهير وهو قابل له فيتحقق الطهارة وما ذكره ابن القاص ليس حجة لان الملاقي له اجزاء طاهرة لا تؤثر فيها المجاور ولانه لو اثرت لزم نجاسة كل مجاور حتى تلزم نجاسة العالم بنجاسة واحدة لان بينهم اجزاء ارضية متصلة **مسئلة** روى احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم قال طين المطر لا باس به ان يصيب الثوب الى ثلاثة ايام حتى يعلم ان شيئا نجسه بعد المطر وان اصابه بعد ثلاثة ايام غسله وان كان الطريق نظيفا لم يغسله ووجه هذه ان الغيث لا ينجس بملاقاة النجاسة ما لم يغلب على احد اوصافه فاذا مضى ثلاثة ايام استحب ازالته لما يمازجه من الاشياء المستقذرة طبعا وان لم يمازجه شيء نحو على الاباحة وان تيقن ملاقاة نجاسة بعد المطر اي بعد انقطاع المطر وجبت ازالته **مسئلة** الاعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة وقال ابو حنيفة تطهر بالقياس على الخمر وجلود الميتة اذا دبغت وحكي انه لو وقع خنزير في مملحة فاستحال ملحا طهر لنا ان النجاسة قائمة بالاجزاء النجسة لا باوصاف الاجزاء فلا يزول بتغير اوصاف محلها وتلك الاجزاء باقية فيكون النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها **وهنا بحث في مواطن** **الاول** اذا احالت النار الاعيان النجسة رمادا قال الشيخ **ف** تطهر واستدل باجماع الفرقة وبما رواه

الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد
عليه فكتب الي ان الماء والنار قد طهراه وفي استدلال الشيخ اشكال اما الاجماع فنحن اعرف به وعن فلا نعلمه هنا
واما الرواية فمن المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يحيل به وذلك لا يطهر اجماعا والنار لم تصيره رمادا وقد
اشترط صيرورة النجاسة رمادا وصيرورة الرماد والعذرة رمادا بعد الحكم بنجاسة الجص غير موثر طهارته ويمكن
ان يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواخين السراجين النجسة فلو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتورعوا منه ومن
هذا الباب ما ذكره الشيخ في الخلاف قال اذا طبخ الطين حتى صار خزفا او اجرا طهر نظرا الى كونه عتق فجرى مجرى الرماد
الثاني اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا كالعذرة اليابسة والميتات ففي طهارتها تردد قال الشيخ في باب التيمم يجوز التيمم
بتراب القبر منبوشا كان او غير منبوش وهذا الاطلاق منه يقتضي الطهارة وقال في موضع اخر اذا نبش قبر واختلط ترابه
وقد صار الميت رميما اختلط بالتراب فلا يجوز السجود عليه لان التراب لانه نجس ويمكن ان يكون قوله بالطهارة ارجح بسبب
ان تصير النجاسة ترابا لقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت وقوله عليه السلم
التراب طهور فرع لو كانت النجاسة رطبة وما زجت التراب فتنجس فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت
بقيت الاجزاء الترابية على النجاسة والمستحيلة ايضا لاشتباهها بها الثالث اذا عجن العجين بالماء النجس لم يطهر اذا خبز
وقال الشيخ في موضع من النهاية يطهر لرواية عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يموت فيها الفارة او
غيرها من الدواب فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وبرواية ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه
لنا ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال يدفن ولا يباع وقال الشيخ في التهذيب بهذا الخبر ناخذ
دون الاول وفي رواية اخرى يباع ممن يستحل الميتة وهي ضعيفة لان ابن ابي عمير في هذه الرواية قال عن
بعض اصحابنا وفيما اسنده الى حفص بن غياث وحفص هذا ضعيف ولان العجين يجنس بالماء النجس والنار
لم تحله بل جففته وازالت بعض رطوبته ومع بقاء الرطوبة او بعضها يمنع الطهارة وجواب ما ذكروه الطعن في
الرواية فان من جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي وهو واقفي مع ان ما ذكرناه ارجح لانه انسب بالاصل
الرابع قال الشيخ في التهذيب والاستبصار اذا مضى على عظم الميتة سنة لم يجب غسل الثوب منه واحتج برواية
اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس واكره ذلك
برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر سألته عن ثوب الرجل يقع على حمار ميت هل يصح الصلوة قبل ان يغسله

قال

قال ليس عليه غسله ويصلي فيه فلا باس وليس فيما ذكره الشيخ رحمه الله دلالة لان الخبر الاول يحتمل ان يكون
اساسه بغير رطوبة فلا يتعدى نجاسته لا يقال لو كان كذلك لما كان لاشتراط السنة فايدة لانا نقول قبل السنة
لا ينفك من بقايا اجزاء ميتة لا يحجه فيه وملاقاة اجزاء الميتة منجسة وان لم تكن رطبة ولا كذلك اذا مر عليه
سنة لان اجزاء الميتة تكون قد زالت ولم يبق الا العظم ونجاسته ليست منه اذ العظم ليس بنجس اذا لم يكن الميت نجس
العين واما الخبر الثاني فمن الجائز ان يكون ثوبه وقع على شعر الحمار وشعر الحمار ليس بنجس وان مات لا يقال الاطلاق
اللفظ يقتضي الطهارة وان لاقى جسده لانا نقول لما احتمل ما ذكرناه لم يبق دلالة متناولة موضع النزاع على اليقين
فيكون ما دل عليه الاصل من النجاسة باقيا ويلحق بذلك النظر في احكام الاواني مسألة لا يجوز استعمال
اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحرم الاكل والشرب والتطيب وقال
الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة ومراده التحريم ويدل على ما قلناه ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلم
قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وهذا يدل بالتنبيه
على تحريم الاستعمال مطلقا وقال عليه السلم الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل في انية الذهب والفضة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم انه نهى عن انية الذهب والفضة اما المفضض ففيه قولان قال في الخلاف ما يدل على مساواته الانية
الذهب والفضة وقال في المبسوط بالجواز وبه قال ابو حنيفة والوجه الكراهية لنا ان في استعماله فخرا وبطرا وتعطيلا
للمال مع امكان تحصيل الغرض من دونه وبما رواه بريد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الشرب في الفضة وفي
القداح المفضضة وكذا ان تدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك ويدل على ان المراد بالكراهية هنا
التنزه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل
فمك عن موضع الفضة وهل عزل الفم عن موضع الفضة واجب ام مستحب قال في المبسوط واجب والاشبه الاستحباب
عملا بالاستصحاب ويؤيده ما رواه معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن القدح فيه ضبة فضة فقال
لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها عنه فروع الاول لا يحرم الماكول والمشروب فيهما وان كان الاستعمال
محرما لان النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل ولو استدل بقوله عليه السلم انما يجرجر في بطنه نار جهنم قلنا الحقيقة غير
مرادة فيكون المجاز مرادا وهو كونه سببا في دخول النار بطنه وعلى التقدير لا يلزم ان يكون نفس المشروب حراما
الثاني لو تطهر من انية الذهب والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله خلافا لبعض الحنابلة قال لانه استعمال

في العبادة فيحرم كالصلوة في الدار المغصوبة لنا ان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده
فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة وقوله هو استعمال في العبادة قلنا اما انتزاع الماء فهو استعمال لكنه ليس جزءا من الطهارة
بل لا يقع الطهارة الا بعد انقضاء ذلك الاستعمال فيكون كالو قهر غيره على تسليم ثوب نفسه ليستتر به في الصلوة وتمثيله
بالصلوة في الدار المغصوبة ضعيف لان كون التصرف جزءا من الصلوة لانها قيام وقعود وركوع وسجود وهو منهي عنه في
المكان المغصوب بخلاف الطهارة من الاناء **الثالث** تحريم الاستعمال تعبد غير معلوم العلة وقال الجمهور العلة ما يتضمنه
من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو باطل باستعمال اواني الزبرجد والبلور وغيرهما من الجواهر الغالية وقيل لما
يتضمن من السرف وتعطيل المال والقول فيه كالاول وبالجملة فان ما ذكروه ممكن ان يكون ملزما اما انه هو العلة قطعا
فلا **الرابع** اتخاذ اواني الذهب والفضة حرام قاله الشيخ ط وحكي عن الشافعي جوازه لاختصاص النهي بالاستعمال فلا
يلحق الاتخاذ كالاجماع اتخاذ الحرير للرجل لنا ان ذلك تعطيل للمال فيكون سرفا لعدم الانتفاع ولما روى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم انه نهى عن انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وقول الشافعي اختص التحريم بالاستعمال
قلنا حق لكن تحريم الاستعمال يستلزم تحريم الاتخاذ لانه لا فائدة في الاناء الا الاستعمال فاذا حرم تعطل المال وكان
تضييعا له وليس كاتخاذ الحرير لان الحرير يتخذ للتجارة وللنساء وغير ذلك من المنافع التي لا توجد في الاواني **الخامس**
اتخاذ اليسير من الفضة كالحلقة للسيف والقصعة وكالضبة والسلسلة التي يشعب بها الاناء جائز فانه روي انه
كان للنبي عليه السلم قصعة بها حلقة من فضة ولموسى بن جعفر عليه السلم مرآة كذلك وما عدا ذلك مما ليس باناء فيه تردد
اشبهه الكراهة اذا كان فيه غرض صحيح كالصفائح في قائم السيف والميل لما يختص به من الانتفاع وما روي ان بعضهم
عمل له قضيب ملبس بفضة نحو ما يعمل للصبيان من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلم فكسر محمول على الكراهية
لانه حكاية حال في واقعة **السادس** لا يحرم غير الذهب والفضة من المعادن وان اثمنا وارتفعت لان الاصل الاباحة
مسئلة يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب وهو مذهب اكثر الاصحاب وقال المفيد ره ثلاثا
وسطاهن بالتراب والسبع افضل وقال ابن الجنيد يغسل سبعا وبه قال الشافعي واحمد لما رواه مسلم باسناده عن
النبي عليه السلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وفي طريق الاصحاب رواية عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب واقتصر ابو حنيفة على غلبة الظن بالنقا قياسا على نجاسة الارض لنا
ما رووه عن النبي عليه السلم انه قال في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا والتخيير يسقط تحتم الزيادة عن
الاقل ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو العباس الفضل عن الصادق عليه السلم سألته عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ

بفضله

بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين والجواب عن رواية مسلم انا مع تعارض الروايتين
ننزل الزائد على الاستحباب ليتحقق العمل بهما ويويده ان ابا هريرة راوي حديثهم قال اذا ولغ الكلب في اناء فاغسله
ثلثا وقياس ابي حنيفة ضعيف لجواز ان يكون التخفيف في الارض لزيادة المشقة في تكرار غسلها ولعموم البلوى بها
بخلاف الاناء وما اشترطه المفيد من التوسيط منفي بالاصل وبالاخبار التي تلوناها فان ظاهرها الاكتفاء بمضمونها **فروع**
قال الشيخ ط اذا لم يوجد التراب اقتصر على الماء وان وجد غيره كالاشنان وما يجري مجراه اجزأ وبه قال ابن الجنيد
ووجه ما ذكراه ان الاشنان ابلغ في الانقاء فاذا طهر بالتراب فبالاشنان اولى وفيه تردد منشاه اختصاص النص
بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه في غيره على انه لو صح ذلك لجاز مع وجود التراب **الثاني** اذا تكرر
الولوغ كفت الثلاث وكذا لو ولغ ما زاد على الواحد لان النجاسة واحدة فقليلها ككثيرها لانها لا تتضمن زيادة عن
حكم الاولى **الثالث** هذا الحكم مختص بالولوغ فلو اصاب بيده مثلا كان كغيره من النجاسات وهو قول الشيخ وسوى
ابن بابويه بين ولوغه ووقوعه وقال الشافعي حكم ملاقاة اجزائه حكم ولوغه لان حكم اجزاء الحيوان واحد لنا
اختصاص النص بالولوغ يفيد اختصاص الحكم ولا نسلم ان حكم اجزاء الحيوان واحد ولو سلمناه لعرفنا اختصاص
الولوغ بمزيد استقذار نشأ من ملاقاة رطوبة لزجة تلحج بالاناء وتلك الرطوبة لا تنفك من لسانه عند الولوغ بخلاف
بقية الاعضاء **الرابع** ليس الخنزير كالكلب في الولوغ وقال الشيخ ف الحكم واحد وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة
واحمد قالوا لانه شر من الكلب للاجماع على نجاسته وتحريم اقتنائه واستدل الشيخ في الخلاف بوجهين احدهما انه يسمى كلبا
والثاني ان النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلاثا وانه لا فارق واستدلال الجميع ضعيف اما انه شر من الكلب فمسلم
ولكن لا نسلم ان تلك الاشرية موجبة لما اختص الولوغ به من الحكم ثم ينتقض ما ذكره بغيره من النجاسات المتفق عليها فانه
يجتزى بالازالة كالخمر ودم الحيض واستدلال شيخنا ضعيف ايضا لانا لا نسلم ان الخنزير يسمى كلبا ولو سمي كان مجازا ولا
نسلم انه يجب غسل النجاسات ثلاثا ولو سلمناه لم يشترط التراب واما عدم الفارق فلا نسلم لان الفارق موجود وهو
النص ويمكن لان عدم الوجود لا يدل على العدم وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم عن خنزير
شرب من اناء قال يغسله سبع مرات ويمكن حمله على الاستحباب **الخامس** لو غسل من الولوغ مرتين ثم وقعت فيه نجاسة
كفى الاتيان بموجبها ويحتمل على هذا لو انضم الى الولوغ نجاسات مختلفة لم يزد على الولوغ **السادس** لو وقع اناء الولوغ
في ماء قليل نجس الماء ولم يحتسب من الغسلات شيء ولو وقع في كثير لم ينجس ويحصل له غسلة واحدة ان لم يشترط
تقديم التراب ولو وقع في جار ومر عليه جريات قال في المبسوط لم يحكم له بالثلاث وفي قوله اشكال وربما كان ما

ذكره حتى ان لم يتقدم غسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب وتعاقب عليه جريات كانت الطهارة اشبه السابع
لو اصاب الثوب والجسد والاناء ماء الولوغ لم يعتبر فيه العدد اقتصارا بالحكم على موضع النص مسئلة يغسل الاناء من
الخمر ثلاثا والسبع افضل وهذا مذهب الشيخ في به وقال في المبسوط والجمل يغسل سبعا وكذا المفيد في لنا ان مع الثلاث
يحصل الانقاء فلا يشترط ما زاد ويؤيده رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الاناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه ان
يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات فان احتج برواية عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم في
الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسله سبع مرات فالجواب انا نحمله على الاستحباب صونا للطاهر من التنافي مسئلة ويغسل
لموت الجرذ ثلاثا والسبع افضل وكذا الفارة وقال الشيخ في النهاية يغسل لموت الفارة سبعا ورواه في المبسوط والجمل
رواية وحجتهم رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغسل الاناء الذي يصب فيه الجرذ سبعا والرواية ضعيفة
لانفراد الفطحية بها ولوجود الخلاف في مضمونها فان الشيخ ف يقتصر على الثلاث في جميع النجاسات عدا الولوغ
لان ميتة الفارة والجرذ لا تكون اعظم نجاسة من ميتة الكلب والخنزير ولان الامتثال بالغسل يحصل بالثلاث
فلا يجب ما زاد ولانه يحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بالجرذ فلا يتناول الفارة مسئلة ويغسل الاناء من باقي
النجاسات مرة والثلاث احوط وقال الشيخ ط ف وابن الجنيد يجب غسله ثلاثا وروى المرة رواية واستدل على الثلاث
باجماع الفرقة وبرواية احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه ماء ويحرك ويفرغ لنا الامر بالغسل مطلق
فتكفي المرة لما عرف وروى الجمهور عن ابن عمر كان الغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل النبي عليه السلم حتى
جعل الغسل من الجنابة والبول مرة واحتجاج الشيخ بالاجماع بعيد مع رواية المرة ثم انا نطالبه بتحقق الاجماع ولا
يكفي رواية ما رواه عمار لان كلهم لم يروه ولا من يعلم ان الامام في جملتهم ورواية عمار سندها فطحية فلا تنهض
حجة ثم هي معارضة برواية المرة على ما ذكره وهي اولى لانها مطابقة للبراءة الاصلية والذي يقوى عندي الاقتصار
في اعتبار العدد على الولوغ وفيما عداه على ذلك النجاسة وغسل الاناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض في الازالة
ولضعف ما ينفرد به عمار واشباهه وانما اعتبرنا في الخمر والفارة الثلاث ملاحظة لاختيار الشيخ رحمه الله والتحقيق
ما ذكرناه مسئلة اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او ملاقاة نجاسة والضابط ان الانية
في الاصل على الطهارة فلا يحكم بالنجاسة الا مع اليقين بورود النجس وحينئذ اما ان يكون ذلك معلوم الحصول
فيكون نجسا او معلوم الانتفاء فتكون طاهرة او مشكوكا فيه فيكون استعمالها مكروها ويستوي في ذلك المجوس المجوس

ومن لبس

ومن لبس من اهل الكتاب وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة نجاسة عينية ونجاسة ما يلاقيه بالمايع
وخالف الشافعي وابو حنيفة ولم ينجساها الا مع اليقين بملاقاة نجاسة في المباشرة لما رووا ان النبي عليه السلم
توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جرة نصرانية لنا ما دللنا عليه من نجاستهم ومع تسليمها نرد الخلاف ولما
رووه عن ابي ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب افناكل في آنيتهم فقال ان وجدتم غيرها
فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون
فيها الخمر واما الكراهية مع الجهالة فلاحتمال النجاسة وما يقتضيه الاحتياط للطهارة والجواب عما ذكروه من
وجوه احدها ظاهر الطعن في الرواية والمطالبة بتصحيحها والثاني معارضتها برواية ابي ثعلبة وهي من مشاهير
الروايات فيكون ارجح والثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل تجنبهم ثم ما ذكروه من فعل عمر والقول الراجح منه واما خبر
عمر فيجوز ان يكون رايا رآه فلا يعارض المنقول عن النبي عليه السلم مسئلة ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا
في حال الحيوة ذكيا ويكره ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه وهنا بحوث الاول جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو
كان طاهرا في حال الحيوة وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وبه قال احمد بن حنبل ومالك في احدى الروايتين عنهما ومثله روي
عن عائشة وعمر وابنه واطبق الباقون على طهارة جلد ما يؤكل واختلفوا فيما عداه والشافعي يطهر كل جلد عدا الكلب
والخنزير وبه قال ابن الجنيد وابو حنيفة يطهر جلد الكلب ايضا واستدلوا بقوله عليه السلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وبخبر
شاة ميمونة ولان نجاسة الجلد انما هو لاتصال الرطوبات به فاذا زالت الرطوبة بالدبغ كان طاهرا واحتج الشاذ
منا بما رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن ويشرب منه
او يتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصل فيه لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة علق بالتحريم فينصرف الى الانتفاع
مطلقا وما رووه عن النبي عليه السلم انه كتب الى جهينة كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا
تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو من الصحيح عندهم وهنا نفي الانتفاع يستلزم نفي الطهارة بالاجماع ومن
قوله عليه السلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن المغيرة قلت لابي عبد الله عليه السلم الميتة
ينتفع بشيء منها فقال لا وما روي عن موسى عليه السلم انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان المقتضي
للنجاسة موجود ودليل الطهارة مفقود فيكون النجاسة باقية والجواب عن خبرهم من وجهين احدهما المعارضة
بخبرنا فان كل واحد منهما عام من وجه ومع التعارض يكون المقتضي لبقاء النجاسة سليما عن المعارض الثاني ان

ان خبرنا متاخر عن خبرهم فيكون ناسخا لوجهين احدهما ما رووه ان كتابه عليه السلم الى جهينة قبل موته بشهر او
شهرين والثاني قوله عليه السلم كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب وهو صريح في التاخر فيكون ناسخا على ان ما ذكروه لو كان مشروعا لما خفي عن عائشة وعمر وابن عمر لان الموت
في الدواب كثير والاحتياج الى جلودها مطرد فلو طهر بالدباغ لما اخل به مع الاماد راو لكانت مشروعيته ظاهرة بين
الصحابة لانه من باب ما لو كان لظهر وهذا الجواب يخرج خبر شاة ميمونة على انه قد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قلت اشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها هي ذكية هل يصلح ان ابيعها
على انها ذكية فقال لا قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا
ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه واله وفي رواية علي بن المغيرة قلت لابي عبد الله عليه السلم الميتة
ينتفع بشيء منها فقال لا فقلت فقوله ما كان على اهل هذه الشاة ان ينتفعوا باهابها قال كانت لسودة بنت زمعة
وكانت مهزولة فتركوها حتى ماتت فقال ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي بالذكاة
ولم يذكر الحنفية ما اوردناه من قولهم عنه عليه السلم انما حرم لحمها وجعفر الصادق عليه السلم اعرف بالنقل على ان الانتفاع
المطلق لا يستلزم الطهارة لانه يصدق بالجزء فرع وهل يجوز الانتفاع بها في اليابس فيه تردد اشبهه انه لا
يجوز لعموم النهي عن الانتفاع وفي رواية عن احمد بن حنبل الجواز بالقياس على الانتفاع بالكلب مع نجاسته ولقوله
عليه السلم الا انتفعوا باهابها والقياس عندنا باطل وخبر الشاة قد بينا ضعفه البحث الثاني ما لا يوكل لحمه من الحيوان
الطاهر في الحيوة كالسباع يقع عليه الذكاة وقال الشافعي لا تطهر الذكاة ما لا يوكل لحمه وانما يطهر بالدباغ لنا قوله تعالى الا ما
ذكيتم والتذكية هي الذباحة وقال الشافعي فيكون مطهرة باعتبار وقوع صورتها اذا كان المذبوح طاهرا ولانها على
الحيوان من العفن المقتضي للتحريم ومن الصادق عليه السلم لا تصل فيما لا يوكل لحمه ذكاه الذبح او لم يذكه وهذا دال على ان
الذبح مطهر وسياتي له مزيد بيان في باب الذباحة ان شاء الله البحث الثالث ما لا يوكل لحمه من السباع اذا ذبح جاز
استعماله وان لم يدبغ لكن لا يصلى في شيء منه ولو دبغ الا ما استثنيه وقال الشيخ ره ط ف وعلم الهدى ح لا يستعمل
حتى يدبغ لنا ان الذكاة تقع عليه فيستغني بها عن الدباغ لانها لو لم تقع عليه لكانت ميتة والميتة لا تطهر بالدباغ لكن يكره
استعماله قبل الدباغ تفصيا من الخلاف فلهذا كان الاشبه كراهية استعماله قبل الدباغ لا تحريمه ولا باس بما يدبغ بالعرض
والشث والاشياء الطاهرة ولا يجوز بالاشياء النجسة وهل يطهر قال ابن الجنيد لا والاشبه انه ان كانت من وجه
تطهر بالغسل ولو دبغت بالنجاسة وما رواه الساباطي عن ابي يزيد القشيري عن ابي الحسن علي الرضا عليه السلم انه سال عن

جلود

جلود الدارش فقال لا تصل فيها فانه تدبغ بخرء الكلاب فانا نحملها على الصلوة فيها قبل غسلها وبالجملة فالرواية
ضعيفة السند فتنزيلها على التاويل اولى مسئلة ما كان من انية الخمر صلبا لا يستشف الخمر كالصفر والرصاص
والحجر والمغضور يطهر بالغسل اجماعا وما ليس بصلب كالقرع والخشب والخزف غير المغضور فيه قولان احدهما لا يطهر
اختاره ابن الجنيد لما روى محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الخشب والمزفت قال
سالته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس بها ولان للخمر حدة ونفوذا فتستتر اجزاؤه في باطن الاناء فلا ينالها
الماء والاخر يكره وهو الاشبه وبه قال الشيخ في المبسوط لنا الواجب ازالة النجاسة المعلومة والاستظهار بالغسل
وقد حصل فلا يلزم تتبع ما لا يعلم ولان ما يتوهم للخمر يستتبعه الماء فيفعل فعل الماء كما تفعل نفوذ الخمر

كتاب الصلوة

وهي في اللغة الدعاء قال الله سبحانه وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقال الشاعر عليك مثل الذي صليت فاغتمضي
نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقد يتجوز بها في الرحمة وفي الشرع عبارة من عبادة مخصوصة تارة تكون ذكرا محضا
كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا مجردا كصلوة الاخرس وتارة تجمعهما كصلوة الصحيح ووقوعها على هذه الموارد وقوع الجنس
على انواعه وفي وقوعها بالحقيقة على صلوة الجنازة تردد اشبهه انها على الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي اذ لا يفهم عند
الاطلاق الا ذات الركوع والسجود وما قام مقامهما اما صلوة الجنازة فهي دعاء للميت كدعاء الانسان لاخيه الحي فكانها ليس
صلوة شرعية بالاطلاق فكان ذلك والصلوة افضل العبادات واهمها في نظر الشرع قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا يزال الشيطان ذاعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترا عليه وعن علي عليه السلم قال قال رسول
صلى الله عليه واله عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر
في بقية عمله وعنه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وقال عليه السلم
لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة وعنه عليه السلم ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم
التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها والكلام في الصلوة اما في المقدمات واما في المقاصد والمقدمات سبع الاولى
في اعدادها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع الصلوات الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة و
الايات والطواف وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عداه مسنون وهي تنقسم الى نوافل اليوم والليلة وغيرها
اما وجوب الصلوات الخمس فمعلوم ضرورة ولا يختلف اهل الاسلام فيه وقد روي عن النبي عليه السلم انه قال بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام شهر رمضان وحج البيت من
استطاع اليه سبيلا ولا يجب الا على البالغ العاقل المتمكن من الطهور وليس الاسلام شرطا في الوجوب وان كان شرطا

في الاداء وعددها في الحضر سبع عشرة ركعة الظهر اربع بتشهدين وتسليم والعصر كذلك والمغرب ثلاث بتشهدين
وتسليم والعشاء مثل الظهر والصبح ركعتان بتشهد وتسليم وتسقط في السفر من كل رباعية ركعتان وعلى
ذلك كله اجماع المسلمين وانما الخلاف في القصر هل هو عزيمة ام لا وسنوضح القول فيه وما بقي الواجبات سنذكره مفصلا
في اماكنه ان شاء الله وما عدا ذلك ليس بواجب وهو مذهب اهل العلم وقال ابو حنيفة الوتر واجب وهو عنده ثلاث
ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص واول وقته بعد المغرب والعشاء مقدمة واخره الفجر واستدل على
الوجوب بقوله عليه السلام ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها وبقوله عليه السلام الوتر حق لنا التمسك بالاصل وبما روى
عبادة بن الصامت ان النبي عليه السلام قال خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئا جعل الله
له عهدا يوم القيامة ان يدخله الجنة وبما روى طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا قال يا رسول الله ما فرض الله علي من الصلوة
قال خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تتطوع وعن ابن عباس قال قال عليه السلام ثلاث علي فرض ولكم تطوع
الوتر والنحر وركعتا الفجر وعن علي عليه السلام قال الوتر ليس بحتم وانما هو سنة ولانه يصلى على الراحلة اختيارا ولا شيء من الواجب
كذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الوتر قال انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة
ان شئت صليتها وتركها قبيح واستدلال ابي حنيفة ضعيف لان زيادة الصلوة لا يستلزم الوجوب فانا [illegible]
بقوله فصلوها فالجواب انا نستقبح صحة نقل هذه اللفظة تنزيلا على الاستحباب بدلالة الاخبار الصريحة التي تلوناها
وكذا قوله الوتر حق لان غايته انه ليس باطلا وليس كل ما ليس باطلا واجبا بل قد يكون حقيقة الاستحباب ولانه لو كان
واجبا لما انفرد بنقله الواحد لان البلوى به تكون عامة **واما النوافل** فتنقسم الى راتبة وغيرها فالراتبة اليومية
ودونها ونتكلم في الرواتب التابعة للفرائض فالمشهور عندنا ثلاث وثلاثون ركعة قبل الفجر ركعتان وقبل الظهر
ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس بتشهد وتسليم تعدان بركعة وقال ابو حنيفة
ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده وقبل العصر اربع وان شئت ركعتان وركعتان بعد المغرب واربع
قبل العشاء واربع بعدها وان شئت ركعتان وقال الشافعي ركعتان قبل الفجر واثنتان قبل الظهر واثنتان بعده و
ركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وبه قال احمد لما رواه ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه واله
عشر ركعات ومر كما ذكر الشافعي لنا ما رواه الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي من التطوع مثلي الفرض ويصوم من التطوع مثلي الفرض وما
رواه حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه واله فقال كان النبي عليه السلام يصلي

ثمان

ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثمانيا بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعدها والعشاء اربعا وثمانيا
صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين واما الركعتان من جلوس بعد العشاء فقد رواها
جماعة منهم الحارث النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال وركعتين بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قائم واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت ان اصحابنا يختلفون في صلوة
التطوع بعض يصلي اربعا واربعين وبعضهم خمسين فقال لي انا اصلي واحدة وخمسين ثم عد باصابعه حتى قال
وركعتين من قعود تعدان ركعة من قيام وما رواه الاصحاب مما ينقص من ذلك ليس منافيا لان الامر
بما لا يبلغ هذا العدد لا ينافي الامر بالزيادة وكذا ما رواه الجمهور فانه وان قصر عما ذكرناه غير مناف لما ذ
ليس فيما يستدلون به نهي عما زاد عليه فيكون الزيادة في اخبارنا سليمة من المعارض لا يقال لو كان النبي
عليه السلام يفعل ما ذكرتموه لنقل لانا نقول وهل يراد اكثر من نقل اهل البيت عليهم السلام على ان ما ذكروه لو لزم لما ساغ
لهم العمل باكثر اخبار الاحاد اصلا لان اكثرها ينفرد الواحد بها على ان النوافل قد كان رسول الله صلى الله عليه
واله يصليها في منزله لقوله عليه السلام عليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة
رواه مسلم وعنه عليه السلام قال صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي وعلى هذا [illegible] لذلك
ولا يمنع جواز اقتصاره عليه السلام على العدد الذي ذكروه لانها ليست واجبة فامكن ان يقتصر الرسول عليه السلام في
بعض الاوقات على ما نقلوه فيتوهم الشاهد ان ذلك القدر هو الراتب ولكن الافضل ما نقله اهل البيت عن
النبي عليه السلام اما صلوة الليل فالمشهور عندنا انها احدى عشرة ركعة ثمان صلوة الليل واثنتان الشفع ثم يوتر
بواحدة وبه قال احمد وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة وابو حنيفة لكنه يجمع بين الثلاث الاخر بتسليمة
واحدة ويجعلها الوتر لنا ما رووه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه واله قالت كان يصلي ما بين ان يفرغ
من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر منها بواحدة ورووا منها بلفظ اخر كانت صلوته
في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وفي رواية منها الوتر وركعتا الفجر ومن طريق الاصحاب
ما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمان من اخر الليل ثم الوتر ثلاث ركعات ويفصل بينهما
بتسليم ثم ركعتي الفجر وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ومن السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر
ثلاث ركعات مفصولة ركعتان قبل صلوة الفجر وسأل سعد بن سعد الاشعري ابا الحسن الرضا عليه السلام الوتر
فصل او وصل قال فصل وفي رواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام ان شئت سلمت في ركعتي

الوتر وان شئت لم تسلم وهذه الرواية متروكة عندنا ويجوز السعي في الحاجة وان تجدد الطهارة بعد التسليم
ثم يرجع فيوتر بالواحدة ورووا عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال النبي عليه السلم عن الوتر قال افصل بين
الواحدة والاثنين بالتسليم اذا ثبت ما قلناه كانت الرواتب حينئذ اربعا وثلاثين ركعة والفرايض
سبع عشر ركعة فيكمل احدى وخمسين وهو تفصيل ما رواه فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة
والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة مسألة ويسقط في السفر
نوافل الظهرين وهي ست عشرة وعليه علماؤنا فقالوا لان قصر الفريضة يقتضيه مرتبا بالفحوى على كراهية التنفل ويؤيده
ما رواه ابو يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا ينتقض ذلك بالعشاء
لانا نسقط نافلتها وما قبلها نافلة للمغرب وليس في المغرب قصر وكذا نافلتها وروى سيف التمار عن ابي عبد الله
عليه السلم انما فرض الله على المسافر ركعتين ليس قبلها ولا بعدها شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه
بك ومنه وان دلت على الاقتصار على صلوة الليل فانا نلحق بها اربع ركعات عقيب المغرب وركعتي
الفجر لما رواه الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا
حضر ومثله روى ابو بصير عنه عليه السلم وروى الحارث ايضا عنه عليه السلم فان ابي لا يدع ثلاث عشر ركعة بالليل في
سفر ولا حضر وعن الرضا عليه السلم صل ركعتي الفجر في المحمل وهل يسقط الركعتان من جلوس بعد العشاء سفرا فيه قولان
قال الشيخ ق نعم وقال في النهاية بالجواز لنا رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات واما وجه الجواز فلما رواه الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلم انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتيها لانهما زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل
ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع مسألة ركعتا الفجر افضل من الوتر وللشافعي قولان لنا ما روى مسلم عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله قال صلوهما ولو طردتكم الخيل ورووا عن عايشة قالت لم يكن رسول الله
على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ومن طريق الاصحاب عن علي عليه السلم في قوله ان
قران الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر يشهدهما ملائكة الليل والنهار وليس هذا حجة الافضلية فقد روي عن
الصادق عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر ثم الركعات الاربع بعد المغرب لما رواه
الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل
ثم صلوة الليل لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حدثني ابي عن جدي عن ابيه عن علي عليه السلم

قال ع

قال

قال قيام الليل مصحة البدن ورضى الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته وقال النبي عليه السلم وقد ذكر
لا بد من ختم له بقيام ليله ثم مات فله الجنة ويكره الكلام في المغرب ونوافلها لما رواه ابو الفوارس قال نهاني
ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع التي بعد المغرب وينبغي ان يسجد للشكر بعد السابعة ولو سجد بعد
الفريضة جاز لما روي لقول ابي الحسن علي بن محمد عليه السلم ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة ولو سجد
بعد الفريضة جاز لما روي عن موسى عليه السلم انه سجد عقيب الثالثة انه سجد عقيب الثالثة من المغرب وقال
لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب والفضيلة في النوافل التسليم اخر كل ركعتين ليلا كان او نهارا وبه قال
الشيخ ف واختاره الشافعي وسوى ابو حنيفه بين الاثنين والاربع والست والثمانية ليلا واقتصر
على الاثنين او الاربع نهارا لنا ما رووه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله مفتاح الصلوة الطهور
وبين كل ركعتين تسليم وعن البارقي عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلم انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولان
المنقول في تطوعاته عليه السلم ركعتان ركعتان وهل يجوز الزيادة على اثنتين من غير تسليم قال في المبسوط لا وقال في الخلاف
ان فعل خالف السنة وقال ابو حنيفة بكراهية ما زاد على اربع نهارا واجاز الشافعي ما شاء لنا ان الصلوة وظيفة
شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ولان تطوعات النبي مقصورة على الصلوة مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه وهل يجوز
الاقتصار على الواحدة الاشبه لا الا في الوتر وبه قال الشيخ ف وقال احمد في احدى الروايتين يجوز الاقتصار على
الواحدة لما روى قابوس عن ابيه قال دخل عمر المسجد فصلى ركعة فقيل له انما صليت ركعة قال هو تطوع فمن شاء
زاد ومن شاء نقص لنا انه مخالف للمعتاد ولكثرهم فيكون منفيا ولما رووه عن ابن مسعود ان النبي عليه السلم نهى عن
البتيراء يعني الركعة الواحدة وجوابه بما رووه انه حكاية فعل عمر ومن الجائز ان يكون رايا له فلما يعترض به على التوظيف
المسنون ويستحب ان يقرأ في الاولتين من صلوة الليل الحمد وقل هو الله احد ثلاثين مرة فمن روى انه من قرأها انفتل
وليس بينه وبين الله ذنب وروي في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية بالجحد ويستحب التخفيف مع ضيق الوقت والاطالة
مع السعة ولو خشي الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما ثم صلى ركعتي الفجر والغداة وقضى ما فاته ولو طلع الفجر اقتصر على ركعتي
الفجر وصلى الغداة وفي رواية يتم صلوة الليل وهي نادرة نعم لو تلبس من صلوة الليل باربع اتم وان طلع الفجر لرواية
محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ويتنفل ركعتين من صلوة الليل واوتر ثم ذكرهما قضاهما واعاد الوتر وافضل
ما قرأ في ركعتي الفجر الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد رواه الجمهور عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلم ورويناه بطرق عن اهل البيت منها رواية ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي

الفجر على جانبه الايمن وقراءة خمس ايات من اخر آل عمران والدعاء بالمروى ولو تعسر الضجعة وعن احمد بن حنبل
ليس الاضطجاع سنة لنا ما رووه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم ركعتي الفجر
اضطجع على شقه الايمن ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على
يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ خمس الآيات التي في اخر آل عمران وقل وساق الدعاء وعن
ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وقال
الشيخ يب يجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل ولا يجوز التنفل قبل الغروب
وذهب الى جوازه قوم من اصحاب الحديث من الجمهور لنا انه اضرار بالفريضة فلا يجوز ولما رواه سيف بن عميرة عن ابي بكر
عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع وعن اديم بن الحر عنه عليه السلام لا يتنفل الرجل اذا دخل
وقت فريضة والاحاديث التي يستدلون بها قد اطرحها المحققون منهم فتكون ساقطة مسئلة صلوة الضحى غير
مستحبة واطبق الجمهور على استحبابها لما روى ابو هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ومثله عن ابي الدرداء قالوا واكثرها ثمان لرواية ام هاني انه دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى
ثمانيا لنا ما رووه عن عائشة قالت ما رايت النبي يصلي الضحى قط وروى مسلم ايضا عن عائشة قيل اكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه ولان النبي عليه السلام حريص على صلوة النوافل فلو كانت مشروعة
لما خفي حالها عن نسائه فلا ينفرد به الواحد وروى احمد بن حنبل في مسنده باسناده الى ابي بكرة قال راى ابو بكرة
ناسا يصلون الضحى فقال انهم ليصلون صلوة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عامة اصحابه وقد قال عبد الرحمن
بن ابي ليلى ما حدثني احد انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى الا ام هاني وروى الاصحاب عن علي انه اكرهها
وعن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة
بدعة وصلوة الضحى بدعة فلا تجمعوا في رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا الضحى فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار والجواب عما ذكروه ان رواية ابي هريرة وابي الدرداء معارضة برواية عائشة
فانه عليه السلام كان اكثر مقاما في بيتها ويبعد ان يوصي اصحابه بالاتيان به ولان ما ذكروه من الوصية امر مطلق
فيحتمل التعقيب بالعود من السفر وقد روت ذلك عائشة ولا ينافي ذلك رواية ام هاني لانها اخبرت بفعله
عند فتح مكة ولا يبعد ان يكون فعل ذلك شكرا لله على الفتح كما كان يفعله شكرا على السلامة عند العود ونحن نسلم
استحباب صلوة الشكر لامثال الصلوة في هذا موضع فيكون مستحبة لا انا نقول ما الاتيان بها باعتبار كونها نافلة

مبتداة

مبتداءة فلا نمنع منه اما اذا فعلت مع اعتقاد مشروعيتها في هذا الوقت بالخصوصية فانه يكون معتقدا بدعة والمنع
ليس الا مع هذا الاعتقاد مسئلة السواك مستحب امام صلوة الليل وهو مذهب علمائنا روى الجمهور عن ابن
عباس قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله فتسوك وتوضأ وعن عائشة قالت كنا نعد لرسول الله صلى الله
عليه وآله سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء
زيادة عن المرتبة باربع اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها وهو اتفاق علمائنا لما رواه الجمهور عن انس في تاويل
قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون ومن طريق الاصحاب عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين يقرأ في الاولى الحمد ومن قوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله ننجي
المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية ثم يدعو بما بهما وسأل الله حاجته الا اعطاه ما سأل
وروي عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوصيكم بركعتين بين
العشائين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشرة فمن فعل ذلك
في كل شهر كان من الموقنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل في كل جمعة كان من المصلحين فان فعل
في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله والتطوع حال الجلوس جائز ويحتسب كل اثنتين بواحدة ويسلم عقيب
كل ركعتين من جلوس ولو احتسب كل ركعة قاعدا بركعة قائما جاز ايضا والاول افضل وهو اتفاق العلماء روى مسلم
باسناده عن النبي عليه السلام قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة ورووا عنه عليه السلام ايضا من صلى قائما فهو افضل ومن
صلى قاعدا فله نصف اجر القائم وعن عائشة قالت لم يمت النبي عليه السلام حتى كان كثير من صلوته وهو جالس ومن طريق
الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف
ركعتين بركعة ويتربع في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه واسقط ابو حنيفة استحباب ذلك وقال لان مع سقوط
القيام يسقط هيأته وليس حجة لان سقوط القيام للمشقة لا يستلزم سقوط ما لا مشقة فيه وعن انس انه صلى متربعا
فلما ركع ثنى رجله وقيل لا يثني رجليه الا حالة السجود لان هيئة الرجلين لا تختلف في حال القيام والركوع ومن هنا
الاول ويؤيده ما رواه حنان عن ابيه سدير عن ابي جعفر عليه السلام ما اصلي النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم
والراويان واقفيان لكنهما مطابقتان للاحاديث الصحيحة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قلت نقول
من صلى وهو جالس من غير عذر كانت صلوته ركعتين بركعة فقال ليس هو هكذا هي لكم تامة ولا طعن برواية بن ابي
حمزة وان كان واقفيا لوجود ما يعضدها والافضل في ذلك ان يقوم الركوع ثم يجلس لما رووه ان النبي عليه السلام

كان يصلي الصلوة قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ ثم ركع وفي اخرى كان اذا قرأ قائما ركع وسجد قائما واذا
قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلم قال
اذا اردت ان تصلي وانت جالس فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم واتمها واركع فتحسب بصلاة القائم
وفي معناه رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم والوتر ركعة واحدة لما رووه عن ابن عمر وابن عباس ان النبي عليه السلم
قال الوتر ركعة من اخر الليل والقنوت فيها مستحب في جميع السنة وهو قبل الركوع باتفاق الاصحاب وقال الشافعي بعده
لنا ما رواه الجمهور عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يوتر فيقنت قبل الركوع وعن ابن مسعود ان النبي عليه السلم
قنت قبل الركوع ومن طريق الاصحاب رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي القنوت فذكره وقد اهوى الى الركوع
فليرجع قائما فليقنت ثم يركع وان كان وضع يديه على ركبتيه مضى على صلوته وليس فيه دعاء موظف بل اكثره الاستغفار
وقال الشافعي يدعو بما رواه الحسين بن علي عليه السلم قال علمني رسول الله كلمات اقولهن في دعاء الوتر وسيأتي الدعاء لنا
ما روى اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اقول في الوتر قال ما قضى الله على لسانك وعن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال قال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي عليه السلم واستغفر لذنبك العظيم
ولا حجة فيما ذكره الشافعي لانه ليس في الامر تعيينا فيكون الامر بكونه دعاء بخصوصيته وعن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال في الوتر في اخر الليل سبعين مرة ويستحب الدعاء بعد رفع الراس
من الركوع ايضا لما رواه احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلم اذا رفع راسه من اخر
ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعاء ويجوز ان يدعو في قنوته على عدوه وان يسال ما شاء ويدل
عليه ما روينا عن ابي عبد الله عليه السلم حين ساله الفضل ما اقول في الوتر قال ما قضى على لسانك وما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت
تحت ثوبك **المقدمة الثانية** في المواقيت **مسئلة** لكل صلوة وقتان اول واخر والاول للفضيلة والاخر للاجزاء
به قال علماؤنا اجمع وابن الجنيد وقال الشيخان **عه ط ف** الاول لمن لا عذر له والثاني لمن له عذر لقول ابي عبد الله عليه السلم
لكل صلوة وقتان واول الوقت افضل وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر لنا ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
احب الوقت الى الله حين يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وما ذكره الشيخ يحمل على
التفضيل يدل عليه قوله عليه السلم واول الوقت افضل والمفاضلة تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز وقوله وليس لاحد
ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر يدل على الجواز انه لا كراهية فيه توفيقا بين اللفظين **مسئلة** واول وقت

الظهر

الظهر زوال الشمس وهو اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والدلوك هنا هو الزوال خلافا لابن
مسعود ولا عبرة بخلافه لانه منقرض وروي عن ابن عباس انه قال الدلوك هو الزوال وعن عمر ان النبي عليه السلم
قال دلوك الشمس زوالها ويدل عليه ايضا ما روي عن النبي عليه السلم ان رجلا ساله عن وقت الصلوة فقال صل معنا
فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر وعن ابي برزة كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الهجير التي
تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ومن طريق الاصحاب كثير منه ما رواه عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله
عليه السلم اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعن منصور بن حازم عنه عليه السلم اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة ومن لم يصل النفل فالتعجيل له افضل وحكي عن مالك انه قال احب تاخير
الظهر حتى يصير الفيء ذراعا لما روي ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة فاذا صار الفيء ذراعا
صلى الظهر لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والامر للوجوب ولانه محافظة على الصلوة فكان اولى ومن طريق
الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الخبر الذي تلوناه وعنه عن ابي جعفر عليه السلم سالته عن وقت الصلوة
اوله افضل او اوسطه او اخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله يحب من الخير ما يعجل والجواب عن
خبر مالك المعارضة برواية جبرئيل وبما رووه عن ابي برزة وبما رووه عن جابر قال كان النبي عليه السلم يصلي الظهر بالهاجرة
وعن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ان النبي عليه السلم قال لا تعجل الصلوة الاولى بعد ان تميل الشمس ثم نقول يمكن
ان يكون الخبر محمولا على من يصلي النافلة فان التنفل جائز حتى يصير الفيء ذراعا فاذا بلغ ذلك صلى الظهر وترك النافلة
ويدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وعن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع
صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال ابو جعفر عليه السلم اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لمكان الفريضة
فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك
ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة **مسئلة** والصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا وهو اختيار الشيخ
يب ف ط وابن ابي عقيل وكثير من الاصحاب وقال المفيد **عه** رحمه الله ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها
كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه وفي هذا نحو التضييق وقال
في مسئلة المواقيت ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت وحكي عن ابي حنيفة انها لا تجب
الا في اخر الوقت لان المكلف مخير قبل ذلك والتخيير ينافي الوجوب لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والامر

للوجوب وبذلك السعة وقوله تعالى الى غسق الليل وما روي عن ابن عباس عن النبي عليه السلم ان جبرئيل صلى به عليه السلم في
اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وقال ما بينهما وقت وما روي عن الصادق عليه السلم انه قال لكل صلوة وقتان واول
الوقت افضله وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له يكون اصحابنا مجتمعين في المكان فيقوم بعضهم
يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع وعن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وقد صليت الظهر
والعصر فيقول اصليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مسترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم
يصلي الظهر ثم يصلي العصر وجواب ما ذكره ابو حنيفة انا نقول لا نسلم ان التخيير منافي للوجوب وانما ينافي الوجوب
المضيق اما الموسع فلا اما العزم على ادائه او الاتيان به في شيء من الوقت وتحقيق ذلك في الاصول مسألة واخر
وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله ثم يمتد وقت الاجزاء حتى يبقى للغروب قدر اربع ركعات فيخلص الوقت للعصر
وبهذا قال علم الهدى وابن الجنيد وهو قول عطا وطاوس وقال الشيخ قط للمختار حتى يصير ظل الشخص مثله ثم يخرج
وقت الاختيار ويبقى وقت الاضطرار كما قلناه وهو مذهب الشافعي وفي بعض رواياتنا الى اربعة اقدام وهي اربعة
اسباع تخص به قال الشيخ رحمه الله ايضا في موضع من التهذيب وهو اختيار علم الهدى في المصباح وقال ابو حنيفة
اخره اذا صار ظل الشخص مثليه لانه عليه السلم امر بلالا ان يؤذن للظهر في اليوم الثاني والشمس بيضاء مرتفعة لنا قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والغسق الظلمة بالنقل عن ائمة اللغة والتفسير والظاهر ان الغاية و
البداءة لصلوة واحدة لا يقال لو كان كذلك لم يبق للعصر وقت لانا نمنع ذلك ونقول جواز فعل الظهر الا انا في جواز
فعل العصر بمعنى انه يصح نسبته ما عدا وقت الاختصاص اليهما ولانهم اجمعوا على استحباب الابراد بالظهر وروى
ابو ذر ان النبي عليه السلم قال للمؤذن ابرد حتى رأينا فيء التلول وهذا لا يكون الا بعد مجاوزة المثل ولان الحائض
تؤدي الظهر والعصر اذا طهرت قبل ان تغرب الشمس ذهب اليه طاووس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة ومالك
والليث والشافعي واسحق وابو ثور واحمد بن حنبل ورواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف
وعبد الله بن عباس قالا في الحائض اذا طهرت قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ومثل ذلك لا
يقال الا توقيفا ومثله روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وداود الجرجاني عن ابي جعفر الباقر
عليه السلم ولو خرج الوقت ببلوغ المثل لما وجب الاداء ولا القضاء لان العذر يكون مستوعبا للوقت كما لو طهرت بعد
الغروب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل
وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس واحتج الشافعي بما رواه ابن عباس عن

النبي

النبي عليه السلم قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الاولى صلى بي الظهر حين كان الفيء مثل الشراك والعصر
حين صار ظل كل شيء مثله والمغرب حين وجبت الشمس والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين برق الفجر وفي الثانية
صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله والعصر حين صار مثليه والمغرب لوقته الاول وفي رواية حين
غاب الشفق ثم صلى الاخرة حين ذهب ثلث الليل وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت
فيما بين هذين ومثل ذلك روى اصحابنا عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل بالمواقيت
فامر النبي ان يصلي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين زاد الظل قامة والمغرب حين غربت الشمس والعشاء
حين سقط الشفق ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم لما زاد قامتين امره فصلى العصر
ثم لما غربت الشمس امره فصلى المغرب والعشاء حين ذهب ثلث الليل وقال ما بينهما وقت ويمكن ان يحتج الشيخ بما
رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح يقول اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال
واول العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت والشتاء والصيف قال نعم وعلى المرتضى الاخير ولعلم الهدى ما رواه
ابرهيم الكرخي عن موسى عليه السلم قلت متى يخرج وقت الظهر قال من بعد ما يمضي من زواله اربعة اقدام
قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر الظهر هو اول العصر وما رواه الفضل بن يونس الشيباني عن ابي عبد الله
عليه السلم في الحائض تطهر بعد مضي اربعة اقدام قال لا يجب عليها قضاء الظهر لان الوقت دخل وهي حائض وخرج وهي
حائض والجواب عن رواية جبرئيل ان وصفه ذلك بكونه وقتا وكون ما بينهما وقتا لا يدل على نفي ما زاد الا بدليل
الخطاب وهو متروك على انا نحمله على وقت الفضيلة لقوله عليه السلم يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك لان من شارة
الانبياء الاهتمام بالعبادات ومن المكروه ان يترك انسان الصلوة من غير عذر حتى يتجاوز ذلك القدر والبحث ليس الا
في التحريم او فوات وقت الاداء والخبر لا يدل على احدهما واما استدلال الشيخ بخبر ابن حكيم وابرهيم الكرخي فانهما يدلان
على كون ذلك اخر وقت الظهر مطلقا ولا يدل احدهما على الاختيار فليس حملهما على ذلك باولى من حملهما على الفضيلة
وكانه قال اخر وقت الظهر الافضل قامة او اربعة اقدام على ان في رواية ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان اخر
وقت الظهر هو اول وقت العصر والمعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام ثم يدل الدليل على ارادة الفضيلة
ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغرب الشمس ومثله روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وعنه في خبر اخر فان لم تفعل فانك
في وقت منهما جميعا حتى تغرب الشمس وهذا اللفظ نص على الاختيار ولو قال يحمل على العذر بما رواه جماعة منهم عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في
عذر قلنا المراد منه الكراهية لا التحريم ويدل على ذلك قوله واول الوقت افضله ولو كان التاخير عن اول الوقت محرما
لكان افضل بل كان واجبا ثم يعارض بما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة
لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس فيكون الترجيح لما ذكرناه لانه اخف حكما واما خبر الفضل فضعيف لانه واقفي
فيكون الاخبار التي ذكرناها ارجح لسلامة سندها او لرجحان رواتها في العدالة ولانه نص ما اكثر فيها ثنا على خلافه فان
الشيخ رحمه الله قال في الخلاف من ادرك قدر ما يصلي خمس ركعات قبل الغروب لزمه الصلاتان بلا خلاف وان
لحق اقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا ولو خرج الوقت مضى اربعة اقدام لما ثبت هذا الحكم فان قيل قد ذكر في
التهذيب ان العذر اذا استمر حتى مضى اربعة اقدام من الزوال لم يجب الظهر عنده قلنا قصد بذلك التوفيق بين خبر
الفضل بن يونس وغيره مما رواه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلم وعن موسى وعن الرضا عليهما السلم ان الحايض
اذا طهرت قبل الغروب يجب عليها الصلاتان والنقل به كثير والكثرة امارة الرجحان فيسقط خبر الفضل لمرجوحيته
فلا يفتقر الى التاويل فاذن الصواب ما قلناه واعترض بعض المتاخرين على قول اصحابنا اذا زالت الشمس دخل
وقت الصلاتين وزعم ان الحذاق واصحاب البحث ينكرون هذا اللفظ حيث ان الظهر يختص بمقدار اربع ركعات
فلا يشترك الوقتان الا بعد قدر ايقاع الظهر لانه ما درى انه نص الائمة عليهم السلم او درى واقدم وقد رواه زرارة
وعبيد والصباح بن سيابة ومالك الجهني ويونس عن العبد الصالح عن ابي عبد الله عليه السلم ومع تحقق كلامهم
يجب الاعتناء بالتاويل لا الاقدام بالطعن على ان فضلاء الاصحاب رووا ذلك وافتوا به فاترى لم يكن فيهم من
تساوى هذا الطاعن في الحذق ويمكن ان يتاول ذلك من وجوه احدها ان الحديث تضمن الا ان هذه قبل هذه
وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص الثاني انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل اي وقت فرض
وقوعها فيه امكن فرض وقوعها فيما هو اقل منه حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلوة شدة الخوف كانت العصر بعدها ولانه لو ظن
الزوال فصلى ثم دخل الوقت قبل اكمالها بلحظة امكن وقوع العصر في اول الوقت الا ذلك القدر فلعله الوقت وضبطه
كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية اخص العبارات واحسنها الثالث ان هذا الاطلاق مقيد في رواية داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر اربع ركعات دخل
وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس قدر اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى العصر حتى تغيب الشمس واخبار الائمة
وان تعددت في حكم الخبر الواحد مسئلة واول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر وهو اجماع علمائنا والحكي عن

ربيعة

ربيعة واطبق الباقون على انه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر لما رووه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلم قال
اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وبه رواية عن اهل البيت رواها يزيد بن خليفة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال في وقت الظهر حتى يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت
العصر ورواية الكرخي يدل عليه ايضا لنا ما رواه البخاري عن ابي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على
انس وهو يصلي العصر فقلنا يا ابا عمرو ما هذه الصلوة قال العصر وهذه صلوة رسول الله التي كنا نصلي معه لا يقال
لعلها بعد ان صار الظل مثل الشخص لانا نقول لو كان كذلك لما حصل التعجب منه ولا السؤال ولان ائمة الصلوات
من شانهم الاهتمام بالظهر في اول الوقت او ما قاربه فتكون العصر المسئول عنها وقعت في الظهر وروى ان النبي عليه السلم جمع
بين الصلوتين في الحضر وهو دليل الجواز ولا يحمل ذلك على انه فعل الظهر في اخر وقتها والعصر في اوله لان ذلك لا يكون
جمعا ولانه يصح الجمع بينهما في السفر وعرفة ولو لم يكن وقتا لهما لما جاز ذلك كما لا يجوز الجمع بين صلوة العصر والمغرب
في وقت احدهما ورووا عن ابن عباس انه قال الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه واله في السفر كان اذا زالت
الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت
العصر وما رووا عن احمد بن حنبل باسناده عن ابن عباس ان النبي عليه السلم جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا سافر
قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وما رووا عن احمد بن حنبل باسناده عن ابن عباس ان النبي
عليه السلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي لفظ اخر من غير خوف ولا مطر قيل لم فعل ذلك
قال لئلا يحرج امته ومن طريق اهل البيت ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله
صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وما رواه صباح وسعيد بن سمط ومالك
الجهني وزرارة وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلم ويونس عن العبد الصالح اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
فان قيل العصر هو العشاء ومنه سميت صلوة العصر فلا تتقدم قبله قلنا العشي من الزوال الى الليل ذكر ذلك جماعة منهم
الجوهري قال العصران الغداة والعشي وقال الهروي العشي ما بعد زوال الشمس الى غروبها وصلوة العشاء صلوة الظهر
والعصر وقال الجوهري ايضا وقال قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر وما رووا من طرقهم وطرقنا مخالفا لما
ذكرنا محمول على الفضيلة او لمن يصلي النوافل لتسلم الاحاديث عن التنافي مسئلة اخر وقت العصر للفضيلة حتى يصير
الفيء قامتين وللاجزاء ما لم تغرب الشمس وهو اختيار علم الهدى لد وابن الجنيد وقال الشيخ لطف اذا صار
ظل كل شيء مثليه للمختار وللمعذور الى الغروب وبه قال الشافعي وقال علم الهدى ايضا حتى يصير الظل بعد الزيادة

مثل ستة اساع عند المختار وقال ابو حنيفة ان تصفر الشمس لما رواه عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه واله
قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس لنا قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وكان احد طرفيه اول جزء منه يكون الطرف الاخر
اخر جزء وقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وكان احد طرفيه اول جزء منه يكون الطرف الاخر اخر جزء وقوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل لا يقال يحمل على المتعارف لانا نقول ذلك خلاف الظاهر ولا يقال يحمل على العذر
لانه اول التشريع فلا يحمل على الاطلاق على النادر ولما رووه عن ابي هريرة ان النبي عليه السلم قال من ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول وقت العصر الى غروب الشمس وما يذكرونه من الاخبار لا حجة فيه لانه لا يمتنع ان يكون ما دلت عليه اخبارهم
وقتا وما دلت كلامنا عليه زيادة عن ذلك الوقت ولا منافاة فان احتج الشيخ رحمه الله برواية الكرخي عن ابي الحسن
عليه السلم انه قال لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغيب الشمس لم يقبل منه وما روى ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم
انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر
والنائم فالجواب ان ما ذكره تمسك بخبر الواحد في تقييد ما دل القران على اطلاقه فتنزيله على تاكيد الفضيلة
اولى لسلامة الدليل القراني على اطلاقه والاخبار التي تلوناها ثم ويبين ذلك قوله عليه السلم في حديث ربعي انا لنقدم و
نؤخر وليس يعني مع العذر لان ذلك لم يقل بالهلاك معه احد ولانه تع امر النبي باقامة الصلوة لدلوك الشمس الى الغسق
وهو ظلمة الليل وهو عليه السلم لم يكن مضطرا في حال هذا الخطاب فيسقط اعتباره وان احتج علم الهدى بما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر عن الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف فالجواب انه غير مانع
من الزيادة وقد وجدت الدلالة عليها وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر
على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع قلنا يمكن ان يريد تضييع الفضيلة فان افضل
الوقت اوله وكلما قرب من الاول كان افضل مما يليه ويدل على ذلك اختلاف الاحاديث في الحث فان منها ما تضمن
قدمين ومنها ما تضمن اربعة اقدام وستة اقدام واول الغروب وهذا الاختلاف دلالة الترخيص وامارة الاستحباب
مسئلة اول وقت المغرب غروب الشمس وهو اجماع العلماء واخره للفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء الى ان
يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء وفي رواية الى ربع الليل وبه قال علم الهدى ل وابن الجنيد في المختصر ويمتد
وقت المضطر حتى يبقى للفجر قدر العشاء وقال طاوس وعطا يمتد وقتها الى طلوع الفجر وبه رواية عن مالك وقال
الشيخ في ط اخره للمختار الى ذهاب الشفق وللمضطر كما قلناه وبه قال علم الهدى ح وابن ابي عقيل وهو مذهب

ابي حنيفة واحمد لما روى عبد الله بن عمر قال ان النبي عليه السلم قال وقت المغرب ما لم تغب الشفق ورووا عن ابي
هريرة ان النبي عليه السلم قال ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين
تغيب الافق وللشافعي قولان احدهما كقول ابي حنيفة والاخر ليس لها الا وقت واحد لان جبرئيل ام النبي عليه السلم
في اليومين ان يصليها حين غربت الشمس ورووه عن ابن عباس ورويناه نحن عن معاوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلم لنا ما رواه ابن المنذر وغيره عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس قالا في الحائض
تطهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء ولو لم يكن الوقت ممتدا لما وجب لان ... يكون شاملا للوقت
كما لا يجب لو طهرت بعد الفجر وهو دليل امتداد وقت الضرورة واما وقت الاجزاء لغير المضطر فلان وقت العشاء
الى انتصاف فيكون المغرب مساوقة لها لانهما صلاتا جمع فيشترك وقتاهما كالظهر والعصر ولان وقت الظهر يمتد
مع العصر ما لم يتضيق فيمتد وقت المغرب كذلك لعدم الفارق ومن طريق الاصحاب ما رواه عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وعنه
عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات
صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروبها الا ان هذه قبل هذه وعنه عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى
اثنتان اول وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه والجواب عما ذكروه من الاحاديث ان
نحملها على اخر وقت الفضيلة توفيقا بين الروايات ويؤيده ما رواه داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث
عليه السلم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب
الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى ولا يحمل على الضرورة اذ ليس هناك امارة للاضطرار ولا
يستحب تاخير المغرب عن الغروب وفي بعض رواياتنا تؤخر حتى تظهر النجوم وقد انكرها الصادق عليه السلم ونسبها الى
كذب ابي الخطاب وهي اذن متروكة والجواب عما احتج به الشافعي لاحد قوليه ان نقول ما دلت عليه رواية ابن عباس
لا يمنع من الزيادة وقد روي ما يدل على امتداد المغرب الى سقوط الشفق في ذلك رواية ابي هريرة عن النبي عليه السلم
اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخره حتى تغيب الافق وفي رواية عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلم وقت المغرب
ما لم يغب الشفق مسئلة اول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلاة المغرب لكن الافضل تاخيرها حتى يسقط
الشفق المغربي ويكره قبل ذلك الا مع العذر وهو اختيار علم الهدى ل وابن الجنيد وقال الشيخ ط ف اول وقتها
سقوط الشفق وهو قول علم الهدى ح والجمع من خالفنا لرواية ابن عباس ان جبرئيل ام النبي عليه السلم ان يصلي

العشاء حين غاب الشفق وفي المرة الثانية حين ذهب ثلث الليل ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم وقد ذكرناها وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه
واله المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلم
جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وعنه في رواية اخرى من غير خوف ولا مطر والجواب ما ذكره
تنزيله على الاستحباب فلا منافاة على هذا التقدير **مسئلة** اخر وقت العشاء للفضيلة الى ثلث وللاجزاء الى انتصاف
الليل وهو مذهب علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخ في الخلاف الاظهر بين اصحابنا الى ثلث الليل وعن الشافعي
مثل القولين ووقت الضرورة الى طلوع الفجر وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يمتد الى طلوع الفجر وهو قول
مالك لقول النبي عليه السلم ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة وهو ان يؤخر الصلوة حتى يدخل وقت الاخرى
وهذا يدل على انه لا يكون عاصيا بتاخيرها الى قبل طلوع الفجر واستدل الشيخ بان الثلث مجمع على توقيته فيقتصر
عليه اخذا بالمتيقن لنا ما رواه البخاري عن انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه واله العشاء الى نصف الليل وعن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلوة ان تؤخر
الى شطر الليل والشطر النصف وهو يدل على الجواز ان لم يدل على الرجحان ومن طريق الاصحاب ما رواه بكر بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها غسق الليل وهو نصف الليل وما ذكره ابو
حنيفة لا يمكن تنزيله على العموم لان صلوة الصبح لا تؤخر حتى يدخل اخرى فيحمل على صلوتي الجمع كالظهر والعصر والمغرب
والعشاء ثم ما ذكره المعارض بما روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا اني اخاف
ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق
نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه والوعيد دليل المنع ونحمل ما ذكره
على حال الضرورة توفيقا بين الاحاديث وجواب حجة شيخنا ابي جعفر انا نسلم ان الثلث على اليقين لكن ما زاد
ايضا يقين مع وجود الدلالة التي اشرنا اليها واما ان وقت الاضطرار يمتد ما لم يطلع الفجر فلما روي عن ابي بصير
وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء ثم استيقظ قبل الفجر قدر ما
يصليهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احداهما فليبدا بالعشاء الاخرة وما روى ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم اذا طهرت المرءة من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ومثل معناه عن داود الجرجاني عن ابي عبد الله
عليه السلم **مسئلة** اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق ويسمى الصادق لانه

صدقك

صدقك عن الصبح ويسمى صبحا من قولك رجل اصبح اذا جمع لونه بياضا وحمرة ولا اعتبار بالاول المسمى ذنب
السرحان لخروجه مستدقا صاعدا في الافق كذنب الذئب وعلى ما ذكرنا اجماع اهل العلم وروى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وروى الحصين بن
ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان رايت ان تعلمني افضل الوقتين فكتب فخط الفجر هو الخيط الابيض
وليس هو الابيض صعداء ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه واخر وقته طلوع الشمس وهو اختيار علم
الهدى وابن الجنيد وقول ابي حنيفة وقال الشيخ في المختار الى ان يسفر الصبح وللمضطر الى طلوع الشمس و الخلاف ح
هو قول الشافعي واحمد وقال ابن ابي عقيل واخره ان تبدو الحمرة فان تجاوز ذلك دخل الوقت الاخير
لنا ما رووه عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلم وقت الفجر ما لم تطلع الشمس وعن ابي هريرة عنه عليه السلم اول وقت
الفجر حين يطلع الفجر واخر وقتها حين تطلع الشمس وروى ابو داود عن ابي موسى عن النبي عليه السلم انه صلى فاقام
الفجر حين انشق الفجر حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه او لا يعرف من الى جنبه فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف
فقلنا طلعت الشمس وعن النبي عليه السلم من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ما رواه ح
عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فان احتج الشيخ بما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قلت متى يحرم على الصائم الطعام فقال اذا كان الصبح كالقبطية البيضاء قلت متى تحل
الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة
الصبيان وعن ابن سنان لكل صلوة وقتان وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة والجواب
انا نحمل التعجيل على الفضيلة والتاخير على الجواز توفيقا بين الحديثين وقد صرح الشيخ بذلك في تهذيب الاحكام
قال انا لا نريد بالوجوب هنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون
الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان استحق ضربا من اللوم **مسئلة** ويستقر الوجوب بان يمضي من
اول الوقت قدر الطهارة وفعل الفريضة ولا يستقر بدونه وهو اختيار الشيخ **ط ف** وبه قال الشافعي وقال احمد
يستقر بادراك جزء منها لانها صلوة وجبت اداء فوجبت قضاء كالتي امكن اداؤها فانه لم يدرك الاداء
فلم يجب القضاء والجواب ما ذكره انا لا نسلم وجوبها وانما يجب لو وسعها الوقت والا كان التكليف بها تكليفا
لما لا يطاق واستدل الشيخ على ما قلنا باجماع الفرقة وكذا قال لو لحق من اوله مقدار اربع ركعات لزمته الصلاة
لاشتراك الوقتين اما لو ادرك من اخر الوقت ركعة وجبت اداء ومع الاخلال قضاء ولا يجب بدونها

ابو حنيفة يده كلها ولو بتكبيرة الاحرام وهو احدى الروايتين من احمد لنا قوله عليه السلم من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة وقوله عليه السلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والتقييد
دليل الاقتصار فروع قال الشيخ ط رحمه الله اذا ادرك من الصلوة اخر الوقت ركعة فما زاد كان مؤديا لجميعها
وفي الاصحاب من قال يكون قاضيا ومنهم من قال يكون قاضيا لبعضها والاول هو الحق لقوله عليه السلم من ادرك
ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت الثاني قال رحمه الله لو ادرك من اخر العصر اربعا فقد فات الظهر وتعين
العصر ولو ادرك خمسا فقد ادرك الصلاتين وشرط السعة الطهارة الثالث قال ايضا المجنون والمغمى
والذي يبلغ او يسلم حكمه حكم الحائض الرابع قال متى افاق المجنون او المغمى قبل اخر الوقت بركعة وجب عليه
الصلوة ولو عاد اليه الجنون قبل انقضاء الوقت او عند انقضائه لم يلزمه القضاء لانه لم يلحق جميع الوقت الذي
يمكنه اداء ركعة من الفرض فيه الخامس قال اذا بلغ الصبي في اثناء الصلوة بما لا يفسدها اتم وقال في الخلاف يستانف
ان كان الوقت باقيا وان بلغ بما ينافيها استانف من راس مسئلة وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة
الظل قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام هذا قول الشيخ في النهاية وقال في الجمل والخلاف من زوال الشمس حتى
يصير الفيء مثل الشخص وللعصر بعد الفراغ من الظهر حتى يصير الفيء مثليه وبمعناه قال في المبسوط واختلفت الروايات
عن اهل البيت عليهم السلم في ذلك واشهرها ما دل عليه لفظه رحمه الله في الخلاف يدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان
وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى
الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة لك ان تتنفل
من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين
بدات بالفريضة وتركت النافلة وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع فحينئذ ما روي
من القامة والقامتين جار هذا المجرى ويدل عليه ما رواه علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي ع
القامة ذراع وعنه عليه السلم قلت كم القامة قال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه واله كان ذراعا فهذا
الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظيا اما ما روى عمر بن حنظلة عنه عليه السلم اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا
ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان شئت قصرت وفي رواية اخرى الى اربعة اقدام وفي رواية ثلثا القامة
وفي رواية اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلم وقت الظهر بعد الزوال قدم محمول على ان التفويض في
الاطالة والتقصير ما لم يبلغ المثل ورواية ثلثي القامة والقدم على ان الافضل الاقتصار عليه وان جاز ما زاد

حتى يبلغ قامة وفي روايات نادرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة النهار ستة عشر ركعة اي النهار شئت
ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وهي في مواقيتها افضل قال الشيخ في التهذيب
تحمل هذه رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها واستدل برواية محمد بن مسلم سئلت ابا جعفر
عليه السلم عن الرجل يشتغل عن الزوال فيعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها
اما في الجمعة فتقديمها افضل ليقع الجمعة عند الزوال تتمه معنى الزوال ميل الشمس عن وسط السماء ويعرف
ذلك بزيادة ظل الشخص المنصوب بعد نقصانه وتعتبر الذراع من حيث يزيد ظل الشخص لا من اصل الشخص
ولو لم يكن للارض ظل لكنه عند الزوال يظهر للشخص فيء فيعلم الزوال بظهوره وقد يعلم الزوال لمن يتوجه
الى الركن العراقي بان يستقبله فاذا اخذت الشمس الى حاجبه الايمن فقد زالت وفي كل يوم يزيد قدر الظل
الذي تزول الشمس عليه حتى ياخذ غايته ثم ينقص بالنسبة حتى ياخذ النهاية وقد رد ذلك جماعة من الفضلاء فالذي
رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزول الشمس في نصف حزيران على نصف قدم وفي النصف من
تموز وايار على قدم ونصف وفي النصف من آب ونيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول واذار على ثلثة
ونصف وفي النصف من تشرين الاول وشباط على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الثاني وكانون الاخر على
سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على ستة ونصف وعندي في هذه الرواية توقف لتضمنها نقصانا ما
عادل عليه الاعتبار وهل المعتبر زيادة الظل قدر الشخص المنصوب او قدر الظل الاول فيه قولان قال الاكثرون المعتبر
قدر الشخص وقال الشيخ يب المعتبر قدر الظل الاول لا قدر الشخص واستدل بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين
وقدما وقدمين كيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل فاذا كان
الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا
بالذراع والذراعين وهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية ضعيفة لان صالح بن سعيد مجهول
والرواية مرسلة ومتنها لا يدل على المطلوب فالاولى الرجوع الى ما عليه الاكثر ويؤيده ما رواه يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله
عليه السلم قلت ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك
الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل
قامتين وذلك المساء قال صدق وفي رواية زرارة عن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صار

كذلك مثلاه فضل الظهر واذا صار مثليه فضل العصر مسئلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وفي هذا روايتان
احدهما استتار القرص واوما اليه في المبسوط قال اذا غابت عن العين فلم غروبها قال ومن اصحابنا من يراعي
زوال الحمرة من المشرق وهو احوط رواه جماعة منهم عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توارى القرص
كانت وقت الصلوة وافطر وروى اسمعيل بن الفضل الهاشمي عنه عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب
حين تغرب الشمس حين يغيب حاجبها وفي رواية جرير عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس
والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب وانما توارت بالجبل فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال بئس ما
صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت وليس على الناس ان يبحثوا والثانية اذا ذهب الشفق
المشرقي وهو اختيار الشيخ في النهاية وعليه عمل الاصحاب رواه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلم منهم محمد بن سيع و
المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقيل تشتبك النجوم وفي رواية ابن اشيم عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق قال ان المشرق مطل على المغرب هكذا
ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت من هنا ذهبت الحمرة من هنا وابن اشيم ضعيف فالرواية مرسلة لكنها مطابقة
لاحاديث كثيرة وبعضدها عمل الاصحاب والاعتبار ويعضده ما روي عن النبي عليه السلم انه قال اذا اقبل الليل من هنا وادبر
النهار من هنا غربت الشمس افطر الصائم مسئلة قال الشيخ في الخلاف صلوة الوسطى هي الظهر واستدل باجماع
الطايفة وبه قال زيد بن ثابت وعايشة وعبد الله بن شداد وقال علم الهدى هي العصر محتجا باجماع الشيعة وبه
قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي ومالك هي الصبح وقيل هي المغرب لنا ما رووه ان رسول الله صلى الله عليه واله
كان يصلي الظهر بالهاجرة فاشتد ذلك على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى ورووا عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه واله قرا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر والعطف يقتضي المغايرة
لا يقال الواو زايدة كما في قوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين لانا نقول جعلها زايدة على خلاف الاصل فلا يصار اليه
الا مع الموجب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلى رسول الله صلى الله عليه واله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة والعصر
قال وفي القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين واحتج الشافعي بقوله
وقوموا لله قانتين والقنوت مختص بالصبح واحتج ابو حنيفة واحمد بقوله عليه السلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة
الوسطى صلوة العصر واحتج من قال بالمغرب بانها الوسطى من اول صلوة فرضت والجواب عن حجة الشافعي انا

لانسلم

لا نسلم ان القنوت مختص بالدعاء بل قد يطلق ويراد به الطاعة او السكوت سلمناه لكن اختصاص الصبح بالقنوت
لان الذي نختاره عموم استحبابه في الصلوة ولو سلمناه لم يكن دالا الا انا لا نسلم ان الامر بالقيام حالة القنوت يستلزم
الوسطى وان اختص بالصبح وجواب ما ذكره ابو حنيفة الطعن في الرواية فان مالكا مع قرب عهده اطرحها ثم
هي معارضة بما رويناه والترجيح بانها اشق الصلوات لفعلها لايقاعها في الهاجرة وفي وقت تنازع الانسان الى
النوم والراحة وليس كذلك العصر فكان بالتاكيد اولى وجواب من قال بالمغرب ان يقال كما يحتمل ان يكون
وسطى الصلوات يحتمل وسط النهاريات وما ذكرناه من النقل يعطي اولوية ما ذكرناه مسئلة وقت نافلة
المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية وهو مذهب علمائنا ويدل عليه انه وقت يستحب فيه تاخير العشاء فكان
الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة ويؤيد ذلك ما روى عمر بن
حريث عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان النبي عليه السلم يصلي ثلاثا المغرب واربعا بعدها ويدل على ان اخر وقتها ذهاب
الحمرة ما روي من منع النافلة في وقت الفريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل
وقت الفريضة فلا تطوع مسئلة وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد المغرب وعليه علماؤنا لانهما نافلة للعشاء
فتكون مقدرة بوقتها مسئلة ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وعليه علماؤنا
وقال الشافعي ان جزاء الليل اثلاثا كان الثلث الاوسط افضل لنا ما رووه عن النبي عليه السلم انه قال افضل الصلوة
صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وعن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه واله ينام
اول الليل ويحيي اخره ومن طريق الاصحاب عن فضيل عن احدهما كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي بعد
ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل وعن عبيدة النيسابوري قلت لابي
عبد الله عليه السلم يروى عن النبي عليه السلم ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له فقال
ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة واما انه كلما قرب من الفجر كان افضل
فلقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وروى اسمعيل بن سعد الاشعري
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل
قال الثلث الباقي وسالته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح ومن رواية عن
ابي عبد الله قلت متى اصلي صلوة الليل قال صلها اخر الليل ويكره النوم بعدها لما روى سليمان بن حفص المروزي

عن ابي الحسن الاخير عليه السلم انه قال اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بغير نوم فان صاحبه لا يحمد على ما
قدم من صلوته **مسئلة** وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل ويمتد حتى يطلع
الحمرة اما انهما بعد الوتر فهو مذهب اهل العلم واما تاخيرهما الى طلوع الفجر الاول ففيه روايتان احديهما يعقبان
صلوة الليل وبه قال الشيخان **ره** ولو لم يطلع الفجر وهي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انهما من
صلوة الليل وفي رواية اخرى عن ابي جعفر عليه السلم قلت الركعتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر
فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر سالت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر قال احشو
بهما في صلوة الليل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل قال نعم والثانية وقتهما من
طلوع الفجر الاول وبه قال علم الهدى وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما
يطلع الفجر وعن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ولما تعارض الحديثان نزلنا الاولى على الجواز والثانية على الاستحباب وحملنا لفظ الفجر
على الاول لتناسب الاخبار فان الفجر الاول من الليل وقد قال الشيخ بمثل ذلك في التهذيب وروى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اني لاصلي صلوة الليل فافرغ واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان
استيقظت عند الفجر اعدتهما وهو محمول على الاستحباب ايضا ويمتدان على صلوة الفريضة حتى تطلع الحمرة فيخرج
وقتهما اما جواز فعلهما بعد الفريضة فلما رواه ابن عمر قال حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه واله
كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وعن ابي سلمه قال سالت عايشه عن صلوة رسول الله صلى الله عليه
واله فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتين
بين النداء والاقامة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر قال
صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ولانهما نافلة مرتبة على الفريضة فتناول وقتها في الوقت كالنوافل المتقدمة واما ان
اخرها طلوع الحمرة فلانه وقت يتضيق فيه وقت الفريضة لتلبس غالبا فيمنع النافلة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق
ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى
ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وعن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما **مسئلة** لا
تستفتح فريضة قبل وقتها وهو مذهب اهل العلم خلا ابن عباس فانه في رواية عنه جواز استفتاح الظهر للمسافر قبل

الزوال

الزوال بقليل ونحوه قال الحسن والشعبي وخلافهم منقرض فلا عبرة به ويؤكد ذلك من طريق الاصحاب
ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولا يعارضه رواية الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا صليت شيئا من الصلوات في السفر في غير وقتها لا يضر لان الشيخ حملها على جواز التاخير
لعذر وقضاها بعد الوقت ولا تقدم نافلة الليل على انتصافه الا لمسافر او من يخشى غلبة النوم والقضاء من
الغد لهما افضل وبه قال الثلاثة واتباعهم وحكي عن زرارة ابن اعين كيف تقضى صلوة قبل وقتها ان وقتها
بعد انتصاف الليل لنا ما روى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل من مواليك من يريد القيام
لصلوة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين قال قرة عين له ولم يرخص له في اول الليل وقال القضا
بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم وربما ضعفت عن
القضاء وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن اذا ضعفن وضيعن القضاء ولهم من نحو الترخيص المرءة
الترخيص للعذر ومحافظة على السنن **مسئلة** اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على
الفريضة وكذا العصر ذكره الشيخ رحمه الله ولعل عوله على رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال للرجل ان يصلي الزوال الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدء بالاولى ولم
يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت
اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم
يصلي العصر وهذه الرواية سندها فطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها اما نوافل المغرب
فمتى ذهب الحمرة المغربية ولم يكملها ابتدأ بالعشاء ولا تزاحم بها لان النافلة لا تزاحم غير فريضتها لما روي انه لا
تطوع في وقت فريضة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم اذا دخلت الفريضة فلا تطوع وما رواه ابو بكر عن
جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع **مسئلة** وان تلبس بصلوة الليل باربع زاحم بها الفريضة
مخففة ما لم يخش فوات الفرض ولو طلع الفجر ولما يكمل اربعا بدأ بالفريضة وهو مذهب علمائنا وذكره الشيخان
ره ومقتضى الدليل المنع من النافلة في وقت الفريضة فيستوي ما دون الاربع لو لم يدرك من النافلة شيئا لكن عمل
على الاربع تبعا للمنقول وقد رواه جماعة منهم محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صليت اربع ركعات
من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع اما لو طلع الفجر ولم يصل ففيه روايتان احدهما يتم النافلة
مزاحما بها الفريضة روى ذلك جماعة منهم عمر بن يزيد قلت اوتر وقد طلع الفجر فان بدأت بالفجر صليتها في وقتها

وان بات في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت صلاة، قال ابدء بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة و
لا اخرني يبدء بالفجر رواه ابن عمر بن يزيد عنه عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلهما
بعد الفجر واختلاف الفتوى دليل التخيير مسئلة وتصلى الفرايض اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم
يدخل وقت الفريضة وهو مذهب علمائنا اما الفرايض وعليه اجماع اهل العلم ولقوله عليه السلم من فاته فريضة فليقضها
اذا ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها فاذا دخل وقت صلوة
ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها واما النوافل فلما
رويناه من الاحاديث المانعة من النافلة في وقت الفريضة خلا ما سبق انه يكره مسئلة يكره ابتداء
النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة وبعد الصبح وبعد العصر عدا النوافل المرتبة وما له سبب قال في الخلاف
كلما يبتدأ من النوافل يكره في هذه الاوقات دون ما له سبب كقضاء الفرايض وتحية المسجد وصلوة الزيارة وصلوة
الطواف والاحرام والنذر والكسوف والجنازة وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة الصلوات كلها عند طلوع الشمس وغروبها
وقيامها الا عصر يومه وكره النوافل مطلقا بعد الصبح والعصر وقال المفيد رحمه الله في المقنعة يكره النوافل ابتداء وقضاء
عند طلوع الشمس وغروبها واجازها قضاء بعد الصبح والعصر وما ذكره الشيخ هو الوجه خلا ذلك يوم الجمعة لنا ما روى
جبير بن مطعم عن النبي عليه السلم قال يا بني عبد المطلب ان وليتم شيئا من امور الناس فلا يمنع احدا طاف بهذا البيت و
صلى اي وقت شاء من ليل ونهار وعن عايشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه واله في بيتي في يوم بعد العصر الا صلى
ركعتين ومن طريق الاصحاب ما رواه حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن قضاء النوافل فقال ما بين طلوع
الشمس الى غروبها عن جميل بن دراج عن ابي الحسن عليه السلم سالته عن قضاء صلوة الليل قال نعم بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد العصر الى الليل وعن محمد بن فرج كتب العبد الصالح الى وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وسليمان بن
هارون عن ابي عبد الله عليه السلم من قضاء النوافل بعد العصر فقال نعم انما هي النوافل فاقض منها ما شئت واحتج ابو حنيفة
بما روى عقبة بن عامر قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن ثلاث ان نصلي فيهن وان نقبر فيها موتانا اذا طلعت
الشمس حين ترتفع حتى تقوم واذا تضيفت للغروب ومن اخبارنا ما يطابق مذهبه منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال
لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب

ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس والجواب لما تعارضت الاخبار حملنا النهي على ما يبتدأ لئلا يقع التناقض وفي
اخبارنا ما هو صريح بالقضاء فهي اخص وقد قال بعض فضلائنا ان كان ما يقول الناس انها تطلع بين قرني
شيطان فما ارغم الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان مسئلة والافضل في كل صلوة
تقديمها في اول وقتها الا المغرب لمن افاض من عرفات والعشا حتى يسقط الشفق ولا تؤخر بعد ذلك وبه قال الشافعي
وقال احمد وابو حنيفة يستحب تاخيرها الى اخر وقتها ان لم يشق والظهر لمن يصلي جماعة في الحر الشديد فانه يستحب الابراد بها
لقوله عليه السلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة ولو صلاها في منزله او في بلاد باردة فالتعجيل افضل لزوال المعنى الموجب
للتاخير ولقوله عليه السلم الوقت الاول رضوان الله والاخر عفو الله وقوله عليه السلم ان الله يحب من الخير ما يعجل مسئلة
ولا يجوز الدخول في الصلوة قبل وقتها وهو اجماع اهل العلم عدا ما حكيناه ولو دخل ظانا دخول الوقت ثم تبين فساد
ظنه اعاد الا ان يدخل ولما يتم وبهذا قال الشيخ ط وقال في النهاية من دخل في الصلوة عامدا او ناسيا فان
دخل ولم يفرغ منها فقد اجزأته وقال علم الهدى وابن الجنيد هو مذهب من خالفنا اجمع يعيد على كل حال وما ذكره
علم الهدى هو الاصل لانه مع العمد منهي عن الشروع فيكون فعله فاسدا ومع الظن او النسيان ادى ما لم يؤمر به
فلا يكون مجزيا عن المامور ويؤيد ذلك ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة
له لكن ترك العمل بهذا الاصل برواية اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في
وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك والرواية تحمل على الظن لاستحالة تنزيلها
على العلم او على رهبا الغير فتعين انها لا تجزي الا على هذا التقدير فتختص ما ذكره في المبسوط وجه يقتضيه تسليم
الرواية وما ذكره المرتضى وجه يقتضيه اطراحها اما ما ذكره في النهاية فلم اقف على مستند يشهد له فروع الاول
لو شك في الوقت لم يصل حتى يتيقن او يغلب على ظنه مع عدم الطريق الى العلم ويكره في يوم الغيم بالعصر الثاني لو
اخبره العدل عن علم بالوقت ولا طريق له سواه بنى على خبره ولو كان له طريق لم يبن لان الظن بدل عن العلم عند عدم
الطريق اليه الثالث لو سمع الاذان من ثقة يعرف منه الاستظهار قلده لقوله عليه السلم المؤذن مؤتمن ولان الاذان
مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليده لم يحصل الغرض الرابع لو اخر الصلوة حتى بقي اقل من قدرها اثم
لانه تاخير لبعض الصلوة عن وقتها زيادات الاولى قال في المبسوط معرفة الوقت واجبة فلا يصلي في
غير الوقت الثانية قال اذا ستر الشمس غيم وتحقق الزوال بادر ليدرك فضيلة الوقت وان غلب على ظنه مضى
وقت النوافل بدء بالفريضة وقضى النافلة الثالثة قال العامي يقلد غيره في دخول الوقت فان اكتفانه

صلى قبل الوقت اعاد ولو تبين انها بعده كان جائزا ولا يجوز مع سلامة الحاسة تقليد الغير ويستظهر اذا لم يكن له طريق حتى يغلب على ظنه دخول الوقت **الرابعة** قال يكره تسمية العشاء بالعتمة وكذا تسمية الصبح بالفجر قلت لعله استند الى ما روى ان النبي عليه السلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل **المقدمة الثالثة** في القبلة استقبال القبلة في الصلوة الواجبة واجب وشرط وهو اجماع العلماء كافة ولقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو والجهة وقال القتبي وقد اظلكم من شطره نحوكم هو الذي ظلم نفسا كم قطعا ويسقط اشتراطه في شدة الخوف لعدم التمكن ولقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله عليه السلم ان كان الخوف اشد فصلوا مستقبليها وستدبريها ورخص في النافلة **مسئلة** القبلة هي الكعبة مع الامكان والا جهتها وهو قول علم الهدى ح د وقال الشيخ ه ط ف الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا عنه وقال بعض الشافعية القبلة عين الكعبة على التقديرات لما رواه اسامة ان النبي عليه السلم صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة لنا اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو شاهد لها وخبر اسامة الذي رويناه ومن طريق الاصحاب ما روى عن احدهم ان بني عبد الاشهل اتاهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء الى مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجد القبلتين واما ان الاستقبال الى الجهة لمن بعد وجهل عين الكعبة فلقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولان تكليف اصابة العين يستلزم ابطال صلوة الصف المتطاول في السمت المستقيم وابطال صلوة العراقي والخراساني لبعد ما بينهما وقبلتهما واحدة اذ لا يمكن كلها واحد منهما محاذاة عين الكعبة واحتج الشيخ رحمه الله بالاجماع وبانه المحذور في استقبال عين الكعبة لازم لنا وجب استقبال جهتها الا ان لكل مصل جهة والكعبة لا تكون في الجهات كلها وكذا التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد منهما متوجها الى جزء منه وبما رواه بحول عن عبد الله بن عبد الرحمن قال رسول الله صلى الله عليه واله الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد عن جعفر بن محمد وبمعناه روى الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم وفي رواية المفضل بن عمر في بيان علة التحرف عن القبلة الى اليسار ايماء الى ذلك والجواب اما الاجماع فلم يتحقق لوجود الخلاف من جماعة من اعيان فضلائنا واحتمال التشارك لهم في الفتوى ولا نسلم ان المحذور يلزم في استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة لانا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل مصل على ان الالزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا واما الاخبار فسند الاول ضعيف والثاني

متلبثا

كذلك

كذلك والمعروف منه زيدي ورواية الحجال مرسلة والمفضل ابن عمر مطعون فيه قال النجاشي هو فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعبأ به **مسئلة** لو صلى في الكعبة استقبل اي جدرانها شاء وقد اختلف قول الشيخ رحمه الله في صلوة الفريضة جوف الكعبة فقال في النهاية والمبسوط والجمل والاستبصار بالكراهية وفي الخلاف لا يجوز اختيارا وكذا حكي عن مالك وقولنا والاظهر لنا قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ولان الاستقبال ليس الى البنية بل الى جهتها والى كل جزء منها والا لبطلت صلوة من صلى على الجبل او في مكان مستعل او استقبل طرف ركن منها بحيث لا يوازيه منها الا عرض جسده ولان البنية لو زالت لكانت الصلوة الى موضعها والى كل جزء منه واحتج باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها لا غير فالمصلي في وسطها غير مستقبل جملتها وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصل المكتوبة في الكعبة والجواب اما الاجماع على الكراهة فمسلم ولكن كراهية لا تتضمن التحريم والبحث ليس الا فيه واما ان القبلة جملتها فلا نسلم بل وكل جزء منها فان المصلي لو وقف على طرف ركن من اركانها بحيث يكون مستقبلا ببدنه من الركن وبعد كان مستقبلا وان لم يكن مستقبلها على استقبالها باجمعها مستحيل فان المصلي بازائها لا يحاذيه منها الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته واما خبر محمد فمحمول على الكراهية لانه لا ينهض ان يكون حجة بانفراده في التحريم اما حال الضرورة فلا باس بصلوة المكتوبة فيها وهو اجماع العلماء وكذا لا باس بالنوافل بل هي مستحبة وهو اتفاق ايضا عدا محمد بن جرير واذا تقرر ما ذكرناه فمن صلى وسطها استقبل اي جدرانها شاء وهو اتفاق العلماء **فرع** قال **ف** اذا انهدم البيت صلى الى موضعه ولو صلى جوف العرصة ابقى بين يديه شيئا ولو صلى على طرفها وليس بين يديه منها شيء لم يصح وقال بعض الشافعية الى يصح على التقديرين لنا ما سلف من كون العرصة وكل جزء منها قبلة فما استقبل اجزاه وكذا البحث لو صلى داخلها الى الباب وكان مفتوحا ولا عتبة **مسئلة** لو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو قليلا وبمثله قال ابو حنيفة وقال الشيخ في الخلاف يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور بالايماء وقال في المبسوط وان صلى كما يصلي جوفها كانت صلاته ماضية سواء كان السطح سترة من نفس البناء او مغروزا فيه وسواء وقف على سطح البيت او على حائطه الا ان يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزءا من البيت ولم يجز الشافعي على سطحها الا ان يكون لها سترة من بنائها او متصلا بها كالقصب المغروز والحبل المربوط ولو كان عليه اذار وما ذكره في المبسوط حسن ويلزم منه وجوب ان يصلي قائما على السطح لان جواز الصلوة قائما يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان احتج الشيخ رحمه الله في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلم عن الرضا عليه السلم في

الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء
ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع راسه من
الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك الجواب اما الاستدلال بالاجماع فنعينه مع ما ذكرناه عنه في المبسوط ولو
تحقق الاجماع لما عدل عنه واما الرواية فقد بينا ان القبلة جهة الكعبة لا نفس البنية فلا معنى لقوله ان قام لم يكن
له قبلة وبالجملة فان الرواية مخصصة عموم الامر بالقيام ومنافية لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وقاضية بالاستدبار وبالاقتصار على الايماء في الركوع والسجود مع القدرة وتخصيص العموم المقطوع برواية الواحد
غير جائز فيسقط اعتبارها مسئلة وكل اقليم يتوجهون سمت الركن الذي يليهم لما بيناه من وجوب استقبال الكعبة
ما امكن والذي يمكن ان يستقبل كل اقليم الركن الذي يليهم ويستدل بعلامات فاهل المشرق يجعلون المشرق محاذيا
للمنكب الايسر والمغرب مقابله والجدي خلف الكتف الايمن لكن الجدي ينتقل لانه عند طلوع الشمس يكون
الفرقدين وعند غروبها والدلالة القوية القطب الشمالي وهو نجم خفي حوله انجم دائرة والفرقدان في طرف منها
والجدي في الطرف الاخر فاذا جعل القطب الشمالي حيال العراقي خلف اذنه اليمنى دائما فانه لا يتغير وان تغير
كان يسيرا ومن حقق الوقت من اهل العراق جعل الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف ويؤيده ما رواه
محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وكل من جعل قبلة الحرم امر بالتياسر وهل هو
على الوجوب ظاهر كلام الشيخ ره في ط ف الوجوب وقد بينا ضعف الرواية بذلك والاقرب انا لو قلنا بالاستقبال الى الحرم
لقلنا باستحباب التياسر لعدم الدلالة على الوجوب ورواية المفضل دالة على الاستحباب لا تعينا والانحراف الى يسار
المصلي لما روى عن ابي عبد الله عليه السلم سالته لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان الكعبة ستة حدود اربعة
منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار مسئلة فاقد العلم يجتهد فان
غلب على ظنه جهة القبلة لامارة بنى عليه وهو اتفاق اهل العلم ويؤيده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي التحري
ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ولو لم يحصل الامارة واشتبهت الجهات صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات وهو مذهب
علمائنا وقال ابو حنيفة واحمد يصلي الى ما بين المشرق والمغرب الوسط ثم لا يعيد لقوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة
وهذا حق ان تبين له المشرق والمغرب ويؤيده ما روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل يقوم في
الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب
قبلة وههنا حق ان تبين له المشرق والمغرب لكن مع تعذر ان يخفى عليه الجهات كان القول ما قلناه لان الاستقبال بالصلوة

واجب

واجب ما امكن ولا يحصل الاستقبال الا كذلك فيجب ويؤيده ما رواه خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قلت ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت ولم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس
كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه فروع لو لم يتسع الوقت للاربع صلى ما يتسع له مرتين او ثلاث ولو ضاق
اقتصر على المرة وكان مخيرا في الجهات لان التقدير تساوي الامارات فيسقط الترجيح وكذا لو منعت ضرورة من عدو
سبع او مرض الثاني لا يعول على الاجتهاد من له طريق الى العلم لان الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن لقوله فولوا
وجوهكم شطره الثالث العالم بالعلامات لا يقلد غيره اما فاقدها ومن لا يعرفها ففيه قال في المبسوط يقلد العدل اذا اخبر
بجهة معينة وظاهر كلامه في الخلاف الاقتصار على الصلوة الى الجهات الاربع مع السعة والتخيير مع الضيق وقال الشافعي
يقلد غيره وجه ما ذكره في الخلاف ان له مندوحة عن التقليد لان الوقت ان كان واسعا صلى الصلوة الى اربع جهات
وان كان ضيقا تخير في الجهات ووجه ما ذكره في المبسوط ان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان العمل به
لازما ولا يرجع الى التقليد من له قوة الاجتهاد الرابع الاعمى يقلد غيره ولو كان امرأة او صبيا قال في المبسوط وظاهر كلامه
في الخلاف التسوية بينه وبين من لا يعرف امارات القبلة في الصلوة الى اربع جهات وما ذكره في المبسوط اشبه لانه لا طريق له
الى الاجتهاد فكان كالعامي بالنسبة الى العالم ولو استقبل برايه فاصاب قال في المبسوط لم يعد وان اخطأ اعاد وعندي
مع الاصابة تردد ولو كان مع ضيق الوقت فلا اعادة كانت صلوته ماضية وفي هذا الاطلاق ايضا اشكال الخامس اذا صلى
الاعمى بقول واحد فاخبره اخر بخلافه فان تساويا عنده مضى في صلوته والا عمل ما عند اعلمهما السادس لو صلى بقول بصير
ثم ابصر عول على رايه فان وافق استمر وان خالف عدل ولو احتاج الى تامل كثير فهل يتم او يستانف فيه تردد احوطه
الاستيناف ولو صلى بصير فعمي استمر فان التوى وامكن الرجوع على اليقين رجع واتم وان اشتبه واتفق المسدد اتم وان
تطاول الامر استانف متوقعا فان لم يتفق من يقلده والوقت واسع صلى الى الجهات الاربع وان ضاق الوقت فالى جهة
كالمبصر السابع المتحير في الجهات اذا دخل في الصلوة فغلب على ظنه الخطاء مال الى الجهة المظنونة واستمر قال في المبسوط
ما لم يكن مستدبرا والوجه الاستيناف ما لم يكن بين المشرق والمغرب الثامن لو اختلف المجتهدون لم ياتم بعضهم
ببعض وبه قال في المبسوط لان كل واحد يعتقد خطاء الاخر كما لو احدث احدهم ولم يعلم وقال ابو ثور يصح لان الصلوة
تبطل معه ولو صلى الامام والماموم ان ظنوا ما ظن وان خالفوه بقوا على ظنهم واتموا منفردين وكذا لو اختلفوا اصلا
كل منهم الى جهة ظنه واتم مع الامام من وافق ظنه التاسع اذا اجتهد وصلى فهل يعيد اجتهاده لو اراد الصلوة ثانيا قال
الشيخ ط نعم الا ان يعلم ان الامارات لم تتغير ولو تغير اجتهاده لم يعد ما صلاه الا مع العلم ولو كان في اثناء الصلوة

استدار الى القبلة ما كان متحرفا لان ذلك فرضه واستانف لو كان مشرقا او مغربا او مستدبرا العاشر لو قلد مجتهدا
فاخبره بالخطاء متيقنا استدار ما كان بين المشرق والمغرب والا استانف مسئلة من ترك الاستقبال عمدا اعاد
في الوقت وخارجه وهو اجماع العلماء ولو صلى ظانا ثم تبين الخطاء او هو بين المشرق والمغرب فان كان في الصلوة استدار
لانه متمكن من الاتيان بشرط الصلوة فيجب ولو تبين بعد فراغه لم يعد وهو مذهب العلماء ولقوله عليه السلم ما بين المشرق
والمغرب قبلة ولو بان انه صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت ولم يعد لو خرج وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يعيد
مطلقا وللشافعي قولان لنا انه اخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على شرطه ممكن فيجب كما لو اخل بطهارة الثوب
ولا كذا لو خرج وقته لان القضاء تكليف ثان يتوقف على دلالة غير ما دل على المامور الموقت ومع عدمها فلا قضاء ويؤيده
ما رواه الاصحاب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي الى غير
القبلة ويضحي فيعلم انه صلى الى غير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان مضى الوقت فحسبه اجتهاده
ومثل معناه روى عبد الرحمن بن الحجاج عنه وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ويعقوب عن ابي الحسن موسى عليه السلم واحتج ابو
حنيفة بما رواه عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع النبي عليه السلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما
اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي عليه السلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وبحديث جابر ايضا ولانه اتى بما امر به فيخرج من العهدة والجواب
ابو حنيفة الطعن في رواية عامر بما ذكره اصحاب الحديث فانه من حديث اشعث وهو ضعيف عندهم وكذا رواية جابر قالوا
رواها عنه محمد بن سالم ومحمد بن عبد الله العرزمي عن عطاء عن جابر وهما ضعيفان ومع ذلك فهو دال على موضع النزاع لتضمنه
خروج الوقت ونحن فلا ننازع في سقوط القضاء بعد خروج الوقت وقوله اتى بما امر به قلنا لا نسلم بل من جملة ما امر به استقبال القبلة
وهو شرط والتقدير عدمه وقد روي في اخبار الاصحاب رواية متكررة اصلها معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل
صلى الى غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان
يخاف فوت التي دخل وقتها وهذا مثل احد قولي الشافعي والجواب ان في طريق هذه الطاطري ومحمد بن زياد وهما
ضعيفان ويحتمل ان يكون صلى الى جهة واحدة مع سعة الوقت ومع عدم امارة تدل على الجهة التي استقبلها فرع
قال في النهاية اذا صلى الى غير القبلة ناسيا او لشبهة اعاد ان كان الوقت باقيا ولو كان خرج لم يعد وكانه الحقه بالظان
وفيما ذكره رحمه الله اشكال مسئلة لو صلى ظانا او مع ضيق الوقت ثم تبين انه استدبر القبلة قال الشيخان يعيد لو كان
الوقت باقيا ويقضي لو كان خارجا وقال علم الهدى لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت وهو الاصح لنا ان القضاء فرض
مغاير للاداء يتوقف على الدلالة ولا دلالة ويؤيده ما رويناه في الاخبار الاولى وخبر عبد الرحمن بن الحجاج وزرارة

ويعقوب

ويعقوب فانها دلت باطلاقها على موضع النزاع واحتج الشيخ ف رحمه الله بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول
وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب الطعن
في الرواية بضعف سندها فان عمارا فطحي فلا يترك بخبره الخبر السليم ثم لا نسلم دلالتها على موضع النزاع لانها تضمنت
انه علم وهو في الصلوة فلعل وهو دال على بقاء الوقت او يحتمل ونحن فلا نمنع وجوب الاعادة مع بقاء الوقت والنزاع ليس
الا اذا علم بعد خروجه مسئلة ولا تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا وهو مذهب العلماء كافة ويؤيده ما رواه عبد الله
بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلم يصلي الرجل شيئا من الفرائض راكبا من غير ضرورة فقال لا ويجوز مع الضرورة وهو مذهب
علمائنا وخالف الباقون لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وهو يدل بفحواه على الضرورات ومن طريق الاصحاب
ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريضا وروى منصور بن
علي وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ويستقبل
في فرضه تكبيرة الاحرام ثم ما امكن من صلوته لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط مع العجز ويصلي النافلة
على الراحلة سفرا مع الاختيار ذكره ابن بابويه مقلدا وهو اتفاق علمائنا وقول الشافعي وابي حنيفة طويلا كان السفر او قصيرا وقال
مالك يجوز في الطويل حسب وهو ما يقصر فيه الصلوة لانه رخصة فاختص بالطويل لنا ما رواه ان النبي عليه السلم كان يوتر
على بعيره الا الفرائض وهو يدل بفحواه على غير الوتر من النوافل وعن ابن عمر ان النبي عليه السلم كان يصلي سبحته حيث ما توجهت
به ناقته والسبحة النافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته احمد بن النعمان
اصلي في المحمل وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا والمنع هنا في الفريضة محمول على مرض لا يشق معه النزول
لما سبق قال الشيخ ف ويتوجه الى القبلة بتكبيرة الاحرام لا غير وقال الشافعي يلزمه حال الركوع والسجود ايضا لنا
قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقد استفاض النقل انه في النافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه ابرهيم الكرخي عن
ابي عبد الله عليه السلم قلت اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه
واله اسوة وروى ابن ابي نجران عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت
على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ويجوز صلوة النافلة على الراحلة في غير السفر ذكره
الشيخ ط وبه قال ابو سعيد الاصطخري وقال باقي اصحاب الشافعي لا يجوز لنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن
عمر نزلت في النوافل حيث توجه بك بعيرك واللفظ على اطلاقه ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن

ابي الحسن موسى عليه السلم قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وانما خصصنا السفر في الاصل لانه وفاق منا والخلاف في غير السفر فان ابن ابي عقيل منا منع ذلك ويجوز التنفل ماشيا ولو كان مختارا وفي الفرايض مع الضرورة وقال ابو حنيفة يجوز مع الخوف ولو في الفرايض وقال احمد طالب العدو اذا خاف فوته صلى الفريضه ماشيا على احدى الروايتين عندنا في الفريضة قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وفي النافلة لانه تعظيم لله سبحانه وذكر انه كان مستحبا على الاحوال ويؤيده ما رواه ابو عبد الله احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار

المقدمة الرابعة في لباس المصلي **مسئلة** لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وهو مذهب علمائنا اجمع لان الميتة نجسة والدباغ غير مطهر وطهارة اللباس شرط لصحة الصلوة وقد مر تقرير المقدمتين ولما رووه من جابر عن النبي عليه السلم انه قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء والدباغ لا يخرجه عن كونه ميتة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الميتة قال لا تصلي في شيء منه ولا شسع وما رواه البزنطي عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ويكفي في الحكم بزكاته ما لم يعلم انه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه المسلمون وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس

مسئلة وكذا ما لا يوكل لحمه ولو ذكي ودبغ **وهنا بحوث الاول** في السباع وهو ما لا يكتفي في غذائه بغير اللحم كالاسد والنمر وقد اجمع اصحابنا على المنع في الصلوة في جلده ولو دبغ خلافا للجمهور فان ابا حنيفة طهره وان لم يدبغ والشافعي طهره بالدباغ لنا ان الصلوة فيه انتفاع به والانتفاع منهي عنه لما رووه عن المقدام بن معدي كرب عن النبي عليه السلم انه نهى عن جلود السباع والركوب عليها والنهي المطلق ينصرف الى المنفعة الظاهرة وهو الانتفاع بما ترك العمل بهذا النص في الاستعمال في غير الصلوة ومن طريق الاصحاب ما رواه اسمعيل بن سعد بن الاحوص قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصلي فيها وما رواه هاشم الحناط قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلم يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس ان يصلي فيه وما اكل الميتة فلا يصلي فيه وما رواه ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة قال اخرج ابو عبد الله عليه السلم كتابا زعم انه املاه رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره وابن بكير وان كان ضعيفا الا ان الحكم بذلك مشهور عن اهل البيت عليهم السلم ولان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب

المنع

المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا والا لكانت ذباحة الادمي مطهرة جلده لا يقال هنا الذباحة منهي عنها فيختلف الحكم لذلك لانا نقول ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة فانها منهي عن ذباحتها ثم الذباحة تفيد الحل والطهارة وكذا بالالة المغصوبة فبان ان الذباحة بمجردها لا تقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد يتولى احكام الذباحة وعند ذلك لا نسلم ان الاستعداد التام موجود في السباع لا يقال فيلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلوة لانا نقول علم جواز استعمالها في غير الصلوة بما ليس موجودا في الصلوة فثبت لها هذا الاستعداد لكن ليس تاما فصح معه الصلوة فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها

البحث الثاني ما لا يوكل وليس سبعا كالقنفذ واليربوع والحشرات لا يصلى في جلودها لان وقوع الذكاة عليها مشكوك فيه بل الاقرب ان الذكاة عليها لا تقع والدباغ لا يطهر الميت وطهارة الثوب شرط في الصلوة

البحث الثالث الخنزير لا يصلى في جلده ولو دبغ وهو مذهب اهل العلم اما الكلب فاجمع علماؤنا انه نجس العين لا تقع عليه الذكاة ولا يطهر ولا بالدباغ وقال ابو حنيفة وداود يطهر لنا ان الكلب نجس العين فلا يطهره الذكاة ولا الدباغ لانه لا يخرج بالدباغ عن كونه كلبا ميتا والكلب نجس والميتة محرمة اكلا ولبسا ويؤيد ذلك ما روى ابو سهل القرشي سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لحم الكلب حرام هو قال هو نجس اعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس اما المسوخ وهي التي ذكرها محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الفيل مسخ كان ملكا زانيا والذيب اعرابيا ديوثا والارنب كان امرءة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وقد اطلق شيخنا الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف فقال المسوخ نجسة ولعله اشارة الى هذه وكذا قال المفيد ره وعلم الهدى وعندي في ذلك كله توقف والرواية التي تلوناها شاذة وقد روي انه لا باس بامشاط العاج وهو يدل على طهارة عظم الفيل والوجه الطهارة في ذلك كله وان كان حراما ورواية ابي العباس الفضل دلت على طهارة اسئار هذه الحيوانات وطهارة سؤرها دلالة طهارة عينها فان قلنا بالنجاسة لم يقع عليها الذكاة قطعا وان قلنا بالطهارة ففي وقوع الذكاة عليها تردد اقربه انها لا تقع لان طهارة الحيوان بالذبح مستفاد من الشرع والاصل حرمة الذبح فلا يكون الذبح مطهرا ولا الدباغ لما سلف فيتعين المنع منها مطلقا

مسئلة كل ما يحرم اكله يحرم الصلوة في شعره وصوفه ووبره الا ما نستثنيه وهو قول علمائنا لنا ان جواز الصلوة في شيء من ذلك مع المنع من جواز الصلوة في جلده مما لا يجتمعان اما

عندنا فللمنع من الامرين واما عند ابي حنيفة فلجواز الامرين الا في الادمي والخنزير واما عند الشافعي فلجواز الصلوة
في الجلد بعد دباغه دون شعره لكن الثابت هو المنع من الصلوة في الجلد بما بيناه فيثبت المنع في الصوف والشعر
ويؤيد ذلك رواية ابن بكير التي سبقت وما رواه ابرهيم بن محمد قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل
لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وروى الوشاء قال كان ابو عبد الله عليه السلم يكره الصلوة في وبر
كل شيء لا يؤكل لحمه وعن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه اساله هل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير تقية ولا
ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيها وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل او عن ضعيف لكن القول بها مشهور بين
فقهاء اهل البيت لاشتهارها ظاهرا فالعمل بها لازم والكلام في الثوب الذي يلي وبر الثعالب او الذي تحت جلده مبني
على القولين فان قلنا بالطهارة فلا بحث وان قلنا بالنجاسة فلا تتعدى نجاسته الا مع رطوبة لا مع يبسه وقد اطلق
المنع في النهاية وقال بما فصلناه في المبسوط والخبر بالمنع مقطوع السند شاذ فيسقط اعتباره **مسئلة** وفي القلنسوة
في جلد ما لا يؤكل لحمه تردد احدهما المنع تمسكا بما دل على المنع في الجلد وقد ذكرنا منه طرفا والثاني وما اليه في التهذيب
مستدلا برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلم عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس بها وصورته
يحتمل انه اراد اذا كان على مثل القلنسوة وما اشبهه مما لا تتم الصلوة بها اما القلنسوة والتكة من وبر ما لا يؤكل لحمه
فللشيخ قولان احدهما المنع قال في النهاية ولا تجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب والثاني
الكراهة قاله في المبسوط على المنع ما سبق في الجلود فان احتج بما رواه محمد بن عبد الجبار كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله
هل اصلي في القلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان
الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه والجواب ترجيح ما ذكرناه من المنع فانها تتضمن القول والقول ارجح من الكتابة ولو سلمنا التساوي
لكان ما دلت عليه هذه مخالفا لما دلت عليه اخبارنا اذ هي تدل على القلنسوة عليها وبر واخبارنا تضمنت المنع مما يعمل
من وبر الارانب وبها القولين فرقتم يعارض ذلك زيادة عما ذكرناه بما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم
بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا
تجوز الصلوة فيها ثم اعلم بعد ذلك ان العمل بما ذكرناه احوط وان كان القول بالكراهية محتملا **مسئلة** الصوف
والشعر مما يؤكل تجوز الصلوة فيه ولو اخذ من ميتة جزا وهو اجماع علمائنا وقال ابو حنيفة واحمد خلافا للشافعي
لنا انه طاهر قبل موت الحيوان فيكون طاهرا بعده لعدم صدق الموت عليه ولان طهارته غير موقوفة على الذكاة فلا يكون
الموت منجسا له كالوبر من الحي ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة فيما كان من

صوف

صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح فان احتج الشافعي بانه متصل بذي روح ينمي بنمائه فيكون حيا فينجس بالموت
وبانه يتعلق به الارش فيكون كعضو من الحي وبان الشعر يحس بما يعرض له من حز وهو دليل الحيوة الجواب انا
انه ينمي لكن لا نسلم انه يلزم ان يكون حيا اذ الفرق بين النمو والحيوة ظاهر اما الارش فلا نسلم انه يستلزم الحيوة
بل لاستتباع زوال الزينة كما يستتبع زوال الحيوة اما الاحساس فيحتمل ان يكون لانصاب الحركة حوله او بطونه
ما اتصل به حيث فيها ما يوجب احساس موضع الاتصال به من الحي لا لان الحس فيه **فرع** اشترط الشيخ **ط** رحمه الله
في جواز استعماله الجز وكانه نظر الى ان نزعه يستصحب شيئا من مادته وهي نجسة فلهذا اشترطنا غسله ان لم تجز
ويقطع منه موضع الاتصال **مسئلة** تجوز الصلوة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والخز دابة بحرية ذات اربع
تصاد من الماء وتموت بفقده قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها
كذا روى محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم وعندي في هذه الرواية توقف
لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس وحدثني
جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه اما الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا من حيث كانا وميتة لانه طاهر في حال الحيوة
ولا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الاصحاب عن جماعة منهم معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن الصلوة في الخز قال صل فيه وهل تجوز الصلوة في جلده فيه تردد اقربه الجواز يؤيد ذلك رواية سعد بن سعد
عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز قال هو ذا نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده اما
المغشوش بوبر الارانب والثعالب ففيه روايتان احداهما رواية محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص لا باس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه
ورواية ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصلوة في الخز الخالص لا باس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب او
غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه والثانية لرواية داود الصرمي قال سالته وتارة تقول سال ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الصلوة
في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك والوجه ترجيح للروايتين الاوليين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل
بها بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونها **مسئلة** وفي فرو السنجاب قولان احدهما المنع اختاره الشيخ في
الاطعمة من النهاية والثاني **ف** الجواز في كتاب الصلوة من النهاية وقال في المبسوط فاما السنجاب والحواصل فلا باس
بالصلوة فيهما بلا خلاف ويؤيده رواية مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب
فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وفي رواية علي بن راشد عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال صل في الفنك

والسنجاب فاما السمور فلا نص فيه فان احتج المانع بما روي عن ابي عبد الله عليه السلم ان كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره و شعره
وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل الله تلك الصلوة اجبنا بان خبرنا خاص والخاص مقدم على العام وبان
ما ذكروه من الخبر مروي عن ابن بكير وفيه طعن وليس كذلك علي بن راشد ولانه مطابق لما دل عليه اطلاق الامر بالصلوة
مسئلة وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع اما المانع فرواها محمد بن ابي زيد عن الرضا عليه السلم سئل عن
جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها وعلي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عليه السلم عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت
ذكية فلا باس واعلم ان المشهور في فتاوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين وقد روى
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب
والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وعن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن لباس الفراء والسمور والفنك
والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز لكن على الاول
عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة **مسئلة** لا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة وفي
الحرب اما التحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة اذا كان
ساتر العورة والحق الباقون على صحتها لنا على تقدير كونه ساتر العورة انه منهي عن التستر به والنهي يدل على فساد المنهي عنه
بامر لا يقال النهي عن التستر به لا يرتفع معه الستر لانه فعل حقيقي ولا يسمى بالنهي كما لو قال لا تقم فان النهي لا يرفع اسم
القيام مع تحققه فيكون شرط الصلوة حاصلا لانا نقول لا نسلم ان شرط الصلوة حاصل لانا لا نسلم ان الستر به كيف كان بل
الستر المامور به والا لزم كون الستر مامورا به منهيا عنه باعتبار واحد وهو محال واما اذا كانت العورة مستورة بغيره فقد
اتفق الثلاثة واتباعهم على ابطال الصلوة فيه وخالف فقهاء الجمهور وعن احمد فيه روايتان لنا ان الصلوة فيه محرمة
فتكون باطلة اما التحريم فلما رواه الترمذي باسناده عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تلبسوا الحرير فان
من لبسه في الدنيا لا يلبسه في الاخرة وما رواه حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه واله ان نشرب في انية الذهب و
الفضة وان ناكل فيها وان نلبس الحرير والديباج ومع تحقق النهي يكون القيام والقعود والسجود فيه محرما واما البطلان
فلما ثبت ان النهي يدل على فساد المنهي ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم
هل يصلى في قلنسوة حرير او ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وعن ابي الحرث عن الرضا عليه السلم هل يصلي الرجل
في ثوب ابريسم فقال لا وفي رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلم سالته عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه
التماثيل فلا باس ونزلها الشيخ على حال الحرب وهو حسن ويجوز لبسه مع الضرورة وفي الحرب وهو اتفاق علمائنا

اما الضرورة

اما الضرورة فلان معها يسقط التكليف كالبرد الشديد ودفع القمل واما في الحرب فقد ذكره الشيخ في التهذيب والنهاية
وبه قال عروة وعطاء وتردد ابن حنبل لنا ما روي ان عروة كان له يلمق من ديباج بطانته من سندس محشو قزا في الحرب بحضرة
من التابعين ولم ينكروه ولانه يحصل به قوة القلب ومنع ضرر الزرد عند حركته فجرى مجرى الضرورة ومن طريق الاصحاب
ما رواه سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه
تماثيل وسماعة وان كان واقفيا لكنه ثقة فاذا سلم خبره عن المعارض عمل به ويجوز لبسه للقمل لما روي ان عبد الرحمن
بن عوف والزبير شكوا الى النبي عليه السلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير وقال الاوزاعي في الرابع لم يرخص لبس الحرير لاحد
الا لعبد الرحمن فانه كان قملا والمشهور ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير ويعلم من الترخيص لهما بطريق القمل جوازه
لغيرهما بفحوى اللفظ ويقوى عندي عدم التعدية ولا باس ان تلبسه المرأة اختيارا وهو قول العلماء كافة وهل يحرم
عليها الصلوة فيه قال ابو جعفر ابن بابويه نعم واجازه الثلاثة واتباعهم لان الامر بالصلوة مطلق فيكون التقييد منافيا
له لكن ترك العمل بالاطلاق في حق الرجل فيبقى معمولا به في المرأة وقال ابن بابويه النهي عن الصلوة في الحرير مطلق فيتناول
المرأة بالاطلاق والجواب المنع لما ادعاه من الاطلاق فالنهي عن الصلوة في الحرير والرواية التي اشير اليها لا يبلغ حجة في تقييد
الاطلاق الاوامر القرانية وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية وبه قال الشيخ ره ط ووجه الجواز ما
رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة و
الخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه ووجه المنع عموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير وما رواه محمد بن عبد
الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض
لكن لما عارضت الاحاديث قضينا بالكراهية توفيقا وهل يجوز الوقوف على الحرير وافتراشه فيه تردد والمروي الجواز
روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من
الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنشاء التردد عموم
تحريمه على الرجال ويجوز الصلوة فيما لم يكن محضا كالممزوج بالقطن والكتان وغيرهما من المحلل ولو كان عشرا ما لم يكن
مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم وهو مذهب علمائنا وقول ابن عباس وجماعة من اهل العلم وقال ابو
حنيفة والشافعي يحرم اذا كان الحرير اكثر ولو تساويا فللشافعي قولان لنا ما رواه ابو داود والاثرم عن ابن عباس
انه قال انما نهي عن الثوب الحرير المصمت اما العلم وسداء الثوب فليس به باس ولانه لا يصدق على الثوب انه حرير
مع المزج فيكون الاصل الحل ويؤيد ذلك ما روي يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالثوب ان

يكون سداه وعلمه ونحوه حريرا انما كره الحرير المبهم للرجال وما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم ينهى عن
لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان حريرا مخلوطا بخز لحمته او سداه خزا او كتانا او قطنا وانما كره الحرير المحض
للرجال والنساء ولا باس بثوب مكفوف بحرير بالكف ما يجعل في رؤس الاكمام والاطراف الاذيال وحول الزيق
قال الشيخ ط ويدل على جوازه ما رووه عن عمر نهى النبي عليه السلم عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع ومن
طريق الاصحاب ما رواه جراح المداينى عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج فروع
ما غاط من الحرير بالكتان والقطن لا تزول التحريم منه وكذا لو بطن به الثوب وظهر به لعموم النهي الثاني الحشو بالابريسم
لا يرفع التحريم لعموم المنع وقال الشافعي يرفع لانه لا خيلاء فيه وليس وجها لانا لا نسلم ان التحريم للخيلاء بل كما يحتمل
ذلك يحتمل ان يكون لعلة السرف ولمنع النفس عن المبالغة في الرياش فاما رواية الحسين بن سعيد قال قرات
في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقراته لا باس
بالصلوة فيه فالرواية ضعيفة لاستناد الراوي الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث وقال ابو جعفر بن بابويه
المراد قز الماعز لا قز الابريسم الثالث يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لقوله عليه السلم حرام على ذكور امتي
وقال جابر كنا ننزعه من الصبيان ونتركه على الجواري والاشبه عندي الكراهية لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله
الخبر وما فعله جابر ومنع يحمل على التنزه والمبالغة في التورع مسئلة لا تجوز الصلوة في ثوب مغصوب مع
العلم به والتحريم متفق عليه وهل تبطل معه الصلوة قال الثلاثة واتباعهم نعم وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك لا تبطل
ولاصحاب احمد قولان لنا ان الحركة فيه محرمة وهي جزء الصلوة فيكون فاسدا لان النهي يقتضي فساد المنهي فيكون
الصلوة فاسدة لفساد جزءها لا يقال لا نسلم ان النهي ساول الصلوة ولا جزءها ولا شرطها بل يتناول الملبس وليس
احدها قلنا ولا نسلم ان النهي عن المغصوب نهي عن وجوه الانتفاع والحركة فيها انتفاع فتكون محرمة والنهي عن الحركة
نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة ثم اعلم اني لم اقف على نص عن اهل البيت عليهم السلم بابطال الصلوة
وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة منا واتباعهم ولا فرق انه ان كان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه
كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان
كلبس خاتم مغصوب فروع الاول لو جهل الغصب لم تبطل الصلوة لارتفاع النهي الثاني لو صلى وفي يده خاتم
من ذهب ففي فساد الصلوة تردد اقربه انها لا تبطل لما قلناه في الخاتم المغصوب ومنشأ التردد رواية موسى بن
اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال جعل الله الذهب حليا لاهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه

الثالث يكره الصلوة في خاتم حديد قال الشيخ ه ط وقال المفيد ه واذا صلى وفي اصبعه خاتم حديد فليضعه
ذلك وقال بعض اصحاب الحديث بالمنع لرواية موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال جعل الله الحديد في
في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على المسلم لبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو وقال لا تجوز الصلوة في شيء من
الحديد فانه نجس ممسوخ والوجه ما ذكره الشيخ فان الحديث المذكور شنع اذ لا احد من طوائف المسلمين ينجس الحديد
فاذن هو ساقط لا عبرة به مسئلة لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك قاله الشيخان و
مستند ذلك فعل النبي عليه السلم وعمل الصحابة والتابعين وقال في المبسوط يكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي ولا باس
فيما له ساق كالخفين والجرموقين والجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف ويدل على جوازه فعل النبي عليه السلم والصحابة
والتابعين ويويده روايات منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر
وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ورواية ابرهيم بن مهزيار قال سالته عن الصلوة في جرموق وبعثت اليه بجرموق فقال
تصلي فيه وتستحب الصلوة في النعل العربية وهو فتوى علمائنا قال عبد الله بن المغيرة اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت
طاهرة فان ذلك من السنة وعن معاوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط و
يكره الصلوة في الثياب السود خلا العمامة والخف قاله الاصحاب روي عن النبي عليه السلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير
ثيابكم وامره عليه السلم بهذا اللون يدل على اختصاصه بالمصلحة الراجحة فيكون ما يضاده غير مشارك في المصلحة واشد
الالوان مضادة للبياض السواد ويويد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يكره السواد الا في ثلاث العمامة والخف والكساء ويكره للرجال المزعفر والمعصفر لما رووه من عبد الله بن عمر قال راى
النبي عليه السلم على ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار ولا تلبسها ورووا عن النبي عليه السلم انه نهى عن الرجال عن المزعفر
ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن زيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الصلوة في
المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران ويكره في الاحمر لرواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة في
الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم بسكون الفاء المصبوغ المشبع بالحمرة وروي في اخبار ما كراهية الميثرة الحمراء
فانها ميثرة ابليس وروى الجمهور عن النبي عليه السلم انه قال اركب الارجوان ولا البس المعصفر ويكره في ثوب واحد
للرجال قال الشيخ ط يجوز اذا كان صفيقا ويكره اذا كان رقيقا الا ان يكون تحته مئزر يستر عورته وقال علم
الهدى ح وقال احمد بن حنبل الفضيلة في ثوبين لما روي عن النبي عليه السلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما
وروى ابن عمر انه راى نافعا يصلي في ثوب واحد فقال لو ذهبت الى الدار اكنت تذهب في ثوب واحد

قلت لا قال الله احق ان تتزين له امام الناس ويدل على ما قلناه ما رواه البخاري باسناده عن جابر قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه واله في ثوب واحد متوشحا به ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم
في ثوب واحد وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن الرجل يصلي في ثوب واحد فقال اذا كان القميص
صفيقا فلا باس قال في الخلاف ويجوز في قميص واحد وان لم يزره ولا يشد وسطه سواء كان واسع الجيب وضيقه
روى ذلك زياد ابن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم ولو حكى القميص ما تحته لم تجز الصلوة لان ستر العورة شرط الصلوة ولم
يحصل هذا اذا حكى لون العورة فان حكى الحلقة جاز لتحقق الستر ولان ذلك يحصل مع الصفيق ويكره ان يأتزر
فوق القميص ذكره الثلاثة ره طه ح لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص
اذا صليت فانه من زي الجاهلية وفي رواية موسى ابن عمر بن بزيع قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق
قميصي في الصلوة فقال لا باس به وعن موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص
قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي والوجه ان التوشح فوق القميص مكروه اما شد الميزر فوقه فليس بمكروه ويدل
على كراهية التوشح رواية ابي بصير ويؤيد ارادة الكراهة ما روى من جوازه في رواية علي بن يقطين عن العبد
الصالح سألته هل يصلي الرجل وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم ويكره اشتمال الصماء وهو ان يجعل وسط
الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه تحت منكبه الايسر وعن ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يلبس
الرجل ثوبا واحدا ياخذ بجوانبه عن منكبيه فيدعى تلك الصماء وقال بعض الشافعية ان يلتحف بالثوب ثم
يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته وقال ابو عبيد ان تجلل جسدك بثوبك وهو ان يرد الكساء من قبل
يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وما
ذكره الشيخ اولى لما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلم انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء
قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته هل يصلح ان يجمع الرجل طرفي ردائه على يساره فقال لا يصلح ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما والمعول على ما سبق
ويتحقق الكراهية وان كان تحته ميزر لعموم النهي ويكره في عمامة لا حنك لها وعليه علماؤنا لما رووه عن النبي عليه السلم
انه نهى عن الاقعاط وامر بالتلحي والاقعاط هو الامير بالعمامة تحت ذقنه ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رووه
جماعة منهم عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه ويكره ان يؤم بغير رداء والرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين ويستدل ما رواه سليمان بن خالد

اتفاق واختلف في كيفيته وقال الشيخ ط هو
ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده
ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود ومن
ابي سعيد الخدري ان النبي صلعم نهى عن
اشتمال الصماء وهو مجم

قال سألت ابا عبد الله عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي
بها ويكره ان يصحب معه حديدا بارزا كذا ذكر الشيخ ره ط وفي رواية موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل
في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنها او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى الضياع قال لا باس بالسكين
والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد
فانه نجس ممسوخ قال في التهذيب يب وقد قدمنا في رواية عمار ان الحديد متى كان في غلاف فانه لا باس بالصلوة
فيه ونحن نقول قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على الكراهية استحبابا
فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب ان يجتنب ويسقط الكراهية مع ستره وقوفا بالكراهية على موضع الاتفاق ممن
كرهه ويكره في ثوب يتهم صاحبه يعني التهمة لعدم التوقي من النجاسة احتياطا للصلوة ويكره في ثوب فيه تماثيل وقال الشيخ
والثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا يجوز الصلوة ويمكن ان يحتج بما روى عمرو بن خالد عن ابي جعفر ومحمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملئكة لا تدخل بيتا فيه كلب
ولا تمثال جسد ونفور الملئكة عن الشيء مؤذن بكراهيته وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الثوب يكون في علمه مثال
الطير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا ويكره في خاتم فيه صورة روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش
مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وليست هذه تماثيل لكن لا باس باجتنابه كراهية لا تحريما ويكره للمرءة
في خلخال له صوت وربما كان لمخافة اشتغالها به ويكره لها منقبة والرجل متلثما هذا اذا لم يمنع سماع القراءة وان
منع لم يجز وقال المفيد ره لا يجوز واطلق لنا ما روى زرارة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن
وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه افضل قال وسألته عن المرءة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع
السجود فلا باس وان سفرت فهو افضل وما ذكره المفيد الظاهر انه يريد به الكراهية لما رواه الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب
قاله الثلاثة وانما حكاه ولا لعدم الظفر بمستندهم مسائل ثلاث الاولى ما تصح الصلوة فيه يشترط خلوه من النجاسة
وان يكون مملوكا او ماذونا فيه وقد مر البحث فيه الثانية عورة الرجل قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل
وستر الجسد اكمل ه ستر العورة واجب وشرط في صحة الصلوة اما الوجوب فعليه علماء الاسلام واما كونه شرطا فعليه
علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد واختلف اصحاب مالك فقال بعضهم شرط مع الذكر دون النسيان وقال
بعض اخرون ليس شرطا بل هو واجب غير مختص بالصلوة كوجوب بر الوالدين وصلة الرحم لنا قول النبي عليه السلم لا يقبل صلوة حائض

الاخبار ولا عامل بالفصل ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر سالته عن رجل
قطعت عليه الطريق فبقي عريانا وحضرت الصلوة قال ان اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلوته في الركوع والسجود وان
لم يصب شيئا يستر عورته اومى وهو قائم وعورة الرجل قبله ودبره وهو قول الثلاثة ط عه ح وبه قال ابن ابي ذئب
وداود واحمد في احدى الروايتين عن احمد قال علم الهدى وروي ان العورة ما بين السرة والركبة وهو قول ابي حنيفة والشافعي
واحدى الروايتين عن احمد لنا ما رواه البخاري عن انس ان النبي عليه السلم حسر الازار عن فخذه يوم خيبر حتى اني لانظر الى بياض
فخذ النبي عليه السلم وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه واله في بيته كاشفا عن فخذيه واذن لابي بكر وعمر وهو على تلك
الحال واستدل الشافعي بما روي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اسفل السرة وفوق الركبة
من العورة ومثل معناه روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والجواب التوفيق بين الروايتين بالوجوب والاستحباب
وليست الركبة من العورة باجماع علمائنا وقال ابو حنيفة من العورة لما روي عن النبي عليه السلم قال الركبة من العورة ولنا قوله
عليه السلم فوق الركبة من العورة ولانها حد فلا يدخل في المحدود كالسرة اما المرءة الحرة فجسدها عورة خلا الوجه باجماع
علماء الاسلام ولقول النبي عليه السلم المرءة عورة وكذا الكفان عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي وقال الخرقي من الحنابلة
هما عورة لنا ان العادة ظهورهما للاخذ والعطا فلم يكونا من العورة ولما روي عن ابن عباس في قوله ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان اما ظهر القدمين فقد قال الشيخ ط لا يجب سترهما وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
ومالك يجب سترهما لنا انهما يظهران غالبا فكانا كالكفين بل ظهورهما ليس بفاحش ظهور الوجه ويؤيد ذلك من طريق
الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ما ترى للرجل ان يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا
فلا باس والمرءة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا ووجه الدلالة انه اجتزا بالدرع
وهو القميص والمقنعة وهي للراس فدل على ان ما عدا ذلك مستحب والافضل ان تغطي جسدها بثلاثة اثواب درع وقناع
وازار رواه جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرءة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها
عليها وعن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصلي المرءة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار فاما رواية عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تصلي المرءة المسلمة الحرة مكشوفة الراس فمطرحة لضعف عبد الله بن بكير فلا تترك
لخبره الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وقال الشيخ في س يجب على الصغيرة فرع تبطل الصلوة بظهور شيء من
العورة مع العلم وان قل لفوات شرط الصلوة وقال في المبسوط لو انكشفت سترها ولا تبطل صلوته ولا تبطل مع عدم
العلم وفي ليس معه الا ورقة او سعف ان يصلي فيه ولا يجب ان يطرح على عاتقه شيئا بل يستحب وبه قال الشافعي وابو حنيفة

ومالك وقال احمد بن حنبل يجب لما روى ابو هريرة عن النبي عليه السلم قال لا يصلي الرجل في الثوب الواحد وليس على عاتقه
منه شيء ومن وجه قال نهى النبي ان يصلي في سراويل ليس عليه رداء لنا انه صلى ساتر العورة فلا يجب ما زاد لما روي
انه صلى في ثوب واحد متوشحا به ورواياته محمولة على الاستحباب ويدل على الاستحباب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا مسئلة الصبية والامة يجتزيان بستر الجسد ولا يجب
عليهما ستر الراس وهو اجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصري فانه اوجب لهما الخمار اذا تزوجت او اتخذها لنفسه
ولا عبرة بخلاف الحسن مع الاجماع على خلافه ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قلت
يرحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وهل يستحب لها القناع قال ابن عطا لم يستحب الباقون
لما رووه ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال انما القناع للحراير وضرب امة لال انس راها متقنعة وقال الكتفي ولا تشبهي
بالحراير وما قاله عطا حسن لان الستر انسب بالخفر والحياء وهو مراد من الحرة والامة وما ذكروه من فعل عمر جاز ان
يكون رايا راه فروع الاول المدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من كتابتها كالامة
القن ولو تحرر منها شيء بمكاتبة او غيرها فهي كالحرة الثاني لو اعتقت في الصلوة وامكنها الستر من غير ابطال وجب
ان خشيت فوت الصلوة او احتاجت الى فعل كثير استمرت وكذا الصبية ان بلغت بما لا يفسد الصلوة وقال في الخلاف تستمر
المتقنعة والملقى الثالث لا يجوز كشف ما عدا راسها اقتصارا بالاذن على مورد النص كذا قال الشيخ ظ ف ويترتب عندي
جواز كشف وجهها وكفيها وقدميها كما قلناه في الحرة المسئلة الثالثة لا يسقط فرض الصلوة مع عدم الساتر وعليه
علماء الاسلام لانه شرط مع التمكن فلا يسقط المشروط بفواته ولو وجد ساترا من حشيش ستر به اجماعا وكذا لو وجد طينا
وقال بعض الحنابلة لا يجب لانه يتناثر ولانه يصير ولا يستتر منه الخلقة لنا انه نوع من ساتر فيجب لامكان الستر ولقول
الصادق عليه السلم النورة ستره وما ذكروه لا حجة فيه لان التناثر بعد الاستظهار به لا يضر وستر الخلقة لا يجب مع عدم
التمكن ولو استتر ثم انكشفت عورته ولم يعلم فصلوته ماضية لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلم
قال سالته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة قال لا اعادة قال عليه وقد تمت صلوته واذا عدم الساتر
قال علم الهدى ح ل يصلي قاعدا موميا وبه قال ابو حنيفة واحمد بن حنبل وبعل علم الهدى استنادا الى رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم من خرج من سفينة عريانا قال ان كان امرءة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على
سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبين واما خلفهما واستند احمد الى ما روي عن ابن
عمر ان قوما انكسرت سفينتهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا يومون ايماء ولم يخالفه احد من الصحابة وقال الشافعي

ومالك يصلي قايما بركوع وسجود لقول النبي عليه السلم صل قايما فان لم تستطع فجالسا فلا يسقط القيام بفوات الستر ولا الركوع
والسجود لانهما ركنان قال الشيخان ره فقطعا ان كان بحيث يراه احد صلى جالسا والا قايما وفي الحالين يكون موميا
لركوعه وسجوده وهذا التاويل حسن معتمد يشهد به رواية ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يخرج عريانا فيدرك الصلوة قال يصلي عريانا قايما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا ويحتمل التخيير بين
الامرين وبه قال من الجمهور ابن جريج لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر سأله عن رجل قطع عليه او غرق
فبقي عريانا كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اوما
وهو قايم ومع تعارض الروايتين يلزم التخيير فان قلنا بالتخيير فهو لاستضعاف الرواية المفصلة بطريق جهالة الراوي
عن ابي عبد الله عليه السلم وجواب علم الهدى المعارضة بخبر علي بن جعفر وجواب ابي حنيفة المنع من وجوب متابعة الصحابي
في فتواه وقوله لم ينكر عليه احد قلنا هذا يمكن ان يكون حجة ستقيد بان يشتهر فتواه بين الصحابة ولا نسلم اشتهارها و
لو سلمنا اشتهارها كان سكوت الباقين غير حجة لاحتمال الغير الرضا وقد بينا ذلك في اصول الفقه وجواب الشافعي انا
نسلم ان القيام مع القدرة شرط لكن ستر العورة ايضا شرط ولا نسلم سقوط اشتراطه هنا وغايته ان ركع وسجد اخل
بالشرط وان ستر اخل بهما ولا رجحان لكن ابداء العورة افحش فكان مراعاتها اولى فروع فاقد الستر لو وجد حفيرة دخلها
وصلى قايما وركع وسجد وقال الشيخ يدخلها ويصلي قايما ولم يصرح بالركوع والسجود وهو بناء على قوله بوجوب القيام
مع امن المطلع ومنع ذلك جماعة من الجمهور ممن اوجب الصلوة جالسا لان التراب لا يلتصق بجلد المصلي فجرى مجرى عدمه لنا
ان الستر يحصل عن الشاهد ولا نسلم ان الالتصاق بالساتر شرط ويؤيد ذلك ما رواه ايوب بن نوح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع الثاني لو وجد وحلا او ماء كدرا بحيث لو نزله
ستر عورته لم يجب نزوله لان فيه ضررا ومشقة الثالث لو وجد ما يستر احدى العورتين وجب وصلى كالعاري لان ستر
العورتين واجب فلا يسقط وجوب احداهما بفوات الاخرى وستر القبل اولى لان الدبر مستور بالاليتين الرابع قال في
المبسوط لا باس ان يصلي الرجل في ثوب وان لم يزر جيبه فان كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة لا باس به وان
حاذى العورة لم يجز ولو كان جيبه واسعا بحيث لو ركع بانت له عورته لم يجب ستر ذلك وكانت صلوته ماضية وقد
روى غياث عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قلت يقولون الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويده داخل القميص انما يصلي
عريانا قال لا باس الخامس لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم تبطل صلوته تطاولت المدة قبل علمه او لم تطل
كثيرا كان الكشف او قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم مسئلة الجماعة مستحبة للعراة رجالا كانوا او نساء ويصلون

صفا

صفا واحدا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه وهو اختيار علمائنا وقال ابو حنيفة يصلون فرادى وان كانوا في ظلمة صلوا
جماعة لنا قوله عليه السلم صلوة الرجل في الجماعة تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الجماعة تفضل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة
وهذه الالفاظ جارية على عمومها ه اذا اجتمع العراة صلوا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه وكيف يصلون فيه قولان احدهما
بالايماء جميعا اختاره علم الهدى والاخر يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد اختاره في النهاية ويشهد به رواية اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه على وجوههم وهذه حسنة ولا يلتفت الى من يدعي
الاجماع على خلافها فروع لو كان مع العراة ثوب اختص به صاحبه وصلى قايما راكعا وساجدا واستحب له اعارته لغيره
لانه معونة على التقوى ووجب قبوله لامكان الشرط ويؤم بهم صاحب الثوب ولا ياتم بعار وان بذله لهم الثوب بدلا مع سعة
الوقت سقطت الجماعة لامكان ستر العورة مع الانفراد الثاني ان بذله لهم وخافوا فوت الوقت هل يصلون عراة او يؤخرون
قال الشافعي يؤخرون كالمتيمم مع وجود الماء والاقرب ان يصلوا عراة قاله الشيخ ط محافظة على تحصيل الشروط وليس
كالتيمم فان التراب ليس مطهرا مع وجود الماء الثالث اذا اجتمع النساء والرجال فان قلنا بتحريم المحاذاة لم يجتمع النساء
مع الرجال الا مع حايل وان قلنا بالكراهية جاز وكان النساء مع الرجال صفا واحدا الرابع لو كان صاحب الثوب
اميا مع عراة قراء لم يؤمهم لان الامي لا يؤم القاري ولم ياتم باحدهم لان القاعد لا يؤم القائم الخامس اذا اجتمع النساء
والرجال عراة فلصاحب الثوب ولاية التخصيص والنساء اولى لان عورتهن افحش ولا يلزم العاري تاخير الصلوة الى
اخر الوقت كذا افتى الشيخ ه وقال علم الهدى ح وسلار يجب ان يؤخر رجاء لحصول السترة ويمكن ان يقال مع تحصيل السترة
يؤخر ومع عدم الظن يعجل السادس لو صلى الرجل ثم صلت المرأة الى جانبه بطلت صلوتها دونه على القول بتحريم المحاذاة
روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي قال لا يفسد ذلك
على القوم وتعيد المرأة ووجهه ان النهي تناول صلوة المرأة لا صلوة الباقين المقدمة الخامسة ه مسئلة
لا تصح الصلوة في مكان مغصوب مع العلم بالغصبية اختيارا وهو مذهب الثلاثة واتباعهم ووافق الجبائيان واحمد في
احدى الروايتين وخالف الباقون لنا صلوة منهي عنها والنهي يدل على الفساد حيث يكون النهي متناولا لنفس العبادة وليس
في صورة النزاع كذلك بل النهي متناول لعارض خارج عن حقيقة الصلوة فلا يكون مبطلا لها كما لو
ف والنهي ايضا ههنا باطل بالوضوء في المكان المغصوب وبازاء التوضي بالماء المغصوب وان النهي يدل ع
الفرق بين الوضوء في المكان والصلوة فيه ان الكون بالمكان ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا
فيه وليس كذلك الصلوة فان القيام جزء من الصلوة وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان المغصوب

الكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود واذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلوة واذا ازال عين النجاسة
ليس بعبادة لانه غير التقرب واذا جاز ان يقع غير عبادة امكن ازالة النجاسة وان كان المزيل عاصيا بالازالة كما يصح ازالة
عين النجاسة من الكافر والطفل اما الصلوة فانها لا تقع الا عبادة فلا يقع صحيحة مع النهي عنها وقوله النهي لم يتناول العبادة
قلنا النهي تناول العبادة بطريق اللزوم لانه تناول القيام والسجود ويلزم من بطلانهما بطلان الصلوة اذا ثبت هذا كان البطلان
شيئا فلا يتحقق مع عدم العلم بالغصب فيخرج من هذا الجاهل والمضطر فروع الاول قال في المبسوط لا فرق بين الغاصب
وغيره ممن اذن له في الصلوة فيه والوجه الجواز لمن اذن له المالك ولو اذن الغاصب الثاني لو اذن في الدخول الى الدار
والتصرف جاز ان يصلي لانه من جملة التصرف وكذا لو علم بشاهد حاله الاذن الثالث تجوز الصلوة في البساتين و
الصحاري ما لم يكره المالك لان الاذن معلوم بالعادة الرابع من صلى في ملك غيره فامره بالخروج فان كان الوقت
واسعا خرج ثم صلى وان ضاق صلى وهو خارج جمعا بين الواجبين مسئلة وفي جواز صلوة المرأة الى جانب المصلي قولان
احدهما المنع مصلية بصلاته او منفردة محرما او اجنبية والاخر الجواز مع كراهية والاول اختيار الشيخين ره عم لكن الشيخ
حرم المحاذاة وبينهما الا مع حائل او تباعد والمفيد منع المحاذاة ولو في صف واحد وابطل الشيخان صلاتهما والثاني مذهب
علم الهدى ح وهو اولى وشرط اخرون في الجواز التباعد عشرة اذرع لنا ان الامر بالصلوة مطلق والتقييد ينافيه فلا
يثبت بخبر الواحد ويؤيد ذلك روايات منها ما رواه العلاء عن محمد عن احدهما في الرجل يصلي في الحجرة وامراته او ابنته
تصلي بحذائه في الزاوية قال لا ينبغي ذاك وان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما بشبر وفي رواية ابي بصير
اذا كان بينهما شبر او ذراع والظاهر من هذا اللفظ الكراهية وفي رواية جميل عن ابي عبد الله الرجل يصلي والمرأة بحذاه
قال لا بأس واحتج الاخرون برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي حتى تجعل بينها وبينه عشرة اذرع ومن بين يمينه
وشماله مثل ذلك فان صلت خلفه فلا بأس وترك كل رواية نطقت بالجواز على هذا التفصيل والجواب الطعن في الخبر فان
رجاله فطحية ورواياتنا سليمة فكانت اولى ولان رواياتنا مطابقة للاطلاقات المعلومة فلا يتقيد بالخبر الضعيف ولو
كان بينهما حائل او قدر عشرة اذرع سقط المنع اجماعا منا ولو كانت متاخرة عنه ولو بشبر او مسقط الجبل وغيره متشاغلة
بالصلوة لم يمنع صلوته ولو كانا في موضع لا يمكن التباعد صلى الرجل اولا والمراة ثانيا عندنا استحبابا وعند الشيخ وجوبا
ولا يشترط طهارة موضع الصلوة ولا طهارة موقع المساجد ويشترط طهارة موضع السجود وتحقيق ذلك قد سبق فرع
قال في المبسوط ان صلت خلف الامام بطلت صلوة من الى جانبها ومن يحاذيها من خلفها دون غيرهم ولو صلت الى جنبه
بطلت صلاتهما وصلوة الامام ولا تبطل صلوة الماموم ويلزم على قوله ان يبطل صلوة من يحاذيها فروعها مسئلة

يجب

يستحب الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة في المنزل اما الكعبة فقد بينا الخلاف فيها اما في الصلوة فيها واما استحباب
الفريضة في غير الكعبة فمن الناس عملوا بطلب النبي عليه السلم وحثه على الصلوة في مسجده ولانه موضع للعبادة فكانت
الصلوة فيها اولى ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلم من طرق منها رواية السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلم قال الصلوة في بيت المقدس بالف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة صلوة وفي مسجد القبيلة خمس و
عشرون صلوة وفي السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة وعنه عليه السلم من مشى الى المسجد لم يضع
رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة واما ان النافلة في المنزل افضل فهو فتوى علمائنا
وذكره الشيخ ره ط لان العبادة في حال الاستتار ابلغ في الاخلاص وقد تبين هذا المعنى في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم يريد النوافل وفيه تنبيه على ان الاستتار بالنوافل افضل وقد
سلف طرق من ذلك في كتاب الصلوة ويزيده بيانا ما رواه زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله
صلى الله عليه واله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وروى زيد بن ثابت ايضا عنه عليه السلم انه قال ان
افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومرابط
الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع حائل
وفي بيوت النيران والمجوس الا ان ترش وبيوت الخمور وجواد الطرق وان يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف
مفتوح ومستند ذلك النقل فمنه رواية الفضيل بن يسار قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى بين يدي
العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلم
عن مسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك
فلا بأس وروى عبد الله بن الفضل عمن حدثه قال عشرة مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان
الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم لا تصل في بيت فيه خمر
ومسكر وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد
فاما على الجواد فلا وعن سماعة سالته عن مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس فاما مرابط
الخيل والبغال فلا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في
الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا وعن سماعة سالته عن مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان
يابسا فلا بأس فاما مرابط الخيل والبغال فلا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه

قال لا لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية قال لا باس وعن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الثلج فقال ان امكنك الا تسجد عليه فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وروى البزنطي عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كانت ارضا مستوية
قال لا باس وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل وعن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم ولا يصلي وفي قبلته
نار او حديد قلت اله ان يصلي وفي قبلته مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصل فيها حتى ينحيها عن قبلته وفي القنديل
المعلق قال لا يصل بحياله وعن علي بن جعفر عن اخيه قال لا يصلح ان يستقبل المصلي النار وفي رواية يجوز ان يصلي والنار
والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه قال الشيخ يب هي شاذة وليست مسندة فلا يعمل
بها وعن محمد بن مسلم قلت اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس اذا كانت عن يمينك
او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وروى عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم سالت عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة بين يديه وعشرة
من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء وعن معمر بن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال المفيد عه رحمه الله وقد روي انه لا باس الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه
ولا ريب ان اطراح هذه الرواية لضعفها وشذوذها واضطراب لفظها وقال الاصحاب ه ط مه ح ويكره بالبيداء
ووادي ضجنان ووادي الشقرة وذات الصلاصل وقيل الشقرة موضع مخصوص وقال الحزون ما فيه شقايق النعمان
وقيل هذه مواضع خسف فيكره الصلوة فيها لذلك روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة
في ثلاثة مواطن بالطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وعن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تصل في وادي الشقرة ينبغي لمن صلى في الطريق ان يجعل بين يديه حائلا ولو كومة من تراب او خطه
روى ذلك الكوفي عن جعفر عليه السلم عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل
بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم فليخط في الارض بين يديه وروى معاوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى والعنزة العصا
في اسفلها حديدة وليس ذلك بواجب وروي من طرق كثيرة عن ابي عبد الله عليه السلم سئل هل يقطع صلوة الرجل شي
مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شي ولكن ادرءوا ما استطعتم واعلم ان ما تلوناه من الاحاديث مع كونها احادا

لا تخلوا

لا تخلوا من ضعف لكن عمل اكثر الاصحاب بها مبالغة في تحصين الصلوة من نقص الثواب ولا باس بالعمل بها تابعة
لفتوى كثير من علمائنا مسئلة ولا باس بالصلوة في البيع والكنائس ومرابض الغنم ذكر ذلك الشيخان ه مه ط والوجه
في الجواز عدم المانع فيكون الصلوة جائزة لقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة
صليت ويؤيد ذلك ما رواه عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قلت البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وعن
الحكم بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل فيها قد رايتها ما انظفها وعن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة
في مرابض الغنم مسئلة وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه ذكر ذلك ابو الصلاح الحلبي رحمه الله وهو احد
الاعيان ولا باس باتباع فتواه المقدمة السادسة فيما يسجد عليه مسئلة لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا من
نباتها كالجلود والصوف وبه قال علماؤنا واطبق الجمهور على الجواز لنا ان السجود وظيفة شرعية تتلقى كيفيتها عن الشرع
والسجود على الارض وما انبتته مما وقع الاتفاق عليه فيقتصر عليه ولان السجود ابلغ شي في التذلل فيكون واجبا روى خباب
قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه واله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وهو دليل سجوده على الارض لانه لو كان
سجوده على الفرش مساويا للارض لما افتقروا الى الشكوى ولا شكاهم وعن رافع بن ابي رافع عن النبي عليه السلم انه قال لا تتم
صلوة احدكم حتى يتوضا كما امره الله سبحانه تعالى ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض لا يقال كل مستقل ارض لانا نقول الاطلاق
ينصرف الى المعهود ثم يدل على ان المراد نفس الارض ما روي عن الصادق عليه السلم وقد سئل عن السجود على الحصر والبواري
فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يحب ان يمكن جبهته الارض فانا
احب لك ما كان رسول الله يحبه ومن طريق الاصحاب ما روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الرجل يصلي على
البساط من الشعر والطنافس قال لا يسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس وان بسطت عليه الحصير
وسجدت على الحصير فلا باس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال
السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض ويجوز في حال التقية روى ذلك علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلم عن السجود على المسح والبساط قال لا باس في حال التقية مسئلة ولا يسجد على ما يخرج باستحالته عن اسم
الارض كالمعادن لان مواظبة النبي عليه السلم على السجود على الارض يقتضي الاقتصار على فعله لان ذلك من كيفيات
سجود الصلوة فيتبع لقوله صلوا كما رايتموني اصلي مسئلة ويجوز على ما انبتت الارض لان النبي عليه السلم سجد على
الخمرة وهي منسوجة من سعف النخل ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلم في الخبرين المتقدمين مسئلة ولا يسجد على
بثمر وان كانت من النبات اقتصارا على ما كان النبي عليه السلم لا يجوز السجود الا على الارض وما انبتته الارض

الا ما اكل او لبس **مسئلة** وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع اما الجيحه فاختيار علم الهدى في المسائل الموصليه
قال يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم وروى ياسر
الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من
نبات الارض وروى داود الصرمي سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقيه
قال جائز واما المانعه فاختيار الشيخين **ره طه** والقول الاخر لعلم الهدى **ح** ومن تابعهم قال علم الهدى **ح** السجود يجب
ان يكون على الارض الطاهر وعلى ما انبته الا ما اكل ولبس في يدخل في الماكول جميع الثمار التي يغتذى بها وما لبس
انما هو القطن والكتان وما اتخذ منهما ولا يجوز على الثوب المنسوج من اي جنس اتخذ ويوضحه ما روى من زراره
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تسجد على الثوب الكرسف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من الثمار
ولا على شيء من الرياش والذي اختاره علم الهدى في الموصليات حسن لان فيه جمعا بين الاخبار وتاويل
الشيخ في الجمع بان الجواب محمول على التقيه او الضرورة منفي بما رواه الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقيه ولا ضرورة الى ذلك قال جائز
وفي السجود على القير والصاروج روايتان احداهما المنع وعليها العمل وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
الجواز وهي محموله على الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه لما بيناه من متابعة فعل النبي عليه السلم وما روى من
حصر السجود على الارض وما انبتته ويجوز عند الضرورة لما روى عن ابي جعفر عليه السلم قال قال اخا فالرمضاء قال
اسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد
المساجد قال في المبسوط ولا يسجد على الزجاج ولا على الرماد ولا على السجاده المعموله بالسيور ان كانت
طاهرة تمنع الجبهة ويجوز على المعموله بالخيوط وفي رواية يكره السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وهي رواية
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي وفي اكثر الروايات الجواز بما روي ان النبي عليه السلم كان يسجد
على الخمره وعن حمران بن اعين عن احدهما قال كان ابي يصلي على الخمره فاذا لم يكن خمره جعل حصى على
الطنفسه حيث يسجد قال في المبسوط ويسجد على القرطاس اذا لم يكن فيه كتابة وكان المصلي اميا
او في موضع مظلم ويكره لو لم يكن كذلك روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم كره السجود على قرطاس فيه كتابة وذلك
على ان الكراهة تنزه لا حظر ما رواه داود بن فرقد عن ابي الحسن عليه السلم عن القرطاس المكتوب عليه هل يجوز
السجود عليه فكتب يجوز **مسئلة** قال الشيخ **ره** لا يجوز السجود على ما هو حامل له ككور العمامه وطرف الرداء

وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفه ولا ريب في ذلك بتقدير ان يكون ما هو حامل له مما لا يجوز السجود عليه كالصوف
والشعر والقطن والكتان على احدى الروايتين اما بتقدير ان يكون مما يجوز السجود عليه مثل الخوص والنبات ففيه
الاشكال فان كان الشيخ منع لكونه محمولا كما قال الشافعي فنحن نطالبه بالدلالة على الدعوى وان تمسك في العمامة
بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يسجد وعليه العمامه لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى
تصل جبهته الارض كان دالا في المنع عليها لا على ما ادعاه من المنع المطلق ويراعى فيه ان يكون مملوكا ويكون خاليا من
نجاسة وقد مر البحث فيه **المقصد الرابع** في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه **الاذان**
في اللغة الاعلام وفي الشرع اسم للاذكار الموضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة وهو من وكيد السنن اتفاقا روى مسلم
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة يغبطهم الاولون والاخرون رجل
ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه ومن طريق الاصحاب
ما رواه معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة
وجبت له الجنة وعن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون
ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وعن ابي جعفر عليه السلم قال من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة ولا ذنب له وعن علي
عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه واله قال للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قلت
يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله
على النار وعن ابي عبد الله عليه السلم قال من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون وعن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الاذان في المناره اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي عليه السلم في الارض ولم يكن يومئذ مناره وقال في المبسوط يكره الاذان
في الصومعه وقال فيه ولا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض والاولى استحبابا بالعلو منارة كانت او غيرها
لما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة و
كان عليه السلم يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا
ترفعه الى السماء وروي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من
اقر وشهد له من الاجر عدد من ابى وجحد وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم لمحمد بن مسلم اذا سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وروى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل نسي

من الاذان حرفا فذكره حين يفرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف
الى اخره ولا يعيد الاذان كله وعن علي عليه السلام قال قال النبي عليه السلام يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم افصحكم وفي حديث اخر خياركم
وروى محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع
صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة فلما سمعت ذلك من هشام
عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والاذان عند اهل البيت وحي على لسان جبرئيل تعليما روى حماد عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه واله كان راسه في حجر علي فاذن جبرئيل واقام فلما
انتبه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي بلالا وعلمه واطبق
عن قول الجمهور على خلاف ذلك ورووا ان عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه واله بالناقوس يجمع به الناس
طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة فقال الا
ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه
واله فاخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال
فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي
عليه ويؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقال رسول الله صلى الله عليه واله فلله الحمد وما نقل عن اهل البيت
عليهم السلام انسب لحال النبي عليه السلام فان الامور الشرعية منوطة بالمصالح والاطلاع عليها مما يقصر عنه فطن البشر فلا يعلمها
مفصلة الا الله فلا يكون سنن عليه السلام فيها الخبرة لان الامور الشرعية مع خفيها وقلة اذكارها استفادة من الوحي الالهي
فالملك بالملهم منها وفي رواية ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله
صلى الله عليه واله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله
وصف الملئكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه واله وفي هذا اشعار بانه وحي من الله اذ من البعيد ان يكون
سنة النبي الى عبد الله بن زيد مسألة يعتبر في المؤذن العقل والاسلام وهو اجماع العلماء كافة لان المجنون
لا حكم لعبارته لانتظامه بما يوجب رفع القلم والكافر ليس اهلا للامانة والمؤذنون امناء لقول النبي عليه السلام الامام ضامن

والمؤذن

والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وفيه اشعار بكون المؤذن ممن يصح له الاستغفار ويؤيد ذلك ما رواه
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولا يعتبر البلوغ وهو اتفاق علمائنا وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يعتبر اذا اذن للرجال وعن احمد بن حنبل روايتان احداهما لا يعتد باذانه كما لا يعتد بروايته
ولقوله عليه السلام يؤذن لكم خياركم لنا ما رواه عن عبد الله بن ابي بكر بن انس انها عمومته كانوا يامرونه ان يؤذن لهم وهو غلام ولم يبلغ وانس
بن مالك شاهد لا ينكر ويصلون جماعة ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وجواب قياس احمد المطالبة بالجامع والخبر يدل على الامر بالخيار ولا
يدل على المنع من اذان الصغار ويؤذن العبد وهو اجماع العلماء والالفاظ الدالة على الحث على الاذان عامة تتناول العبد
كما تتناول الحر ولانه يصح ان يؤم فجاز ان يؤذن وليس على المرأة اذان ولا اقامة وان اذنت لم تسمع الرجال وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر اذا شهدت الشهادتين فحسبها ويجوز ان تؤذن للنساء ويعتددن به وعليه علماؤنا وقال مالك وابو
حنيفة لا اذان على النساء وقال الشافعي ان اذن واقمن فلا باس لنا ما رووه عن عائشة انها لو كانت تؤذن وتقيم
ورووا عن ام ورقة ان النبي عليه السلام اذن لها ان تؤذن لها ويقام وتؤم نساء اهل دارها ومن طريق الاصحاب ما روى
سماعة بن مهران سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا باس واذا جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن لهن
لان منصب الامامة اتم وقد ترادانها ويؤيد ما ذكرناه من طريق الاصحاب ما رواه النضر وفضالة عن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن فقال حسن ان فعلت ولا تؤذن بحال الان صوتها عورة ولا يعتد به وقال
في المبسوط يعتد به ويقيمون الانه لا مانع منه لنا انها ان جهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان
اخفت فهم لم يجتزئ به لعدم السماع والخنثى لا تؤذن لحال الاحتمال ان يكون امراة مسألة والافضل ان
يكون عدلا وهل يعتد باذان الفاسق قال اصحابنا نعم وقال احمد في احدى الروايتين لا لانه لا يقبل خبره ولا
روايته لنا انه يصح منه الاذان الشرعي لنفسه لكونه عاقلا كاملا فيعتبر اذانه عملا باطلاق الالفاظ في الامر بالاذان
وما احتج به احمد ضعيف لانا نطالبه بالجامع والفرق ان اخبار الفاسق يحتمل الكذب وليس كذا ايقاع الاذان
ويستحب ان يكون صيتا لان الانتفاع به ابلغ ولقول النبي عليه السلام القه على بلال فانه اندى صوتا منك ولما روي عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك مد صوتك وان
يكون بصيرا بالاوقات ليامن الغلط متطهرا وعليه فتوى العلماء واشترط اسحق بن راهويه طهارته لما رواه ابو هريرة
عن النبي عليه السلام لا يؤذن الا متطهر لنا نحمل المسليت في الافاق على خلاف ما ذكره واتفاق العلماء على استحباب

ذلك عليه ابن اخبار ابي جرير وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤذن على غير طهر ولا تقيم
الا على وضوء **فرع** لو احدث في خلال الاذان تطهر وبنى وفي الاقامة يستانف قال الشيخ يكره للاعمى لانه لا يميز
الوقت فان كان معه من يسدده جاز ويستحب ان يكون قائما على مرتفع من الارض لان القصد به الاعلام ومع الارتفاع
يكون الانتفاع به اتم وروى حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا فقال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض
وقد روي جواز الاذان جالسا دون الاقامة رواه جماعة منهم محمد بن مسلم واحمد بن محمد عن عبد صالح وبالجملة فكلها
دال ويستحب استقبال القبلة بالاذان ويتاكد في الاقامة ذكره الشيخ ه ط ل وقال علم الهدى ح ويجوز الاذان بغير وضوء
ومن غير استقبال القبلة الا في الشهادتين والاقامة لا يجوز الا على وضوء واستقبال القبلة ويكره الالتفات به يمينا
وشمالا ويرى بان يخرج عن القبلة قال في المبسوط يكره ان يلوي عنقه كله عن القبلة وقال ابو حنيفة يستحب ان يدور
بالاذان في المئذنة والوجه ان الاستقبال سنة لما روي ان مؤذني النبي عليه السلام كانوا يستقبلون القبلة ولا التواء خروج
عن القبلة ويكره ان يكون ماشيا او راكبا ويتاكد في الاقامة وعليه علماؤنا وروى ذلك جماعة منهم ابو بصير وعبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب او جالس
الا من علة او في ارض لصه ويكره الكلام في الاذان ويتاكد في الاقامة ويستحب لمن تكلم ان يستانفها قاله الشيخ ف وقال
الزهري يعيدها من اولها اما الكراهية فبالاجماع من العلماء ويؤيده ما رواه جماعة من الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وقد روي الجواز وهو دليل الكراهية رواه حماد بن
عثمان والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم وفي رواية لا باس ان
يتكلم وهو يقيم وبعدما يقيم **مسئلة** ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته
استحبابا وقال علم الهدى ح وابن ابي عقيل ولو تعمد لم يرجع وقال الشيخ ه خلاف ما قلناه وقال في المبسوط
المنفرد اذا صلى بغير اذان واقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل صلوته ولم يفصل لنا مع الناسي
انه اخل بالاذان معذورا فكان له ان يستدركه قبل الركوع لان الركوع ركن فلا يسوغ ابطال الصلوة بعده ويؤيد
ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان
تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت ركعت فاتم صلوتك وقد روي ما يخالف ذلك من طرق
منها رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى كبر قال يمضي في صلاته ولا يعيد
قال الشيخ يب الاول محمول على الاستحباب وهو رجوع عما ذكر في النهاية وما قاله في التهذيب جيد في الجمع بين الخبرين

وفي رواية علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة قال ان كان فرغ من صلوته
فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال الشيخ يب وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب وما ذكره
محتمل لكن فيه حجر على ابطال الفريضة بالخبر النادر الا مع العمد فلا يعيد وقال الشيخ ه يعيد وقال ابن ابي عقيل
ان تركه متعمدا او استخفافا فعليه الاعادة لنا ابطال الصلوة على خلاف الدليل لكن ترك العمل بخلاف المقتضي في الناسي
عملا بما ذكرناه فيبقى الدليل المقتضي للمنع من ابطال العمل في العمد سليما عن المعارض ونحن نطالب الشيخين بدليل ما ادعياه
مسئلة الاذان ليس بواجب بل من وكيد السنن وعليه علماؤنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال بعض اصحاب مالك
هو فرض وبه قال عطا ومجاهد والاوزاعي وقال ابو بكر بن عبد العزيز والاصطخري هو فرض كفاية ومنا من اوجبه
انما اوجبه على اهل المصر وقال مالك يجب في مساجد الجماعة التي يجمع فيها واستدل الموجبون بما روي عن مالك بن الحويرث
قال اتيت النبي عليه السلام انا ورجل نودعه فقال اذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما واحتج من قال بالكفاية
بانه عليه السلام كان يجتزي بمن يؤذن له لنا اخلال النبي عليه السلام بفعله دليل على عدم وجوبه وروى الجمهور عن علقمة قال دخلنا
على عبد الله بن عمر فصلى بنا بغير اذان ولا اقامة واما انه ليس بواجب على الكفاية فلعدم النكير على الاخلال به في بعض
الامصار ولانه لو كان واجبا على اهل كل مصر لعلم ذلك من الشرع لانه مما لو كان لاشتهر القول به ويؤيد ذلك ما رواه زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حين دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان
سنة واختلفوا في وجوبه في الجماعة قال الشيخ ط ل وعلم الهدى هما واجبان وقال الشيخ في الخلاف هما سنتان
موكدتان على الرجال وهو الوجه والاقامة افضل من الاذان لتوارد الحث عليها وهو دليل الارجحية لنا التمسك بالاصل
فان مقتضاه عدم الوجوب وما رووه عن عبد الله بن عمر واستدل الموجبون الى رواية علي بن حمزة عن ابي بصير عن
احدهما قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا
في الفجر والمغرب والجواب الطعن في الرواية بضعف السند فان علي بن ابي حمزة واقفي وبانه يحمل تنزيلها على الاستحباب
ودل على ذلك التمام المنفرد بالاقامة وتشترك على ما نعتبر لا زيد **فروع** قال ط ولو صلى جماعة بغير اذان واقامة
لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال علم الهدى ل ح وابن ابي عقيل الاقامة واجبة على الرجال دون الاذان
اذا صلوا فرادى ويجبان عليهم في المغرب والغداة وقال الشيخ ف بالاستحباب وهو الاولى لنا مقتضى الاصل عدم
الوجوب ولا معارض فلا وجوب ويؤيد ذلك رواية زرارة التي سبقت وما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام سالته عن الاقامة بغير اذان في المغرب قال ليس به باس فان احتج بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وما رواه سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة فالجواب ان الاجزاء كما يجوز ان يريد به الاجزاء في الصحة يحتمل
الاجزاء في الفضيلة ثم يعارضه بما رويناه من الرواية وقال علم الهدى ايضا ويجب الاذان والاقامة سفرا وحضرا والوجه
جواز الاجتزاء بالاقامة في السفر لما رواه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلم منهم حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وما رواه
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة وقال
الشيخ ط ف الاذان لا يختص بقبيل بل يكفي ظاهر الاسلام وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي احب ان يكون ممن
جعل النبي فيهم الاذان كابي محذوره وسعد القرظ لنا ظواهر الاخبار المتضمنة للحث على الاذان مطلقة فلا يثبت
التقييد الثاني قال ط اذا تشاح الناس في الاذان اقرع بينهم لقوله عليه السلم لو يعلم الناس ما في الاذان والصف
الاول لم يجدوا الا ان يستهموا عليه وهو دليل جواز الاستهام فيه الثالث قال ط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين
اثنين اذا اذنوا اذانا واحدا ولو اذن واحد بعد اخر لم يكن مسنونا ينبغي ان يبني كل واحد على فصول اخر ولا باس
ان يؤذن جماعة في وقت واحد كل واحد في زاوية من المسجد وان يؤذن واحد ويقيم غيره ولا يفارق
موضعه ثم يقيم عملا بالاصل وهو حسن وقد روي ان ابا عبد الله عليه السلم كان يقيم بعد اذان غيره الرابع قال يجوز ان
يعطى المؤذن من بيت المال ومن خاص الامام وقال في الخلاف لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان لما روى السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اخر ما فارقت حبيبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن
مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا واقل ذلك الكراهة وقال علم الهدى ح يكره الاجرة على الاذان الخامس قال ط لا
يجوز ان يضع المؤذن اصبعيه في اذنيه وقال احمد بن حنبل يستحب ان يجعل اصابعه مضمومة على اذنيه لما روي عن
ابي جحيفة ان بلالا اذن وجعل اصبعيه في اذنيه ورووا ان النبي عليه السلم امر بلالا بذلك وقال انه ارفع لصوتك
وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان السادس قال ط اذا اذن
ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام استانف واذا ارتد بعد الاذان جاز ان يقيم غيره ويعتد به وقال الشافعي لا يعتد
باذانه لنا انه اذن اذانا مشروعا محكوما بصحته فلا يؤثر الارتداد المتعقب وما ذكره الشيخ من الجهة يلزم في الكوفيين
السابع قال ط ايضا لو اذن بعض الاذان ثم اغمي عليه وتمم غيره ثم افاق جاز البناء عليه الثامن قيل لا
يقيم حتى ياذن له الامام لان بلالا كان يستاذن النبي عليه السلم ولما رووه عن علي عليه السلم انه قال المؤذن املك

بالاذان

بالاذان والامام املك بالاقامة التاسع قال الشيخ ط اذا اذن في مسجد جماعة دفعة لصلوة بعينها كان ذلك
كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل
فلا باس عليه الثاني فيما يؤذن له مسئلة لا يؤذن لغير الصلوات الخمس اداء وقضاء استحبابا للرجال
والنساء المنفرد والجامع هذا اختيار الشيخ ف وقال علم الهدى يجبان في الجماعة ويجب الاقامة على المنفرد
في غير المغرب ويجبان في الغداة والمغرب وقد مضى البحث في ذلك واما انه لا يؤذن لغير الخمس فعليه اجماع علماء
الاسلام مسئلة ويتاكد استحبابهما فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب ذكر ذلك الشيخ ط لان الجهر
بما يؤذن بعناية الشرع بالتنبيه عليهما وفي الاذان زيادة تنبيه فيتاكد فيهما ويدل على التاكيد في المغرب والغداة
ما روى الاصحاب عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه
في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير مسئلة قاضي الفرائض الخمس يؤذن لاول ورده ثم يقيم لكل واحدة ولو اقتصر
على الاقامة في الكل جاز وبه قال الشيخ ط ف ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل والورد الجزء ومنه
قرات وردي وبما قلنا قال الشيخان ويدل عليه ما رووه عن عبيدة بن عبد الله عن ابيه قال ان المشركين شغلوا
النبي عليه السلم يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره
فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء وقد روى مالك عن ابي سعيد ان النبي
عليه السلم امر بلالا بالاقامة في كل صلوة ولم يامره بالاذان ولان الاذان اعلام بدخول اوقات الصلوات فلا معنى
لايقاعه بعد فواتها ويؤيد ذلك ما روى الاصحاب عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة
الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة وقال ابو حنيفة يستحب الاذان والاقامة لكل صلوة لان ما سن
للصلوة في ادائها سن في قضائها وهو حسن مسئلة ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واقامتين كذا قاله الثلاثة
واتباعهم لان الجمعة يجمع صلاتاها ويسقط ما بينهما من النوافل الا في رواية قال الشيخ ط ومن جمع بين صلاتين
في وقت الاولى او الثانية اذن واقام للاولى منهما ويقيم للاخرى بغير اذان ووجه ذلك ان الاذان اعلام بدخول
الوقت فاذا صلى في وقت الاولى اذن لوقتها ثم اقام للاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به ولو جمع بينهما
في وقت الثانية اذن لوقت الثانية ثم صلى الاولى لانها مترتبة عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية روى رهط منهم
الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله عليه السلم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب
والعشاء باذان واقامتين وكذا لو جمع بين الظهرين بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ويؤيد ذلك

ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم
للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وروى مسلم ان النبي عليه السلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب
والعشاء بمزدلفة باذان واحد واقامتين مسألة ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ما دامت
الصفوف باقية ولو انفضت اذن الآخرون واقاموا وبه قال الشيخ ط ه والوجه ان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد
حصل فلا معنى للاعادة اما اذا تفرقت الصفوف فان صلوتهم بعد ذلك كالصلوة المستانفة ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق
الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان الصف تفرق اذن واقام مسألة ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد ان
يصلي جماعة استحب الاستيناف وبه قال الشيخ ط ه روى ذلك احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن رجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل
آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وفي هذه الرواية
ضعف فان سندها فطحية لكن مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة لا وهو ذكر الله حسن ولانه اقرب
من الاجتزاء بالاذان والاقامة ان نوى الانفراد ويؤيد ذلك ما رواه صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى
بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بغير ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء
ولا اذان ولا اقامة فقال قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم
فلم اتكلم فاجزاني ذلك واذا اجتزا باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى الثالث في كيفيته مسألة لا يؤذن لفريضة قبل
دخول وقتها الا في الصبح رخصة ثم يعاد بعد دخوله اما الاذان قبل الوقت في غير الصبح فغير مجز وعليه علماء الاسلام وفي
الصبح يجوز قبل وقته عندنا وبه قال مالك والشافعي ومنع ابو حنيفة لما روى بلال ان النبي عليه السلم قال لا تؤذن حتى
يتبين لك الفجر هكذا ومن طريق عرضنا ما رووه عن النبي عليه السلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم ورووا انه عليه السلم قال لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال فانه يؤذن بليل لينبه نائمكم وهو صريح في الجواز وروى
عن الحارث قال امرني النبي عليه السلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله وهو ينظر ناحية المشرق ويقول لا حتى اذا طلع
الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فاقمت وجواب ابي حنيفة الطعن في سند روايته قال ابن عبيد
منهم انه ليس بحجة لضعف سنده وانقطاعه ولا يشترط ان يكون مؤذنان وقال بعض الحنابلة يشترط في تقديم
الاذان ذلك كفعل بلال وابن ام مكتوم وليس بوجه لان العلة في التقديم منسحبة على الصورتين ويستحب ان

يعاد

يعاد بعد الصبح ليعلم بالاول قرب الوقت وبالثاني دخوله ولئلا يتوهم بذلك طلوع الفجر وبه قال الشيخ ط ويؤيد
ما قلناه ما رواه فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قلت ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك
ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر مسألة وفصوله على اشهر الروايات خمسة
وثلاثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وهو مذهب الشيعة ومن وليهم ورواية ابي بكر الحضرمي
وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على
الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
ومثله روى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم وعن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة
وثلاثون حرفا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله التكبير في اول
الاذان مرتان وكذا في رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم وكذا قال مالك قال الشيخ س وجه الاقتصار على التكبيرتين
انه قصد افهام السائل كيفية التلفظ لا تعريف العدد ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يا زرارة تفتتح الاذان
باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين واجمع الاصحاب على التهليل في آخره مرتان واطبق الباقون على المرة لنا ما رووه عن
انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ورواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال لما اسري برسول الله
صلى الله عليه وآله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام وتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى فقلنا كيف الاذان فعد حتى
قال في آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقول حي على خير العمل في الاذان والاقامة سنة لا يصح الاذان مع تركها واطبق الجمهور
على انكاره لنا ما رواه الاصحاب عن اهل البيت عليهم السلم قال لما اسري بالنبي عليه السلم اذن جبرئيل واقام وذكر ذلك منهما وفصول
الاقامة مثنى مثنى عدا التهليل في آخرها فانه مرة واحدة وهو مذهب الشيعة من فقهائنا ومن تبعهم وبه قال ابو حنيفة وقال
مالك فصول الاقامة عشر كلمات لنا ما رواه الترمذي باسناده عن النبي عليه السلم قال الاقامة سبع عشرة كلمة ومن طريق الاصحاب
ما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ويجوز في السفر
وعند العجلة الاقامة مرة مرة وكذا الاذان رواه نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة
طاق طاق في السفر وعن ابي عبيدة قال رايت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة فقلت له في ذلك فقال لا باس اذا كنت
مستعجلا وانما عملنا على اشهر الروايات لان في بعضها سبعا وثلاثين فصلا وفي بعضها ثمانية وثلاثين فصلا وفي بعضها
اثنين واربعين فصلا كذا حكى الشيخ في النهاية وكل ذلك متروك وما يقال من الزيادة عن ذلك بدعة مسألة

والترتيب شرط كذا قال الشيخ ره ط ومعناه انه لو اخل به لم يعتد به في الجماعة ولا يكون اتيانا بالسنة لانها عبادة متلقاة
عن صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سهى في الاذان
فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره مسئلة والسنة فيه الوقوف على فصوله متانيا في الاذان حادرا
في الاقامة وهو قول علمائنا والمروي عن احمد واستحب الباقون الاعراب لنا ما رواه من النبي عليه السلم اذا اذنت فترسل واذا
اقمت فاحدر ورووا عن ابرهيم النخعي قال شيئان مجزومان الاذان والاقامة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ومثله روى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلم مسئلة
ويستحب الفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة
وعليه علماؤنا ومثله حكي عن احمد بن حنبل ولم يستحب الشافعي وابو حنيفة ذلك لما رووا ان اصحاب النبي عليه السلم كانوا اذا اذن
المؤذن ابتدروا السواري فصلوا ركعتين وما رووا عن جابر عن النبي عليه السلم انه قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك
بقدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته والمعتصر هو الذي يصيبه الشيء ويأخذ
منه وروى الاصحاب عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين وروى
سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وروى حسن
بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وروى ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن
ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلم قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر وفي رواية الجلوس
بين اذان المغرب واقامتها روى اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جلس بين اذان المغرب والاقامة كان
كالمتشحط بدمه في سبيل الله وروى الجمهور عن ابي هريرة قال جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة وعن ابي
عبد الله عليه السلم قال رايته اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس مسئلة من تكلم في خلال الاذان لم يعد عامدا او
ناسيا لكن ان تطاول الكلام بحيث يخرج عن نظام الموالاة اعاد وكذا لو سكت بين فصوله طويلا يخرج به في العادة عن
الاذان او اغمي عليه طويلا او جن كذلك اما الاقامة فيعيد استحبابا لو تكلم في خلالها واذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
تاكدت الكراهية وبه قال اكثر الاصحاب قال الثلاثة ره ع ح حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلوة من تسوية صف او
تقديم امام ويستند في ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام
الا ان يكونوا اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وروى سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وعن محمد بن

مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم لا تكلم اذا اقيمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة والوجه تنزيل هذه الاخبار على
الكراهية مسئلة يكره الترجيع الا للاشعار وقال الشيخ ره ط الترجيع غير مسنون وهو تكرار التكبير والشهادتين في اول
الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين ويشهد لقوله رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او في حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان
اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وقال الشافعي يستحب الترجيع وهو تكرار الشهادتين في اول الاذان مرتين
مرتين يخفض بالاولى صوته تعويلا على اذان ابي محذورة لكن ابو محذورة لتكراره سبب وهو تهمة في الاقرار بالشهادتين
ذكره جماعة من اصحاب الحديث منهم فيسقط اعتبار ما ذكره ويكره في اذان الغداة وغيرها الصلوة خير من النوم قال في
المبسوط يكره التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم وهو قول اكثر من علمائنا واطبق الجمهور على استحبابه في الغداة
عند الشافعي فان له قولين وقال ابو حنيفة التثويب ان يقول بين اذان الفجر واقامته حي على الصلوة مرتين حي على
الفلاح مرتين احتج الجمهور بما رووه عن ابي محذورة قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فقال بعد قوله حي على الفلاح
فان كان في صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم لنا ما رووه عن عبد الله بن زيد فانه لم يذكر
ذلك في اذانه ولان اهل البيت حين حكوا اذان الملك والجواب عن رواية ابي محذورة الطعن فيها من وجوه احدها ان
الشافعي كره ذلك وعلل بان ابا محذورة لم يذكره الثاني الطعن فيه فقد روى الجمهور ان النبي عليه السلم حض ابا محذورة
بالشهادتين سرا ثم بالترجيع جهرا لانه لم يكن مقرا بهما وقد روى جماعتهم انه كان من المستهزئين يحكي اذان مؤذن
رسول الله صلى الله عليه واله ويقول لا شيء عندي ابغض من النبي ولا مما يامر به ومن هذه حاله لا يعول على روايته ولانه
لو كان مشروعا لما اختص بنقله ابو محذورة لانه من الامور العامة التي لا تخفى لو شرعت وما قاله ابو حنيفة غير معروف
روى معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه
وقال اسحق من الجمهور هذا شيء احدثه الناس وقال ابو عيسى منهم هذا التثويب الذي كرهه اهل العلم وفي كتاب احمد
احمد بن ابي نصر البزنطي من اصحابنا قال حدثني عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الاذان الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر
فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقبل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة
خير من النوم انما هو في الاذان قال الشيخ في الاستبصار هو للتقية ولست ارى هذا التاويل شيئا فان في جملة
الاذان حي على خير العمل وهو انفراد للاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الاوجه ان يقال فيه روايتان من اهل

البتاشهدهما وتركه الرابع اللواحق مسئلة من السنة حكاية قول المؤذن لما روى عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقولون المؤذن قال الشيخ ط من كان خارج الصلوة
قطع كلامه وحكى قول المؤذن وكذا لو كان يقرأ القران قطع وقال كقوله لان الخبر على عمومه وقال ط ايضا يدعى اذا قال
اشهد ان لا اله الا الله ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيامة و
يقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي وان يتم ما نقص
المؤذن من اذانه تحصيلا لكمال السنة يؤكد ذلك ما رواه عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه مسايل ثلاث
الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز انه يجتزي به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا ويدل على ذلك رواية صالح
بن عقبة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر الباقر عليه السلم ويستحب وليس في السنة ان يلتفت الامام بعد
الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا ولا يقول استووا رحمكم الله بعمرو ما نسئل على تشريعه الثانية من احدث في الصلوة
اعادها ولم يعد الاقامة وبه قال الشيخ ط لان الطهارة ليس من شرطها ولا يكون لها اثر في اعادتها اما لو تكلم اعادها لا
والصلوة لما سلف من الرواية عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم لا تكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت
الاقامة وما رواه ابو هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تكلم
ولا تومي بيدك الثالثة من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام وان خشي فوات الصلوة اقتصر على
تكبيرتين وقد قامت الصلوة وبه قال الشيخ ط والوجه ان ذلك اهم فصول الاقامة ويؤيده رواية معاذ بن كثير عن ابي
عبد الله قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه فخشي ان هو اذن واقام ان يركع الامام فليقل قد قامت
الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وانما قدم الشيخ التكبير لان الواو لا يقتضي الترتيب وينبغي
ان يكون العمل على صورة الرواية لانه نهاية الاقامة فيحصل الترتيب لا لشرط ويسقط ما تقدمه لاجل ضيق الحال ويقوم
المأموم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد ومالك وقال الشافعي اذا فرغ المؤذن من الاقامة وقال ابو
حنيفة اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر ويدل على ما قلناه رواية حفص وسياتي اداب روى
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم ان النبي عليه السلم كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس ومن عما

الساباطي

الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان
كان شديد الوجع لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة وعن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان
كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما وعن حفص بن سالم سالت ابا عبد الله عليه السلم قال اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال بل يقومون على ارجلهم
فان جاء امامهم والا فليوخذ بيد رجل من القوم فيتقدم وهذه الاخبار تتضمن ادابا فلا شاحة في طرحها

تم الجزو الاول والحمد لله رب العالمين وصلى الله على اكرم المرسلين وسيد الاولين
والاخرين محمد بن عبد الله الصادق الامين وعلى خليفته
من بعده علي امير المؤمنين والاحد عشر
من بنيه الغر الميامين الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كتبه العبد
المذنب العاصي الجاني ابن محمد جعفر محمد كاظم
الفاني فرغت من تسويده يوم الاحد ٢٣ شهر
شعبان المعظم سنة ثمان وتسعين
بعد الالف من الهجرة النبوية
صلى الله عليه واله
وسلم

وهو ... المملوك ... محمد صادق ... مع ... ايدهم الله تعالى

فصل في افعال الصلوة فيه واجبة ومندوبة والواجبة ثمانية   النية واجبة
في الصلوة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص من دون النية ولانها يمكن ان يقع
على وجوه غير مراده فلا يختص بمراد الشارع الا بالنية ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله انما الاعمال بالنيات
وما روي عن الرضا عليه السلم انه قال لا عمل الا بنية والاخلاص هو نية التقرب ومحلها القلب ولا
اعتبار فيها باللسان ولا يحتاج الى تكلمها لفظا اصلا كذا ذكره الشيخ رحمه الله وقال بعض الشافعية يستحب ان يضاف
اللفظ وقال اخرون منهم يجب وقول الشيخ حسن لان الافعال يفتقر في وقوعها على وجوهها الى الارادة وهو من
فعل القلوب ولا اثر للفظ في اختصاص الفعل بوجه دون وجه فيسقط اعتباره عملا بالاصل وهل هي جزء من الصلوة
او شرط في صحتها الاقرب انها شرط لان الشرط هو ما يقف عليه تاثير المؤثر وما يقف عليه صحة الفعل ولان اول الصلوة
التكبير والنية مقارنة او سابقة فلا يكون جزءا ويشترط في نية الصلوة تعيين الفريضة وكونها فرضا اداء كذا قال الشيخ
رحمه الله وقال ابن ابي هريرة يكفي نية الظهر لان الظهر لا يكون الا فرضا وقال المروزي ينوي ظهرا فريضة لنا ان الفعل
لا يستلزم وجوهه الا بالنية وكل ما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي
الظهر ليتميز من بقية الصلوات والفرض ليتميز عن ايقاعها ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء
ولا يشترط نية القصر ولا التمام ولو كان مخيرا بين الاتمام والقصر كما يقال في المسافر اذا كان في احد الاماكن
الاربعة وكذا لو دخل عليه الوقت وهو حاضر بقدر ما يصلي ثم سافر فان الاتمام افضل على راي الشيخ رحمه الله فاذا نوى
ذلك بحيث يكون القصر لازما او التمام لا يفتقر الى نية احدهما لان الفرض متعين له اما اذا كان مخيرا فلانه لا يتعين
احدهما بالنية بل جائز ان يقتصر على الركعتين وجائز ان يتم فلا يحتاج احدهما الى تعيين   ويتعين
استحضار النية مع التكبير او بتكبير الصلوة وقال ابو حنيفة يجوز ان يتقدم على التكبير بالزمان اليسير وليس بوجه
لانه من الصلوة وعبادة ووقوع الفعل على ذلك الوجه موقوف على النية ويستدام ليقع بعدها الافعال منوية و
يقتصر على استدامة حكمها لصعوبة استدامة النية نفسها لما يعرض للانسان من العوارض الصارفة عن استدامة
النية دفعا للحرج   قال في ف اذا دخل في صلوته ثم نوى انه خارج منها او سيخرج او تردد هل يخرج ام لا
لم تبطل صلوته وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي تبطل ثم قال الشيخ ويقوى في نفسي انها تبطل لانه عمل بغير نية
قال لو كان عليه الظهر والعصر فنوى بالصلوة اداءهما لم يجز عن احدهما لانهما لا يتداخلان ولم ينو واحدة بعينها
قال في   لو عزم على فعل ما ينافي الصلوة من حدث او كلام او فعل خارج عنها ثم لم يفعل لم تبطل صلوته لان ذلك ليس

دافعا

دافعا للنية الاولى   قال في   لو نوى بالقيام او القراءة او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته لانه
عمل بغير نية مطابقة لها   قال في   اذا نقل نية من ظهر الى عصر فائت كان جائزا ولو نقلها الى عصر بعده لم يصح
وان نقل النية من فرض الى تطوع لم يجز عن احدهما لانهما لا ينبغي ان يستثني الشيخ هنا مواضع الاذن في نقل الواجب الى الندب
كمن كان يصلي فرضا ثم جاء امام يقتدى به ومن سبق الى غير سورة الجمعة يوم الجمعة   روى عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة قال هي التي قمت
فيها ولها وقال اذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في
اول صلوته   وهو ركن في الصلوة بمعنى انه تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا او سهوا اذا ذكره كذا فسره
الشيخ وهو قول علماء الاسلام عدا الزهري والاوزاعي فانهما ابطلا الصلوة بتركه عمدا لا سهوا وقالا ينوب منها اجزانه
تكبيرة الركوع لنا قوله عليه السلم تحريمها التكبير وهو دليل على ان الدخول فيها موقوف عليه وقول النبي صلى الله عليه واله
لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ثم يكبر ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم عبيد بن زرارة وذريع
ابن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم كل هو لسالته عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعن الفضيل بن عبد الملك
وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته
اذا حفظ انه لم يكبر وفي روايات اصحابنا ما يطابق مذهب الزهري روى ذلك جماعة منهم احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه وعن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في القراءة فقال ان ذكر وهو قائم فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وحمل الشيخ
ذلك على الشك   ولا يكون داخلا في الصلوة الا باكمال التكبير وبه قال الشيخ وقال الكرخي اسم الصلوة
والصلوة ما بعد التكبير لانه مضاف اليها والمضاف مغاير للمضاف اليه لنا قوله ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القران فان قيل هي مضافة الى الصلوة في قوله عليه السلم تحريمها التكبير قلنا حق ولا
يقتضي ذلك المغايرة فان جزء الشيء يضاف اليه كما يقول بدنه ووجهه وراسه   ولا تنعقد الصلوة
الا بقوله الله اكبر مرتبا كذا ذكره الشيخ وهو قول علمائنا وبه قال مالك وقال الشافعي لو قال الله الاكبر لجاز وبه قال ابن
الجنيد منا لكن كرهه ولم يحرمه وعقد بها الصلوة وقال اصحاب الشافعي يجوز ان ينكس فيقول الاكبر الله وقال ابو حنيفة
ينعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل الله الجليل والله العظيم لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى لنا انعقاد
النبي صلى الله عليه واله على الصورة التي قلناها وهي امتثال في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا ولقوله عليه السلم صلوا

كما رأيتمون وما اجازه اصحاب الشافعي من التكبير لا يصح لانه يكون تكبيرا وما قاله ابو حنيفة ليس بحجة لانه اخبار عن
ذكر الله وفعل النبي صلى الله عليه وآله مبين فيقتصر عليه ولا تنعقد الصلوة بمعناه ولا بغير العربية وهو مذهب علمائنا وبه
قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة تنعقد لنا ما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وآله واقتصاره على التكبير ولان
التكبير اذا اطلق انصرف الى اللفظ العربي لا غير ولو لم يحسن العربية تعلم فان تعذر او ضاق الوقت تكلم بلغته وكذا قال
الشيخ وبه قال الشافعي وقال قوم منهم يكون كالاخرس وما ذكره الشيخ حسن لان التكبير ذكر فاذا تعذرت صورة
لفظه روعي معناه   قال الشيخ لا تنعقد الصلوة بمعناه مع القدرة ولا مع ادخال الالف واللام ولا مع الاقتصار
على بعضها ومن احسن النطق بها وتكلم بغيرها لم تنعقد صلوته وما ذكره جيد ويستوي ما قدمناه   الاخرس
ينطق بالممكن فان تعذر النطق اصلا قال الشيخ يكون تكبيره اشارته باصبعه وايماؤه وقال قوم منهم يسقط فرضه
عنه لان الاشارة وحركة اللسان تبع للفظ فاذا سقط اللفظ سقطت توابعه لنا ان اللفظ ومعناه مرادان شرعا فسقوط
احدهما بالعجز لا يستلزم سقوط الاخر ويشترط فيه القيام فلو كبر قاعدا مع القدرة لم يجز لان التكبير جزء من الصلوة والقيام
مع القدرة شرط في الصحة فلو انحنى قبل اكمال التكبير قال في   تقع وهو حسن وقال الشافعي ان كانت الصلوة فريضة
بطلت وانعقدت نافلة والوجه انها ان بطلت لم تنعقد نافلة لانه لم ينو النافلة والمصلي مخير في تعيينها من
السبع روى الاصحاب استحباب التوجه بسبع تكبيرات مستندها ما رواه جماعة منهم الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا
انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في
يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما
انا من المشركين وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت
ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا كل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة ثم تقول
وجهت وجهي ثم تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ومنهم من يقتصر على هذا قال العبد ويستحب
التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات وكذا قال الشيخ وقال في   في مواضع مخصوصة من النوافل وقال في
ذكره علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا قال وهي في اول فريضة واول صلوة الليل
والوتر واول نافلة الزوال واول نوافل المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد المفيد الوتيرة وادعى قوله في كل صلوة

عملا باطلاق الاحاديث وقال كثير من الجمهور ليس قبل تكبيرة الاحرام دعاء مسنون لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب
والى ربك فارغب وليس فيما ذكروه حجة لان الرغبة اليه بالدعاء اعم من التكبير والقراءة ثم ان لم يكن فهو محمول
فاذا تقرر ذلك فتكبيرة الاحرام فرض فان نوى بها اولى التكبيرات وقعت البواقي في الصلوة وله ان ينوي تكبيرة
الاحرام ما شاء من السبع وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن اخف ما يكون من التكبير قال ثلاث تكبيرات فان كنت
اماما اجزأك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر ستا وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء ويستحب النطق بتكبيرة الاحرام ان يأتي بها على وزن افعل من غير مد وقال
في   لا يجوز ان يمد لفظ اكبر فيقول اكبار جمع كبر وهو الطبل والتحريم حق ان قصد وان لم يقصد لم يحرم وكان
كمد الالف ورفع اليدين به يستحب في كل صلوة فرض ونفل ولو نسيه وذكر قبل انتهاء التكبير رفع ولو انتهى لم يرفع عمدا
او نسيانا لانه سنة ويستحب ضم الاصابع والاستقبال بباطنهما القبلة عند التكبير وقال علم الهدى وابن الجنيد يجمع بين
الاربع ويفرق بين الابهام وقال الشافعي يفرق اصابعه لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله كان ينشر اصابعه
لنا ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه مدا وما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ارسل يديه على فخذيه قد ضم اصابعه وخبر الشافعي ليس حجة لان النشر يحصل ببسط الكف وان كانت اصابعه
مضمومة كما يقال نشرت الثوب وكذا رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ارفع كفيك ثم ابسطهما يحتمل ما ذكرناه ولو
كان يداه تحت ثيابه رفعهما لما روى وائل بن حجر قال رأيت اصحاب النبي صلى الله عليه وآله في الشتاء يرفعون ايديهم
في ثيابهم في الصلوة ويستحب للمرأة ايضا لعموم الندب ويستحب ان يسمع الامام من خلفه التكبير ليكبروا بتكبيره وان لم
يرفع المصلي بهما يديه حيال وجهه حين استفتح ومثله روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم والروايتان متقاربتان
وقال الشافعي يرفعهما الى حد المنكبين وما ذكره الشيخ اولى وهو اختيار ابي حنيفة لنا ما روى ان وائل بن حجر كان يرفعهما
الى شحمتي اذنيه وما روى انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا كبر رفع يديه ولم يجاوز اذنيه ومن طريق الاصحاب ما رواه
ابو بصير ومن سلف ويكره ان يتجاوز بهما راسه لما روي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت وكبرت فلا تجاوز
اذنيك ولا ترفع يديك فتجاوز بهما راسك وعن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق
راسه فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤوسهم كانها آذان خيل شمس ويستحب التعوذ امام القراءة في كل صلوة
مرة قال الشيخ في ف وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي في احد قوليه وابو حنيفة واحمد وقال مالك
لا يستحب في الفريضة ويستحب في قيام رمضان وحكي عن محمد بن سيرين انه كان يتعوذ بعد القراءة لنا قوله

واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وهو على عمومه وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتعوذ
قبل القراءة بقوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم
يتعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل بعد ذلك ان الله هو
السميع العليم وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال ابن حنبل يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لنا ان
ما اعتبرناه لفظ القرآن المجيد ولم يثبت غيره وهو مستحب في اول ركعة من الصلوة وقال الشافعي في احد قوليه يتعوذ في كل ركعة
ويسر به وانما اخره عن النية وتكبيرة الاحرام لانه لا يصير داخلا في الصلوة الا بهما ومثله الشيء سابقه
عليه وهو واجب وركن مع القدرة وعليه اجماع العلماء ولما روي عنه انه قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
ومن طريق الاصحاب ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا وما رواه
ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما والمريض
جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ولو تمكن من الاستقلال اعتمد ولو
عجز في البعض اتى بالممكن لان القيام شرط وتحصيله بالاعتماد ممكن فيجب ولان القيام يجب في جميع افعال الصلوة والعجز
عن البعض لا يسقط الآخر وقد روى عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستند الى جدار وانت تصلي
الا ان تكون مريضا لو عجز عن الركوع وامكنه القيام مومئا وجب ولو عجز قاعدا وقال ابو حنيفة اذا عجز عن
الركوع قائما كان مخيرا في الصلوة قائما وقاعدا لنا ان القيام شرط مع القدرة ولما روي عن عمران بن الحصين عن النبي
صلى الله عليه وآله قال صل قائما فان لم تستطع فجالسا فشرط في الجلوس عدم الاستطاعة على القيام وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال في المريض ان لم يستطع ان يركع ويسجد اومى وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولو عجز اصلا
صلى قاعدا وهو اجماع العلماء وفي حد العجز عن القيام روايتان احدهما اقامة التمكن روى ذلك جميل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم ما حد المريض الذي يصلي قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وفي رواية
عن الباقر عليه السلم قال بل الانسان على نفسه بصيرة ذاك اليه هو اعلم بنفسه والاخرى رواية سليمان بن حفص المروزي
قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما والرواية
الاولى اولى لان القيام شرط مع القدرة فلا يتعين الحد والا العقود لا مع العذر واما الثانية فليست معتبرة لان المصلي
قد يمكن ان يقوم بقدر صلوته ولا يتمكن من المشي بقدره قياما وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف
ولو وجد المصلي قاعدا خفا قام واتم صلوته وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال محمد بن

الحسن

الحسن الشيباني تبطل قياسا على العريان اذا وجد سترة في اثناء الصلوة لنا انه اتى بما امر به فيكون مجزيا وقياسه
باطل لانا نمنع الاصل ومن اصل عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن موميا وهو مذهب علمائنا
وبه قال ابو حنيفة والشافعي قال اذا القى جنبه بالارض واضطجع مثله في اصحابنا من قال يصلي مستلقيا
مستقبل القبلة لان المريض معرض للبرء فلو عرض له البرء كان مستقبلا لو جلس ولا كذلك المضطجع لنا قوله تعالى الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقال المفسرون اراد به الصلوة في حال المرض ولما رواه عمران بن حصين عن
النبي صلى الله عليه وآله قال فان لم يستطع صل قاعدا وان لم يستطع جالسا فعلى جنبك واذا عجز عن الاضطجاع وجب
ان يصلي مستلقيا مومئا ايضا برأسه فان لم يستطع برأسه اومى بعينيه وقال ابو حنيفة يؤخر الصلوة لان فرض
السجود لم يتعلق في الاصل بالعين والقلب فلا ينتقل الايماء اليهما كالانتقال الى اليد ولان الايماء بالقلب هو مجرد
النية لا يكون صلوة لنا رواية ابن الحصين فان لم يستطع قائما فعلى جنبك تومي ولما رواه اصحابنا عن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم
يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء و
الايماء يقع على الايماء بالرأس والعين ايضا وفي رواية محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض
اذا لم يقدر على الصلوة جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وهذه تدل على انتقاله بعد العجز عن الصلوة
قاعدا الى الاستلقاء لكن الرواية الاولى اشهر واظهر بين الاصحاب لانها مسندة وهذه مجهولة الراوي والمراد
بقوله وكذا لو عجز وصلى مستلقيا معناه وكذا لو عجز عن الصلوة على جانبه صلى مستلقيا موميا ولو عجز عن السجود جاز
ان يرفع اليه ما يسجد عليه ولم يجز الايماء خلافا للشافعي وابي حنيفة لان ذلك اتم من الايماء وهو مجز مع الضرورة ولا تكليفه
السجود يستلزم الحرج وتكليفه الايماء مع ورود السجود مع القدرة عليه ويؤيد ذلك روايات من طرق الاصحاب منها
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان
يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه واحتج الشافعي بما روي عن
ابن مسعود انه دخل على مريض يعوده فرآه يسجد على عود فانتزعه ورمى به وقال هذا ما عرض به لكم الشيطان
وجوابه انه لا حجة في فعل ابن مسعود لجواز ان يكون رأى ذلك رأيا ولما يوهم من التشبه بعبادة الاوثان وقد روى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ما يدل على ذلك قال سألته عن المريض هل يسجد على الارض او مروحة او على سواك يرفعه

فقال هو افضل من الايماء وانما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم
يعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود كل ذي عذر بعينه من القيام والقعود
على مستلقيا دفعا للحرج خلافا لمالك روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم جواز ذلك وقال ليس شيء مما حرم الله الا وقد
اباحه لمن اضطر اليه لو تلبس بالصلوة مضطجعا او مستلقيا ثم قدر على الجلوس او القيام انتقل الى ما يقدر
عليه واتم ذكر ذلك الشيخ وقال ابو حنيفة يستانف لان اقتداء الراكع الساجد بالمومي غير جائز فلا يبني احدى الصلوتين
على الاخرى لنا انه اتى بما امر به بشروطه فيكون مجزيا وقياسه باطل لعدم الجامع ولوجود الفارق وهو ان الامام متبوع
والراكع والساجد لا يعوز له الايماء فلم يتحقق التبع ولا يصلي المصلي قائما قدميه بل يفرج بينهما من ثلاث
اصابع الى شبر لانه امكن في صلوته ويؤيده ما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق
قدميك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا الى شبر وفي رواية حماد ثلاث اصابع اذا صلى قاعدا تربع قاريا وثنى
رجليه راكعا كذا ذكر في وقيل ويتورك متشهدا قال الشيخ والافضل ان يصلي متربعا وان افترش جلس قال في
ويتورك في حال التشهد وقد سلفنا البحث في ذلك في او كتاب الصلوة وروى حمران بن اعين عن احدهما
عليهما السلم قال كان ابي عليه السلم اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وبيان انه على الاستحباب ما رواه معاوية بن
ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجل فقال لا باس بذلك قال ابن بابويه
في كتابه الكبير قال الصادق عليه السلم في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك وعن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان فقم
فاتم ما بقي واركع واسجد وانما قال في الاصل لانه حكاية كلام الشيخ في القراءة واجبة
في الصلوة وشرط فيها وبه قال علماؤنا وجميع الفقهاء خلا الحسن بن حي وابن علية والاصم لنا قوله تعالى فاقرءوا ما
تيسر من القران وقوله عليه السلم لا صلوة الا بقراءة ولان خلاف المذكورين منقرض وهي متعينة بالحمد في كل ثنائية وفي
الاولتين من الثلاثية والرباعية وقال ابو حنيفة لا تتعين ويجزي مقدار ثلث ايات من اي القران شاء وفي احدى
الروايتين عن احمد يجزي مقدار اية لان النبي صلى الله عليه واله لما علم الاعرابي قال له ثم اقرأ ما تيسر لك من القران
وقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه ولان الفاتحة وسائر القران سواء في الاحكام فكذا في الصلوة لنا فعل النبي صلى الله عليه
واله ومواظبته على ذلك وفعل الصحابة والتابعين وقوله عليه السلم لا صلوة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب ومن طريق الاصحاب
ما رواه جماعة منهم محمد بن مسلم قال سالته عن الذي لم يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر

او الخفات

او اخفات وقولهم لم يعلم الاعرابي ممنوع فان الشافعي روى انه قال ثم اقرأ بام القران وما شاء الله وقولهم الفاتحة
كسائر القران قلنا لا نم في كل شيء والتعويل في القران على النص الذي تلوناه ثم هو حكاية فعل فلعله لم يكن يحسن فاتيهم
مع ضيق الوقت على ما تيسر له قال الشيخ من قدم شيئا منها على شيء فلا صلوة ولو قرأ في خلالها من غيرها
سهوا ثم عاد الى موضعه اجزأ ولو تعمد استانف ولو نوى قطعها وقطع القراءة استانف صلوته وان لم يقطع القراءة استمر
من اخل باصلاح لسانه في القراءة مع القدرة ابطل صلوته ولو كان ناسيا لم تبطل وفي كل ثالثة من الفرايض
ورابعة هو بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح وقال الشافعي ومالك واحمد تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة وقال ابو حنيفة
تجب في الاولتين ولا تجب في الاخرتين قراءة وعن الحسن لو قرأ في ركعة اجزأه وعن مالك لو قرأ في ثلاث اجزأه
لنا ما رووه ورويناه عن علي عليه السلم انه قال اقرأ في الاولتين وسبح في الاخرتين ولان القراءة لو تعينت في الاخرتين
لسن الجهر فيها كالاولتين واحتج الشافعي بما رواه ابو قتادة ان النبي عليه السلم كان يقرأ في اوليي الظهر بام الكتاب والجواب
ان خبر ابي قتادة اخبار عما فعله عليه السلم ولا يدل على تعينها والقراءة والتسبيح لا يكون النبي صلى الله عليه واله منافيا
فان قيل ما روي عن علي عليه السلم يرويه الحارث وقد ذكر الشعبي انه كان كذابا قلنا اما الحارث فالمشهور عنه الصلاح و
الصلاح لنزاهته فانه كان من خواص علي عليه السلم والعلوم من حال الشعبي الانحراف عن علي عليه السلم ومن اصحابنا فلا يظن
بقوله فيهم مع ان الشعبي على ابلغ غاية في الضعف لما كان عليه متابعة لبني امية ومتابعتهم حتى انه يعد في شيعتهم ثم ما
ذكروا الحارث عن علي عليه السلم متواتر عن اهل البيت عليهم السلم رواه جماعة منهم معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين قال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ
فيهما وان شئت فسبح وزرارة عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قلت ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان
تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم سالته
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك فان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وعلي
بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله
قلت اي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ولا تصح الصلوة مع الاخلال بالفاتحة
عمدا ولو بحرف وكذا اعرابها وترتيب اياتها وعليه علماؤنا اجمع اما بطلان الصلوة مع العمد فلقوله عليه السلم لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب وقول الصادق عليه السلم في رواية محمد بن مسلم وقد سأله عمن لم يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته فقال لا صلوة
له والاخلال بجزء منها كالاخلال بها لان الاتيان بها اتيان بجميع اجزائها فيلزم ان يكون الاخلال بالجزء اخلالا بها و

اما الاعراب فقد قال بعض الجمهور بجوازه اذا لم يخل بالمعنى والوجه ما ذكرناه لانه كيفية لها فكما وجب الاتيان بحروفها
وجب الاتيان بالاعراب المتلقى من صاحب الشرع وكذا التشديد في مواضعه ذكره الشيخ والبحث في الترتيب كذلك لان
مع الاخلال لا ترتيب لها لا يتحقق الاتيان بها ولو اخل متعمدا من ذلك ناسيا لم يقدح في الصحة وهو مذهب علمائنا لقوله
عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولم يرد رفع النسيان نفسه بل رفع حكمه لانه اقرب المجازات الى الحقيقة ويؤيد
ذلك من طريق الاصحاب روايات منها رواية منصور بن حازم قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت
ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال قد تمت صلوتك وحكى الشيخ عن بعض
الاصحاب ان القراءة ركن تجب اعادة الصلوة مع الاخلال بها ولو ناسيا لنا ولو اخل بالقراءة ناسيا في الاوليين
فروايتان احديهما يقرا في الاخيرتين تعيينا والاخرى هي على التخيير وهو الاصح والبسملة اية من الحمد ومن كل سورة
عدا براءة وفي النمل اية وبعض اية فالاخلال بها كالاخلال بغيرها من اي الحمد فلا يجزي مع الاخلال بغيرها
من الاي وكذا البسملة اما انها اية من الحمد فهو مذهب علمائنا واكثر اهل العلم وقال مالك والاوزاعي لا يقراها
في اول الحمد لنا ما رووه عن نعيم قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام الكتاب
ثم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه واله وعن ابن المنذر ان النبي صلى الله عليه
واله قرا في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وعن ام سلمة مثل ذلك وعدها اية الحمد لله رب العالمين وعدها
ايتين ورووا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا قراتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم
فانها اية منها وعدها تمامها في ولا الحمد ليحصل الترتيب المنقول وما رواه مالك من كون النبي صلى الله عليه واله
لم يقراها فهي رواية بالنفي فيكون الاثبات ارجح وربما يكون النبي صلى الله عليه واله قراها ولم يسمع الراوي
فاخبر عن حاله ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا
قمت الى الصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القران قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة القران
فاقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ورواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون اماما يستفتح الحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره وعن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرا فاتحة الكتاب
قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا قال فيقراها مع السورة الاخرى فقال لا قال الشيخ هذا محمول على النافلة وكذا كل
ما ورد على هذا النهج ولا يجزي القراءة بالترجمة ولا بمرادفها من العربية وهو مذهب علمائنا وبه

قال

قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك لنا قوله تعالى قرانا عربيا وقوله بلسان عربي مبين ويلزم ان لا يكون ترجمته
بغير العربية قرانا ولان القران معجز بلفظه ومعناه فلو كان معناه قرانا لما عم الاعجاز ولكانت التفاسير قرانا و
يلزم ان لو كانت الترجمة قرانا ان يكون ترجمة الشعر شعرا حتى يكون من اتى بترجمة شعر امرء القيس نظما ان يكون
معنه شعر امرء القيس ~~نظما ان يكون~~ وهذا خروج عن المعروف يجب على من لم يحسن القراءة تعلمها
ولو ضاق الوقت قرا ما يحسن ويتعلم لما يستانف اما وجوب التعلم فعليه اتفاق علماء الاسلام ممن اوجب القراءة
ولان وجوب القراءة يستدعي وجوب التعلم تحصيلا للواجب واما الاقتصار على ما يحسن مع ضيق الوقت فلانه
حال لا يتسع للزيادة عن ذلك فيقتصر على الممكن وعليه الاتفاق ايضا ولو لم يحسن ولم يتيسر التعلم
او ضاق الوقت قرا من غيرها ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله وقال الشيخ ذكر الله وكبره ولا يقرا المعنى بغير العربية
وقولنا بعد ذلك بقدر القراءة ورد على الاستحباب لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة تواها وصار ما تيسر
من الذكر والتسبيح كافيا ويدل على الاستحباب ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا صلى يقرا في الاوليين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان يقرا في الاوليين من
صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع ولو
احسن منها اية اقتصر عليها لان الاية منها اقرب اليها من غيرها وهل يكررها سبعا الاشبه لا وقال احمد بن حنبل نعم
وللشافعي مثل القولين لنا ما رواه رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا قمت الى الصلوة فان كان معك
قران فاقرا به والا فاحمد الله وهلله وكبره فاقتصر في القران على ما معه ولم يامره بالتكرار ولو قرا غيرها هل يجب ان
ياتي بعدد ايها الاشبه لا وقال بعض الشافعية نعم فانه بدله ولو احسن بعض اية هل يجب قراءته قال بعض الجمهور لا لان
النبي صلى الله عليه واله امر الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله وقوله الحمد لله بعض اية ولم يامره بتكرارها ولا اقتصر عليها
وهو حسن ولو قيل ان البعض ما يسمى قرانا امكن لقوله عليه السلام فان كان معك قرانا فاقرا اية ولان امر الدين لو
كله المحمع الباقي عن كونه قرانا وما الذي يجزي من الذكر قال احمد بن حنبل يجزي ما علمه النبي صلى الله عليه واله رجلا
قال يا رسول الله لا استطيع ان اخذ شيئا من القران فعلمني ما يجزيني فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله قال هذا لله فما لي قال اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني وقال بعض
الشافعية يزيد كلمتين اخراوين حتى يقوم مقام سبع ايات وقد بينا ان ذلك غير لازم ولا امتنع الاستحباب
لتحصيل الثانية ودل على انه غير لازم اقتصار النبي صلى الله عليه واله في تعليمه ما يجزيه على الكلمات المذكورة

وقال الشيخ اذا لم يحسن شيئا من القران ذكر الله وكبره ولا يقرا معنى القران ويحرك الاخرس لسانه
بالقراءة قال الشيخ وينبغي ان يضيف الى ذلك عقد قلبه بها لان القراءة معتبرة فمع تعذرها لا يكون تحريك
اللسان بها الا مع النية وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرايض للمختار مع سعة الوقت وامكان
التعلم روايتان لا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل وفي حال الاضطرار كالخوف ومع ضيق
الوقت بحيث ان قرا السورة خرج الوقت وعدم امكان التعلم والخلاف لو اختلت احدى هذه الشرايط قال الشيخ
يجب ضم سورة الى الحمد وقال في الظاهر من روايات وجوب قراءة سورة مع الحمد في الفرايض ولا يجزي
الاقتصار على اقل منها وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال بعض اصحابنا ليس ذلك بواجب وبه قال الشافعي وغيره
من الجمهور لنا ما رووه ورويناه عن النبي صلى الله عليه واله نقلا يبلغ التواتر ورواه طايفة منهم عن ابي قتادة ان النبي
صلى الله عليه واله كان يقرا في الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكذا
في العصر وامر معاذا فقال اقرا والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ومتابعته عليه السلم في
الصلوة واجبة لان فعله امتثال في مقابلة الامر المطلق المشترك بينه وبين امته ولقوله عليه السلم صلوا كما رايتموني
اصلي وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ومن طريق الاصحاب
ما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ما تقول فيمن قرا ام الكتاب فلما صار الى غرائب الكتاب
من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه وعن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر واما الجواز في حال الضرورة وفي حال الوفاق ويؤيده ما رواه
الحسن الصيقل قلت لابي عبد الله عليه السلم ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا
او اعجلني شيء فقال لا باس وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وهذان الخبران يدلان على ما تضمناه
نطقا وعلى غير ذلك من الضرورات فحوى وعلى ذلك يحمل ما رواه علي بن رباب والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس ان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا واما ان
ما ذكره الشيخ تحكم في التاويل والظاهر ان فيه روايتين وحمل احديهما على الجواز والاخرى على الفضيلة اقرب
يدل على ذلك ايضا ما رواه حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن السورة يصلي في الركعتين
من الفريضة قال نعم اذا كانت ست ايات نصفها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية ويدل على

الجواز

الجواز ايضا ما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قرا سورة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي
في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها قال كل ذلك لا باس به وان قرا اية واحدة فشاء ان يركع
بها ركع ويسأل النبي صلى الله عليه واله الذي استدل الناس به يعارضه قوله عليه السلم للاعرابي وقوله لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وهو دليل الاجتزاء وروى اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله وابو جعفر عليهما السلم فقرا بفاتحة
الكتاب واخر المايدة فلما سلم التفت الينا فقال انما اردت ان اعلمكم ولو قرن بين سورتين مع الحمد في
الفرايض ففيه روايتان احديهما المنع وقد ذهب اليه الشيخ وقال في الاظهر ان قراءة سورة مع الفريضة واجب
ومن اصحابنا من قال يستحب واستدل برواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته ايقرا الرجل السورتين في
ركعة قال لا لكل سورة ركعة والاخرى الجواز رواها زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انما يكره الجمع بين السورتين في الفريضة
والوجه الكراهية توفيقا واليه اومى في الاستبصار قال الشيخ رحمه الله قراءة سورة بعد الحمد واجب غير ان من
قرا بعض سورة وقرن ما بين سورة بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلوة وقال ابن الجنيد ولو قرا بام الكتاب وبعض
سورة في الفرايض اجزاه ويجوز ان يكرر السورة في الركعتين وان يقرا السورتين متساويتين فيهما والافضل
ان يقرا اطولهما في الاولى واقصرهما في الثانيه وقال في ف لا ترجيح لنا المنقول عن النبي صلى الله عليه واله
والائمة عليهم السلم روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه واله كان يقرا في الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين
يطول في الاولى ويقصر في الاخرى وكذا في العصر والصبح ولانه استحباب للسورة التي يلي الاولى في الركعة الثانية
ويجوز لمن لم يحفظ ان يقرا في المصحف لان القراءة الواجب محفوظة كانت او لم تكن ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن زياد
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه قال لا باس
وكان لرسول الله صلى الله عليه واله سكتتان سكتة بعد الحمد واخرى بعد السورة وقال احمد سكتة بعد الافتتاح
واخرى بعد الحمد وانكر مالك وابو حنيفة ذلك وروى سمرة قال حفظت لرسول الله صلى الله عليه واله سكتة بعد
الحمد ولنا ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رجلين اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه واله
كم كان له من سكتة فكتبا الى ابي بن كعب فقال كان له سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة ولان المقتضي
للسكوت عقيب الحمد مقتض لسكوته بعد السورة ولا يقرا في الفريضة سورة من سور العزايم الاربع ولا
سورة يقصر الوقت عن قراءتها اما قراءة العزايم فعليه الاكثر من علمائنا واطبق الجمهور على خلافه وقال ابن الجنيد لنا
لو قرا سورة من العزايم في النافلة سجد وان كان في فريضة اومى فاذا فرغ قراها وسجد لنا ان سجود التلاوة

واجب وزيادة السجود في الصلوة مبطل فلو قرا العزيمة لزم احد الامرين اما الاخلال بالسجود الواجب او زيادة سجود
وكلاهما منفيان ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا تقرا
في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وما روى عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرا باسم ربك
فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع وان ابتليت بها مع امام لا يسجد اجزاك الايماء والركوع
ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع والاولى في طريقها ابن بكير وهو ضعيف والثانية في طريقها عثمان وسماعة وهما
واقفيان مع انها موقوفة على سماعة لكن التحقيق انا ان قلنا بوجوب سورة مضافة الى الحمد وحرمنا الزيادة لزم المنع من قراءة
سورة العزيمة وان اجزنا احدهما لم يمنع ذلك اذا لم يقرا موضع السجود ويوضح ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان يرجع فيقرا
سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة رجع الى غيرها واما تحريم ما يفوت الوقت بقراءته فقد قال في لانه يلزم منه
الاخلال بالصلوة او بعضها حتى يخرج الوقت عمدا وهو غير جائز ويجهر من الخمس واجبا في الصبح وفي اوليي المغرب
والعشاء وبه قال ابو الصلاح وهو مذهب الشيخين واتباعهما ومن الجمهور ابن ابي ليلى وقال علم الهدى هو من السنن الوكيدة
حتى روي ان من تركها عامدا اعاد واطبق الجمهور على الاستحباب وبه قال ابن الجنيد لنا ان النبي صلى الله عليه واله كان
يجهر في هذه المواضع ويسر فيما عداها ومن طريق الاصحاب فعله وقع امتثالا في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا ولقوله عليه السلم
صلوا كما رايتموني اصلي ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي فيه الجهر واخفى فيما لا ينبغي
الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري
فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وكذا البحث في الاخفات فاما رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم سالته عن
رجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه قال له الا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل قال في هذا لا يعمل عليه وهو حكم من
الشيخ رحمه الله فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا واقل الجهر ان يسمع غيره القريب والاخفات
ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سميعا وهو اجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة ويؤيد ذلك
ما روى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه
وعن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من
غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان يحرك لسانه يتوهم توهما لان الشيخ حمله على ما كان مع قوم لا يقتدى بهم ويخاف من
اسماع نفسه القراءة واستدل بما رواه محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من

القراءة

القراءة معهم مثل حديث النفس ولو استدل على التحتيم في الجهر والاخفات بقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
بها امكن الجواب بان ظاهره غير مراد وظاهره نفي الجهر والاخفات وهو غير ممكن بل المراد نفي الجهر الزائد عن العادة
والاخفات القاصر عن السماع ويدل على ذلك رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوله ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها قال المخافتة دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا والجهر والاخفات من احكام القراءة وما هما
من اركان الصلوة فالناسي فيه بالخيار روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته والقوم في
الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وليس على المرأة جهر وهو اجماع العلماء لكن
لا يقصر في الاخفات عن اسماع نفسها وحد الاسماع لو كانت تسمع وروي فيمن اخل بالقراءة في الاوليين ناسيا قرا في
الاخيرتين وجوبا والوجه بقاؤها على التخيير لفوات محل القراءة والمعينة والمعوذتان من القران يقرا بهما في
الصلوات كلها فرايضها ونوافلها وعليه علماء اهل البيت وقد كان خلاف قديم انقرض ولان اجماع المسلمين على ذلك
وروايات اهل البيت عليهم السلم به كثيرة منها رواية منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اقرا المعوذتين
في المكتوبة وعن داود بن فرقد قال امنا ابو عبد الله عليه السلم في صلوة المغرب فقرا المعوذتين ومن
السنن الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في الحمد واول السورة البحث هنا في شيئين احدهما هل هي اية من الحمد ام لا
عندنا نعم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ليست اية من الحمد ولا من غيرها ولاحمد بن حنبل مثل القولين
لنا ما رووه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها
ام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها وما رووه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
واله قال بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية الحمد لله رب العالمين وعدها ايتين حتى انتهى على
ولانها ثابتة في المصاحف اثبات القران ويقراها ابتدا في اوايل السور كما يقرا وهي اية في النمل ومن طريق الاصحاب
ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة قال نعم
قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني قال نعم هي افضلهن واحتج ابو حنيفة بما رواه ابو هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه واله يقول الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال
حمدني عبدي وساق الحديث قال فلو كانت البسملة من الحمد لبدا بها ولا حجة فيه لان قسمة الصلوة ليست قسمة
السورة ولانه اراد ذكر التساوي في قسمة الصلوة لا قسمة السورة وهل هي اية من كل سورة قال الشيخ نعم وقال ابن
الجنيد من اصحابنا هي من غيرها افتتاح لها وما ذكره الشيخ هو المشهور بين اصحابنا ويستحب قراءة القران

واثباتها فى المصحف والحكم يكون ما اشتمل عليه قرانا   اذا ثبت ذلك فانها اية من الحمد بحيث يجب الجهر بها وحيث
يجب الاخفات او يستحب يستحب الجهر بها خاصة وهو انفراد الاصحاب فى الفرض والنفل سفرا وحضرا جماعة وفرادى
وبه قال الثلاثة وقال علم الهدى ومن اصحابنا من يرى الجهر بها فى كل صلوة للامام اما المنفرد فيجهر بها فى صلوة
الجهر ويخفت بها فى الاخفات والجمهور على خلاف هذا الاطلاق فالشافعى ومن قال بقوله جهر مطلقا والباقون
يسرون مطلقا لنا ما رواه الجمهور ان ابا هريرة صلى فقرا بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا اشبهكم بصلوة
رسول الله صلى الله عليه واله وعن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه واله صلى فقرا بسم الله الرحمن الرحيم وروى
ابن المنذر ان النبى صلى الله عليه واله قرا فى الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم واخبارهم بالقراءة اخبار من
السماع ولا معنى للجهر الا اسماع الغير وقد روى عن ابى هريرة انه قال ما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه واله
اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عليكم ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان قال
صليت خلف ابى عبد الله عليه السلم اياما وكان يقرا فى فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وقال بعض المتاخرين ما لا يتعين
فيه القراءة لا يجهر فيه لو قرا وهو تخصيص لما نص عليه الاصحاب ودلت عليه الروايات فان تمسك بوجوب
الاخفات نصصنا عليه ما تعين فيه القراءة من الاخفاتية وان تمسك ببعض الاصحاب والمنقول لزمه العمل بالاخفات
فى كل موضع يقرا فيه تعين او لم يتعين حملا بالاطلاق   ترتيل القراءة مستحب ونعنى بالترتيل
فى القراءة تبيينها من غير مبالغة وبه قال الشيخ وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث
لا يدمج بعضها فى بعض ويدل على الثانى قوله تعالى ورتل القران ترتيلا والامر للوجوب وعلى الاول ما روى بعض
اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينبغى للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار
سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا قال لبيك ربنا ولو اطال
الدعاء فى خلال القراءة كره وربما ابطل ان خرج من نظم القراءة المعتاد   ويستحب فى النوافل
قراءة سورة بعد الحمد وعلى ذلك اتفاق العلماء ويستحب ان يقرا فى الظهرين والمغرب بقصار المفصل
مثل سورة القدر واذا جاء نصر الله والهكم فى العشاء بمتوسطاته كالطارق والاعلى واذا السماء انفطرت
وما اشبهها وفى الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وما اشبهها ذكر ذلك الشيخ وهو حسن واوى
الى بعضها المفيد وعلم الهدى وروى الجمهور ان عمر كتب الى ابى موسى الاشعرى ان اقرا فى الصبح بطوال

المفصل

المفصل وفى الظهر باوساطه وفى المغرب بقصاره وعن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه واله يقرا فى المغرب
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والذى ينبغى العمل عليه ما رواه محمد بن مسلم قلت لابى عبد الله عليه السلم
القراءة فى الصبح فيها شىء موقت قال لا الا الجمعة يقرا بالجمعة والمنافقين قلت له فاى السور اقرا فى الصلوات
قال اما الظهر والعشاء فيقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فى الظهر والعشاء فسبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحيها ونحوها والعصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهكم التكاثر ونحوها والغداة بعم يتساءلون
وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى وعن عيسى بن عبد الله القمى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا
اقسم بيوم القيامة ونحوها ويصلى الظهر بسبح والشمس وضحيها ويصلى المغرب قل هو الله احد واذا جاء نصر الله
واذا زلزلت ويصلى العشاء الاخرة بنحو ما يصلى الظهر ويصلى العصر بنحو من المغرب ولا خلاف فى ان
العدول من ذلك الى غيره جائز وعليه فتوى العلماء وعمل الناس كافة   ويستحب فى ظهرى يوم الجمعة
بسورتها والمنافقين ذكره الشيخ رحمه الله وقد اختلفت الاقوال فى ذلك ومستندهم ما روى عن اهل البيت
عليهم السلم من طرق من ذلك ما روى محمد بن مسلم قلت لابى جعفر عليه السلم القراءة فى الصلوة فيها شىء موقت قال الا فى
الجمعة يقرا فيها الجمعة والمنافقين وعنه عن ابى جعفر عليه السلم فان الله اكرم الجمعة فسنها رسول الله صلى الله عليه واله
بشارة لهم وتوبيخا للمنافقين فلا ينبغى تركهما ومن تركهما متعمدا فلا صلوة له وروى حريز وربعى رفعاه الى ابى
جعفر عليه السلم قال يستحب ان يقرا فى عتمة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفى الصبح مثل ذلك وفى الجمعة مثل ذلك
وفى صلوة العصر مثل ذلك وفى رواية ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرا فى المغرب
سورة الجمعة وقل هو الله احد وفى العشاء الاخرة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفى غداة الجمعة بالجمعة وقل هو الله
احد وفى صلوة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وفى عصر الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وهذا مقام
استحباب فلا مشاحة فى اختلاف الروايات اذ العدول الى غيره جائز ويدل على ان هذه الاوامر على الفضل والاستحباب
ما رواه على بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلم ومحمد بن سهل الاشعرى عن ابيه عن ابى الحسن ايضا سالته عمن
يقرا فى صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا فقال لا باس وهذه الاطلاقات كلها تتناول المصلى جمعة وظهرا الجامع
والمنفرد والمسافر والحاضر وفى رواية من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين فان نسيهما او واحدة منهما فى صلوة
الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة

نتم السوره واجعلهما ركعتى النافلة وسلم واعد صلوتك بالجمعه والمنافقين وقال علم الهدى اذا دخل الامام فى
صلوة الجمعة وجب ان يقرا فى الاولى سورة الجمعة وفى الثانيه بالمنافقين يجهر بهما لا يجزيه غيرهما ومنه روى ان
المنفرد ايضا يلزمه قراتهما وروى عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين
اعاد الصلوة قال الشيخ المراد بهذا الخبر الترغيب واستدل على ذلك برواية على بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الجمعة ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد وما ذكره رحمه الله حق نوافل النهار اخفات
والليل جهر هذا هو الافضل وعليه علماؤنا اجمع ويدل عليه ما روى الجمهور عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه واله قال اذا رايتم
من يجهر بالقراءة فى صلوة النهار فارجموه بالبعر ومن طريق الاصحاب ما رواه الحسن بن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله عليه السلم قال السنة فى صلوة النهار بالاخفات والسنة فى صلوة الليل بالاجهار والرواية وان
كانت ضعيفة السند مرسلة لكن عمل الاصحاب على ذلك ويستحب للامام اسماع من خلفه الصلوة
الجهرية ما لم يبلغ العلو فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل يقرا وسطا ولو جهر ان العدد الذى يدخل به فى كونه جاهرا
كاف والزيادة على الافضل ما لم يتجاوز العاده ويؤيد ذلك ما روى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينبغى للامام
ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول قاله فقط قال المفيد وعلم
الهدى فى الانتصار يحرم قول امين اخر الحمد وقال الشيخ قول امين يقطع الصلوة سرا وجهرا فى اخر الحمد او قبلها
للامام والماموم وقال مالك ليس سنة للامام لنا قوله عليه السلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شىء من كلام الادميين
والتامين من كلامهم وقوله عليه السلم انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القران وانما للحصر وليس التامين احدها ولان معناه
اللهم استجب ولو نطق بذلك ابطل صلوته فكذا ما قام مقامه ولان النبى صلى الله عليه واله علم الصلوة جماعة ولم يذكر
التامين وكذلك ذكر رواه ابو حميد الساعدى فى جماعة من الصحابة منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم
بصلوة رسول الله صلى الله عليه واله قالوا اعرض علينا قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا قام الى الصلوة يرفع يديه
حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر فرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع والزياده على فعل النبى صلى الله عليه واله
غير مشروع ولان التامين يستدعى سبق دعاء ولا يتحقق الدعاء الا مع قصده فعلى تقدير عدم القصد يخرج عن حقيقته
فيكون لغوا ولانه لو كان النطق بها مما يتم الحمد الا مع قصد الدعاء لكن ليس ذلك شرطا بالاجماع اما عندنا فللمنع
مطلقا واما عند الجمهور فللاستحباب مطلقا ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ باسناده الى محمد بن سنان عن محمد الحلبى
ورواه احمد بن ابى نصر البزنطى فى جامعه عن عبد الكريم عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته

اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا ويمكن ان يقال بالكراهية ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الناس جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها
واخفض الصوت بها ويطعن فى الروايتين الاوليين بان احديهما رواية محمد بن سنان وهو مطعون فيه وليس عبد
الكريم فى النقل والثقة كابن ابى عمير فتكون رواية الاذن اولى لسلامة سندها من الطعن ورجحانها لو تساوت
الروايتان فى الصحة فيجمع بينهما بالاذن والكراهية توفيقا ولان رواية المنع يحتمل منع المنفرد والنهية تتضمن الجماعة
ولا يكون المنع فى احدهما سائغا فى الاخرى والمشايخ الثلاثة هنا يدعون الاجماع على تحريمها وابطال الصلوة بها ولست
اتحقق ما ادعوه والاولى ان يقال لم يثبت شرعيتها والاولى الامتناع من النطق بها واحتج الجمهور على شرعيتها
بما رووه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر الله له وفى رواية اخرى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه واله قال اذا امن
الامام فامنوا وفى رواية وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا قال ولا الضالين قال امين ورفع بها
صوته وقوله عليه السلم لبلال لا تسبقنى بامين والجواب الطعن فى السند فان ابا هريرة اتفق له مع عمر بن الخطاب
واقعة شهد فيه عليه بانه عدو نفسه وعدو للمسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه عشر الف دينار الزمه
بها بعد ولاية البحرين ومن هذه حاله لا يسكن اليه فى النقل ولان ذلك لو كان مشروعا لم يختص به ابو هريرة
لانه من الامور التى لو وقعت فى صلوات النبى صلى الله عليه واله لاشتهرت فانفراد الواحد بها قادح فى روايته
واما رواية وائل وكون النبى صلى الله عليه واله كان يرفع بها صوته فلو كانت حالنا اكثر ما الحمد بها لان
ذلك كان يجب ان يسمع من النبى صلى الله عليه واله سماعا مشهورا لا يخفى نقله من مالك فاذن الروايتان يتطرق
اليهما الشك والواجب فيهما التوقف قال ابن بابويه الضحى والم نشرح سورة واحدة فلا يفرد احدهما
عن الاخرى وكذا الفيل ولايلاف وبه قال الشيخان وعلم الهدى وهذا يتم على القول بوجوب قراءة سورة
على التمام منضمة الى الحمد فى اولتى كل صلوة وقد سلف البحث فيه اما وجوب قراءتهما فى الركعة الواحدة على راى
من اوجب السورة فى كل ركعة فيستدل بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال صلى
بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرا الضحى والم نشرح فى ركعة واحدة وذكر احمد بن ابى نصر البزنطى فى جامعه
عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تجمع بين سورتين فى ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسوره
الفيل ولايلاف قريش وما تضمنه الروايتان دال على الجواز وليس بصريح فى الوجوب لانفرادهما ومع تعارض

البسملة في الثانية قال الشيخ في التبيان لا وقال بعض المتاخرين تعاد لانها اية من كل سورة والوجه انهما ان كانتا سورتين
فلابد من اعادة البسملة وان كانتا سورة واحدة كما ذكره علم الهدى والمفيد وابن بابويه فلا اعادة للاتفاق على انهما
ليستا ايتين من سورة واحدة وانما قال الاشبه انها لا تعاد لان المستند المحتمل بعضه مسلم في المذهب وهي ان البسملة
اية من كل سورة فبتقدير كونهما سورة واحدة يلزم عدم الاعادة ولقائل ان يقول لا نم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان
سورتين وان لزم قراءتهما في الركعة الواحدة ولا دلالة على ذلك وهو بعيد واما المفضل لسمهما سورتين وهي تدل بيننا
ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان من الكراهية يجزي بدل الحمد في الاواخر تسبيحات اربع صورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد اختلف قول الاصحاب فيما يقوم مقام الحمد فقال المفيد رحمه الله
ما مثلناه ورواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي في العقد في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر واركع وقال الشيخ هو مخير في القراءة وعشر تسبيحات وكذا قال ابن ابي عقيل وعلم الهدى في
المصباح قال يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ويزيد في الثالثة والله اكبر وقال حريز بن عبد الله
السجستاني في كتابه تسع تسبيحات واسقط التكبير في الثالث رواه عنه زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تقرا في الركعتين
الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول قال ان كنت اماما فقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع وقال ابو جعفر بن بابويه وقال في ... تكبر وذلك ثلاث مرات مع
كل مرة والله اكبر ويكون اثني عشر ضلعا وقد روى زراره ايضا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخيرتين من
الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وعن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم سالته ما اصنع فيهما قال ان شئت
فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين
لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ثم اختلف الرواية انهما افضل ففي رواية هما سواء وفي اخرى التسبيح افضل
وفي رواية ان كنت اماما فالقراءة افضل وان كنت ماموما منفردا فعلت او لم تفعل والوجه عندي القول بالجواز
في الكل ولا ترجيح وان كانت الرواية الاولى اولى وما ذكره في النهاية احوط لكن ليس بلازم وهل ترتيب
هذا الذكر لازم اشبهه لا لاختلاف الرواية فيه فقد روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الاخيرتين لا
تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وقوله لا تقرا ليس منها بل هي عني معي كانه قال غير قارئ لو
قرا في النافلة سورة من العزائم يعني بعض تلفظه بذكر السجود فان كان السجود في اخر السورة مثل سورة اقرا باسم
ربك فانه يسجد ويقوم فيقرا الحمد ليكون ركوعه من قراءة وقال الشيخ في ... اذا كانت السجدة في اخر

السورة

السورة قرا الحمد وسورة اخرى واية من القران وان كان السجود لا في اخرها نزل فسجد ثم قام فقرا ما بقي منها وركع
بعده وعول القائل الاول على ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرا السجدة في اخر السورة قال
يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد بعدوى وهب بن وهب جواز ان يركع بها لكن وهب عامي
ضعيف فلا يعتمد على روايته مع مخالفتها من الاخبار الصحيحة ولو نسي السجدة حتى ركع سجدها اذا ذكر روى ذلك محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ولو كان
مع امام ولم يتمكن من السجود فليوم ايماء رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم
ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم لها وهذه الرواية وان كانت لا تخلو من ضعف
لكن النظر يؤيدها لان السجود واجب عندنا لوجود الامر المطلق ومع عدم التمكن من السجود فالايماء قائم مقامه ويجوز
العدول من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز ... ويكره في قل هو الله احد وسورة الجحد وقال علم الهدى يحرم وقد
روى عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والوجه
الكراهية لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران ولا يبلغ الهدى بالرواية المذكورة في تخصيص الاية وهو
في الاعم الاغلب قال الشافعي لا يتعين الفعل ... تركع يوما والدهر قد رفعه ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف و
الزلازل والرياح المظلمة ووجوبه في كل ركعة متفق عليه بين علماء الاسلام ولقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولان النبي صلى الله
عليه واله امر الاعرابي بالركوع حين علمه الصلوة والامر للوجوب واما كونه في كل ركعة مرة فعليه الاجماع ايضا وخبر الاعرابي
وفعل النبي صلى الله عليه واله واما تكراره في الكسوف والزلازل فسياتي وصلوة الكسوف مثل صلوة الزلازل وانما ذكر ذلك
لاختلاف البحث واما كونه ركنا في الصلوة فقد بينا ان اسم الركن في الصلوة موضوع لما لا تصح الصلوة من دونه ولو ترك
سهوا وجهلا ويدل على كونه ركنا وجهان احدهما ان الصلوة لا يتحقق اسمها من دونه ولو ترك سهوا وجهلا ويدل على كونه
اذ هي مجموع ركعات ولا معقول المجموع الا بالاجزاء ويؤيده ما رويناه عن علي عليه السلم انه قال الصلوة الركوع واما الثاني
فما روي من طرق كثيرة عن اهل البيت عليهم السلم منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك
ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وبرواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل
ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل واسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل
حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي ...

الشيخ وهو ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر في الاولتين من كل فريضة وسنبين التحقيق في ذلك
والواجب فيه الانحناء قدر ما اتصل معه كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومى هذا قوله في ط وعليه
العلماء كافة اما وجوب الانحناء قدر ما اتصل معه كفاه ركبتيه فلانه عبارة عن الركوع وقد بينا وجوبه
واما التحديد المذكور فهو قول العلماء كافة عدا ابي حنيفة لان النبي صلى الله عليه واله كان يركع كذلك وقوله قدر
اتصل كفاه ركبتيه اشارة الى ان وضع اليدين على الركبتين غير واجب بل ذلك بيان لكيفية الانحناء ويدل على ذلك
ما روى انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وهو يستلزم الانحناء
المذكور ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة
فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتك اجزاك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فاذا اردت
ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال تمكن راحتيك من ركبتيك
وسنبين ان الوضع غير واجب فيلخص وجوب الانحناء هذا القدر واما الانحناء القدر الممكن فيقتصر عليه
ويؤيده روايات منها ما رواه ابرهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا
يمكنه الركوع والسجود فقال ليومى براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه
نحو القبلة ايماء قال في ط من هو في صورة الراكع لزمن او كبر يقوم على حسب حاله ثم يحني للركوع قليلا
ليكون فرقا بين القيام والسجود وان لم يفعل لم يلزمه وهو حسن لان ذلك حد الراكع ولا يلزم الزيادة عليه
الطمانينه فيه بقدر الذكر الواجب واجبه ومعنى الطمانينة السكون حتى يرجع كل عضو مستقره وان
قل وهو واجب باتفاق علمائنا وقال الشيخ في ... هو ركن وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس بواجب
لقوله اركعوا واسجدوا وهو يتحقق بمجرد الانحناء فيتحقق الامتثال لنا قوله عليه السلم للاعرابي ثم اركع حتى تطمئن راكعا
وعن ابي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تجزي صلوة الرجل حتى يتم ظهره في الركوع والسجود
ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية حماد الطويلة قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ثم سوى ظهره
ومد عنقك ورواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فاذا ركعت وصف قدميك واجعل بينهما شبرا واقم صلبك
ومد عنقك وقول الشيخ هو ركن في موضع المنع لانا سنبين ان الصلوة لا تبطل بتركه سهوا والركن ما يبطل
الصلوة بتركه عمدا وسهوا وانما قلنا بقدر الذكر الواجب لانا سنبين ان الذكر فيه واجب واذا كان واجبا
فلا بد من السكون بقدر اداء الواجب ويدل على ذلك ما رووه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله

انه قال

انه قال اذا ركع احدكم وقال سبحان ربي العظيم وبحمده فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان
ربي الاعلى ثلاثا تم سجوده وذلك ادناه لا يقال الاتمام لا يرادف الوجوب لان ذلك قلنا حق لكن ظاهرها وجوب الطمانينة
بالقدر المذكور فاذا ثبت ان التسبيحة الواحدة تجزي على ان التمام يحصل بها ثم وجوابا بي حنيفة انا نسلم ان
الركوع مجز لكن فعل النبي صلى الله عليه واله بين بقدر الواجب منه فيرجع في بيانه اليه ... ويجزي تسبيحه
واحدة كبرى ومجزيه صورتها سبحان ربي العظيم وسبحان الله ثلاثا ومع الضرورة يجزي الواحدة الصغرى وقال ابو الصلاح
لا يجزي اقل من ثلاث اختيارا وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشيخ يجزي ذكر الله والطلق وقال الشافعي وابو حنيفة يستحب
قول سبحان ربي العظيم وقال مالك ليس في الركوع والسجود شيء محدود وقد سمعت ان التسبيح في الركوع والسجود وقال
الشيخ في ف بوجوبه وبه قال احمد واهل الظاهر لنا ما رواه عقبة بن عامر لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها
في ركوعكم واما استحباب الثلاثة فما رووه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه ومعناه الاستحباب لان رواية الاولى دلت على الاجزاء المطلق وهو يقتضي الاجزاء بالمرة ومن
طريق الاصحاب ما رواه هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان
ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع واما ان الصغرى لا تجزي في
اقل من ثلاث فلما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث
تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله واما ان مع الضرورة يجزي الواحدة الصغرى فعليه فتوى
الاصحاب واما ان الذكر مجز فيمكن ان يستند فيه الى ما رواه هشام بن الحكم وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قلت يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وفيه
معنى التعليل فلو لم يكن الذكر كافيا لما كان فتثبت ما الذكر دلالة على الجواز ويجوز ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده
وفي السجود سبحان ربي الاعلى وهذه اللفظة مستحبة عندنا وتوقف فيها احمد وانكرها الشافعي وابو حنيفة لانها زيادة لم
يحفظ لنا ما رووه عن حذيفة في بعض حديثه ان النبي صلى الله عليه واله كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وابي بكر
الحضرمي عنه انه قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وقوله لم يحفظ شهادة بالنفي فرواية الاثبات اولى
رفع الراس من الركوع والطمانينة بعده واجب قال الشيخ وهو مذهب علمائنا وقال في الخلاف وهو ركن
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس بواجب لنا خبر الاعرابي فان النبي صلى الله عليه واله قال له ثم ارفع حتى تعتدل قائما ومن

طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم
صلبه وخبر حماد بن عيسى في صفة تعاليم ابي عبد الله عليه السلام انه قال ثم ركع وسبح ثلاثا ثم استوى قائما فلما استمكن من
القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد ولما فرغ قال يا حماد هكذا فصل والمراد منه
بيان الكيفية لا الاختصاص حماد والسنة فيه ان يكبر وهو قائم ثم يرفع يديه بالتكبير محاذيا وجهه ثم يرسلهما بعد انتهاء
نطقه بالتكبير ثم يركع هل تكبير الركوع والسجود واجب فيه قولان الظاهر الاستحباب قال الشيخ تكبير الركوع مع باقي
التكبيرات سنة موكدة على الظاهر من المذهب ولا تبطل الصلوة بتركها عمدا ولا نسيانا وان ترك الافضل وقال سلار من اصحابنا
من الحق تكبير الركوع والسجود به معنى الواجب وبه قال اسحق وداود لقوله عليه السلام لا يتم صلوة احد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى
يطمئن ولنا الاستحباب قول اكثر العلم ومن الجمهور روايتان لنا على الاستحباب ان النبي صلى الله عليه واله كان يكبر في كل رفع
وخفض وطول اشي واما انه على الاستحباب فلقوله عليه السلام للاعرابي ثم اقرا ما تيسر من القران ثم اركع ولم يذكره دليل عدم وجوبه
لانه وقت الحاجة الى البيان ولان الاصل عدم الوجوب ولا معارض له ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة وجواب ما احتج به اسحق ان قوله ينفي التمام لا يستلزم نفي الصحة
فان التام هو الذي لم ينقص منه شيء ومستحبات الصلوة معدودة منها فيتحقق عدم التمام بفوات بعضها الافضل
ان يكبر للركوع وهو قائم ثم يركع وهو اختيار الاصحاب وقال الشافعي في الخلاف ويجوز ان يهوي بالتكبير فان اراد المساواة فهو
ممنوع وبالاول قال ابو حنيفة والثاني قال الشافعي لنا ما رووه عن ابي حميد الساعدي في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه واله
قال يقرا ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع ومن طريق الاصحاب عدة روايات منها رواية حماد في صفة صلوة ابي
عبد الله عليه السلام قال ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع رفع اليدين بالتكبير مستحب
في كل رفع ووضع الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يد وهو مذهب علمائنا وقال
الشافعي في الركوع والرفع منه دون السجود لما روى سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله اذا افتتح الصلوة رفع
يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعدما يرفع ولا يرفع بين السجدتين ولم يستحب ابو حنيفة الرفع لغير
الافتتاح لما روى عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ولا يعود وعن ابي
بكر وعمر انهما كانا لا يرفعان ايديهما الا عند الافتتاح وقال علم الهدى في الانتصار اما انفردت الامامية بوجوبه رفع اليدين
ثم ادعوا النسخ ولم يثبت ولو ثبت لاسقط الوجوب ونفى الاستحباب لانه يحصل احد جزئي الواجب من اعلاه استه
سقوطه عنه رفع الراس من الركوع رواية ابي حميد قال ثم يكبر فرفع يديه حذو منكبيه ثم يركع ثم يرفع راسه ويقول

سمع الله لمن حمده ولم يذكر التكبير ولا الرفع ومن طريق الاصحاب رواية زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال فاذا امكن
قائما قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد ويدل على استحباب رفع اليدين في التكبيرات
مطلقا ما رواه زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينتها ولان رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح
فيه تفخيم لحال التكبير فيكون مرادا فيه كله وقد روي في بعض اخبارنا استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ايضا
روى ذلك معاوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من السجود واذا اراد
السجود الثانية وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرفع يديه كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع راسه من
الركوع او السجود وقال هي العبودية وما احتج الشافعي وابو حنيفة لا حجة فيه لان رواية النفي لا تعارض الاثبات ولانه
فعل مندوب فجاز الاخلال به في وقت من الاوقات والراوي حكى ما راى فلا يستنفي ما لم يره يرفع يديه
حذاء وجهه وفي رواية ابن اذينة وبه قال الشيخ وقال الشافعي الى منكبيه وبه رواية عن اهل البيت عليهم السلام ايضا
لكن الاشهر ما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم
ركع من السنة ان يبتدئ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما
بعد ذلك وهو قول علمائنا ولم اعرف فيه خلافا لاهل السنن ولانه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا كذلك ومن السنة
وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع وهو اتفاق العلماء عدا ابن مسعود فانه قال يطبق احدى كفيه على الاخرى
ويجعلهما بين ركبتيه لنا خبر ابي حميد الساعدي قال اذا ركع امكن يديه من ركبتيه ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات وفي روايات زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال وتمكن راحتيك من ركبتيك تضع يدك اليمنى على ركبتك وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج
بين اصابعك ولان خلاف ابن مسعود منقرض فلا عبرة به ويستحب رد ركبتيه الى خلفه وان يسوي ظهره ويمد عنقه
محاذيا ظهره وهو مذهب العلماء روي ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه ولكن من ذلك ومن
طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر محمد الباقر عليه السلام قال ثم ركع ثم ملا كفيه من ركبتيه مفرجات الاصابع ورد
ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره ومد عنقه ويستحب ان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلاثا فما زاد ومن
الدعاء ما يتضمن التعظيم للرب سبحانه لان الدعاء مامور به مطلقا ولان الصلوة تعظيم لله سبحانه فكلما ناسبه من الدعاء كان
حسنا ويؤيد ذلك ما رووه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا
في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل

وانت منتصب الله اكبر واركع وقل اللهم لك ركعت وبك آمنت وبك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك
سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وقد روى الشافعي ما يقارب هذا الدعاء عن علي عليه السلم وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
لكنه قدم التسبيح وقد بينا فيما سلف ان الواجب واحدة ويؤيد ذلك ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم
قال تقول سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وثلاثا في السجود من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين
نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وهذا على معنى ان يسبح ثلاثا كبرى واما الصغرى وهي سبحان الله فلا تجزي
مع الاختيار اقل من ثلاث وتجزي الواحدة مع الاضطرار قال الشيخ اكمل التسبيح سبع وقال الشافعي اكمله خمس وبعض
اصحابه يقول ثلاث والوجه استحباب ما يسع له العزم ولا يحصل معه السأم الا ان يكون اماما فان التخفيف اليق لئلا يلحق
السأم فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم الا ان يعلم منهم الانشراح لذلك ويدل عليه ما روى
ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي فعددت له في الركوع ستين تسبيحة وفي رواية حمزة بن
حمران كنا نصلي مع ابي عبد الله عليه السلم فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين تسبيحة
ثم ينتصب ويقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده استحبابا اماما كان او مأموما وبه قال علماؤنا والشافعي وقال ابو حنيفة
تقولها الامام دون المأموم وقال اسحق قول سمع الله لمن حمده عند الرفع واجب ولاحمد مثل القولين لنا على عدم الوجوب
ان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الاعرابي وهو وقت الحاجة فان قيل قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تتم
صلوة احدكم وساق الحديث حتى قال ثم يقول سمع الله لمن حمده قلنا التمام قد يطلق على جملة الافعال الواجب والندب
وليس قوله لا تتم كقوله لا يصح ولان الاصل عدم الوجوب فلا يثبت الا مع الدلالة ومن طريق الاصحاب روايات منها
رواية جرير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب ويستحب الدعاء بعده بان يقول الحمد لله
رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة اماما كان او مأموما ذكره الشيخ وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي يقول الامام
والمأموم ربنا لك الحمد وعن احمد روايتان احديهما كما قال الشافعي والاخرى لا يقولها المنفرد وفي وجوبها عليه روايتان
وقال ابو حنيفة يقولها المأموم دون الامام لنا ان قول سمع الله لمن حمده اذكار بالحمد وحث عليه فيستحب لهما واللفظان في
معنى واحد لكن المروي في اخبار اهل البيت عليهم السلم ما قلناه ولان ما قلناه افصح لفظا وابلغ في الحمد فيكون اولى ويؤيده
ما رواه احمد بن حنبل في مسنده عن حذيفة اليمان قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فكان اذا رفع راسه من الركوع قال
سمع الله لمن حمده   ذي الملكوت والجبروت والعظمة ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم زرارة

عن الباقر

عن الباقر عليه السلم قال ثم قل سمع الله لمن حمده اهل الجود والكبرياء والعظمة قال الشيخ وان قال ربنا لك الحمد لم تفسد صلوته
ومن الجمهور من اسقط الواو من قوله ربنا ولك الحمد لانها زيادة لا معنى لها وقال بعض اهل اللغة الواو قد تزاد في كلام العرب وهي
ههنا مزيدة قال الشيخ في   يكره القراءة في الركوع والسجود وليس بمبطل للصلوة وهو حسن وقد روى الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله انه نهى عن القراءة في الركوع والسجود   لو عكس فقال من حمد الله سمع لم يات بالمستحب لانه
خلاف المنقول ولو عكس فقال الحمد لله ربنا رب العالمين ونوى المستحب عند الرفع من الركوع جاز لان انضمام هذه النية لم يغير
شيئا من مقاصد اللفظ   لو منعه مانع عن رفع راسه من الركوع كالمريض وغيره سقط عنه وسجد لان القيام
خرج عن وسعه فسقط ما تعلق معه ولو زال العارض بعد السجود لم يقم للركوع لانه يلزم منه زيادة السجود ان اعاده او تقديم السجود
على الركوع ان لم يعده وكلاهما منفيان ولو زال المانع قبل السجود قال في ط مضى في صلوته وفيه اشكال لان الانتصاب [illegible]
واجب والاتيان به ممكن ولم يحصل المنافي   قال في   اذا خر ساجدا فشك في الركوع مضى في صلوته
وقال الشافعي ينتصب قائما ثم يسجد من قيام واستدل باجماع الفرقة على ان من شك في شيء وقد انتقل عنه الى حالة اخرى لا حكم
له ولان ايجاب الانتصاب منفي بالاصل وايجابه يفتقر الى الدلالة   لو ركع واطمأن فسقط الى الارض بعجزه لم يحتج
الى القيام لان محله فات فلم يجب وفيه اشكال اما لو سقط قبل الركوع رجع واتى به لان الركوع واجب ومحله باق فيجب الاتيان به
ولو ركع ولم يطمئن فسقط ففي اعادة الركوع تردد اقربه انه لا يعيد لان الركوع المشروع حصل فلو اعاد زاد ركوعا وهو غير
جائز   قال في   يكره ان يركع ويداه تحت ثيابه ويستحب ان يكون بارزة او في كمه ولو خالف لم تبطل
صلوته وما قال الحسن نعم لو كان عليه ازار واسعة ولا شيء يستره كالحمرة وغيرها حيث يرى عورته لو ركع فالاشبه ان صلوته
تبطل لان ستر العورة مع الامكان شرط ولم يحصل   وهو في اللغة الخضوع وقال الشاعر ترى الاكم فيها سجدا
للحوافر وفي الشرع وضع الجبهة على الارض والسجدة بالفتح الواحدة وبالكسر الاسم   يجب في كل ركعة سجدتان
وهما ركن في الصلوة لو اخل بهما عمدا او سهوا وجهلا اعاد وهو مذهب العلماء كافة وقد دل عليه النص القرآني وتعليم
النبي صلى الله عليه وآله الاعرابي وروايات اهل البيت عليهم السلم منها رواية حماد وزرارة والطمأنينة فيهما واجبة
وقال الشيخ في   الطمأنينة ركن ولا نعتمد على تفسيره الركن لان الاخلال بها سهوا غير مبطل عندنا وليس كذلك الركن
اما لو اخل بها عمدا بطل الصلوة وسياتي تحقيق ذلك   السجود على الاعضاء السبعة واجب في كل سجدة
وهي الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين وهو مذهب الشيخين واتباعهما واحمد بن حنبل عن امام الهدى فانه
قال ومفصل الكفين عند الزندين ولم يذكر الكفين وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب على غير الجبهة لقول النبي

صلى الله عليه وآله سجد وجهي ولو ساواه غيره لما خصه بالذكر ولأن وضع الجبهة يسمى سجودا ولا كذا غيره فينصرف
الأمر المطلق إليه لأنه يحصل مسماه ولأنه لو وجب على غير الجبهة لوجب كشفه كالجبهة وللشافعي مثل القولين لنا ما رووه عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أمرت بالسجود على سبعة أعظم اليدين والركبتين وأطراف القدمين
والجبهة ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه حماد بن عيسى في حكاية صلاة أبي عبد الله عليه السلام قال وسجد على ثمانية
أعظم الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف وقال سبع منها فرض وهي الجبهة والكفان والركبتان
والإبهامات ووضع الأنف على الأرض سنة وجواب أبي حنيفة لا نم أن اختصاصها بالذكر يدل على عدم الوجوب عن
غيرها لجواز أن يكون الاختصاص بالذكر لما يختص به من مزيد الخضوع الذي يحصل بها وقوله وضع الجبهة يسمى سجودا
قلنا حق وكذا ما ينضم إليها وقال النبي صلى الله عليه وآله سجد لحمي وعظمي وما أقلته قدماي وقوله لو وجب على غير
الجبهة لوجب كشفه قلنا لا نم فما الجامع ثم نبدي الفارق لو أخل بها عامدا بطل صلاته وكذا لو أخل
بأحدها لأنه جزء من الصلاة فلا يتحقق مع فواته ولا كذا لو تركها أو أحدها ناسيا لأن العدم يتحقق لو أوجب معه ووضع
الجبهة على ما يجوز السجود عليه شرط في صحته وقد سلف بيانه ولا يشترط ذلك في غير الجبهة وعليه علماؤنا أجمع وتثبيته
فيما بعد ولا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لأنه
يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة من صاحب الشرع وقد قدر الشيخ حد الجواز بلبنة ومنع ما زاد وبه كان السند ما رواه
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الأرض المرتفعة فقال إذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس يريد قدر الجواز ورواية عبد الله بن سنان أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا ويلزم من مجموع الروايتين
المنع عما زاد عن اللبنة ولو كان بجبهته ما يمنع السجود عليها احتفر حفيرة ليقع السليم على الأرض لأن الجبهة عضو واحد وما
وقع منه على الأرض أجزأ وكذا باقي المساجد ويدل على الأجزاء بما يصل الأرض من الجبهة ما روي عن الصادق عليه السلام
قال ما بين قصاص شعرك إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك ولو تعذر الانحناء لعارض رفع ما يسجد
عليه وهو مذهب علمائنا وبه قال أحمد وسوغ أبو حنيفة لنا أن السجود فرض يجب أن يؤدى على القدر الممكن ولأن ذلك
أشبه بالسجود من الإيماء فكان الإتيان به واجبا ويؤيده من طريق الأصحاب روايات منها رواية الكرخي عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل شيخ لا يستطيع القيام ولا يمكنه الركوع والسجود قال ليومي برأسه إيماء وإن كان له من يرفع الخمرة إليه
فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليومي برأسه إيماء ويجري ما المناسب للأرض غير الجبهة وشرط بعض الأصحاب [illegible]

لنا قول الصادق عليه السلام ما بين قصاص شعرك إلى موضع الحاجب ما وضعت منه على الأرض أجزأك وكذا لا يشترط
ملاقاة الأرض بجملة العضو من كل مسجد بل يكفي الملاقاة ببعضه وأفضل السجود أن يلقي الأرض بأجمعه كلها
ولو تعذر السجود على الجبهة سجد على أحد الجبينين لأنهما مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم كل واحد منهما مقامها و
لأن السجود على أحد الجبينين أشبه بالسجود على الجبهة من الإيماء والإيماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين أولى وأما الذقن
فلقوله تعالى يخرون للأذقان سجدا والذقن يجمع اللحيين وإذا صدق عليه السجود وجب أن يكون مجزيا في الأمر بالسجود
ويؤيد ما ذكرناه ما رواه إسحاق بن عمار عن بعض أصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب
فرآني أبو عبد الله عليه السلام فقال ما هذا فقلت لا أستطيع أن أسجد لمكان الدمل فقال احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة
حتى يقع جبهتك على الأرض وهذا الخبر وإن كان مرسلا لكن العمل يؤيده وما أشرنا إليه من الاعتبار وفي رواية أخرى
مرسلة سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها فقال يضع ذقنه على الأرض إن الله سبحانه يقول
يخرون للأذقان سجدا وأما الإيماء فيدل عليه روايات منها رواية إبراهيم الكرخي التي سلف في الركوع والذكر
فيه واجب والتسبيح والبحث فيه كما في الركوع وقد سلف وروى عقبة بن عامر قال لما نزل سبح اسم ربك الأعلى
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ومن طريق الأصحاب ما رواه حماد وزرارة والطمأنينة في كل
واحدة بقدر الذكر واجبة وهو مذهب علمائنا وقال الشيخ هو ركن وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة بالاستحباب
لنا فعل النبي صلى الله عليه وآله ورواية أبي حميد الساعدي ومن طريق أصحابنا رواية حماد بن عيسى وغيرهما وأن
الذكر فيهما واجب فتعين الطمأنينة بقدره ورفع الرأس من الأول والطمأنينة فيه واجب وهو مذهب علمائنا وقال
في هو ركن والوجه الوجوب أما كونه ركنا فلا وقال أبو حنيفة الرفع واجب ولو عرض إصبع ومعه يتحقق السجدتان
أما الطمأنينة فلنا رواية أبي حميد الساعدي وقول النبي صلى الله عليه وآله للأعرابي ثم ارفع رأسك حتى تطمئن ومن
طريق الأصحاب رواية حماد وزرارة وغيرهما وسنتها التكبير للسجدة الأولى قائما والهوي بعد إكماله سابقا بيديه أما
استحباب التكبير قائما فهو فتوى الأصحاب وبه قال أحمد وقال في يجوز أن يهوي وهو مذهب الشافعي لنا حكاية
فعل النبي صلى الله عليه وآله وخبر الساعدي والأعرابي ومن طريق الأصحاب خبر حماد عن أبي عبد الله عليه السلام واستحباب
سبق اليدين فهو مذهب علمائنا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة والشافعي يضع ركبتيه أولا لما رواه وائل بن حجر
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سجد وضع يديه بعد ركبتيه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وعن أبي هريرة
إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل وعن أبي سعيد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع

الركبتين قبل اليدين لنا ما رووه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سجد احدكم فليضع يديه
قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه العلاء عن محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله
عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وما رواه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما قبل ركبتيك وخبر وابل بن حجر
لا حجة فيه لانه حكاية فعل والقول ارجح من الفعل لان ما ذكرناه كيفية سنة ويجوز ان يفعلها النبي صلى الله عليه وآله
في وقت دون وقت ورواية ابي هريرة معارضة برواية الاخرى ومع التعارض يتطرق الشك وقول ابي سعيد امرنا
لا يعلم منه الامر فلعله غير النبي صلى الله عليه وآله ومن له ولاية الامر دايما منه وقد روي عن اهل البيت عليهم السلم جواز ذلك
ايضا وان كان ما ذكرناه افضل روى الجواز سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس اذا صلى الرجل ان
يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس اذا صلى الرجل وسالته
عن وضع اليدين قبل الركبتين قال لا يضره ذلك بايهما بدا اصح ويستحب ان يكون موضع جبهته مساويا لموقفه لان ذلك
انسب بالاعتدال المراد في السجود وامكن للساجد وايد ذلك برواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد قال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه
لو وقعت جبهته على المرتفع فان كان ازيد من لبنة وجب جرها وان كان دون ذلك يستحب جرها الى المعتدل
وفي رواية اخرى يرفعها ثم يضعها والاولى انسب تفصيا من الزيادة الا مع الاضطرار ويمكن الجمع بينهما بان يحمل
الاولى على مرتفع يصح السجود معه ويحمل الثانية على ما لا يصح معه السجود وان كان زايدا جاز الرفع لان السجود لا يتحقق معه
ويستحب ان يصيب الارض بانفه مضافا الى الجبهة وهو الارغام ولا يجوز الاقتصار على الانف دون
الجبهة وقال اسحق يجب السجود على الانف كالجبهة لقوله عليه السلم لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب جبهته
واخبر ابو حنيفة بايهما اتفق لانهما كالعضو الواحد لنا قوله عليه السلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولم يذكر الانف يحمل ما رووه
على الاستحباب ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلم منه ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن حد
السجود فقال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك واما استحباب الارغام بالانف فعليه
علماؤنا وروى ذلك زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين والابهامين وترغم بالانف ارغاما والفرض السبعة والارغام سنة من النبي صلى الله عليه وآله
قال علم الهدى والارغام بطرف الانف الذي يلي الحاجبين ولعل الاولى اصابة الارض بشيء منه يتحقق المعنى

مع

معه ويستحب الدعاء امام التسبيح وعليه فتوى العلماء لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال واما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في سجوده اللهم لك
سجدت وبك اسلمت وبك امنت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم
لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب
العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وفي رواية عبد الله بن سنان قلت
لابي عبد الله عليه السلم ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادع الله للدنيا والاخرة ويستحب الدعاء بين السجدتين
وهو فتوى الاصحاب وجماعة من اهل العلم وانكره ابو حنيفة ويدل عليه ما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ومن
طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رفعت راسك بين السجدتين فقل اللهم اغفر لي وارحمني
واجبرني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ويستحب التكبير اذا استوى جالسا
عقيب الاولى ثم يكبر للسجدة الثانية قاعدا ثم يسجد ثم يكبر بعد جلوسه وقال علم الهدى في المصباح وقد روي
انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدا بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه والوجه اكمال التكبير
قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج وعليه روايات الاصحاب فمن ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ووضع قدمه الايمن على
بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ثانية وقال كما قال في الاولى
وما روي مخالف لذلك محمول على الجواز قال الشيخ يستحب الجلوس بين السجدتين متوركا وقال في
الاصل ان يجلس متوركا ولو جلس مقعيا بين السجدتين وبعد الثانية جاز وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد
يجلس مفترشا لرواية حميد الساعدي وكيفية التورك ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويفضي
بمقعدته الارض ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وكيفية الافتراش
ان يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله اليمنى من تحته وينصبها ويجعل بطون اصابعها على الارض معتمدا عليها
الى القبلة وقال علم الهدى ويجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض رافعا فخذه اليمنى على
عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة وما ذكره الشيخ اولى

لنا ما رووه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله كان يجلس في وسط الصلوة وفي اخرها متوركا لانه انسب
بالمراد حالة التشهد لانا نقول الطلاق اللفظ يقتضي فعل ذلك في الصلوات كلها وليس في الكل تشهدان ومن طريق
الاصحاب ما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه
الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد الثانية وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس
على يسارك   جلسة الاستراحة مستحبة قاله الشيخ وبه قال ابو حنيفة وهو المروي عن مالك واكثر اهل
العلم وقال علم الهدى واجبة وبه قال الشافعي لرواية ابي حميد ومالك بن الحويرث لنا مقتضى الاصل عدم
الوجوب ولا معارض له وما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه واله كان ينهض على صدور قدميه ومثله روي عن
ابي بكر وعمر ولو جلس بعد السجود لما نهض كذلك وما ذكروه عن ابي حميد محمول على الاستحباب جمعا بين النقلين
وما رواه ابن الحويرث من فعل النبي صلى الله عليه واله فانه حكاية فعل ولعل ذلك لكونه سنة لا لانها واجبة ويؤيد ذلك
من طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا
ويدل على الاستحباب ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك في السجدة الثانية حتى تريد
ان تستوي جالسا ثم قم ويؤيد ذلك ما رواه الاصبغ عن علي عليه السلام قال كان اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن
ثم يقوم فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما ينهض الابل فقال انما يفعل ذلك فاستحب
اهل الجفا من الناس ان هذا من توقير الناس ويستحب الدعاء عقيب الجلوس من السجدة بما تضمن تسبيحا لله
وتعظيما وما روي من قوله بحول الله وقوته اقوم واقعد لان الدعاء حسن على الاحوال ضرورة ان الامر به مطلق ولانه حالة من
حالات الصلوة فلا تخلو من ذكر ويؤيد ذلك ما رواه جماعة من الاصحاب منهم عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان قلت واركع واسجد
وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد
والمستحب ان يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه وهو قول علمائنا وبه قال مالك والشافعي هنا وقال ابو حنيفة
واحمد يرفع يديه اولا ويعتمد ركبتيه الا مع المشقة لما روي عن علي عليه السلام قال من السنة اذا نهض الرجل في الركعتين
الاولتين الا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا كبيرا لنا ما رووه عن مالك بن الحويرث في صفة صلوة رسول الله
صلى الله عليه واله قال لما رفع راسه استوى قاعدا ثم اعتمد بيديه على الارض ولانه اسهل على المصلي وامكن و

احس

اليه ويكون مراد الله سبحانه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه
قبل ركبتيه واذا سجد واذا اراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه ويستحب التجافي في السجود وهو ان لا يضع بعض
اعضائه على بعض وان يجنح بعضديه وعليه رواية ابي حميد ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا سجد جافى
عضديه عن جنبيه وقال البراء كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا سجد جنح ورفع عجيزته وعن ابي عبد الله عن ابي جعفر
محمد عليهما السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه وفي رواية زرارة قال لا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضع ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك وابسط
كفيك على الارض وان كان تحتهما ثوب لم يضر وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن اصابعك
في سجودك ولكن ضمهن   يكره الاقعاء بين السجدتين قاله في   وبه قال معاوية بن عمار منا ومحمد بن مسلم
ومالك والشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ بالجواز وان كان التورك افضل وبه قال علم الهدى لنا ما رووه عن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تقع بين السجدتين وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين والدليل على ان النهي ليس للتحريم ما رواه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين والاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس
على عقبيه وقال بعض اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والمعتمد الاول لانه
تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره ونفخ موضع السجود مكروه لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل ينفخ موضع سجوده
فقال لا ويدل على الكراهية ما رواه اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قلت المكان يكون فيه الغبار انفخه اذا اردت
السجود قال لا باس والجمع بالجواز والكراهية   يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ويستحب في اليدين دون
غيرها ويسقط مع الضرورة وبه قال علماؤنا والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب لما روي ان النبي صلى الله عليه واله سجد على كور
عمامته ولانه حائل لا يمنع السجود لو كان منفصلا فلا يمنع متصلا وقال احمد يستحب مباشرة الجبهة واليدين لنا ما رووه عن خباب
قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه واله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا ولو جاز لما شكوا ولا شكاهم وقول من قال المراد
بقوله لم يشكهم اي لم يحوجهم الى الشكوى تاويل بعيد ينفيه ظاهر الواقعة لا يقال ابراز الكفين غير واجب عندكم وقد جمع
بينهما في الحكم فيكون ابراز الجبهة مستحبا كابراز اليدين لانا نقول الظاهر كذا لكن دل الدليل على جواز ستر اليدين فبقي حكم
الجبهة على الاصل وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ومن طريق الاصحاب

ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض
قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض واما خبر ابي حنيفة فقد قال بعض الشافعية لا اصل له قال ويمكن ان يكون اصاب
مع ذلك بعض جبهته عليه السلم واما قياسه فضعيف لانتفاء الجامع   ولا اعتدال في السجود مستحب وهو
قول العلماء لما رووه عن النبي صلى الله عليه واله قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه كالكلب ومن
طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تفترش ذراعيك افتراش السبع وابسطكفيك ولا تجعلهما
بين ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا ويستحب ان يضع راحتيه على الارض متوسطتين مضمومتي الاصابع محاذيتين
منكبيه موجهات الى القبلة وهو مذهب العلماء ولما رواه ابو حميد في صفة صلوة النبي صلى الله عليه واله ومن وائل بن حجر
قال سجد رسول الله صلى الله عليه واله فجعل كفيه حذاء اذنيه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال ولا تلزق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تفرجن اصابعك ولكن اضممهن جميعا
لو اراد السجود فسقط لا للسجود لم يجز وفي بطلان الصلوة تردد اشبهه البطلان لوجود منافيا في الصلوة
فعرض له الم القاه على جنبيه ثم عاد للسجود فانه ان نوى الانقلاب لم يجز والا اجزاه لبقائه على النية
جزء قاطع ومنه شهد الرجل بكذا اذا اخبر عن القطع والتشهد تفعل منه وفي الباب مسائل
واجب في كل ثنائية مرة وفي كل ثلاثية ورباعية مرتين وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال احمد والليث بن سعد وقال الشافعي
الاول سنة لانه يسقط بالنسيان والثاني فرض وقال ابو حنيفة كلاهما سنة لكن الجلوس في الثاني بقدر التشهد واجب
لان النبي صلى الله عليه واله لم يعلمها الاعرابي وهو وقت الحاجة وقال مالك بالاستحباب لنا على وجوب الاول ما رووه ان
النبي صلى الله عليه واله فعله وواظب على فعله وكذا الصحابة والتابعون ولانه عليه السلم امرهم ان يقولوه والامر للوجوب وسجد
ابن عباس لما نسيه وعن ابن مسعود انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه واله التشهد في وسط الصلوة واخرها ومن
طريق الاصحاب ما رواه سورة بن كليب قلت ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وقال احمد بن ابي نصر البزنطي
في جامعه التشهد [illegible] في الثانية والرابعة فاما الذي في الثانية فما ذكره معاوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا فرغ من السلم سلم وقال يا حماد هكذا صل وروى يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد
في كل ركعتين وقول الشافعي يسقط مع النسيان لا اسلم بل يجب قضاؤه عندنا ويدل على ذلك رواية محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى التشهد قال يرجع فيتشهد ولو سلمنا عدم القضاء لما سلمنا كونه فرضا ولا على
عدم الوجوب كما لو نسي التسبيح مع وجوبه عندنا وبالجملة فلا بد لدعواه من دليل ثم نقول متى يكون عدم القضاء دالا

عدم

على عدم الوجوب اذا سقط لا الى بدل وهذا قد سقط الى بدل هو سجدتا السهو ويدل على وجوب التشهد الثاني فعله عليه السلم
ومداومته عليه وامره الصحابة به وتعليمه اياهم ومن طريق الاصحاب كثير وسيأتي في مضمون هذا الباب
مسألة الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه واله واما وجوب الجلوس بقدره فلان النبي
صلى الله عليه واله فعله والصحابة والتابعون وظاهره الوجوب لان فعله عليه السلم وقع امتثالا في مثابة الامر المطلق فيكون
بيانا واجبا بما عرف ولانه اذا ثبت وجوب التشهد وجب الجلوس بقدره ليكمله قاعدا اذ لا يجوز الانفراد عنه ولا القيام
عمدا واما كميته وصورة الشهادتين ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم التشهد في الصلوة قال مرتان قلت وكيف
مرتان قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قلت
قول العبد التحيات لله والصلوات قال ذاك اللطف يلطف العبد ربه وما رواه عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله
عليه السلم قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم تنصرف قلت قول العبد التحيات لله والصلوات قال ذاك اللطف يلطف العبد ربه وما رواه وفي رواية ابي
بصير عنه عليه السلم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وبالجملة فالقدر الذي يجب به
الشهادتان من غير زيادة وبه قال الشيخ وابن الجنيد ويدل على ذلك رواية سورة بن كليب وقد سلفت وما زاد فهو
سنة لما رواه حريز عن ابي جعفر عليه السلم قلت ما يجزي من التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الاخيرتين قال الشهادتان فهذه الدلالة على هذا القدر وثبت
ما زاد من وجوب الزيادة فالعمل بما يتضمن الزيادة اولى وفي رواية اخرى اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه فهي
محمولة على حمد مضاف الى الشهادتين لان ذلك كاف عن الشهادتين وكذا ما روي عن ابي جعفر عليه السلم قال قل في
التشهد باحسن ما علمت فلو كان موقتا لهلك الناس ومع هذا الاحتمال لا يكون مصادما للاخبار الصريحة واختلف
الجمهور في افضل التشهد بعد اتفاقهم على التخيير فيه فقال احمد واسحق افضله رواية عبد الله بن مسعود قال علمني رسول
الله صلى الله عليه واله التشهد كما يعلمني السورة التحيات لله والصلوة والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال
مالك افضله تشهد عمر بن الخطاب التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقال الشافعي افضله ما روي
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فيقول قولوا

التحيات المباركات الصلوات الطيبات سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقال الشافعي اقل المجزي خمس كلمات التحيات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقد
ضعفوا خبره عمر بانه لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه واله واكثر اهل العلم من الصحابة على خلافه وضعفوا خبر ابن عباس بانه
تفرد بروايته واختلفت هذه الفاظه واعتمد اكثرهم على رواية ابن مسعود وخلافنا معهم في موضعين احدهما انا لا نوجب غير
لفظ الشهادتين وهم اوجبوا لفظ التحيات والتسليم على النبي وعلى عباد الله وان كنا لا نمنع جوازه وندبيته ولنا على ذلك
ان الاصل عدم الوجوب ولاتفاقهم روايتهم لان المتشهد ما تم به اللوى فلو كان ما ذكروه واجبا لما تفرد به الواحد
وخبر الواحد غير معمول به فيما تعم تكليفه ولا تنتصب ابن مسعود يتبع من اختصاص ابن مسعود بروايته تكليف عام النقل للامة
بحيث لا ينقل عن النبي صلى الله عليه واله من غير طريقه نعم اذا كان من باب جاز ان يقتصر النبي صلى الله عليه واله في ابلاغه بطريق الواحد
لا يقال الاقدر المشترك بين الروات منقول من طرق متعدده وهو القدر الواجب لانا نقول الظاهرات كل واحد منهم نقل وهم
لعله فاحد المشترك طرح لكل واحد من الروايات وطعن في الباقي قال ولان اسم المتشهد ماخوذ من الشهاده وقولنا التحيات لله
والسلم ليس من الفاظ الشهادة فلا يقع عليه اسم التشهد ويجب ان نقتصر بما يسمى شهادة لا يقال اسم بعض الشيء قد يطلق على كله
لانا نقول ذلك مجاز فلا يصار اليه الموضع الثاني قد بهم السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين على الشهادتين فانا نمنع جوازه
ذلك ونحكم فيه بابطال الصلوة لان التسليم خروج من الصلوة لقوله عليه السلم وتحليلها التسليم ويلزمهم ان يكون الشهادتين
خارجتين من الصلوة لانها واقعة بعد التسليم ولو قال انما يخرج بقوله السلم عليكم قلنا هذا الحكم لان اطلاق التسليم يتناول ويتعلق
السلم فاختصاص احدهما بمراد صاحب الشرع يحكم ولان قوله علينا وعلى عباد الله الصالحين يتناول الحاضرين من الصلحاء
وغيرهم من صلحاء الغائبين وقوله السلم عليكم يختص الحاضرين فلو كان التسليم بالخروج على الحاضرين مخرجا من الصلوة
لكان السلم على الحاضرين وغيرهم اولى ويويد ما قلناه ما روى من اهل البيت عليهم السلم من طرق منها رواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما ذكرت الله والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلوة فاذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت وعن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما فقلت وانا
جالس السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
فهو الانصراف اما الصلوة على النبي صلى الله عليه واله فانها واجبة في التشهدين وبه قال علماؤنا اجمع وقال الشيخ ركن وبه
قال احمد وقال الشافعي مستحبة في الاولى وركن من الصلوة في الاخير وانكر ابو حنيفة ذلك واستحبها في الموضعين

دم

وبه قال مالك لان النبي صلى الله عليه واله لم يعلم الاعرابي ولان النبي صلى الله عليه واله قال لعبد الله بن مسعود عقيب ذكر
الشهادتين فاذا قلت ذلك فقد تمت صلوتك او قضيت صلوتك لنا ما رووه عن عائشة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله يقول لا تقبل صلوة الا بطهور وبالصلوة علي وروه عن انس عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا صلى احدكم
فليبدا بحمد الله ثم ليصل على النبي صلى الله عليه واله ولو لم تجب الصلوة عليه في التشهد لزم احد الامرين اما خروج الصلوة
عليه من الوجوب او وجوبها في غير الصلوة ويلزم من الاول خروج الامر المطلق عن الوجوب وفي الثاني مخالفة الاجماع لا يقال
ذهب الكرخي والطحاوي فلا عبرة بخروجهما وقول ابي حنيفة لم يعلمه الاعرابي قلنا يحمل على انه لم يكن ثم تجدد الوجوب لان ما ذكرنا
زيادة تضمنها الحديث الصحيح عندهم فيكون العمل به ارجح ولان التمام قد يحمل على المقاربة او على انها تمت مع افعالها
الباقية التي من جملتها الصلوة عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى ولم يصل على
النبي صلى الله عليه واله وتركه عامدا فلا صلوة له اما قول الشيخ انها ركن فان عنى الوجوب والبطلان بتركها عمدا فهو صواب
وان عنى ما يفسره الركن فلا   الصلوة على اله عليه وعليهم السلم واجبة في التشهد وهو مذهب علمائنا وبه قال
التوحيدي من اصحاب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي يستحب لنا ما رواه كعب بن عجرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله يقول في صلوته اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد فيجب متابعته لقوله
صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني اصلي وحديث جابر الجعفي عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم يقبل منه واقتران الاهل به في الحكم دليل الوجوب كما
بينا من وجوب الصلوة عليه   من لم يحسن التشهد والصلوتين وجب التعلم ولو ضاق الوقت اجزاه بما امكن
ولو لم يقدر سقط عنه   لا يجزي بغير العربية ويجزي الترجمة لو لم يقدر على التعلم بالعربية كما قلناه
الترتيب واجب يبدا بالشهادة بالوحدانية ثم بالنبوة ثم بالصلوة عليه ثم على اله ولو عكس لم يجزه وقوفا على ما نقل
عن صاحب الشرع وقال الشافعي يجزيه لحصول المعنى ولانا ان المراد هو المعنى كيف كان وقال ايضا ذكر من غير جنس الاعجاز فلا
يجوز فيه الترتيب كالخطبة وجواب ما ذكره منع المساواة لانه ذكر متعين اللفظ فخالف الخطبة لان المامور في الخطبة ما يسمى
خطبة وليس موضع النزاع كذلك   ويستحب الجلوس في التشهدين متوركا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة
فيهما مفترشا وقال الشافعي واحمد في الاول مفترشا وفي الثاني متوركا لرواية ابي حميد وبالجملة عند الشافعي متورك
لكل تشهد يعقبه التسليم لنا ما رواه ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجلس في وسط الصلوة
واخرها متوركا وما رووه عن ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى

تحت فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى واللفظ على الطلاقة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما ولتكن ظاهر قدمك اليسرى
على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهام اليمنى على الارض واياك والقعود على
قدميك فلا تصبر للتشهد والدعا وحجة الشافعي غير لازمة لان ابا حميد وصف فعل النبي صلى الله عليه وآله ولعله رآه مرة كذلك وليس
ما رواه ابن مسعود مما قلناه فانه لا يقال كان يفعل الا مع الاستمرار والكثرة ومن السنة وضع يديه على فخذيه
مبسوطة الاصابع مضمومة قال في وهو مذهب علمائنا وقال احمد كما قلناه في اليسرى وفي اليمنى كذلك لكن يعقد الخنصر
والبنصر واختلفت الروايات بين اصحاب الشافعي فقال بعضهم بالتخيير فيهما لنا ما رواه ابو داود باسناده قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه ومن طريق
الاصحاب ما يقاربه ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين قاله الشيخ ويدل على الاستحباب روايات
منها رواية ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت
كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم ورواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه ولا يسمعونه شيئا وفي حفص ضعف لكن الفتوى مشهورة بين الاصحاب وقال احمد السنة اخفاؤه لان النبي صلى الله عليه
وآله لم يكن يجهر وليس حجة لانا لا نعلم انه لم يجهر ولو استند الى رواية قلت رواية النفي لا تسمع لانه اخبار عن عدم سماعه
وليس عدم السماع مستلزما عدم المسموع ولو استلزم العدم لم يلزم ان يكون دائما لان الجهر سنة فجاز ان يجهر به
تارة ويخفي اخرى ويدل على الجواز ما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام هل يصلح ان اجهر بالتشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر والدعا في التشهد جائز سواء كان مما ورد
به الشرع او لم يكن للدنيا او للاخرة ما لم يكن مطلبا محرما وقال ابو حنيفة يجوز بما ورد به الشرع لا غير وقال احمد يجوز بما
تقرب الى الله دون ما يقصد به ملاذ الدنيا كسوال الجارية الحسناء والدار القوراء لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابن مسعود ثم
ليتخير من الدعاء ما اعجبه وفي حديث مسلم باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء وما اخرج في حديث
ابي هريرة اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع ثم يدعو لنفسه بما بدا له ولا حجة في حديثهم مع ورود هذه الاحاديث
من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل
باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس وعن معاوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا الصلاة

فقلت

في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن وكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا وكان دعاؤه اكثر من تلاوته ايهما افضل
قال كل فيه فضل قلت قد علمت ان كلا حسن فقال الدعا افضل اما سمعت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون
جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل وافضل التشهد ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست
في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد
وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وما خلص وصفى فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار
ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي
رواية احمد بن ابي نصر البزنطي عن معاوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا قلت هذا فقد خرجت من
الصلاة وفي رواية سهل عنه ثم يسلم وقد روي في هذه الرواية زيادات اخر ولا باس بكل ما يزاد من الدعا فان
الدعا حسن على كل حال والاعتماد على هذه ليس لايجابها بل لاستحباب الدعا وليعمل منه ما اراد المصلي اذا قام
من التشهد الاول لم يقم بالتكبير واقتصر على قوله بحول الله وقوته اقوم واقعد وقال المفيد يقوم الى الثالثة بالتكبير لنا
ان تكبير الصلوات الخمس محصورات في خمس وتسعين تكبيرة خمس للافتتاح وخمس القنوت والباقي للركوع والسجود
فلو قام بالتكبير الى الثالثة لزادت اربعا والدليل على ان لكل قنوت تكبيرا ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير في الصلاة الفرض في الخمس خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلاة منها تكبير القنوت ويدل على ان القيام
الى الثالثة لا يستدعي تكبيرا ما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم انا نطالب الشيخ المفيد بما قاله السلام واجب في الصلاة والاخلال به عمدا
مبطل لها وبه قال ابن عقيل منا وعلم الهدى ويحيى بن عمر وقال الشافعي هو ركن في الصلاة وقال الشيخان هو مسنون

وقال ابو حنيفة ليس التسليم من الصلوة ولا متعينا للخروج بل الخروج من الصلوة بكل مناف لها سواء كان من فعل المصلي
كالتسليم والحدث او ليس من فعله كالوقت في جمعة وطلوع الشمس او وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله لنا على وجوبه فعل النبي صلى الله
عليه وآله ومواظبته واقتصاره في الخروج من الصلوة عليه وفعله عليه السلم هنا امتثال للامر المطلق فيكون بيانا وكذا فعل الصحابة
والتابعين ولم ينقل عن احدهم الخروج من الصلوة بغيره ولقوله عليه السلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا يقال كون التحليل بالتسليم
لا يستلزم انحصار التحليل فيه ولا يمكن ان يكون به وبغيره لانا نقول الظاهر ارادة حصر التحليل فيه لانه مصدر مضاف الى الصلوة
فيتناول كل تحليل يضاف اليها وان التسليم وقع خبرا من التحليل فيكون مساويا او اعم من المبتدا فلو وقع التحليل بغيره كان
المبتدا اعم من الخبر ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى ان الذي صدق عليه انه تحليل الصلوة صدق عليه التسليم
ثم يلزمه على قوله الخروج من الصلوة لا بما ينافيها ووقوع الحدث في الصلوة لانه قبل الحدث واما يخرج من الصلوة او لا يخرج ويلزم
من الاول الخروج بغير المنافي وهو خلاف مذهبه ومن الثاني وقوع الحدث في الصلوة على تقدير ان يحدث اما قول الشافعي انه
ركن فنحن نمنع ذلك ونطالبه بدليله لانا نعني بالركن ما تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا ونحن نمنع من ابطال الصلوة
بتركه سهوا وسياتي تقرير ذلك واما الاصحاب فمنهم من قال اخر الصلوة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وبها يخرج
من الصلوة ولو احدث بعد ذلك لم تبطل صلوته وقبل ذلك تبطل وهذا ظاهر كلام المفيد ومنهم من اوجب قول السلم علينا
وعلى عباد الله الصالحين وجعله اخر الصلوة واستدل بالاستحباب على قوله السلم عليكم ورحمة الله وهو قول الشيخ ومنهم من اوجب
قول السلم عليكم وجعله متعينا للخروج من الصلوة وهو مذهب علم الهدى وابي الصلاح والذي نراه نحن انه لا يخرج من
الصلوة الا باحد التسليمين اما السلم عليكم او السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين وبايهما بدا كان خارجا من الصلوة وكان
الاخر مسنونا والدليل على ان كل واحد منهما كاف في الخروج من الصلوة قوله عليه السلم وتحليلها التسليم وهو يقع على كل
واحد منهما ويؤيد ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلم منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت
اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك
فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلم عليكم فان قيل يجوز من الاقتصار في الخروج
على ما يسمى تسليما الخروج بقوله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله قلنا السلم على النبي واله من اذكار الصلوة فلا يخرج به
وهو يجري مجرى الدعاء والثناء على الله سبحانه ويدل على ذلك روايات منها رواية ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وعن الحلبي قال قال ابو عبد الله

عليه

عليه السلم كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فان قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت واما انه لو لم يقل ذلك وقال السلم عليكم ورحمة الله وبركاته كان خروجا جائزا فعليه علماء الاسلام كافة
لا يختلفون فيه وانما الخلاف في تعيينه للخروج ولو قيل بما ذكرتم خروج عن الاجماع لان الخروج منحصر في قولين اما السلم علينا او
السلم عليكم واما فعل المنافي قلنا لا نم ذلك والمنقول عن اهل البيت عليهم السلم ما ذكرنا وقد صرح الشيخ بما ذكرناه في
فانه قال عندنا من قال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلم عليكم
ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا ولو قيل احتججتم بفعل النبي صلى الله عليه وآله وهو عليه السلم لم يخرج الا بقوله السلم عليكم
ورحمة الله فيجب الاقتصار عليه قلنا دل على الجواز قوله عليه السلم وتحليلها التسليم وهو يصدق على كل ما يسمى تسليما ما يكون في
الصلوة عدا ما استثني من الدعاء للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم ثم نقول لمن ذهب الى ان التسليم كما انه لو خرج من الصلوة
بالصلوة على النبي صلى الله عليه لما تطلب صلوة المتيمم في السفر لانه لا يقتصر على قوله الى ما يخرج به من الصلوة وكذا من زاد في الصلوة
او علما وهو خلاف المنقول عن الاصحاب واما صورته فان اقتصر بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فالواجب ان ياتي بها على
صورتها المنقولة عن الرسول عليه السلم ولو رجحها او نكسها لم يجزه وتبطل صلوته لو فعله عمدا لانه كلام في الصلوة غير مشروع
وان بدا بالسلم عليكم ورحمة الله فانه يجزي ان يقول السلم عليكم ويقتصر وبه قال الشافعي وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول
السلم عليكم ويقتصر وبه قال الشافعي وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلم عليكم ورحمة الله وبما قلناه قال ابن بابويه
وابن ابي عقيل وابن الجنيد في مختصر الاحمدي قال يقول السلم عليكم فان قال ورحمة الله وبركاته كان حسنا لنا ما رواه
سعد باسناده عن علي عليه السلم انه كان عن يمينه وشماله السلم عليكم السلم عليكم ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه
البزنطي في جامعه عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن تسليم الامام وهو مستقبل
القبلة قال يقول السلم عليكم وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول
السلم عليكم وكذا اذا كنت وحدك والتحقيق اذا بدا بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين كان التسليم الاخر مستحبا
ياتي به باحسن ما قيل وان بدا بالسلم عليكم اجزاه هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحبا ياتي منه
بما شاء ولو قال السلم عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزي وبه قال الشافعي لنا انه يقع عليه اسم التسليم فيكون
فيكون مجزيا ولانها كلمة ورد القرآن بصورتها فيكون مجزيه ولو نكس لم يجز لانها خلاف المنقول وخلاف عرف القرآن
وخلافا للشافعي في احد قوليه لان المعنى يحصل لنا ان الاقتصار على التسليم المعتاد وما نطق به القرآن ثناء على النبيين فيقتصر
عليه ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه فقال لابي تميمة لا تقل عليك السلم الا انه للشافعي ان المراد المعنى كيف كان

ويجزي الواحدة اماما كان او ماموما او منفردا وعن احمد في الصلوة المفروضة روايتان لنا ان النبي صلى الله عليه واله
كان يسلم على الواحدة مرة وعلى الاثنين اخرى وهو دليل الجواز ولقوله عليه السلم وتحليلها التسليم وهو يحصل بالمرة ولان
بالواحدة يخرج من الصلوة فلا يجب ما زاد   السنة في التسليم ان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر
عينيه والامام بصفحة وجهه والماموم تسليمتين بوجهه يمينا وشمالا وبه قال الشيخ وابو الصلاح وقال الشيخ ايضا الامام و
المنفرد يسلمان تجاه القبلة لنا رواية عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت اماما اجزاك تسليمة
واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان لم يكن عن يسارك احد سلم واحدة واما الاشارة بمؤخر العين
فقد ذكره الشيخ في   وهو في المختصر عنده ويدل عليه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك   قال الشيخ من
لا يحسن التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وجب عليه التعلم فلو ضاق الوقت اتى بما يحسنه ويجب عليه التعليم لما
يستقبل من الصلوة   خمسة   التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة واجبة وهي تكبيرة الاحرام وثلاثة
ادعية وقد سلف ذكر ذلك وكيفية ايقاعها وصورة الادعية فيما سلف   القنوت وهو مستحب في كل ثانية
فريضة كانت الصلوة او نفلا ويستحب للمفرده من الوتر وفي الجمعة قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعد
الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع وفي الفصل مسايل   اتفق الاصحاب على استحباب القنوت في كل صلوة فرضا كانت او نفلا وهو
وهو مذهب علمائنا كافة وقال الشافعي يستحب في الصبح خاصة بعد الركوع ولو نسيه سجد للسهو لانه سنة كالتشهد
الاطل فيها من الصلوات ان نزلت نازلة قولا واحدا وان لم تنزل فعلى قولين وبقوله قال اكثر الصحابة ومن الفقهاء مالك قال و في
الوتر في النصف الاخير من رمضان لا غير وقال ابو حنيفة ليس القنوت مسنون بل هو مكروه الا في الوتر خاصة فانه مسنون
وقال احمد ان قنت في الصبح فلا باس وقال الشافعي الجيوش لنا ان القنوت دعاء فيكون مامورا به لقوله تعالى
ادعوني استجب لكم ولقوله تعالى قوموا لله قانتين ولان الدعاء افضل العبادات فلا يكون منافيا للصلوة وما رواه احمد بن
حنبل عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة مثنى مثنى وتتشهد في كل ركعتين وتضرع
وتخشع ثم تضع يديك ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك فتقول يا رب يا رب وعن البراء بن عازب قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها وروا عن علي عليه السلم انه قنت في صلوة المغرب على اناس
واشياعهم وقنت النبي صلى الله عليه واله في صلوة الصبح فقال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن
ابي ربيعة والمستضعفين بمكة واشدد وطاتك على مضر ورعل وذكوان وارسل عليهم سنين كسني يوسف

ومن طريق

ومن طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة
الثانية قبل الركوع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ايضا عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة
وروى صفوان الجمال قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم اياما وكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها فاما
رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده ورواية
يونس بن يعقوب عنه عليه السلم قال لا تقنت الا في الفجر فيحمل على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب ويجوز ان يدعو في قنوته للمؤمنين
عموما ولاهل ولو ان معين لان جواز الدعاء عموما انما خص كونه دعاء للمؤمنين فيكون الخصوص اولى ولان النبي صلى الله عليه واله
دعا في قنوته لقوم باعيانهم ويجوز ان يسال ما هو مباح من امور الدنيا وانكره ابو حنيفة واحمد لانه يشبه كلام الناس
لنا ان الدعاء مامور به مطلقا فلا يخص صنفا وما رووه عن فضالة عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا صلى احدكم
فليبدا بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي علي ثم يدعو بعد بما شاء وروى عن ابي الدرداء انه قال اني لادعو في صلاتي سبعين
اخا من اخواني باسمائهم واسماء ابائهم ولم ينكر ذلك احد من الصحابة ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه عبد
الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والاخرة ومن اسماعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وما رواه علي
بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتكلم في الصلوة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وهل يجوز بغير العربية
قال سعد بن عبد الله لا وقال محمد بن الحسن الصفار بالجواز واختاره ابن بابويه وهو اشبه لان اسم الدعاء عليه فيكون
جائزا ولقوله عليه السلم كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام من يلبس كلامه مبطلا ويستحب فيكون جائزا ولقوله
عليه السلم كلما ناجيت به ربك المفردة من الوتر قبل الركوع وبعده لان الوتر نافلة يقصد بها التعظيم للرب والاستعطاف والاسترحام
فجاز من كل صنف ما يتخيره المصلي وفي كل موضع منه ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله ورود دعوات في
الوتر واختلافها وهو يدل على عدم الانحصار ومن روايات اهل البيت عليهم السلم كثير منها ما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعوا في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت
تحت ثوبك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب في الثانية وفي العشاء والغداة
مثل ذلك وفي الوتر في الثالثة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب في الثانية
وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الثالثة وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت في
الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وهو قد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع

فليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على ركبتيه فليمض في صلوته وليس عليه شيء وهذا الخبر يدل على ان القنوت قبل
الركوع ويدل على القنوت ايضا فيه خاصة بعد الركوع في الركعة الواحدة ما روى عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اذا كان
رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعاء ويدل على الاستحباب ما روى جواز
تركه رواه محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا عليه السلم في الرجل ينسى القنوت حتى يركع يقنت قال لا ومحله الافضل قبل
الركوع وهو مذهب علمائنا وبه قال ابو حنيفة لرواية ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله قنت قبل الركوع وروى
عن ابي واوفى عباس وانس وقال الشافعي الصبح بعد الركوع لرواية ابي هريرة قنوت النبي صلى الله عليه واله
ويدل على ما قلنا رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة وفي رواية زرارة عن ابي
عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الثانية قبل الركوع وخبر الشافعي معارض بما رواه الجمهور عمن ذكرناه و الكثرة
امارة الرجحان ويجوز الاقتصار على ثلث تسبيحات ذكره الشيخ وفي رواية علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
اولى القنوت خمس تسبيحات ويتاكد فيما يجهر فيه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم ذكرت لابي عبد الله عليه السلم
القنوت في كل الصلوات اما ما لا يشك فيه فما يجهر فيه بالقراءة قال ابن بابويه سنة واجبة من تركه
عمدا اعاد لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وروى ذلك ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم القنوت في الجمعة والوتر والعشاء والعتمة والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وبه قال ابن ابي عقيل واستحبابه
لا نعيد الصلوة لو تركه ناسيا لما روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة
حتى يركع جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وقال الباقون هنا بالاستحباب لنا ان الاصل
عدم الوجوب لان النبي صلى الله عليه واله كان يقنت تارة ويترك اخرى وهو دليل الجواز وما رواه احمد بن محمد عن
ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت والاستدلال
ضعيف لانه يتضمن وجوب الدعاء قائما والامر المطلق لا يقتضي التكرار وفي الصلوة والادعية فاما ما يتحقق معه
الامتثال فلا يكون دالا على القنوت المخصوص ورواية وهب وغيره محمولة على الاستحباب توفيقا بين الروايتين
ويستحب فيه الاجهار وقال علم الهدى يجهر به في الجهرية ويخافت فيما يخافت فيه وقد روى الجهر على كل
حال وقال الشافعي يخافت به لانه مسنون فلا يشبه التشهد الاول لنا انه حمد وسعد الله وتعظيمه وسؤاله فضله
فكان حسنا ويؤيده ما روى عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال القنوت كله جهار وحوالتا في منع اصل قياسه
وفرعه والمطالبة بالجامع ولا تكوين سنه في الاستحباب ولا يختص القنوت دعاء ووجهه ما سبق من حديث اسمعيل بن

الفضل

الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعلم فيه شيئا موقتا وقد روى في ادعية القنوت احاديث لا باس بها ولا
بعطها الى غيرها القنوت في الجمعة مرتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده قاله الشيخان وقال
علم الهدى في اختلفت الرواية فروى ان الامام يقنت في الاولى قبل الركوع وكذا من خلفه ومن صلاها منفردا
او في جماعة ظهرا قنت في الثانية قبل الركوع وروى انه اذا صلاها جمعة مقصورة قنت قنوتين في الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعد الركوع وانكر ابن بابويه القنوتين واقتصر على الواحد في الصلوات كلها وذكر ان زرارة تفرد به
وليس كما قال واطبق الجمهور على خلاف ذلك والذي يظهر ان الامام يقنت قنوتين اذا صلى جمعة ركعتين ومن عداه
يقنت مرة جامعا كان او منفردا ويدل على ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة
فان القنوت في الاولى قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع وعن سماعة قال سألته وذكر مثله ورواية معاوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة
الثانية قبل الركوع وفي رواية اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انت رسولي اليهم اذا صليتم
في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية فيمكن ان يريد بالجماعة هنا الجمعة ولا يلزم من
اقتصاره على ذكر القنوت في الاولى عدم استحبابه في الثانية لو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعده وهو
اختيار الشيخ وقال الشيخان لو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة لما رواه ابو بصير قال سمعته
يذكر عند ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس لنا ما رواه زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء
عليه يمكن ان يقال بالتخيير وان كان تقديمه على الركوع افضل ويدل على ذلك ما رواه معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال
القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وليس في الاخبار التي استدل بها الشيخان دلالة على الاتيان به بعد الركوع قضاء
شغل النظر بما يمنعه عما يشغل عن الصلوة فقال الشيخان وعلم الهدى ينظر في قيامه الى موضع سجوده وفي
ركوعه بين رجليه ويدل على ما ذكروه روايات منها رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا
يجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت الى الصلوة فليكن نظرك
الى موضع سجودك ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ايضا في الركوع واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين
قدميك وقال في يده وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك وقد روى جواز التغميض
حماد بن عيسى في صفة صلوة ابي عبد الله عليه السلم قال ثم ركع وسوى ظهره ومد عنقه وغمض عينيه وروى عن سمع ح

ابى عبد الله عليه السلم ان النبى صلى الله عليه واله نهى ان تغمض الرجل عينه فى الصلوة ويمكن تقديم العمل برواية حماد بما عرف
من وجوب الخلوص على القيام وسطرا فى حال قنوته الى باطن كفيه وذكره بعض الاصحاب هو بناء على ان المانعه يجعل باطن كفيه الى
السماء والنظر الى السماء فى الصلوة مكروه رواه زراره عن ابى جعفر عليه السلم قال اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء وتغمض العينين
كذلك فيتعين شغلهما باحدهما من النظر الى ما يشغل والاقبال بالقلب على الصلوة من فضلها ووضع كفى المصلى
فى حال القيام على فخذيه محاذيا لركبتيه مضموم الاصابع ذكره ابن بابويه والشيخان وعلم الهدى والمستند النقل المشهور
عن اهل البيت عليهم السلم منه ما رواه زراره عن ابى جعفر عليه السلم اذا قمت فى الصلوة فلا تلصق قدميك بالاخرى ودع
بينهما فضلا اصبعا الى شبر وارسل يديك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وما رواه حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرن بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع مفرجات واستقبل
باصابع رجليه جميعا القبلة وكبر للقنوت رافعا يديه وقال المفيد بغير تكبير وقد سلف ما يدل على استحباب التكبير واما رفع اليدين
بالتكبير فروى ذلك عن على عليه السلم وابن مسعود وابن عباس وابى هريره ومن طريق الاصحاب ما روى محمد بن سليمان قال كتبت
الى الفقيه اسئله عن القنوت فقال اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وهو يدل مع عدم الضرورة على وجعل
كفيه حال قنوته تلقاء وجهه وهو قول الاصحاب روى احمد بن حنبل باسناده الى محمد بن ابرهيم قال اخبرنى من راى النبى صلى الله
عليه واله عند احجار الزيت يدعو هكذا واشار بباطن كفيه نحو وجهه ومن طريق الاصحاب رواية عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلم قال تدعو فى الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت
تحت ثوبك وتلقى باطنهما السماء وقيل ظاهرهما وكلا الامرين جائز التعقيب سواء كان مما ورد به الاثر
او غيره مما يختار الانسان لدينه ودنياه لكن ما ورد به الاثر افضل قال ابو حنيفه يقتصر على الفاظ القران والادعية
الماثوره لنا قول النبى صلى الله عليه واله ثم ليتخير من الدعاء ما شاء وقوله عليه السلم ثم يدعو لنفسه بما بدا له وروى انس قال جاءت
ام سليم الى النبى صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله علمنى دعاء ادعو به فى صلوتى فقال احمدى الله عشرا وسبحى الله عشرا
ثم سلى ما شئت ولان اصحاب النبى صلى الله عليه واله كانوا يدعون بما لم يعلمهم ولم ينكره والتابعون بعده كذلك ولم يتناكروه
وقال النبى صلى الله عليه واله للرجل ما تقول اذا صليت قال التشهد ثم اسال الله الجنة واعوذ به من النار فصوبه ومن
طريق الاصحاب روايات منها ما رواه زراره عن ابى جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ومن
الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد قال الراوى يعنى بالتعقيب
الدعاء عقيب الصلوة والاذكار المنقولة فى ذلك كثيرة وافضلها تسبيح الزهراء عليها السلم وانما نسب اليها لانها السبب

فى دبره

فى دبره روى صالح بن عقبه عن ابى جعفر عليه السلم قال ما عبد الله بشىء افضل من تسبيح الزهراء عليها السلم ولو كان شىء
افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه واله وكان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلم فى كل يوم فى دبر كل صلوة احب الى من صلوة الف ركعة
فى كل يوم وروى محمد بن عذافر قال دخلت مع ابى على ابى عبد الله عليه السلم فساله عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر الله اكبر حتى
عد اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ وستين مرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة و
روى ابو بصير قال تبدا بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ومثله رواه عن كعب بن عجرد قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون
تكبيرة وروى ابو هريرة جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه واله وقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم
المقيم يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون فقال الا احدثكم بحديث
ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون و
تكبرون خلف كل صلوة ثلاثا وثلثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فرجعت اليه
فقال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلثين وروى ابو بصير قال ابو
عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لاصحابه ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ووضعتم بعضه على بعض
ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين
مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردى فى البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التى نزلت على العبد
فى ذلك اليوم وعن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال من سبح تسبيح الزهراء عليها السلم قبل ان يثنى رجليه من
صلوة الفريضة غفر له ويبدا بالتكبير يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا وبه قال الخمسة
واما عمد والشافعى فى الجديد وقال الشيخ فى وعلم الهدى اذا سبقه الحدث ففيه روايتان احدهما تعيد الصلوة
والاخرى تعيد الوضوء ويبنى على صلوته وبه قال مالك والشافعى فى القديم ولابى حنيفة تفصيل واشتراط البناء
لقوله عليه السلم من قاء او رعف او امذى فلينصرف وليتوضا وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم وقال فى وقته
اذا سبقه الحدث جاز ان يعيد الوضوء ويبنى على صلوته والاحوط الاول لنا على الاول ما رواه على بن طلق عن النبى
صلى الله عليه واله قال اذا فسا احدكم وهو فى الصلوة فلينصرف وليتوضا وليعد الصلوة ولقوله عليه السلم ان الشيطان
ياتى احدكم وهو فى الصلوة فيقول احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق اهل البيت عليهم السلم
ما رواه ابو بكر الحضرمى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم قال لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت

فعليه

وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوة فيخرج منه القرع قال ان كان ملطخا بالعذرة
ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ولان الطهارة شرط صحة الصلوة ومع زوال الشرط
زوال المشروط وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم كون الرعاف ذلك والمذي ناقضا للطهارة ويحمل قوله وليتوضا على غسل
ما اصاب الثوب من ذلك ماخوذ من الوضاءة وهو التحسين كما يقال وضا وجهه اي غسله لانها حقيقة لم تهجر ولو هجرت لامكن
المصير اليها لوجود الدلالة وما حكاه الشيخ وعلم الهدى هو اشارة الى ما رواه فضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة
متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان
قلب وجهه عن القبلة قال علم الهدى لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يامره بالانصراف والوضوء وما ذكره لا دلالة
فيه على جواز البناء مع الحدث لان الاذى والغمز والاذى ليس بناقض وقد ذكر في كتابه في نواقض الوضوء ما صورته فالذي
ينقض الطهارة ويوجب الوضوء البول والغائط والريح والنوم الغالب على العقل وما جرى مجراه من الاغماء والمرض ثم قال في اخر
ذلك وليس ينقض الوضوء شيء خارج عما ذكرناه من دم سائل او مذي او مس فرج او غير ذلك مما وقع الخلاف فيه
وقال الشيخ في الاستبصار وليس كل من وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر انه احدث ثم قال رحمه الله واما قوله ما لم ينقض
الصلوة متعمدا فلا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك عند من قال
به بدليل فحينئذ لم يتخلص ما حكاه من البناء مع الحدث ولعل الشيخ رحمه الله لاحظ ذلك فقال بالجواز فقط [illegible]
ما ذكرناه من ان الغمز في البطن لا يبطل الوضوء ولا الصلوة ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع الصبر عليه ايصلي على تلك الحال ام لا يصلي قال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة
فليصل وليصبر على القول بالبناء قال الشيخ لو سبقه الحدث ناسيا استانف وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في
القديم يبني لانه حدث طرا على حدث فلم يكن له حكم ولنا التمسك باطلاق الاحاديث الالتفات يمينا
وشمالا لا يبطل الصلوة والالتفات الى ما وراه مبطل لان الاستقبال شرط صحة الصلوة فالالتفات بكله يفوت
شرطها ويؤيد ذلك رواية زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن
القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
واما كراهية الالتفات يمينا وشمالا فلانه بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التفت
في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وروى زراره

عن ابي جعفر

عمدا

عن ابي جعفر عليه السلم قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله والكلام بحرفين فصاعدا مما يبطل الصلوة
لا سهوا وعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان لمصلحتها لم يبطلها ولو كان لغير الصلوة كان يقول للاعمى
البئر امامك او تنبيه من تحذير ونحوه والاتفاق على ان العمد لغير مصلحتها يبطلها والكلام جنس يقع على القليل
والكثير والكلم جمع كلمة مثل سمة وسق ودل على ان ما تركب من حرفين كلمة قسم سيبويه الكلم الى اسم وفعل وحرف
مثل من وعن وتسميته ذلك كله يستلزم وقوع الكلام الذي هو الجنس عليها اما الدليل على ان العمد يبطل فقوله
عليه السلم انما صلوتنا هذه تكبير وتسبيح وقران وليس فيها شيء من كلام الناس وهو خبر يراد به النهي
فيكون منافيا للصلوة ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم واما الذي يدل على ان الكلام
سهوا لا يبطل ما روي في سهو النبي صلى الله عليه واله واتمام الصلوة بعد كلامه ولقوله صلى الله عليه واله رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه زراره عن ابي جعفر عليه السلم
في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين قال الشيخ
التنحنح بحرفين يوجب الاعادة وكذا الانين والتاوه يتخوف من الله عند ذكر المخوفات لا يبطلها ولو كان بحرفين
يبطلها لو كان لغير ذلك كالالم عنده لنا انه يعد الكلام يخرج من الصلوة لنا فانه لها فلا يختلف حاله وروى
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من ان في صلوته فقد تكلم وبه قال ابو حنيفة حسن
وقد نقل عن كثير من العلماء التاوه في الصلوة ووصفا ابرهيم بذلك يؤذن بجوازه القهقهة
عمدا يبطل الصلوة وعليه الاتفاق لما روي عن النبي صلى الله عليه واله قال من قهقه فليعد صلوته ومن
طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض
الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة وبه يتبين ان ذلك يقطع الصلوة دون الوضوء لان القطع لا يتعلق
الا على الصلوة ولم تجر العادة باستعمال ذلك في الوضوء وروى حسين عن زراره عن ابي جعفر
عليه السلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة الفعل الكثير الخارج عن افعال
الصلوة يبطلها وعليه العلماء لانه يخرج به عن كونه مصليا وهو ما يسمى في العادة كثيرا والقليل كمسح جبهته
او اصلاح ردائه وقتل القملة والبرغوث لا يبطل الصلوة لانه في حيز القليل وهو مروي لنا وكذا قتل الحية
والعقرب وقد روى رافع ان النبي صلى الله عليه واله قتل عقربا وهو يصلي البكاء لامور الاخرة

كالحتية من الثالث لا يقطع الصلوة عمدا ولا سهوا ويقطع لو كان لامور الدنيا وبه قال في   و   لانه فعل خارج عن
افعال الصلوة فيكون قاطعا كالكلام ويدل على التفصيل ما رواه النعمان بن عبد السلم عن ابي حنيفة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن البكاء في الصلوة فقال ان كان لذكر جنة او نار فذلك افضل الاعمال في الصلوة وان كان
لذكر ميت له فصلوته فاسدة   في وضع اليمين على الشمال حال القراءة قولان احدهما حرام مبطل الصلوة
به قال الشيخان وعلم الهدى وابنا بابويه واتباعهم وقال ابو الصلاح بالكراهية احتج علم الهدى على التحريم و
الابطال بالاجماع وبانه فعل كثير فيكون مبطلا وقال الشيخ لا يجوز وضع اليمين على الشمال ثم قال الشافعي والثوري
السدي وابو حنيفة واصحابه والمشهور عن مالك استحباب الارسال الا مع طول النافلة واحتج الشيخ في باجماع
الفرقة وذكر انهم لا يختلفون في ذلك وبان افعال الصلوة متلقاة عن صاحب الشرع وليس في الشريعة
ما يدل على توقيفه وبان الاحتياط يقتضي اطراح ما وقع الخلاف في كونه مبطلا وبما روي من طريق الاصحاب
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير
فلا تفعله ولانه سنة المجوس لقول النبي صلى الله عليه واله خالفوهم واستدل الجمهور بما رووه عن سهل بن سعد
قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا
ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله مر به وهو واضع شماله على
يمينه فوضعها على شماله في الصلوة وعن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله يصلي فوضع يده على صدره
احديهما على الاخرى والوجه عندي الكراهية اما التحريم فمشكل لان الامر بالصلوة لا يتضمن حال التكفير فلا يتعلق
بها تحريم لكن الكراهية من حيث مخالفته لما دل عليه الاحاديث عن اهل البيت عليهم السلم من استحباب وضعهما
على الفخذين محاذيين للركبتين واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من اكابر
الفضلاء من تخالف في ذلك ولم يعلم من رواه من الموافق كما لا يعلم انه لا موافق له وقوله وهو فعل كثير
في غاية الضعف لان وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان
للمكلف وضعهما كيف شاء واما احتجاج الطوسي رحمه الله بان افعال الصلوة متلقاة قلنا حق كما لم يثبت تشريع
وضع اليمنى لم يثبت تحريم وضعهما فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم
دلالة التحريم وقوله الاحتياط يقتضي طرح ذلك قلنا متى اذا لم يوجد ما يدل على الحكم اما اذا وجد لكن
الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع او نقول متى يحتاط اذا علم مستند المانع ام اذا لم يعلم

ومستند

ومستند المانع هنا معلوم الضعف وقوله عندنا تكون الصلوة باطلة قلنا لا عبرة بقول من يبطل الا مع وجود
ما يقتضي البطلان اما الاقتراح فلا عبرة به واما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنت من قوله انه تشبيه
بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه واله بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية
وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهة اولى ويؤكد
ما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه واله امر الاعرابي وكذا رواية ابي حميد حكاية صلوة رسول الله صلى الله
عليه واله واما احتجاجات الشافعي وابي حنيفة فخبر سهل بن سعد غير دال على الامر وقول ابي حازم لا اعلمه
الا ينمي ذلك الى الرسول صلى الله عليه واله قول شاك في نسبته الى الرسول صلى الله عليه واله وخبر ابن مسعود
واقعة مخصوصة فلا عموم لها ورواية وائل بن حجر مخالفة لعملهم لانهم واضعها بين سرته وواضعها تحتها
واعراضهم عن مضمون روايته دلالة ضعفها   ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر قال في   متى
راى دابة له انفلتت او غريما فر او ما لا يخاف صاحبه وغريقا يخاف هلاكه او حريقا يلحقه او شيئا
من ماله او طفلا يخاف سقوطه جاز ان يقطع الصلوة ويسعى فيه ثم يستانف صلوته وما ذكره صواب
لان في البقاء على حاله ضررا والضرر منفي شرعا ويؤيده ما رواه حريز بن عبد الله عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك
فاقطع الصلوة واتبع الغلام او الغريم واقتل الحية وفي رواية سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في
صلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة
قلت فيكون في الصلوة فتنفلت دابته ويخاف ان تذهب او يصيبه منها عنت قال لا باس ان يقطع صلوته
وينبغي ان يخص جواز قطعها بالحال التي لا يمكن تحصيل الغرض بدون ذلك فاما ان امكن بدون قطعها
لم يجز القطع ويؤيد ذلك رواية عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية
يجوز ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا يعني اذا
لم يخف وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال في رجل يصلي ويرى الصبي
يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم
يتكلم   قال الشيخ في   و   الاكل والشرب يفسدان الصلوة وروي جواز شرب الماء في
النافلة وما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الاسنان لو ابتلعه لم يفسد وبه قال الشافعي وابو

حنيفه واحتجا بقول النبي صلى الله عليه واله كفوا ايديكم في الصلوة وليس بواضح في الدلالة لان الاكل قد يكون بدون
اليد ولو قال لفظ يستعمل في الاكل قلنا مجازا واستعاره فاذن الشيخ مطالب بالدلالة على ان
مطلق الاكل والشرب مبطلها نعم لو تطاول فعله امكن القول بالبطلان نظرا الى كونه فعلا كثيرا لا الى كونه اكلا
وشربا وربما قالوا انه اشتغال عن العباده بما ينافيها وهو باطل بالافعال اليسيره فاما تكلم على تقدير الاكل اليسير
ويقولون شرط الصوم شرط في الصلوة وما ابطل الصوم ابطل الصلوة وهو تحكم محض قال في
و لا باس بشرب الماء في صلوة النافلة لان الاصل الاباحة وانما منعناه في الفريضه بالاجماع وقال الشافعي
لا يجوز في نافلة ولا فريضه ثم استدل برواية سعيد الاعرج قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد الصوم واكون في
الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعا واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها
خطوتان او ثلاث قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وقوله رحمه الله منعناه في الفريضه
بالاجماع لا نعلم اي اجماع اشار اليه والرواية المذكورة غير داله على دعواه لانه ادعى الجواز في النافلة
مطلقا والرواية تتناول الوتر خاصة بالقيود التي تضمنها الحديث وهي ارادة الصوم وخوف العطش وكونه
في دعاء الوتر ولا يلزم من جواز الشرب على هذا التقدير جوازه في النافلة مطلقا اما التمسك في الجواز بالاصل
فتمسك صحيح لكن يسعى على الفريضة والنافلة حتى يثبت الاجماع الذى ذكره وفي الصلوة والشعر
معقوص وهو جمعه في وسط الراس وشده قولان قال في و و بالتحريم والاعاده لو صلى كذلك
وقال المفيد وابو الصلاح وكثر هنا بالكراهية وبه قال ابو حنيفه وهو الوجه لنا الاصل الجواز وهو سليم عن المعارض
اما الكراهية فلما رواه ابو رافع قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وانا اصلي وقد عقصت شعري
فاطلقه ولو كان محرما لنبهه على التحريم لانه موضع الحاجة واحتج الشيخ بما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل يصلي فريضه وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته وجوابه بضعف الرواية لان مصادفا مما لو كان لا زما
للخفي فانفراد مصادف بنقلها يمنع العمل بظاهرها فيحمل على الكراهية لان المكروه قد لا تتوفر الدواعي الى
نقله فامكن ان ينفرد به الواحد يكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا ولو التفت بكله ابطله
صلوة وقال بعض الحنفيه بالتحريم مستدلا برواية عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تلتفتوا
في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت وجوابه منع الرواية بضعف عبد الله بن سلام ثم الالتفات قد يكون بكله
وقد يكون بوجهه والثاني لا يبطل والاول يبطل لان بالالتفات وجهه لا يخرج عن الاستقبال بخلاف

الالتفات

الالتفات بكله ويدل على ما ذكرناه رواية زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان
بكله ويكره التثاوب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع وعليه فتوى العلماء لان
التثاوب والتمطي والعبث استراحة في الصلوة وتغيير لهيئتها المشروعة ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لعلي عليه السلم لا تفرقع اصابعك وانت تصلي وروي انه عليه السلم كان يأخذ النخامة في ثوبه وهو يصلي ويؤيده
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم كان انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة قال يومي براسه ويشير
بيده والمراة تصفق بيدها وعن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولكن يملكه وفيه استعداد
بان يحبه الانتفاع مع الامكان ولان الاستحباب الاقبال على الصلوة بالقلب يمنع من التعرض لشيء من ذلك وروى ابو بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل
قبل صلوتك فلا تمتخط ولا تبصق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في
الصلوة ونحوه هذه الرواية يمنع من العبث بل هو بالكراهة اولى ويكره نفخ موضع السجود لما رووه عن النبي
صلى الله عليه واله قال اربع من الجفا ان تنفخ في الصلوة وان تمسح وجهه قبل ان ينصرف من الصلوة وان يبول
قائما وان يسمع المنادي فلا يجيبه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته
قال لا ويدل على الكراهية رواية رجل من بني عجل سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت
ان اسجد قال لا باس وفي رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالنفخ في الصلوة موضع السجود
ما لم يوذ احدا وهذه حسنه ويعضدها مقتضى الاصل ويكره التاوه بحرف وقد مضى ما يدل عليه ويكره مدافعة
الاخبثين او لا لما فيه من التشاغل عن الاقبال على الصلوة وثانيا لما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالنفخ في الصلوة موضع السجود ما لم يوذ احدا وهذه حسنه ويعضدها مقتضى الاصل ويكره التاوه بحرف
رسول الله صلى الله عليه واله لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وما رواه هشام بن الحكم عنه عليه السلم قال لا صلوة
لحاقن ولا لحاقنه ويكره لبس الخف الضيق في الصلوة لما يحصل معه من الشغل وتؤيده تلك الرواية يجوز للمصلي
تسميت العاطس وان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه واله وان يحمد الله اذا عطس لانه مناجاة للرب وشكر على نعمه
ويدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله وعن ابي بصير قلت له اسمع العطسه
فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه واله وانا في الصلوة قال نعم ولو كان بينك وبين صاحبك اليم وهل يجوز تسميته
بالدعاء له اذا كان مؤمنا عندي فيه تردد والجواب ان اشبه بالمذهب اذا قال سلام عليكم رد مثل قوله سلام عليكم

ولا تقول عليكم السلام لانه كلام ليس من القرآن وهو مذهب الاصحاب قاله الشيخ وهو حسن وقال الحسن البصري
يرد مثل قوله ولم يعتبر ما قلناه ومنعه ابو حنيفة نطقا واشارة لنا ما رواه ابن مسعود قال خرجت الى الحبشة وبعضنا
يسلم على بعض ثم قدمت وسلمت على رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يرد وقال ان مما احدث الله ان لا يتكلم في الصلوة
وقال الشافعي يرد اشارة بيده او راسه لما روي عن بلال انه قال كان يشير بيده ويدل على ما قلناه رواية عثمان بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا وعن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان عمارا سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه السلام ذكره البزنطي في جامعه وما رواه
محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت
فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له ولان الامر برد السلام مطلق فيتناول [illegible]
حال الصلوة كما يتناول غيرها لا يقال السلام من كلام الناس فلا ينطق به في الصلوة لقوله عليه السلام ليس فيها شيء من كلام
الناس لانا نقول لا نسلم لانه باعتبار نظمه قرآنا وباعتبار قصده للسلام يكون ردا فان الداعي بالقرآن لا يخرج بقصد
الدعاء عن القرآن كما لو قال في الصلوة ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
آمنوا فانه لا يخرج عن القرآن وان قصد الدعاء وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم
عليك الرجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي رواية منصور بن
حازم عنه ترد عليه خفيا وهذه الرواية محمولة على الجواز لعدم الرجحان وجواب ابي حنيفة لعله سلم بغير قوله سلام
عليكم وجواب الشافعي ان الاشارة براسه لا يمنع من انضمام النطق بالمبانه لو سلم عليه بغير اللفظ الذي يجب
اجابته نعم لو دعا له وكان مستحقا وقصد الدعاء لا رد السلام لم امنع منه لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره
في احوال الصلوة بالمباح يجوز الدعاء في احوال الصلوة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا وجميعا
بما هو مباح من امور الدين والدنيا وهو فتوى الاصحاب لقوله ادعوني استجب لكم وقوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي
لولا دعاؤكم وهو دال على تعلق غرض الشارع به مطلقا ولان النبي صلى الله عليه وآله دعا على قوم ولقوم قائما وقال ادعوا
الله في سجودكم فانه ما يستجاب لكم وروي عن الصادق عليه السلام انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس
وليس بكلام وفي رواية علي بن مهزيار سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي
ربه قال نعم ولا ريب ان قول القائل اللهم اغفر لفلان وما شاكله مناجاة للرب

لا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي المصلي حيوانا كان او انسانا ذكرا او انثى ولو كانت حائضا او نفساء ويستحب
دفعه ان فعل ذلك ما استطاع ما لم يؤد الى الابطال لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقطع الصلوة شيء وادرءوا
ما استطعتم وروي عنه انه قال اذا مر بين يدي المصلي انسان فليدرأه فان انصرف والا فليدرأه فان انصرف
والا فليقاتله فانما هو شيطان ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع
الصلوة شيء مما يمر به قال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم ولا يجعل بينه وبين ما يمر
به ما يجوز ازالة الكراهة وقد روى ذلك ابو بصير قال كان رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى
وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه اذا صلى وقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان بين يديك قدر ذراع
يرتفع من الارض فقد استترت وفي رواية محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط
بين يديه خطا وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد
فليخط بين يديه وانكر ابو حنيفة الخط لنا ما رووه عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم
فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يكن فلينصب عصا فان لم يكن معه فليخط خطا يكره التورك في
الصلوة وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر روى الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
عن التخصر في الصلوة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفرقع
اصابعك ولا تتورك فان قوما [illegible] الاصابع والتورك في الصلوة يكره السدل في الصلوة
ذكره علم الهدى في وقال ابو حنيفة ولم يكرهه مالك وكرهه الشافعي للخيلاء دون غيره وفسروه بوضع
الثوب على الراس والكتف وارسال طرفيه لنا ما روي عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن السدل
وقال الشيخ في ب وذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه مذاكرة ولم اجد حديثا مسندا
قال الشيخ اذا عرض للرجل والمرأة حاجة فله الايماء بيده وضرب احدى يديه على الاخرى وضرب الحائط والتسبيح
والتكبير سواء نبه من ناب امامه او غيره او حذر الاعمى من تردٍّ او بلغته مصيبة فقال انا لله وانا اليه راجعون
قصد القرآن او بقراءة آية يفتح على غيره اذا غلط وبه قال الشافعي لكنه كره للمرأة ان تسبح وخصها بالتصفيق
وقال ابو حنيفة ان قصد بالتسبيح مصلحة الصلوة كاعلام الامام شيئا فسها لم تبطل صلوته وتبطل لو لم يقصد ذلك
لكن يكره لغير ضرورة وروى ابو العباس الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل مصليا فلا يشر الى

شيء ولا يومي الى شيء الا ان لا يجد بداً ولنا مع الضرورة ما رووه عن سهل الساعدي ان النبي صلى الله عليه واله
قال للناس اذا نابكم شيء في صلوتكم فليسبح الرجال وليصفق النساء وعن ابي عبد الله عليه السلم ان ناجية بن حبيب
ساله اضرب الحائط لاوقظ الغلام قال نعم ومر رجل بابي عبد الله عليه السلم وهو بين السجدتين فرماه عصاه فاقبل
اليه ولان هذه افعال يسيرة لا تخرج الانسان عن كونه مصليا فلا يوثر البطلان ولان التنبيه بالتسبيح لا يخرجه
عن كونه تسبيحا فيكون جايزا لقوله عليه السلم صلوتنا هذه قراءة وتسبيح ودعاء والاهمال هو وان كان تسبيحا وذكر
الله لكنه خطاب للادمي فاشبه غيره من الكلام كما لو قال يا يحيى خذ الكتاب فان صلوته تبطل وان كان مثله قرانا
لانا نسلم لا نسلم انه يخرج عن كونه تسبيحا لانه يقصد الامرين بخلاف الكلام الذي ليس بقران ولو قال يا يحيى خذ الكتاب
وقصد القران وتنبيه الانسان لم تبطل صلوته فدعواه في موضع النزاع والاصل فيه ان القران يقصد المخاطبة به
لا يخرج عن كونه قرانا اذا قصد القران فان الامرين لا يتنافيان لان من دعا بسورة من القران او اية منه يسمى داعيا
قاريا ويؤيد ذلك ما روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في
الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس لا يقطع الصلوة رعاف ولا قيء ولو عرض
الرعاف ازاله واتم صلوته ما لم يفعل ما ينافي الصلوة وهو قول الاصحاب لنا ان ذلك ليس بناقض للطهارة
ولا ازالته من مصلحة الصلوة فلا يبطلها ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم سالته عن الرجل ياخذه القيء و
الرعاف في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد الصلوة وليس عليه وضوء
وفي رواية ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع الصلوة الا رعاف واز في البطن فادرؤهن ما استطعتم
وهي نادرة فان صحت حملت الاعادة على الاستحباب قال الشيخ اذا قرأ المصلي اية رحمة استحب ان
يسالها او اية عذاب استعاذ منها وبه قال الشافعي وكره ابو حنيفة ذلك لانه موضع قراءة لنا ما رووه عن
حذيفة بن اليمان قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه واله فقرأ سورة البقرة فما مر باية رحمة الا سالها ولا
باية عذاب الا استعاذ منها ثم قرأ ال عمران والنساء وفعل مثل ذلك وفي اخبار اهل البيت عليهم السلم ما يماثله
حكم المرأة في الصلوة حكم الرجل لكن لا جهر عليها ولا اذان ولا اقامة فان اذنت واقامت
خافتت فيهما ويستحب لها ما رواه زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما و
تضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا
فاذا جلست فعلى اليتيها لا كما يجلس الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين لاطئة

بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا
وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها سجدة
الشكر مستحبة عقيب الفرايض وعند تجدد النعم ودفع النقم قاله الشيخ في وهو قول الاصحاب وبه قال الشافعي وقال
مالك يكره وعن ابي حنيفة روايتان احديهما يكره والثانية ليست مشروعة لنا على مشروعيتها ما رواه ابو بكرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وروى عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله صلى الله
عليه واله فاطال فسالناه قال اتاني جبرئيل عليه السلم فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وسجد
علي عليه السلم شكرا يوم النهروان لما وجد ذا الثدية وسجد ابو بكر لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة ومفهوم هذه
الاحاديث يؤذن بارجحيتها في نظر الشرع فيتحقق فعلها عقيب الفرايض لانها مظنة التعبد وموضع الخضوع والشكر
على التوفيق لاداء العبادة ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت عليهم السلم من رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة
الشكر فتح الرب تعالى الحجاب عن الملائكة وبين العبد وعن اسحق بن عمار قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع
لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن
تواضعا لله فان ذلك احب ويستحب فيها التعفير وهو ان يلصق خده الايمن بالارض ثم خده الايسر وهو مذهب
علمائنا ولم يعتبره احد من الجمهور لنا ان السجدة وضعت للتذلل والخضوع بين يدي الرب والتعفير ابلغ في الخضوع
والتذلل فيكون مرادا لله سبحانه ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان موسى بن عمران
عليه السلم اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رايت من يصنع ذلك قال محمد
بن سنان يعني موسى بن جعفر في الحجر في جوف الليل واختلفت الرواية فيما يقال فيها ومحصله ما يختاره الانسان من الادعية وفيه
روايات ليست مرضية الاسناد لكنها ادعية حسنة ليست منافية للمقصود فاعتمادها احسن من حيث كونها دعاء فاما
ما رواه سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر
فقلت ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر قال انما الشكر اذا انعم الله على
عبد ان تقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين فليس
منافيا لما قلناه لاحتمال اختصاص تسمية السجدة سجدة الشكر لا يكون عند تجدد النعم لان الشكر اعتراف بالنعمة
لا ان السجود عقيب الفريضة غير مراد وليس ما ذكره من الدعاء مانعا من السجود بل جاز ان يكون ذلك القول حال عوده

ولانه اذا جاز السجود شكرا على النعم فمن المعلوم ان الانسان لا ينفك من نعمة يتجدد فراسه ولولم يكن الا تكسه
في النفس ورده الذي قوام البدن وتمام الحيوة قال الشيخ في سجدة الشكر لا تكبير للافتتاح ولا تكبير للسجود ولا تشهد
ولا تسليم وقال في يستحب التكبير لرفع راسه من السجود وسننه سجدة التلاوة وقال الشافعي هي كسجدة
التلاوة لنا ان وضع الجبهة يسمى سجودا فتحقق معه الامتثال وما زاد فهو خارج عن مسمى السجود فيكون منفيا
بالاصل قال الشيخ سجدات القران خمس عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج
موضعان والفرقان والنمل وألم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم
ربك اربع فرض وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك ووجوبها على القارئ والمستمع ويستحب
للسامع والباقي ندب وقال الشافعي السجدات اربع عشرة واسقط سجدة ص وكلها مسنونة وقال ابو حنيفة السجدات
اربع عشرة واسقط الثانية من الحج وكلها عنده واجبة على القارئ والمستمع والسامع لنا على وجوب الاربع ما روي عن
علي عليه السلم انه قال عزائم السجود اربع ولانها تتضمن الامر بالسجود فيكون واجبة وما عدا الاربع غير صريح في الامر
فيكون ندبا وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت
على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار وبين ندب سجدة ص ما روي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله سجدها وروي انه عزم انه سجدها وقرا اولئك الذين هدى الله فبهديهم
اقتده ويدل على الثانية في الحج ما رواه عقبة بن عامر قال سال رسول الله صلى الله عليه واله افي الحج سجدتان
فقال نعم من لم يسجدهما فلا يقرأهما قال الشيخ في موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله وقال
في ط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والاول اولى وقال الشافعي واهل الكوفة عند قوله وهم لا يسأمون لنا ان
الامر بالسجود مطلق فيكون للفور فلا يجوز التاخير ويجوز فعلها في الاوقات التي يكره فيه النوافل وبه قال الشافعي
خلافا لمالك وابي حنيفة لنا ان الامر بالسجود مطلق فيتناول الاوقات باطلاقه ولا تفتقر الى تكبيرة الاحرام ولا
تشهد ولا تسليم لان الامر بالسجود لا يتناول غيره فيكون ما عداه منفيا بالاصل وقال الشيخ ويكبر عند الرفع من
السجود وربما كان العمدة ما رواه زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر
حتى ترفع راسك وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم فيمن يقرأ السجدة في العزائم فلا يكبر حين يسجد
ولكن يكبر حين يرفع راسه واما الزيلعي في جامعه ولا يشترط استقبال القبلة تمسكا باطلاق الامر ولو فاتت
قال بعض العزائم وجوبا وفي الندب هو بالخيار وقال في تعلقت ذمته بفرض وسنة ولا يبرأ الا بقضائه

ولعل

ولعل الوجه ان يقال بالاداء لعدم التوقيت فيكون في بقية الصلوات فهي
واجبة ومندوبة والواجبات منها الجمعة وهي ركعتان تسقط معهما الظهر وعلى هذا اجماع العلماء وكما فرق
يدل على الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقول
النبي صلى الله عليه واله الجمعة حق على كل مسلم الا اربعه وقول الصادق عليه السلم ان الله عز وجل فرض في كل اسبوع
خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسه المريض والمملوك والمسافر والمرأة
والصبي ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وفي هذه الحال احدهما في اول وقتها وهو
الزوال بمعنى انه يجوز ان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت صلى ويجوز ان يؤخر الخطبة حتى يزول وقال الشيخ
من اصحابنا من اجاز العرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى وقال ابن ابي عقيل يخطب اذا زالت
الشمس فاذا فرغ من الخطبة واقام المؤذن استفتح الصلوة وبه قال ايضا علم الهدى في وقال احمد
اول وقتها حين يرتفع النهار وقال الشافعي لا يجوز الاذان والخطبة الا بعد الزوال فان قدمهما او قدمه
الخطبة لم يجزه فان اذن قبل الزوال وخطب وصلى بعده صحت جمعته ولم يجزه الاذان وكان كمن صلى جمعة
بغير اذان وقال ابو حنيفة ومالك كما قلناه لنا ما رواه سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
واله صلوة الجمعة ثم ينصرف وليس للحيطان فيء وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول وعن
ابي عبد الله عليه السلم قال الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب
التكبير بها فاخر وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثله وهو وقت الظهر الاختياري وبه قال اكثر
اهل العلم وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا و
قال الشيخ في ان بقي من وقت الظهر قدر خطبتين خفيفتين صحة الجمعة وقال مالك يصح في وقت العصر لنا
على مالك ما روى انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله اذا مالت الشمس وما رواه سلمة بن الاكوع
قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله وننصرف وليس للحيطان فيء وعلى ابي الصلاح ما روي عن ابي جعفر
عليه السلم قال وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة ولان المسلمين لا يقدرون هذا التقدير وهو دليل
عدم التضييق فان احتج بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك وبما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان من الامور

امورا مضيقة وامورا موسعة وان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت
العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام احتججنا بان ذلك لو صح لما جاز التاخير عن الزوال بالنفس الواحد
وبان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وهو دليل
على تاخير الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل ونزوله ودعاء امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك
قال الشيخ اذا انعقدت الجمعة فخرج وقتها وللمامومين ركعة اتموها جمعة وبه قال مالك وقال الشافعي بقاء الوقت شرط فاذا
خرج اتموها ظهرا وقال ابو حنيفة تبطل لنا ان الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فيجب اتمامها   تسقط الجمعة
بالفوات ويقضي الوظيفة ظهرا   وظيفة الوقت ما هي من الجمعة وليس له اسقاطها بغيرها وقال
ابو حنيفة فرض الوقت الظهر ويسقط بالجمعة لقوله عليه السلم وقت الظهر حين تزول الشمس وهو يتناول يوم
الجمعة وقال محمد بن الحسن الشيباني الفرض هو الجمعة وله اسقاطه بالظهر وللشافعي مثل القولين لنا انه مامور
بالجمعة منهي عن الظهر فلا يكون المنهي عنه فرضا وقوله عليه السلم ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى
يوم القيمة وظاهره الوجوب على التعيين   مع الفوات يصلي بعد ظهرا بنية الاداء ان كان وقت
الظهر باقيا وان خرج الوقت صلى اربعا بنية القضاء عن الظهر لان مع الفوات تسقط الجمعة ويجب الظهر اداء لسعة
وقت الظهر وامكان فوت الجمعة مع بقائه فيكون الغاية بعد فوات الجمعة هو الظهر لانتقال الوجوب اليه ويقوله في
الاصل وسعى طهرا او بين وطيه الوقت لا الجمعة   ولو لم يدرك الخطبة وادرك الصلوة فقد ادرك
الجمعة وكذا لو ادرك ركعة او ادرك الامام راكعا في الثانية قال الشيخ وعليه علماؤنا وبه قال الشافعي واحمد
ويشترط في   والاستبصار ادراك تكبيرة الركوع في الثانية وقال ابو حنيفة ولو ادرك معه اليسير منها ولو سجود
السهو بعد التسليم لان سجود السهو يعيده الى حكم الصلوة واحتج الى الاجتزاء باليسير بقوله عليه السلم ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا وبما روي في بعض الاخبار من ادرك الامام جالسا قبل التسليم فقد ادرك الصلوة
لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الجمعة مع الامام فقد ادركها ومن ادرك ما دونها
صلى اربعا ومن طريق الاصحاب ما روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وروى الفضل بن عبد الملك قال اذا ادرك الرجل
ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا واستدل الشيخ فيما ذكره في   الرواية محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وروى محمد بن

مسلم ايضا عنه عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ولنا ما رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام
راسه قبل ان تركع فقد فاتتك ومثله روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاستبصار يحمل
هذان الخبران على ادراك الصف مع كونه قد ادرك تكبيرة الركوع وما ذكره رحمه الله كانه بعيدة في التاويل
مع ان اللفظ غير محتملها ثم استدل لهذا التاويل بما ينافيه وهي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن
عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر
واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام
فالحق بالصف وهذا صريح بما قلناه ناقض بصريح ما قاله والجواب عما استند اليه من وجوه احدها ان روايات
اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما ذكرناه عن متعدد من طرق والثاني اكثر الاصحاب على ما قلناه وهو امارة
الرجحان وهذا هو معنى قولنا على الاشهر والثالث ان التكبير ليس من واجبات الركوع فلا يكون لفواته اثر في
فوات الاقتداء وحينئذ يمكن حمل رواية على نفي الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء   البحث
في شروطها ومن تجب عليه ولواحقها وفيه مسائل   السلطان العادل او نائبه شرط وجوب الجمعة
وهو قول علمائنا وقال ابو حنيفة يشترط وجود امام وان كان جائرا لقوله عليه السلم فمن تركها في حياتي او بعد
موتي وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولان السلطان يستوي بين الناس في اقامتها فلا يفوت بعضا وقال
الشافعي لا يشترط لان عليا عليه السلم صلى بالناس العيد وعثمان محصور ولانها عبادة مدنية فلا يفتقر اقامتها الى
السلطان كالحج   احدها في اشتراط الامام او نائبه والمصادمة مع الشافعي ومعتمدنا فعل النبي صلى الله
عليه وآله فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين القضاة وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه
قاضيا دون اذن الامام كذا امامة الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق
للاجماع ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلم من طرق ومنها رواية محمد بن مسلم قال لا يجب الجمعة على اقل
من سبعة الامام وقاضيه ومدعي حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام وجواب الشافعي
على راينا ان عليا عليه السلم كان هو الامام فلا يفتقر اذن غيره وعلى راي غيرنا ان عثمان كان محصورا فكان
عن اذنه ومع تعذر الوصول عدم الاجتماع ولانه حكاية فعل ومن المحتمل ان يكون عن اذن واما قياسه على الحج
فيبطل لان الحج لا يفتقر الى الاجتماع بخلاف الجمعة وكان الجمعة كاقامة الحدود   اشتراط عدالة

السلطان وهو انفراد الاصحاب خلافا للباقين وموضع الظواهر الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن غالبا و
الحكمة موجبة حسم مادة الهرج وقطع نايرة الاختلاف ولن يتم الا مع السلطان ثم المعنى الذي وقعت نيابة
الجمعة على اذن الامام موجب عدالته اذ الفاسق يسرع الى بواعث طبعه ومرامي اهويته لا الى المواقع المصلحة
فلا يحصل حسم مادة الهرج على الوجه الصواب ما لم العادل ولان الفاسق لا يكون اماما فلا يكون له اهلية
الاستنابة لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة مع عدمه لا اعلى العلة على الوصفين وقد اجتمع
ذلك اذا امكنت الخطبة لا انا نقول ان المندوب لا سوقوال وامى على اعتماد فلا يحصل الاجتماع المستلزم للعين
الا نادرا والجواب عما ذكره ابو حنيفة من الاكتفاء بالحاكم منع الحدث اولا ثم منع دلالته ثانيا بل يستحب الاجتماع
فيها وعقدها مع وجود السلطان ولو كان جائرا اذا كان امام الجماعة عدلا على ما سنبينه من منع امامة الفاسق
فلا يتحقق الوعيد وليس الوعيد المتوجه على وصف معين يتوجه مطلقا   العدد شرط في انعقاد
الجمعة وعليه اجماع العلماء ولنا في قلة روايتان احدهما سبعة وهو اختيار الشيخ والاخرى خمسة وهو اختيار
المفيد وعلم الهدى وابن ابي عقيل واكثر الاصحاب وقال الشافعي واحمد اقله اربعون لما روي عن جابر مضت
السنة في كل اربعين جمعة وقال ابو حنيفة ينعقد باربعة الامام احدهم لقوله عليه السلام الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة
واقل الجماعة ثلاثة ولم يسأل اصحاب مالك عنه تقديرا لنا ان الاجتماع معتبر فيعتبر جمع لو وقع بين الاثنين نزاع
كان عندهما شاهدان فيكونون اربعة ولو قيل يكتفى بالاربع مع الامام قلنا سقط ما عليه الاطلاع فلم يعتد بها ٢٤
ولان الامر بالسعي الى الجمعة يصرف الجمعة واقل محتملاته ثلاثة وكان الامر خارجا عن الجمع المشترك فكذا المؤذن
الذي السعي شرطه بندائه فيكون المجموع خمسة وحجة الشافعي ضعيفة جدا لان نحملها عن سنة النبي صلى الله عليه واله
جمع في اثني عشر جمعة وكذا جمع مصعب بن عمير في زمن النبي صلى الله عليه واله وحجة ابي حنيفة دالة على قولنا
لان الجماعة غير الامام هذه فيكون غير المؤذن فيكون خمسة والسبعة رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة ولا تجب على اقل منهم والاخرى رواية زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم
يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ومثله روى ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من
خمسة فلا جمعة ونحن نرى العمل على الوجوب مع الخمسة ولانها اكثر ورودا ونقلة مطابقة لدلالة القران
ولو قال الاخبار بالجمعة لا يتضمن الوجوب وليس البحث في الجواز بل في الوجوب ورواية محمد بن مسلم

على موضع النزاع لتضمنه من تكلما
جمعة او استحسانا فاعمها واحد لا
مع الحاكم ولا العادل استحسانا

[illegible]

يتضمن

يتضمن سقوط الوجوب عمن قل عددهم من سبعة فكانت ادل على موضع النزاع قلنا ما ذكرتموه وان كان
ترجيحا لكن رواياتنا دالة على الجواز ومع الجواز يجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل برواية محمد بن مسلم
لزم تقييد الامر المطلق المتيقن بخبر الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار التي اخترناها على انه لا يمكن العمل برواية محمد بن
مسلم لانه احصى السبعة من ليس حضورهم شرطا فيسقط اعتبارها   لو انفضوا ناقص العدد المعتبر اتم جمعة
لا ظهرا وهو احد اقوال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة وان كان قبل ذلك اتمها
ظهرا لنا ان الصلاة انعقدت فوجب الاتمام لتحقق شرط الوجوب واشتراط الاستدامة منفي بالاصل
الخطبتان شرط في انعقاد الجمعة وهو قول علمائنا اجمع وقال الحسن البصري يجوز بغير خطبة وقال ابو حنيفة تجزي
الخطبة الواحدة لما روي ان النبي صلى الله عليه واله كتب الى مصعب بن عمران اجمع من قبلك وذكرهم بالله وازدلف
اليه ركعتين وما روي ان عثمان خطب فارتج عليه فقال ثم اوجز فقال انكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال
وان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وستأتيكم الخطب من بعد واستغفر الله العظيم لي ولكم ونزل فصلى
وقال الشافعي لا بد من خطبتين كما قلناه وعليه اكثر اهل العلم لنا ان النبي صلى الله عليه واله خطب خطبتين امتثالا
للامر المطلق فيكون بيانا وبيان الواجب واجب وان الخلفاء بعده على قاعدة واحدة في المواظبة على فعلها
فيكون اجماعا ومن طريق الاصحاب ما رواه البزنطي في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله
قال لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين واما قول البصري فمطرح بالاجماع لفعل النبي والصحابة
وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وحجة ابي حنيفة ضعيفة لان فعل عثمان
ليس بحجة في مقابلة فعل النبي والصحابة ولانه يمكن ان يكون ذلك لتعذر الخطبة ولا يلزم الرخصة مع العذر
حصولها مع زواله   قال الشيخ لا بد من اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه
واله خصوصا مع زواله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران وبه قال الشافعي وقال علم الهدى في المصباح يحمد الله
ويمجده ويثني عليه ويشهد بالرسالة ويوشح الخطبة بالقران ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي
صلى الله عليه واله والدعاء لائمة المسلمين وقال ابو حنيفة تجزي ولو قال الحمد لله والله اكبر او سبحان الله ولا اله الا الله
وقال محمد بن الحسن لا بد مما يقع عليه اسم الخطبة لنا ان ما ذكره ابو حنيفة لا يسمى خطبة ولو قال الذكر اليسير يسمى خطبة
لما ان رجلا قال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة فقال لئن قصرت الخطبة لقد اطلت المسألة فلما قد يسمى اللفظ
اليسير خطبة على سبيل المبالغة في وصفه كما يوصف البليغ بالخطيب وان لم يخطب اما الاطلاق الخطبة فلا يعرف منه الكلمة

الرابعة والذي اعتمده ما رواه سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي للامام الذي يخطب الناس ان يخطب
وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سورة قصيرة من القران ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه
ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ اقام المؤذنون وصلى بالناس ركعتين
ويجب تقديمهما على الصلوة لما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل
الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ولما روى ابو مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله
قبل الصلوة او بعد قال قبل الصلوة ثم يصلي يجب ان يخطب قائما الا مع العذر وبه قال الشافعي ولم يوجبه
ابو حنيفة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله خطب قائما فيجب متابعته بما عرفت ويؤيد ذلك رواية معاوية بن وهب قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اول من خطب وهو جالس معاوية استاذن الناس في وجع كان في ركبتيه ثم قال عليه السلم الخطبة
وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين وهل الجلسة بين الخطبتين واجبة
فيه تردد احوطه الوجوب لفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة بعده ولما روي عن اهل البيت عليهم السلم من طرق احدها
رواية معاوية بن وهب التي سلفت عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخطب وهو قائم ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها ووجه
الاستحباب انه فصل بين ذكرين فجعل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب لان فعل النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل ان يكون
تكليفا يحتمل انه للاستراحة وليس فيه معنى التعبد ولانا لا نعلم الوجه الذي اوقعه عليه فلا تجب المتابعة وتحقيقه في اصول
الفقه وليس من شرطهما الطهارة وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم وقال الشيخ من شرط الخطبة الطهارة وبه
قال الشافعي في الجديد ولا ريب ان الطهارة من الحدث الاكبر شرط الجواز دخول المسجد فليس من مباحثه لانه شرط
في الخطبة اما لو خطب محدثا حدثا اصغر او في المسجد ثم يتطهر وصلى ففيه الوجهان لنا انها ذكر الله فيكون مرادا مطلقا
لقوله اذكروا الله ذكرا كثيرا ولانها ليست صلوة ولا طواف فلا يشترط فيها الطهارة عملا بالنافي السليم من المعارض
احتج الشافعي بانهما تؤديان مقام ركعتين لما روي ان عمر قال انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة فيعتبر فيهما الطهارة
واحتج الشيخ بان مع الطهارة تبرأ الذمة بيقين ويمكن ان يحتج بان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله ومن
بعده كانوا يتطهرون اولا فيجب المتابعة والجواب عما ذكره الشافعي لا نسلم ان حكم البدل حكم المبدل منه من كل وجه
ومن المعلوم انه ليس حكمهما حكم الركعتين بل لا يسقط اعتبار القبلة وعدم اشتراط الطهارة من الثوب وعدم البطلان بكلام الخاطب
م اباحتها وعدم الافتقار الى التسليم فاذا الاولى محجبة والجواب عما ذكره الشيخ لا نسلم ان الاحتياط حجة فان

اتفاق ما ليس بواجب واجبا ثم كان اسقاط الواجب واجبا ونحن فلا نعلم وجوب الطهارة فلو اوجبنا الخاطب بها لاوجبنا
تكليفا ليس بمعلوم نمنع صحة الاحتياط اذا لم يوجد دليل الاطلاق اذا وجد ومن وجد الامر المطلق مقتضيا
الاحتياط وما يقال من كون النبي متطهرا امام الخطبة قلنا مسلم لكن لا نسلم انه لكونه شرطا بل من الجائز ان يكون لاستحباب الجمع
بين الخطبة والصلوة بالطهارة او لان الحال لا تسع امامها لحاضرين واما لضيق الوقت والمحافظة على تعجيل الفرض ثم
انا لا نعلم الوجه الذي كان موقع الطهارة عليه فلا يجب متابعته فيه وتحقيق ذلك في اصول الفقه اما استحباب الطهارة
قبل الخطبة فعليه الاتفاق في وقت ايقاعهما قولان احدهما بعد الزوال وبه قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح والاخر
يجوز قبله عند وقوف الشمس وبه قال الشيخ في كتبه لنا على الجواز رواية انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا مالت الشمس وهو دليل جواز ايقاع الخطبة قبل ميلها ومن اخبارنا ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وقت الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة قال في ومن
شرط العدد كما هو شرط في الصلوة فلو خطب من دونه ثم احضر من العدد لم يصح وبه قال الشافعي ولم يشترطه ابو حنيفة
يستحب ان يكون الخطيب بليغا ليكون ابصر باختيار الالفاظ المحركة مواظبا على الصلوات ليكون عظاته اوقع في القلوب .
متعمما مرتديا بالوقار معتمدا في حال الخطبة على شيء اتباعا لفعله عليه السلم فانه كان يخطب وفي يده قضيب وان
يسلم اولا ثم امام الخطبة ثم يقوم على مرتفع ويخطب جاهرا اما التسليم فاستحبه علم الهدى في خ لكن قبل جلوسه اما التسليم
جالسا فقد انكره الشيخ في ف وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يستحب ان يجلس ويسلم على الناس ولنا ان عمل الناس
على خلاف ما ذكره الشافعي والتابعين اولى وروى ذلك عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليلبس البرد والعمامة
ويتوكا على قوس او عصاه وليقعد بين الخطبتين وعمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلم قال من السنة اذا صعد الامام المنبر
ان يسلم اذا استقبل الناس وعن حفص عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر
حتى يفرغ المؤذنون ويقوم على مرتفع ليبلغ خطبته من بعد وكذا المراد بالجهر وقال البزنطي وعلم الهدى يكون آخر
كلامه ان الله يامر بالعدل والاحسان الى آخر الاية لا تصح الجمعة للمنفرد ولو اجتمع العدد الا من شرط
صحتها الجماعة وعليه عمل المسلمين كافة ولان تسميتها جمعة من الاجماع فلا يتحقق من دونه ولما رواه حريز عن
زرارة قال فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة
جمعتان وبينهما اقل من ثلاثة اميال سواء كانتا في مصر واحد او مصرين فصل بينهما نهر عظيم كدجلة او لم يفصل وهو
مذهب علمائنا ولم يعتبر غيرهم الاميال لكن اختلفوا فقال الشافعي ومالك لا تجمع في بلد واحد وان عظم الا في مسجد

واحد واجازه ابو حنيفة في موضعين استحبابا لان عليا عليه السلم كان يخرج الى الجبانة في العيد ويستخلف من يصلي من الحصر
بضعفة الناس واذا جاز في العيد جاز في الجمعة والجواز ابو يوسف في ذي حلبتين اذا لم يمكن بينهما جسر لان مع الجسر ان يعود
كالبلد الواحد لنا لو صح اجتماع التشاور يصحت في كل مسجد ومع بعد المسافة تشق الاتيان فلا بد من حد يرجع المشقة والحد
الذي يمكن بكلفة لاكثر الناس فرسخ فكان الاعتبار به ولا معنى لاعتبار البلد فقد يكون متباعد الاطراف فلو جاز عقد
جمعتين لجاز عقد ما زاد ولو لم يجز عقد جمعتين لوجب الاجتماع وان نطا ولا البلد فراسخ فيلزم المشقة فعلم ان ما
قلناه انسب برفع الحرج ولان الجمعة تسقط عن المريض لمشقة الحضور فمن زادت مسافته على الفرسخ اولى بالرخصة ويؤيد
ما قلناه رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال واذا كان بين الجماعتين
في الجمعة ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء   البلوغ وكمال العقل والحرية والذكورة والحضر والسلامة
من المرض شرط لوجوب الجمعة وعليه اجماع العلماء لقول النبي صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة
الا على امرءة او مسافر او عبد او صبي او مريض ولما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض
في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرءة والصبي
اما البلوغ وكمال العقل شرط في الصلوة كلها بالاجماع ولقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى
يفيق وقال الاصحاب يسقط الكبير والاعمى لان المشقة يلحقهما بتكليفهما فيسقط كما يسقط عن المريض والمسافر ويدل
ذلك ما رواه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرءة والمريض والاعمى وشرط الشيخ ان لا يكون اعرج وقال علم الهدى وقد روي ان العرج
عذر ولم يذكره في جمل العلم فان كان يريد المقعد فهو اعذر من المريض والكبير لانه ممنوع من السعي فيتناوله
الامر بالسعي وان لم يرد ذلك فهو في موضع المنع   قال ابن ابي عقيل يجب الجمعة على من اذا صلى الغداة في اهله
ادرك الجمعة وربما كان مستنده في ذلك ما رواه ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة
على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وقال الشيخ في   و   تسقط عمن كان على اكثر من فرسخين ويجب على
من كان على فرسخين فما دونهما وكذا قال علم الهدى و   قال الزهري وقال مالك عطاء ان كان على ثلاثة اميال ولا
يحضر ان كان على اقل وقال ابو حنيفة لا يجب على من خرج من المصر وقال الشافعي يجب على من يبلغه النداء من البلد مع سكون
الهوا والمؤذن الصيت والمستمع الصحيح السمع ولا ريب ان السقوط انما يسقط عمن زاد منزله عن الفرسخين وانما البحث عمن كان
على فرسخين فيه روايتان احداهما لا يجب رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير

والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرءة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والاخرى رواية محمد بن
مسلم وحريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمعة فقال يجب على من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شيء
هذه اشهر واكثر وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وعن ابن
ابي عقيل على الاستحباب ولانه يختلف باختلاف احوال الناس فالتقدير بالفرسخين   قال علم الهدى ان من
يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت او تعليل والد ومن يجري مجراه من ذوي
الحرمات الوكيدة يسعه ان يتاخر والمجوس والمتوقع منها ملاحا في عذره روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ابو عبد الله
عليه السلم لا باس ان يدع الجمعة في المطر والمشي الى الجمعة افضل من الركوب لقوله عليه السلم اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم
السكينة والوقار ويختم عند النداء ويعقب منا والنهار خلافا لمالك   لو حضر من سقطت عنه وجبت عليه
عدا الصبي والمجنون واختلف الفقهاء في انعقادها بالعبد والمسافر لو حضر فقال الشيخ ينعقد بهما اذا تم العدد وبه قال
ابو حنيفة وقال في   لا ينعقد بهما ولا يعتد به قال الشافعي لنا ما دل على اعتبار العدد مطلقا فيناول العبد والمسافر
بالاطلاق ولانهما ممن يصح منهم الجمعة فينعقد بهما العدد المانع احتج المانعون بانهما ليسا من اهل فرض الجمعة فلا ينعقد بهما
كالصبيان ولان الجمعة انما تصح بهما تبعا لغيرهما ولان الجمعة لو انعقدت بهما لانعقدت بالعبيد والمسافرين على الانفراد
والجواب قوله ليسا من اهل فرض الجمعة قلنا مسلم لكن قبل حضورها فلا نسلم وليس كذلك الصبيان لعدم الوجوب
في حقهم على التقديرين وقوله لو انعقدت بهما لانعقدت منفردين قلنا نلتزم فما المانع وقال الشيخ وكل هؤلاء الذين سقطت
عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم سماع الخطبة والصلوة ركعتين وان لم يحضروا
لم يجب وكان عليهم الصلوة اربع ركعات ولم يستثن فاطلاقه يقتضي دخول المرءة واحتج بما روى حفص بن غياث عن
بعض مواليهم ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرءة والمسافر والعبد الا يأتوها فاذا حضروها
سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فعلت عمن هذا قال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلم وحفص بن غياث ضعيف
المروي عنه مجهول وما تضمنه من وجوب الجمعة على المرءة مع حضورها ففيه تردد اما العبد والمسافر فاذا قلنا بانعقاد
بهما جاز ان يوما لانهما من اهل الجمعة والمريض ومن سقطت عنه لعذر كالاعمى والاعرج ومن بعد فمن تكلف الحضور
وجب عليه لان السقوط للمشقة السعي فمن تكلفه يجب لزوال المشقة ولا ينعقد بالكافر وان وجبت عليه
لا الاهل للمسافر حضور الجمعة وكذا العبد اذا اذن مولاه لتخرج من الخلاف وان منعه لم يجب   الا الاهل للمرءة
الا السعي الى الجماعة لانها ليست من اهل الحضور ومجامع الرجال ولو كانت سنة لقوله عليه السلم بيوتهن خير لهن ولما روى ابو

عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صلت المرءة في المسجد مع الامام ركعتين الجمعة فقد نقصت صلاتها وان صلت في
المسجد اربعا فقد نقصت صلاتها لتصل في بيتها افضل   اذا نوى المسافر اقامة تمنع القصر لا استيطانا لزمته
الجمعة لقوله عليه السلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة واستثنى الخمسة وليس من نوى الاقامة احدهم
وهل ينعقد به الاشبه بالمذهب نعم لان ما دل على اشتراط العدد مطلق   العبد المدبر والمكاتب كالقن وكذا
من عتق بعضه اما لو هاياه مولاه فهل تجب في وقته المختص به قال في   نعم والوجه لا عملا باشتراط الحرية
قال في   من سقطت عنه الجمعة لعذر جاز ان يصلي ظهره في اول الوقت جماعة ومنفردا محافظة على الوقت
اذا صلى المعذور ظهره ثم راح الى الجمعة لم تبطل الظهر وقال ابو حنيفة تبطل لنا انه ادى فرضه مشروعا فيكون مجزيا
مسائل   اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر ويكره بعد الفجر قبل الزوال قاله الشيخ وبه قال الشافعي في
القديم وقال ابو حنيفة لا يحرم لنا الفرض وجب والسفر يستلزم الاخلال بالواجب فيحرم الا مع العذر
العذر ما يخاف معه على نفسه او ماله من حرق او سرق او غرق وما شاكله اذا امل دفع ذلك بالتخلف وكذا لو ضل
له ولد او رفيق او حيوان وامكن تداركه مع الاخلال   وفي الاصغاء الى الخطبة قولان احدهما الوجوب قاله
الشيخ والثاني الاستحباب قاله في   وهو اشبه لنا ان الوجوب منفي بالاصل ولا معارض وروي ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه واله السقيا وهو يخطب في الجمعة الاسالة دفعها وسال اخر من الساعة فقال له ما اعددت لها
فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت احتج المانع بما روى عن النبي صلى الله عليه واله فقال صدقا في ومن
النبي صلى الله عليه واله من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والجواب لا نسلم ان وصفه
بكونه لاغيا يدل على التحريم وظاهر انه لا يدل لاحتمال انه مناف للادب ولانه لو كان محرما لانكر عليه ولامره بالاستغفار
وكذا تشبيهه بالحمار ليس بصريح في التحريم وقال الشيخ اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام وبه قال علم الهدى
في   وقال الحسن بن محمد بن نظي اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصموت وقال في   ايضا يكره
الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا مفسد وهو اتفاق علمائنا عملا بالاصل السليم عن المعارض وما روى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان
ثم بعد الخطبة حتى تقام الصلوة وهو الاولى لانه متفق على الاصل لا معارض له
يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة وهذه
اللفظة صريحة في الكراهية   قال علم الهدى في   ويحرم ايضا من الافعال ما لا يجوز
فعله في الصلوة ولا باس ان يتكلم بعد فراغ الامام من الخطبة الى ان تقام الصلوة وبعده ظن ذلك لكونه بالكلام

بدلا من الركعتين الاخيرتين كلمة ضعيف   الاذان الثاني بدعة ونقص اصحابنا تسمية الثالث لان النبي صلى الله
عليه واله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث على وجه الاتفاق ويسمياه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان
الاول وما بعده يكون اقامة والتفاوت لفظي ومن قال بدعة احتج برواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما
السلم قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة لكن المذكور ضعيف وتكرار الاذان غير محرم لانه ذكر يتضمن التعظيم
لكن من حيث لم يفعله النبي صلى الله عليه واله ولم يامر به كان احق بوصف الكراهة وبه قال الشيخ وقيل اول من فعل
ذلك عثمان وقال عطا اول من فعله معاوية قال الشافعي ما فعله النبي صلى الله عليه واله وابو بكر وعمر احب الي
يحرم البيع بعد النداء وقال في فاذا جلس على المنبر بعد الاذان ويكره بعد الزوال قبل الاذان
وقال مالك واحمد اذا زالت الشمس حرم البيع جلس الامام او لم يجلس لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فسوى النهي قبل النداء ولان البيع محلل بالاطلاق فيبقى في موضع الاجماع ويبقى
التحليل قبله واما الكراهية فللتخلص من الخلاف ولو باع هل ينعقد فيه قولان قال في الام وقال مالك واحمد لانه
منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي وقال في ط الظاهر من المذهب انه لا ينعقد لانه منهي عنه وفي اصحابنا من قال
ينعقد وان كان محرما ويملك به ما يملك بالعقد الصحيح وهذا اشبه لانه عقد وقع من اهله في محله فيصح
الملك ولا نسلم ان النهي يقتضي الفساد وتحقيق ذلك في الاصول   التحريم يختص بمن وجب عليه السعي لان
النهي لمن امر بالسعي   هل يعم غيره من العقود الاشبه بالمذهب لا خلافا لطائفة من الجمهور لنا اختصاص النهي
بالبيع فلا يتعدى الى غيره   لو لم يكن امام الاصل ظاهرا سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت
جمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان وبه قال الشيخ وانكره سلار بن عبد العزيز لنا ما رواه الفضل بن عبد الملك
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا
خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وعن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت
انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وعن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلم قال مثلك
يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة   المصر ليس من شرط
الجمعة وهو المشهور في المذهب وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا جمعة الا في مصر
تقام فيه الحدود وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في
العيدين وطلحة بن زيد بتري وحفص بن غياث عامي فلا اعمل على روايتهما   قال الشيخ من مسـ

مستوطن ومن لا كالاكراد والبادية ففي وجوب الجمعة عليهم تردد اشبهه الوجوب عملا بالاطلاق الا واحد
قال فان كان بينه وبين الجمعة فرسخان وبينهم العدد المعين جمعوا بنفوسهم والا وجب الحضور قال
من زاد من فرسخين وفيهم العدد المعتبر وجبت عليهم وان لم يكن صلوا الظهر اذا حضر امام الاصل
لم يؤم غيره الا مع العذر وهو مذهب علمائنا لان الامامة متوقفة على اذنه فلا يتقدم على منصبه الا مع العذر فيجوز
ويشترط اذنه ويؤيد ذلك رواية حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا قدم الخليفة مصرا
من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام من السجود لم يركع
مع الامام في الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى سلمت له ركعة ثم يتم ركعة بعد تسليم الامام وهذا
متفق عليه فان لم ينو بالسجدتين الاولى قال الشيخ بطلت صلوته وقال في ط يحذفهما ويسجد سجدتين ينوي بهما
الاولى ولكل له ركعة ويتمها باخرى قال وقد روي انها تبطل صلوته وقال علم الهدى كقول الشيخ في ط وجه
الاول لانه زاد ركنا هو السجدتان فتبطل صلوته كما لو زاد ركعة ويؤيد ذلك ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته فعليه الاعادة ووجه الثاني ما رواه حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فدخل مع الامام وركع ولم يقدر على السجود ثم
قام وركع الامام ولم يقدر على الركوع في الثانية وقدر على السجود كيف يصنع قال ابو عبد الله عليه السلم اما الركعة الاولى
فهي الى الركوع تامة فلما سجد الثانية فان نوى الركعة الاولى فقد تمت الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها
ثم يتشهد ويسلم وان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين
ينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وهذه الرواية ضعيفة السند فلا عبرة بها فالاشبه
ما ذكره في النهاية لو زوحم عن السجود لم يسجد على ظهر غيره وبه قال ابو حنيفة واحمد لنا انه سجود لا يجزي
مع الامكان والامكان متحقق فلا يجزي ولقوله عليه السلم مكن جبهتك من الارض لو زوحم عن الركوع
والسجود صبر حتى يتمكن من الركوع والسجود ثم يلحق وبه رواية عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
لو زوحم عن الركعتين ولم يمكنه الالتحاق حتى سجد الامام فالاشبه بالمذهب اتمامها ظهرا
في سنن الجمعة يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات وهو مذهب علمائنا خلافا للجمهور
واستحب احمد ركعتين بعد الجمعة وان شاء اربعا وان شاء ستا واستحب ابو حنيفة اربعا لما روى ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا ورووا استحباب اربع قبل الجمعة

لرواية

لرواية عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه قال كنت اتقي اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فاذا زالت الشمس
قاموا فصلوا اربعا وعن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا واختلف الرواية عن اهل البيت
عليهم السلم في ترتيب نافلة الجمعة فما ذكرناه اختيار الشيخ في كتبه وفي ذلك روايات رواية ابن خارجه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اما انا اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت
ست ركعات فاذا انبسط النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت
بعدها ستا ومثل ذلك روى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم وزاد فيه اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة
في غير سفر وساق الحديث كالاول اختيار شيخنا الطوسي رحمه الله في كتبه قال في الاستبصار الذي اعمل
عليه وافتي به تقديم النوافل كلها يوم الجمعة قبل الزوال واستدل برواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل فضل او بعدها قال قبل الصلوة وعن سعد بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك
وست بعد ذلك وركعتان بعد الزوال وركعات بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وهذه الرواية انفردت
بزيادة ركعتين وهي نادرة رواية عقبة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ايما افضل اقدم
الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة افضل ومثله روى سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم وحمل الشيخ هاتين الروايتين على ما اذا زالت الشمس ولم يصل النافلة فانه يؤخرها ولا بأس بتأويله
رحمه الله يستحب حلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والتطيب ولبس افضل ثيابه والسعي على سكينة
ووقار لانه يوم اجتماع بالناس ويجتنب ما ينفر ولقول النبي صلى الله عليه واله لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر
ما استطاع في طهر ويدهن من دهن او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب ثم ينصت
اذا تكلم الامام الا غفر له وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من
طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ولم يتخط رقاب الناس وانصت اذا خرج الامام ثم ركع ما شاء الله ان يركع كان
كفارة بينها وبين الجمعة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح
لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وعن محمد بن العلا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وعلى سنة رسول الله
محمد وال محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض الا مرض الموت وان لم يعلق راسه فليحلق

وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة
كان كمن اعتق رقبة وروى عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ من اظفارك وشاربك كل جمعة
وان لم يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدين والجمعة ويستحب مباكرة المسجد خلافا لمالك فانكر استحباب
السعي قبل الزوال لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله اذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون
الاول فالاول ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الجنان لتزخرف وتزين
يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب الجنة لتفتح لصعود اعمال العباد ويستحب
الدعاء امام التوجه روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن يسال الله الحاجة فيؤخر عز وجل قضاها
التي سال الى الجمعة وروى مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة
اذا تهيات للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد الى اخر الدعاء ويكره لمن اتى الجمعة ان يتخطى الناس
وبه قال الشافعي وقال مالك ان لم يكن ظهر الامام لم يكره وكذا ان كان له موضع عادة الجلوس فيه لنا انه اذى فيجتنب
ولما روى عبد الله بن بسر قال اتى رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه واله يخطب فقال له اجلس
فقد اذيت الناس   يستحب الجهر جمعة وظهرا اما اذا صليت جمعة فالجهر فيها مستحب لا يختلف فيه اهل العلم
واما اذا صليت ظهرا ففيه تردد قال في الخلاف من صلى الظهر منفردا يوم الجمعة او الماموم يستحب له الجهر وقال علم
الهدى في مصح وروي ان الجهر انما يلزم من صلاها مقصورة بخطبة او صلاها ظهرا في جماعة ويدل على ما ذكره الشيخ ما
رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم ويدل
على ما رواه علم الهدى ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال صلوا في السفر صلاة جمعة جماعة بغير خطبة واجهروا
بالقراءة ومن الاصحاب من منع الجهر الا في الجمعة خاصة روى ذلك جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم
الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة
وتاولها الشيخ في الاستبصار تاويلا ضعيفا واستشهد على التاويل بما لا حجة فيه وعندي ان الروايات
اولى واشبه بالمذهب لو اختلت شرائط الجمعة فصلوة الظهر في جامع البلد افضل ولا كلام في فضل الصلوة
في المسجد على غيره من المواضع وثانيا لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك ثلاثا متوالية طبع الله على
قلبه وروى جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر

رمضان

رمضان يكون قبل ذلك وينبغي ان يقدم المصلي ظهره على صلوة الامام اذا كان ممن لا يقتدى به وان صلى معه ركعتين
نوى بها الظهر فاذا سلم الامام اتم كان جائزا اما فضيلة التقديم فلانه يستقل بالاتيان بصلوته على الوجه التام
واما جواز الاتباع والاتمام فلما رواه حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت
فصلوا معهم فلا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به قال
نعم وان صلى في منزله ثم صلى معهم جاز لما روى ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة
قلت كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذا اصنع انا   عدالة الامام شرط
فلو ام الفاسق لم تنعقد واعتبر نظرا وكذا ارباب الاهواء والبدع وهو مذهب علمائنا اجمع وخالف الباقون وعن
احمد روايتان احدهما وجوب الائتمام وكذا في الاعادة روايتان لنا ان الائتمام بالفاسق ركون الى الظالم
نفسه فيكون حراما لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ويلزم من النهي فساد الصلوة وما رووه عن جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول لا يؤمن امراة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان او يخاف سيفه او سوطه
ومن طريق الاصحاب ما رواه سعد بن اسماعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام قال قلت لرجل يقارف الذنوب وهو عارف
بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وروى عبد الله بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن امام لا باس به الا انه
يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغضبهما قال لا تقرا خلفه الا ان يكون عاقا قاطعا وعن ابي عبد الله قال كتبت الى ابي
جعفر عليه السلام اجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه احتج الجمهور بقوله
عليه السلام صلوا خلف من قال لا اله الا الله وبقوله فاسعوا الى ذكر الله وهو يعلم ان الولاة الفسقة ولان الحسن والحسين
عليهما السلام كانا يصليان مع مروان والجواب يحتمل الخبر اذا لم يعرف منه فسق واظهر كلمة الاسلام فان خبرنا خاص وهو
مقدم على العام والاية دالة على السعي ولا دلالة على حال الامام والحسين والحسن عليهما السلام حكاية حال فلعل ذلك
لتقيهما سلطانه كما نقض خبر جابر ويمكن ان يكونا يعيدان صلوتهما في منازلهما ويشهد لهذا الاحتمال ما رووه عن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت
فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فانها لك نافلة **فروع الاول** لو كان السلطان جائرا ثم
نصب عدلا استحب الاجتماع فانعقدت جمعة واطبق الجمهور على الوجوب لنا انا بينا ان الامام العادل او من نصبه
شرط الوجوب والتقدير عدم ذلك الشرط اما الاستحباب فلما بيناه من الاذن مع عدمه **الثاني** لو خفي فسقه ثم بان
بعد الصلوة صحت الجمعة ولم تعد لانها صلوة مامور بها فتكون مجزية **الثالث** لو شك في اسلامه لم تنعقد الجمعة

وقال بعض الجمهور يصح لان الظاهر انه لا يتقدم للامامة الا مسلم ولنا ان ظهور العدالة شرط فلا يصح مع الشك
الرابع الاختلاف في مسائل الفقه مع اعتقاد الحق لا يمنع الامامة لان الموالاة بين المسلمين ثابتة مع الاختلاف في
الفروع وتعديل بعضهم بعضا وهو اجماع فلا يكون قادحا في العدالة الخامس اذا اعتقد المجتهد شيئا من الفروع ثم
خالفه قدح في عدالته وكذا المقلد اذا افتاه العالم اما لو عدل من عالم الى آخر متساويا في العلم والعدالة لم يقدح
في عدالته ولا تنعقد الجمعة بامامة من لم يبلغ وان صح منه التطوع وللشافعي قولان لنا ان الجماعة شرط وسنبين انه لا
ينعقد بجماعته ومنها صلوة العيدين صلوة العيدين فريضة على الاعيان مع شرائط الجمعة وهو مذهب علمائنا اجمع
وعن ابي حنيفة روايتان احدهما انها واجبة وليست فرضا لان الخطبة مشروعة لها فكانت كالجمعة وقال احمد
فرضا على الكفاية لان الاذان لم يشرع لها فكانت كصلوة الجنازة وقال اكثر اصحاب الشافعي ومالك انها سنة بخبر الاعرابي
ولانها صلوة لم يشرع لها الاذان فكانت كصلوة الاستسقاء لنا قوله تعالى فصل لربك وانحر قال اكثر المفسرين صلوة
العيد وظاهر الامر الوجوب ولان النبي صلى الله عليه وآله فعلها مواظبا فيجب لقوله عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي ومن
طريق الاصحاب رواية جميل واسامة وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيد فريضة وحجة مالك ضعيفة
لان الاعرابي سأل عن نفسه ويمكن ان يختص بحال تسقط عنه صلوة العيد فلا تسقط في حق غيره وقياسهم على الاستسقاء
باطل لانا نطالب بالجامع ثم ينتقض عليهم بصلوة الجنازة والصلوة المنذورة وحجة احمد ضعيفة لانا نطالبه بالجامع وظهور
انه لا يصلح للعلية لانه وصف سلبي والاشتراك في المسلوب لا يقتضي الاشتراك في الاحكام ثم ينتقض ذلك بالصلوة المنذورة
واذا تحقق الوجوب فالاصل في الواجب تعلقه بالاعيان واما رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين
في الايام سنة فقد حملها الشيخ على ان فرضها علم بالسنة وهو حسن لان الواجب قد يطلق على السنة من حيث واظب
مسئلة ويشترط في وجوبها شروط الجمعة لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها مع شرائط الجمعة فيعم الوجوب على
صورة فعله ولان كل من قال بوجوبها على الاعيان يشترط ذلك وعقيبنا الوجوب فيجب الاشتراط لعدم الفارق ووجود
الامام العادل واذنه شرط الوجوب والبحث فيه كما في الجمعة وقد سلف ويؤكده رواية زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر محمد الباقر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر ولا
الاضحى الا مع امام فرع من امتنع عن اقامتها مع الشرائط نهي ولو امتنع قوم قوتلوا لاقامتها مسئلة ويستحب مع
عدم الشرائط او بعضها جماعة وفرادى في السفر والحضر ويصلي كما يصلي في الجماعة وبه قال الشافعي وقال في المبسوط
وان شاء ان يصليها اربع ركعات جاز ومنع ابو حنيفة الا في الجماعة وعن احمد روايتان لنا انها عبادة فات شرط وجوبها

فتكون

فتكون مستحبة لاشتمالها على تعظيم الله سبحانه والثناء عليه كالحج ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده
كما يصلي في الجماعة مسئلة ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال وبه قال الشافعي وقال الشيخ اذا طلعت وانبسطت
وقال ابن ابي عقيل بعد طلوع الشمس لرواية سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد
طلوع الشمس وقال احمد حين ترتفع قيد رمح لان ما قبل ذلك يكره فيه الصلوة لرواية عقبة بن عامر كان
رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا عن ثلث اوقات ان نصلي فيهن وان نقبر موتانا ولان النبي صلى الله عليه وآله ومن
بعده من الخلفاء لم يصلها حتى ارتفعت الشمس لنا ان الصلوة مضافة الى اليوم فيجب اوله كصلوة الاوقات
وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الفطر ولا الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
فاذا طلعت خرجوا وما احتج به الشيخ رواية سماعة وهو واقفي وروايته مرسلة وما احتج به احمد ضعيف
لانه منع من تعظيم الله بخبر واحد ولا يترك العمومات المعلومة بخبر الواحد مع انه معارض لما روي عن الائمة
عليهم السلم ما ارغم الشيطان بشيء خير من الصلوة ولانها عندنا فرض ولا يترك الفرض للاوقات المشار اليها لكن
يستحب تاخيرها حتى ترتفع الشمس لما النقضي في الخلاف واما ما ورد من كونها بعد طلوع الشمس وما فعل النبي
فربما كان الثاني ليتوفر الناس وكذا الصحابة مسئلة لو فاتت عمدا او نسيانا فرضا او نفلا لم تقض وقال الشيخ
ان شاء صلى اربعا وان شاء صلى اثنتين من غير ان يقصد القضاء وقال احمد يقضيها اربعا بتسليمة وان شاء
بتسليمتين لنا ان القضاء تكليف مستأنف فيقف على الدلالة ولا دليل فيكون منفيا بالاصل السليم عن المعارض
ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه
فان احتج الشيخ بما رواه ابو البختري عن جعفر عليه السلم من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فجوابه الطعن
في السند فان ابا البختري كان ضعيفا فلا عمل على روايته مسئلة وهي ركعتان تكبر في الاولى خمسا وفي
الثانية اربعا عدا تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوعين فيكون الزائد تسعا وهو مذهب اكثر الاصحاب وقال
ابن ابي عقيل وابن بابويه سبع عدا تكبيرة الافتتاح وقال المفيد يقوم الى الثانية بالتكبير وعده من تكبيرات
الثانية وقال الشافعي اثنتا عشرة تكبيرة فيها سبع في الاولى وخمس في الثانية عدا تكبيرة الافتتاح والركوعين
لما روي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى الافتتاح
وتكبيرة الدخول في الركوع وقال احمد في الاولى سبع عدا تكبيرة الركوع وفي الثانية خمس كذلك لما روي عن عائشة

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر في الاضحى والفطر سبعاً وخمساً سوى تكبيرة الركوع وقال ابو حنيفة الزوائد ثلث في كل ركعة لما روى ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكبر في الاضحى والفطر اربعاً تكبيره على الجنازة لنا ما رووه عن عبد الله بن عمر قال قال نبي الله التكبير في العيد سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وظاهر ان ذلك التكبير وعن البراء بن عازب قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله تسعاً خمساً في الاولى واربعاً في الثانية ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى ثم تقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقرأ في الثانية ويكبر اربعاً والخامسة يركع بها ومثله روى يقطين بن يقطين عن العبد الصالح وحجة الثاني ضعيفة كانفراد عائشة بها في واقعة مشهورة ثم يعارضها ما احتج به احمد وهو دليل مرضها لذلك ورواية ابي موسى قد ضعفها الخطابي وذكر ان الراوي عن ابي موسى مجهول ثم ان التحقيق ان التكبير مستحب فجاز ان يقتصر على ما شاء منه ويؤيد ذلك ما روى الاصحاب عن الرضا عليه السلم قال يزيد في الركعتين ستاً وان شاء ثلثاً وخمساً وان شاء خمساً وسبعاً قال الشيخ وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر **مسئلة** وموضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة في الركعتين على الاشهر وقال الشافعي واحمد قبل القراءة فيهما وقال ابو حنيفة في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة لما روى عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوالي بين القراءتين وبرواية عن اهل البيت عليهم السلم من طرق لنا ان موضع القنوت في الصلوات بعد القراءة فيكون هنا كذلك لان اول اذكار الصلوة القراءة ويؤيده ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان يفتتح ثم يقرأ ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع بالسابعة ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات قال وكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا روى ابو بصير ومحمد بن مسلم واسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم وانما قلنا على الاشهر لروايات اخر منها رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال يصل القراءة بالقراءة ومثله رواية عبيد الله الحلبي قال الشيخ هذه تحمل على التقية وليس هذا التاويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودعه الا ما هو حجة له واختاره ابن الجنيد منا لكن الاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره رحمه الله **مسئلة** ويقنت مع كل تكبيرة بما شاء و الافضل ما نقل عن اهل البيت عليهم السلم اما الجواز فعليه اتفاق علمائنا وقال الشافعي يقف بين التكبيرتين قدر آية لا طويلة ولا قصيرة فيقول لا اله الا الله والحمد لله وقال مالك يقف قدر ذلك ساكتاً وقال ابو حنيفة يوالي بين التكبيرتين لنا ما رووه عن ابن مسعود انه كان يكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وما رواه محمد بن مسلم

من احدهما

عن احدهما قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن واما استحباب الاتيان بما نقل عن اهل البيت عليهم السلم فانهم ابصر بما يناجى به الرب وافضل ما نقلناه عنهم ما رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم اني اسئلك خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المرسلون ومثله روى محمد بن عيسى بن ابي منصور عن الصادق عليه السلم لكن لم يذكر الشهادتين **مسئلة** التكبيرات الزائدة والقنوت بينها مستحب قال الشيخ من اخل بالتكبيرات لم يكن مأثوماً لكن يكون تاركاً فضيلة قال في الخلاف يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما يسنح له وابين ذلك رواية محمد بن مسلم التي سلفت **مسئلة** رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يرفع في الاولى لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد وعن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة ومن طريق الاصحاب ما رواه يونس قال سألته عليه السلم عن تكبير العيدين فقال يرفع يديه مع كل تكبيرة **فرع** اذا نسي التكبيرات او بعضها حتى يركع مضى في صلوته ولا قضاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يأتي به راكعاً وقال الشافعي يقضيها بعد الصلوة لنا انه ذكر تجاوز محله فيسقط بالنا في التسليم عن العارض وان ذكر قبل الانحناء اتى بها لبقاء محلها ولو قلنا بتقديم التكبيرة لم يأت بها لفوات محلها ولو شك وهو قائم بنى على اليقين ولو قدمها قبل القراءة ناسياً اعاد على الرواية الاخرى لان موضعها باق قال الشيخ لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام اتم مع نفسه ولو خاف فوت الركوع اتى بها بغير قنوت وان خاف الفوت تركها وقضى بعد التسليم وفي قوله هذا تردد و لو ترك التكبير عامداً قال ابن الجنيد منا اعاد الصلوة ولا بأس به ان قصد الاستحباب والا فلا قال ايضاً والزيادة فيها كالنقصان وسنن هذه الصلوة تشتمل على مسائل **مسئلة** التطيب ولبس احسن الثياب والعمامة شتاءً و قيظاً وعلى ذلك اتفاق العلماء وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدين والجمعة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يعتم الامام بالقراءة ويعتم شاتياً وقايظاً

وقال ان النبي صلى الله عليه واله كان يفعل ذلك **مسئلة** ويستحب الاصحار بها الا بمكة قال الشافعي ان كان المسجد
ضيقا فالصلوة في الصحراء افضل وان كان واسعا فالمسجد افضل لان المسجد موضع العبادة لنا فعل النبي صلى الله عليه واله
والصحابة ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج الامام البر حيث ينظر الى
افاق السماء وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وروى محمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد و
لما رواه الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى بخمرة يوم الفطر فردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه
واله يحب ان ينظر الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض **مسئلة** لا اذان في صلوة العيدين بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا
وقال ابن ابي عقيل منا يقول الصلوة جامعة وكذا قال الشافعي وقال اكثر الجمهور لا ينادي بشيء لان جابرا قال يوم الفطر
لا اقامة ولا نداء ولا شيء ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله فلا يسن لنا ان التنبيه على الصلوة يحسن لانه قد يخفى
اشتغال الامام بالصلوة وانما اخترنا التنبيه بما قلنا لما روى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قلت صلوة العيدين
فيها اذان واقامة قال لا ولكن ينادي الصلوة ثلاث مرات والجواب عن رواية جابر انها موقوفة عليه فلا حجة
فيها وقولهم لم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله قلنا فلا يكون واجبا الا يكون حسنا فلا ما فيه من الفايدة التي اشرنا اليها
مسئلة ويخرج الامام ماشيا حافيا على سكينة ووقار لما روي ان النبي صلى الله عليه واله لم يركب في عيد ولا جنازة
وعن علي عليه السلم قال من السنة ان ياتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا واما كونه حافيا فلا ريب انه ابلغ في الخضوع لله وقد
روي ان الرضا عليه السلم فعل ذلك وروي ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما على النار واما السكينة والوقار فمستحب على كل التقديرات و
احوال العبادات **مسئلة** يستحب ان يطعم في الفطر قبل خروجه شيئا من الحلوة وفي الاضحى بعد عوده مما يضحي به وهو
قول اكثر العلماء وقال احمد ان كان له ذبح اخر والا فلا يبالي ان يطعم قبل خروجه لنا ما روى بريدة قال كان النبي صلى الله
عليه واله لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ولان يوم الفطر يجب الافطار فيه فيستحب المبادرة اليه وفي
الاضحى مامور بالصلوة لا غير فيستحب المبادرة اليها ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه جراح المدايني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وظاهره الاطلاق الكراهية والاكل من الضحية
مستحب فكان الاكل بعد عوده لان الصلوة قبل التضحية وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك
ان قويت وان لم تقو فمعذور **مسئلة** العدد شرط في العيدين كالجمعة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يشترط و

قال ابن ابي عقيل منا يعتبر في الجمعة خمس وفي العيدين سبع وهذه متروك والاجماع لنا كل ما وجب العيدين شرط العدد
وقد بينا الوجوب **مسئلة** وقد يسقط العيدان عن المسافر والمرءة والعبد وجوبا لا استحبابا لنا ما روي ان النبي صلى الله
عليه واله لم يصل العيد بمنى لكونه مسافرا ولما روي انها لا تقام الا في مصر والبحث كالجمعة واما النساء فلا شبهة عندي
انه لا يستحب في حق ذوات الهيئة ويستحب لمن عداهن لقول ابي عبد الله عليه السلم خرجن وليس على النساء خروج اقلوا لهن
الهيئة حتى لا يسالوكم الخروج وروى عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه واله للعواتق في الخروج في
العيدين للتعرض للرزق ولما روي عن ام عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر والحيض يخرجن يكبرن ذلك
اليوم فلعله اشارة الى ما ذكرناه **مسئلة** ويعرف قراءة سورة مع الحمد في كل ركعة وهذا وفاق واختلف في الافضل فالاكثر
منا على ان الافضل في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس وقال الشيخ في الاولى بالشمس وفي الثانية بالغاشية وقال احمد
في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وبه قال ابن ابي عقيل منا وقال الشافعي بقاف في الاولى واقتربت في الثانية
وقال ابو حنيفة لا توقيت وما ذكرناه وذكره في النهاية رواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر الباقر عليه السلم وما ذكره في الخلاف
رواية معوية بن عمار والكل حسن اما ما ذكره الشافعي فلم يرد في اخبار اهل البيت عليهم السلم ورواه من طرقهم ولا مشاحة
فيه **مسئلة** التكبير ليلة الفطر مستحب وهو قول فضلائنا واكثر علماء الجمهور وظاهر كلام ابن الجنيد الوجوب وبه قال
داود لقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم وقال ابن عباس ان كبر الامام كبر معه والا فلا وهو ضعيف لقوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هديكم ولانه شعار كثير في الصحابة وتعظيم لله سبحانه ويدل عليه من طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه
النقاش عن ابي عبد الله عليه السلم قال اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مستحب وقول داود باطل لانه منفي بالاصل التسليم من
المعارض والاية ليست دالة على الامر فلا يدل على الوجوب وهو عقيب اربع صلوات اولهن المغرب ليلة الفطر واخرهن
صلوة العيد وقال الشافعي من غروب الشمس الى خروج الامام وفي رواية اخرى الى فراغ الامام من الصلوة وبه قال احمد و
قال بعض الشافعية ان قيدنا الاستحباب بعقيب ثلاث صلوات المغرب والعشاء والصبح لنا ان التكبير عقيب الصلوات
يحصل به الامتثال فلا يدل الاطلاق على ما زاد فيكون منفيا ولان تكبير الاضحى يختص بالفرايض فيكون الفطر كذلك
ويدل على ما قلناه ما رواه سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه السلم وقال اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قلت واين
هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء والفجر وصلوة العيد **فرع** قال البزنطي في جامعه ينبغي ان يكبر الناس في
الفطر اذا خرجوا الى العيد لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى
ولا يكبر يوم الفطر لان ابن عباس سمعه يوم الفطر فقال ما بين الناس لنا ان عليا عليه السلم فعل ذلك وابن عمر

وجماعة من الصحابة وحجة ابي حنيفة ضعيفة لان ابن عباس لا يرى التكبير الا مع الامام ولا حجة فيما تفرد به وسيمر ذلك
حتى يأتي المصلى والحجة فعل علي عليه السلام مسألة وقد اختلفت الروايات في كيفيته فقال الشيخ يكبر مرتين في اوله
وقال البزنطي يكبر في الاضحى ثلاثا وقال ابن بابويه كان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير في الاضحى اذا صلى الظهر يوم النحر ويقطع
عند الغداة من ايام التشريق يقول في دبر كل صلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وبه
قال ابو حنيفة واسحق واحمد لرواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وقال ابن الجنيد يكبر اربعا ويقول لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا وقال الشافعي
يكبر ثلاثا في اوله كما كبر جابر ولا ريب ان ذلك تعظيم لله وذكر مستحب فلا مشاحة في المضايقة عليه ويعين عندي
ما رواه النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى كبر مرتين في اوله والزيادة التي ذكرها اصحابنا حسنة لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
ولعلكم تشكرون مسألة واوله في الاضحى عقيب الظهر يوم العيد وهو مذهب علمائنا والمشهور عن الشافعي
وقول عثمان وابن عباس ومالك وقال ابو حنيفة عقيب صبح عرفة وبه قال احمد لرواية جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
كبر عقيب صبح عرفة ولقوله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات وهي العشر واذا لم يشرع في الجميع تعين موضع الخلاف
لنا قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد ايام التشريق وليس فيها ذكر مأمور به سوى التكبير وليس فيها ذكر
مأمور به سوى التكبير وليس فيها ولان عليا عليه السلام بدأ بالتكبير كما ذكرناه ولان التكبير عقيب الرمي واول فريضة بعد الرمي
يوم النحر ظهره ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في ايام التشريق عقيب صلوة الظهر
يوم النحر ثم يكبر عقيب كل فريضة الى صبح الثالث من التشريق فيكون التكبير عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى وبه قال
مالك وهو المشهور عن الشافعي وقال ابو حنيفة الى عصر يوم النحر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد ايام التشريق
فتعين الذكر فيها اجمع لما اخبار النفي عن الثاني عقيب الصبح سقط فيما زاد ولان التكبير بمنى ولا يستقر احد بمنى بعد الزوال
ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكبر الى صلوة الفجر من الثالث وحجة ابي حنيفة ضعيفة
لانه يحتمل ارادة ذكر الله على الهدي والضحية ومع الاحتمال لا دلالة قال علماؤنا ويكبر من كان بغير منى عقيب
عشر صلوات اخرها الصبح من ثاني التشريق ولم يعرف لغير اصحابنا هذا الفرق لنا ان الناس في التكبير تبع الحاج ومع
النفر الاول يسقط التكبير عمن ليس بمنى ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التكبير في الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر الحاج النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى صلى الظهر

والعصر

والعصر فليكبر مسألة قال الشيخ والتكبير عقيب الفرائض المذكورة لا غير للجامع والمنفرد والمسافر والحاضر والنساء
وبه قال مالك وقال ابو حنيفة انما يستحب للجامع دون المنفرد لما روي عن ابن مسعود قال انما التكبير على من صلى في جماعة
ولانه ذكر مختص بالعيد فاختص بالجماعة وقال الشافعي يكبر عقيب الفرائض والنوافل منفردا وجماعة لان الصلوات
متساوية في استحباب الذكر وبه رواية لاصحابنا لنا ان نقل فعل الصحابة والتابعين في التكبير عقيب الفرائض فينتفي ما
زاد بالاصل السليم عن المعارض ويدل عليه ايضا ما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير عقيب خمس عشرة صلوة
اخرها الصبح من يوم الثالث وبغيرها عقيب عشر اخرها الصبح من يوم الثاني وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانه استناد الى فتوى
ابن مسعود وابن عمر ولا حجة فيما ينفردان به وقوله ذكر مختص بالعيد فاختص بالجماعة لا حجة فيه لتجرده عن البرهان وحجة
الشافعي ايضا ضعيفة لانه قياس النافلة على الفريضة والجامع لان الفريضة تختص بالوجوب في النافلة فجاز استناد الحكم
الى الفارق كالاذان وقوله ذكر حسن مسلم باعتبار الاتيان به مطلقا لا باعتبار مشروعيته هنا والبحث ليس الا في هذا
فرعان الاول من صلى وحده كبر ولو نسي الامام كبر هو ولو نسي كبر حيث ذكر الثاني قال الشيخ من نسي صلوة يكبر
عقيبها قضاها وكبر وقال الشافعي لا يكبر لفوات محله لنا قوله من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما ذكرها وقد كان
من شأنها التكبير عقيبها فيقضى كذلك مسألة ان ادرك الامام في التشهد دخل معه فاذا قضى الامام صلوته ثم
هو ولو ادركه يخطب جلس فسمع الخطبة ولا قضاء خلافا للشافعي لان القضاء منفي بالاصل السليم من المعارض ويدل على
ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وفي
رواية اخرى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي مسألة والخطبتان
مستحبتان فيما بعد الصلوة وتقديمهما او احديهما بدعة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اما استحبابهما فعليه الاجماع
وفعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين واما انهما بعد الصلوة فلما رواه جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وآله فبدأ بالصلوة قبل الخطبة واما انه لا يجب استماعهما فلما رواه عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله
العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وان اول من قدم
الخطبة مروان فقال له رجل خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلوة فقال ترك ذلك يا با فلان فقام ابو سعيد فقال
اما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله من رأى منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهذا دليل البدعة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام قال معاوية بن عمار قال ابو عبد الله
عليه السلام الخطبة بعد الصلوة وانما احدثها قبل الصلوة عثمان مسألة يستحب ان يجلس بين الخطبتين وهو قول

اكثر اهل العلم روى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الصلوة قبل الخطبتين تخطب قايما وتجلس بينهما
وروى عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله يوم فطر واضحى فخطب قايما ثم قعد ثم قام مسئلة وكيفيتها كخطبة
الجمعة وعليه العلماء لا اعرف فيه خلافا مسئلة يكره نقل المنبر من موضعه بل يعمل منبر من طين اما كراهية
نقل المنبر فهو فتوى العلماء وعمل الصحابة ولان النبي صلى الله عليه واله لم ينقله وهو دليل الكراهية ومن طريق الاصحاب
ما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحرك المنبر من موضعه ولكن يصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب
الناس مسئلة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك بعد الفجر اما الخروج قبل الفجر لم يكره اما
التحريم بعد طلوع فلانه وقت تعقيب فيه الفريضة والسفر يستلزم الاخلال بها فيحرم واما الكراهية بعد الفجر فلانه شرع
فيما يلزم منه الاخلال بالعبادة مع قرب وقتها فالمحافظة عليها اولى ويدل على الكراهية ما روى عاصم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد
مسئلة ان اتفق العيد يوم الجمعة فمن صلى العيد مع الامام فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم
ذلك في خطبته وبه قال احمد وقال ابو الصلاح لا يسقط وبه قال الشافعي وابو حنيفة تمسكا بعموم الاية والاخبار
ولان سقوط احديهما بالاخرى مناف للاصل وقال بعض الشافعية يسقط عمن حضر البلد من غير اهله لنا ما رواه زيد بن
ارقم عن رسول الله صلى الله عليه واله انه صلى العيد ثم رخص الجمعة وعنه عليه السلم قال اجتمع في يومكم فمن شاء اجزاه
عن الجمعة وانا مجمعون وروى ان ابن الزبير صلى العيد ولم يخرج الى الجمعة وذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب
السنة ومن طريق الاصحاب ما رواه سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلم فقال
هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا والذي
يقوى عندي ان الرخصة لمن لم يكن من اهل البلد ويلحقه المشقة بالعود والاقامة ويدل على ذلك ما رواه اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يقول اذا اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي
للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان وانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب
ان ينصرف فقد اذنت له وهل يسقط عن الامام ظاهر كلام الشيخ نعم والوجه عندي انها لا تسقط عنه وبه قال علم الهدى
في المصباح تمسكا بالعمومات والاخبار وسلامتها عن معارض صريح مسئلة لو ثبت يوم الثلثين ان الهلال رؤي بالامس
صلى العيد ان ثبت قبل الزوال وان كان بعده فلا قضا وكذا لو ثبت ليلا وقال الشافعي يقضي لو ثبت ليلة احدى
وثلثين من الغد لقوله عليه السلم فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون قال ولا يقضي

لو كان

لو كان الثبوت بعد الزوال لفوات وقتها كما قال ابو حنيفة واحمد يقضي من الغد لما روي ان ركبا شهدوا عند النبي صلى الله
راوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم لنا ان صلوة موقتة فات وقتها فلا يقضى
بالاصل السليم عن المعارض وقول ابي عبد الله عليه السلم من لم يصل مع الامام فلا صلوة له ولا قضاء عليه وخبر الركب
لا حجة فيه لاحتمال عدم الوثوق بهم فلزمهم الافطار تدينا بما ادعوه من الرؤية ولم يثبت بشهادتهم الهلال فالغدو
الى العيد تبعا لعمل الناس والخبر الاخر لا حجة فيه لان اليوم السالف قد كان من شانه ان يفطر فيه لقوله عليه السلم
صوموا للرؤية وافطروا للرؤية مسئلة قال الشيخ في الخلاف روت العامة ان عليا عليه السلم خلف من يصلي
بضعفة الناس قال والله اعرفه من روايات اصحابنا انه لا يجوز وما ذكره حق روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم الا تخلف من يصلي العيدين بالناس قال لا اخالف السنة مسئلة
يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار وروى اصحاب احمد انه قال اما انا فلا افعله لانه ذكر وتعظيم لله وابتهال
اليه فيكون مستحبا وروى عن احمد انه قال فعله غير واحد ولان ابن عباس فعله وعمرو بن حريث وقد حضر
التعريف بغير عرفة محمد بن واسع ويحيى بن معين وهما من فاضل الجمهور ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب وليصل وحده
كما يصلي في الجماعة وقال في يوم مجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل ومنها صلوة الكسوف يقال
كسفت الشمس وكسفها الله وهي كاسفة ويستعمل الكسف في القمر والجود للكلام اختصاص الكسف بالشمس و
الخسف بالقمر والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها مسئلة قال علماؤنا صلوة الكسوفين فرض على الاعيان
وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد انها سنة وقال مالك ليس لخسوف القمر سنة لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه واله
قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده ولا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك
فصلوا ومثله روى الاصحاب عن ابي الحسن موسى عليه السلم عن النبي وامره عليه السلم على الوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه
جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف فريضة ويبطل قول مالك بما رووه عن ابن عباس انه صلى لخسوف القمر
ركعتين وقال انما صليت لاني رايت رسول الله صلى الله عليه واله يصلي مسئلة قال الاصحاب ويصلي مثل هذه
الصلوة للزلزلة وجوبا وقال الشافعي لا يصلي لغير الكسوفين لان النبي صلى الله عليه واله لم يفعله وقال ابو حنيفة
واحمد انه يصلي لحسن لنا ان الامر بالكسوف لعلة التخويف فيكون في الزلزلة كذلك لانها اشد خوفا ولما رووه
عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه واله قال ان هذه الايات التي يرسل الله لا يكون لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم

ذلك فصلوا ومثله روى ابي بن كعب عنه عليه السلم وما روى سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد الله
زلزلة الارض امر الملك ان يحرك عروقها فتحرك باهلها قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف و
هذه الرواية ضعيفة السند ومن طريق الاصحاب ما روى زرارة والفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما او
عن احدهما عليهما السلم ان صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع
سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه واله والناس خلفه ويبطل قول الشافعي بفعل ابن عباس فانه صلى
الزلزلة بالبصرة **مسئلة** وهل يصلي للاخاويف السماوية كالظلمة الشديدة والصيحة والرياح قال الشيخ في
الخلاف نعم وبه قال علم الهدى وابن الجنيد والمفيد وسلار واقتصر الشيخ على الرياح الشديدة والظلم الشديدة
وقال ابو حنيفة الصلوة للايات كلها حسنة وانكر الباقون لنا انه استدفاع لضرر المخوف فكان كالكسوف والزلزلة
ولما رووه من عموم الامر بالصلوة للايات كما تضمنه خبر ابن بكير وابي عن النبي صلى الله عليه واله ومن طريق
الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم وزرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ذكر الرياح والظلمة يصلى لها فقال كل اخاويف
السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن **مسئلة** ووقتها من الابتداء الى الاخذ في
الانجلاء ذهب اليه الشيخان وسلار وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد الى ان يتجلى لقوله عليه السلم فاذا رايتم ذلك
فافزعوا الى الله بالصلوة حتى يتجلى فاما احتج الشيخ بما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكروا انكساف
الشمس وما يلقى الناس من شدته قال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فلا حجة فيه لان احتمال ان يكون اراد تساوي
الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت ويدل على ان اخر الوقت هو الانجلاء ما رواه معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان يتجلى فاعد ولو كان مخرج في الاخذ بالانجلاء لما استحب
الاعادة كما لا يستحب بعد الانجلاء ولان وقت الخوف ممتد وقت الصلوة لاستدفاعه **مسئلة** ولا قضاء مع
الفوات وعدم العلم واحتراق بعض القرص ويقضي لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات
وفي ذلك بحوث **الاول** القضاء يتعين مع العلم والفوات عمدا او نسيانا وان احترق بعض القرص وقال في
النهاية والمبسوط لا يقضي مع النسيان وقال علم الهدى لا يقضي لو احترق بعضه ويقضي لو احترق كله والاول لنا
قوله عليه السلم من فاتته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال من نسي صلوة او نام عنها فليقضها اذا ذكرها وما روى حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة الكسوف
ان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ان عليك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها **الثاني** اذا لم يعلم وقت

احترق

احترق بعضه ثم علم لم يقض جماعة ولا فرادى وهو اختيار الشيخ وقال المفيد رحمه الله اذا احترق القرص كله ولم
تعلم حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم حتى اصبحت صليت القضاء فرادى لنا ان صلوة
الاداء لم تجب واذا لم تجب القضاء عملا بالاصل السالم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا انكسف القمر ولم تعلم حتى اصبحت ثم بلغك فان احترق كله فعليك القضاء وان لم يحترق كله فلا قضاء
عليك وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم وعلمت فعليك
القضاء وان لم يحترق كله فلا قضاء عليك **الثالث** اذا احترق القرص كله وجب القضاء علم او لم يعلم نسي
الصلوة او تعمد وهو قول اكثر علمائنا واطبق الباقون على عدم القضاء في الصور كلها لقوله عليه السلم فاذا رايتم
ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة حتى يتجلى فلا تجب الصلوة بعد الغاية ولان الرغبة بالصلوة في رد القرص
الى حاله ومع حصول ذلك يستغنى عن الصلوة لنا ان القول بعدم القضاء مع القول بوجوبها مما لا يجتمعان
اما عندنا فلوجوب الامرين واما عند المخالف فلانتفائهما وقد بينا الوجوب فيجب القضاء لقوله عليه السلم من
فاتته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الاصحاب رواية حريز وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم التي سبقت وما احتجوا به ضعيف فان الغاية لوجوب الاداء ولا يلزم منه عدم القضاء
وقولهم المراد بالصلوة رد القرص تحكم بل لو لم تكن علامة لوجوب الصلوة لا انه ان الرغبة الى رده تستلزم عدم
التكون على الابتداء برده وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك فليس
عليك قضاء وهي محمولة على عدم العلم واحتراق بعض القرص مراعاة للتفصيل في الروايات السابقة **مسئلة**
وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على ركوعات خمس وقال ابو حنيفة ركعتان كالصبح لرواية قبيصة عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال اذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة ولرواية النعمان
بن بشير عن النبي صلى الله عليه واله انه صلى ركعتين وقال الشافعي واحمد يركع اربعا كل ركوعين بسجدتين
لرواية ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه صلى ركوعين ثم سجد وعن عائشة انها وصفت
صلوته صلى الله عليه واله في كل ركعة ركوعين لنا ما رواه ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه واله انه ركع
خمس ركوعات ثم سجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك ومثله روى عن علي عليه السلم عن النبي صلى الله
عليه واله ولا حجة في رواية ابي حنيفة لان الخمس قد يطلق عليها الركعة فاحتمل انه صلى ركعتين بعشر
ركوعات وكذا لا حجة في رواية ابن عباس وعائشة لاحتمال ان يكون حكيا ما سمعا ومن لا يضبط لهما

ما نقل عليه السلم ولان مع التعارض رواياتنا ارجح لصغر ابن عباس عن ان ابى وسن على فى زمن النبى صلى الله
عليه واله ولان عائشة لاتخالط الجماعة فيشتبه عليها ما يفعله النبى صلى الله عليه واله مع ان ابيا اضبط
منها وكذا على عليه السلم ولان رواياتنا تتضمن زيادة فكانت اولى ولانها مثبتة فلا يعارضها النافية لاحتمال
وقد روى عن على عليه السلم كما نقل عن ابن عباس قلنا هو منزه ان تتناقض روايته مع ضبطه وعلمه ثم يؤيد ما روى
عن على عليه السلم ما نقل عن ابنائه عليهم السلم وقد روى زرارة والفضيل وبريد بن معوية ومحمد بن مسلم بعضهم
عن ابى جعفر محمد الباقر وابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم قال صلوة الكسوف عشر ركعات
باربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه واله والناس خلفه ففرغ وقد انجلى كسوفها وروى ابن ابى يعفور
عن ابى عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات وهما عليهما السلم اضبط لنقل ابيهم فان
قيل وقد روى جابر انه صلى الله عليه واله كبر ثلاثا فى كل ركعة وروى فى اخباركم ثمان ركعات كل ركعة بسجدتين
وكما تركت هذه تركت الخمس قلنا ترك الثلاث بالاجماع والثمان لا يلزم منه ترك الخمسة لعدم ما اوجب ترك الثلاث
والثمان **مسئلة** وكيفيتها ان يقرا الحمد وسورة ايها اتفق او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرا الحمد ثانيا وسورة ان
كان اتم فى الاولى والا قرا من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد سجدتين وقام بغير تكبير فقرا وركع معتمدا ترتيب الاول
ثم تشهد وسلم هذا مذهب علمائنا لم يختلفوا روى ذلك زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابى جعفر
وابى عبد الله عليهما السلم يبدا فيكبر لافتتاح الصلوة ثم يقرا ام الكتاب وسورة ثم يركع الرابعة ثم ترفع راسك فتقرا
ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع
كما صنعت فى الاولى قلت وان هو قرا سورة واحدة فى الخمس ففرقها بينها قال اجزاه ام القران فى اول مرة وان قرا
خمس سور فمع كل سورة ام القران وزعم بعض المتاخرين ان الحمد لا يتكرر وجوبا وقوله خلاف فتوى الاصحاب والمنقول
عن اهل البيت عليهم السلم ولانها كيفية متلقاة فلا تترك بالوهم **مسئلة** ويستحب فيها الجماعة وبه قال الشافعى
ومالك واحمد وقال ابو حنيفه لا يستحب فى الخسوف لمكان المشقة وقال الثورى لا يصح الا مع الامام اما الاستحباب
فلان النبى صلى الله عليه واله صلاها فى الجماعة وصلى ابن عباس لخسوف فى الجماعة ولانها فريضة واجبة والجمع فى
الفرايض مستحب ويؤيد ذلك ما روى عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال انكسفت الشمس فى زمن النبى صلى الله عليه
واله فصلى بالناس ركعتين واما جواز الانفراد فما روى روح بن عبد الرحيم عن ابى عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف
تصلى جماعة قال جماعة وفرادى ويتاكد استحباب الاجتماع عند عموم الكسوف ولما رواه ابن ابى يعفور

عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس والقمر فلا ينبغى للناس ان يفزعوا الى امام يصلى بهم وايهما كسف
بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلى وحده **مسئلة** صلوة الكسوف تلزم الرجال والنساء والمسافر والحاضر وليس الاستيطان
شرطا ولا المصر ولا الامام لعموم الامر لكن لا يستحب للنساء ذوات الهيئة حضور جماعة الرجال بل يصلين منفردات
ولو اجتمعن صلت بهن احداهن ويستحب للعجائز ومن لا هيئة لها الاجتماع مع الرجال **فرع** لو ادرك المأموم بعض
الركوعات والذى يظهر فوات تلك الركعة لان الركوع ركن منها ولا يتحمله الامام فينبغى المتابعة حتى يقوم فى
الثانية فيبتدئ الصلوة مع الامام فاذا قضى صلوته اتم هو الثانية **مسئلة** ويستحب الاطالة بقدر الكسوف
وان يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرا السور الطوال مع السعة اما الاطالة فاستحبابها متفق عليه وروى عن عائشة
قالت خسفت الشمس فى حيوة رسول الله صلى الله عليه واله فصلى رسول الله صلى الله عليه واله فى المسجد والناس خلفه فقرا قراءة
طويلة وركع ركوعا طويلا ولانها لاستدفاع الخوف وطلب عود نورها فتتم باستمرار الكسوف ومن طريق اهل البيت عليهم السلم
ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال ويطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود فان تجلى قبل ان
يفرغ فاتم ما بقى واما استحباب السور الطوال مع السعة فمتفق عليه لكن الشيخ قال يقرا الحمد بالكهف والانبياء وما شابههما
وفى رواية ابو بصير قال مثل يس والنور وقال الشافعى وابو حنيفه واحمد فى الاولى البقرة او عددها اية وفى الثانية ال
عمران او عددها اياتها فى كل ركعة اقل من ما قبلها وفى الركوع الاول نحو مائة اية وفى كل ركوع اوانا ما قبله وليس هذا موضع
مضايقة فان المحل جايز اما الوصايا والوقت لم تجز الاطالة كما لا يجوز فى الفرايض الموقتة **مسئلة** قال اصحابنا ويطيل السجود
وبه قال احمد وقال الشافعى ومالك لا يطيل السجود لانه لم ينقل لنا ان السجود احد اركان الصلوة فيكون مساويا للركوع فى
استحباب الاطالة ولانه ابلغ فى موضع الرغبة والرهبة فكان اطالته ابلغ فى تحصيل المراد ولقوله عليه السلم ادعوا الله فى سجودكم فانه
من ان يستجاب ويزيد هذا ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال يطيل الركوع والسجود وقال الشافعى لم ينقل ليس
بجيد لان المروى عن ابن عمران النبى صلى الله عليه واله ركع ركوعا طويلا قال الشيخ صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر سواء
فان اراد فى الكيفية لا فى الاطالة فسلم وان اراد فى الاطالة فليس بجيد لما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال
صلوة كسوف الشمس اطول من الصلوة خسوف القمر وهما سواء فى القراءة والركوع والسجود **مسئلة** لو فرغ قبل ان ينجلى
اعاد الصلوة استحبابا وان اقتصر على الدعاء جاز وقال الباقون لا اعادة لانه لم ينقل وقال بعض فقهاءنا يعيد وجوبا
لنا ان الوجوب منفى للاصل ولما روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال فان فرغت قبل ان ينجلى فاقعد وادع الله
حتى ينجلى وما رواه عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان احببت ان تفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف

وهو جائز ودليل الاستحباب رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ويلزم من التوفيق
بين روايتين حمل هذه على الاستحباب مسئلة يستحب ان يكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامسة والعاشرة فانه
يقول سمع الله لمن حمده وهو مذهب علمائنا وقال الباقون يقول في كل رفع سمع الله لمن حمده لرواية عائشة في صفة صلوة
النبي صلى الله عليه واله وسلم لنا ان التكبير اتم في باب التعظيم والاجلال فكان اولى ولان الركوعات تكررت فهي مجرى
الركعتين الواحدة وكان ذلك في اخرها ويؤيدها ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر بن محمد عليه السلم قال يكبر ويرفع راسه
بالتكبير الا في الخامسة والعاشرة فيقول سمع الله لمن حمده مسئله ويستحب ان يقنت خمس قنوتات قبل الركوع
الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر وانكره الباقون وسنده النقل المشهور عن اهل البيت عليهم السلم روى
الفضيل وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع
ثم في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة لان القنوت مظنة الاجابة فيشرع في موضع الحاجة كما قنت النبي
صلى الله عليه واله على جماعة من المشركين مسئلة يستحب ان يصلي تحت السماء وقال الشافعي يكون في الجامع واطلق
لنا انه مقام خضوع واستسلام وطلب فيشرع البروز كالاستسقاء ولما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلم
قال وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل مسئلة ويستحب فيها الجهر وبه قال ابو ثور و
احمد وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر لما روى سمرة قال صلى رسول الله صلى الله
عليه واله في خسوف الشمس فلم اسمع له صوتا ولا صلوة بنا فتكون اخفاتا لنا ما رواه عن عائشة عنه عليه السلم انه جهر في
صلوة الكسوف ولا حجة في خبرهم لان خبر الاثبات ارجح ولان عدم سماعه لا يدل على عدم السموع وقياسهم
باطل بصلوة الاستسقاء مسئلة لو اتفق في وقت فريضة حاضرة بدا بما يخشى فوته ولو اتسع وقتاهما تخير
في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فيتعين الاداء وهو مذهب اكثر الاصحاب واختاره الشيخ وبه قال الشافعي وابو
الصلاح منا وتردد الشيخ في المبسوط وقال في النهاية يبدا بالفريضة الحاضرة ثم قال ولو دخل في الكسوف ثم دخلت
الحاضرة قطع وصلى الفريضة الحاضرة ثم عاد الى الكسوف فاتمه وبه قال علم الهدى في المصباح لنا صلاتا فرض اجتمعتا
فلا يتعين احداهما للوجوب لانه ينافي وجوب الاخرى ولما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الكسوف والجنازة
لا يمنع [illegible] الاتيان بها في الاوقات المكروهة لا انما يعمل على الجميع تنزيلا اللفظ على عمومه ويؤيد ذلك ما رواه
محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء فاذا صلينا الكسوف خشينا ان

تفوت

تفوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها ومثله روى ابو ايوب ابرهيم
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف تخشى فوت الفريضة قال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا
الى صلوتكم فروع الاول لو خشي فوت الحاضرة مع تمام الكسوف ولو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة وخشي
ان اتم فوات الحاضرة قطع اجماعا وصلى الحاضرة وصلى ثم من حيث قطع قاله الثلاثة نعم ظاهر الروايتين يدل عليه وعندي
فيه تردد لان الفعل الكثير مبطل لكل صلوة الثاني لو اتفقت صلوة منذورة موقتة بدا بما يخشى فوته ولو امن فواتهما تخير
فيهما الثالث لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلا الكسوف ولم يحصل تفريط فالاشبه انه لا قضاء لعدم استقرار
الوجوب الرابع قال في المبسوط اذا اجتمعت صلوة الجنازة والاستسقاء بدا بالجنازة ثم الكسوف ثم الاستسقاء لانه
سنة والوجه تقديم ما يخشى عليه الفوات او التعيين وان تساويا تخير اما الاستسقاء فيوخر على كل حال لان المندوب لا يزاحم
الواجب الخامس لو ضاق وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم تجب وفي وجوبها مع قصور الوقت عن اخف صلوة تردد
السادس لو كسفت ثم سترها الغيم لم تسقط لان الاصل بقاء الكسف وكذا القمر واما لو غابت منكسفة فالاصل بقاء الكسف
ايضا قال الباقون ولا يصلي لذهاب سلطانها وكذا لو طلع القمر منكسفا ثم طلعت عليه الشمس لذهاب سلطانه وفوات المعنى
الذي له شرعت الصلوة لنا قوله عليه السلم فاذا رايتم ذلك فصلوا وما احتجوا به ضعيف لانا لا نسلم ان مع ذهاب سلطانها يسقط ما
ثبت وجوبه ولان ما ذكروه اجتهاد معارض للنص فالعمل بالنص اولى مسئلة لو اتفق الكسوف مع نافلة قدم الكسوف
فلو فاتت النافلة راتبة كانت او لم تكن وهو مذهب علمائنا وقال احمد يقدم الا [illegible] لنا انا بينا انها واجبة فتكون مقدمة
ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قلت اذا كان الكسوف اخر الليل واتفقت صلوة الكسوف فبايهما نبدا فقال
صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح مسئلة قال علماؤنا يصلي في وقت الكراهية وبه قال الشافعي ومنع ابو
حنيفة وعن احمد روايتان اشهرهما المنع لرواية عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه ينهانا ان نصلي
فيها او نقبر موتانا ولان النبي صلى الله عليه واله نام عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس فاخرها حتى ابيضت ونام بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه واله نهانا ان نصلي فيها او نقبر موتانا حتى طلع قرن الشمس فاجلسه حتى تعلت ثم قال صل الان لنا
قوله عليه السلم فاذا رايتم ذلك فصلوا ولانها صلوة واجبة موقتة فلا يتناولها النهي المطلق ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب
عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت صلوة الكسوف الساعة التي تنكسف من طلوع الشمس وعند غروبها
ومثله روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم ايضا مسئلة ولا تصلى على الراحلة مع الامكان وتجوز مع الضرورة وقال ابن
الجنيد يستحب ان يصليها على الارض ولا يجب [illegible] وقال الباقون يصلي على الراحلة اختيارا كالنوافل لنا انها واجبة

فلا تصلى على الراحلة كغيرها من الفرايض ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
يصلى الرجل شيئا من الفروض على الراحلة فقال لا وما رووه عن علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت
الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه **مسألة** ولا يستحب لها الخطبة وبه
ابو حنيفة وظاهر مذهب احمد وقال الشافعي يستحب كخطبتي الجمعة لرواية عايشة عن النبي صلى الله عليه واله انه فرغ وقد
تجلت فحمد الله واثنى عليه ثم قال الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا رايتم ذلك
فادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد ما احد من الله اغير ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو
تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لنا ان شرعية خطبة منفي بالاصل السليم عن المعارض وما ذكروه من حديث
عايشة لا حجة فيه لانه لم يتضمن خطبة بل دعاء وتكبيرا واعلاما بحكم الكسوف وبين ذلك من الخطبة فرق **وصفها**
صلوة الجنازة والنظر فيمن يصلى عليه وكيفيتها ولواحقها **مسألة** يجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست
سنين فصاعدا الذكر والانثى والحر والعبد ولفظ الاسلام يطلق على كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم من
الدين ضرورة فيخرج القادحون في علي عليه السلم او احد الائمة كالخوارج ومن غلا فيه او في غيره كالنصيرية والسبابية
والخطابية ومن علمائنا من اوجب الصلوة عليه لقوله عليه السلم صلوا على كل بر وفاجر ولان الملئكة صلت على ادم وقالت
لولده هذه سنة موتاكم ولما رواه سعيد بن غزوان عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بغير صلاة وروى عن جعفر ايضا عن ابيه
قال صل على من مات من اهل القبلة **فرع** شرط في وجوب الصلوة على الصبي بلوغ الحد الذي يمرن على الصلوة وقدره الشيخ
بست سنين وقال ابو حنيفة يجب الصلوة وقال الشافعي يجب ولو كان سقطا وقال سعيد بن المسيب يجب حين يجب
عليه الصلوة لنا ان الصلوة استغفار للميت وشفاعة ومن لم يؤمر بالصلوة وجوبا ولا ذنب له لا معنى للشفاعة فيه فتسقط
المعنى المقتضي لها ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم متى يصلى على الصبي قال اذا عقل الصلوة قلت
متى تجب عليه قال اذا كان ابن ست سنين وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن الصبي ايصلى
عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صل عليه **مسألة** ويستحب وان لم يبلغ ذلك واحيا لما رووه
عن النبي صلى الله عليه واله اذا استهل المولود غسل وصلي عليه ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يصل على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل واذا استهل فصل عليه وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال
يصلى على الصبي على كل حال الا ان يسقط لغير تمام والتوفيق بين هذه وما قبلها بالاستحباب **مسألة** لو خرج بعضه

واستهل

واستهل ثم مات استحبت الصلوة عليه ولو خرج اقله وقال ابو حنيفة لا يصلى عليه حتى يكون الخارج اكثره لنا ان شرط الصلوة
حصل وهو الاستهلال فيسقط اعتبار الاكثر **مسألة** والاحق بميراثه احق بالصلوة عليه لثبوت الاولوية في طرفه
بحكم الاية ولما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلى على الجنازة اولى الناس بها او يامر من
يحب لان له مزية الاختصاص فكان اولى من غيره **فرع** قال الشيخ في المبسوط الاب اولى ثم الولد ثم
ولد الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وبالجملة
من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه **فرع** لو تساوى الاولياء قدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن وقال الشافعي
يقدم الاسن في الجنازة لنا قوله عليه السلم يؤمكم اقرؤكم وهو على اطلاقه وفي الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الولاية للزوج لانه
اقوى في الميراث اذ له مع الاخوة النصف ومع الابوين ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قلت المرءة تموت
من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم والرواية الاخرى عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قلت المرءة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق
من الاب والولد والاخ قال نعم والرواية الاخرى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الصلوة على المرءة الزوج احق بها او الاخ فقال الاخ وكذا رواية حفص بن البختري والرواية
الاولى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان وابن البختري وسلامة سند الاولى والثاني ان للزوج الاطلاع على
عورة المرءة وليس كذلك المحارم **مسألة** ولا يؤم الولي الا مستكملا للشرايط والا استناب وعلى هذا اتفاق
علمائنا وسنبين الشرايط المعتبرة في الامام وانها معتبرة في كل موضع ويستحب للولي تقديم الهاشمي اذا استكمل الشرايط
لقوله عليه السلم قدموا قريشا ولا تقدموها ولانه مع استكمال الشرايط يرجح بشرف النسب ولا يجوز له التقدم الا مع اذن
الولي وعليه الاجماع وان حضر امام الاصل فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي وعليه اتفاق العلماء ولما رواه السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا حضر سلطان الله جنازة فهو احق
بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب **مسألة** وتؤم المرءة النساء تقف بينهن ولا تبرز لتبعد
بذلك من شبه الرجال ولما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال المرءة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا
لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن تكبر ويكبرن وانما قال في الاصل والعاري كذلك لانه يقوم في الجنازة
ولا يقعد وينضم الى الصف ولا يبرز ويجوز للنساء ان تخرج الى الجنازة على كراهية اما الجواز فلما رواه يزيد بن
خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال توفيت زينب فخرجت اختها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله في نسائها

فصلت عليها واما الكراهة فلانه لا يومن الانسان ولما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينبغي للشابة
ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرءة دخلت في السن **مسئلة** وهي خمس تكبيرات بينها اربعة
ادعية وعلى ذلك علماؤنا وبه قال زيد بن ارقم وابن مسعود وقال الشافعي يكبر اربعا لقوله عليه السلم صلوة
العيد اربع كتكبير الجنازة لا تسهو وروي عن ابن عباس ثلث تكبيرات لنا ما رووه عن زيد بن ارقم انه صلى
وكبر خمسا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه واله يكبرها ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية ابي بصير
عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال كبر رسول الله صلى الله عليه واله خمسا وعن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول ان النبي صلى الله عليه واله صلى على ابنه ابرهيم فكبر عليه خمسا وعن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم
سالته عن التكبير على الميت فقال خمس وحجتهم ضعيفة اصلها ابو موسى وقال الخطابي منهم ان الراوي عنه مجهول
لا يقال قد نقل ان النبي صلى الله عليه واله صلى اربعا قلنا حق وكما نقل الاربع نقل الخمس فنعمل بالخمس لتضمنها الزيادة
ولان رواية الاثبات اولى من النفي وقد روي عن اهل البيت عليهم السلم ان الصلوة بالاربع للمتهم في دينه لانه لم
يكن يدعو له فسقطت التكبيرة التي تعقب الدعاء للميت بين ذلك ما رواه هشام بن سالم وحماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر اربعا اتهم
يعني الميت وروى اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلى رسول الله صلى الله عليه واله على
جنازة خمسا وصلى على اخرى فكبر اربعا فالتي عليها خمسا حمد الله ومجده في الاولى ودعا في الثانية لنفسه واهله
ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا **مسئلة** ولا يتعين بينها
دعاء وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي واله عليهم السلم ثم يكبر للمؤمنين والمؤمنات
ثم يكبر ويدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا وهو مذهب علمائنا وقال يكبر ويقرأ الحمد ثم يكبر ويتشهد
الشهادتين ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ويدعو للمؤمنين ويكبر الثالثة ويدعو للميت ويكبر الرابعة ويسلم
بعدها لما روى طلحة عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا فاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة ولقوله عليه السلم
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لنا ما رووا عن ابن مسعود انه قال ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه واله قولا ولا
قراءة وكبر كما كبر الامام واختر من طيب القول ما شئت ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سمعناه يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك وما رواه معمر بن
يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك

ولما

واما استحباب ما ذكرناه فرواه محمد بن مهاجر عن ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا صلى على الميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف
مسئلة وليس فيها قراءة ولا تسليم وقال الشافعي يقرا بعد التكبيرة الاولى الحمد ويسلم عقيب الرابعة لرواية ابن
عباس وقال ابو حنيفة لا يقرا فيها ولكن يسلم اما سقوط القراءة فلرواية عبد الله بن مسعود واما التسليم فلان
كل صلوة يدخل فيها بالتكبير يخرج منها بالتسليم لنا رواية ابن مسعود قال لم يوقت لنا رسول الله في صلوة الجنازة قولا
ولا قراءة اختر من طيب القول ما شئت وذلك ينفي ما قالوه ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ليس في الصلوة على الميت تسليم وما رواه زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال ليس في الصلوة
على الميت تسليم فاما رواية زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة على الميت خمس تكبيرات فاذا فرغت
سلمت عن يمينك ورواية الساني قال قلنا اعلم قال الرضا عليه السلم يقرا في الاولى بام الكتاب فهما شاذتان لضعف
زرعة وسماعة وشك سويد بهم يعارضها الاحاديث الكثيرة المشهورة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم والكثرة
امارة الرجحان قال الشيخ تكره القراءة في صلوة الجنازة وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وقال الشافعي في مختصر
وهي شرط لنا ما سبق من الاحاديث قال الشافعي وليس بها نهارا ويجهر ليلا وعندنا الخافتة اولى وبه قال ابو حنيفة لانه
دعاء فيسره كسائر الدعوات ولان دعاء السر اقرب الى القبول لبعده عن الرياء **مسئلة** دعاء بعد الرابعة للميت
ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ويقرا الاية ان كان مستضعفا وان كان مجهولا يسال الله ان يحشره مع من
يتولاه والطفل ان يجعله لابويه فرطا روى الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على المؤمن فادع له
وان كان مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وعن ثابت بن ابي
المقدام قال كنت مع ابا جعفر عليه السلم فسمعته يقول اللهم هذا عبدك ولا اعلم منه سوء فان كان مستوجبا فشفعنا
فيه واحشره مع من كان يتولاه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات عبد الله بن ابي سلول فحضر النبي صلى الله عليه
واله الجنازة فقيل يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك ما قلت قلت اللهم احش
جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارك وروي عن ابي الحسن عليه السلم انه صلى على منافق فقال اللهم العن فلانا عبدك
واخزه في عبادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت
نبيك وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا وذخرا
مسئلة ولا يصلي على الغايب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز ذلك كما صلى النبي صلى الله عليه واله

على النجاشي لنا لو جاز ذلك لصلى على النبي صلى الله عليه وآله في الامصار وعلى الاعيان من الصحابة ولو فعل ذلك لاستفاض
بالنقل ولان استقبال القبلة بالميت شرط ولم يحصل وصلاة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي قيل ان الارض زويت له حتى شاهده
كانه بين يديه وغيره لا يحصل له ذلك ولانه حكاية فعل لا عموم له ويمكن ان يكون دعاء له لا كصلاة الجنازة وقد
روى ذلك محمد بن مسلم وزرارة قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له **مسئلة**
لا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه لانه فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان وعن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا يصلى الا على المدفون
ولا على العريان وروى محمد بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في العريان قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع على عورته
شيء من اللبن والحجار وفي رواية والتراب ثم يصلى عليه ثم يدفن **القول في سننها** **مسئلة** يقف الامام من الرجل عند
وسطه ومن المرأة عند صدرها وهو اختيار ابي الصلاح الحلبي وقال الشيخ يقف عند رأس المرأة والرجل وقال الشافعي
عند رأس الرجل وعجيزة المرأة لما رواه سمرة بن جندب قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله على ام كعب وكانت
نفساء فوقف عند وسطها وقال ابو حنيفة يقف في الوسط لنا ان التباعد عن عورتها اعف وساوس النفس وكان
اولى ويدل على ذلك ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم من صلى على المرأة فلا يقم لوسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل وقد روي عن ابي الحسن موسى
عليه السلم انه يقوم من المرأة عند رأسها والكل جائز **مسئلة** واذا اتفق جنازة رجل وامرأة جعلت المرأة الى القبلة
والرجل الى الامام وبه قال جميع الفقهاء وحكى الحسن البصري لنا ما رووه عن ابي هريرة وابن عمر كانا يقدمان النساء الى
القبلة والرجال مما يلي الامام ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته كيف يصلى على الرجال
والنساء قال الرجل مما يلي الامام ومثله روى زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وقد روى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل مما يلي القبلة لكن هذه الرواية نادرة ويحمل على الجواز
وان كان الافضل ما ذكرناه ويدل على الجواز رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يقدم الرجل ويؤخر
المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت قال الشيخ في الخلاف لو اجتمع رجل وصبي وخنثى وامرأة قدم
الصبي الى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل ولو كان الصبي ممن يجب عليه الصلوة قدمت المرأة الى القبلة وقال الشافعي
يجعل الصبي الى الامام والمرأة الى القبلة كيف كان لما روي ان ام كلثوم وابنها الى الامام بمحضر ابن عباس وابي قتادة

وابو سعيد

وابو سعيد وابو هريرة وقالوا هذه السنة لنا انه لا يجب الصلوة عليه ويجب على المرأة فمراعاة الواجب اولى ولانه يكون
مرتبة اقرب الى الامام وقيل ولو قيل كما قال الشافعي كان حسنا لما رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك وهذه وان كانت
سندها ضعيفا لكنها سليمة عن المعارض **مسئلة** والجماعة اذا صلوا يتقدمهم والمؤتمون خلفه صفوفا وان كان فيهم نساء
وقفن آخر الصفوف وان كان فيهن حائض انفردت بارزة عنهم وعنهن ولو كانا اثنين وقف الآخر خلفه بخلاف صلوة
الجماعة ولا يقف على يمينه وقد روى ذلك القسم بن عبد الله العتبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على جنازة
وحده قال نعم قلت فاثنان قال يقوم الامام والآخر خلفه ولا يقوم الى جنبه وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وفي الجنائز المؤخر قيل ولم قال ستره للنساء **مسئلة** وان يكون
المصلي متطهرا احتياطا اما استحباب الطهارة فلما رواه عبد الحميد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلم قلت ايجزي ان اصلي على
الجنازة وانا على غير وضوء فقال يكون على طهر احب الي واما ما يستند الجواز فما رواه يونس بن يعقوب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في
بيتك على غير وضوء وروى عبد الرحمن ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض تصلي على الجنازة قال نعم
ولا تقف معهم تقف منفردة واما استحباب الحفاء فلما رووه عن بعض الصحابة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول من
اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولانه موضع اتعاظ فكان الاخبات والتذلل انسب بالرقة والخشوع
مسئلة الفقهاء على استحباب رفع اليدين بالتكبير الاولى وفيما عداه لنا روايتان احداهما رواية عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلفه على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف وبه قال
ابو حنيفة لان الايدي لا ترفع في الصلوة الا مرة لنا ان رفع اليدين مراد لله في اول التكبير وهو دليل انقطاعه بالرغبات
فيكون مشروعا في الباقي تحصيلا لتلك الارجحية ولا حجة في الرواية لانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى
ولان ما دل على الزيادة كان اولى واما قياس ابي حنيفة فيمنع الحكم في الاصل ثم يسلم ويطالب بالجامع **مسئلة**
تكره الصلوة على الجنائز في المساجد والافضل في المواضع المعتادة وكرهه مالك مطلقا وقال ابو حنيفة تكره في مسجد
الجماعة الا مما يتخذ من المساجد لصلوة الجنائز وقال الشافعي بالجواز مطلقا لنا انه لا يؤمن خروج ما يلطخ المسجد فيجب
استظهارا ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الاصحاب عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة
فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلم فوضع مرفقه في صدري وجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد

ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد من اقسامها الكراهية ما روى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم قلت نصلي على الميت في المسجد قال نعم ومثله روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف
من صلى على جنازة كره له ان يصلي عليها ثانيا وقال الشافعي واحمد بالجواز وقال ابو حنيفة اذا صلى غير الولي والسلطان
اعاد الولي لخبر المسكينة فان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على قبرها لنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وقال ان
رسول الله وصلى على جنازة ثم جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا
ويدل على ان هذا النهي على الكراهية ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال صلى علي عليه السلم على سهل بن حنيف وكلما
كبر خمسا ادركه ناس فقالوا لم ندرك الصلوة عليه فيضع ويكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات وروى ايضا ان
النبي صلى الله عليه واله صلى الناس عليه جماعة بعد جماعة بغير امام وما احتج به ابو حنيفة ضعيف لان الفرض يسقط بصلوة الواحد
فلا تجب الاعادة وخبر المسكينة ليس حجة لابي حنيفة لانه يتضمن الجواز ونحن فلا نمنعه احكام هذه المطلوب **مسئلة** من ادرك
بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر لانها وجبت بالشروع فتجب الاتمام ويؤيد ذلك
ما رواه الاصحاب عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم
ما بقي ومثله من زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم وروى القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل
يدرك تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو يمشي معها واذا لم يدرك التكبير كبر على القبر وان ادركه وقد دفن كبر على
القبر وقال الاصحاب ويتم ما بقي متتابعا لما رواه عبد الله بن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك
الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا ~~لما رواه عبد الله بن سكان عن الحلبي~~
~~عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين~~ **مسئلة** اذا لم يصل على الميت صلى على قبره
يوما وليلة فاكثره ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة يصلى على قبره لان النبي صلى الله عليه واله فاتته الصلوة على المسكينة
فصلى على قبرها واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من اجاز الصلوة ابدا ومنهم من قصرها على زمان بقائه في القبر ومنهم
من قصرها على من كان في وقته من اهل الصلوة عليه والوجه عندي انها لا تجب ولا امنع الجواز لنا ان المدفون خرج
بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من في قبره ولانه لو جازت الصلوة بعد دفنه فصلى على الانبياء في قبورهم والصلحاء وان
تقادم العهد ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان
كان قد صلي عليه ويونس عنه عليه السلم قال اذا ادركت الجنازة قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وعن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال لا يصلى على المدفون واما التقدير باليوم والليلة والثلاثة الايام فلم اقف به على مستند وما روي في الصلوة

على القبر محمول على احد امرين اما الجواز واما الدعاء المحض لا على الصلوة المعتادة وهذا هو جواب خبر المسكينة وقد روى
عن زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصلي عليه رسول الله صلى الله عليه واله
قال لا انما دعى له قال الاصحاب يجب ان يكون راس الجنازة الى يمين الامام وهو السنة المتبعة قالوا ولو تبين انها مقلوبة
اعيدت الصلوة ما لم يدفن واحتجوا في ذلك بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله سئل عن ميت صلي عليه فاذا رجلاه موضع
راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة لا يصلى عليه وهو مدفون **مسئلة**
يصلى على الجنازة في الاوقات الخمسة المكروهة ما لم يتضيق فريضة حاضرة وبه قال الشافعي واحمد وقال الاوزاعي
يكره في الاوقات الخمسة وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها لرواية عقبة بن عامر
لنا عبادة مفروضة فلا تكره ولانها ادعية محضة لا تتضمن ركوعا ولا سجودا فلم تكره كغيرها من الادعية ويؤيد ذلك
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما
تكره عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود وعن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة
على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع وانما هو استغفار **مسئلة** ولو كان وقت فريضة قدم ما لم يخف فوت احداهما
لما روي عن ابي جعفر عليه السلم قال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت الفريضة وقد روى هرون بن حمزة عن
ابي عبد الله قال ابدا بالصلوة المكتوبة قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء ونحو ذلك ومع التعارض يتعين
التخيير **مسئلة** لو حضرت جنازة في اثناء التكبير تخير في الاتمام والاستيناف على الاخرى وان شاء استانف صلوة
عليهما لان كل واحد من الامرين يحصل به الصلوة عليهما ويؤيد ذلك رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن قوم كبروا على الجنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من	استسقاء
التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به ٥ واما المندوبات فمنها صلوة الا
ستسقاء وهي مستحبة مع الجدب وبه قال اهل العلم وقال ابو حنيفة لا صلوة للاستسقاء وانما هو دعاء واستغفار لان النبي صلى
الله عليه واله استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يصل للاستسقاء وفي رواية عنه يصلي ركعتين فرادى لانها نافلة
والافضل في النوافل الانفراد لنا ما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله دعا ثم نزل فصلى ركعتين ومن
ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه واله ركعتين كما كان يصلي العيد وحجة ابو حنيفة ضعيفة لاحتمال ان يكون النبي
صلى الله عليه واله اشتغل بالجمعة فاغنت عن صلوة الاستسقاء ولانها سعة فجاز ان يفعلها تارة وان يقتصر على الدعاء
اخرى فلا يخرج بالاخلال في وقت عن الاستحباب وقوله الفضل في الانفراد معارض بما نقل عن النبي صلعم من الجمع والترجيح

بجانب حضور النفل مسألة وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة الحمد وسورة ويكبر فيهما كتكبير العيد وبه قال الشافعي
واحدى الروايتين عن احمد وفي اخرى يصلي ركعتين كصلوة التطوع لرواية ابي هريرة انه عليه السلم صلى ركعتين ولم يذكر التكبير
لنا ما رووه عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله ركعتين كما كان يصلي في العيد ورووا عن جعفر بن محمد
انه صلى النبي وابا بكر وعمر كانوا يصلون للاستسقاء يكبرون سبعا وخمسا ومن طريق الاصحاب ما رواه طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى للاستسقاء ركعتين وبدا بهما قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر
بالقراءة مسألة ويقنت بين التكبيرات بالاستغفار وسؤال الرحمة وارسال الغيث وتوفير المياه وافضل ما قال
الادعية المأثورة لان القصد بالصلوة فكان سؤاله بين التكبيرات اقرب الى الاجابة واما الادعية المأثورة عن النبي
صلى الله عليه واله وعن الائمة عليهم السلم فهي اليق لاختصاصهم بمعرفة خطاب الله سبحانه بما يحصل بغيتهم ومن سننها
صوم الناس ثلاثا واعلام الناس ذلك والخروج في الثالث ويستحب ان يكون الاثنين او الجمعة وقال الشافعي
يصوم ثلاثا ويخرج في الرابع اما الصوم فلما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال دعوة الصائم لا ترد ولما روي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه امر محمد بن خالد ان يأمر الناس بصيام ثلاثة ايام ويخرج بهم يوم الثالث وسئل عليه السلم ايّ يوم
يخرج قال يوم الاثنين وقال ابو الصلاح الحلبي يخرج يوم الجمعة ولعل ذلك بما روي ان العبد يسأل فتؤخر اجابته
الى الجمعة وما قاله لا بأس به ايضا وقال علم الهدى يخرج المنبر معه ولعله استناد الى ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم في قصة
محمد بن خالد انه امره باخراج المنبر مسألة ويستحب الاصحار بها الا بمكة اما الاصحاب فليعلموا ما ينشأ من السحاب
وما يجيء من الغيث وينظروا في افاق السماء ولما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج متبذلا متذللا
حتى اتى المصلى ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه انه قال مضت السنة
انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة وهذه الرواية وان ضعف سندها
فان اتفاق الاصحاب على العمل بها مسألة ويخرج الناس حفاة على سكينة ووقار لان ذلك من اوصاف الذليل الخاشع
ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلم حين سأله محمد بن خالد قال يخرج ويمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون
في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة قال علم الهدى ويستصحب الشيوخ
والاطفال والعجائز من المسلمين لانهم اقرب الى الرحمة واسرع للاجابة ويمنع اليهود والكفار وفي رواية عن احمد
لا يمنعون ويؤمرون بالانفراد لانه لا يؤمن ان ينزل بهم العذاب فيعم لنا انهم مغضوب عليهم وليسوا اهلا للاجابة
لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال وقال بعض الاصحاب ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والخشوع

بين

بين يدي الله سبحانه فيكون ذلك اقرب الى الاجابة مسألة وتصلى جماعة وفرادى وبه قال العلماء وقال ابو
حنيفة لم يسن فيها الجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز لنا قول النبي صلى الله عليه واله الجماعة رحمة وروي عنه انه
قال من صلى صلوة جماعة فيا الله حاجته الا قضيت له وروى انس ان النبي صلى الله عليه واله خرج للاستسقاء فصلى
بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة مسألة ولا اذان لها ولا اقامة وعليه اجماع العلماء وروى عن ابي هريرة قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه واله ركعتين بلا اذان ولا اقامة قال علم الهدى يقول المؤذنون الصلوة ثلاثا وقال
الشافعي واحمد يقول المؤذن الصلوة جامعة كصلوة العيدين ولا ارى بالقولين باسا ولا يشترط اذن الامام
لو صليت جماعة وبه قال الشافعي وابو حنيفة وعن احمد روايتان لنا ان علة شرعيتها حاصل فلا يشترط فيها
اذن كغيرها من النوافل وتصلى في الاوقات كلها ولو في الاوقات المكروهة لانها ذات سبب فلم تكره وقد سلف
البحث فيه مسألة قال علماؤنا يستحب للامام تحويل الرداء وتقليب ما يمينه الى يساره وما على يساره الى يمينه
ولا يسن لغيره وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي من كان مقورا قلبه وان كان مربعا فقولان يحركه او يقلبه وقال
احمد باستحبابه في حق الجميع لنا ما رووه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه واله حول رداءه وجعل عطافه
الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن ومن طريق الاصحاب ما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
وقال تصلى ركعتين كصلوة العيدين قدما واجتهادا فاذا سلم نقل الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر
على الايمن فان النبي صلى الله عليه واله كذا وضع وتفصيل الشافعي لا حجة فيه مسألة يستحب للامام استقبال القبلة
مكبرا والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا والناس حامدا من كل فصل مائة رافعا صوته في ذلك كله والناس يتابعونه و
القصد به ايضا الجهات حق الاستغفار والتضرع والابتهال لانه لا يعلم ادراك الرحمة من اي جهة والاصل في ذلك ما روي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر
مائة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح مائة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله
مائة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة ثم يرفع يديه ويدعو فاني ارجو ان لا تخيبوا مسألة ويخطب بعد
الصلوة خطبتين كالعيد وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان احداهما يخطب واحدة والاخرى لا يخطب لصلاته وبه
قال ابو حنيفة لرواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله رقا المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه لنا ما رووه عن ابي
هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله ركعتين ثم خطبنا ومن طريق الاصحاب ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم وطلحة ان رسول الله صلى الله عليه واله الاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وحجة ابي حنيفة ضعيفة

لانه نفى الثانية بخطبة شاء اليها فلا يكون نفيا للخطبة مطلقا قال اكثر الاصحاب والخطبة قبل الصلوة والحجة ما رووه
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم وطلحة وان كان ضعيفا فالرواية مقبولة بين الاصحاب ورده وروى اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ولو قيل بالتخيير كان حسنا وانما قلنا بالخطبتين
لشبه الاستسقاء بالعيد **مسئلة** يبالغ في الدعاء والاستغفار ويعاودون ان تاخرت الاجابة اما تاكيد
الاستغفار فلقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واما معاودة السؤال فهو اتفاق
الاصحاب وبه قال مالك والشافعي ومنع اسحق لان النبي صلى الله عليه واله لم يخرج الا مرة لنا قوله عليه السلم ان الله يحب
الملحين في الدعاء ولان سبب ابتداء الصلوة باق فيبقى الاستحباب وكون النبي صلى الله عليه واله لم يخرج الا مرة فلاستغنائه
بالمرة عن المعاودة ولو سهوا بعد التاهب لم يخرجوا وكذا لو سقوا قبل الصلوة لحصول الغرض بالصلوة نعم يستحب صلوة
الشكر **ومنها** نافلة شهر رمضان والكلام في استحبابها وكميتها وكيفية ايقاعها اما استحبابها فقد اختاره الاكثر وقال بعض
اصحاب الحديث ما لم يشرع لرمضان زيادة نافلة عن غيره واحتجاجهم من المعقول بان الاصل عدم التشريع ولم يوجد ما
ينافيه فتعين العمل به ومن المنقول بما رواه الجمهور عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في رمضان
ولا غيره عن احدى عشر ركعة منها الوتر ومما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا ابرهيم بن هشام يقول هذا
شهر رمضان فرض الله صيامه وسن رسول الله صلى الله عليه واله قيامه فذكرت ذلك لابي جعفر فقال كذب ابن هشام
كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر رمضان وغيره وما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ساله عن الصلوة في رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك
كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه واله لنا ما رواه الجمهور عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق
الاصحاب ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا جاء شهر رمضان زاد في
الصلوة وانا ازيد وروى منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلم ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان
قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله قد زاد في رمضان فزيدوا وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم كان
رسول الله يزيد في صلوته في شهر رمضان ولان فيه تضاعف الحسنات فينبغي اختصاصه بمزيد اهتمام بافضلها وهي
الصلوة والجواب عما ذكروه من الاستدلال بالاصل وجود المنافي وهو ما ذكرناه من الاحاديث والجواب عن احاديثهم
المعارضة باحاديث كثيرة دالة على الاستحباب وعلى ان الرسول صلى الله عليه واله زاد فيه والكثرة امارة الرجحان

ولان

ولان عمل الناس في الافاق على ذلك فيكون العمل بما قلناه اولى واما الكمية فعندنا الف ركعة وهو المطابق لعلمائنا
القائلين بالزيادة وقال مالك في كل ليلة ستة وثلثون ركعة اقتداء باهل المدينة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد
في كل ليلة عشرين ركعة وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين لما روي ان عمر جمع الناس على ابي بن
كعب وكان يصلي بهم عشرين ركعة في كل ليلة وعن علي عليه السلم انه امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة لنا
ما رواه مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم عن الصلوة في رمضان قال صل في رمضان ما استطعت فان استطعت
ان تصلي في كل يوم الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلم كان يصلي في اخر عمره في كل يوم وليلة الف ركعة ومثله
عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم والجواب عما ذكروه من الاقتصار على العشرين انا نعمل عليه لكن ما ذكر
من عشرين ليلة يزاد في كل ليلة عشر ركعات لان العشر الاواخر افضل ليالي الشهر اذ ليلة القدر احراها فينبغي
الاعتناء بالعبادة فيها زيادة عما سبق فلعل ما نقلوه اشارة الى العشرين لا الى الاواخر وقوله وان ابيا صلى
بهم عشرين ليلة عشرين ركعة لم يظهر اليهم فقالوا ابق ابي وما ذكره مالك لا حجة فيه لانه مخالف لما عليه عامة
الفقهاء وقد قال بعض علمائهم انما زاد اهل المدينة لكان انفراد اهل مكة بالطواف بين الترويحات فجعلوا هو
من كل طواف ترويحة فكانت ستة عشرة واما كيفية توزيعها ففيه روايتان احداهما في كل ليلة عشرون ركعة
الى عشرين وفي الاواخر في كل ليلة ثلثون ويضاف الى ذلك في ليالي الافراد الثلثة في كل ليلة مائة والاخرى
يقتصر في الافراد على المائة والاولى رواية مسعدة بن صدقة وسماعة بن مهران والاخرى رواية المفضل بن عمر عن
ابي عبد الله عليه السلم واسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم وروى المفضل بن عمر ان تمام الالف بعشر في كل جمعة من
الشهر اربع صلوة امير المؤمنين عليه السلم وركعتان لابنة محمد واربع صلوة جعفر بن ابي طالب وفي كل ليلة الجمعة
من عشر الاواخر عشرون ركعة بصلوة امير المؤمنين عليه السلم وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرون لابنة محمد
وقال صلوة امير المؤمنين عليه السلم اربع ركعات كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة ابنة محمد ركعتان في
الاولى بالحمد وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة ونسب الشيخ رحمه الله هذه الصلوة
الى فاطمة عليها السلم وصلوة جعفر اربع وسياتي كيفيتها في مسئلة مفردة واختلفت الرواية فيما يصلي منها بعد المغرب
ففي رواية مسعدة بن صدقة يصلي ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء وفي رواية سماعة بالعكس و
كذا الخلاف في العشر الاواخر ففي رواية علي بن حمزة بعد المغرب ثمان وبعد العشاء ما بقي وفي رواية سماعة في
جماعة عن ابي عبد الله وعن ابي محمد عليهما السلم يصلي بعد المغرب اثنين وعشرين ركعة فالباقي بعد العشاء وطريق

هذه الروايات كلها ضعيفة لكن عمل الاصحاب اسقط اعتبار طرفيها ولا رجحان بينهما فينبغي القول فيها بالتخيير مسألة
يصلي هذه الصلاة فرادى والجماعة فيها بدعة وقال الشافعي الافضل فيها الانفراد وقال احمد وابو حنيفة باستحباب
الجماعة لان عمر جمع الناس على ابي ولم ينكر ذلك احد من الصحابة فكان اجماعا ولان النبي صلى الله عليه وآله جمع بها
ثلاث ليال ثم امتنع خوفا ان تثبت ولانه عليه السلام خرج والناس يصلون في ناحية المسجد فقيل هؤلاء ليس معهم قرآن
فهم يصلون بصلاة ابي فقال اصابوا ونعم ما صنعوا لنا ما رووه عن زيد بن ثابت ان الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله
فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج مغضبا وقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انها ستكتب عليكم فعليكم بالصلاة في
بيوتكم وقال خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولو كانت الجماعة فيها مشروعة لسارع اليها ولما زهد فيها ومن طريق
الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة
فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله خرج اول ليلة من شهر رمضان ليصلي فاصطف الناس خلفه فهرب الى بيته وتركهم
ففعل ذلك ثلاث ليال وقام في اليوم الرابع على منبره وقال ايها الناس ان الصلاة بالليل في رمضان نافلة بدعة
فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل فان ذلك معصية وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار
ثم نزل وهو يقول قليل من سنة خير من كثير في بدعة ولا حجة في قصة عمر في زمن النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر
ولم ينقل الاجماع وقولهم نقلا ان جماعة تبطل بالروايات الصريحة بالمنع من الاجتماع ولان عمر قال نعمت البدعة ولو كانت
الجماعة فيها سنة لما كانت بدعة مسألة صلاة التسبيح وتسمى عندنا الحبوة مشروعة مؤكدة الاستحباب وانكرها
بعض الجمهور وقال احمد بن حنبل لا تعجبني لانه ليس فيها شيء يصح لنا ما رووه عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ان
جعفر بن ابي طالب عليه السلام قدم يوم فتحت خيبر فقال النبي صلى الله عليه وآله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او
بفتح خيبر والتزمه عليه السلام وقبل بين عينيه وقال يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال بلى قال صل اربع ركعات
متى صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة قال كيف اصليها قال تفتتح الصلاة
ثم تقرأ ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وانت قائم فان ركعت قلت ذلك عشرا
فاذا رفعت رأسك فعشرا وان سجدت فعشرا واذا رفعت فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت رأسك
عشرا فذلك خمس وسبعون تكون في الاربع ثلاثمائة واختلفت الرواية في القراءة وفي رواية يقرأ في كل ركعة
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي الحسن موسى عليه السلام يقرأ اذا زلزلت واذا
جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عنه عليه السلام يقرأ في الاولى اذا

زلزلت

زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان
عليك مثل رمل عالج ذنوبا غفرت لك والاخيرة اشهر بين الاصحاب وايها استعمل جاز وفي رواية ابان عن
ابي عبد الله قال من كان مستعجلا صلاها مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وقال بعض الجمهور
انما كان قول النبي صلى الله عليه وآله لعمه العباس محتجا برواية الترمذي باسناده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال للعباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلتها غفر الله
ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم ساق الصلاة
كما ذكرناه اولا ثم قال ان استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر
فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة ونحن نقول رواياتنا ارجح من هذه لطعن اصحاب الحديث منهم
في هذه الرواية وسلامة رواياتنا عن المطاعن ولان نسبة ذلك الى جعفر روي من طرق متعددة تارة عن ابي عبد الله
عليه السلام وتارة عن موسى عليه السلام فكان المصير اليها اولى ومنها صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان الاولى بالحمد والف مرة
قل هو الله احد والثانية بالحمد ومرة واحدة قل هو الله احد وقد ذكرها الشيخ رحمه الله ولا بأس بها فان
الصلاة خير موضوع ومنها صلاة يوم الغدير وهي تجري مجرى الشكر لله على ما من به من الهداية يصلي ركعتين
قبل الزوال بنصف ساعة وقد روي فيه روايات منها رواية داود بن كثير الرقي عن ابي هرون عمار بن
حريز العبدي عن ابي عبد الله انه قال هو يوم عيد وسرور وصومه يعدل ستين شهرا من اشهر الحرم يصلي فيه ركعتين
وافضله قرب الزوال وهو الساعة التي اقيم فيها امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علما للناس ثم يسجد ويقول شكرا لله
مائة مرة ويدعو بالدعاء واعلم ان داود هذا مطعون فيه بالغلو غير ان هذا اليوم لا شك في فضله وتضاعف الاجر
بالقربات فيه وافضل القرب الصلاة قال الشيخ اغتسل في صدر النهار فاذا بقي للزوال نصف ساعة تصلي ركعتين
تقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات
ثم تعقب بتسبيح الزهراء ثم تدعو بما ذكره رحمه الله في كتب الادعية ومنها صلاة ليلة النصف من شعبان وهي
اربع ركعات تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد مائة مرة ثم تدعو بالمأثور وروى ذلك ابن يحيى الصنعاني عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ ورواه ثلاثون عنهما رجلا ممن يوثق به ومنها صلاة ليلة المبعث ويومها اما
الليلة فقد روى صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من

الليل اثنتي عشرة ركعة فتقرا في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في
مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت وروى الشيخ
عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام قال اذا صليت العشاء ثم استيقظت اي ساعة من الليل الى قبل الزوال صلى اثنتي
عشرة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلمت في كل شفع جلست بعد التسليم وقرات الحمد
سبعا والمعوذتين سبعا وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه واية الكرسي سبعا وقل بعد
ذلك الدعاء واما صلوة الليل فمن رواها الريان بن الصلت قال امرنا ابو جعفر الثاني عليه السلام بصوم السابع والعشرين
من رجب وامرنا ان نصلي الصلوة التي هي اثنتا عشرة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرات الحمد وقل
هو الله احد اربعا والمعوذتين اربعا وقلت لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم اربعا الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا لا اشرك به احدا ومن المندوب
ما ليس موقتا وهو كثير كصلوة الشكر وصلوة الحاجة وصلوة التوبة وهي مذكورة في كتب العبادات ومستندها
النقل وضعفها يتسامح لما يعضده من كون الصلوة افضل عبادة الانسان ومنها صلوة الاستخارة مشروعة موكدة
وهي ان يصلي ركعتين ويسال الله ان يجعل ما عزمت عليه خيرة واكثر ذلك طائفة من الجمهور لنا ما رووه من جابر
بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من
القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الا[مر]
خير لي في ديني وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم
رضني به ويسمي حاجته ومن طريق اهل البيت روايات منها رواية عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام صل ركعتين
واستخر الله فوالله ما استخار مسلم الا خار له وروى عمرو بن شمر من جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام وعلي بن حديد عن مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد واله ثم
يقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني وسالته اي شي
اقرا فيهما فقال ما شئت وان شئت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعمرو بن شمر هذا وعلي بن حديد
ضعيفان لكن العمل بمضمون روايتهما مشهور بين الاصحاب ولا باس به لانه رغبة الى الله وانقطاع اليه ومضمونها
الدعاء وهو حسن على كل حال اما الرقاع وما يتضمن افعل ولا تفعل ففي حيز الشذوذ فلا عبرة بها ومنها صلوة الحا

وقد روى

وقد روى اصحابنا عدة روايات مذكورة في كتب وروى التميمي عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من كانت له الى الله حاجة او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن
على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه واله ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم الحمد لله رب
العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته
ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين **المقصد الثالث** في التوابع وفيه بحث **الاول**
في الخلل الواقع [في الصلوة] او جزء منها سواء كان ركنا كالركوع او غير ركن كالقراءة وتسبيح الركوع والسجود او كيفية كالطمانينة
عامدا او جاهلا لان الاخلال بالشرط يقتضي الاخلال بالمشروط فلو صحت مع الاخلال به لم يكن شرطا وقد اسلفنا انه
شرط والاخلال بالجزء اخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء فلا يكون المخل به اتيا بالصلوة وكذا كيفية الافعال
من الجهر والاخفات فان المخالفة فيه تبطل عمدا لا سهوا باتفاق القائلين بوجوبه ولما روى عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته
وعليه الاعادة وان فعل ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وكذا تجب الاعادة لو فعل ما لا يجوز فعله في الصلوة
من تروك الصلوة كالالتفات الى ظهره وقد سلف بيان ذلك وكذا الصلوة في الثوب المغصوب والمكان المغصوب
والسجود على النجس مع العلم بانه نهي والنهي يدل على الفساد **مسئلة** من سها عن ركن وكان محله باقيا اتى به
لان الاتيان به ممكن على وجه لا يؤثر خللا ولا يمنعه الصلوة ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عن
رجل نسي وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ورواية علي بن يقطين عن موسى عليه السلام في الرجل
نسي التكبير حتى قرا قال يعيد الصلوة وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل تجزيه
تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ولو ذكر الاخلال بعد دخوله في ركن استانف كالواخل بالقيام
حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع ويستوي في ذلك الاو[لتان]
والاخريان وقال الشيخ تبطل لو كان في الاوليين ويلفق في الاخيرتين من الرباعيات فيحذف ويأتي بالركوع وكذا
يحذف الركوع ويأتي بالسجود محتجا برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال اذا
استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة فيهما ويبني على صلوته وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف
فليقم فليصل ركعة ويسجد سجدتين ولا شيء عليه وبعض الاصحاب يبطلها مطلقا ولا عبرة بالزيادة لنا انه اخل بركن
من الصلوة حتى دخل في اخر فسقط الثاني فلو اعاد الاول لزاد ركنا ولو لم يات به نقص ركنا وكلاهما مبطل على ما سياتي

في الصلوة وهو اما عن سهو او نسيان **مسئلة**
فان اخل بواجب عمدا بطلت صلوته شرطا كان
كالطهارة والقبلة وستر العورة صح صح

ولان الزايد لا يكون من الصلوة وهو فعل كثير فيكون مبطلا ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا استيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين ترك الركوع واستانف الصلوة وعن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل ينسى
الركوع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وجواب حجة الشيخ انه خبر واحد فلا يترك ولان ظاهره الاطلاق وهو متروك
وتاويله عكس **فرع** لو ترك ركوعا من رباعية ولم يدر من اي الركعات اعاد على ما قلناه وعلى مذهب من يلفق مطلقا يضيف
اليها ركعة وعلى مذهب الشيخ بعيد لاحتمال ان تكون من الاولتين ولو تيقن سلامتهما اضاف اليها ركعة **فرع** لو ترك سجدتين
ولم يدر من اي الاربع فعلى ما قلناه يعيد وعلى المذهب الاخر تم له ثلاث ويضيف اليها ركعة وعلى قول الشيخ يعيد الا ان يتحقق
انهما من الاخيرتين فتصير الرابعة ثالثة ويتم بركعة ويسقط حكم الركوع المتخلل لانه وقع سهوا **مسئلة** ويعيد الصلوة لو زاد
ركوعا عمدا او سهوا وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة لا يعيد لو زاد سهوا ويسجد لان النبي صلى الله عليه واله صلى الظهر خمسا
فلما قيل له سجد للسهو لنا انه تغيير لهيئة الصلوة وخروج عن الترتيب الموظف فتبطل معه الصلوة ولانه فعل كثير خارج من افعال
الصلوة فيكون مبطلا ويدل على ذلك رواية زرارة وبكير وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في
صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فذكر انه زاد
سجدة فلا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وجواب خبرهم انه حكاية حال فلعله عليه السلم لم يتيقن ما قالوه فاحدث
منه شكا والشك في الزيادة لا يبطل ويجب معه سجدتا السهو **مسئلة** وكذا لو زاد سجدتين لما ذكرناه من انه تغير الهيئة
المشروعة ولانه فعل كثير ليس معدودا من الصلوة فيكون مبطلا وكذا لو اخل بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا او بالتكبير
حتى ركع **فرع** لو زاد خامسة ولم يجلس عقيب الرابعة اتفق الاصحاب على وجوب الاعادة وبه قال ابو حنيفة ولو جلس
عقيب الرابعة فللشيخ قولان يعيد لما ذكرناه والثاني لا يعيد وقال الشافعي صلاته تامة على التقديرين ويسجد للسهو لنا
على الاول انها زيادة مغيرة لهيئة الصلوة فتكون مبطلة ولما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه
الاعادة وعلى الثاني ان نسيان التشهد غير مبطل واذا جلس قدر التشهد يكون قد فصل بين الفرض والزيادة ويؤيده
رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل استيقن انه صلى الظهر خمسا فقال ان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة
ويضيف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فتكونان نافلة ولا شيء عليه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم عن رجل
صلى خمسا فقال ان كان جلس قدر التشهد فقد تمت صلوته **مسئلة** لو سلم ثم تيقن نقصان عدد صلوته اتى بما نقص
ثم ان كان على حاله وتشهد وسلم وسجد للسهو ولو فعل ما ينافي الصلوة عمدا او سهوا اعاد كالاستدبار والحدث وان

في

فعل ما لا يبطل سهوا كالكلام فيتلافى اما الاول فلانه يمكن الاتيان بالفائت من غير خلل في هيئة الصلوة فيجب تحصيلا
للواجب ويؤيده روايات منها رواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قلت اجي الى الامام وقد سبقني بركعة
فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت ولما طلعت الشمس ذكرت قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة واما الثاني فلانه
فعل مناف للصلوة فلا يصح معه الاتمام ويؤيده روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم اذا حول وجهه عن القبلة
استقبل الصلوة استقبالا وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلم قال ان كنت انصرفت فعليك الاعادة اما الكلام
ولم يبطل به حكما ففي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتكلم ثم تبين له انه لم يتم صلوته قال يتم ما نقص من
صلوته ولا شيء عليه وبه قال الشيخ وقال يتم صلوته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة **فرع** لو نسي القراءة اتى بها ما لم يركع
فان ركع استمر ولا سهو عليه الا على القول بسجدتي السهو للزيادة والنقصان وقال الشافعي ان لم يذكر الا بعد الركوع اعاد الصلوة
لقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لنا ان النسيان عذر فيسقط معه الوجوب ولا يلزم مثله الركوع والسجدتان
لان ذلك ركن في الصلوة فلا يصح من دونه ولان ذلك مجمع على وجوبه فلا يساوي المختلف فيه ويؤيد ذلك
روايات منها رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت المكتوبة ونسيت ان اقرا في صلوتي كلها
فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك اذا كان نسيانا وان موضع النزاع الا ما تكلم على تقدير
النسيان وقد بينا انه مع النسيان يسقط الوجوب وكذا لو نسي الذكر في الركوع والطمانينة فيه او رفع الراس منه
او الطمانينة في الانتصاب والطمانينة في السجود او الذكر او رفع الراس منه والسجود على الاعضاء السبعة والطمانينة
بعد الرفع او الطمانينة في الجلوس للتشهد فان ذكر وهو في محله اتى به وان ذكر بعد فوات محله استمر وقال الشافعي
الطمانينات ركن في الصلوة تبطل بتركها لنا على وجوب الاتيان مع بقاء محله انه امكن فعل الواجب في محله من غير احداث
خلل في الصلوة فيجب واما مع تجاوز محله فلان السهو عذر يسقط معه الوجوب ولان ذلك كيفيات للافعال فيسقط تبعا
ولان ذلك مختلف في وجوبه فلا يساوي الاركان المتفق على وجوبها وقد روى القداح عن جعفر بن محمد عليه السلم
عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته **مسئلة** من ذكر انه ترك الحمد وهو في
السورة قرا الحمد واعادها او غيرها ان قلنا بوجوب السورة مع الحمد لان الترتيب واجب والاتيان به ممكن من غير
تغيير لهيئة الصلوة فيجب ولان محل القراءة ما دام باقيا فيجب الاتيان بها لبقاء محلها ويدل على الترتيب فعل
النبي صلى الله عليه واله والصحابة والتابعين ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لا يقرا فاتحة
الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدا بها في جهر او اخفات ويدل على وجوب التدارك رواية سماعة قال سالته

عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب في صلوته قال فليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات وسماعة
وان كان واقفيا الا ان روايته سليمة عن المعارض وعمل الاصحاب يؤيدها ولما ذكرناه من الحجة **مسئلة** من ذكر
انه لم يركع اتى به ما لم يسجد لان محله باق والاتيان به ممكن وكذا من ترك سجدة حتى قام رجع وسجد ما لم يركع وان
ركع استمر فاذا سلم قضى السجدة وسجد للسهو وبه قال الشيخ وقال بعض الاصحاب ان كان من الاوليين اعاد لما روى
البزنطي عن الرضا عليه السلم قال اذا تركت سجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك
اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع اعدت السجود وقال ابو حنيفة
يرجع فيسجد ما لم يسجد في الثانية ولو سجد في الثانية قضى فيما بعد وسجد للسهو وقال الشافعي يرجع ما لم يسجد في الثانية
ولو سجد في الثانية تمت الاولى بالسجدة من الثانية وبطل ما تخلل وحصل له ركعة ملفقة وقال مالك ان ذكر قبل ان
يطمئن راكعا رجع الى السجود وان ذكر بعد طمانينة في الركوع بطلت الاولى واعتد بالثانية لنا على وجوب الرجوع ما لم
يركع اتفاق العلماء ولان القيام ليس بركن يمنع عن العود الى السجود اما الركوع فقد اتى بفعل يمنع العود الى السجود لانه يغير
هيئة الصلوة اذ الركوع يجب زيادته لو سقط وقد بينا ان الزيادة في الركوع مبطل ويؤيد ما قلناه رواية اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام قال فليسجد ما لم يركع فاما
انه اذا ركع بعد الركوع ومضى في صلوته قليلا تغير هيئة الصلوة ولما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجد فانها قضاء وفي وجوب سجدتي السهو
قولان اظهرهما الوجوب وبه قال الشيخان وعلم الهدى واتباعهما **مسئلة** وكذا لو نسي السجدتين وذكر قبل الركوع
اتى بهما وعاد الى القيام لان محل السجود باق اذ لو لم يكن باقيا لما صح الرجوع الى السجدة الواحدة **مسئلة** من نسي
التشهد الاول ثم ذكر رجع فليتشهد ما لم يركع ولا سهو عليه فان ركع مضى في صلوته وقضاه بعد التسليم وسجد للسهو
وبه قال الشيخان في ط والخلاف والنهاية واختاره الحسن البصري وقال الشافعي وابو حنيفة ان ذكر بعد قيامه
واعتداله لم يعد ويمضي في صلوته ويعود لو كان قبل ذلك وقال مالك ان ذكر بعد رفع اليه من الارض لم يرجع ورجع
لو كان دون ذلك لنا ان اتيان القيام ليس حائلا يمنع العود الى السجود فلا يمنع العود الى التشهد لان محله
اقرب الى القيام ولان زيادة القيام فعل يسير وقع سهوا عنه فلا يقدح في الصلوة فيكون الاتيان بالتشهد
واجبا لبقاء محله ويؤيد ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم
تتشهد فيهما فذكرت قبل ان تركع فاجلس وتشهد واتم صلوتك وان لم تذكر حتى ركعت فيتم صلوته ثم يسجد

سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وانما قلنا لا سهو عليه فلرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في
الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو ومثله
رواية علي بن ابي حمزة عنه عليه السلم واما اذا ركع فلان الركوع حائل لانه يمنع العود ولانه لو عاد لزم ابطاله وهو مجمع على
وجوبه وبتحصيل التشهد مع الاختلاف فيه واين ذلك رواية الحلبي السابقة **مسئلة** قال الشيخ من نسي الصلوة
على النبي وآله صلى الله عليه وآله وذكر بعد التسليم قضاها ويمكن ان يكون ذلك لانه فعل واجب وجزء من التشهد
لا يتم الا به فلا يسقط بالتسليم وربما ايد ذلك بما رواه حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عن رجل ينسى من صلوته
ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت يعيد الصلوة قال لا ولو نسي الجهر
او الاخفات مضى في صلوته لما بيناه ان ذلك يجب مع الذكر على احد القولين لا مع النسيان **فرع** قال بعض
المتاخرين لو اخل بالتشهد الاخير حتى يسلم واحدث اعاد الصلوة لانه احدث في الصلوة ووقع التسليم في غير موضعه
وليس بوجه لان التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه ويقضي التشهد لما روى حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه فقلت يعيد الصلوة
قال لا والشك فيه مسائل **مسئلة** قال علماؤنا من شك في هذه الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والمغرب اعاد
وكذا لو شك في عدد الاوليين من الرباعية وقال الشافعي يبني على اليقين وقال ابو حنيفة يبني على ظنه فان فقد بنى على اليقين
لان الاصل عدم المشكوك فيه ولما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يدر صلى ثلاثا او اربعا فليلق الشك
وليبن على اليقين لنا ان الذمة مشغولة على اليقين وما اتى به يحتمل الصحة والبطلان فلا يكون اتيا بالمأمور وتقديره انها
على الاكمل يحتمل الزيادة وقد بينا ان زيادة الركوع مبطل عمدا وسهوا ويدل على ما قلناه من طريق الاصحاب روايات
منها رواية العلاء عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن الشك في الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام
اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا والمغرب اذا لم يدر كم ركعة صلى وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعنه سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلي واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وروى زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يدري صلى ركعتين ام ثلاثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه قال لا انما
ذلك في الثلاث والاربع وعن رفاعة سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يعيد وعن
الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لي اذا لم تحفظ الاوليين فاعد صلوتك فان قيل فقد روى عبد الرحمن بن

الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم في الرجل لا يدري صلى ركعة او ركعتين قال يبني على الركعة ومثله روى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلم والجواب ان هذه الاخبار مطلقة وما ذكرناه مقيد بالفرائض فيحمل على هذه النوافل وقد قال محمد بن
بابويه باي هذه الاخبار اخذ كان صوابا لكن المشهور ما ذهب اليه الشيخ لانا قلنا ابن بابويه وجواب ما احتج به الجمهور
ان الغاء الشك والعمل باليقين قد يكون ما قلناه ومع الاحتمال يكون ما ذكرناه ارجح لانه احوط مسئلة ولو كان شكه
في الكيفية من الاوليين لا في العدد قال الشيخان يعيد وليس بمعتمد ولعله استنادا الى ما روي عن الرضا عليه السلم قال
الاعادة في الاوليين والسهو في الاخيرتين وهذا اللفظ محل الاداء لانه لان يحتمل الشك في العدد لا في غيره ومن لم يدر كم
صلى اعاد لانه لا طريق له الى الخلوص من عهدة الا بذلك ويؤيده روايات منها رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا لم تدر ثلث انت ام اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك وفي رواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلم
قال اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة مسئلة اذا شك في فعل وكان محله باقيا اتى به
وان تجاوز محله استمر وكذا كان ما شك فيه او غيره مثل ان يشك في تكبيرة الافتتاح وقد قرا او في القراءة وقد ركع
او في الركوع وقد سجد او في السجود او تشهد وقد قام لان مع بقاء محله قد يكون الاتيان به ممكنا من غير خلل فيجب
ويدل على ذلك روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن رجل شك وهو قائم فلا يدري ركع ام لم
يركع قال يركع ويسجد مسئلة لو شك في السجود فسجد ثم تبين انه كان سجد لم تبطل الصلوة ولو كان ركوعا
اعاد لان زيادة الركوع مبطل ولا كذا السجود ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تعاد الصلوة من سجدة وتعاد من ركعة اما اذا تجاوز محله فلرفع الحرج لان مراعاة الشك بعد الانتقال تعرض
لما فيكون اعتباره حرجا ويدل على ذلك رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اهوى الى
السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرجت من شيء ودخلت
في غيره فشكك ليس بشيء وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم ايضا قال ان شك في الركوع بعد ما سجد
فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وقال
الشيخ اذا شك في السجود وقد قام رجع فسجد قال كان مستنده ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر سجد ام لم يسجد قال يسجد فليس دالا على ما ذكره لانه
لا يتحقق الانتقال الا مع الانتصاب مسئلة قال علم الهدى ولو شك في الركوع وهو قائم اتى به فان ذكر انه كان
ركع اهوى ساجدا ولو رفع راسه اعاد قال الشيخ ان كان في الاوليين اعاد على التقديرين وان كان في الاخيرتين

كما قال علم الهدى وقال ابن ابي عقيل يعيد والملق وهو اشبه بالصواب وانه زاد ركوعا وليس رفع الراس جزء
من الركوع بل انفصال عنه ولو قال ركوعه مع هويه لازم فلا يعيد زيادة منعنا ذلك لانه نقص الركوع وزيادة الركوع
مبطل قال الشيخ ولو شك في قراءة الحمد وهو في السورة اعاد الحمد والسورة ولعله بنا على محل القراءتين واحد
وظاهر تلك الاخبار يسقط هذه الاعتبار مسئلة اذا حصل في الاوليين على اليقين وشك في الزائد بنى على اليقين
لقوله عليه السلم من شك في صلوته فلم يدر صلى ثلثا ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين لنا ما رووه عن النبي صلى الله
عليه واله اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر اخرى ذلك الى الصواب فليتم عليه وفي حديث ابي سعيد يتحرى الصواب
ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت
او اربعا ووقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف وما ذكروه فلا حجة
فيه لانه متيقن ولا موضع الشك لا موضع الظن مسئلة وان تساوت الاحتمالات بنى على الاكثر وسلم ثم اتى بما شك
فيه وقال الشافعي وابو حنيفة يبني على اليقين ويطرح الشك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين واذا اراد ان يسلم سجد سجدتين لنا ان الذمة
مشغولة بالصلوة والبنا على الاقل يحتمل زيادة الركعة وهي مبطلة عمدا وسهوا كما بينا والقول بالاعادة هنا
متروك اجماعا فتعين العمل بما قلناه ولان التسليم في غير موضعه لا يبطل سهوا فلا يبطل هنا لانه جرى مجرى السهو
فيكون ما ذكرناه احوط ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عن السهو في الصلوة
قال اذا سهوت فابن على الاكثر واذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن
عليك في هذا شيء وان ذكرت انك كنت قد نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت فاما رواية سهل بن اليسع
عن الرضا عليه السلم انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو فهي رواية واحدة واكثر الروايات على خلافها
وقال ابن بابويه صاحب هذا السهو بالخيار باي حين يشا منها فهو مصيب وخبرهم لا يتم دلالته على موضع النزاع
لان البناء على اليقين يحتمل ما تيقن معه براءة الذمة وقد بينا ان ذلك ليس بما قالوه فاذا تقرر ذلك
فالمسائل اربع الاولى من شك بين الاثنين والاربع بعد اكمال الاثنتين بنى على الاربع وسلم ثم استانف
ركعتين من قيام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي ركعتين فلا يدري ركعتين
هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وفي رواية ابن
ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم

فيصلي ثم ركعتين واربع سجدات يقرا فيها فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان
نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو فاما رواية محمد بن مسلم
ايضا قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة قال الشيخ يحتمل ان يكون ذلك
في المغرب والغداة التي لا يجوز الشك فيها ولا باس بهذا التاويل فانها رواية نادرة واكثر الروايات على ما قدمنا
وتنزيلها على التاويل حسن **الثانية** لو كان الشك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وسلم ثم استانف ركعتين من
جلوس او ركعة من قيام روى ذلك جماعة منهم عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر
ثلاثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل
وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ومثله روى الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله وفي رواية جميل
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن لا يدري صلى ثلاثا ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل
الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهذه
وان كانت مرسلة فقبول الاصحاب يؤيدها **الثالثة** لو شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلاث وسلم ثم اتى بركعتين
من جلوس ويلزم ذلك من الشك بين الثلاث والاربع ولو صلى ركعة من قيام فالاتيان بتابعه الغاية اولى **الرابعة**
لو شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس روى ذلك
عمر بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم
فيصلي ركعتين ويسلم ثم ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعات نافلة ثم تمت الاربع
مسئلة لا سهو على من كثر سهوه ويبني على ما يترك البناء على ما شك فيه بالوقوع ولا يجب له سجود السهو لان وجوب
تداركه يشق الحرج فهو منفي اذ لو كان يراعيه لما انفك من تداركه فيقع في ورطة يشق معها الصلوة ويؤيد
ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض في
صلوتك وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلم اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وقال محمد بن مسلم فانه يوشك
ان يدعك فانما هو الشيطان ولا تقدير للكثرة شرعا فيرجع الى ما يسمى في العادة كثرة وقيل ان يعيد الانسان
من نفسه وقال بعض المتاخرين هو الذي يكثر ويتوالى وحده ان يسهو في شيء واحد وفريضة واحدة
ثلاث مرات او يسهو في اكثر الصلوات الخمس اعني ثلاث صلوات فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت
الى سهوه في الفريضة الرابعة ويجب ان يطالب هذا القائل بماخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا

شرع والدعوى من غير دلالة تحكم **مسئلة** ولا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا
فلا يتخلص من ورطة السهو ولان ذلك ورطة حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا
لزيادته ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على السهو سهو
ولا على الاعادة اعادة وحفص هذا وان كان ضعيفا لكن قبول الاصحاب يجبر ضعفه **مسئلة** قال في الخلاف
لا سهو على الماموم بل وجود سهوه كعدمه وقال علم الهدى ليس على الماموم اذا سها سجدتا السهو وهو قول جميع الفقهاء
وقال مكحول ان قام مع قعود امامه سجد للسهو ولا اعتبار بخلاف مكحول لانقراضه لنا ما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب
ان النبي صلى الله عليه واله قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو فان سها الماموم
فليس عليه سهو والامام كافيه ومن طريق الاصحاب ما روي عن الرضا عليه السلم قال الامام يحمل اوهام من خلفه
الا تكبيرة الافتتاح وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على من خلف الامام سهو وحفص وان
كان ضعيفا فالعمل بالاعتبار والاحاديث تعضد روايته والذي اراه ان ما يسهو فيه الماموم ان كان
عليه ما يتدارك اتى به وان تجاوز محله وكان مبطلا استانف وان كان مما لا يبطل فلا قضاء عليه ولا سجود سهو عملا
بالاحاديث المذكورة **فروع** لو انفرد الامام بالسهو لم يجب على الماموم متابعته في السجود للسهو خلافا للشافعي وابي
حنيفة وللشيخ في الخلاف وقال الشيخ لو لم يسجد الامام سجد الماموم وقال ابو حنيفة لا يسجد لنا ان الامام انفرد بموجب
للسهو فلا يتبع كما لو انفرد بما يوجب الاعادة ولان صلوة الماموم لا تبتني على صلوة الامام فلا يجب متابعته فيما ينفرد به
ولو سها الماموم لم يجب على الامام سجود السهو لانه لم يسه ولا على الماموم لانه لا سهو عليه ولو سها بما يوجب السهو وجب عليهما
ولو لم يسجد الامام سجد الماموم **الثانية** لو دخل مع الامام في اثناء صلوته فسها الامام فيما سبق لم يتبعه الماموم وكذا لو
كان سهوه فيما سبق به لانه ينفصل من الايتمام بتسليم الامام ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه الماموم لما رواه حفص
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الامام سهو والمراد بذلك اسقاط حكم الشك لا ما يتحقق نسيانه ولو شك في عدد
النافلة تخير في البناء على الاقل والاكثر والبناء على الاقل افضل وهذا متفق عليه بين الاصحاب لان النافلة لا
تجب بالشروع فيقتصر على ما اراد **الثالثة** من تكلم في الصلوة ناسيا لم تبطل صلوته وقال الشافعي ان كان واجبا لم تبطل
النبي لم تبطل الصلوة لخبر ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه واله وابي في الصلوة فقال السلم عليك يا ابي فلم يجبه
فلما فرغ قال وعليك السلم يا رسول الله فقال ما منعك ان تجيبني لما دعوتك قال كنت في الصلوة قال لم تجد فيما اوحي
الي استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فقال لا اعود فقال لما كان يجوز منه ما يتعلق بعمل لان ذا اليدين تكلم ولم يامره

النبي صلى الله عليه وآله بالاعادة ولنا ان الكلام عمدا خروج من قبل الصلوة فيكون مبطلا ولان الصلوة عبادة شرعية متلقاة من صاحب الشرع فيجب فعلها على وجهها المشروع ولان النبي صلى الله عليه وآله قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولو كان الكلام مشروعا لما حصر ذلك في التسبيح وحجة الشافعي ضعيفة لان اسناد الخبر واحد في تكليف عام فلا يعمل به مع انه يجوز ان يكون الانكار لمكان الاخلال برد السلام وهذا يجوز في الصلوة ثم يحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وآله فلا يجوز في غيره من الصور وحجة مالك ضعيفة لان كلام ذي اليدين في حكم السهو عنه اذا لم يتحقق حال الصلوة وان كان ناسيا لم يعد وسجد للسهو وبه قال الشافعي ما لم يطل الكلام وقال ابو حنيفة يعيد لقوله عليه السلم ليس فيها شيء من كلام الناس ولان ما اوجب الاعادة عمدا اوجبها نسيانا كالحدث لنا ان حكم النسيان مرفوع فيسقط اعتباره ولانهم رووا ان النبي سلم على اثنتين وتكلم ولم يعد ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ويسجد سجدتي السهو وجواب ما ذكره ابو حنيفة ان دلالة الخبر على ان كلام الناس ليس من الصلوة ولا يلزم من ذلك الابطال والبحث ليس الا فيه وما ادعاه من ان ما يوجب الاعادة عمدا يوجب سهوا ممنوع وقياسه على الطهارة باطل لان ابطال الصلوة هناك لابطال الطهارة وهو فيهما واحد ولا كذلك الكلام لانه عمدا منهي عنه دون سهوا اذ لا يتحقق النهي مع السهو فاما رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فنحمله على سقوط السجود الا انه يحتمل نفي الاثم لا نفي السجود قال علماؤنا ومن سلم في غير موضعه ناسيا يسجد للسهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه كلام زائد فيجب كالو تكلم بغيره ويؤيد ذلك قوله عليه السلم لكل سهو سجدتان وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ثلاث ركعات فظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ومن شك بين الاربع والخمس وهو جالس سلم وسجد للسهو وبه قال الشيخان والشافعي وابو حنيفة واحمد ولكن ذكر الشيخ في الخلاف لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال اذا شك احدكم في صلوته ولم يدر صلى خمسا او اربعا فليطرح وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتين ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ولان الشك سهوا لا تبطل الصلوة ولا توجب تلافيا فيجبر بسجدتي السهو **فرع** قال في الخلاف لو شك بين الاربع والخمس وهو قائم قعد وبني

على الاربع ولو ركع ثم شك اعاد الصلوة وقال في الخلاف لا يجب سجدتا السهو في الصلوة الا في اربعة مواضع من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه او نسي السجدة او التشهد حتى ركع ولا يجب فيما عدا ذلك زيادة كان او نقصانا محققة او متوهمة وعلى كل حال ومن اصحابنا من اوجب سجدتي السهو لكل زيادة ونقصان وحجة ما ذكره التمسك بالاصل واستضعافا في الرواية وحجة الموجبين روايات منها رواية سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال يسجد للسهو في كل زيادة ونقصان ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا او نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا قال علم الهدى في المصباح من قعد في حال قيام او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة لقوله عليه السلم لكل سهو سجدتان وروي من طريق الاصحاب ما يدل على ذلك رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او تقوم فقعدت او تقرأ فسبحت وينبغي ان يقول ان تلافاه لم يسجد للسهو لنا التمسك بالاصل ولانه فعل وقع في محله من غير خلل فلا يجبر بالسجود وخبرهم لا يعمل به مطلقا وهو متروك الظاهر مع خصوصية يمنع تناوله موضع النزاع وخبر الاصحاب نادر ينفرد به عمار الساباطي وهو فطحي فلا يعمل به ويعارضه ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو

مسئلة سجدتا السهو بعد التسليم وهو اختيار اكثر الاصحاب وبه قال ابو حنيفة وقال مالك ان كان لنقصان فقبل التسليم وان كان لزيادة فبعده وبه قال قوم من اصحابنا لما روى سعد بن سعد الاشعري قال الرضا عليه السلم في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده وللشافعي كالقولين والمشهور عنه اعتبارا بالتقديم وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه سجد قبل التسليم ثم سلم وروى عن الزهري قال كان آخر الامرين السجود قبل التسليم وروى مثله ابو الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم ولان النبي صلى الله عليه وآله سجدهما بعد التسليم وروى عن عبد الله بن جعفر عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله من شك في صلوته فليسجد بعد التسليم ومن طريق الاصحاب ما رواه القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ولان زيادة السجدتين قبل التسليم مبطل بما اسلفناه ولانه تغيير لهيئة الصلوة من اتباع السجود والتشهد وهو غير موجود في شيء من صور الصلوة وجواب حجة الشافعي احتمال ان الاشارة بالسجود قبل التسليم الى تسليم سجدتي السهو وقول الزهري لا حجة فيه لانه ليس صحابيا يحكي آخر الامر النبي صلى الله عليه وآله وابو الجارود ضعيف فلا معول على ما ينفرد به وفي رواية سعد نادرة مخالفة لاكثر المنقول والترجيح بجانب الكثرة قال الشيخ اذا اردت السجود للسهو

فاستفتح بالتكبير واسجد عقيبه وارفع راسك ثم تعود الى السجدة الثانية وتقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار وتتشهد بعدهما تشهدا خفيفا ياتي بالشهادتين والصلوة على النبي واله
ويسلم بعده وما ذكره الشيخ ره من التكبير والقول في السجود مستحب لما روى غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلت
عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما سجدتان فقط فان القدر الواجب السجدتان والشهادتان و
الصلوة على النبي واله والتسليم وعلى ذلك علماؤنا اجمع اما وجوب التشهد فقد رواه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد
فيهما تشهدا خفيفا واما وجوب التسليم فقد رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدري
اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك بعدهما وبذلك قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وفي رواية
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيهما تشهد خفيفا بعد السجدتين لكن هذه الرواية متروكة لان صحيح الاخبار
ورد بخلافها وقال ابو حنيفة اذا اراد السجود كبر وسجد وسبح فيهما ورفع بتكبيرة لانهما معتبرة بسجدات الصلوة فيفعل
فيهما ما يفعل في سجدات الصلوة ولنا لا نمنع جواز ذلك لكن ذلك ليس شرطا فيهما وقد روى عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع ليعلم من خلفه فقال الاصحاب يقال فيهما ما رواه الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال وسمعته
مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال الشافعي وابو حنيفة يسبح فيهما
كما يسبح في سجدات الصلوة وما ذكره الاصحاب مناف للمذهب ثم لو سلمناه لما وجب ما سمعه لاحتمال ان يكون
قاله على وجه الجواز لا على وجه اللزوم واما ما ذكره الشافعي وابو حنيفة فهو قياس لا نجامع له فان سجدات
الصلوة جزء من الصلوة فلا يلزم من الجبران ما لزم قال الشيخ في الخلاف وهما واجبتان وشرط في صحة الصلوة
وبه قال مالك وقال الكرخي واجبتان وليستا شرطا قال الشافعي واكثر اصحاب ابي حنيفة وهما مسنونتان لنا
ما رويناه من الاحاديث المتضمنة الامر بالسجود وظاهر الامر الوجوب ولان النبي صلى الله عليه واله سجد عقيب
السهو على ما ذكروه فيكون السهو سببا لان متابعة النبي صلى الله عليه واله واجبة فيتبع فيما يجيزه فروع الاول
من نسيهما لزمه الاتيان بهما تطاولت المدة ام لم تطل وقال ابو حنيفة ما لم يخرج من المسجد او يتكلم وقال الشافعي
ما لم تطل المدة وفي حد التطاول فيه قولان احدهما ما لم يقم من مجلسه وفي الاخر يرجع الى العرف لنا انه مامور
بهما مطلقا فياتي بهما عند الذكر ليتحقق الامتثال ويويد ذلك ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى سجدتي

السهو قال يسجدهما متى ذكر الثاني قال الشيخ في الخلاف اذا سها بانواع مختلفة او متجانسة فالاحوط ان يكون
لكل سهو سجدتان وقال الاوزاعي تتداخل مجانسها لا مختلفها وقال باقي الفقهاء لا يلزمه الا سجدتان لان
النبي صلى الله عليه واله في غير موضعه تكلم ثم اتم وسجد سجدتي السهو وجه ما ذكره الشيخ ان كل واحد من تلك
الاسباب لو انفرد اوجب سجدتي السهو فمع الاجتماع يكون كذلك عملا بمقتضى السبب لان تداخل الاسباب خلاف
الظاهر ولان خبر ان الحج لا يتداخل فكذا تساويهما في الدلالة المقتضية لعدم التداخل ولما رووه من قوله
عليه السلم لكل سهو سجدتان وجواب خبرهم منع اصله فانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه واله قال لكل سهو سجدتان
وجواب خبرهم منع اصله فانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه واله سها في صلوته وقد روى خلاف عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت هل سجد رسول الله صلى الله عليه واله سجدتي السهو قطعا قال لا ولا سجدهما
فقيه قال الشيخ هذا اعمل واما اخبار سهو النبي صلى الله عليه واله فقد ذكرناها الان ما يتضمنه من الاحكام
معمول عليه والا فهي موافقة لمذهب العامة هذا حكاية كلامه ولان حكاية فعل والقول ارجح من الفعل
على انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه واله لم يتحقق ما قالوه فيكون سجوده احتياطا الثالث لو نسي اربع سجدات
من اربع ركعات قال الشيخ يقضيهن ويسجد لكل واحدة سجدتين يقضيهن في اخر الصلوة وتمت صلوته
وقال الشافعي يحصل له ركعتان لانه جلس جلسة الفصل وحصل لما قام مقامها من جلسة الاستراحة والقيام
فيسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات لنا ان ترتيب السجدة على الركوع يسقط مع النسيان فلا يبطل
ما تخللها من افعال الصلوة فاذا قضاهن فقد اكمل صلوته وقد سلف البحث في وجوب سجدتي السهو
الثاني في القضاء مسئلة البلوغ وكمال العقل والاسلام شرط في وجوب القضاء لما يفوت من الصلوة وهو اتفاق
العلماء ولقوله عليه السلم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله
من ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرائط لزمه قضاؤها وعليه اجماع العلماء ولقوله عليه السلم من فاتته فريضة
فليقضها اذا ذكرها وكذا اذا تركها نسيانا او النوم لقوله عليه السلم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها
فذلك وقتها وكذا لو فاتته لسكر او ما اشبهه لانه لمقتضي العادة سبب الفوات فلزمه القضاء ولا قضاء مع الاغماء
المستوعب للوقت الا ان يدرك منه قدر الطهارة ومن الصلوة ولو ركعة وقال ابو حنيفة يقضي خمس صلوات
فما دون ولا يقضي لو اغمي عليه اكثر من خمس لان عليا عليه السلم اغمي عليه يوما وليلة فقضى وعمار اغمي عليه اربع
صلوات فقضاهن وعن ابن عمر انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض وفي بعض اخبار اهل البيت عليهم السلم

يقضي يوماً وليلة وفي بعضها ثلاثة ايام لنا ان زوال العقل سبب لزوال التكليف فلا يجب مع الافاقة ولانها
صلاة سقط وجوبها اداء فتسقط قضاء كما تسقط عن الصبي والمجنون ويؤيد ذلك ما رواه ابو
بصير عن احدهما عليهما السلام وعبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلاة اذا اغمي
عليه قال لا الا الصلاة التي افاق في وقتها وعنه عليه السلام في الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي
الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلاة الليل اما رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها ان امر الصلاة شديد وفي رواية اخرى يقضي صلاة
اليوم الذي افاق فيه فيحمل على الاستحباب توفيقاً بين الروايات وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانها حكاية فعل فلا
تكون دالة على الوجوب وحملها على التطوع اشبه مسألة فاقد الطهارتين تسقط عنه الصلاة لقوله عليه السلام لا صلاة
الا بطهور وفي وجوب القضاء قولان احدهما الوجوب به قال الشيخ وعلم الهدى والآخر السقوط وهو احد قولي
الشيخ المفيد رحمه الله وهو اشبه لانها صلاة سقط وجوبها في وقتها فلا يجب بعد خروجه ولان القضاء تكليف
مستأنف يتوقف على دلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا قضاء نعم يستحب القضاء تفصياً من الخلاف وهو مرادنا هنا
بالاحتياط مسألة الحواضر مرتبة كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفائتة وفي ترتب الفوائت على الحاضر
تردد اشبهه الاستحباب اما ترتب الظهر على العصر والمغرب على العشاء فهو فتوى العلماء ولما رواه الاصحاب
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه ولما رووه عن ابي عبد الله ع
قال ان نسي الظهر حتى دخل وقت العصر بدأ بالظهر ثم بالعصر ولو دخل في العصر ثم ذكر الظهر عدل بنيته اما الفائتة
على الحاضرة فالاولى تقديمها على الحاضرة ما دام وقت الحاضرة واسعاً وقال ابو جعفر بن بابويه الافضل تقديم
الحاضرة لنا ما رواه زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة
فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي
فاتتك وهذا يدل على الصلاة الواحدة اما الفوائت فقد اتفق الاصحاب على ترتيبها ولم يشترطه الشافعي قياساً
على قضاء رمضان ولان وجوب الترتيب على خلاف الاصل فيكون منفياً وقال ابو حنيفة ترتيبها ما لم تدخل في التكرار
وقال احمد ترتيبها وان كثرت لنا فاتت مرتبة فيقضي كذلك لقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته
وهو يعم كيفيتها وكميتها ولان النبي صلى الله عليه وآله فاتته صلاة يوم الخندق فقضاهن مرتباً وفعله بيان
فيجب متابعته ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان عليك قضاء

صلوات

صلوات فابدأ باولهن واذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة وما احتج به الشافعي قياس من غير
جامع والفرق بين رمضان والفرائض ان ترتب الفرائض لمعنى فيها وترتب ايام رمضان لتحصيل صيام الشهر
لا لمعنى يختص ترتب الايام واما فرق ابي حنيفة بين ما يدخل في التكرار وما لا يدخل فهو تحكم لا وجه له ويترتب
الفوائت على الحاضرة استحباباً لا وجوباً وقال الثلاثة واتباعهم تقدم الفوائت ما لم يتضيق الحاضرة ولو شرع
بالحاضرة مع ذكر الفوائت لم تصح الحاضرة ولا دالها عند تضيق وقتها او مع انتفاء الفوائت لقوله عليه السلام من
فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها وقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها
ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي
صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلاً او نهاراً فاذا دخل وقت
صلاة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه وهذه احق بوقتها ولانه مأمور بها على الاطلاق
والاوامر المطلقة على التضييق فيمنع الموسع ولان الفوائت مترتبة فتترتب على الحاضرة لنا قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وهو امر على الاطلاق وقوله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين ولان الاصل عدم
وجوب الترتيب ولانها مع الكثرة تستوعب الوقت فلا يحصل الترتيب ولانها مع الكثرة تستوعب الوقت فلا يحصل
الترتيب بخلاف الصلاة الواحدة ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام تفوت
الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون
قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول ومنها رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء فان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم
العشاء قبل طلوع الشمس ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كذلك وجواب اخبارهم من وجوه احدها
انه آحاد وخبر الواحد لا يخص القرآن لا يقال الآية خطاب النبي صلى الله عليه وآله لانا نقول خطاب له وللامة و
بيانه في اخبار كثيرة مروية لذلك فانه روي عن الائمة عليهم السلام من طرق عدة حين سئلوا عن هذه الآية فقالوا
ان الله افترض اربع صلوات اثنان حين تزول الشمس حتى تغيب واثنان حين تغرب الشمس حتى ينتصف
الليل ولا خلاف بين المفسرين ان هذا الخطاب وان توجه الى النبي صلى الله عليه وآله فليس مخصوصاً
به والثاني ان اخبارهم غير دالة على موضع النزاع لان غايتها وجوب الاتيان بالفائتة ما لم يتضيق الحاضرة

ونحن نقول بموجبه اذ لاخلاف في وجوب القضاء ما لم يتضيق الحاضرة بل الخلاف في الترتيب ولا يلزم من
وجوب قضائها عند الذكر وما لم يتضيق الحاضرة وسقوط وجوب الحاضرة كما يقال خمس صلوات تصلى في كل
وقت ما لم تتضيق الحاضرة منها الكسوف والجنازة وليسا مترتبتين على الحاضرة ترتيبا يمنع الحاضرة والثالث
انما معارضة بما ذكرناه من الاخبار فيكون العمل بما ذكرناه ارجح لانه ايسر وابعد من الحرج واخبارهم مشروحة
والعسر منفي وكذا الحرج وقولهم مامور بها على الاطلاق قلنا مسلم لكن لا نم ان الاوامر المطلقة دالة على الفور ولان
التراخي لما يحتمل على الوجوب المحتمل لكل واحد من الامرين ولو سلمنا لادعى المرتضى ان اوامر الشرع على التضييق قلنا
يلزمه ما علمه اما نحن فلانا نعلم ما ادعاه على انا لو قلنا بالتضييق يلزمه منع من عليه صلوات كثيرة ان ياكل
شبعا وان ينام زائدا عن الضرورة ولا يتعيش الا الاكتساب قوت يومه له ولعياله وانه لو كان معه درهم
ليومه حرم عليه الاكتساب قوت يومه ولعياله وانه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى تخلو ذمته
والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزام سوفسطائي ولو قيل قد اشار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك قلنا نحن نعلم
من المسلمين كافة خلاف ما ذكره فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان منهم شهرين
في يوم يشكره الناس وقد جاء في اخبار الائمة عليهم السلام ما يدل على السعة منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام فيمن نسي عشاء الاخرة حتى طلع الفجر قال يصليها حتى تطلع الشمس وتذهب حمرتها ولو كانت على التضييق
لما جاز تاخيرها وفي رواية الحسن بن ابي زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الظهر حتى صلى
ركعتين من العصر قال يجعلها الاولى قلت فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء قال فليتم صلوته
ثم ليقض المغرب وقال ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ولو كانت مضيقة لما احتمل الفاقه
الكراهية **فروع الاول** الترتيب يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان فلو قدم الحاضرة على الفائتة ناسيا
لم يعد **الثاني** لو دخل في صلوة ثم ذكر ان عليه سابقة مترتبة عدل الى السابقة لكن دخل في العصر ثم ذكر الظهر
او في العشاء فذكر المغرب او في صلوة فائتة فذكر ما قبلها **الثالث** لو اكمل صلوة العصر ثم ذكر ان عليه
الظهر ففي رواية زرارة يجعلها الظهر فانما هي اربع مكان اربع قال الشيخ في الخلاف يحمل على انه قارب الفراغ
منها لانه لو كان انصرف منها بالتسليم لما صح نقل النية وهذا التاويل ضعيف لانه قال فذكرتها بعد فراغك
ولا تستعمل بعد في المقاربة بل يلزمه العمل بالخبر ان صح والا فالوجه انه كان اتى بالعصر في اول وقت
الظهر صلى الظهر واعاد العصر فان كان في المشترك صحت العصر وياتي بالظهر اداء لان الترتيب يسقط

النسيان

النسيان لانه شرط في صحة الصلوة وكلما كان شرطا مع الذكر كان شرطا مع النسيان وما ذكره خلاف ما عليه
المسلمون فانه لا ينفك مكلفان يسهى صلوة ثم يذكرها بعد المدة المتطاولة ويلزم من ذلك قضاء صلوته
فلا ينفك احد في الاكثر قاضيا وهذا من اعظم الحرج **الرابع** لو فاتته ظهر وعصر من يومين وجهل السابق والترتيب
تخيير وكلفه الاحتياط اليه فان قلنا بالترتيب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ليحصل اليقين بالترتيب وكذا لو فاته
الظهر والعصر والمغرب كل فريضة من يوم قضى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر
ليحصل الترتيب على يقين وكذا لو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل الاول ففي الترتيب احتمالات احدها
السقوط والثاني البناء على الظن والثالث الاحتياط بالترتيب بان يقضي الرباعيات من كل يوم مرتين تماما
وتقصيرا **الخامس** لو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستانف الفريضة ولا يكفي العدول لفوات نية
الفرض وهو شرط **مسئلة** تقضى صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر وقد اجمع
العلماء على قضاء صلوة الحضر تماما حضرا وسفرا اما صلوة السفر فعندنا تقضى قصرا وكذا قال ابو حنيفة ومالك
وقال احمد يقضي اربعا وكذا قال داود وهو احد قولي الشافعي لان القصر رخصة في السفر وقد زال محلها ولانها
وجبت قبل الذكر وهو حاضر فاشبه ما لو وجبت ابتداء في الحضر لنا صلوة وجبت قصرا فاستقرت بالفوات
كذلك فتقضى كما فاتت ولان فرض المسافر القصر فكان لا يؤدي تماما فكذا القضاء ومن طريق الاصحاب ما رواه
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل فاتته صلوة في السفر فذكرها في الحضر فقال يقضيها كما فاتته ان كانت
صلوة سفر اداها في الحضر مثلها وروى زرارة عن ابي جعفر محمد الباقر عليه السلام اذا نسي الرجل صلوة او صلاها
بغير طهور وهو مقيم فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين اذا ذكرها مسافرا كان او مقيما
وجوابهما وان كانت رخصة لكنها عزيمة لما يتبينها فيكون قضاؤها كذلك قوله وجبت عند الذكر
قلنا لكن لا ابتداء بل قضاء والقضاء تابع للمقضي وفرق بين وجوبها ابتداء وقضاء فان في الابتداء لا يجوز
اسقاط فرضها بركعتين وليس كذلك صلوة السفر **مسئلة** يقضي المرتد ما فات من العبادات زمان ردته
وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يقضي وعن احمد روايتان لقوله
عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ولانها عبادة تركها في حال كفره فلا يجب قضاؤها كالكافر الاصلي لنا عبادة
وجبت بعد اعتقاد وجوبها عليه فيلزمه قضاؤها ولانا نخبره على ادائها في حال ارتداده فيجبر على قضائه
حال استقامته ولان مقتضى الدليل وجوب القضاء على كل مكلف بالاداء اجتمعت فيه شرائط الوجوب وترك العمل

ففي سقوط الترتيب تردد وجه الوجوب
انه امكن الاتيان بالترتيب المحفوظ
فلا يسقط ووجه السقوط عدم العلم
بالسابق صح

بر في حق الكافر الاصلي ويعل بر فيا عداه وما احتجوا به مخصوص بما لزمه من حقوق الناس كالديون والقصاص فكذا
حض بزيادة احتياطا وحسما لما كان التسلط فكذا ما عن بسبيله **فرع** لا يقضي المرتد ما فات زمان اغمائه وجنونه
وقال الشافعي يقضيه لانه ترك بسبب الارتداد فسقط اعتبار الاغماء وقال الشيخ ان كان الاغماء بسببه كشرب
المسكر والمرقد لزمه القضا وان كان من قبل الله كالجنون والاغماء وقال الشيخ ان كان لم يقض ووجه ما ذكره
الشيخ ان الاغماء والجنون سبب لسقوط التكليف كما في حق المسلم فيسقط القضاء وفي حق الكافر لاجتماعهما في السبب
ولو الفوات بسبب كفره قلنا هو لكن القضاء يجب فيما وجب اداؤه ولا تم وجوب الادا ومع الجنون والاغماء
مسئلة من فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها على اليقين صلى اثنتين وثلاثا واربعا وبه قال الثلاثة وقال
ابو الصلاح يقضي صلوة يوم لتحصيل تعيين الفريضة في احدها لنا ان القضاء تبع والقدر الذي اشتغلت به
الذمة وهو الصلوة الواحدة فلا يلزم ما عداه ولكن لما كانت الصلوات تختلف احتياطا في الاتيان بمختلفها
والتعيين في النية يسقط لعدم العلم به وروى علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من نسي صلوة من صلوة يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا وما ذكره فيه لا ذمة لانه
لا يكون متيقنا في كل صلوة العدد الا قدر من الاربع فاذا نوى ما في ذمته انصرف الى الفائتة يقينا فكان اولى
مسئلة من فاته من لم يحصه من الفرائض فليقض من حين الفائتة مكررا حتى يتغلب الوفا لان الذمة مشغولة
بالفائت فلا يحصل اليقين بالبراءة الا كذلك ولو كان الفائت صلوة واحدة من كل يوم ولم يعلم عددها صلى
اثنتين وثلاثا واربعا مكررا حتى يتغلب الوفاء ولو كان الفائت الخمس صلى صلوات ايام كذلك ويستحب قضاء النوافل
المرتبة وعليه اجماع الاصحاب وروى ابرهيم بن عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة
النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد صلى بقدر ما عليه
قلت فانه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن
فلا شي عليه وان كان شغله الدنيا او تشاغل عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا مضيعا لسنة رسول
صلى الله عليه واله قلت انه لا يقدر على القضاء قال يتصدق بصدقة مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم
الصلوة قال مد لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار قلت لا يقدر قال مد لكل اربع ركعات
قلت لا يقدر فقال مد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل والصلوة افضل ومن فاته النوافل لمرض لم يتأكد
القضاء وكان مخيرا والا فالافضل روى ذلك مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قلت اصلحك الله علي نوافل كثيرة القضاء ح

بكون

كيف اصنع قال اقضها قلت انها كثيرة قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قلت كنت مريضا لم اصل نافلة فقال
ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فيه **المقصد الثالث في الجماعة**
والنظر في اطراف **الاول** الجماعة مستحبة في الفرايض متاكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط
عندنا وبه قال اكثر العلماء وقال احمد تجب في الخمس وليست شرطا وقال ابن شريح تجب في الخمس على الكفاية
وقال داود على الاعيان لقوله عليه السلم ما من ثلثة في قرية لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك
بالجماعة فان الذئب ياكل القاصية ولما روى عنه عليه السلم انه قال هممت ان امر بحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن
لها ثم امر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم وقد روى هذا
الحديث بطريق اهل البيت عليهم السلم عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان
اناسا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه واله يوشك ان يأمر
قوم ان يؤمر بحطب فيوضع على ابوابهم ويوقد عليهم فيحرق بيوتهم لنا قوله عليه السلم تفضل صلوة الجماعة صلوة الفرد
بخمس وعشرين صلوة ولان النبي صلى الله عليه واله لم ينكر على من تأخر وقال صلينا في رحالنا واما لم من احد من
فقهاء الاسلام حكم بفسوق من صلى منفردا وما رووه لا حجة فيه على الوجوب لانه اخبار ان الجماعة تطرد الشيطان
وان الانفراد ربما ادى الى استحواذه وهو يؤذن بالاستحباب وقوله فعليك بالجماعة يؤذن بالحث دفعا للاستحواذ
وكذا قوله لقد هممت ان امر بالصلوة فاهتمامه ولم يفعل ولم يضيق دليل عدم الوجوب ولا ينبغي ترك
الجماعة الا لعذر عام كالمطر والوحل والرياح الشديدة او خاص كالمرض والخوف ومدافعة الاخبثين وحضور
الطعام مع قوة الشهوة او فوات رفقة او هلاك طعام او مداراة عليل ومثل ما ذكرنا كله لكن لا ينتهي هذا الحث
الى الوجوب ولا يجب على جار المسجد السعي وان سمع اقامة الصلوة لقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا اينما
ادركتني الصلوة صليت وقوله عليه السلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد يراد به الاستحباب والمبالغة
في نقصان ثواب المنفرد من الجماعة **مسئلة** ولا جمع في نافلة عدا ما استثني وهي صلوة الاستسقاء والعيدين
مع اختلال شرائط الوجوب وهو اتفاق علمائنا وقال احمد وجماعة منهم يجوز الاجماع في النوافل وسن في
الاستسقاء والكسوف والتراويح لنا ما رووه عن زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله
فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وعنه عليه السلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن سنان وابن سماعة بن مهران جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم واسحق بن

عن الرضا عليه السلام قال لما دخل رمضان اصطف الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ايها الناس هذه نافلة ولا يجتمع للنافلة فليصل كل منكم وحده وليعمل بما علمه الله في كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس مسئلة ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على تردد واما ادراكه ما قبل الركعة من اولها فلا خلاف فيه بين العلماء واما بادراك الامام راكعا ففيه روايتان وهو منشأ التردد وقد سلف تحقيق ذلك في الجمعة واقل ما تنعقد به الجماعة بامام ومأموم وعليه اتفاق العلماء ولقول النبي صلى الله عليه وآله الاثنان فما فوقهما جماعة ولان النبي صلى الله عليه وآله ام بابن عباس مرة وبابن مسعود مرة وبحذيفة اخرى وروى الحسن الصيقل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامراة مسئلة ولا تقع وبين الامام والمأموم حائل يمنع المشاهدة وهو قول علمائنا واحدى الروايتين عن احمد سواء كان من حيطان المسجد او غيره وقال الشافعي يجوز اذا كان المسجد واحدا ولا يجوز اذا كان المأموم خارج المسجد وقال ابو حنيفة يجوز ولو صلى في داره اذا علم صلوة الامام وقال الهدى ينبغي ان يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى فليس لهم ذلك بامام وقال الشيخ الحائط وما يجري مجراه مما يمنع مشاهدة الصفوف يمنع صحة الصلوة والاقتداء بالامام وكذلك الشبابيك والمقاصير تمنع الاقتداء بامام الصلوة الا اذا كانت مخرمة لا تمنع مشاهدة الصفوف وهذا كما قلناه لنا ان مع عدم المشاهدة يتعذر الاقتداء ولان ما يمنع المشاهدة يمنع اتصال الصفوف وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينهم ستر او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب وقال هذه المقاصير لم يكن في زمان واحد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة فروع الاول الطريق ليس بحائل يمنع الائتمام وكذا النهر وقال ابو اسحاق النهر حائل وقال ابو حنيفة النهر والطريق حائل لانهما ليسا محلا للصلوة فاشبه ما يمنع الاتصال لنا عموم الاحاديث الدالة على استحباب الجماعة مكاتبنا ولم يعتبر هذه الصورة بالملاقة والمنع وعن جواب ابي حنيفة بالمنع ان النهر والطريق ليسا محلا للصلوة ولو سلمنا لم ان ذلك يمنع الاتصال ثم يبطل بما ذكروه بالائتمام في الجنازة والعيد فقد روى ان انسا ائتم وبينه وبينه الطريق الثاني قال ما يمنع الاستطراق لا يمنع المشاهدة كالشبابيك المخرمة لا يمنع الائتمام تمسكا بعموم الامر بالائتمام وقال في الخلاف لا يصح وقال ابو حنيفة بالجواز في الكل اذا علم صلوة الامام الثالث قال الجماعة في السفينة جائزة سواء كانا في سفينة واحدة او كان الامام في سفينة والمأموم في اخرى وسواء شد بعضها الى بعض او ارسلت وكذا لو كان الامام والمأموم على الشط اذا لم يكن حائل الرابع قال الشيخ يجوز ان

يأتم المرأة من وراء الجدار ولعله استنادا الى رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز ان يصلين خلفه قال نعم قلت ان بينه وبينهن حائطا او طريق قال لا بأس ولان المرأة عورة والجماعة عبادة مهمة في نظر الشرع فيجمع بما بين الصيانة وتحصيل الفضيلة ويسوي في ذلك الحسنا والشوها والشابة والمسنة الخامس لو كان الحائل قصيرا لا يمنع الرجل النظر الى امامه او الى الصف الذي يتقدمه ويمنع لو جلس فالاقرب انه ليس مانعا من الائتمام السادس من صلى خارج المسجد بحيث يتامن في المسجد بما صلى على سطح اعلى ارض وبين الجدار اذا شاهد الامام او الصف الذي امامه لا يشاهد الا بر لم تصح صلوة الصفين السابع لو كان الحائل بين الصفوف صحت صلوة من يلي الامام وبطلت صلوة من وراء الحائل الثامن روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ولا باس بوقوف الامام في المحراب مسئلة لا يجوز التباعد عن الامام بما لم تجر العادة به الا مع اتصال الصفوف وقال الشافعي لا باس به في المسجد الواحد وحد البعد بما زاد من ثلاثمائة ذراع واختلف اصحابه في التعليل فقال قوم ما زاد بعيد في العادة وقال اخرون اخبر ذلك بصلوة النبي صلى الله عليه وآله في الخوف لانه صلى بطائفة وانصرفت الى العدو وموقفه بينهما غلوة سهم ودفع شهادة العادة بعيد والعلة الاخرى قياس حال الاختيار على حال الاضطرار وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بصلوة وقال عليه السلام يكون ذلك قدر مسقط الجسد لكن اشتراط ذلك مستبعد فيكون على الافضل مسئلة ولا يأتم من هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية وللشيخ قولان احدهما التحريم والثاني الكراهية وبه قال ابو حنيفة واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي ان قصد التعليم لم يكره لرواية سهل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر فكبر الناس وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي لنا ما رواه ان عمار بن ياسر صلى بالمداين على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فانزله فلما فرغ قال له الم تسمع قول النبي صلى الله عليه وآله اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مقام ارفع منه فقال عمار فلذلك اتبعتك وما رواه ان حذيفة ام وهو على دكان فانزله ابن مسعود فلما فرغ قال له الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ومن طريق الاصحاب ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان الامام على شبه دكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر وكان ارضا مبسوطة او في موضع فيه ارتفاع فقام الامام في المرتفع الا انهم في موضع منحدر فلا باس وجواب الشافعي منع الرواية ولو سلمت امكن ان يكون علوا لا يعتد به كالمرقاة السفلى على ان جواز ذلك في حق

النبي لا يستلزم الجواز في غيره ولا يأتم الأعلى بالأسفل ولو كان سطحا عاليا وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وقال مالك
يعيد إذا صلى فوق السطح بصلاة الإمام في الأرض لنا أنه ليس فيه ما ينافي فكان جائزا ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان الإمام على شبه الدكان أو موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وإن كان الإمام
أسفل من موضع المأموم فلا بأس وقال لو كان رجل فوق بيت أو غير ذلك والإمام على الأرض جاز أن يصلي خلفه
ويقتدي به **مسألة** يكره القراءة خلف الإمام في الإخفاتية على الأشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ
وهنا مسائل الأولى تسقط القراءة عن المأموم وعليه اتفاق العلماء وقال الشيخ إنه لا يجوز أن يقرأ المأموم في الجهرية
إذا سمع قراءة الإمام ولو همهمة ولعله استنادا إلى رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت
قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع قراءته والأولى أن يكون النهي على الكراهية لرواية عبد الرحمن
بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال أما الإمام بالجهر فأنصت لمن خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ
والتعليل بالإنصات يؤذن بالاستحباب **الثانية** إذا لم يسمع ولو همهمة فالقراءة أفضل وبها روايات منها رواية
عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف من ترضى به في صلاة يجهر فيها فلم
تسمع قراءته فاقرأ وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ويدل على أن ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن
يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي خلف من ترضى به في صلاة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ وإن كنت
تسمع الهمهمة فلا تقرأ ويدل على أن ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل
يصلي خلف من يقتدى به يجهر في القراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس إن صمت وإن قرأ **الثالثة** المروي عن الشيخ رحمه الله
استحباب قراءة الحمد في الإخفاتية للمأموم والأولى ترك القراءة في الأوليين وفي الأخيرتين والأخرى رواية
أبي خديجة عنه عليه السلام قال إذا كنت في الأخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤون فاتحة الكتاب **مسألة** يجب متابعة
الإمام في أفعال الصلاة وعليه اتفاق العلماء ولقوله عليه السلام إنما جعل الإمام ليؤتم به فلو رفع رأسه قبل الإمام ناسيا عاد معه
ولو كان عامدا أو خلف من لا يقتدى به استمر وبه قال الشيخ ويدل على الأول أن الناسي يسقط معه اعتبار الزيادة ويؤيد
ذلك رواية محمد بن سهل الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام سألته عمن ركع مع إمام يقتدي به ثم رفع رأسه
قبل الإمام قال يعيد ركوعه ومن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من السجود
قال فليسجد وأما العمد فلو عاد زاد ركنا عامدا وليس هناك ما يسقط معه اعتبار الزيادة ويؤيد ذلك

رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام وعن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود يركع إذا أبطأ
الإمام قال لا وهذا وغياث بتري ضعيف السند عنه يمكن متابعة الإمام معه وليس كونه مانعا العمل إلا بما زيادة ثم
فلا يسقط اعتبارها وكذا إذا كان متبعا لمن لا يجوز الاقتداء به لأنه يكون كالمنفرد فيقع سجوده وركوعه في محله
فلا يسوغ له العود **مسألة** ولا يتقدم المأموم قدام الإمام وتبطل به صلاة المأموم وهو قول علمائنا وأبي حنيفة والشافعي
في الجديد وأحمد وقال مالك يصح لأنه لا يمنع الاقتداء ولأن الموقف سنة لا يؤثر فواته لنا أن الذي اخترناه فعل النبي
صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين فيجب اتباعه ومخالفته خروج عن المشروع ولأن المأموم يحتاج إلى استعلام
حال الإمام بالالتفات إلى ما وراءه وذلك مبطل لأنه موقف ليس لأحد من المؤتمين فلا تصح معه الصلاة وقول مالك
يمكن الاقتداء مع ذلك قلنا يمكن الإمكان بل يمنع وقوع ذلك شرعا لأنه مخالف الهيئة التي كان يعتمدها الرسول صلى الله
عليه وآله وصحابته ثم لا نم أن إمكان الاقتداء موجب لوقوع الاقتداء كما هو الحائل **مسألة** نية الائتمام شرط وعليه
اتفاق العلماء ولا يشترط نية الإمامة وبه قال الشيخ ومذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يشترط لو أم النساء وقال أحمد
يشترط فيهما لقوله عليه السلام الإمام ضامن ولا يضمن إلا مع النية لنا ما رووه عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وآله
فجئت فقمت إلى جنبه وجاء رجل آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطا ولأن أفعال صلاة الإمام متساوية منفردا وجامعا
فلا يعتبر فيه نية الإمامة وجواب ما ذكروه أنا لا نم أن الضمان يستلزم العلم ولم لا يكفي في ثبوت هذا الضمان نية
المأموم **فروع الأول** لو صلى بصلاة من سبقه بركعة فنوى أصح ائتمامه في الفرض والنفل وقال أحمد يصح في النفل
وعنه في الفرائض روايتان لنا أن نية الإمام ليست معتبرة كما بيناه وما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وآله دخل في صلاة فتوضأ ابن عباس وصلى بصلاته وأحرم عليه منفردا ثم جاء وآخر وصليا بصلاته وكانت عرضا
الثاني لا بد من تعيين الإمام لتمكن متابعته فلو صلى خلف اثنين لم تصح صلاته لتعذر المتابعة وكذا لو اقتدى
بمعين وكذا لو اقتدى أحد المصليين من غير تعيين **الثالث** لو صلى اثنان وقال كل منهما كنت مأموما لم تصح صلاتهما
لأن كلا منهما كنت إماما صح وقال أحمد لا يصح لأنه نوى الإمامة ولا مأموم لنا أن كلا منهما احتاط لصلاته بما يجب على
المنفرد فلم يلزمه الإعادة ونية الإمامة ليست منافية لصلاة المنفرد فلم تقدح في الصلاة وقد روى السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام قال صلاتهما تامة **الرابع** لو قال كل منهما نويت الائتمام أعاد لأنه
لم يحصل الاحتياط في أفعال الصلاة على اليقين **مسألة** لا يشترط تساوي الفرضين فلو صلى ظهرا مع من يصلي العصر
صح وهو قول علمائنا وبه قال الشافعي ومنع أبو حنيفة لقوله عليه السلام إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا على أئمتكم

ولان من يصلي الظهر الايتمام بمن يصلي الجمعة وعن احمد روايتان لنا انهما متساويان في الافعال الظاهرة فكان الايتمام بها
ولان ايتمام المفترض بالمتنفل جائز مع تباين نيتيهما فمع اتفاق الفرضية اولى وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم عن
رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم ظهر فقال اجزات عنه واجزات عنهم والجواب عن حجته انه يحتمل المتابعة في الامور التي
تجب متابعته فيها كالتكبير اذا كبر والركوع اذا ركع والسجود اذا سجد كما بين في الخبر من قوله فاذا كبر فكبروا الى اخره دون
ما لا يتابع فيه واما الجمعة فمن حضرها وجبت عليه فلا يجزيه الظهر مع وجوب الجمعة ثم ينتقض بما احتج به من ادرك
الامام وقد رفع راسه من الاخيرة فانه يأتم بمن يصلي الجمعة وينوي الظهر فرع لو اختلفت كيفيتهما لم يصح الايتمام كصلاة
العيدين والكسوف لتعذر المتابعة في الركوع مسألة يقتدي المفترض بمثله والمتنفل بمثله فيما يصح الايتمام فيه و
المتنفل بالمفترض اما المفترض بالمتنفل فعندنا جائز وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة ومالك وعن احمد روايتان
لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه واله صلى بطائفة من اصحابه في الخوف ركعتين وسلم وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين
تلك الصلوة فتكون الثانية له نفلا وعن جابر كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله العشاء ثم ينصرف الى
بني سليم فيصلي بهم فهي له تطوع ولهم مكتوبة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي
الحسن اني احضر المساجد مع جيرتي فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي
بصلوتي فمرني بامرك لانتهي اليه فقال صل بهم مسألة يستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام وهو قول العلماء
لرواية ابن عباس ويقف الجماعة خلفه لرواية جابر وانس وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال الرجلان يؤم احدهما الاخر يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر قاموا خلفه فرع هذا الموقف سنة فلو خالف
لم يبطل الايتمام ولو كان صبي وبالغ جعلهما خلفه ولو وقفا جانبه صح وقال بعض الحنابلة لا يصح الا ان صافا المراة
لنا التمسك بالاصل ولانه متنفل فجاز ان يقف المفترض كالبالغ المتنفل ولو ام اثنين فوقفا الى جنبيه اخرهما
الامام وقال ابو حنيفة يتقدم الامام لنا رواية جابر قال وقفت الى يمين النبي صلى الله عليه واله وجاء اخر فوقف
عن يساره فاخذ بايدينا وصيرنا الى خلفه والمرأة تقف خلف الامام وكذا لو كن اكثر من واحدة لقوله
عليه السلم اخروهن من حيث اخرهن الله ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل يأم المرءة فقال نعم تقف وراه مسألة ولا يتقدم امام العراة بل يجلس معهم صفا ويتقدم وسطهم بارزا
بركبتيه ذكره الثلاثة وامامهم وبه قال اكثر اهل العلم ولعل التوسط لكون نظرتهم اليه على السواء فيتمكنوا
من متابعته ولانهم سترة له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة

وهم عراة قال يتقدمهم امامهم بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس مسألة يستحب ان تؤم المرءة النساء في
الفرض والنفل وبه قال الشافعي وكره ابو حنيفة ومالك لانه يكره لها الاذان فيكره ما يراد الاذان له وفي
رواية الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا اما ما روي
ان النبي صلى الله عليه واله امر ام ورقة بنت عبد الله بن الحرث ان تؤم اهل دارها وروى سماعة عن ابي عبد الله
المرءة تؤم النساء قال لا باس وحجة مالك ضعيفة لان كراهية الاذان كراهية رفع الصوت ثم يبطل ما ذكروه
بالصلوة التي لا اذان لها كالجنازة والمنذورة والعيدين والكسوف وتقف المرءة وسط النساء يدل على ذلك
ما رووه عن عايشة انها كانت تقف وسطهن وعليه اتفاق القائلين بامامة النساء ورووا عن صفوان
بن سليم انه قال من السنة ان صلت بنسوة ان تقف وسطهن ومن طريق الاصحاب ما رواه بعض اصحابنا عن
المرءة تؤم النساء قال نعم تقف وسطهن واما الروايتان عن اهل البيت عليهم السلم فهما نادرتان لا عمل عليهما
ولو ام الرجال والنساء قام الرجال خلفه وتاخر النساء ولو كان رجلا واحدا كان خلفه والرجل الى جانبه روى ذلك
عبد الله بن مغيرة عن القسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلم وكذا لو ايتم النساء والصبيان تقدم الصبيان لرواية
عبد الله بن سنان قال يتقدمون ولو كانوا عبيدا مسألة ومن صلى منفردا استحب ان يعيد الصلوة اماما
او ماموما اي صلوة اتفق وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يشترط ان يقام وهو في المسجد او يدخل وهم
يصلون وقال بعضهم ان صلى وحده الا المغرب فقال ابو حنيفة لا تعاد الفجر ولا العصر لانها نافلة فلا تفعل
في وقت النهي ولا تعاد المغرب لان التطوع لا يكون وترا لنا ما رووه ان النبي صلى الله عليه واله قال لبعض اصحابه
اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وعن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني ان اصلي الصلوة لوقتها
فاذا ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة فلا تقل اني صليت وعن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه واله الفجر فاذا هو برجلين جالسين معه فقال علي بهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا صلينا في رحالنا
فقال اذا صليتم في رحالكم ثم اتيتم جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة قال نعم وهو افضل
قلت فان لم يفعل قال ليس به باس واشتراط الشافعي لانه تقييد لهذه الاحاديث المطلقة وكذا قول
ابي حنيفة فان النهي الذي اشار اليه عام وهذه خاصة فتقدم على العام واما جواز امامتها اماما فقد سلف
في خبر ابن بزيع مسألة يستحب ان يخص بالصف الاول الفضلاء وعليه اتفاق العلماء ورووا عن ابن مسعود

الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليليني منكم اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم
الصبيان ثم النساء وروى جابر بن يزيد عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال ليكون الذين يلون الامام اولوا الاحلام
وافضل الصفوف اولها واول افضلها ما دنا من الامام ويستحب ان يسبح الماموم ان فرغ من القراءة قبل الامام ويمكن
ان يكون لتحصيل فضيلة الذكر وكراهية القيام صامتا ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قلت
اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبله قال امسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع واحسن ان
يكون ذلك فيما يخافت الامام فيه لانا نجهر فيه بالقراءة فان الانصات افضل **مسئلة** ويقوم الامام والماموم
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وقال الشيخ اذا فرغ المؤذن من الاذان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قال
المؤذن حي على الصلوة لنا ان ما ذكرناه اختار من الاقامة فيحتاج للمبادرة للتصديق ويدل على ذلك رواية حفص بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قام القوم على ارجلهم وقال ابو حنيفة ضعيف
لان الدعاء الى الصلوة ليس امرا بالقيام عليها ويكره ان يقف منفردا عن الصف الا مع العذر وبه قال الشافعي وابو
حنيفة وقال احمد يعيد صلوته وكذا لو وقف عن يسار الامام وليس على بينه احد لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله صلى
بهم وانصرف ورجل وراء الصف فقال له النبي صلى الله عليه وآله استقبل صلوتك ولا صلوة لفرد خلف الصف لنا ان
ابكرة ركع خلف الصف واخبر النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره بالاعادة وما تضمنه خبرهم حيث الامر بالاعادة محمول
على الاستحباب توفيقا بين الروايتين ولا يكره ان يجمع في المسجد ثانيا بالصلوة الواحدة سواء جمع امام الحي وغيره
وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك يكره اذا كان له امام راتب ليس فرغوا عليه وقال احمد يكره في المسجد الحرام ومسجد
النبي صلى الله عليه وآله خاصة لنا قوله عليه السلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بخمس وعشرين صلوة وهو على الاطلاق
وروى الترمذي قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه
وفي رواية لما صليا قال هذان جماعة وروى في بعض اخبارنا منع الامام الثاني من الاذان اذا كانت الصفوف
باقية وروى بعض الاصحاب عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال دخل رجل المسجد وقد صلى بالناس فقال لهما ان
شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقد اختار ذلك الشيخ والروايتان ضعيفتان **الطرف الثاني**
في الامام يعتبر فيه العقل وعليه اتفاق العلماء لان المجنون لا صلوة له نعم لو كان الجنون يعرض له ادوارا صح في الوقت
الذي يعلم افاقته لحصول شرايط الامامة فيه والايمان شرط في الامام ومن ليس هو مؤمن نوعان **الاول** من خرج من
الاسلام لا تصح امامته ولو كان مستترا في غلته وعليه اجماع علماء الاسلام ولقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا

ولان

ولان الائمة ضمنا وليس الكافر اهلا لضمان الصلوة **فرع** لو صلى بصلاة مظهر الاسلام فبان كافرا فنفي الاعادة
قولان احدهما يعيد وهو اختيار علم الهدى في احد قوليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وهو اختيار شيخنا ابو جعفر
الطوسي انها صلوة مامور بها شرعا فتكون مجزية ولان الاطلاع على الباطن متعذر فيكفي بصلاح الظاهر ونحن
مكلفون على هذا التقدير ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم
خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وهل
يحكم باسلامه بمجرد الصلوة قال الشيخ لا سواء صلى في جماعة او منفردا ما لم يتلفظ بالشهادتين وقال الشافعي
يحكم عليه بالاسلام لكن لا يلزمه حكمه يعني انه لو انكر الاسلام لم يحكم بردته سواء صلى جامعا او منفردا وقال ابو حنيفة
يحكم باسلامه اذا صلى جامعا او منفردا في المسجد ولا يحكم لو صلى منفردا في بيته لنا ان الصلوة ليست هي الاسلام و
ان كانت شعارا كغيرها من العبادات الاسلامية فلا يصير بها مقرا بالاسلام وما روى عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وآله قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهو دليل على انحصار الاسلام في
الشهادة واشتراطها الشهادة للنبي صلى الله عليه وآله معلوم باتفاق علماء الاسلام **النوع الثاني** مخالفو اهل الحق
لا يؤتم به وان اطلق عليه اسم الاسلام وهو اتفاق علمائنا وقال الشافعي اكره امامة المظهر للبدع وبه قال ابو حنيفة
وقال مالك يؤتم بمبتدع لنا ان المبتدع فاجر ظالم فلا يؤتم به لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقول النبي صلى الله
عليه وآله لا يؤمن فاجر مؤمنا ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه فضيل بن يسار عن ابي جعفر الباقر عليه السلم
وابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلم قال عدو الله فاسق لنا ان نقتدي به وقال البرقي كتبت الى ابي جعفر عليه السلم
اتجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه وعن اسمعيل الجعفي
قلت لابي جعفر عليه السلم رجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرأ من عدوه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه الا ان
تتقيه **مسئلة** طهور الامامة شرط في العدالة وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين الا في الجمع والاعياد ثم
تردد في الاعادة فيهما وقال الشافعي وابو حنيفة بالجواز فيهما لقوله عليه السلم لا تكفروا احدا من ملتكم بالكبائر الصلوة
خلف كل امام والجهاد مع كل امير والصلوة على كل ميت لنا قوله عليه السلم لا يؤمن امراة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان
يقهره بسلطان سطوته او سيفه ولان الائتمام ركون والفاسق ظالم فلا يركن اليه لعدم الثقة باحتياطه
للصلوة ومن طريق الاصحاب ما روى خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل خلف الغالي وان كان
يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وروى الحسن بن راشد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا

تصل خلفه الا من تثق بدينه وامانته وما رواه سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب
وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا والخبر الذي احتجوا به نادر وهو يخص عموم القرآن ويعارض الاحاديث التي
تلوناها وما يوافق القرآن من الاحاديث اولى مما ينافيه مع ان ذلك متروك الظاهر فانا نمنع الصلاة امامه ولا يعيد
معه والميت منهم لا يصلى عليه على الصحيح من الاقوال والصلوة خلف المعتزلة لم ينكرها اصحاب الشافعي مسئلة
لو ائتم بمن ظاهره العدالة فبان فاسقا فيه قولان قال علم الهدى يعيد وقال الشيخ لا يعيد وهو الاصح لانها صلوة
مشروعة في ظاهر الحكم فتكون مجزية ولو صلى خلف جنب او محدث وهو يعلم اعاد ولو كان جاهلا فاعلمه الامام قال علم
الهدى في المصباح لزم الامام الاعادة ولم يلزم القوم وقد روي انهم ان علموا في الوقت لزمهم الاعادة ولو صلى بهم
الصلوة ثم علم احد ثم اتم القوم في رواية جميل وفي رواية حماد عن الحلبي يستقبلون صلوتهم هذه حكاية والوجه
عندي انه لا اعادة عليهم في شيء من الصور المذكورة خلافا لابي حنيفة لما ذكرناه اولا ودل على ذلك روايات فمنها
رواية حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس وفي
رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته قال يعيد
ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ومثله روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر
تجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع
فاما ما روي ان عليا عليه السلام صلى بالناس على غير طهر فخرج مناديه ان عليا امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا
فليبلغ الشاهد الغائب قال الشيخ هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث مع ان فيه ما يبطله مسئلة قال علماؤنا طهارة
المولد شرط في الامام ونعني به من لم يتحقق ولادته وقال الشافعي يكره وكره مالك اتخاذه راتبا ولم يكرهه الباقون
لقوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم ولما روي عن عائشة انها قالت ليس عليه من وزر ابويه شيء لنا ان الامامة منصب فضيلة فلا
يؤهل لها الناقص وقوله عليه السلام ولد الزنا شر الثلاثة لا يقال العلة اراد شر الثلاثة نسبا لانا نقول هذا اللفظ لا دلالة
عليه بل الظاهر انه شره اعظم من شر ابويه ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم بالناس ولان شهادته غير مقبولة فامامته غير جائزة لعدم الفارق وقول
عائشة ليس عليه من وزر ابويه شيء لانا في ما قلناه لا نقول انه ليس عليه اثم الزنا ولكن الابوان شران باعتبار
الزنا وهو شرهما باعتبار ولادته من الزنا وقوله يؤمكم اقرؤكم عام فيصرف الى من تصح منه الامامة وفي اشتراط
البلوغ روايتان احداهما الاشتراط وبه قال الشيخ وعلم الهدى في المصباح وهو قول الشافعي لما روى عمرو بن سلم

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وآله قال لقومه يؤمكم اقرؤكم عام فيصرف الى من تصح منه الامامة وفي اشتراط البلوغ روايتان
احداهما الاشتراط وبه قال الشيخ وعلم الهدى في المصباح وهو قول الشافعي لما روى عمرو بن سلم ان النبي صلى الله
عليه وآله قال لقومه يؤمكم اقرؤكم فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين ومن طريق الاصحاب رواية طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم والثانية يشترط وبه قال الشيخ
واختاره ابو حنيفة واحمد ومالك لان الاسلام والعدالة شرط في الامام ولما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم قال الشيخ في بيت يحمل خبر طلحة على من بلغ
ولم يحتلم وليس بتاويل جيد لتوارد الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم لان الاولى العمل برواية اسحق
لعدالته وضعف طلحة ولان ذلك اظهر في الفتوى بين الاصحاب وهو نوع رجحان مسئلة قال اصحابنا لا يؤم
القاعد القائم وبه قال مالك في احدى الروايتين ومحمد بن الحسن وقال احمد يجوز بشرطين ان يكون الامام
الحي وان يكون مرضه مما يرجى زواله وقال الشافعي وابو حنيفة يجوز مطلقا لان النبي صلى الله عليه وآله
صلى قاعدا والناس قيام وقال احمد يلزم المؤتم بامام الحي ان يصلي قاعدا لما روي عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى وهو شاك في بيته قاعدا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا لنا ما رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله
لا يؤمن احد بعدي جالسا ولان القيام ركن لا يجوز الاخلال به لمتمكن منه فالعاجز الامام فيه لم يحسن
متابعته فيه لتحقق العذر في حقه دون المؤتم ولان الحاجة منتفية فلا يترك لها الفرض وخبر الشافعي غير
دال لاختصاص النبي صلى الله عليه وآله بما لا يوجد في غيره ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء مسئلة
ولا يؤم الامي القارئ ونريد بالامي هنا من لا يحسن قراءة الحمد او يعجز عن القراءة وبه قال علماؤنا ومالك
والشافعي في الجديد وله قول بالجواز لانه عجز عن ركن فكان كالقاعد بالقيام وقال ابو حنيفة تفسد صلوة
الامام والمؤتم لان الامام يتحمل القراءة عن المأموم فاذا عجز فسدت صلوته لنا ان القراءة واجبة مع القدرة
فلا ائتم اخل بالواجب لان الامام يتحمل القراءة عن المأموم ومع عجزه لا يتحقق التحمل وما احتج به ابو حنيفة
يبطل بامامة صاحب الفالج صحيحا ويجوز ان يؤم الامي مثله لاستوائهما في الافعال فروع الاول اذا ام الامي
قاريا واميا اعاد القارئ خاصة ولو ام قاريا واحدا بطلت صلوة المؤتم وقال احمد تبطل صلوتهما لان الامام

نوى الامامة وقد صار قدوة وما احتج به احمد ضعيف لان نية الامامة لا تخرجه عن الاتيان بصلوة المنفرد الثاني
لو ائتم القارى بمن لم يعلم حاله في الاخفاتية صحت صلوته لان الظاهر انه لا يتقدم الا وهو بشرائط الامامة
فيكون ماموراً بها في الظاهر وكذا في الجهرية لو خفيت عنه القراءة الثالث لو ام الاخرس مثله جاز ومنعه
احمد لانه يمنع ركنا لا يرجى زواله وهو القراءة فلم يصح كالعاجز عن الركوع والسجود لنا انهما متساويان في الافعال
فكان كالامي بمثله وهل يأم اميا يمكن ان يقال لا لان الامي يقدر على النطق بالتكبير والاخرس عاجز والاقرب الجواز لان
التكبير لا يتحمله الامام وهما في القراءة سواء مسئلة لا يؤم مووف اللسان صحيحا ويؤم مثله اذا تساويا في
النطق اما الاول فلان الصحيح يلزمه القراءة لتمكنه ومع عجز الامام لا يصح التحمل واما الثاني فلانهما متساويان
في الافعال فصحت الامامة كالعاريين والالثغ والاخن لا يؤم صحيحا لانه يخل بما يجب على الصحيح النطق به والامام عاجز
عن تحمله منه وقال الشيخ يكره اذا لم تغير المعنى ولو ام بمثله جاز اما التمتام والفافاء فلا باس بامامتهما لانه يكرر
الحرف ولا يسقطه وكذا الارت وهو الذي يعتريه حبسة ثم ينطلق مسئلة ولا تؤم امرأة رجلا ولا خنثى
لاحتمال كونه رجلا وعليه اتفاق العلماء ولقوله عليه السلم اخروهن من حيث اخرهن الله ولان المرأة مامورة بالخفر
والاستتار والامام بالظهور والاشتهار ويلزم من الاحتمال المذكور لا يؤم الخنثى رجلا مسئلة صاحب المسجد
والامارة اولى من غيره اذا استكمل الشرائط وعليه اتفاق العلماء لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤم الرجل في بيته
ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وقال عليه السلم من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم وروي ان
حذيفة وابن مسعود دخلا بيت ابي سعيد مولى ابي اسيد وهو عبد فتقدم ابو ذر فقالوا له وراءك فالتفت الى اصحابه فقال
اكذلك هو قالوا نعم فتاخر وقدموا ابا سعيد ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن رباب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه واما كراهية التقدم على امام المسجد الراتب فلانه
يجري مجرى منزله ولان ذلك يحدث وحشة مسئلة واذا تشاح الائمة قدم من يختاره المامومون اذا كان
بصفات الامامة لقوله عليه السلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم من تقدم قوما هم له كارهون فاذا اختلفوا قدم
الاقرأ لكتاب الله تعالى وهو قول اكثر فقهائنا وبه قال احمد وقال الشافعي واكثر اصحاب ابي حنيفة يقدم الافقه
لان الفقه يحتاج في الصلوة كلها والقراءة في بعضها فكان ما يحتاج اليه في الصلوة كلها اولى ولان العارف بالفقه
ابصر بتدبير الصلوة من القارى ولنا قوله عليه السلم يؤمكم اقرأكم لكتاب الله وقال ليؤمكم اكثركم قرانا ومن
طريق الاصحاب ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم

اقراهم

اقراهم للقران ولو قيل انما قدم القارى لكان ان الصحابة كان اعرفهم بالسنة اقراهم للقران قلنا اللفظ جار على
الملائمة ولان ما ذكروه لو كان مرادا لما عدل القراءة الى الاعلم بالسنة فان تساووا في القراءة قال الشيخان يقدم الاعلم
بالسنة وقال علم الهدى يقدم الاسن ثم الاعلم بالسنة لما رواه مالك بن الحويرث وصاحبه قال ليؤمكما اكبركما ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يؤم القوم اقرؤهم للقران فان
تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاسنهم فان كانوا سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة لنا ان
العلم بالسنة اهم من السن لانه يحتاج فيه الى تدبير الصلوة ولا كذا السن وخبر ابن الحويرث لا حجة فيه لانه حكم في واقعة
فلعله عليه السلم علم منهما التساوي الا في السن وخبر ابي عبيدة نص على الجواز ونحن فلا نمنعه وانما نمنع الاولوية فان
تساووا في الفقه قدم اقدمهم هجرة لانها اشرف من علو السن وخبر ابي عبيدة نص على الجواز ونحن فلا نمنعه وانما نمنع
الاولوية فان تساووا في الهجرة فالاسن وهل يرجح بالاصبح قال الشيخان نعم ورواه المرتضى رواية ولا ادري لهذا اثرا
في الاولوية ولا وجها في شرف الرجال مسئلة لو احدث الامام قدم من يتم بهم وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي
في الجديد وقال في القديم لا يجوز لنا ان صلوة الماموم لا تبطل ببطلان صلوة الامام فاذا امهم من يصلح للامامة كان كما لو ائتما
فلا يمنع الماموم من اقامته والعمل بالسنة وروى الاصحاب عن علي عليه السلم قال من وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه
يعني اذا كان اماما ويكره ان يستناب المسبوق لانه يحتاج ان يستنيب ثانيا ويدل على ذلك رواية معوية بن شريح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يقدم الا من شهد الاقامة ولو قدم من
سبق جاز ان يستنيب ثانيا وقد رواه طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلم ومعوية بن عمار عنه ولو مات الامام قدم
المامومون من يتم بهم ويدل على ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ام قوما بركعة ثم مات قال يقدمون
رجلا ويعتدون بالركعة ويغتسل من مسه مسئلة يكره ان ياتم الحاضر بالمسافر وكذا المسافر وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي انما يكره ان ياتم الحاضر بالمسافر فيتم خلافه مع المقيم لنا ان كل واحد منهما يفارق امامه على ما
اخترناه والمفارقة مكروهة للمختار ويدل على ما ذكرناه ما رواه عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤم الحضري
المسافر ولا المسافر الحضري فان ام قدر ما يتم بهم ومرجح التعليل الذي ذكرناه نزول الكراهية او تساوي
فرضهما كالائتمام في المغرب والغداة ويكره ان يؤم المتيم المتوضئين لنا ما رووه متطهرا وبه قال الشافعي وابو
حنيفة ومنع محمد بن الحسن الشيباني لما روي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤم المتيم المتوضئين لنا ما رووه
ان عمرو بن العاص صلى باصحابه وهو متيم وعرف النبي صلى الله عليه وآله ذلك فلم ينكره ولان المتيم متطهر طهارة

شرعية فجاز الايتمام به وفي ايتمام المرءة الطاهر بالمستحاضة والصحيح بمن به السلس تردد اقربه الجواز لان طهارة
كل واحد منهما طهارة شرعية فجاز الايتمام بها وفي امامة الاجذم والابرص قولان احدهما المنع وهو اختيار علم
الهدى في المصباح والشيخ والثاني الكراهية واليه واما المعين وهو الوجه لنا قوله عليه السلم يومكم اقراوكم وقول الصادق
عليه السلم يوم القوم اقراوهم وما رواه ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم
والابرص يؤمان المسلمين قال نعم وهل كتب الله الا على المؤمن قال الشيخ في التهذيب يحمل على الضرورة ويمكن ان يكون محمولا
على قوم هذه صفاتهم والتاويلان ضعيفان لانه يخص كل واحد من الحديثين ويعدل عن ظاهرها والاقرب ان
المنع على الكراهية توفيقا بين الخبرين مسئلة تكره امامة المحدود بعد توبته لان مع التوبة يزول فسقه لكن لا يزول
نقص رتبته والامام منصب فضيلة وعلى هذا الحمل كلام من اطلق المنع من الاصحاب كعلم الهدى والشيخ وابو الصلاح
لا يوم الاغلف والوجه ان المنع مشروط بالفسوق وهو التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع العجز وبالجملة فليس الغلفة
مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسوق بالاهمال ويطلب المانعين بالعلة فان احتجوا بما رواه ابو الجوزاء عن الحسين عن
علوان عن عمران بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال الاغلف لا يوم القوم وان كان اقراهم لانه
ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل شهادته ولا يصلى عليه الا ان يكون ضيع ذلك خوفا على نفسه فالجواب من وجهين احدها
الطعن في سند الرواية فانهم باجمعهم زيدية مجهولوا الحال والطالثاني ان نسلم الخبر ونقول بموجبه فان تضمن ما يدل على
الاهمال والاختتان مع وجوبه فلا يكون المنع معلقا على الغلفة فان ادعى منع الاجماع فذلك يلزم من يعلم ما ادعاه
وقال الشيخ لا يوم الاعرابي بالمهاجرين وكذا قال علم الهدى وبه قال مالك لقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا و
اجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والذي نختاره انه ان كان ممن لم يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها
فالامر كما ذكروه وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن يلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يوم
لقوله عليه السلم يومكم اقراوكم ولقول الصادق عليه السلم لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه وحجة مالك
تخرج على هذا التاويل قال علماونا ولا باس بامامة الاعمى اذا كان له من يسدده وكرهه الاحوص لنا قوله عليه السلم يومكم
اقراوكم ولان العمى ليس نقصا وقد عمي بعض الانبياء وروي من طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه الطرف الثالث في الاحكام اذا
دخل المسجد فركع الامام وخاف فوت الركوع جاز ان يكبر ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق قبل رفع راس الامام وكرهه
الشافعي وابو حنيفة ومالك لما روي ان ابا بكر فعل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه واله زادك الله حرصا ولا تعد و

جواب خبرهم انه يحتمل ان يكون النهي عن تاخره عن الصلوة فكانه يقول لا تعد الى التاخر لنا ان الدخول في الصلوة تحصيل
لفضيلة الجماعة والمشي في الركوع لادراك الصف غير مبطل فلا يكره ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم قال الاصحاب
ويستحب للامام اذا احس بداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحق به وقال الباقون بالكراهية لنا انه تحصيل لفضيلة الاجتماع للامام لان
بكل من صلى خلفه حسنة ويدل على ذلك ما رواه جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا اطيل ركوعي فرع لو ركع
ومشى فسجد الامام قبل التحاقه مضى على حاله وقام فاذا ركع الامام ثانيا وركع ومشى في ركوعه وكرهه الشافعي وابو حنيفة ومالك
وقال احمد تبطل صلوته وقد بينا ان ذلك مستحب وروي ما ذكرناه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خفت
ان تركع قبل ان تصل اليه فكبر واركع فان رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام والحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك
فاذا قام فالحق بالصف فرع واذا كان الامام في محراب داخل في الحائط فانه يكره للامام ولا تصح صلوة من الى جانبيه
اذا منعهم الحائط من مشاهدته وتصح صلوة من يحاذيه ومن خلفهم من الصفوف مسئلة اذا شرع في نافلة فاحرم الامام
قطعها ان خشي الفوات تحصيلا لفضيلة الجماعة ولو كان في فريضة نقلها الى النفل وتمها اثنتين استحبابا للجمع بين كمال النافلة
وفضيلة الجمع ولو كان امام الاصل قال الشيخ قطعها واستانف الصلوة معه لماله من المزية الموجبة للاهتمام بمتابعته وعندي
فيه تردد ولو كان ممن لا يقتدى به استمر لانه ليس بموتم به في الحقيقة ويؤيد ذلك ما رواه سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي
فخرج الامام وقد صلى ركعة من فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى ولينصرف وليجعلها تطوعا وليدخل مع الامام
في صلوته مثله وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة
اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله
ثم يتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله فرع
اذا صلى خلف من لا يصلح للامامة خوفا قام بعده وفي رواية عن احمد يعيد نوى الائتمام بها ولنا انه اتى بالافعال الواجبة
على التمام فكانت مجزية اما لو نوى الائتمام بها فنحن لا نتكلم على هذا التقدير مسئلة ما يدركه الماموم يكون
اول صلوته فاذا سلم الامام اتم الماموم ما بقي وهو مذهب علمائنا كافة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اخر صلوة
الماموم اذا كان مسبوقا لقوله عليه السلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا لنا ان صلوة الماموم لا يبتنى على الامام بما بناه
من جواز اختلاف الفرضين فلو كان صلوة الماموم على هيئة صلوة الامام لتقرب فيه صلوة الماموم فيكون كل من قبلها
منفردا ولانها مفتتحة بالتكبير فكانت اولا كالمنفرد وقد روي ما قلناه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك

الرجل بعض الصلوة جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر ركعتين قرا فيما ادرك مع الامام مع نفسه
ام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاه تمام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان
الصلوة انما يقرا فيها في الاوليين ومن عبد الرحمن بن الحجاج قلت الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي
الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له ثانية فليلبث قدر
ما يتشهد ثم يلحق بالامام وسالته عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الاخيرتين قال اقرا فيهما فانهما لك اوليات
ولا تجعل اول صلوتك اخرها ومن علي عليه السلام قال يجعل ما ادرك مع الامام من الصلوة اولها ولان الاتفاق على ان من
ادرك ركعة من المغرب يجب الجلوس عقيب السجدة الثانية للتشهد والجواب عن خبرهم انه يجعل ما فات من الصلوة
الان اولهما وهو اقرب فان القضاء لا يتفاد مع الاطلاق الا ما اتى به بعد خروج وقته مع انه معارض بما روي عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال وما فاتكم فاتموا مسئلة من ادرك الامام بعد رفعه من الركوع استحب ان يكبر ويسجد معه
السجدتين ولا يعتد بهما وان يتربص حتى يقوم الامام ويستفتح معه كان جايزا وانما لم يعتد بالسجدتين لان زيادتهما
مبطل الصلوة على ما اسلفناه ويدل على ذلك ما رواه علي بن حنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الامام بركوعه فادركت
وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها اما لو ادركه بعد السجدة الاخيرة جاز ان يكبر ويجلس معه في تشهده فيتشهد
ان شاء او يصمت فان سلم الامام قام وبنى على تلك التكبيرة ان كان نوى الافتتاح وقال علم الهدى والشيخ فاما
رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام جالسا بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام
حتى يقوم وهي محمولة على الجواز لا يقال هو فعل كثير لانا نقول هي من افعال الصلوة لتحصيل فضيلة الاجتماع فجرى مجرى
بعض افعالها على ان ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اضعف مما قلناه فكان ارجح مسئلة يجوز ان يسلم قبل
الامام مع العذر او نية الانفراد ولو قال الشيخ والشافعي وابو حنيفة لا يجوز وتبطل الصلوة لنا ان نية الايتمام ليس
بواجبة ثم يجب بالشروع فليس له منه ويدل على ذلك ما رواه ابو المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف
امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس وقد روي عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد
فتاخذه البولة او يخاف على شيء او مرض كيف يصنع قال عليه السلام ويضرب مسئلة يصف الرجال خلف الامام ثم
الصبيان ثم النساء ولو جاء رجل تاخر وجوبا اذا لم يكن موقفا امامهن وهو اتفاق لقوله عليه السلام اخروهن
من حيث اخرهن الله ولما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يوم النساء قال ولا يسل اذا كان
معهن صبيان قال يتقدمهن ولو كانوا عبيدا خاتمة يستحب المساجد جما لا شرفة رواه طلحة بن زيد عن جعفر

عن ابيه

عن ابيه عن علي عليه السلام انه راى مسجدا قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما روى الحلبي قال
سالته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرايتم كيف
نصنع في ذلك ويكون الميضا على ابواب المساجد لما رواه عبد الحميد عن ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم
ويجب ان تكون المنارة مع حايطها لما روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا عليه السلام مر على
منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ويستحب للداخل فيه ان يقدم يمينه
وللخارج يساره لان اليمين اشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف ويعكسه الخروج ويتعاهد نعله استظهارا
للطهارة ولما روي عن جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تعاهدوا نعالكم عند ابواب
مساجدكم ونهى ان يتنعل الرجل وهو قايم لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة ويدعو داخلا وخارجا
لان المساجد مظنة الاجابة وروي عن جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله
الا طاهرا واحمد وصل على النبي واله وعنه اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه واله وصلوة ملائكته على محمد وال محمد السلام ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك
واذا خرجت فقل مثل ذلك وعن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب
رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ويستحب كنسها والاسراج فيها لما روي عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من ترابه ما يذر في
العين غفر الله له وما رواه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا
لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج ولانه لا يستغني من يصلي فيه من
الاستعانة بالضوء ولانه ترغيب الى المترددين اليه فيتوفر الثواب عليه ويجوز هدم ما استهدم لاعادته لانه من
عمارته ويجوز ان يستعمل الته في غيره اذا تعذر اعادته او فضل من قدر حاجته لانهما مشتركان في كونهما موضعا للعبادة
زيادات هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله
له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا فقلت جعلت فداك
نرجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم وعن ابي عبيدة من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت
له الارض الى الارض السابعة ومن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه واله من كان القران حديثه والمسجد

بيته بنى الله له بيتا في الجنة وعن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها لبناء
المساجد قال نعم وعن السكوني عن جعفر عن ابائه قال نهى النبي صلى الله عليه واله عن رطانة الاعاجم في المساجد
وعنه عليه السلم قال من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه ويحرم
زخرفتها ونقشها لان ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه واله ولا في زمن الصحابة فيكون احداثه بدعة ولما
روى عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن صلوا فيها
اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف اصنع ولا يجوز ان يؤخذ منها ما يستدخل في طريق او ملك لانه موضع اختص بالعبادة
فلا يصرف الى غيره ويجب ان يعاد لو اخذ ويحرم ادخال النجاسة اليها لقوله عليه السلم جنبوا مساجدكم النجاسة وغسل
النجاسة فيها لان ذلك يعود اليها بالتخنيف ولما رواه رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن الوضوء في
المساجد فكرهه من الغايط والبول ويكره اخراج الحصا منها ويعاد لو اخرج بل على رواية وهب عن جعفر
عن ابيه عليه السلم قال اذا اخرج احدكم الحصاء من المسجد فليردها الى مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ويكره تعليتها
لان اتباع لسنة النبي صلى الله عليه واله في مسجده فقد روى انه كان قامة ويكره ان تكون محاريبها داخلة في الحايط
لما روى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول
انها مذابح اليهود ويجنبها البيع والشرا لما روى عن ابي ابرهيم عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله قال جنبوا مساجدكم
بيعكم وشراكم ولا يمكن المجانين والصبيان لقوله عليه السلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ويكره انفاذ الاحكام
فيها لانه يتبع مشاجرة الخصوم والتنازع بالكذب ويكره تعريف الضوال فيها لانه موضع العبادة فيكره ما عداها
وكذا اقامة الحدود لما يتخوف من حدوث حادثة منه ويكره انشاد الشعر لما روى عن علي بن الحسين عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد
للقران ويكره النوم فيها الا لمن لا يومن معه حصول غايته وقد روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال السكر النوم وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس به الا في المسجدين
ويدل على الكراهيه رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن النوم في المسجد الحرام او مسجد الرسول
قال نعم اين ينام الناس ويكره عمل الصنايع وقد روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله عن سل السيف في المسجد وبري النبل قال انما بنى لغير ذلك ويكره دخولها وفي فمه رايحة
الثوم والبصل لانه يوذي المجاور وقد روى غياث عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عن علي عليه السلم قال من

الكل

اكل شيئا من الموذيات فلا يقربن المسجد ويكره كشف العورة لان ذلك استخفاف بالمسجد وهو محل وقار وقد روى
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة والبصاق فيه فان فعله
ستره بالتراب استحبابا لما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال البصاق في المسجد
خطيئة وكفارته دفنه وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في
جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وعن جعفر عن ابائه عليهم السلم من وقر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطى
كتابه بيمينه وهذا النهي على الكراهة لما رواه عبيد بن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يصلي في المسجد ويبصق امامه وعن
يمينه وشماله وخلفه على الحصاء ولا يغطيه **المقصد الرابع** في صلوة الخوف وهي غير مختصة بالنبي صلى الله عليه واله
بل حكمها مستمر وهو قول العلماء عدا ابي يوسف فانه قال مختصة بالنبي صلى الله عليه واله لقوله تعالى اذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلوة وقيل انه اجمع لنا ان عليا عليه السلم صلاها في حرب معوية وحذيفة بن اليمان بطبرستان في امارة
سعيد بن العاص وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلم وزرارة ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كانت صلوة الخوف في المغرب فرقهم فرقتين **مسئلة** وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة و
فرادى وهو قول اكثر الاصحاب وقال ابن عباس وطاوس والحسن لكن قالوا فرض الماموم ركعة واحدة وقال
بعض الاصحاب لا يقصر الا سفرا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ يقصر سفرا وحضرا اذا صليت
جماعة واذا لم يكن السفر صلى المنفرد تماما لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك
وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ثم قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك وهو صريح بالاقتصار على ركعتين من غير تفصيل فيحمل على الاطلاق وايضا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ولا اجماع ان ترتيب بالسفر دال الا كان اشتراط الخوف وطي الحضر
يتقرران قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه ولم يشترط الجماعة **مسئلة**
فاذا صليت جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يومن هجومه وامكن ان يفترقوا فرقتين يقام كل واحدة
وجاز ان يصلي صلوة ذات الرقاع وقال احمد لا يشترط كون العدو في خلاف القبلة لانه قد يكون في القبلة
على وجه لا يمكن ان يصلي بهم صلوة عسفان لانتشارهم او الخوف من كمين فالمنع من هذه يقتضي الى
تفويتها لنا ان النبي صلى الله عليه واله فعلها على هذه الصورة فيجب متابعته وعلى تقدير ما ذكره يمكن
العدول الى الانفراد اذ ليس الصلوة محصورة في هذه الصلوة وصلوة عسفان ويشترطان يكون المصلين

بحيث يمكن قسمتهم فرقتين لتقع الصلوة على الوجه الذي اوقعها النبي صلى الله عليه وآله ولو احتاج الى تفريقهم
ثلاثا او اربعا قال في المبسوط لا لانها مقصورة ويصلي بفرقتين ركعتين ثم يعيدها بالباقين فتكون له نفلا
ولهم فرضا وهل يشترط كون كل فرقة ثلاثة فصاعدا قال الشافعي نعم لقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من
ورائكم وهي كناية لا تقع بالحقيقة على اقل من ثلاثة ويمكن الا يكون شرطا لان ما دون الثلاثة فرقة تصح
الكناية عنها بالجماعة الا احتمالا ثم الكناية في الاية ترجع الى من صلى مع النبي صلى الله عليه وآله فلا يكون ذلك شرطا
كما لا يشترط عدد من صلى معه ويشترط عدم الامن من الهجوم لو اجتمعوا جميعا في الصلوة واما كيفيتها ففي الثنائية
يصلي بالاولى ركعة ثم يقوم في الثانية مطيلا قراءته حتى يتم من خلفه ثم تاتي الاخرى فيركع بها ثم يتشهد ويجلس
متشهدا مطيلا حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهو مذهب الاصحاب وبه قال احمد وقال الشافعي كما قلناه لكن في
احد قوليه يقف في الثانية مطيلا من غير قراءة مع امكان لا وجه له اذ ليس هنا من عذر يسقط معه القراءة وقال مالك
كما قلناه غير انه يقول اذا قضى الامام صلوا ما فاتهم كما لنا في الجماعة لنا قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك وظاهر مصاحبته صلوتهم كل صلوتهم ولا يتحقق ذلك الا بتوقفه اياهم حتى يتموا وحديث
سهيل بن ابي حثمة كذا ان النبي صلى الله عليه وآله قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم وقال ابو حنيفة يصلي
بركعة طائفة ثم تنصرف الى العدو وهم في صلوتهم وتاتي التي لم تصل فتصلي مع الامام ركعة ثم يسلم وقال ابو حنيفة
الامام وترجع هذه الى العدو وهي في الصلوة ثم تاتي الاولى فتصلي ركعة منفردة ولا تقرأ لانها مؤتمة
ثم تنصرف الى العدو وتاتي الاخرى تصلي في موضع الصلوة ركعة ثانية منفردة وتقرأ فيها لانها فارقت الامام
بعد فراغه فهي كالمسبوق واحتج برواية ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله صلى كذلك ما رووه عن صالح
بن خوات بن جبير ان النبي صلى الله عليه وآله يوم ذات الرقاع صلى بطائفة ركعة وثبت قائما فاتموا لانفسهم
ثم انصرفوا الى العدو وجاءت الاخرى فصلى بهم ثانية ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ومثله
روي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن سهل بن ابي حثمة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو
فيصلي بهم الامام ركعة ويقوم ويقومون فيصلون هم ركعة اخرى ثم يسلم بعضهم على بعض وينصرفون الى
مقام اصحابهم ويجيء اخرون فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى
ثم يسلم وينصرفون بتسليمه فروع الاول هل يجوز التغيير في العقابين قال ابو حنيفة واحمد وبعض

اصحاب

اصحاب الشافعي نعم لاختلاف الفعل والوجه لا لانها عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر على ما صح نقله
ولم يثبت هذه الثاني قال في المبسوط ينبغي ان تنوي الطائفة الانفراد عند القيام الى الثانية فاذا فعلت ذلك
وسهت بعد مفارقة الامام لحقها حكم سهوها الثالث قال الشيخ اذا سهى الامام في الركعة الاولى ما يوجب سجدتا السهو ثم
مع الطائفة فاذا فرغت هذه الطائفة من تمام صلوتها كان عليها ان تسجد سجدتي السهو لسهو الامام وفيما
ذكره الشيخ اشكال لانا لا نسلم انه يلزم الماموم سهو الامام وما ذكره الفقهاء من قوله عليه السلام انما جعل الامام
ليؤتم به لا يتناول موضع النزاع وقالوا اسهت هي في الركعة الاولى لم يعتد بذلك السهو وهذا حسن الرابع لا يجب على
الطائفة الثانية متابعة الامام فيما سهى فيه في الاولى قال الشيخ وان تبعته كان احوط ولو سها في الركعة التي يصلي
بهم تبعوه اذا سجد لسهوه وعندي ان البحث فيه كما في الاول وما ينفرد به الماموم من السهو يختصون بسجوده ولا يجب
على الامام متابعتهم فيه الخامس يجوز هذه الصلوة حضرا اضطرارا عند حصول السبب وقال الشافعي وابو حنيفة يجوز
لكن يقصر ومنع مالك لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وهي دالة على الاطلاق السادس
لو فرقهم اربعا وصلى بكل طائفة ركعة قال الشيخ في الخلاف بطلت صلوة الجميع لانها لم تشرع كذلك وقال ابو حنيفة
تصح صلوة الامام دون المامومين لانه لم يخل بشيء من واجبات الصلوة وللشافعي قولان احدهما يصح الجميع والثاني
تبطل صلوة الامام دون الاولى والثانية وفيما ذكره اشكال وكان الاقرب صحة الجميع ان نوى المامون الانفراد
عند مفارقة الامام مسئلة وللاصحاب في المغرب روايتان احداهما رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم تاتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب ثالثه
حتى يتموا ثم يسلم عليهم وهو احد قولي الشافعي والاخرى رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يفرقهم
فرقتين ثم يجلس بهم ويتشهد ليتم فيصلي كل واحد منهم ركعة ثم يسلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى
وكبروا ودخلوا في الصلوة فقام الامام فصلى بهم ركعة ثم يسلم ثم قام كل واحد منهم صلى ركعة يشفعها بالتي صلى مع الامام
ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرى وحدانا
فصار للاولى تكبير الاحرام والافتتاح وللاخرين التسليم قال الشيخ وقد روى عبد الرحمن ابن فضل ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الا ان عيرفي الخبرين بايهما عمل فقد اجزاه وما ذكره حسن مسئلة وفي اخذ
السلاح تردد اشبهه الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الصلوة وبه قال الشيخ وداود واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد باستحبابه وهو احد قولي الشافعي لنا قوله وليأخذوا اسلحتهم والامر المطلق للوجوب والتردد

انما هو الاحتمال ان يكون الامر استظهارا في التحفظ **مسئلة** لو قلنا بالوجوب لم تبطل الصلوة بالاخلال لانه ليس جزءا
من الصلوة ولا شرطا فيها فلم يكن مؤثرا **مسئلة** اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان قائما او ماشيا
او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا مومياً ويستقبل القبلة ما امكن والا بتكبيرة الاحرام ولا يمنعهم الحرب ولا الكر
ولا الفر وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يصلي مع المسايفة ولا مع المشي لان النبي صلى الله عليه وآله اخر الصلوة يوم الخندق
وقال الشافعي لو صلى مع الضرب والطعن او المشي او فعل ما يطول بطلت لان ذلك يبطل في غير الخوف فيكون مبطلا فيه
ينقضي فيها ويعين لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى ابن عمر ان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما
على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ورووا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وقول الشافعي يبطل ما يبطل
القبلة والصلوة راكبا قائما فانه يبطل حال الاختيار ولا يبطل حال الخوف ولانه لو اخر الصلوة لم يجز عنده وان ترك المحاربة
عرض نفسه للهلكة فلزمه جوازها وقوله يبطل حال الاختيار فيكون كذلك مع الخوف غير لازم لانا نطالب بوجه الجمع
ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صلوة الخوف عند المطاردة و
تلاحم القتال يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وعن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلم قال صلوة الزحف ايماء
براسه والمطاردة يصلي كل انسان على حاله **مسئلة** ولو لم يتمكن من الايماء حال المسايفة اقتصر على تكبيرتين
عن الثنائية وثلث عن الثلاثية يقول في كل تكبيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزيه عن
الركوع والسجود لنا ما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم وزرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال ان امير المؤمنين
عليه السلم ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وعن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء وعن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة
الا المغرب فان لها ثلثا وهذه وان كانت مرسلة الا انها مطابقة للعمل والاخبار الصحيحة **مسئلة** كل
اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء وان
كان من لص او سبع او غرق وعلى ذلك فتوى علمائنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وهو دال بمنطوقه على الخوف من العدو وبفحواه على ما عداه من المخوفات
ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخاف من لص
او عدو او سبع كيف يصنع قال يكبر ويومي براسه وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي يخاف اللص والسبع

يصلي

يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قلت أرأيت ان لم يكن المواقف على وضوء ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه
او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته
ويستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال يستقبل الاسد ويصلي
ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة **فروع الاول** لو صلى ركعة صلوة الخوف ثم امن اتم صلوة
امن ولم يستانف وكذا لو صلى امنا ثم خاف ولا فرق بين ان يكون راكبا فينزل او نازلا فيركب وفرق الشافعي
في احد قوليه لان الركوب فعل كثير وليس كذلك النزول وليس بحجة لانه فعل ما دون فيه شرعا لضرورة في الصلوة
الثاني لو كان حائل فخافوا ازالته صلوا صلوة الخوف على حسب حالهم **الثالث** لو راوا العدو فصلوا صلوة الخوف
ثم بان الحائل وتمموا العدد وفصلوا بان الغلط بعيد وان في الحالين لانها صلوة مشروعة مامور بها فتكون مجزية
الرابع يجوز ان يصلي الجمعة عند الخوف على صفة صلوة الخوف بان يخطب بالاولى ويصلي بهم ركعة ويقوم في الثانية
وتاتي الثانية فيصلون معه والحجة عموم الاخبار وظاهر الاية ويشترط لها شروط الجمعة ولا يجب ان يخطب للفرقة الثانية
وقال الشيخ لا تنعقد جمعة الثانية الا بالخطبة والوجه ان ذلك لا يجب لانها جمعة واحدة فاجزتهم الخطبة الواحدة
كالمسبوق **الخامس** تجوز صلوة الخوف جماعة سواء كانوا ركبانا ومنع ابو حنيفة لانه يكون بينهم وبين الامام طريق وهي
حائل وقد بينا ان الطريق ليس حائلا يمنع الائتمام فيبطل تمسكه **السادس** ولو صلى بالاولى ركعتين وبالثانية كذلك
لم يجز لان الجمعة لا تتم مرتين ويحتاج ان يصلي بالثانية ظهرا لا جمعة **السابع** لا يجوز ان يصلي صلوة الخوف في طلب العدو
لانه حالة امن **مسئلة** قال الشيخ اذا كان العدو في جهة القبلة وامن المسلمون هجومهم لم يصلوا صلوة ذات الرقاع
ويجوز ان يصلوا كما صلى النبي صلى الله عليه بعسفان فانه صلى الله عليه وآله صف المسلمين صفين وكبر بهم جميعا وسجد الصف الذي
يلونه سجدتين والصف الاخر قيام يحرسونه ثم قاموا فسجد الصف الاخير وتاخر الصف الذي يليه والاخرون ودام فلما جلس
رسول الله صلى الله عليه وآله والصف الذي يليه والاخرون وراءهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله والصف الذي
يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا وكذا صلى بهم يوم بني سليم ويشترط لهذه الصلوة شروطا ثلاثة كثرة المسلمين وكون
العدو في القبلة وان يكون على مستو من الارض بحيث لا يستر من جبل وشبهه وهذا في هذه الرواية توقف لانا
لم نستثبتها بطريق محقق عن اهل البيت عليهم السلم وقال الشيخ ره واذا كان في المسلمين كثرة يتقاوم كل فرقة العدو جاز
ان يصلي بفرقة ركعتين ويسلم بهم ثم يصلي بالاخرى ركعتين نفلا له وفرضا لهم وروى عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى كذلك ببطن النخلة **تفريع** قال الشيخ لو صلى صلوة الخوف في حال الامن صحت صلوة الامام والماموم وان تركوا فعلا

من حيث فارقوا الامام سواء كان صلوة ذات الرقاع او عسفان او بطن النخل وقال كل قتال كان واجبا او مندوبا او دفعا عن النفس والمال جاز فيه صلوة الخوف ولو كان محظورا كالبغاة والزحف وقاطع الطريق لم يجز ولو صلوا كذلك كانت ماضية لانهم لم يخلوا بشيء من افعال الصلوة وانما يصيرون منفردين بعد ان كانوا ماموميين وذلك لا يبطل ولو صلوا صلوة شدة الخوف لم يجزيهم ويعيدون مسئلة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف لان مقتضى الاصل لزوم الاتمام ترك العمل به بسبب السفر او الخوف ومع انتفائهما يجب بقاء الحكم في الباقين المقصد الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر والشروط خمسة الاول المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا مسير يوم تام وهو مذهب علمائنا اجمع واحدى الروايتين عن ابن عباس وقال الاوزاعي عامة العلماء قالوا مسير يوم تام نأخذ وقال الشافعي واحمد ثمانية واربعون ميلا بالهاشمية وذلك مسير يومين قاصدين وبه قال مالك لقول ابن عباس وابن عمر يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد من عسفان الى مكة ولانها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز التقصير فيها وقال داود يلحق الحكم بالسفر القصير كالطويل لما روي ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا سافر فرسخا قصر الصلوة وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين وقال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام لقوله عليه السلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن ولان الثلثة متفق عليها وليس فيما دون ذلك اتفاق ولا توقيف لنا ان مسير يوم يسمى سفرا فيثبت معه القصر اما ان مسير اليوم سفر لقوله عليه السلم لا يحل لامرأة ان تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسير يوم الا مع ذي محرم ولان القصر لو لم يثبت في مسير يوم لما ثبت مع ما زاد لان مشقته تزول براحة الليل وما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال انما وجب القصر في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره و... مقتضى الدليل وجوب القصر مع السفر كيف كان ترك العمل بما نقص عن يوم فيعمل به فيما بقي من اليوم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال سافر رسول الله صلى الله عليه واله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة ومن طريق الاصحاب ما رواه عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال يجب التقصير في كل مسيرة يوم وعن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وحجة الشافعي ضعيفة لانها استناد الى قول ابن عمر وليس حجة وقول ابن عباس معارض برواية اليوم

التي رويناها

التي رويناها وحجة داود ضعيفة لان تقصير النبي صلى الله عليه واله في تلك المواطن لا يدل على انها هي المقصودة بانفرادها لجواز ان يكون عليه السلم يرخص بالتقصير عند تلك الغاية مع قصد المسافة ومع الاحتمال لا يبقى حجة مسئلة الفرسخ ثلاثة اميال اتفاقا والميل اربعة الف ذراع وفي بعض اخبار اهل البيت عليهم السلم ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع وقال بعض اصحاب الشافعي اثنا عشر الف قدم وقال اهل اللغة قدر مد البصر من الارض لنا ان بيان المسافة معتبر بمسير اليوم للابل بسير العام وذلك يشهد بما قلناه ولان الوضع اللغوي يقارب ما قلناه فكان المصير اليه اولى فرع لو شك في المسافة لزم الاتمام لانه هو الاصل فلا يترك الا مع اليقين وكذا لو اختلف المخبرون حيث لا ترجيح ولو تعارضت البينتان اخذ بالمثبتة وقصر مسئلة اذا كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه لزمه القصر في صلوته وصومه وهو قول اكثر الاصحاب وللشيخ قولان احدهما ما قلناه والاخر التخيير لنا انه اذا عزم العود فقد شغل يومه بالسير فكان كالمسافر ثمانيا ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن وهب قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت في بريد قال اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وعليه يحمل الاخبار الواردة بالقصر في اربعة فراسخ وما ذكره في التهذيب ليس معتمدا لا وجه له ولو لم يرد الرجوع من يومه قال ابن بابويه يكون مخيرا في صلوته وصومه ومنع علم الهدى القصر في كل واحد من الامرين لنا ان شرط القصر المسافة ولم يحصل فيسقط المشروط وبالجملة فانا نطالبهم بدليل التخيير فرع لو كانت المسافة دون الاربع لم يقصر وجوبا ولا تخييرا ولو كانت الاكثر من خمس ولم يبلغ ثمانيا كان الحكم ثابتا كما هو في الاربع مسئلة لابد من كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دون المسافة ثم قصد ما دونها ايضا لم يقصر في ذهابه وكذا لو خرج غير ناو مسافة لم يقصر ولو قطع مسافات نعم مع عوده ان بلغ المسافة قصر لانه نوى المسافة وعلى ذلك فتوى العلماء و يؤيده ما رواه صفوان عن الرضا عليه السلم في الرجل يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق باخيه فتمادى به السير مسئلة ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان وتوقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة او العود ولو كان دون ذلك لان قصد المسافة شرط القصر اذا علم عزمه ان البلد اخفى اذان اهله واذا توقع الرفقة فان عزم العود ان لم يلحقوا به لم يجز القصر وان عزم السفر لو لم يلحقوا به قصر لانه لم يعين من عزمه وان كان عزم السفر ثم توقع قصر ما بينه وبين شهر لانه غاية التقصير مع الاستمرار بما سياتي ولو كان ما قطعه من المسافة لم يتجاوز موضع الاذان اتم لان ذلك حكم البلد والى هذا اومى في المبسوط وقال في النهاية ان كان سار اربع فراسخ كان الحكم كذلك وان كان دون الاربع اتم وكان

اتم

عولا على الرواية **الشرط الثاني** ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وفي اثنائها منزل له قد استوطنه
ستة اشهر فصاعدا او عزم الاقامة في اثناء المسافة عشرة ايام فصاعدا اتم لان مسافته لم تبلغ مسافة القصر وانقطع
سفره بمنزله فان استانف مسافة قصر وان كان دونها اتم ولو قصد مسافة القصر وعلى راسها منزل قد استوطنه
المدة المذكورة قصر طريقه دائما في منزله ولو لم يكن له فيها اهل ومنزل لم يستوطنه او استوطنه دون المدة قصر ولا عبرة
بالاهل ولا بذلك المنزل لما روى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال كل منزل لا يستوطنه او استوطنه فليس لك بمنزل
وليس لك ان تتم فيه وعنه عليه السلم عن الرجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم ام يقصر قال يقصر انما
هو المنزل الذي يستوطنه **مسئلة** اذا استوطن منزلا له ستة اشهر فصاعدا اتم اذا مر به وقصر طريقه ان كانت
مسافة وقال الشافعي لا يلزمه التمام لان النبي صلى الله عليه واله واصحابه مروا في حجهم بمكة ولهم فيها مساكن ولم يتموا الا انه
لا بد من حد الاستيطان وحيث لم يحده الشرع دللنا بما يسمى في العادة استيطانا ومن اقام في ملكه هذه المدة فقد
عليه فصار بحكمه ان فيقضي العرف بانه وطن ويدل على ذلك ما رواه اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل
يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون
له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها حتى دخل **الشرط الثالث** الا يكون السفر معصية واجبا كان
او سنة او مباحا او مليحا وبه قال اكثر اهل العلم وعن ابن مسعود لا يقصر الا في حج او جهاد لان الواجب لا يترك الا لواجب
وقال عطا لا يقصر الا في سبيل الخير لان النبي صلى الله عليه واله قصر في واجب وندب لنا قوله تعالى واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وما رووا عن النبي صلى الله عليه انه قال الرجل اراد السفر الى البحرين
في تجارة صل ركعتين ولا يترخص لانه سار فيترخص كالمطيع لنا ان الرخصة اعانة على السفر ودفق لتحصيل
غرض السفر فلا اذن له لانها اعانة على المعصية ولان الخطاب بالرخصة توجه الى الصحابة وكانت اسفارهم مباحة
فلا يثبت الرخصة فيما خالف سفرهم ويدل على ذلك ما رواه الاصحاب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون سفره في الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في
طلب شحنا او سعاية في ضرر على قوم من المسلمين وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الباغي والعادي
ليس لهما ان يقصرا في الصلوة وما احتج به الحنفي ضعيف لانه قياس للمعصية على الطاعة والفرق ظاهر فلا يستند
الحكم الى المشترك **مسئلة** قال علماؤنا اللاهي بسفره كالمتنزه بصيده بطرا لا يترخص في صلوته ولا في صومه
وقال الشافعي وابو حنيفة يترخص لنا ان اللهو حرام فالسفر له معصية ولان الرخص لتسهيل الوصول الى المصلحة

والمصلحة

لا لمصلحة في اللهو ويؤيد ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عمن يخرج عن اهله بالصقورة والكلاب
الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من صلوته فقال لا يقصر انما خرج في اللهو وجواب احتجاجه بالاية كالجواب عن
استدلال ابي حنيفة وقد سلف **مسئلة** يقصر الصيد لقوته وقوت عياله لانه سعى ما ذون فيه بل مامور به
وكلاهما يوجبا التقصير ويؤيد ذلك ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلم عن المصير للصيد قال ان خرج لقوته وقوت
عياله فليفطر وليقصر ولو كان للتجارة قال الشيخ يقصر صلوته ويتم صومه وتابعه جماعة من الاصحاب وعن لطالبه
بلا له الفرق ويقولان كان مباحا قصرهما وان لم يكن اتم منهما ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت **فرع** لو قصد مسافة ثم قال في اثنائها الى الصيد
قال ابن بابويه يتم حال مثله ويقصر عند عوده الى الطريق وهو حسن **الشرط الرابع** ان لا يكون ممن يلزمه
الاتمام سفرا وقال بعضهم الا يكون سفره اكثر من حضره وهذه عبارة غير صالحة وقد اعتمدها المفيدرة واتباعه ولو قد
على قولهم لو اقام في بلده عشرة وسفره عشرين ان يلزمه الاتمام في السفر وهذا لم يقله احد ولا ريبا بناها بعض الاصحاب
وتبعها اخرون ولو قال يتقيد ذلك بان لا يقيم في بلده عشرة قلنا فح لا يبقى لكثرة السفر اعتبار وقد خبط بعض
المتاخرين وادعى الاجماع على هذه العبارة لوجودها في بعض التصانيف وليس مثل ذلك اجماعا والذين يلزمهم الاتمام
سفرا وحضرا سبعة على رواية السكوني الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي
يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب الصيد يريد به الدنيا والمحارب الذي يقطع
السبيل وفي رواية زرارة اربعة المكاري والكري والراعي والاشتقان وقيل هو امين البيدر وقيل هو البريد
في رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وظاهر هذه
الروايات لزوم التقصير المذكور كيف كان لكن الشيخ ره شرط الا يقيموا في بلدهم عشرة ايام لرواية عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره وافطر وهذه
الرواية تتضمن المكاري فلقائل ان يخص هذا الحكم به دون غيره ممن يلزمه الاتمام في السفر لكن الشيخ نقله في
الباقين بهذا الشرط وهو قريب من الصواب وحمل بعض المتاخرين على بعض هذين القيدين وانكر الاخر وادعى ان
اشتراط اقامة عشرة ايام مجمع عليه وخمسة ايام خبر واحد وهو قلت تعطن فان دعوى الاجماع في مثل هذه الامور
غلط فاما رواية اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام
اعليهم التقصير اذا سافروا قال نعم فالمراد به من لم يقم عشرة ايام تنزيلا على رواية عبد الله بن سنان **فرع** الذي اهله

معه سفينته منزله لا يقصر وبه قال احمد وقال الشافعي يقصر لقوله عليه السلم ان الله وضع عن المسافر الصوم ولان
التقصير يستند الى مفارقة الوطن ولا يتحقق مع كون السفينة منزله ومستقر اهله الخامس شرط الترخيص ان يتوارى
جدران البلد ويخفى اذانه وقال بعض اصحاب الحديث ابن بابويه من اصحابنا اذا خرج من منزله لقوله لابي عبد الله
عليه السلم اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود وقال الشافعي وابو حنيفة اذا فارق بيوت المصر لما روى ان النبي
صلى الله عليه واله كان يبتدي القصر اذا خرج من المدينة وقال عطا اذا نوى السفر قصر في البلد لنا ان السفر شرط القصر
وهو لا يتحقق في البلد ومع خفيان البلد فلا بد من تباعد يطلق على بالغه السفر وليس بعد مفارقة البيوت
الا ما قلناه ولان النبي صلى الله عليه واله كان يقصر على فرسخ من المدينة وفرسخين فيكون بيانا وقال عليه السلم
اذا خرجت من المدينة مصعدا من ذي الحليفة صليت ركعتين حتى ترجع اليها فظاهره بيان لموضع الترخص
فلو اكتفى بمفارقة البيوت لكان لذكر ذي الحليفة معنى ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر وما احتج به الشافعي يحتمل مع خروجه من
منزله ان يبلغ موضعا لا يسمع فيه الاذان جمعا بين دلالتي الحديثين وكذا الجواب عما استدل به الجمهور فانه يحتمل
مع الخروج ان يبلغ ذا الحليفة او مقاربها لان التمسك بالمبين ادنى واختلف الاصحاب في عوده فقال الشيخ ومن
تابعه يقصر حتى يبلغ الموضع الذي ابتدا منه القصر وقال علم الهدى حتى يدخل منزله لنا انا بينا الحد الذي يدخل به في
كونه مسافرا فيكون هو الحد الذي يدخل به في الحضر ويؤيد ذلك رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وربما كان مستند
علم الهدى ما رواه العيص واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله
او منزله لكن الرواية الاولى هي المشهورة وهو انسب بالاصل اما النظر في القصر ففيه مسائل قال علماؤنا القصر
في الصلوة والصوم عزيمة وقال الشافعي بالتخيير فيهما وعن مالك في قصر الصلوة روايتان اشهرهما التخيير لما
روي عن عائشة انها قالت سافرت مع رسول الله صلى الله عليه واله فافطر وصمت واخبرت رسول الله صلى الله
عليه واله فقال احسنت وعن عطا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يتم في السفر ويقصر وعن
انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله يسافرون فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر
بعضنا فلا يعيب احد على احد لنا الاجماع على ان فرض السفر ركعتان فتكون الزيادة محرمة كما لو صلى الصبح اربعا
وسئل ابن عمر عن الصلوة في السفر فقال ركعتان فمن خالف السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا

كان

كان كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ركعات وعن ابي عبد الله عليه السلم قال
صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد واما كونه عزيمة في الصوم فلقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على الحاضر الصوم وعلى المسافر القضاء والتفصيل
قاطع الشركة والاضمار على خلاف الاصل ولان الصوم يلزم الحاضر بمشاهدة الشهر فيلزم القضاء بمشاهدة السفر
واذا لزم القضاء سقط وجوب الاداء الا على راي داود وهو ضعيف ولقوله عليه السلم ليس من البر الصيام في السفر
وروى جابر ان النبي صلى الله عليه واله بلغه ان اناسا صاموا فقال اولئك العصاة وخبر عائشة لا حجة فيه
لاحتمال انها صامت جاهلة بفرض القصر فجاز صومها واما قولها كان في السفر يتم ويقصر فلعله ليس في السفر
الواحد بل يتم في القصير ويقصر في الطويل وخبر انس حكاية فعل الصحابة وهي مسئلة اجتهادية فجاز ان يرى
بعضهم الاتمام دون بعض ولا ينكر اهل التخيير مسئلة اختلف الاصحاب في اربعة مواطن مكة والمدينة وجامع
الكوفة والحاير فقال الثلاثة واتباعهم يتخير المسافر في الصلوة بين الاتمام والتقصير والاتمام افضل وقال ابن
بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة ايام والافضل ان ينوي التمام بها لتوقع صلوته تماما واحتج الاولون بروايات منها
رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم
رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليه السلم ومثله روى عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم
وينبغي ان ينزل الخبر المتضمن بحرم امير المؤمنين عليه السلم على مسجد الكوفة اخذا بالمتيقن اما الاتمام بمكة و
المدينة فلا يختص مسجدهما فان تضمنته بعض الروايات كان اهتماما بهما وتعظيما ويدل على مطلق التخيير بنفس
مكة والمدينة روايات منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاتمام بمكة و
المدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة واحتج ابن بابويه بروايات منها رواية محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن الرضا عليه السلم قلت الصلوة بمكة تمام ام تقصير فقال قصر ما لم تعزم مقام عشرة ومنها معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة والروايات
بما ذكره الثلاثة اكثر واربع ويحتمل ان يكون المراد بهذه الاخبار وجوب الاتمام فكانه يقول لا يتم وجوبا حتى
يجمع على المقام مسئلة اذا اتم المقصر عامدا اعاد وقال ابو حنيفة ان جلس قدر التشهد لم يعد لنا

انه جلوس لم يفد الصلوة فكانت الزيادة بعده كما لو كانت قبله لانه فعل كثير ليس من الصلوة فيكون مبطلا
بعد الجلوس كما هو قبله ولانا بينا ان التسليم متعين للخروج من الصلوة فلا يكون الجلوس بمجرده كافيا ويؤيده ذلك
ما رواه ابن عباس قال من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد فلو اتم جاهلا بوجوب
التقصير لم يعد وبه قال الشيخ واكثر الاصحاب وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت لنا قوله عليه السلم الناس في سعة ما لم
يعلموا ولان الاصل صلوة الحضر ثم الجهل بوجوبه الى الاصل كونه معذورا ولان القضا عقوبة والجهل شبهة فلا يترتب
عليه العقوبة ويؤيد ذلك رواية زرارة وابو مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال
ان كان قريت عليه اية التقصير وفسرت له اعاد وان لم يكن قريت عليه وفسرت ولم يعلمها لم يعد قال الاصحاب ولو اتم
ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه لان مع بقاء الوقت يمكن الاتيان بالصلوة في الوقت على وجهها فيجب عملا بالمقتضي ولا يلزم مثل
ذلك مع الجهل بالتقصير لانا نكلفه الا مع العلم ويؤيد ما ذكرناه ما رواه العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت مضى فلا وفي رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك
اليوم فلا اعادة وحملها الشيخ على الاعقاب مسئلة لو دخل عليه الوقت حاضرا قدر الطهارة ثم ابتدا ثم سافر والوقت باق
فيه اربع روايات احدها رواية اسمعيل بن جابر قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى
ادخل اهلي فقال صل واتم قلت دخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم
تفعل فقد خالفت رسول الله الثانية رواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن رجل يدخل من سفره وقد دخل عليه
وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين فان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا الثالثة رواية
اسحق بن عمار سالت ابا الحسن عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة قال اذا كان لا يخاف الفوت فليتم
وان خاف خروج الوقت فليقصر وبه قال الشيخ الرابعة رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
اذا كان في سفر ودخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى دخل اهله قال ان شاء قصر وان
شاء اتم والاتمام احب الي لا يقال كيف يجمع القول بالتخيير وقد روى بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله حتى اتينا
الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك ان
انه دخل وقت الصلوة قبل ان يخرج والوجوب ينافي التخيير لانا نقول الواجب المخير يطلق على كل واحد من خصلتيه

المخير

الوجوب ولو قلنا بالاستحباب امكن ان يكون عبر عن الاستحباب المؤكد بالوجوب والرواية الاولى اشهر والظهر في العمل
مسئلة ولو فاتت هذه الصلوة قضاها على الحال التي فاتت لا على حال وجوبها وقال علم الهدى وابن الجنيد يقضي على حسب
حالها عند دخول اول وقتها وقد روى ذلك زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل دخل عليه وقت الصلوة في السفر
فاخر الصلوة حتى قدم فنسي حين قدم اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت
دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك لنا صلوة فاتت قصرا فتقضى كذلك لقوله عليه السلم من فاتته صلوة فليقضها
كما فاتته وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت
صلوة الحضر فليقضها في الحضر صلوة الحضر لا يقال استقرت باول الوقت في ذمته فتقضى بحسب الاستقرار قلنا لا نم الا مع الاتمام
مع الانتقال لانا نتكلم على القول بوجوب القصر اذا سافر والوقت باق وكذا بوجوب الاتمام اذا حضر والوقت باق وقوله فاتت
باول الوقت غلط لانه لا يطلق الفوات الا مع خروج الوقت وكيف يقال فيمن سافر ووقت الفريضة باق انها
فاتت ولو تحقق الفوات والاستقرار باول الوقت لما عدل الى صلوة الحال الثانية فيثبت ان الفوات لا يطلق الا عند
اخر الوقت ولا تستقر صفة الصلوة في الذمة الا على الوصف الذي فاتت عليه والجواب عما استدلوا به من الخبر انه يحتمل
ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا فتقضى على وقت مكان الاداء مسئلة اذا نوى المسافر الاقامة
في غير بلده عشرا اتم ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلاثين يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة وقال
الشافعي يتم اذا نوى اقامة اربعة ايام غير يوم دخوله وخروجه لقوله عليه السلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا
فدل على ان الثلاث في حكم السفر وقال ابو حنيفة حد ذلك خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يخرج ممن روى ذلك عن ابن
عمر وابن عباس وسعيد بن جبير قالوا اذا قدمت في نيتك الاقامة خمسة عشر ليلة فاكمل الصلوة ولم يعرف لهما
مخالف وقال احمد اذا نوى الاقامة احدى وعشرين صلوة اتم لان النبي صلى الله عليه واله قصر هذه العادة بمكة لنا ما رووه
عن علي عليه السلم قال يتم الصلوة الذي يقيم فالذي يقول اخرج اليوم اخرج غدا شهرا ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في المسافر اذا قدم بلده قال ان دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان
لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين شهر ومثله روى سعد بن ... ومحمد بن مسلم عنه عليه السلم
وما ذكره الشافعي لا حجة فيه لانه يقال اقام فلان بموضع كذا يوما او شهرا وليس اطلاق المقام على هذه العدة باعتبارها بل
باعتبار اللبث فقد يقال اقام فلان في سفره يوما في بلد كذا ويومين ولا يلزم ان يكون ذلك اقامة تنافي السفر
وقول ابي حنيفة ليس بحجة لان ابن عباس وابن عمر خالفا سعيد فكان الخلاف من الصحابة ومنهم حاصل والنقل تام

وقولهما غير حجة وقد روى البخاري عن ابن عباس انه اقام بموضع تسع عشرة ليلة يقصر الصلوة وقال نحن اذا اقمنا تسع عشرة
ليلة قصرنا الصلوة وان زدنا على ذلك اتممنا وروى عن عائشة انها قالت اذا وضعت الزاد والمزاد فاتم الصلوة
ودعواه الاجماع مع هذا الاختلاف تناقض وحجة احمد ضعيفة لان قصر النبي صلى الله عليه وآله في هذه المدة لا يدل على ان نية الاقامة
توجب القصر في اكثر من هذه المدة ولو قالوا انفراد علي بالفتوى ليس حجة قلنا مع اختلاف الصحابة قوله راجح لما اشتهر من
رجحان القضاء ولانا نعلم من حاله انه لا يرى الاجتهاد في الاحكام فلا يكون قوله الا توقيفا مسئلة لو نوى الاقامة ثم بدا له
رجع الى القصر ما لم يصل على التمام ولو صلى صلوة على التمام استمر لان النية بمجردها لا يصير بها مقيما فاذا فعل صلوة على التمام
ظهر من حكم الاقامة فعلا فلزم الاتمام لانقطاع السفر بالنية والفعل ولو لم يصل صلوة على التمام كان حكم سفره باقيا لان
المسافر لا يصير مقيما بمجرد نية الاقامة كما لو نوى الاقامة ثم رجع ويؤيد ذلك ما رواه ابو ولاد الحناط قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم كنت نويت الاقامة بالمدينة عشرة ايام ثم بدا لي بعد ما ترى قال ان كنت صليت بها صلوة فريضة
واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت دخلتها وعلى نيتك التمام فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام
حتى بدا لك فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرة واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا مضى شهر فاتم الصلوة مسئلة لو ائتم المسافر بالمقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا واتفق الشافعي
وابو حنيفة واحمد على وجوب المتابعة سواء ادركه في اخر الصلوة او اولها لقوله عليه السلم لا تختلفوا على ائمتكم وقال الشعبي وطاوس وما
له القصر وقال مالك ان ادرك ركعة اتم وان كان اقل فله القصر لقوله عليه السلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك
الصلوة لنا ان فرض المسافر التقصير فلا يبنيه على فرضه كما لو اقتدى من يصلي الصبح بمن لا يصلي الظهر على مذهب كثير منهم
والخبر الذي احتجوا به متروك الظاهر عند الكل فان الحاضر لا يقصر مع المسافر ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن حماد بن
عثمان ومحمد بن علي عن ابي عبد الله سالته عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وفي رواية
اخرى يصلي صلاته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة مسئلة يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سفرا وحضرا
في وقت الاولى والثانية واجازه الشافعي واحمد سفرا ومنع ابو حنيفة الا في النسك قال لان المواقيت لا تثبت الا بالتواتر
فلا تترك بخبر الواحد وقد سبق تقرير هذه وحجة ابي حنيفة ضعيفة لان الاخبار بالجمع في السفر تكاد تبلغ التواتر ولان ما
ذكره تحكم اذ مضمونها حكم شرعي يعمل في جواز العمل بها وقد روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير
جمع بين المغرب والعشاء وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما
ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء مسئلة لو سفر بعد الزوال لم يصل النوافل مع امكان الاتيان بها

قضاها

قضاها سفرا وحضرا لانا بينا ان النوافل المرتبة يستحب قضاؤها ويستحب ان يقول المسافر عقيب كل فريضة يقصر فيها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة جبرا للفريضة روى ذلك عن العسكري عليه السلم قال
يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة تماما للصلوة و
قوله عليه السلم يجب يريد به شدة الاستحباب

كتاب الزكوة

وهي في اللغة الزيادة والنمو والتطهير
وفي الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب وسميت بذلك لانه بها يزداد الثواب ويطهر المال من
حق المساكين ووجوبها من الاسلام ووجوبها معلوم بالكتاب والسنة والاجماع فمن منعها جاهلا عرف والزم وان كان
عالما مستحلا فهو مرتد وان كان لا مستحلا اخذت منه من غير زيادة وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك وقال اسحق
بن راهويه يؤخذ وشطر ماله لقوله عليه السلم من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن ابى فانا اخذوها وشطر ماله لنا
قوله عليه السلم ليس في المال حق سوى الزكوة وقوله عليه السلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وجواب اسحق منع
الخبر فان فضلاء الجمهور طعنوا ونحن فلا نعرفه من طريق محقق ولو نصبه مانع الزكوة ولم يقدر عليه الا بالمحاربة
جاز قتاله ولم يحكم بكفره اذا لم نعلم منه انكار وجوبها لان المنع فسوق وعلى الامام اذا الزم مع القدرة وما يخرج عند
الحصاد والصرام وهو الضغث والكف من الطعام مستحب وليس من الزكوة وقال في الخلاف يجب وليس بوجه والزكوة
قسمان زكوة مال وزكوة بدن والاول اركانها اربعة الركن الاول من تجب عليه وفيه مسائل الاولى تشترط
في وجوبها الكمال فلا تجب زكوة العين على صبي ولا مجنون باتفاق علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد
يجب في مالهما لقوله عليه السلم من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ولان من وجب العشر في زرعه
وجب ربع العشر في ماله ولان الطفل يجب في ماله نفقة الاقارب وقيم المتلفات فالزكوة كذلك لنا قوله عليه السلم
رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق ولان امر الزكوة لا يتناول المجنون والصبي فلا يجب في اموالهما
ولانها عبادة يفتقر اداؤها الى النية فلا تجب على من تتعذر عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة وجواب ما استدلوا به الطعن في الرواية فقد حكى بعض الاصحاب انها موقوفة
على عمر ومع الاحتمال لا يكون حجة واما القياس على العشر فهو من غير جامع ثم الفرق ان العشر يجب في الزرع مرة
فلا تاكله الزكوة بخلاف العين وقيم المتلفات يترتب على الاتلاف لا على الفضل كالزم النائم ونفقة الاقارب
لا تفتقر الى النية بخلاف المتنازع وقيم المتلفات الزكوة ولو اتجر من اليه النظر في ماله اخرجها عنه استحبابا وعليه
اجماع علمائنا روى ذلك سعيد السمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به وكذا

البحث في مال المجنون والمجنونة ولو ضمن الولي المال واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا وروى
ذلك منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مال اليتيم يعمل به قال اذا كان عندك مال وضمنته فلك
الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن ولو لم يكن مليا او لم يكن وليا
ضمن المال والربح لليتيم ولا زكوة على احدهما وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل يكون عنده
مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوته قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وفي زكوة غلاتهما
روايتان احديهما الوجوب ذهب اليه الشيخان ومن تابعهما وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وروى ذلك محمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال ليس في مال اليتيم العين شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة والاخرى
الاستحباب ذهب اليه علم الهدى وسلار والحسن بن ابي عقيل العماني وظاهر كلام ابن الجنيد وروى ذلك ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس
عليه فيما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة مثل ما على غيره من الناس والقول
بالوجوب فيه احتياط ومعنى قولنا الوجوب احوط اي دليله الاحتياط لكن الاحتياط ليس دليلا تاما اذ لا يسلم من المعارضة
وقال الشيخان يجب في مواشي الاطفال الزكوة كما تجب في غلاتهم وتابعهما جماعة من الاصحاب وعندي في ذلك توقف
لانا نطالبهم بدليل ذلك والاولى ان لا زكوة في مواشيهم عملا بالاصل السليم عن المعارض ولما ذكرنا من الوجوه الدالة
على عدم الوجوب على الطفل ويؤيد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس على مال اليتيم زكوة وهو يعم العين وغيره مسئلة ولحق الشيخ المجانين
بالصبيان في ايجاب الزكوة في مواشيهم وغلاتهم ويجب التوقف في ذلك ومطالبتهما بدليل ما ذكره فانا لا نرى وجوب
الزكوة على مجنون ولو سلمنا الوجوب في غلة الطفل منعنا ما ادعياه فمن اين يلزم مثله في المجنون فان جمع بينهما بعدم العقل
كان جمعا بغير جامع اذ لا يصلح للعلة ويمكن الفرق بين الطفل والمجنون غاية محققة فجاز ان تجب الزكوة في ماله الانتهاء
غاية الحجر وليس كذلك المجنون واذا تحقق الفرق امكن اسناد الحكم الى الفارق مسئلة الحرية شرط فلا
تجب الزكوة على مملوك اما اذا قلنا لا يملك فلا يجب لان المال للمولى فعليه زكوته وفي بعض رواياتنا يملك فاضل
الضريبة وقال بعض اصحابنا وارش الجناية فعلى هذا التقدير يلزم العبد زكوة ذلك المال ولو ملكه مولاه مالا
لاهل ملكه قال اصحابنا لا يملك لانه مال فلم يملك المال بالتمليك كالبهيمة وبه قال ابو حنيفة وهو احدى الروايتين
عن الشافعي واحمد والاخرى يملك لانه آدمي يملك النكاح فيملك المال كالحر ثم قال في احدى الروايتين

لا زكوة

لا زكوة عليه لان ملكه ناقص والزكوة انما تجب في ملك تام ولا على مولاه لانه غير مالك وهذا ضعيف لان على تقدير
ان يملك يكون ملكه تاما اذ له التصرف فيه كيف شاء ويجب عليه كما يجب على الحر لكنا لا نرى انه يملك فالزكوة على المولى
والبحث على المدبر وام الولد كما في القن ولا زكوة على مكاتب لان ما في يده ملك مولاه ولا على مولاه لانه ممنوع من
التصرف فيه وقال ابو ثور تجب عليه الزكوة واوجب ابو حنيفة في غلته لان العشر مؤنة الارض لا زكوة لنا قوله
عليه السلم لا زكوة في مال المكاتب ولانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاما ولو عجز استقر ملك المالك
واستقبل الحول وضمه الى ماله كالمال الواحد فرع من كان بعضه حرا ملك من كسبه بقدر حريته فان بلغ نصابا لزمته
زكوته لان ملكه كامل فيه كالحر فرع تجب الزكوة على الكافر وان لم تصح منه اداؤها اما الوجوب فلعموم الامر واما عدم
صحة الاداء فلان ذلك مشروط بنية القربة ولا تصح منه ولا قضاء عليه لو اسلم لقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله ويتانف
المال الحول عند اسلامه مسئلة الملك شرط وجوب الزكوة وعليه اتفاق العلماء والتمكن من التصرف في المال شرط الزكوة
فلا تجب في المغصوب ولا في المال الضايع ولا في الموروث عن غايب حتى يصل الى الوارث او وكيله ولا فيما سقط في البحر
حتى يعود الى مالكه فيستقبل به الحول وبه قال ابو حنيفة والشافعي في قول لانه مال مملوك لنا انه مال تعذر التصرف فيه فلا
تجب فيه الزكوة كمال المكاتب ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صدقة على المال الغايب عنك حتى يقع في يديك وجواب ما ذكره انا لا نمنع ان الملك يكفي
في الوجوب ما لم يكن متصرفا فيه بيده او بيد نايب عنه ويستحب ان عاد اليه ان يزكيه عن سنة واحدة وقال مالك يجب
لنا ان الموجب لسقوط ما قبل السنة موجود في السنة فيسقط الوجوب فيها كغيرها واما الاستحباب فلانه صدقة جبر للفقراء
فيكون مستحبا ويؤيد ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال لا زكوة عليه
حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه وهو قادر على اخذه فعليه الزكوة لما مر من السنين فرع الوقف
من النعم السائمة لا زكوة فيه ولو كثر لانه ملك ناقص لا يصح التصرف فيه بغير الاستنماء فلا يجب فيها الزكوة ولان الزكوة
لو وجبت فيه لوجبت في العين فيخرج به عن الوقف لكن ذلك باطل مسئلة للاصحاب في زكوة الدين قولان
احدهما لا زكوة فيه حتى يصل الى صاحبه ويحول عليه الحول وبه قال عكرمة وعايشة وابن عمر لان ملكه غير تام و
روى اصحابنا عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الدين زكوة قال لا حتى وعن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه عليه زكوة قال لا حتى يحول
عليه الحول في يده ولانه مال لم يتعين ملكه الا بالقبض فيكون كغير المملوك والاخر فيه الزكوة اذا كان تاخيره من

حجة صاحبه بان يكون على ملي باذل وهو مذهب الشيخين ومذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد ثم اختلف الشافعي
اخراج زكوته في الحال لانه قادر على اخذه والتصرف فيه فكان كالوديعة وقال ابو حنيفة لا يخرج زكوته حتى يحصل
في يده لان الزكوة تجب على وجه المواساة فلا يخرج من مال غيره منتفع به بخلاف الوديعة لانها في يد نايب في الحفظ
حجة الشيخين انه مال مملوك اجتمعت فيه شروط الزكوة فتجب واكد ذلك ما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلم من
طرق منها رواية درست عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره
فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه فرعان الاول لو كان الدين على معسر او جاحد او مماطل لم
تجب زكوته وبه قال ابو حنيفة لانه غير مقدور على الانتفاع به فاشبه مال المكاتب وللشافعي واحمد روايتان
وقال مالك اذا قبضه زكاه لعام وجوبا وعندنا استحبابا لنا انه مع تعذر القبض جرى مجرى المفقود او المغصوب فيسقط
زكوته وقد روي ما يدل على ذلك عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل دين يدعه صاحبه اذا اخذه فعليه زكوته
وما لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة وقال مالك ليس بطائل وقد سلف بيانه الثاني لو كان الدين مؤجلا لم تجب زكوته
على صاحبه لانه غير قادر على انتزاعه فكان كدين المعسر والجاحد مسئلة مال القرض يملك بالقبض فان تركه
المقترض بحاله حولا لزمته زكاته دون المقرض ولو اتجر به استحبابا ما الاول فلاجتماع شروط الزكوة فيه ويدل
عليه ايضا ما رواه الاصحاب عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال القرض زكوته على المقترض ان كان موضوعا عنده حولا
فليس على المقترض زكاته لانه مال المقترض ليس في ذلك لاحد غيره له ان يلبس منه ويأكل منه وينكح منه ولا يزكيه
بل يزكيه فانه عليه اما الثاني فيما يدل عليه في زكوة التجارة مسئلة ما يجب فيه وما يستحب تجب في الانعام
الابل والبقر والغنم وفي الحجرين الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب في
غير ذلك وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد وبه قال الحسن وابن سيرين والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى
واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي لا تجب في ثمر الا التمر والزبيب ولا في حب الا ما كان قوتا وقت الاختيار
الا الزيتون ففيه روايتان وقال ابو حنيفة تجب في كل ما يقصد به نماء الارض عدا القصب والحطب والحشيش
لقوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر لنا ما رووه عن عبد الله بن عمر قال انما سن رسول الله صلى الله عليه واله في
الحنطة والشعير والتمر والزبيب ورووا عن النبي صلى الله عليه واله قال العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب و
عن معاذ بن جبل قال امر رسول الله صلى الله عليه واله ان لا ناخذ الصدقة الا من هذه الاربع الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب ولان الاصل عدم الوجوب فيثبت في موضع الاتفاق ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية

عبد الله

عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك ومثله روى يزيد بن
معوية وابو بكر الحضرمي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم فيما سقت السماء العشر مخصوص بما
استثناه ابو حنيفة من القصب والحطب والحشيش وبما استثناه الشافعي فيما ليس بقوت وانما خص العموم
المشترك فيخص بما ذكرناه ولان ما رويناه من الاحاديث الدالة على سقوط الزكوة عما عدا الاجناس التسعة والخاص
يقدم على العام مسئلة وتستحب الزكوة فيما تنبت الارض مما يكال ويوزن كالارز والدخن والسمسم
الذرة والعدس والماش والزيتون وقال ابو حنيفة تجب في ذلك كله وقال الشافعي تجب فيما كان قوتا كالذرة
والدخن لنا الاصل عدم الوجوب وهو سليم عن المعارض فيعمل به واما الاستحباب فلانه معونة للفقراء فكان
مستحبا ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سألته عما يزكى من الحرث فقال البر والشعير والذرة والدخن و
الشلب والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعن ابي مريم عنه عليه السلم قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق
ففيه الزكوة لا يقال ظاهر هذه الرواية الوجوب لانا نقول هي معارضة بروايات منها رواية زرارة وبكير بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه
زكوة الا ان يباع بذهب او فضة ثم يحول عليه الحول فيؤدى عنه من مائة درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا
نصف دينار ومع التعارض يحمل الاولى على الاستحباب والثانية على عدم الوجوب لتزول المنافاة مسئلة لا يجب
في شيء من الحيوان زكوة الا الانعام فعلى هذا لا زكوة في الحمير والبغال والرقيق وجوبا ولا استحبابا وتستحب
في الخيل الاناث السائمة في كل عتيق دينار وفي كل برذون نصف دينار وقال ابو حنيفة تجب في الخيل
اذا كانت اناثا او اناثا وذكورا في كل فرس دينار ولا يجب لو كانت ذكورا وانكر الشافعي ومالك واحمد واحتج ابو
حنيفة برواية جابر قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار ولانه حيوان يطلب نماؤه غالبا فكان كالنعم لنا ما روي
عن علي عليه السلم انه جعل على كل فرس عتيق دينارين وعلى كل برذون دينارا وما رواه زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم هل على البغال شيء فقال لا قلت فكيف صار على الخيل فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس
على الخيل الذكور شيء وروي عن النبي صلى الله عليه واله قال ليس على المسلم في فرسه وغلامه زكاة وعنه عليه السلم
قال ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة صدقة وقال اهل اللغة الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخة الرقيق
وقيل البقر العوامل فيجمع بين هذه بنفي الوجوب وثبوت الاستحباب في الخيل مسئلة ليس في الخضراوات زكوة

كالبطيخ والباذنجان والبقول ولا فيما يكال كورق السدر والاس ولا في الازهار كالعصفر والزعفران ولا فيما
ليس بحب كالقطن والعسل لنا ان الاصل عدم الوجوب فهو سليم عن المعارض وما رووه عن علي عليه السلم قال ليس في
الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكوة وما رووه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله قال ليس فيما انبتت
الارض من الخضر صدقة وعن معاذ انه كتب الى رسول الله صلى الله عليه واله يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس
فيها شيء ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الخضر ولا في البطيخ ولا في
البقول واشباهه زكوة ورواية زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال عفى رسول الله صلى الله عليه واله عن الخضر
قلت وما الخضر قال كل شيء لا يكون له بقاء كالبقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد ومثله روى الحلبي
عنه عليه السلم فرع قال الشيخ العلس كالحنطة والسلت كالشعير وقد قال بعض اهل اللغة العلس نوع من الحنطة
والسلت نوع من الشعير وعندي في ذلك توقف مسئلة وفي زكوة اموال التجار قولان احدهما الوجوب وبه قال
الشافعي وابو حنيفة واحمد لما روي عن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه واله يامرنا ان نخرج الزكوة مما نعده للبيع ولان عمر
امر بها ولم يخالفه احد من الصحابة فكان اجماعا والثانية الاستحباب وبه قال الشيخ واكثر الاصحاب وقال داود ومالك لا
زكوة فيها لكن مالك يقول اذا قبض ثمنها زكاها لعام واحد لقوله عليه السلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق لنا الوجوب
منفي بالاصل السليم عن المعارض ولانه تسلط على مال المسلم وهو منفي لقوله عليه السلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس
منه وقوله عليه السلم ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة واذا سقطت الزكوة عن هذه مطلقا لم يجب في
غيرها لانه فصل ويؤيد ذلك ما رواه زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم قال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان
تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال عثمان كل مال من ذهب وفضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال
عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فلا زكوة فيه وانما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فان حال عليه الحول
ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال القول ما قال ابو ذر وجواب خبرهم ان سمرة لم ينقل صفة
لفظ النبي صلى الله عليه واله فلعله ليس على صفة يقتضي الوجوب وامر عمر ليس حجة وقد وجد المخالف في الصحابة منهم ابن عباس
واما الاستحباب فلانه معونة الفقراء وخبر عليهم فيكون مرادا لله تعالى ويؤكد ذلك رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اشترى متاعا حتى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه
بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول
فليزكها وقد روى اذا لم يصب راس ماله ومضى عليه ستون زكاه لسنة واحدة ورواه العلا عن ابي عبد الله عليه السلم

القول

القول في الانعام والنظر في الشروط واللواحق والشروط اربعة الاول النصب وليس فيما دون خمس من الابل
زكوة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ عشرين وعليه علماء الاسلام وقال الخمسة ومن تابعهم خمسا و
عشرين ففيها خمس شياة فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض واطبق الجمهور على بنت المخاض في خمس وعشرين و
قال ابن ابي عقيل لما رووه في كتاب ابي بكر الى البحرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض
وقد روى الاصحاب مثل ذلك عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي وفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض لنا ان الخمس الزائد على العشرين كالخمس
السابقة ولانه لم تنتقل من الشاة الى الجنس بزيادة خمس في شيء من نصب الزكوة المنصوصة ويؤيد ذلك ما رواه الجمهور
عن علي عليه السلم قال في خمس وعشرين خمس شياة فان قيل قد ذكر ابن المنذر انه لم يصح عن علي عليه السلم ذلك قلنا هو ان لم
يعلم صحته فقد ثبت نقله بطريق محققة عن اهل البيت عليهم السلم والشهادة بالنفي غير مقبولة ويؤيد ذلك ما روى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم وعبد الرحمن بن الحجاج وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في خمس وعشرين خمس من
الغنم وجواب ما ذكروه انه يحتمل ان يكون ذلك رأيا لابي بكر فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه واله كتبه لابي بكر
وكتبه ابو بكر لانس قلنا لو صح ذلك لما خالفه علي عليه السلم وقد بينا صحة النقل عن علي عليه السلم ثم ما ذكره معارض بالروايات
التي نقلناها عن اهل البيت عليهم السلم واما رواية الاصحاب فقد تأولها الشيخ بتأويلين احدهما قال يضمن وزادت واحدة
وقد يجوز الاضمار لنا ويل الروايات الاخر والاخر حملها على التقية والتأويلان ضعيفان اما الاضمار فبعيد في التأويل
واما التقية فكيف يحمل على التقية والتاويل ما اختاره جماعة من محققي الاصحاب ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وكيف
يذهب على مثل البزنطي وابن ابي عقيل وغيرهما ممن اختار ذلك مذهب الامامية من غيرهم والاولى ان يقال فيه روايتان
اشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة واتباعهم على انه يمكن التأويل بما ذهب اليه ابن الجنيد وهو انه يجب في خمس وعشرين
بنت مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس شياة ولا فرق بين ان يضم التعذر او يضم زيادة واحدة وليس احد التأويلين
اولى من الاخر مسئلة روى ابو بصير وعبد الرحمن بن الحجاج وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا
اذا زادت من خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت فابنة
لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا
لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت ففي كل اربعين بنت لبون وبه قال علماؤنا والشافعي واحمد فيكون في مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وقال مالك العامل بالخيار ان شاء اخذ منها ثلث بنات لبون وان شاء

الاعرج وماره وهذا مذهب علماء الاسلام
لا زاد ارسي معه كل خمسين حقه

تركها حتى تبلغ مائة وثلثين فيأخذ منها حقة وبنتي لبون وقال الثوري وابو حنيفة في مائة وعشرين حقتان وهو
ما وجب في احدى وتسعين ثم يستانف الفريضة ففي كل خمس شاة حتى تبلغ مائة وخمسا وسبعين فيكون فيها ثلث
حقاق وبنت مخاض لرواية عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه واله كتب في ذلك فرائض الابل فاذا بلغت مائة وعشرين
ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد الى الابل فريضة الابل فما كان اقل من خمس و
عشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة لنا قوله عليه السلم فاذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ومثل ذلك روي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وجواب حجة ابي حنيفة المعارضة بما رويناه
ثم الترجيح الاخير روي من طريق اخر مطابقا لروايتنا ولان ما ذكرناه انسب بالاصل فانه انتقل عن حقتين وبنت مخاض
لزيادة خمس الى حقة ثالثة وليس ذلك في شيء من مواضع زكاة الابل ومعاني الابل وغنمها وعرابها في الزكوة سواء لشمول
الاسم لها فرع اذا اجتمع في مال الامران كالمائتين فالخيار الى المالك في اخراج اربع حقاق او خمس بنات لبون لان الامتثال
يتحقق باخراج احدهما فلا يتسلط على المالك وقال الشافعي الخيرة للساعي لانه وجد سبب الفرضين فكان الخيار الى المستحق
كالخيرة في قتل العمد وما ذكروه ضعيف لانه يبطل بالتخيير في جبرانات الزكوة مسئلة والبقر والجواميس جنس واحد
يضم بعضها الى بعض وكذا الضان والمعز وعلى ذلك اهل العلم ولا زكوة في بقر الوحش ولا في الظباء وعليه الاجماع الا قول
شاذ لاحمد ولا فيما تولد بين الظبا والشاة وقال ابو حنيفة يلحق بحكم الامهات وقال احمد يجب فيه مطلقا والوجه مراعاة
الاسم مسئلة وليس فيما دون ثلثين من البقر زكوة وبه قال جميع العلماء خلا سعيد بن المسيب والزهري فانهما
قالا في كل خمس شاة حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع لانها عدلت بالابل في الهدي والاضحية فكذا الزكوة لنا ان ما ذكروه منفي بالاصل
السليم من المعارض ولان خلافهما منقرض فيسقط اعتباره ولما روي ان النبي صلى الله عليه واله بعث معاذا الى اليمن
وامره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وظاهره انه كل الحكم ومن طريق الاصحاب ما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة
وليس في اقل من ذلك شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها
تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين تبيع او تبيعة ومسنة وفي ثمانين مسنتان ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين ففيها ثلاث
تبايع وهو قول العلماء خلا رواية عن ابي حنيفة ان في الزائد على الاربعين في كل بقرة ربع عشر مسنة فيكون من
جعل الوقص تسعة عشر اذا وقاسها بالباقية تسعة تسعة لنا ما روى معاذ عن النبي صلى الله عليه واله قال امرني ان اخذ
من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيع وامرني الا اخذ

بين

بين ذلك شيئا والوجه الذي عللوا به ضعيف لان اوقاص البقر مختلفة وكذا الابل فلا يجب اطراد القياس
فيها فرع الجواميس كالبقر في الزكوة لانهما جنس واحد وعلى ذلك اتفاق العلماء مسئلة ليس فيما دون اربعين
من الغنم زكوة فاذا بلغت اربعين ففيها شاة ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه على
كل تقدير خلافا لما حكى الشعبي عن معاذ قال في مائتين واربعين ثلاث شياه وفي ثلثمائة واربعين اربع شياه والحكاية
ضعيفة لانها مخالفة الاجماع وقال الاصحاب الحديث لم يلق الشعبي معاذا وهي اذا ساقطة فاذا بلغت ثلثمائة و
واحدة ففيه روايتان احدهما في كل مائة شاة حتى تبلغ اربعمائة وعلى هذا لا يتغير الفريضة من مائتين وواحدة الى اربعمائة
وبه قال المفيد وعلم الهدى وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك وروى ذلك محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا زادت الغنم عن مائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة والاخرى في ثلثمائة
وواحدة اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة كان في كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك
شيء وليس في النيف شيء وقال الكل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه مسئلة الفريضة تتعلق بكل واحد
من النصب لا بما بين النصب من الاشناق وبه قال ابو حنيفة واكثر الفقهاء وهو احد قولي الشافعي وقال في
الاملاء الشاة وجبت في تسع من الابل وقوله عليه السلم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغتها ففيها
بنت لبون وما رووه عن معاذ قال امرني رسول الله صلى الله عليه واله ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل
اربعين مسنة وامرني الا اخذ مما بين ذلك شيئا ولان التقدير بالنصب على ان الفريضة فيها فيكون ما زاد عفوا ويدل
على ذلك ايضا ما روى زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليهما السلم قالا في زكوة الابل ليس في وابي عبد الله ع
النيف شيء ولا في الكسور شيء فروع تجب الزكوة بحول الحول ولا يشترط التمكن من الاداء في الوجوب وبه قال ابو
حنيفة واحد قولي الشافعي وقال مالك التمكن من الاداء شرط في الوجوب وفائدة الخلاف انه لو تلف المال قبل التمكن
لم يضمن اذا لم يقصد التفريط الا انها عبادة يشترط في وجوبها امكان ادائها كالصلوة لنا قوله عليه السلم لا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول وما بعد الغاية بخلاف ما قبلها ولانه لو حال عليه الحولان ولم يتمكن من الاداء وجب عليه زكوة حولين
وهو دليل الوجوب وقياسه باطل لان البحث ليس في وجوب التسليم بل في استقرار الفريضة في المال وليس ذلك
مشروطا بالتمكن اما الضمان فمشروط بالتمكن فمتى تلف المال من غير تفريط لا بسببه قبل التمكن من الاداء لم يضمن
لانه واجب في عين المال لا في ذمة المالك وكان في يده كالامانة وقال احمد في احدى الروايتين لا تسقط عنه وكانه
بناء على ان الزكوة تجب في الذمة فعلى ما قلناه لو تلف النصاب من غير تفريط قبل التمكن من الاداء لم يضمن

المالك ولو تلف بعضه سقط عنه بالنسبة **الفرع الثاني** لو طلبه الامام فمنع ثم تلف النصاب ضمن لانه تمكن من
تسليمه الى من يجب تسليمه اليه فضمن وبه قال ابو حنيفة **الثالث** لا تسقط الزكوة بموت المالك وبه قال الشافعي
ومالك وقال ابو حنيفة اذا اوصى بها اخرجت من الثلث وان لم يوص بها سقطت لانها عبادة من شرطها النية فسقطت
بموت من هي عليه كالصوم لنا انه حق وجب في المال للفقراء فخرج من مال الميت فلا يورثها الوارث كالوديعة وجواب ابي
حنيفة ان النية معتبرة في الاخراج لا في الوجوب فلم تسقط بوفاة المخرج بخلاف الصوم **الرابع** لو كان معه تسع من الابل
وحال عليها الحول فالشاة في الخمس فلو تلف منها اربع لم تنقص الشاة ومنا وجبت الشاة في النصاب والشنق
اسقط من الشاة بنسبة ما تلف من التسع هذا ان تلف بغير تفريط من المالك **الشرط الثاني** السوم وهو شرط في
الانعام فلا تجب في المعلوفة وبه قال العلماء الا مالكا فانه اوجب في المعلوفة بالظواهر الموجبة في الجنس وقال قوم
ان مالكا تفرد بذلك لنا قوله عليه السلم في سائمة الغنم الزكوة وهو يدل على اختصاص الزكوة بالسائمة وما روي عن
علي عليه السلم قال ليس في العوامل صدقة ومثله روي عن معاذ وجابر ولان الزكوة تجب في المال الذي يطلب نماؤه
ونماؤه والعلف يستوعب نماءه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قال ليس على المعلوفة شيء انما ذلك على السائمة الراعية قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في
الابل العراب **فرع** لو علفها بعض الحول قال الشيخ في الخلاف اعتبر الاغلب وبه قال ابو حنيفة لان اسم السوم لا يزول
بالعلف اليسير ولانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت الا في الاقل ولان الاغلب يعتبر في سقي الغلات فيعتبر في السوم و
قال الشافعي ينقطع الحول بالعلف ولو يوما اذا نوى العلف وعلف لان السوم شرط كالملك فكما ينقطع بزوال الملك ينقطع
بزوال السوم ولان العلف مسقط والسوم موجب فاذا اجتمعا سقطت الزكوة كما لو كان نصاب بعضه سائم وبعضه
معلوف وما ذهب اليه الشافعي جيد لان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب وقولهم العلف اليسير لا يقطع الحول ممنوع
فانه لا يقال للمعلوفة سائمة في حال علفها **الشرط الثالث** وهو معتبر في الحجرين والحيوان وعليه فتوى العلماء وقوله
عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وما رواه زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا كل شيء من الاصناف
الثلاثة الابل والبقر والغنم ليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول ورويا عنهما ايضا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا
زكوة عليه ومنهم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول وما لم يحل
عليه الحول عند ربه فلا زكوة عليه ومنهم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه
الحول وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء **مسئلة** ويتم الحول عند استهلال الثاني عشر وهو مذهب علمائنا

ويدل على ذلك ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله
فرارا من الزكوة فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكوة **مسئلة** لا تجب الزكوة
في السخال حتى يحول عليها الحول **فروع الاول** لو كان معه نصاب من الغنم فنتجت في اثناء الحول اعتبر لها
حول بانفرادها ولا يكون حولها حول امهاتها وبه قال الحسن والنخعي خلافا لابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد قالوا
لانه نماء من جنسه فاشبه النماء المتصل في زيادة اغراض التجارة لنا قوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ما كان من هذه الاصناف ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول
منذ ينتج وعن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في
اولادها شيء حتى يحول عليها الحول وقياسه على امتعة التجارة ضعيف لانا نمنع المقيس عليه **الثاني** لو ملك اربعين
من الغنم ومضى عليها بعض الحول ثم ملك واحدة وثمانين لم يضم الى الاصل واعتبر لها حول وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يضم الى ما عنده ويجب الزكوة فيها بتمام حول الاول لانه يضم الى جنسه في النصاب فيضم اليه في الحول كالنتاج ولان
افراده بالحول يحوج الى ضبط اوقات التملك ووقت الواجب في كل وقت وهو حرج لنا قوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول
عليه الحول وقياسه على النتاج ممنوع في الاصل ولو سلمناه لامكن الفرق بان النتاج متولد عن النصاب وليس كذا موضع
النزاع واما الحرج فمعارض بما يتوجه على المالك بالضرر من التعجيل **الثالث** الملك والنصاب من اول الحول الى اخره واعتبر
ابو حنيفة وجود النصاب بطرفي الحول ولو نقص في وسطه لنا ما حكيناه الحديث المذكور ولان السوم والملك معتبر في الحول كله
فكذا في النصاب وروى الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم
اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر عليها زكوتها فقال لا حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم ثم قال اذا لم يمض عليها
جميعا الحول فلا شيء فيها **الرابع** لو اكره المالك حول الحول قبل لانها عبادة فيرجع الى قوله فيها ولقول علي عليه السلم للساعي
لا تدخل عليهم دخول مسلط **الخامس** لو ملك دون النصاب فنتج في اثناء الحول ما يتم به النصاب استونف الحول كمال
النصاب وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يعتبر الحول من حين ملك الامهات وعن احمد روايتان لان المعتبر
حول الامهات دون السخال اذا كانت نصابا فكذا لو لم يكن لنا نصاب لم يحل عليه الحول فلا يجب عليه وهذا الفرع يسقط
عنا لانا لا نوجب ضم السخال اذا كانت نصابا فكذا لو لم يكن لنا نصاب لم يحل عليه الحول فلا يجب ضمها الى الامهات ولو كانت
الامهات نصابا **السادس** لو ملك اربعين شاة ثم ملك اخرى في اثناء الحول فعند تمام حول الاولى يجب فيها شاة فاذا
تم حول الثانية ففي وجوب الزكوة فيها وجهان احدهما الوجوب لقوله عليه السلم في اربعين شاة شاة والثاني لا يجب لان

الثانيين ملك لواحد فلا يجب فيهما اكثر من شاة **السابع** اذا حال على السخال الحول وجبت الزكوة وقال ابو حنيفة لا تجب
في العجاجيل ولا الفصلان ولا في صغار الغنم حتى يكون معها كبار لقول ابي بكر في عهده الا اخذ من راضع اللبن شيئا وقال
الشافعي فيها واحدة منها لقول ابي بكر لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم كما اقاتلهم
على الصلوة ولانها تعد مع الكبار فتعد اذا انفردت ولنا قول الصادق عليه السلم ما كان في هذه الاصناف ليس فيه شيء حتى يحول
عليه الحول منذ ينتج ويقوى عندي انه لا يجب فيه الزكوة حتى يستغني بالرعي ويطلق عليه اسم السوم فاذا بلغ ذلك اعتبر حوله
ولو كان فيه ما في الكبار **الثامن** اذا مات المالك استانف الوارث الحول كما لو انتقلت بغير الميراث **مسئلة** لو ثلم
النصاب قبل الحول فان لم يقصد الفرار فلا زكوة ولو كمل الحول ولان وجود النصاب في الحول شرط الوجوب ولم يحصل ولو
قصد الفرار نفى الوجوب منه تمام الحول روايتان احدهما الوجوب وهي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قلت
الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار ومائتين قال ليس فيها زكوة قلت انه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من
الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة وبهذا قال الشيخ وبه قال مالك واحمد لانه قصد اسقاط
الزكوة فلا تسقط كما لو طلق في مرضه فرارا من مشاركة الزوجة وراثه وكمن قتل مورثه يستعجل ميراثه والاخرى
لا يجب وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله قلت ان اخي اصاب اموالا كثيرة وانه جعل ذلك طيبا ان يقربه
من الزكوة فقال ليس على الحلي زكوة وروى زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قلت اذا احدث فيها قبل الحول قال يجوز
ذلك قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه مما منع من زكوتها فقلت انه يقدر عليها وما علمه انه يقدر عليها وقد
خرجت من ملكه وهذا اولى وهو مذهب الشيخ المفيد وعلم الهدى وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان شرط الوجوب منتف
فينتفي الوجوب ولنا قوله عليه السلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وقولهم قصد اسقاط الواجب قلنا حق لكن لا نم انه
لا يسقط وقياسه على المريض باطل لان مع المرض يتعلق حق الوارث بمال المورث ولهذا امنع من الوصية بما زاد على الثلث
فيمنع من اسقاطه وليس كذا الزكوة فانها لا تجب منه حول الحول على النصاب وليس قاتل المورث كموضع النزاع لان حسم مادة
القتل مراد لله والطمع في الميراث يحمل على الفعل المحرم فمنع حسما ولا كذا تصرف المالك في ملكه **الشرط الرابع** ان يقصد
بها الاستنماء فلا يجب في العوامل وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك فيها الزكوة عملا بالعموم الدال على وجوب
الزكوة في النصاب من الحيوان لنا ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على البقر العوامل شيء ومن
طريق الاصحاب ما رواه بريد بن معوية ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار وزرارة وابو بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قالا ليس على الابل العوامل والبقر شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وعن ابي جعفر عليه السلم قال كل

شيء

شيء من هذه الاصناف الدواجن والعوامل ليس فيها شيء وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته
عن الابل العوامل عليها زكوة قال نعم قال الشيخ لو سلم هذا الحديث من الطاعن كان محمولا على الاستحباب واما السواحق
فنايل **مسئلة** الشاة الماخوذة في الزكوة اقلها الجذعة من الضان او الثنية من المعز وبه قال الشافعي و
احمد وقال ابو حنيفة لا يؤخذ الا الثنية فيهما وقال مالك الواجب الجذعة فيهما لنا ما رواه سويد بن غفلة قال اتانا
مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نهينا ان نأخذ الراضع وامرنا بالجذعة والثنية تجزي الذكر والانثى لانه
عليه السلم اطلق لفظ الشاة فيدخل فيه الذكر والانثى وكذا تجزي ولو كانت من غير غنمه او من غير غنم البلد
لما قلناه **مسئلة** لو اخرج من خمس من الابل بعيرا لم يجز وكذا حكي عن مالك وقال الشافعي وابو حنيفة يجزي
اذا كان ممن يجزي في الزكوة لانه يجزي عن الاكثر فاجزا عن الاقل ولنا انه اخرج من غير الواجب فلا يجزيه
كما لو اخرج بعيرا عن اربعين شاة نعم لو دفعه بالقيمة السوقية فكان مساويا لقيمة الشاة واكثر جاز **مسئلة** الفرائض
الماخوذة في الابل ولها بنت المخاض وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لان امها لحقت حدا
يحمل امهار الحق لها ان تضع وتصير ذات لبن والحقة هي التي استكملت ثلثا ودخلت في الرابع اي استحقت ان يطرقها
الفحل ويحمل عليها ولو كانت حائلا والمخاض الحامل والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة لانها تجذع اي يسقطها وهي اعلى
من تؤخذ في الزكوة والتبيع من البقر هو الذي له سنة ودخل في الثانية قيل لان في تبع اذنه
او تبع امه والمسنة هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة وبنت اللبون هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها ولا يؤخذ في الزكوة من
البقر غير ذلك **فرع** لو تطوع رب المال باعطاء المسنة موضع التبيع قال اكثر الجمهور يجزي لانه
يجزي من اكثر فيجزي ولا اقرب انه لا يجزي لانه اخرج غير الواجب فيجزيه بالتقويم السوقي كما لو اخرج من غير الجنس **مسئلة**
ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار والهرمة الكبيرة وذات العوار المعيبة لقوله عليه السلم لا يؤخذ في الصدقة الهرمة
ولا ذات العوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا تؤخذ الربا وهي التي تربي ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين يوما
لان في اخذها اضرارا بولدها ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل لان في ذلك اضرارا بالمالك ولا فحل الضراب لانه من كرائم
المال اذ في الغالب لا يعد الضراب الجيد من الغنم ولا الحامل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان ياخذ شافعا اي حاملا
فان تطوع المالك جاز **مسئلة** من وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين
درهما ولو كان عنده ما هو دونه دفعها وشاتين او عشرين درهما وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال الثوري يدفع من
الادون شاة او عشرة دراهم لان الشاة مقومة في الزكوة بخمسة دراهم اذ نصاب الغنم اربعون ونصاب الفضة مائتا درهم

وقال ابو حنيفة يدفع قيمة ما وجب عليه او السن الادون وفضل ما بينهما بالقيمة تقصيا من اضرار الفريقين لنا قوله عليه السلم
من ليس عنده جذعة وعنده حقة قبلت منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما او شاتين ثم قال ان الزكوة كذلك ومن
طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عليه السلم كتب له في الكتاب الذي كتب له بخطه حين
بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده جذعة تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون تقبل منه ويعطى معها شاتين او عشرين درهما وحجة
ابي حنيفة ضعيفة لانه لا يصار الى الترجيح مع وجود النص ولا الى العموم مع وجود الخصوص ومن ليس عنده بنت مخاض اجزاه
ابن لبون لقوله عليه السلم فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ومن
طريق الاصحاب ما رووه عن علي عليه السلم قال ومن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه
شيء **فرع** لو عدمهما كان له ان يشتري ايهما شاء ابن لبون ولنا فيه قولان وعن مالك يلزمه بنت المخاض لانه عدمهما الا ان يكون
واجدا ابن اللبون فيتعين عليه ابتياع ما يلزم الذمة وهي بنت المخاض ولانهما استويا في العدم فلا يجزي كما لو وجد الناس ابتياعهم
يكون له ابن اللبون فيجزيه **الثاني** لو كان عنده بنت مخاض مريضة وعنده ابن اللبون اجزاه لان المريضة غير معمولة في
الصدقة تجري مجرى المعدوم **الثالث** لو وجد بنت مخاض اعلى من صفة الواجب لم يجز ابن اللبون وكلف دفعها او ابتياع بنت
مخاض يجزيه **الرابع** لو اخرج عن بنت اللبون حقا او عن الحقة جذعا لم يجز ولم يقم مقام الانثى وان علت سنه وقال الجمهور
يجزي كما يجزي ابن اللبون عن ابن المخاض لنا ان ثبوت الحكم في بنت المخاض ثبت بالنص على خلاف مقتضى الدليل لانه
يحتمل النقص عن قيمة الواجب فلا يتعدى حكمه ولان تخصيصه ابن اللبون بالذكر دليل على عدم مساواة غيره **الخامس** لو
اخرج عن بنت المخاض بنت اللبون او عن بنت اللبون حقة فالاقرب الاجزاء لانها تجزي مع استفادة الجبران فمع عدمه اولى
السادس لو عدم السن الواجبة والتي تليها انتقل الى الثالثة بالجبرانات وقال الشافعي فيتكلف ويجبر باربع شياه او ثمانين
درهما لنا ان التقدير المذكور على خلاف مقتضى الدليل فيقتصر به على مورد النص **السابع** لو اخرج عن الجذعة بنتي لبون
فالاقرب انهما لا يجزيان الا بالتقويم السوقي لانه اخرج غير الواجب فاعتبرت قيمته كما لو اخرج غير الجنس **الثامن** يخرج
من الابل من سنها ومن البخاتي بختية ومن العراب عربية ومن السمان سمانا وكذا المهازيل ولو قيل يخرج ما شاء
اذا كانت بالصفة الواجبة كان حسنا لانها في الزكوة جنس واحد **التاسع** يجوز ان يدفع عن الابل من شاة البلد
وغيرها وان كان ادون قيمة لان الاسم يتناولها اما الغنم فان الفريضة تجب في العين فلا يدفع من غير صفتها الا ان

التقويم

التقويم على القول به **مسألة** يجوز اخراج القيمة في الزكوة من الفضة والذهب والغلات وبه قال علماؤنا اجمع وهو قول ابي حنيفة
وقال الشافعي لا يجزي لنا ان معاذا كان ياخذ من اهل اليمن الثياب عوضا عن الزكوة ولان الزكوة وجبت جبرا للفقراء
ومعونة وربما كانت الاعراض في وقت انفع وروى الاصحاب عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال كتبت اليه هل
يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب في الذهب من الدراهم بقيمة ما يسوى ام
لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلم ايما تيسر يخرج وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم قال سألته عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس قال
المفيد ره ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تعدم الاصناف المخصوصة وقال الشيخ يجوز اخراج القيمة في
الزكوة كلها اي شيء كانت القيمة ويكون القيمة على وجه البدل لا على انها اصل وبه قال ابو حنيفة وفي اصحابه من قال
الواجب احد الشيئين فايهما اخرج كان اصلا ولم يجوزه المانع ككفني لداود ومنع الشافعي من اخراج القيمة في شيء
من الزكوات واقتصر على اخراج الفضة عن الذهب واخراج الذهب عن الفضة لا غير واستدل شيخنا باجماع الفرقة
باخبارهم وفي استدلاله بالاجماع اشكال والاخبار غير دالة على موضع النزاع فان ما ذهب اليه المفيد احوط ثم يتوقف
مع المفيد رحمه الله في جواز القيمة مع عدم الفريضة من الحيوان **مسألة** اذا كان النصاب مراضا لم يكلف شراء
صحيحة لان الزكوة تجب في العين فتوخذ منها ولو لم يكن فيها الفريضة المقدرة كلف شراء صحيحة ولو اشترى مريضة
اجزات وعلى القول بالقيمة يجزي قيمة المريضة **فرع** لو كان في المراض السن الادنى ولم يكن فيها الفريضة جاز ان
يدفع الادنى الاعلى مريضة واخذ الجبران لان فيه ضررا على الفقراء ولو كان وليا ليتيم لم يخرج الادنى مع الجبران على
القول بوجوب الزكوة في حيوان الطفل لانه ليس له التبرع بماله **مسألة** لا تاثير للخلطة في الزكوة سواء كانت خلطة
اعيان او اوصاف بل يزكي كل واحد منهم زكاته منفردا وبه قال ابو حنيفة وخلطة الاعيان شركة مشاعة كما يكون
لاثنين نصاب فلا زكوة عندنا لنقصان مال كل منهما عن النصاب ولو كان بينهما ثمانون كان على كل واحد شاة وخلطة
الاوصاف ان يكون مال كل منهما متميزا عن صاحبه ويشتركان في المرعى والمراح والراعي والفحل والحوض
والمحلب وموضع الحلب وقال الشافعي يزكيان زكوة الرجل الواحد تساويا او تفاوتا فلو كان لاحدهما شاة وللاخر تسعة
وثلثون كان عليهما شاة ويترادان الفضل لقوله عليه السلم لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الزكوة وما كان من
الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال مالك يعتبر في الخلطة ان يكون مال كل واحد نصابا مع الاشتراك في المرعى
والراعي وقال عطاء وطاوس المعتبر خلطة الاعيان دون الاوصاف لنا ما رواه انس عن النبي صلى الله عليه واله قال

ومعها شاتين او عشرين درهما لان له التبرع بالفضل وليس له دفع ع

اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وقال من لم يكن له الا اربع من الابل فليس
فيها صدقة ولان النصاب شرط في وجوب الزكوة كالحول وكما لا يبنى حول انسان على غيره فكذا النصاب ولا حجة
في خبرهم لانه كما يحتمل ارادة الاقتران والاجتماع في الامكان يحتمل ارادة ذلك في الملك وهو اقرب لانه لو نزل على المكان
لزم الا يجمع بين مال الواحد اذا افترق في المكان لكن ذلك منفي بالاتفاق ولا حجة في قوله وترادا فان الفضل لان ذلك
قد يكون في شركة الاعيان اذا كان بينهما مثلا ستون لاحدهما ثلثاها فيرجع صاحب العشرين بثلث شاة او مائة لاحدهما
ستون وللآخر اربعون فان الساعي ياخذ شاتين وسطا فيكون لصاحبه الاكثر الرجوع على صاحب الاقل ولو قيل
الخليط عند الاطلاق لا يفهم منه الشريك لانه خطا فان المخالطة بالشركة حقيقة وبالوصف مجاز على انهم فسروا الخلطة
الى القسمين وهو دليل على تسميتها خلطة وصاحبها خليطا ولو احتجوا برواية سعد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي كان لنا مطالبتهم بتصحيح الخبر فانا لا نعرفه بطريق محقق ولو سلمنا صحته
امكن ان يكون ذلك بيانا للتسمية من اشتمل ماله تلك الصفات خليطا ولا يلزم من تسميته خليطا وجوب الزكوة
في ماله وان كان دون النصاب **فروع** كالو خلطه في النعم فليست معتبرة في غيره وبه قال كثير ممن اثبت الخلطة في
النعم وقال الشافعي في الجميع بالقياس على الخلطة في النعم وقد بينا ضعف المقيس عليه **الثاني** لو باع صاحب النصاب نصفه
بعد مضي بعض الحول لم تجب الزكوة حتى يتم الحول ولا مع استيناف حول وقال الشافعي يجب عليه وعلى شريكه
اعتبارا بالخلطة **الثالث** لو استاجر من النصاب راعيا بشاة بطل الحول افردها او خلطها لنقصان المال عن النصاب
وقال الشافعي ان خلطها لزمهما شاة بالحساب بناء على الخلطة **الرابع** لو كان الانسان اربعون في بلد وعشرون
في اخرى مختلطة مع اخر بعشرين لم يمد في الاربعين عفوا ولا شيء على الخليط وقال الشافعي يجب عليهما شاة على الخليطة
ربعها لان المختلطة تضاف الى النصاب المفرد فيكون الجميع كالمال الواحد لكن صاحب الاربعين له ستون فعليه ثلاثة
ارباع الشاة **الخامس** لو كان له ستون مختلطة مع ثلاثة لكل واحد عشرون كان عليه شاة ولا شيء على الشركاء وقال
الشافعي ارباع على صاحب الستين نصف شاة وعلى كل واحد من الخلطاء سدس شاة لان الجميع يضم كمال الرجل الواحد
فيجب فيه شاة تقسم عليهم بالحصص **مسئلة** الزكوة تجب في العين لا في الذمة حيوانا كان المال او زرعا او دينا
او فضة وبه قال اكثر اهل العلم وللشافعي واحمد قولان لانها وجبت في العين لكان للمستحق الزام المالك بتسليمها
منه ولمنع المالك من التصرف فيه الا مع اخراج الحق ولان تعيينها فيه يستلزم سقوط الفريضة لو تلف النصاب
ولانها زكاة فتجب في الذمة كالفطرة لنا قوله عليه السلم في اربعين شاة شاة وقوله في خمس من الابل شاة وقوله فيما

سقت

سقت السماء العشر وقوله في عشرين مثقالا وقوله في الرقة ربع العشر وظاهر هذه الالفاظ وجوب الفرض في العين
ولان الزكوة طهرة للمال فكانت في عينه كحق الغنيمة والركاز وجواب ما احتجوا به ان نقول لا نم ان وجوبها في العين
يستلزم تسلط المستحق على الزام المالك بتسليمها منه لانها وجبت جبرا وارفاقا بالفقير فجاز ان يكون
العدول عن العين تخفيفا عن المالك ليسهل عليه دفعها وكذا الجواب عن جواز التصرف واما ضمن الزكوة وقولهم يلزم سقوط
الفريضة لو تلف النصاب من غير تفريط فنحن نقول بموجبه فاما الفطرة فانها وجبت تزكية للبدن تطهيرا له فتعلقت
بالذمة وليس كذا زكوة المال **فروع الاول** لو حال على النصاب حولان او اكثر لم يؤد زكوة الحول الاول ولا تجب لما زاد
لنقصان النصاب بحق الفقراء وعلى القول بوجوب الزكوة في الذمة تجب زكوة الاحوال لانها وجبت في الذمة وكان ملك
النصاب باقيا **الثاني** لو كان معه اكثر من نصاب فحال عليه الحول او احوال ولم يؤد وجبت زكوة الاحوال حتى ينقص
النصاب لان النقصان يتجبر من العفو **الثالث** لو كان عنده نصاب فحال عليه حول ثم نتج سخلة ابتدى بها النصاب
فوجبت الزكوة اذا حال عليها الحول ويعتبر الحول من حين تنتج **الرابع** لو كان له خمس من الابل وحال عليها حولا او
احوالا فان لم يؤد زكوتها فعليه شاة واحدة ولو ادى عن كل عام وجبت في كل عام لان النصاب لم ينقص عنه
القول في زكوة الذهب والفضة لا خلاف في وجوب الزكوة فيهما ويدل عليه ايضا قوله تعالى الذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ومن الحديث من اتاه الله مالا فليؤد زكوته مثل له يوم القيمة
شجاعا اقرع فيطوق به ثم ياخذ بلهزمته يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم
الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وعن ابي عبد الله عليه السلم جعفر بن محمد عليه السلم
قال ما من رجل منع حقا في ماله الا طوق به حية من نار يوم القيمة وقال عليه السلم من منع قيراطا من الزكوة فليس
بمسلم ولا مؤمن وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ويشترط في وجوب الزكوة فيهما النصاب والحول
وكونهما مضروبين بسكة المعاملة دراهم او دنانير والبحث في ذلك يشتمل مسائل **مسئلة** لا تجب الزكوة في
الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف مثقال وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وقال
عطا والزهري لا نصاب للذهب وانما يقوم بالفضة فاذا بلغت قيمته مائتي درهم وجبت الزكوة وقال الحسن لا تجب
في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا وبه قال ابو جعفر بن بابويه وجماعة من اصحاب الحديث منا واحتج ابن
بابويه بما رواه ابو بصير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم قالا في الذهب
في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ما قل من اربعين مثقالا شيء ولا في

اقل من مائتي درهم شيء لنا ما روى زهير عن علي عليه السلم وقال لا احسبه الا عن رسول الله صلى الله عليه واله ليس عليك
في الذهب شيء حتى تبلغ عشرين دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله ياخذ من كل عشرين دينارا دينارا ومن طريق الاصحاب ما رواه عدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليه السلم وروى يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس فيما دون
عشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ويويد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب الانفاق
من كل رزق لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم فيسقط الوجوب فيما عدا الزكوة وما نقص عن عشرين دينارا بالاجماع والاتفاق
هو الزكوة لقوله عليه السلم كل ما اديت زكوته فليس بكنز فلا يعارض ذلك بقوله ولا يسالكم اموالكم لان الاخبار من جميع
المال والحيف لقوله ان يسالكموها فيحفكم تبخلوا والجواب عما احتج به بعض الاصحاب ان ما ذكرناه اشهر في النقل واظهر
في العمل فكان المصير اليه اولى وقيل في الخلاف وقد بينا ولنا الروايات الشاذة واشار الى هذه الرواية وقال في التهذيب
يحمل قوله وليس فيما دون اربعين دينارا شيء على ان المراد بالشيء دينار لان لفظ الشيء يصلح ان يكنى به عن كل شيء وهذا
التاويل عندي بعيد وليس الا الترجيح الا بما ذكرناه فروع لو تفاوتت الموازين في نقصان النصاب بالحبة لم تجب
الزكوة ولو اختلفت بما جرت العادة به وجبت وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد وقال مالك تجب الزكوة وان
تفاوتت الموازين بنقصان الحبة والحبتين لنا قوله عليه السلم ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا الثاني
لا تجب في المغشوشة زكوة حتى يبلغ ما فيها عشرين مثقالا بعين ما ذكرناه وقال ابو حنيفة يعتبر الاغلب فان غلبت
الفضة فهو بحكم الفضة لان الفضة لا تنطبع بالغش اليسير وان غلب الغش كالعروض يعتبر بالقيمة فعلى قولنا
ان كانت نصابا لا غير فلا زكوة فيها وان كانت نصابين وعلم ان الخالص يبلغ نصابا جاز ان يزكوا من العين ان
شاء ومن غيرها خالصا بقدر الواجب ولو شك في بلوغ الخالص نصابا جاز ان يخرج مستظهرا محتاطا للذمة ولو لم
يتبرع ويومر بسبكها ولا الاخراج لان بلوغ النصاب شرط الوجوب ولم يعلم الثالث عرف ان خالصها نصاب ولم
يعلم كميتها قال الشيخ يومر بسبكها ان لم يتبرع بالاحتياط في الاخراج وبه قال الشافعي واحمد وعندي في ذلك توقف
لان فيه اضرارا بالمالك ويقرب ان يوخذ منه اليقين اما العين او من غيرها خالصا ويطرح المشكوك فيه لانه
لا يعلم اشتغال الذمة بزكوته مسئلة ليس في الزايد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان وكذا يعتبر
فيما زاد وليس في الكسور شيء وبه قال ابو حنيفة والشعبي والزهري والحسن البصري وقال الشافعي واحمد ومالك
يجب في الزايد شيء وان قلت بالنسبة لقوله عليه السلم هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء
حتى

حتى تتم مائتين فاذا كانت مائتين خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك لانه مذهب علي وابن عمر ولا مخالف لهما من
الصحابة فكان اجماعا ولنا قوله عليه السلم من كل اربعين درهما درهم وهو مذهب شريح فلا يجب فيما نقص وعن معاذ
عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم لا تاخذ فيها حتى تبلغ اربعين درهما والدينار
في الشرع مقدر بعشرة دراهم فيكون الاربعون مقدرة باربعة دنانير والدراهم مقدرة بعشر المثين ومن طريق الاصحاب
ما رواه عدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا شيء فاذا بلغ ففيه نصف
مثقال الى اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس فيما دون العشرين من الذهب شيء وليس فيما دون المائتين من الفضة شيء فاذا زادت
تسعة وثلاثين فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذا الدنانير على هذا
الحساب ولا حجة في ما ذكره الشافعي لاحتمال ان يكون قوله فما زاد فبحساب ذلك مفسرا بقوله في كل اربعين درهم فان
قالوا روايتكم عن علي يرويها عبادة عنه ولم يلقه عبادة ورويا ابن الطريف بن منهال وقد ضعفه مالك وقال هو جاهل
قلنا هو وان ضعف عند مالك فقد روى اهل البيت ما يطابقه ولان خبركم رواه الحرث عن علي وقال لا احسبه
عن النبي صلى الله عليه واله فرواه شاكا وفيهم ما ذكروه الى علي ضعفه لاجماع اهل البيت على خلاف ما حكوه وهم اعرف
بمذهبه مسئلة لا زكوة في الحلي محرما كان او محللا وقال الشافعي لا زكوة في المحلل ويجب في المحرم كالمنطقة للمروة وحلية
السيف وكالخلخال للرجال والسوار وقال ابو حنيفة يجب في الكل وقال مالك يزكي عام واحد وقال الحسن وماره زكوة
المحلل عاريته واحتج ابو حنيفة بقوله عليه السلم في الرقة ربع العشر وقوله لامرأة عليها مسكتان من ذهب هل تعطين زكوة
هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بسوارين من نار لنا ما رواه عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله قال ليس
في الحلي زكوة ولانه معد للانتفاع لا للنماء فكان كثياب البذلة والبقر العوامل ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم ان الرقة اسم الفضة
مطلقا بل اسم للدراهم المضروبة بالسكة السائرة في الناس ذكر ذلك ابو عبيد قال ابو عبيد وكذا الاواقي ليس معناها
الا الدراهم كل اوقية اربعون درهما وحديث المرأة مطعون فيه حتى قال الترمذي ليس يصح في هذا الباب شيء ويمكن
ان يكون المراد باعطاء المسكتين اعارتهما فقد قيل زكوة الحلي اعارته من مامون والاعارة على الاستحباب لانه عليه السلم قال
ما يلزمك على التحريص على الاعطاء وقد قال احمد روي عن خمسة من الصحابة ان زكاة الحلي اعارته فروع الاول لو كان
الحلي معدا للاعارة او لغير ذلك من وجوه الاكتساب لم تجب فيه الزكوة وقال بعض الجمهور يجب لانه مال يستنمى مع بقائه

مكان كالنائية لنا قوله عليه السلم ليس في الحلي زكوة وكذا لو كان محرما وقال يزكيه وكذا قال الشافعي واحمد لنا الاطلاق والخبر وما روى
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الحلي فيه زكوة قال لا ولا خيره بشيا سهم مع معاوضة النص الثاني كون الذهب دنانير
منقوشة بسكة المعاملة والدراهم كذلك شرطا في الزكوة فعلى هذا النقار والسبايك لا زكوة فيها لانها تجري مجرى الا
ويؤيد ذلك ما رواه علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال ليس في سبايك الذهب ونقار الفضة زكوة وقال كل ما لم
يكن ركازا فلا زكوة فيه قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش وعن جميل عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قال ليس
في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم الثالث لو غيرت سكتهما ففي وجوب الزكوة روايتان وقد سلف تحقيق مثل
ذلك الرابع لا فرق بين كثير الحلي وقليله في سقوط الزكوة وقال بعض الحنابلة ان بلغ الف مثقال فما زاد حرم وفيه الزكوة
لقول جابر وقد سئل عن ذلك فقال فذلك كثير ولنا قوله عليه السلم ليس في الحلي زكوة ومن طريق الاصحاب ما رواه رفاعة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف الخامس لا تضم الدراهم الى النقار
ولا السبايك الى الذهب وقال الجمهور باجمعهم يضم لانه جنس واحد لنا ان احدهما لا يجب فيه الزكوة فلا يضم الى الاخر كالجنسين
المختلفين السادس ما يجري على السقوف والحيطان من الذهب محرم وكذا ما يجري من الفضة ولا زكوة في الجميع ولو بلغ النصاب
وقال الشافعي وباقي الفقهاء ان كان لو جمع وسبك بلغ نصابا ففيه الزكوة لنا ما سبق من اشتراط كون النصاب دراهم او دنانير ولا تجب
مع عدم الشرط السابع حلية السيف واللجام بالذهب حرام لانه من السرف ولا زكوة فيه وقال الشافعي بتحريم الذهب ولزوم الزكوة
لنا ما سبق ولانه قال لا ينتفع فاشبه الامتعة الثامن لو كان معه خلخال وزنه مائة درهم وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة لم تجب
الزكوة منه وقال ابو حنيفة يخرج خمسة دراهم ولا عبرة بالصنعة وقال الشافعي لا يجزيه لان القيمة تعم الى ورثته وهذا الفرع
يسقط عنه بانتفائه مسئلة ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وعليه علماء الاسلام والمعتبر كون
الدراهم ستة دوانيق بحيث يكون منها سبعة مثاقيل وهو الوزن العدل فانه يقال ان السود كانت ثمانية دوانيق والطبرية اربعة
دوانيق فجمعا وجعلا درهمين وذلك موافق لسنة النبي صلى الله عليه واله ولا عبرة بالعدد وقال المغربي يعتبر العدد ويمكن
الاجماع على خلافه فلا عبرة بقوله ويعتبر التحقيق في الوزن فلو تفاوت الموازين بنقصان الحبة في النصاب لم تجب الزكوة
لا يضم عروض التجارة الى الفضة ولا الى الذهب واطبق الجمهور على ضمها لان الزكوة تجب في قيمة العروض ولنا انهما مالان
مختلفان فلا يضم احدهما الى الاخر كالجنسين المختلفين من الاموال الزكوية وتعليلهم بالتقويم ضعيف لان القيمة
ليست كالعين ولان القيمة غير مملوكة مع بقاء العرض فلا تضم الى العين المملوكة فروع حلية السيف واللجام بالفضة
جايز وتردد الشيخ ولا زكوة فيه وللشافعي قولان الثاني قال الشيخ في الخلاف لا نص لاصحابنا في تذهيب المحاريب وتفضيضها

وتحلية

وتحلية المصاحف وربط الاسنان بالذهب الاصل الاباحة واختلف اصحاب الشافعي وكل ما اجازوه وقد سلف
تحقيق ذلك مسئلة من خلف لاهله نفقة مدة انصاب فرايد وحال عليها الحول وجبت فيها الزكوة ان كان هو
حاضرا ولا تجب لو كان غايبا ومنع الفرق متاخر معللا بان شروط الزكوة ان اجتمعت وجبت الزكوة في الموضعين
والا سقطت في الموضعين ولنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قلت رجل خلف عند اهله نفقة
الفين لسنتين عليها زكوة فقال ان كان شاهدا فعليه زكوته وان كان غايبا فليس عليه زكوة وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان شاهدا فعليه زكوته وان كان غايبا فليس فيها شيء ولانه مال مملوك متمكن
من التصرف فيه فيلزمه زكوته اما مع الغيبة فلا يتمكن من التصرف لانه اخرجه عن يده بتسليط اهله على الانتفاع به
فجرى مجرى ما لا يتمكن منه مسئلة لا يجبر الجنس بغير جنسه بمعنى انه لو كان معه دون النصاب لم يتم بقيمة جنس الاخر
ولا باجزائه واتفق الجمهور على انه لا يتم نصاب النعم بغير جنسه واختلفوا فيما عداه فقال ابو حنيفة يضم الذهب الى
الفضة لانهما متفقة في كونهما اثمانا واروش وقيم المتلفات وقال احمد في احدى الروايات يضم الذهب الى الفضة والحنطة
الى الشعير والقطنيات لانها متفقة في الاقتيات كما يضم العلس الى الحنطة وهو المحكي عن مالك وما ذهب اصحابنا اليه
قال الشافعي لنا قوله عليه السلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقوله ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب
صدقة وقوله عليه السلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
عليه السلم في رجل عنده مائة درهم وعشرة دنانير قال ان لم يعزهما فليس عليه زكوة قلت ولا يكسر الدنانير على الدراهم
ولا الدراهم على الدنانير قال لا ولانها اموال مختلفة في القيم والصفات فلا يضم بعضها الى بعض كالماشية وما احتج به الخصم
ضعيف لانا لا نم تساويهما فيما عدوه ويوجب ضم احدهما الى الاخر واما العلس والحنطة فضمهما لاشتراكهما في الجنسية
وكذا السلت والشعير على قول من يرى ذلك القول في زكوة الغلات اجمع فقهاء الاسلام على وجوب الزكوة في الغلات
الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد سلف بيان ذلك وهل يجب فيه حق سوى الزكوة قال الشيخ نعم وهو
ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة وبه قال الشافعي واتوا حقه يوم حصاده وليس
المراد الزكوة لانها لا يجب ايتاؤها الا بعد التذرية والتصفية فيكون ما وجب من الحصاد غيرها وما روت فاطمة بنت
قيس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال في المال حق سوى الزكوة وبما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وزرارة عن ابي جعفر
عليه السلم في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قالوا جميعا قال هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ
الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ وتردد علم الهدى في الوجوب والوجه الاستحباب مسئلة لا تجب الزكوة في شيء من الحبوب

والتمر حتى تبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة
تجب الزكوة فيه وان قل لقوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر ولان الحول لا يعتبر فيه فلا يعتبر النصاب لنا قوله
عليه السلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهو نفي خاص فيكون العمل به اولى كقوله في الرقة ربع العشر وتخصيصه بقوله
عليه السلم اذا بلغت الفضة مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فلا عبرة بقياسه لانه من غير جامع اذا جمعه بوصف سلبي لا تاثير
له في اشتراك الحكم مع ان الفرق حاصل وهو ان الزرع يكمل نماؤه عند انعقاده فلم يعتبر فيه الحول بخلاف غيره فان
الحول مظنة نماء غالبا فلم يعتبر في الغلة والوسق ستون صاعا يكون ثلثمائة صاع ولا خلاف فيه والصاع اربعة امداد باتفاق
العلماء الا في رواية شاذة لنا واختلف الفقهاء في المد والمروي عن اهل البيت عليهم السلم انه رطلان وربع فيكون الصاع
تسعة ارطال بالعراقي وقال الشافعي واحمد رطل وثلث فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث وقال ابو حنيفة المد رطلان
فيكون الصاع ثمانية ارطال واحتج الشافعي بان مالكا احضر لابي يوسف اولاد المهاجرين والانصار فشهدوا ان اباءهم
كانوا يؤدون الصدقة الى النبي صلى الله عليه واله بهذا الصاع واحتج ابو حنيفة بما رواه انس ان النبي صلى الله عليه واله كان
يتوضا بمد ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال فيكون النصاب عندنا الفين وسبعمائة بالعراقي وعند الشافعي واحمد الفان
وستمائة رطل بالعراقي لنا اختلاف الروايات في تقدير المد فوجب التوقف اذ ليس بعضها ارجح من بعض وقد روى
الاصحاب من طرق عدة ما ذكرناه منها رواية الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال بارطال المدينة يكون تسعة
ارطال بالعراقي فيجب الاخذ بالادنى في التقدير صيانة لمال المسلم عن التسلط ولان النصاب شرط على ما بيناه ولا يعلم حصوله
الا مع التقدير الاعلى فيقف الوجوب عليه وحجة الشافعي بعيدة اذ لو كان ذلك ظاهرا بين اهل المدينة لما خفي عن الباقر عليه السلم
وهو سيدها ولو لا خبر مالك ان عبد الملك يجزي صاع عمر وكان صاع النبي صلى الله عليه واله اولى بالتحري ورواية
ابي حنيفة من انس تعارض ما رواه الشافعي فتعين الرجوع حتى يثبت ما تعلق به الزكوة ويؤيد ذلك ما تضمنه كتاب ابي الحسن موسى
بن جعفر عليه السلم فانه كتب الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي فاما ما روي من اخبارنا في وجوب الزكوة في
الوسق والوسقين وغير ذلك من الاختلاف فهو متروك لا عمل عليه ولو صح نقله حمل على الاستحباب توفيقا بين
الروايات **فروع** لو تفاوتت الموازين في النقصان اليسير ولو رطل لم يجب فيه واختلف اصحاب الشافعي في النقصان
اليسير كالرطل والرطلين لنا قوله عليه السلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولو اختلفت الموازين بالصنعة لم يعمل على
النقصان اليسير ويعتبر بلوغ الاوساق عند الجفاف فلو صار رطبا والكرم عنبا وبلغ النصاب لم يكن به اعتبار و

اعتبر

اعتبر النصاب من جفافه وعليه اتفاق العلماء وهو دليل على ما قلناه **مسئلة** ويتعلق الزكوة بها اذا صار الزرع حنطة
وشعيرا وبالتمر اذا صار تمرا او زبيبا وقال الشيخ في الحبوب اذا اشتدت وفي الثمار اذا بدا صلاحها وبه قال الجمهور و
فائدة الخلاف انه لو تصرف قبل صيرورته تمرا او زبيبا لم يغرم وعلى قولهم يضمن لتحقق الوجوب ولا يجب الاخراج منه الجميع في
الحبوب الا بعد التصفيه ولا في الثمار الا بعد التشميس والجفاف ولو تلف قبل ذلك من غير تفريط لم يضمن ولو تلف بعد
ولم يتمكن من الاداء لم يضمن ايضا وان تمكن ولم يؤد ضمن سواء فرط في الاحتفاظ او اهمل لما بينا فيما سلف لان التمكن من
الاداء شرط في الضمان **فرع** اذا كان للمالك نخيل يطلع بعضها قبل بعض ثمراتها لانها ثمرة سنة واحدة سواء اتفقت
في الادراك او اختلفت وما يطلع في السنة مرتين قال في المبسوط لا يضم لانه كثمرة سنتين والوجه انه يضم وعليه صفقة
حقا **مسئلة** يجوز الخرص على ارباب النخيل والكرم وتضمينهم حصة الفقراء وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجوز الخرص لانه تخمين وحرز لا يجوز العمل به ومن اصحابنا من انكره عنه وزعم انه يجوز ولا يلزم لنا ما روي ان النبي
صلى الله عليه واله بعث عبد الله بن رواحة يخرص على يهود نخلهم حين تطيب الثمار وما رواه عتاب بن اسيد ان النبي
صلى الله عليه واله كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وما احتجوا به ضعيف لانه تخمين مشروع
فكان كتقويم المتلفات **فروع الاول** وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمرة لانه وقت الامن على الثمرة من الجائحة
غالبا ولما روي ان النبي صلى الله عليه واله كان يبعث عبد الله خارصا للنخل حين يطيب **الثاني** يجزي خارص
واحد لان الامانة معتبرة فيه فلا تتطرق اليه التهمة ولان النبي اقتصر على الواحد **الثالث** صفة الخرص ان يقدر
الثمرة لو صارت تمرا والعنب لو صارت زبيبا فان بلغ الاوساق وجبت الزكوة ثم خيرهم بين تركه امانة في ايديهم
وبين تضمينهم حق الفقراء ويضمن لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤا وان ابوا جعله امانة
ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان فيها حق المساكين **الرابع** لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم مثل عروض
الافات السماوية او الارضية او ظلم ظالم سقط ضمان الحصة لانها امانة فلا يضمن الخرص وقال مالك يضمن ما قال
الخارص لان الحكم انتقل اليه ما قال وليس بوجه ولو تلف بعضها لزمه زكوة الموجود حسب **الخامس** لو ادعى المالك
غلط الخارص فان كان قوله محتملا اعيد الخرص او ظلم بامر عنده وان لم يكن محتملا سقطت دعواه **السادس** لو زاد
الخرص كان للمالك ويستحب بذل الزيادة وبه قال ابن الجنيد لو نقص فعليه تحقيقا لفائدة الخرص وفيه تردد لان الحصة
في يده امانة ولا يستقر ضمان الامانة كالوديعة **السابع** لا يستقصي الخارص بل يترك ما يكون بيد المالك مستظهرا
وما يعمل للمارة وقال جماعة من الجمهور منهم احمد بن حنبل يترك الثلث والربع لما روى سهل بن حثمة ان رسول الله صلى

عليه وآله كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع لنا ما رواه ابو عبيد باسناده عن
النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة قال ابو عبيد هي
النخلة والنخلات يبيع الانسان ثمرها والواطية سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار مجتازين وما ذكروه من الثلث والربع
اجحاف بالمساكين ثم يقال ان للمارة ان يأكلوا وقيل لبعض اهل البيت عليهم السلم ان التجار اشترطوا الثمرة باموالهم
قال اشتروا ما ليس لهم فاذا اغتصب على ارباب الزكوة ما يجب عليهم منهم بالمجازفة ونقصوه الى نظر الخارص اما تقديره
بالثلث والربع فلا وما ذكروه من الحديث خبر واحد منا فالاصل الاقتصار على مال الفقراء ونقص له فيكون
متفقا **الثامن** ظاهر كلام الشيخ ره جواز الخرص في الزرع كما هو في النخل والكرم وانكر ذلك احمد ومالك وخصه
بالنخل والكرم اقتصارا على ما فعله سعاة النبي صلى الله عليه وآله ولعل ما ذكره مالك اشبه بالمذهب وبه قال ابن
الجنيد منا لانه نوع من تخمين وعمل بالظن فلا يثبت الا في موضع الدلالة وتشبيهه بالنخل والكرم قياس فلا يعتمد
مع انه من غير جامع والفرق ظاهر لان الزرع منه المستور وعن الكرم والنخل ظاهر فالخرص فيه اقرب للاصابة
دون الزرع ولان ارباب النخل والكرم قد يحتاجون الى تناوله رطبا قبل جذاذه واقتطافه وليس كذلك الزرع
الا فيما يقل **التاسع** لو اقتضت المصلحة تخفيف الحمل جاز وسقط من الزكوة بحسابه ولو كان قبل بلوغه جاز تخفيفه
وقطعه اصلا لما يراه من مصلحة نفسه واصوله ولو اختار الخارص قسمة الثمرة جاز ولو كان رطبا لان القسمة
تمييز الحق وليست بيعا فيمنع بيع الرطب بمثله على راى من منع ويجوز له بيع نصيب المساكين من رب المال ومنع
ويجوز هنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي ويجوز لرب المال قطع الثمرة وان لم يستاذن الخارص
ضمن او لم يضمن المالك الخرص وقال لانه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن وليس بوجه لان المالك مؤتمن على
حفظها فله التصرف بما يراه مصلحة **العاشر** لو اخذ الساعي رطبا عن التمر اعتبر عند جفافه فان كان بقدر الواجب
والا اخذ النقصان ورد الفاضل ولو دفع المالك عن التمر رطبا لم يجزيه ولو كان لو جف كان بقدر الواجب لانه
غير الواجب عليه ولو هلك اعاد الساعي مثله او قيمته ان تعذر نعم لو دفعه بالقيمة السوقية جاز **الحادي عشر**
زروع المالك الواحد يضم بعضها الى بعض وان اختلفت جنسا تماما واوقات ادراكها لانها لعام واحد **الثاني عشر**
لو باع الثمرة قبل بلوغها ثم تمت في يد المشتري فان كان مسلما فالزكوة عليه دون البائع وان كان ذميا
لم يوخذ منه ولا من البائع ولو اشتراها المسلم بعد ذلك لم تجب عليه لانها تمت في ملك غيره **مسئلة** لا تجب
الزكوة في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما يبتاع تمرا ولا ما يستوهب وعليه اتفاق العلماء ولا تتكرر الزكوة فيها

وعلى

وعلى ذلك اتفاق العلماء وايضا قال الحسن البصري ولا اعرف له موافقا ويؤيد ذلك ما رواه زرارة وعبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان له حرث وثمرة فصدقها فليس عليه شيء وان بقيت الف عام اذا كان
بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله ولا يعود عليه الحول وهو عنده ولانها
اموال ليست معدة للنماء فلا تجب فيها الزكوة كالثياب والالات نعم لو ابتاعها للتجارة لحقت بامثالها وسنبين
الحكم فيها ان شاء الله تعالى **مسئلة** وما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالنواضح والدوالي ففيه
نصف العشر البعل ما شرب بعروقه من غير سقي والعذي ما سقته السماء قال ابو عبيد العثري ما سقته السماء و
تسميه العامة العذي والعثري اشتقاقه من العاثور وهي الساقية للعثور فيها وضابط ذلك ما سقي بالذي ترفع الماء اليه
كان فيه نصف العشر كالدالية والسانية والدولاب وما سقي بالغيث او السيح او شرب بعروقه من غير سقي ففيه
العشر وعلى ذلك اتفاق فقهاء الامامية ولما روى معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن وامرني ان
اخذ مما سقته السماء او سقي بعلا العشر وما سقي بالدالية نصف العشر ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما سقي بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السما
والسيح او كان بعلا ففيه العشر فان اجتمع الامران متساويين ففيه ثلاثة ارباع العشر وعليه اتفاق العلماء ولان
كل واحد لو انفرد لكان له حكمه فاذا اجتمعا اعطي كل واحد منهما حكمه ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن جماعة منهم
معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال نصف ونصف العشر
ونصف العشر فان اجتمع السقيان وكان احدهما اغلب حكم للاكثر وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي في احد
قوليه يسقط على السقيات وما يثق فيسقط اعتباره اعتبارا باليسير ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن شريح عن
ابي عبد الله عليه السلم قلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السيحة والسقيتين سيحا في
ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر او سبعة اشهر فقال
نصف العشر **فرع** اذا كان له نهر زمان يسقي احدهما بالناضح وكانا كالغلة الواحدة
في تكميل النصاب ويؤخذ من كل واحد منهما ما وجب فيه **مسئلة** خراج الارض
ويؤدي زكوة ما بقي اذا بلغ نصابا للمسلم وعليه فقهاؤنا واكثر علماء الاسلام وقال ابو حنيفة لا عشر
في الارض الخراجية لقوله عليه السلم لا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة ولان العراق فتح عنوة ولم ينقل احد
العشر عن امام عادل ولا جائر ولانهما حقان سببهما مختلف فلا يجتمعان في المال الواحد كزكوة السائمة والتجارة لنا

قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولانهما مختلفان المستحقين بسببين متغايرين فلم يسقط احدهما بالآخر وما رواه الاصحاب
عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما دفعها اليك السلطان فعليك فيما اخرج الله منها ما قاطعك
عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ولا حجة لابي
حنيفة في الخبر لان الخراج والعشر لا يجتمعان اذا كان الخراج جزية وعقوبة ونحن نقول اذا كان الزرع لمسلم
وقوله لا يجتمعان في المال كزكوة السائمة والتجارة قياس ضعيف ولان التجارة وزكوة السوم زكوتان ولا يزكى المال
من وجهين وليس كذلك الخراج والزكوة لان الخراج ملزم الارض والزكوة في الزرع والمستحقان متغايران مسئلة
زكوة الزرع بعد المونة كاجرة السقي والعمارة والحافظ والمساعد في حصاد وجذاذ وبه قال الشيخان وابن بابويه
واكثر الاصحاب وهو مذهب عطاء وقال في المبسوط والخلاف هي على رب المال دون الفقراء وبه قال الشافعي ومالك
وابو حنيفة واحمد لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ونصف العشر فلو لزم الفقراء منها نصيب لقصر نصيبهم عن الفرض
لنا ان المؤنة بسبب زيادة المال فيكون على الجميع كالخرج على غيره من الاموال المشتركة ولان الزام المالك بها دون الشركاء حيف
عليه واضرار به فيكون منفيا لقوله ولا يسألكم اموالكم وتحتم لا تنافيه مع موضع النزاع لان العشر ما يكون نماء وفائدة
فلا يتناول المؤنة مسئلة الدين لا يمنع الزكوة اذا كان للمالك ما ينهض بقضائه من غيره ان يستوعب النصاب
ولا ينقصه وكذا لو لم يكن مال سواه او كان له مال لا ينهض بالدين بل ينقص النصاب او يستوعبه فعندنا لا يمنع
الزكوة ايضا سواء كانت اموال الزكوة باطنة كالذهب والفضة وامتعة التجارة وظاهرة كالنعم والحرث وبه
قال الشافعي في الجديد وقال مالك يمنع في الباطنة لا في الظاهرة وقال احمد يمنع في الباطنة وفي الظاهرة روايتان
وقال ابو حنيفة يمنع اذا توجهت به المطالبة الا في الحرث لان العشر عنده ليس بزكوة بل هو حق للارض لنا الاخبار
الدالة على وجوب الزكوة مطلقة فيسقط اعتبار الدين ولان الشرائط المعتبرة في الزكوة موجودة في المدين فيجب
الزكوة كما يجب مع عدمه ولان سعاة النبي صلى الله عليه وآله كانوا يأخذون الزكوات من غير مسئلة عن
الدين ولو منع لزمهم السؤال عنه واحتج المانعون بما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كانت
لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكوة عليه ولقوله عليه السلام امرت ان آخذ الزكوة من اغنيائكم فاردها على
فقرائكم ومن عليه دين يستغرق امواله يعطى الزكوة فيكون فقيرا فلا تجب عليه الزكوة ولان المدين محتاج الى قضاء
دينه فكان صرف ماله الى قضاء دينه اولى من الصدقة به والجواب عن الخبر انه واحد مما يعم به البلوى فلا يعمل
به لان اكثر الصحابة لم ينفكوا من الديون فلو منع لسقطت عنهم وكان ذلك مستفيضا لا يختص بنقله

الواحد

الواحد وقوله امرت ان آخذ الزكوة من اغنيائكم لا يدل على اختصاص الغني الا بدليل الخطاب وهو متروك
على ان الزكوة قد يأخذها من تجب عليه فلو كان عند الانسان نصاب لا يقوم به مائتا درهم مثلا وقد حال
عليها الحول عنده فانه يزكيها ويقبل الزكوة لمؤنة عياله وكذا قد تقبل الفطرة من تجب عليه زكوة المال اذا كان
النصاب لا يقوم بمؤنته وقوله المدين محتاج الى قضاء دينه فلا يصرف ماله في الصدقة قلنا لا نم ان ذلك
كالرهن بل ماله للفقراء ولا يقضي دينه بالعين فروع الاول قال مالك لو حسبنا ما يقضي به الدين من غير النصاب
لم يمنع الوجوب سواء كانت اموال الزكوة من جنس الدين او غيره كمن معه مائتا درهم وعليه مثلها وله عروض
يجعل الدين في العروض ويجب الزكوة في المائتين وقال ابو حنيفة يصرف الدين الى جنسه مع الاتساع فيكون
في مقابلته الثاني لو كان له مائتان ونذر الصدقة بمائة منهما سقطت الزكوة وللشافعي على القول بان الدين
لا يمنع وجهان احدهما النذر يمنع والاخر لا يمنع ويخرج خمسة دراهم ويتصدق بمائة وقال محمد بن الحسن يخرج
خمسة دراهم من كل مائة درهمان ونصف ويتصدق بسبعة وتسعين درهما ونصف لنا ان النذر تعلق
بالعين فلا يصير ملك النصاب تاما الثالث لو ملك مائتين وحال عليها الحول فتصدق بها فان نوى الزكوة
صح وان لم ينو ضمن حصة الفقراء وللشافعي قولان احدهما كما قلناه والثاني تقع الخمسة عن الفرض والباقي عن
النفل لنا ان الزكوة تفتقر الى النية فلا تصح من دونها الرابع اذا استقرض الفا ورهن بها الفا لزمه زكوة
القرض اذا بقي في يده حولا وتردد الشيخ في زكوة الرهن على وجهين احدهما سقوط الزكوة لانه مال ممنوع منه
والثاني لزوم الزكوة فيه ايضا وهو الاصح لانه مال مملوك قادر على التصرف فيه فيجري مجرى المال الغائب في يد
الوكيل الخامس لو مات وعليه دين وله نخيل فتميته وهي باقية على حكم مال الميت لم يملكها الوارث فان مات
بعد بلوغ ثمرتها حد الوجوب اجتمع فيها حق الديان والزكوة وان بلغت بعد موته لم تجب الزكوة لان الوجوب
سقط عنه بموته ولم يملكها الوارث فلا تجب عليه الزكوة واختلف اصحاب الشافعي فمنهم القائل بما قلناه ومنهم
من اوجب الزكوة على الوارث بناء على ان الوارث يملك التركة ويتعلق بها الدين كالرهن فتكون الثمرة
للوارث وتجب فيها الزكوة كالرهن لنا قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلا يكون للوارث نصيب
الا بعد قضاء الدين السادس لا تسقط الزكوة بموت المالك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تسقط الا
ان يوصي بها لانها عبادة فتسقط بالموت كالصلوة والصوم ولنا ان الزكوة حق للآدمي فلا تسقط
بالموت كالدين ولانه دين الله فيجب قضاؤه ولقوله عليه السلام دين الله احق ان يقضى الحول فيما يجب فيه

الزكوة مسألة يشترط في مال التجارة الحول وان يطلب برأس المال او بالزيادة ويكون قيمته نصابا فصاعدا
سواء قلنا بالوجوب او الندب اما اشتراط الحول فعليه اتفاق علماء الاسلام ويؤيده قوله عليه السلام لا زكوة في
مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
يوضع عنده الاموال يعمل بها قال اذا حال عليها الحول فليزكها **فروع الاول** لو كان عنده ما قيمته نصاب فزاد
في اثناء الحول وجبت الزكوة عند تمام الحول في الاصل ولم تجب في الزيادة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يزكي
الجميع لان حول الفائدة حول الاصل لنا ان الفائدة لم يحل عليها الحول فلا تجب فيها الزكوة وتوهم حول الفائدة
حول الاصل دعوى مجردة من حجة ولو قاس على النتاج منعنا الاصل كما يمنع الفرع وكذا لو باع السلعة بعد
الحول بزيادة وهنا اولى وكذا لو مضى عليها نصف حول وقيمتها نصاب ثم باعها بزيادة ما لم يضم الى الاصل
وكذا ما نض له حكم نفسه خلافا للشافعي **الثاني** قال الشيخ اذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير كان
حول السلعة حول الاصل وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة لان زكوة التجارة في القيمة فكان كالمال
الواحد ويقوى عندي انه لا زكوة فيه لانه مال لم يحل عليه الحول ولا حجة في كونها تزكى بالقيمة لان الحول معتبر
في السلعة وان تعلقت القيمة كما تجب الزكوة في خمس من الابل والفريضة فيها شاة ولو كان الثمن زكاتيا
من غير الاثمان كالماشية استأنف الحول واختلف اصحاب الشافعي على قولين لنا انه مال لم يحل عليه الحول فلا
تجب فيه الزكوة **الثالث** لو اشترى سلعة للتجارة بسلعة للقنية جرت في الحول من حين ابتياعها وبه قال
الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا يجري في حول التجارة حتى تشترى بما تجب فيه الزكوة كالذهب و
الورق لنا كل ظاهر دل على وجوب الزكوة في عروض التجارة لو اشتراها بما اقتناه ولذلك **الرابع** لو ملك سلعا
في شهر متعاقبة وقيمة كل واحدة نصاب زكى كل سلعة عند تمام حولها فان كانت الاولى نصابا ولم يبلغ الباقي
كذلك فكلما حال عليه الحول يضم الى الاول ويزكى كالمال الواحد من كل اربعين درهما درهم وقال الشافعي فيما
زاد ربع العشر ولو كان الاول دون النصاب والثاني نصابا جريا في الحول عند بلوغ النصاب ووجبت الزكوة
عند انتهاء حول الثانية **مسألة** بلوغ القيمة نصابا شرط في الوجوب وعليه علماء الاسلام فلو ملك ما
ينقص عن النصاب ثم في اثناء الحول استأنف الحول من حين بلوغه وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد
ومالك ثم اختلفوا فالذي عليه الاصحاب اعتبار وجود النصاب من اول الحول الى آخره فلو ملك ما قيمته
نصاب فنقص في اثناء الحول ثم استأنف الحول من حين تمامه وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك ينعقد

الحول

الحول على ما دون النصاب فاذا تم الحول وهو نصاب وجبت الزكوة وقال ابو حنيفة يعتبر النصاب في اول
الحول وآخره لا في وسطه لان التقويم يشق في جميع ايام الحول فيسقط اعتباره لنا لو وجبت الزكوة مع
نقصانه في وسط الحول لوجبت في زيادة متجددة لم يحل عليها الحول ولان النصاب معتبر فيكون في جميع الحول
كما في غيره من اموال الزكوة وقوله يشق التقويم ليس بطائل لانه لا يخفى مع المعرفة باحوال الاسواق والانس
بالقيم **فروع الاول** اذا ملك سلعة للتجارة قيمتها نصاب فصاعدا ثم باعها في اثناء الحول قال الشيخ واستأنف
حول الثمن عنده ولا يوجب زكوة التجارة وبني على قول من يوجب وبه قال الشافعي لان الزكوة تجب في القيمة
فكان حولا واحدا والوجه الاستئناف على القولين لان الحول معتبر في السلعة واذا نض الثمن كان غيرها
فلا يكون حول احدهما حولا للآخر ولانهما كانا متغايرتان فلم يكن حول احدهما حول الاخرى كما لو كان الاصل
ماشية **الثاني** اذا حال الحول قومت بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصابا او اقل ولا يقوم بنقد البلد
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقوم بالاحوط للفقراء لان تقويمها لحظهم فاعتبر ما لهم فيه من الحظ لنا ان
نصاب العرض مبني على ما اشتري به فيجب اعتباره به ويؤيد ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
طلب برأس المال فصاعدا ففيه الزكوة وان طلب بالخسران فلا زكوة فيه وذلك لا يعرف الا مع التقويم بما اشتري
به **الثالث** قال الشيخ لو بادل ذهبا بذهب وفضة بفضة لم ينقطع الحول ولو بادل بغير جنسهما انقطع حولهما
الزكوة في الدنانير والدراهم ولم يفرق بين تبدل الاعيان وبقائها فيحمل عليهما وقال الشافعي يستأنف وقال
ابو حنيفة يبني في المبادلة بالاثمان جنسا كان او جنسين ويستأنف في الماشية ولو اتفق الجنس والاشبه
عندي انقطاع الحول بالمبادلة لانه مال تجب الزكوة في عينه فيعتبر بقاؤه ولان الثاني مال غير الاول فلا
تجب فيه الزكوة لانه لا زكوة في مال لم يحل عليه الحول وحجة الشافعي ضعيفة لان الزكوة وان وجبت في
الدراهم والدنانير فانها لا تجب مطلقا بل الحول معتبر فيها اجماعا **الرابع** لو ضارب بالف فربحت الفا
ربح الالف منذ حول الحول دون الربح لانه لم يحل عليه الحول فاذا حال حوله وجب زكوة حصة المالك عليه و
الباقي على العامل حصته وهو الاصح في المذهب وان قلنا له الاجرة فالجميع على المالك ومع القول بان العامل
يملك الحصة متى يخرج تردد الشيخ بين تعجيل الاخراج وتأخيره الى القسمة ووجه التردد ان الربح وقاية لرأس
المال فتأخير الاخراج حتى يتم والربح بين الفقراء حصتهم منذ ظهوره فلم يكن وقاية وهذا الوجه اقوى **مسألة**
اشترط في وجوب الزكوة نية الاكتساب بها عند تملكها وهو اتفاق العلماء وان يكون اكتسابها بفعله

كالابتياع والاكتسابات المحللة وهل يشترط ان يكون تملكها بعوض فيه تردد اشبهه انه شرط فى ملكه بهبة او احتطاب
او احتشاش لم يجب لما رواه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان امسك متاعه يبتغى به راس ماله فليس عليه
زكوة وان حبسه بعدما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعدما امسكه بعد راس ماله وما رواه ابو الربيع الشامى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال ان امسكه التماس الفضل على راس ماله فعليه الزكوة وهذا يدل على اعتبار راس المال فيه ولان
المقصود بالتجارة الاكتساب ولا يتحقق المعنى الا اذا كان للسلعة راس مال معلوم فروع الاول قال الشيخ لو نوى
بما للقنية التجارة لم يجر فى حول التجارة بالنية وبه قال الشافعى وابو حنيفة ومالك لان التجارة عمل فلا يصير كذلك
بالنية كما لو نوى بها سوم العاملة ولم يسمها وقال اسحق يجرى فى الحول بالنية وبه رواية عن احمد لما روى عن سمرة
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان نخرج الصدقة عما نعده للبيع وبالنية يصير كذلك وهذا عندى قوى لان نية
التجارة وهو ان يطلب به زيادة عن راس ماله وينوى بها البيع كذلك فيجب الزكوة بظاهر الروايتين اللتين سبقتا و
نظم التجارة مع قولنا لا ان الزكوة تتعلق بالفعل الذى هو البيع بل لا يكفى امساك السلعة لطلب الربح وذلك يتحقق بالنية
حتى يحول عليه الحول مسئلة يخرج من العتيق دينارين وعن البرذون دينارا وقال ابو حنيفة يخير ربها ان يودى عن كل فرس
دينارا واحدا ويقوم الجميع ويوخذ من كل مائتين درهم خمسة دراهم محتجا بكتاب عمر الى ابى عبيدة فى صدقة الخيل لنا
ما رواه الاصحاب عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية فى كل فرس
فى كل عام دينارين وعلى البراذين دينارا ومع التعارض خبرنا ارجح لاختصاصه بالتفصيل فيحمل رواية عمر على البراذين
لان التفصيل اولى مسئلة ما يخرج من الارض غير الغلات الاربع يستحب فيه الزكوة ان كان مكيلا او موزونا ويشترط
فيه بلوغ النصاب لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وكذا قدر المخرج وهو العشر ان لم يلزمه كلفة ونصف العشر
معها والبحث فى اختلاف السقى وانما ذكرنا فى الغلات الاربع الركن الثالث فى وقت الوجوب لا يجب الزكوة فى الحيوان
والاثمان حتى يحول عليها الحول وهو ان يمضى لها فى ملكه احد عشر ثم يهل الثانى عشر وهى فى ملكه ويكون الشرائط موجودة
فيه كله وهى النصاب وامكان التصرف والسوم فى الماشية وكونها دراهم ودنانير فى الاثمان وقد سلف بيان ذلك ومتى
تمت وجب دفعها على الفورية وبه قال الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة له التاخير ما لم يطالب بها لان الامر بها
مطلق فلا يقتضى زمانا الا معينا كما لنا ان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدين الحال
ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهلك كان ضامنا
ويجوز التاخير لعذر مثل عدم المستحق او منع ظالم لان الزكوة معونة وارفاق فلا يجعل سببا لضرر المالك ولانه يجوز الامتناع

من تسليم الوديعة والدين عند خوف الضرر وفى الزكوة كذلك ويجوز له عزلها بنفسه كما يجوز له تعريفها وان لم يستطع
الساعى لان له ولاية الاخراج فيكون له ولاية التعيين ولان الزكوة تجب فى العين وهو امين على حفظها فكان امينا
على افرادها ولان له دفع القيمة فكان له افرادها ولا يمنع من افرادها النفع من التصرف فى النصاب فكان افرادا مبرو
يؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشىء و
اعطها كيف شئت ويؤيد ذلك ايضا ما روى من بعثها الى بلد اخر اذا لم يجد مستحقا ولا يضمن لو تلفت وهو دليل على
جواز افرادها من المال وهل يجوز تاخيرها مع العزل الشهر والشهرين فيه روايات بالجواز منها رواية حماد بن عثمان عن
ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين ورواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قلت زكوتى
تحل على شهرا ايصلح ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئنى من يسالنى فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها
بشىء واعطها كيف شئت قلت وان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لى ذلك قال نعم وعندى ان الاشبه ان التاخير انما يسوغ
لعذر ومع العذر لا يتقيد بل يكون موقوفا على زوال العذر لان مع زواله يكون مامورا بالتسليم والمستحق مطالب فلا يجوز
التاخير ويؤيد ذلك ايضا ما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض
يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلاثة اشهر قال لا باس ولو اخر مع امكان التسليم ضمن وقد سلف تحقيقه
مسئلة لا يجوز تقديم الزكوة قبل وقت الوجوب وهو المشهور للاصحاب وبه قال مالك وداود وقال ابو حنيفة والشافعى
واحمد بالجواز لما روى ان العباس سأل رسول الله صلى الله فى تعجيل صدقته فرخص له وروى عن على عليه السلام ان النبى
صلى الله عليه واله قال لعمر قد اخذنا زكوة العباس عام اول للعام وفى رواية كنا تعجلنا صدقة العباس ولانه حق لادمى
فجاز تعجيله من وقته كتعجيل الدين المؤجل ولان الكفارة تؤدى قبل الحنث لحصول سببها وهو اليمين فالزكوة كذلك لنا
ما روى عن النبى صلى الله عليه انه قال لا تؤدى الزكوة قبل حلول الحول شرط الوجوب فلم يجز تقديم الواجب عليه كما تقديمه قبل
تمام النصاب ولان العبادات الموقتة لا تتقدم على اوقاتها فالزكوة كذلك ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عمر بن
يزيد عن ابى عبد الله قلت الرجل عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول انه ليس لاحد ان
يصلى صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم رمضان الا فى شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وما رواه
زرارة قلت لابى جعفر عليه السلام ايزكى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلى الاولى قبل الزوال اما الرواية المبيحة
فمن طرق منها رواية معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل لا يحل عليه الزكوة الا فى المحرم ايعجلها فى شهر
رمضان قال لا باس والرواية الاولى اشهر وانسب بالمذهب لكن الشيخ نزل هذه الرواية وامثالها على ان

التقديم على سبيل القرض لانه زكوة معجلة ومثله قال ابن الجنيد وقال المفيد ره وقد جاء رخص عن الصادقين عليهم السلم
في تقديمها شهرين قبل محلها وجاء ثلاثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك واستدل الشيخ لتاويله بروايات منها رواية
ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة وما ذكره
الشيخ ليس حجة على ما ادعاه ان يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره ان الرواية تضمنت ان المعجل زكوة متنزلة على القرض حكم
وكان الاولى بما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز فيكون فيه روايتان ويمكن ان يجاب الشيخ عما قالوه بانه
يمكن حمل التعجيل المذكور على القرض لما ذكرناه عن النبي صلى الله عليه واله المانع من التعجيل صونا للاخبار عليه السلم عن التناقض كما
نقلناه في الاخبار المروية الى اهل البيت عليهم السلم ولانه يجوز تقديمها كالدين قلنا الدين حق ثابت مستقر في الذمة للمدين فجاز تعجيله
قبل وقته وليس كذلك الزكوة فانها لا تجب ولا تثبت في الذمة ولا في العين الا بعد الحول وقياسه على الكفارة ضعيف لانا لا نم
جواز تقديم الكفارة قبل الحنث **فروع الاول** اتفق القائلون بجواز تقديم الزكوة من الجمهور على المنع من التقديم قبل
بلوغ النصاب لانه لم يحصل سبب فيسند اليه الجواز واختلفوا لو عجل زكوة النصاب الموجود وزكوة ما يرجو نماه او ربحه
منه فاجاز ابو حنيفة لان نماء النصاب فيكون تابعا له كنماء الماشية ومنع الشافعي واحمد لانه عجل زكوة ما لم يملكه فلم يقع
كما لو عجل زكوة النصاب قبل كماله **الثاني** اختلفوا لو عجل زكوة اكثر من حول فمنهم من منع اقتصارا على المنقول ومنهم من اجاز
قياسا على المنصوص ويتركان فانه تقديم مع وجود سبب الوجوب **الثالث** اختلفوا في تعجيل زكوة الزرع فمنع قوم واجاز
اخرون بعد وجود الطلع والحصرم ونبات الزرع واتفقوا على المنع قبل ذلك **الرابع** ذكره الشيخ بناء على ان التقديم قرض
على الزكوة ومعنى ذلك انه يستقر القابض عوضا عن الزكوة اذا كملت شروط الوجوب والاستحقاق **الاول** قال اذا تلف
الساعي لا بمسئلة المالك ولا الفقراء فهلك في يده ضمن فرط او لم يفرط وبه قال الشافعي لانه قبضه عدوانا وقال ابو حنيفة
لا يضمن الا ان يفرط لان له ولاية في المال وليس بجيد لانا نمنع ولاية على التسلط اذا لم يكن للمالك مانعا **الثاني** قال لو
تسلمها سلمتها وتغيرت صفتها او صفة احدهما قبل الدفع ثم هلكت بغير تفريط فضمانها عليها وللشافعي وجهان وهذا
لا يجيء على العوض لان الفقراء الا اصناف مسلمهم اذ لا يستحقون شيئا قطا اليقين بحيث يبيح لهم التصرف فيه بالاذن
فيكون الساعي كالوكيل للمالك في التسليم فيجب على المالك الاعادة كما لو تلفت في يد وكيله ولو سلمها الى اهل السهمان كان
ضمانها عليهم **الثالث** ما يتعجله اهل السهمان يقع مترددا بين ان يقع زكوة او يسترد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
مترددين بين ان يقع زكوة وتطوعا وليس هذا وجها لان المالك لم يقصد التطوع فلا يصرف الى غير ما قصده **الرابع**
قال اذا عجل ثم ايسر المعطى فان ايسر بذلك المال فقد وقعت موقعها وان ايسر بغيره استعادة او يقيم موضعه

وفيما

وفيما ذكره الشيخ خلل من وجهين احدهما الاحساء يمتنع ان يكون ملكا للقابض لانه قرض على ما قرره والقرض
للمالكه فاذا كان الفقير ان غناه نماؤه وكان النماء ملكا له لم يجز صرف الزكوة اليه كما لو كان غنيا بغيره والثاني ان
ما ياخذه على سبيل القرض يملكه المقترض ويخرج من ملك الدافع فلا يكون محسوبا من النصاب فيجب على المالك زكوة
ما في يده ان كان نصابا فاضا عداه ولا يضم اليه ما اخذه القابض **الخامس** اذا كان له اربعون شاة فعجل شاة وحال
الحول جاز ان يحتسب بها لان ما يعجله يكون دينا واذا كان متمكنا من استعادته كان كالحاصل عنده فلم يكن
النصاب ناقصا وهذا ليس بجيد لانا بينا ان ما يدفعه يكون قرضا ولا ريب ان القرض يخرج من ملك المقترض فلا يتم
به النصاب وكذا لو كان في يده عشرون شاة وله في ذمة انسان عشرون بالسلم وحال الحول بعد حلولها على المسلم اليه
لم يضم الى ما في يده ولم تجب عليه الزكوة وكذا هنا **السادس** كل ما يعجله قرضا على الزكوة اذا حال الحول وبقي المالك
والمال والقابض على الشرائط المعتبرة يقع زكوة ومع تغيرها او بعضها يستعيدها المالك ان شاء وعليه الزكوة مما في يده
السابع اذا دفع القرض فان ذكر انه قرض على الزكوة فله ارتجاعه مع اختلال الشروط وان لم يذكر فالظاهر انه صدقة
لا يرتجع ولو اختلفا فادعى المالك انه عرفه انها قرض على الزكوة وانكر القابض فالقول قوله مع يمينه **الثامن** اذا تغير
حال المالك او حال القابض يستعيد العين ان كانت موجودة وقيمتها عند القبض ان كانت مفقودة ولو زادت
زيادة متصلة تبعها لانها كان ذلك للمالك ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد واللبن والصوف قال الشيخ يستعيدها
المقرض وليس بجيد لانه ما حصل في ملك القابض فلا يستعيده المقرض ثم قال ولو عجل شاة من نصاب وبقيت في يد
القابض وحال الحول احتسب بها من النصاب ووقعت زكوة عنه وهذا ليس بجيد لان القرض خرجت من ملكه لانا
فلا يضم الى ما في يد المالك نعم ان كان بقي في يده نصاب جاز احتسابها والتاسع النية شرط في اداء الزكوة وهو
مذهب العلماء خلا الاوزاعي قال لانها دين فلا يعتبر لها النية كساير الديون لنا ان الدفع يحتمل الوجوب والندب
والزكوة وغيرها ولا يتعين لاحد الوجوه الا بالنية ولانها عبادة امر بايقاعها على وجه الاخلاص لا مع القصد وهو المراد
بالنية وقياس الاوزاعي باطل لان الدين متعين للمالك فيكفي قبضه وليس كذلك الزكوة فان القابض لا يختص
بها الا بالقبض والنية ولا بد من اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عنده انها زكوة متقربا الى الله كفى ذلك ولو كان نائبا
من غيره كوصي اليتيم والوكيل اعتقد ذلك عند التسليم **فروع الاول** يجب ان تكون النية مقارنة للدفع وعن نفسه فيما
وقال بعض الجمهور يجوز ان يتقدم بزمان لا كثير لانه يجوز النيابة فيها فلا يعتبر المقارنة لنا لو لم يقع مقارنة لوقع الدفع بغير
نية لان السابقة لم يستدم هذا قال الدفع عن النية وقياسه ضعيف لانه من غير جامع ولو دفع الموكل الى الوكيل

لم يجز عن نية الوكيل حالة الدفع ولو نوى الوكيل عند الدفع لم يجز عن نية الموكل حال التسليم الى الوكيل ولو دفع
المالك الى الساعي لم يحتج الساعي الى نية عند الدفع لان الساعي كالوكيل لاهل السهمان الثاني لو نوى ان كان ماله
الغايب سالما فهذا زكوته وان كان تالفا فهو تطوع صح ويجزيه لو كان سالما ولو نوى انه زكوة لاحد المالين صح
لان التعيين ليس شرطا ولو قال هذا زكوة او تطوع لم يجز عن الواجب لانه لم يخلصه له ولو نواه عن مال الغايب فبان تالفا
ففي جواز صرفه الى غيره من امواله تردد اقربه عندي الجواز الثالث لو امتنع المالك عن التسليم اخذها الامام كرها ولم يعتبر
نية المالك ولو اخذها طوعا اعتبرت نية المالك وقال الشافعي لا تعتبر نية المالك اذا اخذها الامام لان له ولاية القسمة
فكان كالقاسم بين الشركاء وما ذكره ضعيف لان الامام وان كان قاسما فانه لا يخرج الزكوة عن كونها عبادة يفتقر الى
النية ولان الامام كالوكيل فيعتبر وقال بعض الجمهور لا يجزي الزكوة اذا اخذها ما لم ينوها المالك وان طابا اخذها
كالصلوة فانه يكره الممتنع ولا يجزي من دون النية وليس بشيء لان الزكوة مال يتعين للفقراء الى يد المالك والامام
الاجبار على تسليم المستحق وعلى تسليمها فجاز توليه اخذها عند امتناع المالك والنيابة في تسليمها جايزة وليس كذلك الصلوة
مسئلة يجوز للمالك تفريق الزكوة واختلفوا في الافضل فقال احمد في الافضل تفريقها بنفسه وقال الشافعي دفعها الى
الامام العادل افضل وقال ابو حنيفة لا يفرق الاموال الظاهرة الا الامام لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها لنا ان الزكوة حق لاهل السهمان فجاز دفعها اليهم كساير الحقوق لكن الافضل دفعها الى الامام لانه ابصر بمواقعها
وما ذكره من الاية معارض بايات كثيرة متضمنة لامر المالك بالاخراج كقوله وما امروا الا ليعبدوا الله الى قوله ويؤتوا
الزكوة فيكون الاخذ واجبا على الامام اذا دفع المالك مسئلة اذا اخذ الزكوة الجاير فيه روايتان احدهما الاجزاء
روى جماعة منهم عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة قال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم
شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين واليه ذهب الشافعي وابو حنيفة محتجا بما روي عن ابن عمر انه سئل عن
صدقات ابن الزبير ونجدة الحروري فقال ادفعها اليهما اجزاك وبه قال الشيخ والرواية الاخرى رواها عن حريز عن ابي
اسامة قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هؤلاء المصدقون يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها فقال
لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم وانما الصدقة لاهلها وقال في التهذيب الافضل اعادتها جمعا بين الروايات
ولو عزلها المالك فاخذها الظالم او تلفت من غير تفريط لم يلزمه ضمان لانه له ولاية العزل فيعود بعد العزل امانة
في يده فاذا غصبت عليها لم يضمن ولو اخذها قبل العزل لم يلزم المالك حصة الفقراء مما اخذ ان لم يفرط وادى زكوة
ما بقي معه مسئلة ولا يلزم المالك ان يدفع من خيار ماله ولا يقبل منه ادونه ويخرج من اوسطه ومن ردى

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يخرج الزكوة من معى الفارة ومن ام جعرور والمراد به النهي عن اخراج
الادون ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وروي عنه عليه السلام انه امر ان يؤخذ حزرات المال
وهو خياره وقد روى الاصحاب المصدق يقسم الشاة قسمين ويخير المالك حتى تبقى الفريضة وقال بعض
الجمهور يقسم المال ثلاثة اصناف اجود وادون واوسط ويأخذ الفريضة من الاوسط وما ذكره الاصحاب
اعدل لان فيه وصولا الى الحق من غير تسلط على ارباب المال مسئلة المهر اذا كان نصابا معينا جرى في
الحول من حين العقد وان لم يقبضه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجري فيه قبل القبض لانه مضمون على
الزوج فكانه لم يزل عن ملكه ولنا انه مال مملوك ملكا تاما فيجب فيه الزكوة كما لو كان في يد الوكيل والمودع ولو كان
الزوج مانعا لم يجر فيه وكان كالمغصوب ومع تمكينها منه يستانف الحول مسئلة اذا قبضت المهر وطلقها قبل
الدخول لم يرجع بنصف المهر مما بقي في يدها وكانت الزكوة من نصيبها وللشافعي قولان احدهما يرجع بنصف الموجود ونصف
قيمة المخرج لان القدر المخرج يجري مجرى التالف كما لو تلف الكل لزمها نصف القيمة كذا في تلف البعض لنا انه يمكن
الرجوع بنصف المفروض فلم يرجع بالقيمة ولهذا لو تلف الكل لانه لا طريق الى استفادة نصف المفروض ولو طلقها قبل
الاخراج اخذ نصف الموجود واخرجت الزكوة من نصيبها لمثل ما قلناه ولو تلف النصف فله الباقي وعليها الزكوة
ولو كان الكل باقيا قاسمها ولزمها في نصفها الزكوة لمثل ما قلناه مسئلة لو اشترى ماشية زكوية جرت في
الحول من حين العقد ولو كان في العقد خيار سوى كان الخيار للبايع او للمشتري او لهما لان البيع يملك بالعقد
في الاصح ولو رد في الخيار استانف البايع الحول مسئلة لو بلغ النصاب قبل اخراج الزكوة او رهنه صح فيهما
لان العين غير مملوكة له فاذا ادى العوض ملكها ملكا مستانفا فافتقر بيعها الى اجازة مستانفة كمن باع مال غيره
ثم اشتراه ولو رهن نصابا فحال عليه الحول في يد المرتهن قال الشيخ اذا كان للراهن مال غيره كلف الزكوة منه
وسلم الرهن وفيه اشكال لان خروج حصة الفقراء عن الرهن بحق الله تعالى فكانت كالتالف فلا يلزم الراهن
البدل نعم لو اخرج البدل متبرعا امكن ما قال مسئلة لو وقف عليه اربعون شاة لم يجب فيها الزكوة وان حال عليها
الحول اما انه غير مالك لها او لان ملكه ناقص لمشاركة غيره من الطبقات في استحقاقها نعم لو حصل منها ما نصاب
وجبت فيه الزكوة لانه مالك له مسئلة اللقطة يجري في الحول من حين تملكها الملتقط فان قلنا تدخل في ملكه
بتعريفها سنة جرت في الحول بعده وان قلنا لا تدخل في ملكه بعد التعريف الا باختياره جرت في الحول من حين الاختيار
وياتي تحقيق ذلك في باب اللقطة مسئلة المرتد ان كان عن فطرة ملكت عليه امواله وجرت في الحول حين ارتداده

وان كان لا من جهة لم تخرج امواله عنه ووجبت عليه الزكوة ان كان الحول قبل ردته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يسقط لان اداها مشروط بالنية وليس المرتد من اهلها فيسقط كالصلوة ولنا انه حق لادمي فلا يسقط بالارتداد
كغيره من الحقوق والنية يسقط اعتبارها في طرفه كما يسقط اعتبارها في المسلم الممتنع من ادائها ولو حال عليها الحول
في حال ردته اخذت منه سواء بقي او لحق بدار الحرب وقال الشافعي واحمد يسقط لانه ممنوع من ماله وقلنا هو محرم
بالاسلام فيلزمه احكامه قال الشيخ وان لحق بدار الحرب فلا يقدر عليه زال ملكه وانتقل ماله الى ورثته ان كان له
ورثة والا فالى بيت المال وفيما ذكروا اشكال لعدم ما يدل على زوال ملكه والاقوى انه لا يزول الا بقتله او موته ثم يمنع
منه مسئلة الغنيمة تملك بالحيازة وتجب الزكوة اذا بلغت حصة الواحد نصابا او حال عليها الحول ولا يجب الاخراج
الا بعد قبضه لان الزكوة تجب في عينه سواء كانت الغنيمة جنسا او اجناسا وقال الشافعي لا تجب لو كانت اجناسا
لان للامام الخيرة في تعيين حصة الغانم ونحن نمنع ذلك والماسور لا تسقط عنه الزكوة لانه مالك ملكا تاما الا انه
يمنع امواله ولمنعه منها لا انها تعود كالمغصوبة وامكان التصرف شرط الوجوب مسئلة في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف
في اللواحق والاصناف ثمانية الفقراء والمساكين فقد اختلف في ايهما اسوء حالا فقال الشيخ الفقير الذي لا شيء له والمسكين
من له بلغة لا تكفيه وبه قال الشافعي واحتج بقوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وبقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء ومن شانهم البداءة بالاهم ولانه فعيل بمعنى مفعول كانه مكسور فقارة الظهر ولان النبي صلى الله عليه واله قال اللهم
احيني مسكينا واحشرني مع المساكين وتعوذ بالله من الفقر وهو يدل على انه اشد حالا وقال اصحاب ابي حنيفة المسكين هو الذي
لا شيء له والفقير من له ادنى شيء محتجين بما نقل عن ائمة اللغة قال يعقوب رجل فقير له بلغة ومسكين اي لا شيء له وكذا حكوا
عن يونس وابي زيد وابن دريد وابي عبيدة وعن يونس قلت لاعرابي افقير انت قال لا والله بل مسكين وهذا هو
المنقول عن اهل البيت عليهم السلم روى ذلك ابو بصير عن ابي عبد الله وقال الفقير الذي لا يسال والمسكين اجهد منه
والبائس اجهدهم ولا ثمرة لتحقيق احد المذهبين في هذا المقام وربما كان له اثر في غيره لان الزكوة تدفع الى كل واحد
منهما والعرب تستعمل كل واحد منهما في معنى الاخر والضابط في الاستحقاق من ليس معه ومن اختلف في الغنا الذي يمنع
الاخذ فقال الشيخ ومن ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمته وقال في المبسوط وفي اصحابنا من قال من ملك نصابا تجب
فيه الزكوة كان غنيا يحرم عليه الصدقة وذلك قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة من ملك نصابا فضلا عن اثاث بيته
وما يتاثث به ومسكنه وخادمه وفرسه وكتب العلم ان كان من اهله لان الزكوة تجب عليه ولا تجب الا على الغني لقوله
عليه السلم لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم وقال احمد في احدى الروايتين من ملك

خمسين

خمسين درهما او قيمتها ذهبا فهو غني لما روى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سال وله ما
يغنيه جاءت مسئلته يوم القيمة خدوشا او خموشا او كدوحا في وجهه قيل وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها
من الذهب وقال الحسن وابو عبيد الغنى من يملك اربعين درهما لما روى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من سال وله قيمة اوقية فقد الحف والاوقية اربعون درهما ومن اخبارنا عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا
قيل لمن كان عنده اربعون درهما يحول عليها الحول وان اخذها اخذها حراما وقال الشافعي ومالك الغنا ما يحصل
به الكفاية وهذا عندي هو الوجه وبه قال الشيخ في قسم الصدقات لنا ان الفقير هو المحتاج يوضح ذلك قوله تعالى يا ايها
الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه ومن ليس له كفاية وهو محتاج وقوله عليه السلم لا تحل الصدقة الا لثلثة رجل
اصابته فاقة حتى يجد سدادا من عيش او قواما من عيش وما روي من طريق اهل البيت عليهم السلم عن هرون بن
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قلت روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال
لا تصلح لغني قلت الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها
قال فلينظر ما يستفضل منها فياكله هو ومن يسعه وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وفي رواية سماعة قال قد يحل لصاحب
سبع المائة ويحرم على صاحب الخمسين يعودها [?] من مؤنة الاول قال يصلح لصاحب الدار والخادم الا ان تكون داره دار
غلة فيخرج من غلتها ما يكفيه وعياله وان لم تكن الغلة تكفيه له ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد
حلت له الزكوة وجواب ابي حنيفة انه يحتمل ان يكون اطلاق الغني على المركين [?] باعتبار الاكثر ولان الغني الموجب
للزكوة غير الغنى المانع من اخذها واطلاق اللفظ لا يجب التواطي بل بالاشتراك وجواب احمد الطعن في خبره فقد
ضعفه كثير منهم وجواب الحسن وابي عبيد ان الالحاف قد يجامع استحقاق الزكوة وليس تحقق الالحاف في حق مالك
الاربعين دالا على عدم استحقاق الزكوة وخبرنا محمول على من يملك اربعين وهو غني عنها ويدل عليه قوله يحول عليها
الحول وهو دليل قيام المؤنة مع غيرها مع ان ظاهرها متروك بالاجماع فروع الاول من له كفاية بالاكتساب او
صناعة او مال الغنية كما في الاعمل له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تحل له بناء على ملته لنا قوله عليه السلم لا تحل الصدقة
لغني ولا لقوي مكتسب ولانه يملك ما يغنيه عن الصدقة فيخرج عن الحاجة فلا يتناوله اسم الفقر الثاني من ملك
نصابا زكاتيا او نصابا يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حلت له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تحل له لنا انه محتاج
فيتناوله اسم الفقر ولان ما معه لو كان غير زكاتي حلت له الصدقة فلو كان غنيا بالنصاب لكان غنيا بقيمته الثالث
لو كان له معيشة لا تنفاق ولم يكن مكتسبا ولا ذا صناعة امكن ان يعتبر الكفاية له ولعياله حولا وبه قال ابن الجنيد لان من

ذلك يسمى فقيرا في العادة وامكن ان يمنع من الزكوة حتى يستغنى بما معه بالاتفاق لكن الاولى لما روى من جواز تناولها
من ملك ثلاثمائة درهم وسبعمائة مع الكسب ولي الرابع اذا ادعى الفقر عومل بما هو عليه من حاله وان جهل عومل بدعواه
ولم يكلف يمينا ولو ادعى حاجة عياله ففي بعد القبول من دون خلافه تردد اشبهه القبول لانه مسلم ادعى ممكنا ولم يظهر ما
ينافي دعواه ولو عرف له مال فادعى ذهابه قال الشيخ يكلف البينة لانه ادعى خلاف الظاهر والظاهر لا يكلف بينة بل يقبل
على ظهور عدالته وكذا البحث في العبد لو ادعى العتق او الكتابة مسألة يعطى اطفال المؤمنين عند الحاجة ولا يشترط
عدالة الآباء تمسكا بعموم الآية ويؤيد ما ذكرناه ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل يموت ويترك
العيال ايعطون من الزكوة قال نعم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم فرع ولا يعطى اطفال المشركين لحاقا بآبائهم
ولا المملوك لانه لا يملك فيكون الاعطاء للمولى ولانه غني بمولاه مسألة لو دفعها فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت
فان تعذر فلا ضمان على الدافع هنا بحوث الاول لو دفعها الامام او نائبه الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فلا ضمان
على الامام لان ظهور الفقر كاف لتعذر الاطلاع على الباطن فان كانت باقية ارتجع وان تلفت رجع على القابض ولو بانت
معه الملتقط المنفعة الثاني لو اخرجها المالك قال الشيخ لا ضمان عليه فان عرفه انها زكوة ارتجعت وان تعذر لم
يضمن المالك وان دفعها مطلقا لم يرتجع لان الظاهر انها صدقة وقال ابو حنيفة تقع مجزية لما روى ابو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فوضعها في غني فتحدث الناس فقالت تصدق الليلة
ان غنيه فينفقه مما اعطاه وقال ابو يوسف لا يجزيه لانه وضع الصدقة في غير موضعها فلم يخرج من عهدتها وروى بعض
اصحابنا مثل ذلك في رواية مرسلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال رجل يعطى زكوته رجلا يظن انه معسر فبان موسرا
قال لا يجزي عنه وللشافعي واحمد قولان والوجه انه ان دفعها من غير احتياط ضمن المالك وان احتاط لم يضمن لانها امانة
فعليه الاستظهار في دفعها ويؤيد ذلك ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل عارف ادى الزكوة
الى غير اهلها قال يؤديها الى اهلها لما مضى قلت فانه لم يعلم اهلها وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس
عليه ان يؤديها مرة اخرى وروى عن زرارة عنه عليه السلم قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد والطلب
فلا الثالث قال الشيخ اذا دفعها الى من ظاهره الاسلام والحرية والعدالة ثم بان كافرا او رقا او فاسقا او بان انه ممن
تجب عليه نفقته كان الحكم فيه كما قلناه في الغني وقال احمد لو بان كافرا او عبدا او هاشميا او ممن يلزمه نفقته
لم يجزه لانه دفعها الى غير المستحق فلم يجزه كالدين ولان حال الاغنى غالبا مع الفحص فلم يكن كالغني فانه قد يخفى في
الاغلب كما قال تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف لنا ان الدفع واجب فيكتفى في شرطه بالظاهر تعليقا للوجوب على الشرط

الممكن فلم يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع وقياسه على الدين باطل لان مستحق الدين معين فلا يجوز دفعه الا الى
المعين ونفرق بين هذه الصورة والغنا ضعيف لان الخفاء والظهور متطرق على الجميع سواء نعم لو بان عبده لم يجزه لان المال
لم يخرج عن ملكه فجرى مجرى عزلها من غير تسليم الرابع العاملون جباة الصدقة ولهم نصيب من الزكوة وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يعطى عوضا واجرة لا زكوة لانه لا يعطى الا مع العمل ولو فرقها الامام او المالك لم يكن له حظ والزكوة تدفع استحقاقا
لا عوضا ولانه يأخذها مع الغنا والصدقة لا تحل لغني لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
فمقتضى النص التسوية بين الفقراء والعاملين بالاستحقاق ولانها لو كانت اجرة لافتقر الى تقدير العمل والمدة او تعيين
الاجرة وكل ذلك منفي بعمل النبي والائمة عليهم السلم ومن ذلك ما روي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم قال الزكوة تحل
للذين وصف الله تعالى في كتابه الفقراء والمساكين والعاملين عليها كل هؤلاء يعطى فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لا
يقال الفقراء يستحقون على كل حال والعامل لا يستحق الا مع العمل قلنا هذا مسلم فلم يسقط الاستحقاق بهذا الفرق قوله الزكوة
لابد فيها عوضا قلنا ونحن لا نجعلها عوضا بل استحقاقا مشروطا بالعمل قوله يدفع اليه مع الغنا قلنا مسلم قوله لا يستحق الزكوة
غني قلنا لا نم وهذا لان استحقاقه باعتبار كونه عاملا لا باعتبار كونه فقيرا كما يعطى ابن السبيل وان كان غنيا في بلده
مسألة وهل يجب على الامام ان يبعث ساعيا في كل عام قال الشيخ نعم ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعثهم في كل
عام فيجب اتباعه ويمكن ان يقال هذا اذا علم انها لا تجتمع الا بامامك او عرف ان قبيلا يدفعونها ولم يجب بعثه اليهم وقال رحمه الله
يشترط في العامل شروط ستة البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والامانة والفقه ولو اختل احدها لم يصلح وقال احمد في
رواية عنه يجوز ان يكون كافرا لقوله والعاملين عليها وهو على عمومه وقلنا الامانة معتبرة ولا تتحقق مع الكفر وعندي
في اشتراط الحرية والفقه تردد اذ الغرض يحصل باذن المولى وسؤال العامل لا يقال العامل يستحق نصيبا والعبد لا يملك
مولاه لم يعمل لانا نقول عمل العبد كعمل المولى فروع الاول لا يجوز للامام ان يأخذ من الزكوة شيئا لو جبى المال لانه
هاشمي ولان له في بيت المال رزقا فما يتولاه امر المسلمين وهذا من جملة مصالحهم الثاني لا يجوز ان يتولى الهاشمي العمالة
لان ما يأخذه زكوة وهي لا تحل لهاشمي ولان الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي صلى الله عليه وآله فقال الصدقة
اوساخ الناس فلا تحل لمحمد وآل محمد وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه يجوز لانه يأخذ اجرة لانه لو تولى جباية زكوة
الهاشمية او فرض له اجرة من غير الزكوة لم يستعد وقال الشيخ هذا ان تمكنوا من الاخماس فلو لم يتمكنوا من الاخماس
فلو لم يتمكنوا جاز ان يتولوا الصدقات ويجوز لهم اخذ الزكوات عند الحاجة وهل تحل لمواليهم قال اكثر اصحابنا نعم
وقال ابو حنيفة لا تحل لقول النبي صلى الله عليه وآله لابي رافع ان الصدقة حرام على محمد وآل محمد وان مولى القوم من انفسهم

لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وهو على عمومه وما ذكره من الخبر لا يصلح مخصصا للآية ومن طريق الاصحاب
رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل لموالينا ولا تحل لهم وما روى من منع الموالي محمول على الكراهة وقال الشيخ الامام
مخير بين ان يستأجره باجرة معلومة ويعقد له معاملة فاذا وفى العمل وحصل له نصيبه قدر الاجرة والا دفع اليه التتمة وان
زاد كان لاهل السهمان وليس ما ذكره الشيخ بلازم بل جائز الاخير لان له نصيبا بفرض الله فلا يشترط في استعماله عنه
ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء مسئلة
والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا قال الشيخ المؤلفة عندنا هم الكفار الذين
يستمالون بشيء من الصدقات الى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال المشركين ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام
وقال المفيد رحمه الله المؤلفة ضربان مسلمون ومشركون وبه قال الشافعي وقال المشركون ضربان ضرب لهم قوة وشوكة واخرهم
شرف وقبول والمسلمون اربعة قوم لهم نظراء فاذا اعطوا رغب نظراؤهم وقوم في نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم وقوم من
الاعراب في اطراف بلاد الاسلام وبازائهم قوم من اهل الشرك فان اعطوا رغب الاخرون وقوم بازائهم قوم من اصحاب
الصدقات فان اعطوا اجبوها وان لم يعطوا احتاج الامام الى مؤنة في بعث من يجبي زكوتهم ولست ارى بهذا التفصيل
باسا فان في مصلحة ونظر المصلحة موكول الى الامام وهل سقط هذا القسم بعد النبي صلى الله عليه واله قال الشيخ نعم وبه قال
ابو حنيفة والشافعي لان الله سبحانه وتعالى اعز الدين فلا يحتاج الى التأليف وقال الشيخ في المبسوط لم يذكر اصحابنا هذا
التفصيل ومع وجود الامام يفعل في ذلك ما يراه مصلحة فما يفعله حجة وما ذكره الشيخ حسن والظاهر بقاء حكم المؤلفة
وانه لم يسقط لان النبي صلى الله عليه واله كان يعطيهم الى حين وفاته ولا نسخ بعده عليه السلام مسئلة سهم الرقاب يدخل
فيه المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة وقال الشافعي وابو حنيفة يختص المكاتبين لا من يشترى ويعتق لقوله عليه السلام
فك الرقبة ان يعين في عتقها ولان الصدقة يراعى فيها الملك والعبد لا يملك وقال مالك واحمد الرقاب يدخل فيهم العبيد
يشترون ويعتقون من السهم ولم يشترطا الضر لنا قوله تعالى وفي الرقاب والمراد ازالة رقها فيتناول الجميع وانما شرطنا الشدة
والضر لما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في الرجل يجتمع عنده الزكوة يشتري بها نسمة يعتقها
قال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة يشتريه ويعتقه وحجة ابي حنيفة ضعيفة
لانا لا نسلم ان قوله عليه السلام فك الرقبة ان يعين في عتقها منافي لما ذكرناه وقوله الزكوة يراعى فيها الملك قلنا لا نسلم اشتراط
ذلك في كل الاصناف ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق جاز ان يعطى من الزكوة ما يشتري بها رقبة ويعتقها في كفارته
روى ذلك علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ او الظهار

او الايمان وليس عندهم وليس لهم ما يكفرون جعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم ومنع من ذلك اشبه بالغارم
لان القصد به ابراء ذمة المكفر مما في ذمته ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد به اعتاق الرقبة وقال الشيخ
الاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه ولو لم يجد مستحقا جاز شراء العبد من الزكوة
وعتقه وان لم يكن في ضر وعليه فقهاء الاصحاب روى ذلك عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج زكوة
ماله فلم يجد لها موضعا يدفعها اليه فنظر مملوكا يباع فاشتراه بها فاعتقه فهل يجوز ذلك قال نعم لا باس فرعان الاول
لا يعطى من سهم الرقاب الا اذا لم يكن معه ما يؤديه في كتابته وهل يعطيه قبل حلول النجم الاشبه نعم لعموم الآية الثاني ان
صرفه فيما عليه فقد وقع موقعه وان صرفه في غير ذلك قال الشيخ لا يرتجع سواء عجز عن نفسه او ابراه المولى او تطوع عليه
متطوع وفيما ذكره اشكال والوجه انه ان دفع اليه ليصرفه في الكتابة ارتجع بالمخالفة لان للمالك الخيرة في صرف الزكوة في الاصناف
والغارمون هم المدينون في غير معصية ولا خلاف في جواز تسليمها الى من هذا شأنه اما لو انفقه في المعصية لم يقض عنه و
للشافعي قولان لنا ان القضاء عنه من باب المعصية فيمنع حسما ويؤيد ذلك ما روي عن الرضا عليه السلام قال يقضى ما عليه
من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام ولان
الزكوة معونة وارفاق على وجه القربة وصرفها في قضاء دين المعصية معاونة عليها نعم بعد التوبة يعطى من سهم الفقراء ان كان بصفتهم
ولو اعطي من سهم الغارمين لم امنع منه ولو جهل فيما ذا انفقه وقال في النهاية لا يقضى عنه وربما كان مستنده رواية محمد بن
سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد عن الرضا عليه السلام قلت فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة ام معصية
قال يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر والوجه جواز عطيته لان الاغلب تصرف المسلم الا في المحلل ولان تتبع مصارف الاموال
عسر فلا يقف دفع الزكوة على اعتباره والرواية ضعيفة السند لا يعمل بها ويشترط فيه وفي المكاتب الايمان وفي اشتراط
العدالة تردد سيأتي تحقيقه ولا يعطى مع الغنى وللشافعي قولان لنا قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وقوله عليه السلام ترد في فقرائهم
ويعطي قضاء دينه فان صرفه فهو موضعه فلا بحث وان صرفه في غيره استعيد بخلاف قضاء المالك وبه قال الشافعي وقال
الشيخ لا يرتجع لانه ملكه بالقبض فلا يتحكم عليه وقلنا ملكه لا مطلقا بل في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره ولو قضى دينه
من ماله او من مال غيره لم يجز له اخذ عوضه من الزكوة لفوات مصرفها ويجوز ان يقضى الدين عن الحي وان يقاص بما
عليه المزكي ويقضي الدين عمن تجب نفقته مع عجزه عنه لدخوله تحت العموم ولان القضاء هو صرف النصيب لا تمليك
الدين وكذا لو كان الدين على ميت قضى عنه وقال احمد وجماعة من الجمهور لا يقضى لان الغارم هو الميت ولا يمكن
الدفع اليه والغريم ليس بغارم فلا يدفع اليه لنا ان الغرض اخلاء ذمة الغارم وهو يحصل بالقضاء عنه ولانه لو اشترط

تبين الغارم ويؤيده ما ذكرناه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن رجل عارف وترك
عليه دينا لم ابتلى به لم يكن بمفسد ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم   **مسألة**
وقد اختلف في السبيل المذكور في اية الزكوة فقال الشيخ المراد به الجهاد وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف
لان الاطلاق في السبيل ينصرف الى الجهاد فيحمل عليه وقال احمد ومحمد بن الحسن يصرف في معونة الحاج لما روي ان رجلا جعل
بعيره في سبيل الله فامره النبي صلى الله عليه واله ان يحمل عليه الحاج وقال في المبسوط والخلاف يدخل فيه الغزاة ومعونة
الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وبناء القناطر وجميع سبل الخير والمصالح وهو الوجه لنا ان السبيل هو الطريق
فاذا اضيف الى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة الى الثواب ولا نم ان عند الاطلاق ينصرف الى الجهاد ويؤيد
ما ذكرناه ما رواه علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلم قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم
ما ينفقون وقوم مؤمنون ليس لهم ما يحجون به وفي جميع سبل الخير وما ذكروه من الخبر لا حجة فيه اذ من الجائز ان يكون امر به
لعموم كونه من المصالح لا لخصوص كونه معونة للحاج   **فرع**   هل يشترط في الغازي الفقر قال الشيخ لا وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يشترط لقوله عليه السلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم لنا قوله تعالى وفي سبيل الله وعلى الاطلاق
ولما رووه عن النبي صلى الله عليه واله قال لا تحل الصدقة الا لغني الا لثلثة وذكر من جملتهم الغازي وما ذكروه من الخبر لا يقتضي
اختصاصها بالفقراء ولان ما ذكروه ينتقض بابن السبيل فانه يعطى وان كان غنيا في بلده قادرا على الاستدانة في سفره
مسألة   وابن السبيل هو المنقطع وان كان غنيا في بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا هنا بحوث
الاول   قال الشيخ ابن السبيل هو المجتاز بغير بلده لا المنشئ سفرا من بلده وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة كلاهما
مراد في الاية عملا باطلاق اللفظ وبه قال ابن الجنيد وما ذهب اليه هو الظاهر من مذهبنا ويؤيد ذلك ما روي عن العالم
عليه السلم قال ابن السبيل هو ابن الطريق يكون في السفر في طاعة الله فينقطع بهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى
اوطانهم من مال الصدقات   **الثاني**   قال الشيخ والمنشئ سفره من بلده ان كان فقيرا اعطي من سهم الفقراء لا من سهم
ابناء السبيل   **الثالث**   ان كان سفره طاعة اعطي وان كان معصية منع وان كان مباحا فعندنا يعطى كالطاعة ومنع
اخرون لنا عموم الاية   **الرابع**   يدفع اليه قدر كفايته لوصوله الى بلده مع حاجته او قصور نفقته فان صرفه في ذلك فقد
وقع موقعه وان صرفه في غيره هل يرتجع قال الشيخ نعم وقال في الخلاف لا يرتجع لان الاستحقاق له بسبب السفر فلا تحكم عليه
فيما يدفع اليه والوجه استعادته اذا دفع اليه بقصد الاعانة انتصارا على قصد الدافع ولو وصل الى بلده وبقي فضل استرجع
لانه غني في بلده   **فرع**   اذا قال انا ابن السبيل اعطي ولم يكلف بينة ولا يمينا ولو قال كان لي مال وتلف قال الشيخ لا يقبل

الا ببينة والاقرب عندي القبول لان تلف المال قد يخفى فيؤدي المنع الى اضراره واما الاوصاف فاربعة   **الاول**
الايمان وهو معتبر الا في المؤلفة فلا يعطى كافر وعلى ذلك اهل العلم ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله قال لمعاذ
اعلمهم ان في اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وكذا لا يعطى غير الامامي وان اتصف بالاسلام
ونعني به كل مخالف في اعتقاد الحق كالخوارج والمجبرة وغيرهم من الفرق الذين يخرجهم اعتقادهم عن الايمان
وخالف جميع الجمهور في ذلك واقتصروا على اسم الاسلام لنا ان الايمان هو التصديق بالنبي صلى الله عليه واله في كل
ما جاء به والكفر جحود ذلك فمن ليس بمؤمن فهو كافر وليس للكافر زكوة باتفاق ولان المخالف للحق محاد لله ورسوله
فلا يجوز موادته والزكوة معونة ومودة وارفاق فلا تصرف الى المحاد ويؤيد ذلك ما اشتهر من الروايات عن
اهل البيت عليهم السلم منها رواية محمد بن مسلم وبريد وزرارة وفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا في الرجل يكون في بعض اهل الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر و
يحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من
ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية   **فرع**   ولو عدم
المؤمن هل يصرف الى غيرهم فيه قولان اشبههما ان زكوة المال لا تدفع الى غير اهل الولاية وفي رواية يعقوب بن شعيب
عن العبد الصالح عليه السلم قال اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب وهي نادرة وفي طريقها ابان بن عثمان وفيه ضعف اما زكوة
الفطرة ففيها روايتان مع عدم المستحق احداهما تدفع الى المستضعف ممن لا يعرف بنصب لرواية الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلم كان جدي يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتولى وقال هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لم ينصب
والاخرى المنع وهو الاشبه بالمذهب لما قررته الامامية من تضليل مخالفها في الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق ويؤيد
ذلك رواية اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة
ولان مستحقه متعين فلا تبرأ العهدة بصرفها الى غيره   **الثاني**   العدالة وقد اعتبرها الشيخ ره في الاصناف الا المؤلفة
وبه قال علم الهدى وقال قوم من اصحابنا لا يعتبر وهو الاقوى عندي وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد واحتج
المرتضى باجماع الطائفة والاحتياط وبكل ظاهر من قران او سنة متضمنة منع معونة الفاسق واقتصر اخرون منا على
مجانبة الكبائر لما روى داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا لنا التمسك
باطلاق اللفظ والاصل عدم اشتراط ما زاد على المنطوق ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله من قوله اعط من وقعت
في قلبك الرحمة له وقوله عليه السلم لكل كبد حرى اجر وما روى سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قلت اطعم سائلا لا اعرفه مسلما

قال اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ولا تعط من نصب بشيء من الحق او دعى الى شيء من الباطل وجواب عن الثاني

انا لا نعلم من ادعاه من الاجماع وكيف والخلاف موجود من طائفة لا نعلم اعيانهم والاحتياط لا يتقيد به اطلاق

الالفاظ القرانية والاخبار والايات التي اشار اليها من كرها وما يوجد من ذلك ظاهره المنع من معونة الفاسق

على فسقه فلا نتيا ولا موضع النزاع غيران في العمل بما قاله تخلصا من الخلاف فكان اولى لانه لا ذم وخبر داود الصرمي فيه

مجهول فلا نعمل عليه **الوصف الثالث** الا يكون ممن يجب نفقته وهم الوالدان وان علوا والاولاد وان سفلوا والمملوك و

والزوجة ولا خلاف بين العلماء في وجوب الانفاق على المذكورين وفيما عداهم خلاف ياتي في موضعه فكل من يجب نفقته

لا يجوز تسليم زكوة المنفق عليه عنه بروعته روى ذلك عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون

من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرة وروى ايضا عدة من اصحابنا عن موسى عليه السلم قلت من الذي

يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال الوالدان والولد ومن لا يجب النفقة عليه من الاقارب يجوز

دفع الزكوة اليه بل صرفها افضل من الاجانب **فروع الاول** ان اتصف من يجب نفقته بصفة غير صفة الفقر

والمسكنة جاز دفع الزكوة ان يعطوا من سهم تلك الصفة مثل ان يكون احدهم عاملا او غازيا او من ابناء السبيل فيدفع

اليه قدر حاجته الزائدة عن نفقته نفسه لانها واجبة على غيره وكذا لو كان مكاتبا جاز ان يعطيه المولى من زكوته ما يعينه

وعلى فك رقبته وقال ابو حنيفة لا يعطيه المولى لان ما يعطيه يكون ملكا له فلا يكون اخراجا صحيحا وبه قال ابن

الجنيد ولنا التمسك باطلاق الاية وتعليله ضعيف لان الكتابة قطعت المولى عن مال المكاتب فكان ما يدفعه ككسبه

الثاني لا يعطي الزوجة من سهم الفقراء والمسكنة مطيعة كانت او عاصية اجماعا لتمكنها من النفقة ولو سافرت باذنه

احتسب عليها نفقة الحضر واحتسب الزائد من سهم ابناء السبيل ولو كان سفرها بغير اذنه سقطت نفقة الحضر ولم يعطها

لسفرها من سهم ابناء السبيل لانها عاصية به **الثالث** لو كانت الزوجة مكاتبة جاز ان يعطيها من سهم الرقاب لان ذلك

ليس بلازم وكذا لو ركبها دين لعطيت من سهم الغارمين **الرابع** يجوز ان تدفع زكوتها وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة

وعن احمد روايتان احدهما المنع لانه احد الزوجين فلم يجز دفع زكوتها اليه كالاخر وفي دفع زكوتها اليها لانها تنتفع بها لو دم

نفقة المعسر او الموسر فصار ما يدفع اليه عائدا اليها نفعه فكان كالنفقة على رقيقها وولدها لنا انه فقير لا يجب

نفقته عليها فجاز الدفع اليه لعموم الاية وقياسهم الزوج على الزوجة باطل لان الزوجة يجب لها النفقة وليس كذا

الزوج وقولهم ينتفع به قلنا لا نسلم ان هذا القدر من الانتفاع يمنع صرف الزكوة كما لا يمنع ذلك في صاحب الدين

اذا دفع الى المديون لغيره موسرا **الخامس** لو كان في عياله من لا يجب نفقته كاليتيم الاجنبي جاز الانفاق عليه من

زكوة

من زكوته ومنع احمد لانه يستغني بها عن تحمل مونته وليس ما ذكره شيئا لانه تخصيص لعموم الاية واجتهاد ضعيف

فانا لا نسلم ان هذا القدر من الانتفاع يمنع صرف الزكوة وكل من يعجز عنه المنفق يعطى من الزكوة اما كمال نفقته او تتمتها

الوصف الرابع الا يكون هاشميا وفيه مسائل **الاولى** صدقة غير الهاشمي محرمة على الهاشمي وعلى ذلك اجماع

علماء الاسلام ولقول النبي صلى الله عليه واله الصدقة محرمة على بني هاشم وقوله عليه السلم هذه الصدقة اوساخ الناس

فلا تحل لمحمد وال محمد ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لبني عبد المطلب وتحل صدقة بعضهم لبعض

وبه قال ابو يوسف فيما حكى عنه والطريق الباقون على المنع لنا ان الاوساخ كلمة ضم من يضاف اليه فلا يكون بنو هاشم

مرادين بها فلا يكون زكوتهم اوساخا فلا يحرم على مثلهم ويويد ذلك ما رواه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلم منهم

اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالته عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي قال الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم

على بعض قال نعم ومنهم جميل بن دراج عنه عليه السلم قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم على بعض

ومثله روى زرارة عنه عليه السلم **الثانية** لا تحرم عليهم المندوبة وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء وعن الشافعي واحمد

روايتان احدهما المنع لعموم قوله لا تحل لنا الصدقة ولنا الاتفاق على جواز الوقف عليهم والوقف صدقة ومعروف

وقد قال عليه السلم كل معروف صدقة وما رويناه انما هو في الزكوة ويوكد ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم

الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قلت اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما

غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك لما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة **الثالثة** وهل تحرم

المندوبة على النبي صلى الله عليه واله قال علماؤنا لا تحرم وعلى ذلك اكثر اهل العلم والشافعي واحمد قولان احدهما التحريم

لما روي انه كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وقال في لا حد التمرة الساقطة فلا اكلها اخشى ان تكون صدقة ولقوله عليه السلم

لا تحل لنا الصدقة لنا قوله عليه السلم كل معروف صدقة وبما فرق قوم بين ما يخرج على سبيل سد الخلة ومساعدة الضعيف

طلبا للاجر وبين ما يجري العطايا مما تودد به كالقرض والهدية **الرابعة** الذين يمنعون الزكوة من ولد عبد المطلب

ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم وقوله عليه السلم ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وقول جعفر بن محمد عليه السلم ان الصدقة لا تحل

لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وهل يحرم على مواليهم على قولين والاجماع العلماء وهل يدخل معهم بنو عبد المطلب قال

ابو حنيفة لا وهو اختيار اكثر علمائنا وقال الشافعي نعم وبه قال المفيد في الرسالة الغرية لقوله عليه السلم انا وبنو عبد المطلب

لم نفترق في جاهلية ولا اسلام نحن وهم شيء واحد ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال

لو كان عليه السلام احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ولا يحل لاحد منهم الا ان
لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة لنا التمسك بعموم الآية الصدقة وما ذكروه من الخبر ليس له لفظ عموم وظاهره
غير مراد اذ ليس احدهما الاخر فالمقصود به غير ظاهر ويحتمل ان يرادهما بشيء واحد في الشرف او المودة او الصحبة
ومع الاحتمال يسقط الاحتجاج به واما خبر الاصحاب فاصله واحد وهو نادر فلا يعارض به عموم القران الخامسة قال
علماؤنا اذا منع الهاشميون من الخمس حلت لهم الصدقة وبه قال الاصطخري من اصحاب الشافعي واطبق الباقون على المنع
لانهم منعوا تشريفا وتعظيما ودفعا من تناول الاوساخ والمعنى موجود مع المنع ولنا ان المنع انما هو لاستغنائهم باوفر
الاموال فمع تعذره يحل لهم الاخر ويؤيد ذلك ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكوة بني هاشم
فانها لا تحل لهم وانما حرم على النبي صلى الله عليه واله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة قال الشيخ في
التهذيب هذا لم يروه الا ابو خديجة ويحتمل ان يكون اراد حال الضرورة واستثنى النبي والائمة عليهم السلم
لانه لم يبلغ حالهم الضرورة الى اكل الزكوات وغيرهم وقد يضطر وقد سلف البحث في مواليهم وان الزكوة تحل لهم
واما زوجات النبي صلى الله عليه واله فقد قال بعض الجمهور بتحريمها عليهن لان عائشة ردت شيئا من الصدقة وقالت
انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة ولنا التمسك بعموم الاية ومنع الخبر فانه لم يثبت ولو ثبت كان نادرا لا يعارض به العموم
المقطوع به القول في اللواحق وهو يشتمل مسائل الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها ولو لم يطلبها جاز للمالك
الانفراد باخراجها سواء كانت ظاهرة او باطنة وقال ابو حنيفة لا يجوز تفريق الظاهرة الا الى الامام وللشافعي قولان
احدهما كما قال لقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولان ابا بكر قال لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى
رسول الله صلى الله عليه واله لقاتلتهم عليها ولم ينكره احد من الصحابة فكان اجماعا وقلنا انه معلوم المصرف فتبرا
الذمة بصرفه فيه كالدين وكالاموال الباطنة وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا حمل زكوته
على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا اما الاية فلا دلالة فيها على المنع لانا نوجب التسليم مع مطالبة
الامام وقول ابي بكر لا دلالة فيه لان ذلك بسبب امتناعهم من اخراجها ومن تسليمها وعن تكلم على وجوب دفعها
الى المستحق ولو ادعى المالك الاخراج قبل ولم يكلف بينة ولا يمينا وكذا لو قال المال لغيري او قال لم يحل عليها الحول وقال
الشافعي يكلف اليمين اذا ادعى خلاف الظاهر فان حلف والا الزم لنا انه مؤتمن على المال وولاية الاخراج فيكون القول
قوله فيه ولانها عبادة تؤدى عن الله تعالى فلم يكلف عليها يمينا كغيرها من العبادات ولما روى ان عليا عليه السلم قال لعامله
فان جاءك منهم مجيب فامض معه وان لم يجبك فلا تراجعه الثانية يستحب دفع الزكوة الى الامام ومع فقده الى الفقيه

المامون من الامامية لانه ابصر بمواقعها ولانه اذا دفعها الى الامام برئ باطنا وظاهرا ولو دفعها هو الى المستحق
برئ ظاهرا فكان دفعها الى الامام اولى فاذا قبضها الامام او الفقيه منه برئ ولو تلفت قبل التسليم لان الامام ونايبه
كالوكيل لاهل السهمان فجرى قبضه مجرى قبض المستحق الثالثة يجوز ان يخص بها بعض الاصناف ولا يجب بسطها
على الثمانية وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يجب قسمة كل منها على الاصناف الستة الموجودين على السواء ويجعل لكل
صنف ثلاثة اسهم فصاعدا فان لم يوجد الا واحد من ذلك الصنف صرف حصة الصنف تمسكا بظاهر الاية وقال مالك
يتحرى موضع الحاجة ويعطي الاولى فالاولى لنا ان النبي صلى الله عليه واله صرف تارة في المؤلفة وتارة في من تحمل حمالة واعطى
سلمة بن صخر صدقة قومه واحتجاجه بالاية ضعيف لان اللام فيها للاختصاص لا للملك كما يقول باب الدار فلا يقتضي
وجوب التسوية في العطايا الافضل قسمتها في الاصناف ليخرج به من الخلاف ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه عبد
الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقسم صدقة اهل البوادي
فيهم وصدقة اهل الحضر ولا يقسمها على قدر من يحضره منهم قال وليس في ذلك شيء موقت الرابعة لو لم يجد مستحقا
وجب عزلها والايصاء بها قاله الشيخان ويدل على ذلك رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حال
الحول فاخرجها عن مالك ولا تخلطها بشيء قلت ان كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم ولان بقاءها في جملة المال قد
يشتبه على الورثة لو فجأه الموت فاحتراز دفعها والايصاء بها احتياطا للمستحق الخامسة لو عدم المستحق في بلده نقلها
ولم يضمن لو تلفت ولو يضمن لو نقلها مع وجود المستحق هنا فائدتان الاولى نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق
غير جائز لانه تاخير للدفع مع مطالبة المستحق بلسان الحال فيضمن لانه عدوان ويجزي لو وصلت الى المستحق
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل بعث زكوة ماله ليقسم فضاعت هل عليه ضمانها فضاعت
قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها الثاني لو عدم المستحق في البلد جاز نقلها مع
ظن السلامة ولم يضمن لو تلفت لان دفعها واجب فاذا لم يمكن الا بالنقل جاز ولا يضمن لانه تصرف ماذون
فيه فلم يترتب عليه الضمان ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث
بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها خرجت من يده ويفهم منه جواز نقلها الا ان الاقتصار على اقرب الاماكن التي يوجد
فيها المستحق السادسة لو مات العبد المبتاع من الزكوة ولا وارث له فماله لارباب الزكوة وعليه علماؤنا ويحتج
بما رواه عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد لها موضعا فاشترى به
مملوكا فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له

وارث فمن يرث مال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم ويمكن ان يقال تركته للامام لان العتق
يكون العبد المبتاع بمال الزكوة لانه احد مصارفها فيكون كالسائبة وتضعف الرواية بان طريقها ابن فضال وهو فطحى
وعبيد الله بن بكير وفيه ضعف غير ان القول بها عندى قوى لكن سلامتها من المعارض والمطابق للحقيقتين مناط العمل
بها التاسعة قال الشيخان وابنا بابويه واكثر الاصحاب لا يعطى الفقير اقل مما يجب فى النصاب الاول وهو خمسة دراهم
او عشرة قراريط وقال سلار ويجوز الاقتصار على ما يجب فى النصاب الثانى وهو درهم وهو عشر دينار وبه قال ابن الجنيد ولم يقدره
علم الهدى وكذا قال الجمهور والقول الاول اظهر بين الاصحاب واشهر فى الروايات رواه ابو ولاد الحناط عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم ورواه معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا يجوز دفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما القول الثانى فرواه محمد بن ابى الصهبان قال كتبت الى
الصادق عليه السلم هل يجوز ان اعطى الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين والثلاثة فقد اشتبه ذلك على فكتب ذلك
جايز فالترجيح للاولى لانها اشهر واقوى سندا على ان هذه يمكن حملها على ان العطية من النصاب الثانى والثالث فما
يجوز اذا ادى فاوجب فى الاول الى الفقير ان يعطى ما وجب فى النصاب الثانى الى غيره او النية بحيث لا يعطى الفقير
اقل ما وجب فى النصاب الاول فاخرج سنة الزكوة واما قول علم الهدى فلم اجد به حديثا يستند اليه والاعراض عن النقل
المشهور مع عدم المعارض اقتراح والتمسك بقوله اتوا الزكوة غير دال الا على الامر بالاتيان ولا دلالة له على كيفية ذلك الاتيان
فيرجع فيه الى الكيفية المعهودة ولا حد لاكثر ما يعطى الفقير ومنع جماعة من الجمهور ذلك واقتصروا على دفع ما لا يبلغ حد الغنا
وهو قول ضعيف لان المنع من تسليم الزكوة الى الغنى لا يستلزم دفع ما يصيره به غنيا وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله
انه قال خير الصدقة ما ابقت غنى ومن اهل البيت روايات منها رواية سعيد بن غزوان عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اعطه من الزكوة حتى تغنيه ومن اسحق بن عمار عنه عليه السلم قال نعم حتى تغنيه ومن عمار بن موسى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اعطيت فاغنه الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه
فى الصدقة اختيارا ولا بأس بعوده اليه بميراث وشبهه وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الشافعى وابو حنيفة وقال
احمد لا يجوز ولو اشتراها لم يصح لما روى عن عمر قال حملت على فرس فى سبيل الله واردت ابتياعه فسالت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال لا تشتره ولا تعد فى صدقتك ولو اعطاكه بدرهم فان العايد فى صدقته كالكلب يعود فى
قيئه لنا قوله عليه السلم لا تحل الصدقة الا لخمسة رجل ابتاعها بماله ولان القابض ملكها ملكا تاما فكان كالمخرج جاز
ابتياعها كما يكون لغيره ولما اورد مضانها ابتاعها وروى الاصحاب عن جعفر عليه السلم قال فان تبعتها نفس صاحب الغنم

اخرجها

اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق وجواب خبرهم تنزيله على الكراهية
توفيقا بين الخبرين مسألة اذا قبض الامام دفعها صاحبها وهل هو على الوجوب للشيخ قولان قال فى الخلاف نعم وبه
قال داود وقال فى موضع اخر بالاستحباب وبه قال الشافعى وابو حنيفة لنا قوله تعالى وصل عليهم والامر للوجوب وقت
ومع عدم الامام تسقط سهم المؤلفة والعاملة واما سهم السبيل فمن خصه بالجهاد تسقطه الا ان يتفق وجوب الجهاد
مع عدمه ومن لم يخصه بالجهاد لم يسقطه كله مسألة ينبغى ان تعطى زكوة الذهب والفضة والتبر اهل المسكنة وزكوة
النعم اهل التجمل روى ذلك عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم صدقة الظلف والخف تعطى الى المتجملين من
المسلمين وصدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض للفقراء المدقعين قال ابن سنان وكيف ذلك
قال لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس مسألة ومن يستحيى من طلبها يتوصل الى
مواصلته روى ذلك ابو بصير قال قلت لابى جعفر عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحيى ان ياخذ من الزكوة فاعطيه منها ولا اسمى
له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ولو اجتمع فى المستحق اسباب جاز ان يعطى بكل سبب نصيبا لوجود المقتضى
لذلك النصيب القسم الثانى زكوة الفطرة وهى واجبة وفرض وبه قال الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة واجبة وليست
فرضا وقال داود هى سنة ويدل على الوجوب قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفى تفسير اهل البيت
عليهم السلم المراد بها الفطرة ومثله عن سعيد بن المسيب وعن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطرة
طهرة للصايم من الرفث وطعمة للمساكين وامتناع ابى حنيفة من اطلاق الفرض عليها لا وجه له لان الدلالة عليها قطعية مؤكدة
واركانها اربعة الاول من تجب عليه يجب على البالغ العاقل الحر الغنى اما اشتراط البلوغ فعليه علماؤنا اجمع وقال
محمد بن الحسن وقال الباقون تجب فى مال اليتيم ويخرجها عنه الولى لنا قوله عليه السلم رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ وظاهره
سقوط الحكم ولانه ليس محلا للخطاب فلا يتوجه اطلاق الامر اليه وما روى الاصحاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
ليس فى مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه مثل ما على غيره من الناس وما رواه محمد بن
القسم بن الفضل قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم اساله عن الوصى يزكى زكوة الفطرة عن اليتامى اذا لم يكن لهم مال فكتب
لا زكوة على مال اليتيم وكذا البحث فيمن ليس بكامل العقل قال علماؤنا ولا تجب على المملوك وبه قال ابو حنيفة واكثر
اهل العلم وقال داود تجب على العبد لنا انه لا مال له ووجوبها مشروط بالغنا ولا تجب على فقير وهو مذهب علمائنا وبعض
بمن يستحق اخذ الزكوة وقال الشافعى تجب على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع وبمثله قال ابن
الجنيد لقوله عليه السلم ادوا صدقة الفطر اما غنيكم فتزكية فيرد الله عليه اكثر مما اعطى لنا قوله عليه السلم لا صدقة الا عن

ظهر عندنا الاتيان بصرف هذا الى زكوة المال لانا نقول هو مدلول عن الظاهر بالاقتراح فلا يصار اليه ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قلت على المحتاج صدقة الفطرة قال لا ورواية الحلبي عنه عليه السلم عن رجل ياخذ من الزكوة عليه فطرة فقال لا ولان الزكوة جبر للفقير ومواساة له فلو وجبت عليه كان اضرارا به وتضييقا فاذا ثبت هذا فالذي يجب عليه وجوبا من كان كسبه او صنعته تقوم باوده واود عياله مستمرا وزيادة صاع او يكون بيده ما هو معد للانفاق ما يمونه وعياله حولا وقال الشيخ ان يملك نصابا زكاتيا او قيمته وفي ط ان يملك ما يجب فيه زكوة المال وقال ابو حنيفة ان يملك مائتي درهم او ما قيمته نصاب غير مسكنه وثيابه وثياب جسمه وخادمه قال لان زكوة المال يجب عليه ولا يجب الا على الغني فيلزمه الفطرة لنا وجوب الكفاية يمنع من اخذ ما يجب عليه ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلم من حلت له لا تحل عليه وما ذكره الشيخ لا اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب فان كان معوله على ما احتج به ابو حنيفة فقد بينا ضعفه وبالجملة فانا نطالبه من اين قاله وبعض المتاخرين ادعى عليه الاجماع وخص الوجوب بمن معه احد النصب الزكوية ومنع القيمة وادعى اتفاق الامامية على قوله ولا ريب انه وهم ولو احتج بان مع ملك النصاب تجب الزكوة بالاجماع منعنا ذلك فان من الفقراء ولا يكفيه مونة عياله يجوز له ان ياخذ الزكوة واذا اخذ الزكوة لم تجب عليه الفطرة لما روي عن ابي عبد الله عليه السلم في روايات عدة منها رواية الحلبي ويزيد بن فرقد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا اما رواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قلت اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من قبل الفطرة فطرة فمحمول على الاستحباب لما بينا ان المستحق للفطرة هو المستحق لزكوة المال **مسئلة** وتجب الفطرة على الكافر لكن لا يصح منه اداؤها اما الوجوب فلانه مكلف يصح تناول الخطاب له فتجب عليه كما تجب على المسلم وقد انكر ذلك الشافعي وابو حنيفة واحمد قالوا لانه ليس من اهل الطهرة والزكوة طهرة وقلنا الطهرة ممكنة بتقديم اسلامه كما نقول هو مخاطب بالعبادات ومن شرطها النية وقد كان يمكنه تقديمها فيصح اداؤه بها ولا يصح منه اخراجها لانها عبادة تفتقر الى النية ولو فات وقتها لم يجب عليه قضاؤها لقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله **فرع** لو كان لكافر عبد مسلم لم يكلف اخراج الفطرة عنه وحكي عن احمد لزوم الاخراج عنه لانه من اهل الطهرة فوجب ان يؤدي عنه الزكوة لنا ان الفطرة عبادة تفتقر الى النية ولا تصح من الكافر ولانه لا يكلف الفطرة عن نفسه لمانع قائم به فلا يكلف عن غيره ونقول العبد المسلم من اهل الطهرة قلنا لكنه فقير فلا يجب عليه الفطرة ولو قال هو غني بمولاه قلنا لكن لا ينفصل في ملكه عن قدر كفايته ما يجب فيه الزكوة على انا نمنع من بقاء المسلم في يد الكافر

على عبيده

على بيعه لكن هذا على تقدير اسلامه في اخر جزء من الشهر ثم يهل الهلال ولم يبع **مسئلة** ويجب ان يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعوله من صغير وكبير وذكر وانثى وحر وعبد ولو كانوا كفارا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد يشترط فيهم الاسلام لقوله عليه السلم من المسلمين ولان الزكوة طهرة للصائم وليس الكافر من اهل الطهرة ولنا قوله عليه السلم ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودي او نصراني او مجوسي لا يقال قد طعن في هذا الحديث بانهم لا يعرفونه لانا نقول ليس ذلك طعنا لانه قد ثبت عن بعض الناقلين ما يسنده وان لم يعرفه الاخرون ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير وهو على الاطلاق وخبرهم غير دال على موضع النزاع الا بدليل الخطاب وهو ضعيف وقولهم الزكوة طهرة قلنا حق لمن يخرجها اذا لم تكن طهرة لمن يخرج بسببه كما يخرج عن الطفل والمجنون وليس عند احدهما ما يوجب التطهير وقد روى الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وهذا وان كان مرسلا الا ان فضلاء الاصحاب افتوا بمضمونه **فروع الاول** لو كان له عبيد للتجارة لزم المولى زكوة الفطرة منهم ولم تسقط زكوة التجارة استحبابا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يلزمه الفطرة لانه لا يجب في المال الواحد زكوتان كما لا يجتمع في السائمة الزكوتان لنا قوله عليه السلم صدقة الفطرة عن الحر وممن يمونون وقوله عليه السلم الا ان في الرقيق صدقة الفطرة وحجته ضعيفة لان المنع من اجتماع الزكوتين في السائمة لانه مال واحد فلا يجتمع فيه زكوتان وليس كذلك الفطرة لانها تجب لطهارة البدن وزكوة التجارة في القيمة مع انه قياس لزكوة الفطرة على زكوة المال وليس بينهما جامع **الثاني** لو ملك عبيده عبدا كان على المولى زكوتهما لانهما جميعا ملكا للمولى لان العبد لا يملك **الثالث** عبيد المضاربة يلزم المولى فطرتهم وقال احمد يخرج من مال المضاربة لان مؤنتهم منها والزكوة تلزم من يلزمه الانفاق ولنا ان الزكوة تلزم المولى عن عبده لانه من عياله وعليه نفقته وان اخرجت من مال المضاربة ثم تنقض حجته بالعبد الغائب والمغصوب فانه وان استغنى عن مولاه فالفطرة لازمة له لان نفقته واجبة في الاصل عليه **الرابع** تجب الفطرة على العبد الغائب الذي تعلم حياته والمرهون والمغصوب وبه قال الشافعي واحمد واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يلزمه زكوته لسقوط نفقته كما يسقط عن الناشز لنا ان الفطرة تجب على من تجب نفقته ويلزم العيلولة فتجب الفطرة وحجته ضعيفة لانا لا نم ان نفقته تسقط عن المالك مع الغيبة وان اكتفى بغير المالك كما لو كان حاضرا او استغنى بكسبه وكذا لو رده صاحب الجعالة اخذ مع الجعالة نفقته **الخامس** لو كان له مملوك لا يعلم حيوته قال الشيخ لا يلزمه فطرته وللشافعي قولان احدهما يلزمه لان الاصل بقاؤه واحتج اخرون كذلك ايضا بانه يصح عتقه في الكفارة اذا لم يعلم له موتا واحتج الشيخ بانه لا يعلم ان له مملوكا فلا يجب عليه زكوته وما ذكره

النخ عن لان الزكوة امتناع ما يتوقف على العلم بسبب الامتناع ولم يعلم وقولهم الاصل البقا معارض بان الاصل
عدم الوجوب قولهم يصح عتقه في الكفارة عنه جوابان احدهما المنع ولا يلتفت الى من يقول الاجماع على جواز عتقه
فان الاجماع لا يتحقق من رواية واحدة وفتوى اثنان او ثلاثة والجواب الاخر الفرق بين الكفارة ووجوب
الزكوة ان العتق اسقاط ما في الذمة من حق الله وحقوق الله مبنية على التخفيف والفطرة ايجاب مال
على مكلف لم يثبت سبب وجوبه عليه السادس المملوك الكافر اذا كان له زوجة كافرة تجب على المولى الفطرة
عنها ومنع الشافعي والزم ابو حنيفة الزكوة عن الزوج ولم يلزم عن الزوجة بناء منه على ان الفطرة لا تتحمل بالزوجية
لنا عموم الاحاديث منها ما رووه عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصدقة الفطرة عن الصغير
والكبير والحر والعبد ممن تمونون ونحن نتكلم على تقدير المؤنة السابع هل له فطرة عبده المدبر والمكاتب
المشروط عليه لان ملكه مستقر فهو كغيره وان كان مطلقا لم يتحرر منه شيء فكذلك وان تحرر منه لزمه فطرته
ان انفرد بمؤنته وان اتفق من كسبه فعليه بحساب ما بقي منه ويسقط بقدر ما تحرر قال الشيخ لانه ليس
حرا ولا رقا بل انما عليهما بالحصة ان ملك بالحرية لما تجب عليه الفطرة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد لا يلزم المولى
لانه ليس من عياله لسقوط نفقته ولا يلزمه فطرة نفسه لان ملكه ليس تاما وقال مالك يلزم المولى فطرته لانه
رق ما بقي عليه درهم فهو كسائر عبيده لنا انه رق ما بقي منه فيجب على المولى فطرته كالقن ولان ما في يده ملك للمولى لولا
وانما منع بسبب الكتابة فلم يخرج عن مؤنة المولى ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وكذا يؤدي الزكوة عن عبد مكاتبه وقال الشافعي لا تجب
عليه فطرته لانه ليس من عياله ولا على المكاتب لان ملكه ليس تاما وقال احمد تجب زكوته من مال المكاتب لان مؤنته عليه
ومثل ذلك رواية من اهل البيت عليهم السلم رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال الفطرة عليه لنا انه ملك للمولى
كما هو مالك لمولاه فلزمه فطرته عليها وقال مالك على الحر بحصته وليس على العبد شيء لنا انه ممن يصح تناول
الخطاب له وقد ملك ما يجب معه الزكوة فيجب عليه بحصته وعلى المولى حصة الرق كما لو كان لاثنين مسئلة لو كان
عبد بين اثنين فزكوته عليهما وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا فطرة عليهما لان كل واحد منهما ليس له عليه
ولاية كاملة فكان كالمكاتب ولان من لا يلزمه جميع الفطرة لا يلزمه بعضها كالوصي لنا ما رووه عن ابن عمر قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة على كل حر وعبد ممن يمونون ومؤنته عليهما ففطرته عليهما وكذلك
لو ملكا عبيدا او ملك جماعة عبدا مشاعا وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانه لا معنى لاشتراط الولاية مع وجود البعض

وكذا

وكذا قول من لا يلزمه الفطرة لا يلزمه بعضها مجردة وقياسه على الوصي بعيد لانه عام سلبي فرع يجوز
ان يتفقا في جنس الاخراج وان يختلفا وقال الشافعي يخرجان من غالب قوت البلد وسنبين ان ذلك غير
واجب مسئلة يجب على الزوج اخراج الفطرة من زوجته وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يحمل
بالزوجية لما روي عن ابن عمر فرض النبي صلى الله عليه وآله الفطرة على كل مسلم واذا وجبت عليها لم يحملها الزوج كالزكوة
المال ولان فطرته لا تجب عليها فكذا هي لنا ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله فرض الزكوة على كل حر وعبد وذكر
وانثى ممن يمونون والزوجة ممن يمونها الزوج وطعنهم في هذه الرواية لا وجه له فان اصحاب الحديث نقلوه منهم
نقلا مستفيضا وكذا رووا ورويناه عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة
عن الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون فقد صار هذا الخبر من المشاهير وقياس الزوجة
على الزوج ضعيف لان الزوج ليس من عيال الزوجة فروع الاول ان كان للمراة من يخدمها وهي من اهل
ذلك فعلى الزوج فطرته لان مؤنته عليه وان كان باجرة فلا فطرة عليه لان ما يستحقه اجرة لا نفقة ولو لم يكن
من اهل الاخدام لم يلزمه فطرته ولا نفقته الثاني لو شرطت نفقة اجير الخدمة لزمه فطرته ولو قيل لا يلزم
فطرته كان اولى لان النفقة المشروطة كالاجرة الثالث قال الشيخ في المبسوط لو نشزت الزوجة سقطت فطرتها
لان الزكوة تتبع العيلولة او وجوبها فاذا سقطت فلا زكوة لقوله عليه السلم ممن يمونون ولقول ابي عبد الله عليه السلم يخرج
من نفسه ومن يعوله وقال بعض المتاخرين الزوجية سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم تحكم فقال
يخرج عن الناشز والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ولم يبق حجته عدا دعوى الاجماع من الامامية على ذلك
وما عرفنا احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية اوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي زوجة بل
ليس تجب فطرة الا عن تجب مؤنته او يتبرع بها عليه فدعواه اذا عرية من الفتوى والاخبار الرابع اذا طلقها
رجعيا لم تسقط عنه فطرتها اذا اهل الهلال وهي في العدة لانها في عياله ولو طلقها باينا لم يلزمه الخامس قال الشيخ
المراة الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك اذ الامة تحت مملوك ومعسر فالفطرة على الزوج فاذا كان
لا يملك شيئا لم يلزمه شيء لان المعسر لا تجب عليه الفطرة ولا تلزم الزوجة ولا مولى الامة لانه لا دليل عليه وللشافعي
قولان احدهما يجب عليها ان تخرج من نفسها وعن المولى عن امته وما ذكره الشيخ حسن لانها صارت من عيال الزوج
ونفقتها عليه فاذا كان فقيرا لم تجب عليه فطرتها ولو قلنا يجب عليها لانها ممن يصح ان تزكى والشرط المعتبر موجود
فيها وانما يسقط عنها بوجوبها على الزوج فاذا لم تجب عليه وجبت عليها كان قويا وكذا على مولى الامة وقال

فالخلاف اذا اخرجت المرءة الكفوة من نفسها باذن زوجها اجزات عنه وان لم ياذن لم يجز عنها وللشافعي
قولان احدهما لا يجزي ولو كان باذنه لانها لازمة للزوج وساقطة عن الزوجة وما ذكره الشيخ حسن لانه اذا اذن لها
كان كالمخرج لها كالو امرها باداء الدين عنه والعتق مسئلة الولد الصغير فطرته على ابيه اذا كان معسرا لانه
من عياله وبه قال الشافعي وابو حنيفة لكن ابو حنيفة اوجبها لان له عليه ولاية ولو كان الصغير موسرا كان نفقته في ماله
وفطرته على ابيه لانه من عياله قال الشيخ ره ولو قيل لا تجب على ابيه فطرته لانه ممن يمونه ولا ممن يجب ان يعوله ولا على نفسه
لما قلناه من البلوغ كان قويا اما الولد الكبير فله حكم نفسه ان كان غنيا فمؤنته وفطرته على نفسه وان كان فقيرا فنفقته
وفطرته على ابيه وكذا القول في الوالد والوالدة والجد والجدة لقوله عليه السلم على الصغير والكبير والذكر والانثى
ممن تمونون وولد الولد حكمه حكم الولد للصلب وقد مضى مسئلة المتبرع بالعيلولة يلزمه الفطرة ثلاث
يضم اجنبيا او يتيما او ضيفا ويهل الهلال وهو في عياله وعليه اتفاق علمائنا وبه قال اكثر اصحاب احمد بن حنبل واطبق
الجمهور على خلافه لان مؤنته ليست واجبة فلم يلزمه فطرته كالو لم يعله لنا قوله عليه السلم ادوا صدقة الفطرة عمن
تمونون وما روي عن اهل البيت عليهم السلم في روايات منها عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ضممت
الى عيالك من حر وعبد فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وما روي عنه عليه السلم عن ابيه قال صدقة الفطرة على كل
صغير وكبير حر وعبد عن كل من يعول وقوله مؤنته غير لازمة فكان كالو لم يعله قلنا لا نم التساوي ولم لا يكتفى بالمؤنة
لازمة عملا باطلاق اللفظ ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون
عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر تؤدى عنه الفطرة قال نعم ثم اختلف الاصحاب فشرط بعضهم في الضيافة الشهر
كله وشرط اخرون العشر الاواخر واقتصر اخرون على اخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وهذا هو
الاولى لقوله عليه السلم عمن تمونون وهو يقتضي الحال والاستقبال وتنزيله على الحال اولى لانه وقت الوجوب والحكم المعلق على
الوصف يتحقق عند حصوله لا مع مضيه ولا مع توقعه مسئلة الشروط المعتبرة في الوجوب تعتبر اخر جزء من الشهر و
استمرارها حتى يهل الهلال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير ما تجب معه الفطرة واهل الهلال وهي باقية وجبت
الفطرة ولو زالت قبل الهلال او حدثت بعده لم تجب ولكن يستحب لو حصلت ما بين الهلال الى الزوال من يوم العيد
وكذا لو ولد له ولد او ملك عبدا او تزوج امراة وعرضها هذا عند بيان وقت الوجوب وسياتي ان شاء الله مسئلة و
الفقير مندوب الى اخراجها من نفسه وعن عياله وان احتاج اخذها ومع الضيق يدير صاعا على عياله ثم يتصدق
به على غيره لان الصدقة مستحبة على الاطلاق فيتناول الغني والفقير وقال بعض الاصحاب يجب على الفقير

ثان قيل

وان قيل الكفوة لما روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال
نعم يعطي مما يتصدق به عليه وما رواه اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شيء من
الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة والجواب ان ذلك محمول على الاستحباب
توفيقا بينه وبين الاخبار السالفة الركن الثاني في جنسها وقدرها والضابط ما كان اخراج قوتا غالبا كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يخرج ما كان قوتا من الاجناس
من الحبوب وله في الاقط قولان واجاز اللبن مع عدم الاقط على القول بالاقط ومنع ابو حنيفة من الاقط الا على
وجه القيمة ومنع الباقون من الارز الا على وجه القيمة واقتصر احمد على الاجناس الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والاقط لرواية ابي سعيد الخدري لنا على الاقط رواية ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان رسول الله صلى الله عليه واله
الفطرة صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب وصاعا من اقط واذا جاز الاخراج
الاقط لكونه قوتا جاز اللبن لانه قوت اهل البادية غالبا واقتنائهم الاقط نادرا ويدل على ما ذكرناه ما رواه زرارة
وابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم من لبن او زبيب او غيره ومنا في
الحسن العسكري عليه السلم قال وعلى اهل طبرستان الارز ومن سكن البوادي فعليهم الاقط مسئلة وافضل هذه
الاجناس التمر وفي رواية عن الشافعي افضلها البر لانه يحتمل الادخار ولنا التمر اسرع تناولا واقل كلفة فكان
افضل ويدل على ذلك روايات منها رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التمر في الفطرة افضل من غيره
لانه اسرع منفعة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا
من ذهب في الفطرة وبعده الزبيب لانه يشارك التمر في سرعة الانتفاع وقيل بعد التمر البر وقيل اعلاها قيمة
وقال اخرون ما يغلب على قوت البلد واهل هذا اجود لرواية العسكري عليه السلم المتضمنة لتعيين الفطرة وما يستحب
ان يخرجه اهل كل اقليم مسئلة ولو غلب على بلد قوتا فاخرج غيره من هذه الاجناس جاز وللشافعي قولان
احدهما المنع لنا تصريح الروايات بالتخيير وهو دليل عدم التضييق مسئلة وهي من جميع الاجناس صاع
بصاع النبي صلى الله عليه واله وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة من الحنطة نصف صاع وعنه
في الزبيب روايتان لما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله انه بعث مناديا
في فجاج مكة الا ان صدقة الفطرة واجبة على كل مسلم ذكر وانثى صغير وكبير نصف صاع من بر وخطب صلوات
الله عليه فقال صدقة الفطرة نصف صاع من بر او صاع من شعير ولنا رواية ابي سعيد الخدري وقد سلفت

ورواية ثعلبة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ادوا صدقة الفطر صاعا من قمح او قال من بر ومن طريق
الاصحاب روايات منها رواية صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفطرة فقال عن كل انسان صاع من
بر او صاع من تمر او صاع من زبيب وعن معوية بن عمار عنه عليه السلم قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط
صاعا وعن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير
او صاع من اقط اما رواية الحلبي عن عبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم المتضمنة لنصف صاع من بر
فقد ذكر الاصحاب وغيرهم ان ذلك غير في زمان عثمان او زمن معوية روى خلف جماعة من الاصحاب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صدقة الفطر صاع فلما كان زمان عثمان حوله مدين من قمح وفي روايات الجمهور عن ابي سعيد الخدري
قال زكوة الفطر صاع من طعام او صاع من شعير او تمر او زبيب او اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية فكان فيما كلم
الناس ان قال ادى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد ولا ازال اخرجه
كما كنت اخرجه ومثله روى الاصحاب عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما كان زمن معوية عدل الناس
ذلك الى نصف صاع من حنطة وروى عن امير المؤمنين عليه السلم انه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف
صاع قال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان والاحاديث التي احتج بها ابو حنيفة قد ضعفها اصحاب الاحاديث منهم
فلا حجة فيها والاحاديث المروية عن اهل البيت عليهم السلم قد بينا وجهها مسئلة قال الشيخ ره واللبن يجزي
منه اربعة ارطال بالمدني ولعل حجته رواية سعد عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن
الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة
ارطال من اللبن والرواية ضعيفة السند مرسلة فلا حجة فيها ولان الاقط لا يجزي الا صاع فاللبن اولى لان
الاقط جوهره مع انضمام الاجتزاء مع عدم التمكن من الفطرة ولا باس بذلك مع عدم التمكن وانما قدرنا بالمدني
لرواية محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني والرواية في
الضعف على ما ترى فرع لا يجزي اخراج صاع من جنسين الا على وجه القيمة ويجزي لو اخرج اصواعا من اجناس
ولو غلب على قوته جنس جاز ان يخرج من جنس اخر ولو كان دونه قيمة والافضل ان يخرج الاعلى قيمة ولا يخرج معيبا
كالمسوس من التمر والمدود من الحب مسئلة يجوز اخراج قيمة الصاع مع وجود الاجناس المنصوصة ومع تعذرها وبه
قال ابو حنيفة ومنع الشافعي ومالك واحمد لان اخراج القيمة عدول عن المنصوص لنا ان القيمة اعم نفعا فكان
اخراجها مجزيا ان لم يكن افضل ويدل عليه ما رووه ان معاذا كان يأخذ العوض في الصدقة من الدراهم ويؤيد

ذلك

ذلك ما روي عن معاذ انه كان يقول ائتوني بعرض ثياب اخذها منكم مكان الذرة والشعير فانه اهون عليكم وخير
للمهاجرين لا يقال لعل ذلك كان جزية لا زكاة لانا نقول هذا حمل على الجميع ولو قال الصدقة لا تحمل الى غير بلده وانما تحمل الجزية
ولعله لم يجد هناك مستحقا فحملها كذلك ويؤكد ذلك من طريق الاصحاب روايات منها رواية اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قلت ما تقول في الفطرة يجوز ان يؤديها بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع يشتري
ما يريد وقولهم اخراج القيمة عدول عن المنصوص غير دال لان النصوص لم تمنع العدول ولعل ذكر الاجناس لبيان اجزائها
لا انحصار الاجزاء فيها ولا تقدير في قيمتها بل المرجع الى القيمة السوقية وقت الاخراج وقد قدر بعض الاصحاب بدرهم
واخرون باربعة دوانيق وليس ذلك بشيء بل يعتبر الواجب في كل وقت باعتباره لان القيمة بدل عن الواجب فيعتبر
قيمته في وقت الاخراج ويدل على ذلك ما ذكرناه من الرواية مسئلة قال في الخلاف لا يجزي الدقيق والسويق من
الحنطة والشعير على انهما اصل ويجزيان بالقيمة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم سأله يعطي الفطرة دقيقا
مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق وقال ابو حنيفة يجزيان اصلا لما رواه ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله قال ادوا الفطرة قبل الخروج فان على كل مسلم مدين من قمح او دقيق ولانه تعجيل للمنفعة واسقاط
المؤنة وبمثله قال بعض فقهائنا لما رواه حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم قالوا سألناهما عن
زكوة الفطرة فقالا صاعا من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك حنطة او دقيقا او سويقا او ذرة او سلت ومنع الشافعي
اصلا او قيمة لانه لا يرى اخراج القيمة والوجه ما ذكره الشيخ في الخلاف لان النبي صلى الله عليه وآله نص على الاجناس
المذكورة فيجب الاقتصار عليها او على قيمتها وجواب ما رواه ابو هريرة حمل الخبر على القيمة او مع تعذر الاجناس المنصوصة
وكذا الخبر المروي من طريق الاصحاب ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة
لمن لم يجد الحنطة والشعير والتمر والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله وصاع من تمر او صاع من زبيب مسئلة
ولا يجزي الخبز لانه ليس اصل ويجزي بالقيمة وقال شاذ منا يجزي لان نفعه معجل وليس بوجه لانحصار النص على الاجناس
المعينة فلا يصار الى غيرها الا بالقيمة وقيل السلت شعير فيجزي في الزكوة اصلا لا بالقيمة مسئلة والنية معتبرة في
الاخراج لانها عبادة فتفتقر الى الاخلاص وانما تؤدى ولا يجزي بالنية الاذن وقد سلف تقريره في زكوة المال الركن
الثالث في وقت الوجوب يجب الفطرة بغروب الشمس اخر يوم من شهر رمضان وبه قال الشافعي في الجديد واحمد واحدى
الروايتين عن مالك وقال ابن الجنيد وجماعة من الاصحاب يجب بطلوع الفجر يوم العيد وبه قال ابو حنيفة لما رواه ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرنا ان نخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى وهو لا يأمر بتأخير الواجب عن وقته ولنا

انما تضاف الى الفطرة فكانت واجبة عنه ويدل على ذلك رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المولود ولد ليلة
الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وعن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وما روي ان ولد قبل الزوال يخرج
عنه الفطرة وكذا ان اسلم يحمل على الاستحباب توفيقا بين الروايات وحجة ابي حنيفة ضعيفة لاحتمال ان يكون الافضل
اخراجها قبل الصلوة وقوله لا يامر بالتاخير عن وقت الوجوب قلنا متى اذا لم يشتمل التاخير على مصلحة اما اذا اشتمل وهنا
التاخير يشتمل على مصلحة لانه يجمع فيه بين ايتاء الزكوة والصلوة كما يوخر المغرب لمن افاض بعرفة الى المشعر ليجمع بينها وبين
العشاء وان كان التقديم جايزا ولان حاجة الفقير اليها نهارا فكان دفعها في وقت الحاجة افضل من دفعها ليلا وقوله
كان يامر باخراج الزكوة قبل الخروج لا يدل على ان ذلك وقت الوجوب بالاجماع الناس لان الصلوة لا تكون الا بعد
طلوع الشمس وانبساطها والوجوب عنده يتحقق مع طلوع الفجر فقد صارت حجة عليه لانه على موضع النزاع فروع الاول
لو وهب عبدا قبل الهلال ثم اهل ولم يقبض الشيخ قولان احدهما القبض ليس شرطا فالفطرة على الموهوب والثاني القبض
شرط فالفطرة على الواهب لان ملكه باق عليه ولو قبل ومات قبل الهلال وقبل القبض فقبضه الورثة قال الشيخ لزم الورثة
فطرته وليس ما ذكره الشيخ مطابقا للمذهب بل تبطل الهبة لانها لم تنتقل الى الموهوب فلم تنتقل الى الوارث الثاني لو اوصى
لرجل بعبد ومات الموصي فان قبل قبل الهلال وجبت عليه فطرته وان قبل بعده قال الشيخ لم يلزم احدا فطرته وان قبلوا بعده
لم يلزم احدا فطرته انه ليس ملكا لاحد فى تلك الحال الثالث لو مات وعليه دين وله عبد ففطرته فى تركته ولو مات قبل
الهلال لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد ولم يكن عليه دين كانت فطرته على الورثة مسئلة يستحب اخراج الفطرة
ويتضيق عند الصلوة لما روي عن ابن عباس قال هي قبل الصلوة زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات ومثله
رووه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفطرة ان اعطيت قبل الخروج الى العيد فهي فطرة وان اعطي بعد ما
يخرج فهي صدقة مسئلة ويجوز تقديمها من اول الشهر وبه قال الشافعي لان سبب الصدقة الصوم والفطر منه فجاز التقديم
لوجود احد السببين كتقديم زكوة المال بعد كمال النصاب وقبل الحول وقال بعض اصحابنا لا يجوز تقديمها الا على وجه
القرض كما قلناه في زكوة المال وقال ابو حنيفة يجوز تقديمها قبل الشهر سنة او الحول لانها زكوة فكانت كزكوة المال
وقال احمد يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم او يومين لان القصد بها اغناء الفقير عن الطلب والمسئلة في ذلك اليوم وقد
روي عن الصحابة انهم كانوا يعطونها قبله بيوم او يومين فيقتصر على ما فعلوه لنا ان في تقديمها جبرا لحال الفقير وقبل
الشهر لم يحصل سبب يسند اليه التقديم فينتفي ما قبل الشهر ويومين ما ذكرناه ما رواه زرارة والفضيل بن يسار وزرارة
بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي

يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم من شهر رمضان الى اخره واما المنع قبل الشهر فلان
الاصل السليم عن المعارض ولان زكوة المالية لا تتقدم قبل جريان المال في الحول فكذا الفطرة لا تتقدم قبل الشهر فان
اخرها عن صلوة العيد اثم وبه قال الشافعي لانه تاخير للواجب عن وقته المضروب له وفي رواية عن اهل البيت عليهم السلم
يجوز تاخيرها الى هلال ذي القعدة وتاولها الشيخ بانتظار المستحق وليس بمعتمد لانه لو كان كذلك لم تتقدر بزمان
لكن الرواية ضعيفة السند شاذة فلا عبرة بها ولا اثم لو اخر لعذر اذ عدم المستحق اجماعا فان كان عزلها اخرجها مع الامكان
وان لم يكن عزلها قال الشيخان يكون قضاء وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة وقال الحسن بن زياد تسقط لانها حق
تعلق بيوم العيد فيسقط لفواته كالاضحية وبه قال بعض فقهائنا وهو حسن لقوله عليه السلم هي قبل الصلوة زكوة مقبولة
وبعد الصلوة صدقة من الصدقات والتفصيل يقطع الشركة لكن الاحوط القضاء تقصيا من الخلاف وقال بعض
المتاخرين تكون اداء دايما ليس شيئا لان وجوبها موقتا فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت اذ لو كان الوقت ممتدا
لما تضيقت عند الصلوة توجيب واستحبت على من بلغ واسلم بعد الزوال كما تجب الصلوة لو بلغ واسلم وقتها ما قدر اداؤها
مع العزل كما قلناه في زكوة المال ثم ان وجد مستحقا وطريقها مع زوال العذر ضمن لتفريطه في التسليم ومع العذر لا يضمن
لو تلفت خلافا لاحمد وقال ابو حنيفة يزكي ما بقي الا ان ينقص عن النصاب شرطا ولم يفرط لنا انها صارت امانة فلم يضمن
مع عدم التفريط والبحث في نقلها الى غير بلدها وفي الضمان وعدمه كما قلنا في زكوة المال الركن الرابع في مصرفها
وهو مصرف زكوة المال وهو ستة اصناف الفقراء والمساكين والرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل ويجوز
صرفها في واحد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب قسمتها على الاصناف الستة ويعطى كل صنف ثلثة اسهم
وقال مالك يجوز ان يخص بها الفقراء والمساكين وقد سلف البحث في ذلك لنا التمسك بعموم الاية ولانها زكوة فكان
مصرفها مصرف زكوة المال ولا يعطى كافر ذميا كان او غيره وبه قال الشافعي واحمد ومالك وابو حنيفة يجوز ان
يعطى فقراء اهل الذمة كصدقة التطوع لنا التمسك بعموم الاية والمراد بها فقراء المسلمين ومساكينهم ولان زكوة المال
لا تدفع الى الذمي اجماعا فلا تدفع اليه زكوة الفطرة وجواب ابي حنيفة منع الرواية ومطالبته بتصحيحها وقياسه
ضعيف لان الجامع سلبي والوصف الكلي لا يفيد العلية مسئلة يجوز ان يتولى المالك صرفها الى المستحق وهو اتفاق
العلماء لانها من الاموال الباطنة وصرفها الى الامام او من نصبه او لحامع التعذر الى فقهاء الامامية فانهم ابصر بمواقعها
ولان في ذلك جمعا بين براءة الذمة واظهار اداء الحق ويعطي الفطرة وزكوة المال صاحب الدار والخادم ولا
يكلف بيعهما ولا بيع احدهما والمكان حاجته اليهما فجرى ذلك مجرى ثياب بدنه وقد روى ذلك حنبل واحمد عن ابي

جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة قال نعم وروى سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم **مسئلة** ولا يعطى الواحد اقل من صاع وبه قال الشيخان وكثير
من فقهائنا واطلق الجمهور على الخلاف فلانه صرف الصدقة الى مستحقها فجاز كما يجوز صرفها الى الواحد ولان الامر باعطائها
مطلق فيجزي اعطاء الجماعة فان احتج المانعون منا بما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يعطى
احدا اقل من راس قلت الرواية مرسلة فلا يقوى ان تكون حجة والاولى ان يحمل ذلك على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب
ويدل على جواز التشركة ما رواه اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن صدقة قلت اجعلها فضة واعطيها
رجلا واحدا او اثنين قال تفريقها احب الي فالمراد استحباب التفرقة من غير تفصيل اما لو اجتمع من لا يتسع لهم تتمت
عليهم وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعا لان منع البعض اذية المؤمن فكانت التسوية اولى **مسئلة** ويجوز ان يعطى
الواحد ما يلزم الجماعة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي يجب قسمة الصدقة على ستة اصناف ويدفع حصة
كل صنف الى ثلاثة كما ذكر في زكوة المال وقد سلف البحث فيه وينبغي ان يخص بها الاقارب ثم الجيران مع الاستحقاق
لقوله عليه السلم لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقوله عليه السلم جيران الصدقة احق بها
وينبغي ترجيح الافضل في الدين على غيره ثم الاحوج وليس ذلك لازما لما روي عن ابي جعفر عليه السلم قال اعطهم على الهجرة
في الدين والفقه والعقل **مسئلة** ولا يخرج عن الجنين وبه قال العلماء وعن احمد روايتان احدهما الاخراج لان
عثمان اخرج عنه ولانه ادمي تصح الوصية له وبه فيخرج عنه كالمولود لنا انه لا يتعلق به الاحكام الا بعد الولادة فلا تزكى عنه
لان الزكوة مشروط بالعيلولة او وجوبها وليست متحققة في حقه وفعل عثمان لا حجة فيه لاحتمال ان يكون فعله استحبابا او لا
ان صحة الوصية تستلزم اخراج الفطرة **مسئلة** ولا تسقط الفطرة بالموت وتخرج من اصل تركة الميت كالدين وبه
قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تسقط الا ان يوصي بها فتخرج من الثلث لنا انها حق تعلق بذمة الميت فلا يسقط
بالموت كغيره من الحقوق **مسئلة** لا يستقر ملك مستحق الزكوة الا بالقبض فلو مات لم يكن لوارثه المطالبة لان
للمالك الاختيار في المستحق فلا يستحق الفقير شيئا على التعيين الا بالقبض والبحث في زكوة المال كذلك ومال الغنيمة يملك
بالحيازة ويستقر بالقسمة واذا كان نصيبه نصابا لم يجر في الحول لانه غير متمكن من التصرف فيه فلا يجب به زكوة
الفطرة لما ذكرناه **كتاب الخمس** يجب في ستة اشياء **الاول** الغنايم التي تؤخذ من دار الحرب
من الاموال والاناسي والارضين والالات وجميع ما يصح تملكه ما لم يكن غصبا من مسلم وسياتي شرح القول فيها ان شاء الله
الثاني المعادن وهي كل ما استخرج من الارض مما كان فيها وهو مشتق من عدن بالمكان اذا اقام فيه ومنه جنات

عدن

عدن والخمس فيها واجب على اختلافها منطبعة كانت كالذهب والفضة والحديد والرصاص وغير منطبعة
كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق ومائعة كالنفط والقار والكبريت وقال الشافعي لا يجب الا في الذهب
والفضة لقوله عليه السلم لا زكوة الا في الحجر والواجب فيه زكاة وهو ربع العشر وقال ابو حنيفة في رواية يجب في المنطبعة دون
غيرها والواجب خمس لا زكوة كما قلنا لنا انه ما حصل من الارض فوجب فيه الخمس كالركاز ولانه غنيمة فيجب فيه الخمس
لعموم الاية ولقوله عليه السلم ما لم يكن في طريق ماتي او قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس ولان المعدن ركاز لقوله عليه السلم
الركاز هو الذهب والفضة التي تحت الارض ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلم
قال سالته عن المعادن ما فيها قال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس وساله محمد بن مسلم
عن الملاحة فقال فيها الخمس فقلت النفط والكبريت يخرج من الارض قال هذا واشباهه فيه الخمس وما احتج به الشافعي
نقول به انا لا نوجب فيها الزكوة وانما يجب الخمس فنفي احدهما لا يقتضي نفي الاخر والركاز هو الكنز المدفون وفيه
الخمس بغير خلاف وهو مشتق من الركز وهو الصوت الخفي ويقال ركزه في الارض اي اخفاه اسفله وقيل هو دفين
الجاهلية وقيل هو المعدن ويشترط لملكه ان يكون في ارض الحرب سواء كان عليه اثر الجاهلية او اثر الاسلام او في ارض
الاسلام وليس عليه اثر الاسلام كالسكة الاسلامية او ذكر النبي صلى الله عليه واله واحد ولاة الاسلام وان كان عليه
اثر الاسلام فللشيخ قولان احدهما كاللقطة والثاني يخمس اذا لم يكن عليه اثر ملك **فروع الاول** ويجب الخمس على
مخرجه حرا كان او عبدا او مكاتبا **الثاني** اذا كان المعدن في المباح فالخمس لاربابه والباقي لواجده وان وجد
في ملك فالخمس لاربابه والباقي لصاحب الملك **الثالث** اذا وجد في ملك انسان فان عرفه فهو له وان انكره
عرف الذي باعه المالك فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وان وجد في ملك فالخمس لاربابه والباقي لصاحب
الملك **الثالث** اذا وجد في ملك انسان فان عرفه فهو له وان انكره عرف الذي باعه المالك فان عرفه فهو
احق به والا فهو لواجده **الرابع** قال في الخلاف الذمي اذا عمل في المعدن منع منه فان اخرج شيئا ملكه واخذ منه
الخمس وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يوخذ منه شي لان الماخوذ زكوة ولا زكوة على ذمي **الخامس** حق الخمس
في نفس المخرج من المعدن ويملك المخرج ما عدا الخمس وقال الشافعي يملك الجميع ويجب عليه حق الزكوة وقوله عليه السلم
وفي الركاز الخمس ويستوي في ذلك الصغير والكبير **السادس** اذا استاجر لطلب الكنز فالموجود للمستاجر وان استاجر
لاله فهو للاجير هذا في المباح **السابع** لو اكترى دارا فوجد كنزا فهو للمالك ولو اختلفا قال في المبسوط القول
قول المالك وفي الخلاف قول المستاجر لان المالك لا يكري دارا فيها دفين الا نادرا وما ذكره في المبسوط اجود لان

دار المالك كبيرة فلا وجه لاستبعاده **الثالث** الغوص وهو ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وبه قال
الزهري واحدى الروايتين عن احمد وانكره ابو يوسف لما رووه عن ابن عباس انه قال ليس في العنبر شيء انما
هو شيء القاه البحر ولانه لو كان فيه شيء لنقل فيه سنة لان الذي يخرج منه يخرج لمعدن فيجب فيه الخمس كما لو
وجد في المعادن البرية ويؤيد ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلم منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس وفي رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عن
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة فيها زكوة
قال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وقول ابن عباس لا حجة فيه لاحتمال ان يكون قاله اجتهادا وقولهم لو كان فيه شيء
لنقل فيه سنة قلنا تواترا او احادا الاول ممنوع ولانه يبطل كثيرا من الاحكام والثاني مسلم وقد نقل عن فضلاء اهل البيت
عليهم السلم على ما قدمناه فروع **فرع** قال الشافعي وعن ابي حنيفة هو بالخيار بين كتمانه ولا شيء عليه وبين اظهاره و
اخراج خمسه لنا قوله عليه السلم وفي الركاز الخمس فيجب اظهاره واخراج الحق منه لانه حق لغيره فيجب دفعه اليه **فرع** قال
الشيخ ما يصطاد منه من الحيوان لا خمس فيه وما يخرج بالغوص او يوجد ففيه الخمس والاقرب ان الحيوان من باب الغوص
كيف اخرج نعم هو من باب الارباح والفوائد التي يعتبر فيها مؤنة السنة **الرابع** ارباح التجارة والصنائع والزراعات
وجميع الاكتسابات قال كثير من الاصحاب فيها الخمس بعد المؤنة على ما يأتي وقال ابن ابي عقيل وقد قيل الخمس في الاموال
كلها حتى على الخياط والنجار وعلى الدلال والبستان والصانع في كسبه لان ذلك افادة من الله وغنيمة وقال
ابن الجنيد فاما ما استفيد من ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية
في ذلك ولان لفظ فرضه محتمل هذا المعنى ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها وقال ابو
الصلاح الحلبي الميراث والهدية والهبة فيه الخمس وانكر قوله بعض المتاخرين واطبق الجمهور على انكار ذلك كله لنا قوله
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والغنيمة اسم للفائدة وكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب باطلاقه يتناول
غيرها من الفوائد ويدل على ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية محمد بن الحسن الاشعري قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع
فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وفي رواية علي بن مهزيار عليه الخمس من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة
الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج
السلطان وفي رواية حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله

خمسه

خمسه قال هو والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا **الخامس** روى جماعة من الاصحاب
ان الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم فان عليه الخمس ذكره الشيخان ومن تابعهما ورواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه فيها الخمس و
قال مالك يمنع الذمي من شراء ارض المسلم اذا كانت عشرية لانه يمنع الزكوة فان اشتريها ضوعف عليهم العشر فاخذ
منهم الخمس وهو قول اهل البصرة وابي يوسف ويروى عن عبد الله بن الحسن العنبري وظاهر هذه الاقوال تقتضي ان
يكون ذلك مصرف الزكوة لا مصرف خمس الغنيمة وقال الشافعي واحمد يجوز بيعها من الذمي ولا خمس عليه ولا زكوة كما لو
باع السائمة من الذمي لان الذمي لا يؤخذ منه الزكوة والظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن **السادس**
قال كثير من علمائنا اذا اختلط الحرام بالحلال ولم يتميز وقدره ولا مستحقه اخرج خمسه فيحل له الباقي ولعل الحجة ما رواه
الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف
حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ومثل
ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى امير المؤمنين
عليه السلم فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه من الحرام وقد
اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلم تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك ولا يعارض
ذلك ما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة لا يأتم ذلك
ولا توجيه الا فيما يطلق عليه اسم الغنيمة وقد بينا ان كل فائدة غنيمة **مسئلة** ولا يجب في الكنز شيء حتى تبلغ عشرين
مثقالا وبه قال الثلاثة وابو ثور واتباعهم والشافعي في الجديد وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب في قليله وكثيره لقوله عليه السلم
في الركاز الخمس وهو على اطلاقه ولانه مال كافر فلا يعتبر فيه النصاب كالغنيمة ولنا ان النصاب يعتبر في المعدن فيعتبر
في الركاز لانه معدن ولانه لو كان ذهبا او فضة اعتبر فيه النصاب لقوله عليه السلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة واذا اعتبر فيه كان الذهب والفضة اعتبر في الباقي لعدم الفارق
وفي اعتبار النصاب في المعدن للشيخ قولان قال في الخلاف لا يعتبر وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال في الخلاف
والنهاية يعتبر
لا يعتبر وبه قال ابو حنيفة لانه ركاز ولا نصاب في الركاز ولانه لا يعتبر له الحول فلا يعتبر له النصاب
ولنا ما ذكرناه من العمومات السابقة ويدل عليه من طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج من المعدن من القليل والكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى تبلغ ما يكون في مثله

الزكوة عشرين دينارا وقول ابي حنيفة هو ركاز وقلنا ثم لكن لا نم ان الركاز لا نصاب له وقوله لا نعتبر له حولا فلا يعتبر
له نصاب قياس ضعيف لان الجامع سلبي ثم يبطل بصدقات الزرع فانه لا يعتبر لها الحول ويعتبر فيها النصاب فرع والنصاب
يعتبر بعد المؤنة وقال الشافعي واحمد على المخرج المؤنة لان الواجب زكوة وقلنا المؤنة وصلة الى الحصول فكانت
من الاصل كالشريكين ولا نم ان الواجب زكاة النصاب المعتبر في المعدن فقد عشرين دينارا وقال ابن بابويه وابو الصلاح
نصابه دينار واحد والمشهور ما تضمنته رواية احمد بن محمد بن ابي نصر التي ذكرناها مسئلة ويعتبر في الغوص
بلوغه دينارا ولم يعتبر ذلك غيرنا ممن اوجب في الغوص لنا انه مكاسب اهل الضاقة فلو وجب في قليله كان اضرارا بهم
فاعتبر لهم قدر ما يبقى بعد المواساة ما ينتفع به الغائص ويدل على اعتبار ما ذكرناه ما روى محمد بن علي عن ابي عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن المعادن الذهب والفضة
هل فيه زكوة قال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وهذا الجواب ورد عما يخرج من البحر خاصة دون المعادن لما
سلف من تعيين نصابها مسئلة ولا يجب في بقية الارباح والفوائد الا فيما فضل عن مؤنته ومؤنة عياله
وعليه اتفاق علمائنا لانه لا صدقة الا عن ظهر غنى فلو وجب الخمس فيما يقصر عن مؤنته من كسبه لكان اضرارا به ويدل على
ذلك ما روي عن طريق الاصحاب وهو روايات منها علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال سأل ابو جعفر
الثاني عليه السلم من الخمس اهو على جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وكتب
وقرأه علي بن مهزيار الخمس بعد مؤنة الرجل ومؤنة عياله وبعد اخراج السلطان مسئلة ولا يعتبر في
غنايم دار الحرب ولا في الارض التي ابتاعها الذمي من المسلم ولا في المال المختلط حرامه بحلاله مقدار بل
يجب الخمس فيه مطلقا من غير تقدير قال الشيخ اذا اختلط الحلال بالحرام حكم بالاغلب وان كان
الاغلب حراما احتاط في اخراج الحرام وكذا لو ورث ما لم يعلم ان المورث جمعه من محظور او محلل فان غلب
على ظنه او علم ان الاكثر حرام احتاط في اخراج الحرام وكذا لو ورث ما لم يعلم ان المورث جمعه من محظور
او محلل فان غلب على ظنه او علم ان الاكثر حرام احتاط في اخراج الحرام منه وان لم يتميز له اخرج الخمس
وصار الباقي حلالا وما ذكره الشيخ تفصيل لم تدل عليه الرواية فان كانت هذه ثابتة فتفصيله متعين
لازم مسئلة ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للنبي صلى الله عليه واله وهو سهم الله وسهمه عليه السلم وسهم
ذوي القربى وبعده الامام القايم مقامه وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل منهم خاصة وهنا بحوث
الاول في كيفية قسمته وفيه روايتان احدهما كما قلناه وبه قال ابو العالية الرياحي والاخرى يقسم

خمسة

خمسة اقسام وبه قال الشافعي وابو حنيفة سهم الرسول ومصرفه المصالح وسهم لذي القربى ومصرفه فيهم
والثلاثة الاخر اليتامى والمساكين وابناء السبيل من المسلمين كافة وقال مالك خمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد
الامام يصرفه فيمن يشاء وقال ابو حنيفة يسقط بموت النبي صلى الله عليه واله سهمه وسهم ذي القربى ويبقى الثلاثه
الاخر تقسم فيهم لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وعدد ستة اصناف فيجب قسمته على اقسام
الاية ويدل على ذلك ايضا من طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية يونس قال يقسم الخمس ستة
اصناف سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
وفي رواية الصفار عن احمد بن محمد رفع الحديث قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم وعددهم كما تضمنته
الاية البحث الثاني سهم ذوي القربى لا يسقط بموت النبي صلى الله عليه واله وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة تسقط بموته الا ان يعطيهم الامام بحق الفقر والمسكنة ولا يعطى الغني منهم لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فاضافه اليهم بلام الاختصاص كما اضاف بقية السهام الى اربابها فكما لا
يسقط ولك لا يسقط نصيب ذي القربى البحث الثالث قال الشيخ عندنا المراد بذي القربى الامام القايم مقام النبي
صلى الله عليه واله خاصة وبه قال المفيد وعلم الهدى وقال الاخرون منا المراد به ذو قرابة النبي صلى الله عليه واله من ولد
هاشم وقال الشافعي المراد به ذو قربى النبي صلى الله عليه واله من ولد هاشم وولد المطلب يسوي فيه القريب والبعيد والصغير
والكبير والذكر والانثى لكن للذكر سهمان وللانثى سهم لانه يستحق بالارث وقال المزني من اصحابه يسوي فيه الذكر والانثى
لانه يستحق بالقرابة لنا قوله تعالى ولذي القربى وهو لفظ مفرد فلا يتناول الاكثر من الواحد فينصرف الى الامام لان القول بان المراد
واحد مع انه غير الامام منفي بالاجماع لا يقال اراد الجنس كما قال وابن السبيل لانا نقول تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس
مجاز وحقيقته ارادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة وليس كذلك قوله ابن السبيل لان ارادة الواحد هنا اخلال بمعنى
اللفظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل اللفظ عليه ويدل على ما قلناه ايضا من طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها
رواية احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال والحجة في زمانه النصف خاصة والنصف الاخر لليتامى والمساكين
وابن السبيل وفي رواية ابن بكير عن بعض اصحابه وقال خمس ذي القربى لقرابة الرسول وهو الامام والحجة كما ترى ضعيفة
لكن الشيخ ادعى اجماع الفرقة البحث الرابع سهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل في الاية الخمس المراد بهم من كان
من ال الرسول خاصة وهم ولد هاشم بن عبد المطلب وعليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد يدخل معهم مواليهم وغيرهم
من ايتام المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم متمسكين باطلاق اللفظ وعمومه لنا ان الخمس عوض عن الزكوة فيختص به

صح

من يمنع منها ولان اهتمام النبي صلى الله عليه واله بجبر بني هاشم من اهتمامه بغيرهم فلو شارك غيرهم لكان الاهتمام بذلك الغير
اتم لانفراده بالزكوة ومشاركته بالخمس لان بني هاشم اشرف الامة والخمس ارفع درجة من الزكوة فيختص به القبيل الاشرف
وكما لا يشارك الهاشمي غيره في الزكوة يجب ان لا يشاركه غيره في الخمس ويدل على ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلم روايات
منها رواية سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلم في قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال منا خاصة
ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس ورواية الصفار عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال والنصف الباقي لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلم الذين لا تحل لهم الصدقة
ولا الزكوة عوضهم الله سبحانه مكان ذلك الخمس **البحث الخامس** يختص به من ينتسب الى عبد المطلب بالبنوة وفي استحقاق
من ينتسب اليه بالام قولان احدهما المنع وهو الاظهر واختاره الشيخ والثاني الاستحقاق وهو اختيار علم الهدى لنا ان اطلاق
النسب يقتضي الانتساب بالاب لانه لا يقال تميمي الا لمن نسبه الى تميم بالاب وكذا لا يقال هاشمي الا لمن انتسب الى هاشم بالاب و
يؤيد ذلك ما روي عن العبد الصالح عليه السلم او الحسين عليه السلم قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة
تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وفي بني المطلب للاصحاب قولان احدهما يستحقون في الخمس نصيبا
كبني هاشم وبه قال ابن الجنيد واحد قولي المفيد وبه قال الشافعي لقول النبي صلى الله عليه واله انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية
ولا اسلام وقوله انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد والآخر لا يستحقون شيئا وبه قال الشيخ وابو حنيفة لنا انهم يستحقون
الزكوة فلا يستحقون الخمس وانما قلنا يستحقون الزكوة لتناول الآية لهم بعمومها وروي عن العبد الصالح قال والذين جعل الله
لهم الخمس هم بنو عبد المطلب ليس فيهم من بيوتات قريش ولا من العرب احد وحجة الشافعي ضعيفة لان كونهم شيء واحد
وكونهم لم يفترقوا لا يدل على استحقاقهم الخمس ولا خروجهم عن عموم آية الزكوة **مسئلة** هل يجب قسمته في الاصناف
ظاهر كلام الشيخ نعم والمروي جواز قسمته بحسب ما يراه الامام روى ذلك احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم
قال وسئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال فما كان لله فللرسول وما كان للرسول فهو للامام
قيل ارأيت ان كان صنف اكثر من صنف واقل من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارأيت رسول الله كيف صنع
انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام **مسئلة** مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف خمس الغنيمة وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي مصرفه مصرف الزكوة لنا ان ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم الآية وكذا بقية الاقسام التي يجب فيها الخمس
بغير ما ذكرناه من الدلالة **مسئلة** ولا يحمل الخمس عن بلده مع وجود المستحق لانه منع التسليم الحق مع مطالبة المستحق ويضمن
لو نقل لعدوانه بالتأخير مع القدرة ويجوز مع عدمه لانه توصل الى ايصال الحق الى مستحقه وهل يعتبر في اليتيم الفقر

قال

قال في المبسوط لا يعتبر لانه لو اعتبر الفقر لم يكن قسيما له [illegible] داخلا تحت قسم الفقراء ويمكن القول باعتباره
لان الخمس جبر ومساعدة فيختص به اهل الخصاصة ولانه يصرف على تتمة الكفاية فاذا كان غنيا فقد استغنى عما به
عن المساعدة بالخمس ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل ويعتبر حاجته في سفره والبحث هنا كالبحث في باب الزكوة وقد سلف
ويعتبر الايمان في آخذه لئلا يساعد الكافر على كفره وفيه احتياط في البراءة ولانه معاد لله بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن
بالمودة وقد سلف تحقيقه في باب الزكوة ولا يعتبر العدالة لانه يستحق ذلك بالقرابة فلا يشترط زيادة ويعطى من
حصة البلد ولا يتتبع الاباعد دفعا للمشقة **ويلحق** بهذا الباب مسائل **الاولى** في الانفال وهو جمع نفل و
اصله الزيادة ومنه النافلة ويعني به ما يخص الامام فمن ذلك كل ارض انجلا اهلها او سلموها بغير قتال او باد
اهلها او لم يكن لها اهل كقوله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وفي رواية محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الانفال ما كان من ارض لم يهراق فيها دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان
من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول وما كان للرسول يضعه حيث يحب وهو
للامام بعده وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها قال
الشيخان رؤس الجبال والآجام من الانفال وقيل المراد به من الارض المختصة به وظاهر كلامهما الاطلاق ولعل
مستند ذلك الحسن بن راشد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال وروس الجبال وبطون الاودية والآجام والوادي ضعيف
ومن الانفال صفايا الملوك وقطايعهم ومعنى ذلك اذا فتحت ارض من اهل الحرب فما كان يختص به ملكهم مما ليس
بغصب من مسلم يكون للامام كما كان للنبي صلى الله عليه واله ويدل على ذلك مضافا الى ما نقل من سيرة النبي صلى الله عليه
واله وما رواه سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة وشيء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس
الناس فيه سهم وفي رواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطايع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء
ومن الانفال ما يصطفيه من الغنيمة كالفرس الجواد والجارية الرائعة والثوب الفاخر ما لم يجحف بالغانمين اتباعا
لما كان يفعله النبي صلى الله عليه واله ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال سألته
عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارهة والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة وقال
الجمهور يبطل ذلك بموته لنا ان اختصاصه عليه السلم بذلك انما كان لعنايته بمصالح الناس وتعبية جيوشهم ومقاومة
عدوهم فيجب ان يكون ذلك لمن قام مقامه وايد ذلك الروايات عن اهل البيت عليهم السلم ومن الانفال ميراث
من لا وارث له ينقل الى بيت المال وهو للامام خاصة روى ذلك ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت

ولا وارث له ينقل الى بيت المال وهو للامام خاصة روى ذلك ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت ولا
وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال واطبق الجمهور انه يكون للمسلمين منه الشافعي
بالتعصيب عند ابو حنيفة بالموالات وياتي البحث في ذلك في كتاب المواريث مستوفى ان شاء الله ولا فرق بين ان
يكون الميت مسلما او ذميا قال الشيخان والمعادن للامام خاصة فان كانا يريدان ما يكون في الارض المختصة به
امكن اما ما يكون في ارض لا تختص بالامام فالوجه انه لا يختص به لانها اموال مباحة يستحق بالسبق اليها والاخراج
لها والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه وقال الشيخ ابو الفضل والمنه فيها الخمس فان كان يريد حصولها كما قال
في المعادن فلازم ما ادعاه وان كان يريد انها من المكاسب والغنائم المستفادة التي يراعى فيها مؤنة السنة ثم يمكن
عض ذلك ما ذكره في كل ما يجتني ويلتقط كالترنجبين والترنجبيل ومنه ذلك **الثانية** قال الثلاثة اذا
قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا فالغنيمة للامام وقال الشافعي هي كغنيمة من اذن له قال ابو حنيفة هي لهم
ولا خمس لانه اكتساب مباح من غير جهاد فكان كالاحتطاب والاحتشاش ولاحمد مثل القولين وقول ثالث لا شيء
لهم فيه لانهم عصاة بفعلهم فلا يكون المعصية وسيلة وما ذكره الاصحاب وما عولوا فيه على رواية العباس الوراق
عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غزا قوم بغير الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بامره
كان للامام الخمس وبعض المتاخرين يستلف صحة الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد فيحتج بقوله بدعوى اجماع
الامامية وذلك مرتكب فاحش اذ هو يقول ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام في الجملة فان كان يعلم بذلك
وهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لا يعلم **الثالثة** قال لا يجوز التصرف فيما يختصه من وجوده الا باذنه لانه
تصرف في مال الغير فيقف على اذن المالك لقوله عليه السلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولما روي عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم وساله بعض تجار فارس الاذن في الخمس فقال لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا
على ديننا وعيالنا وموالينا فلا تزووه عنا فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون ليوم فاقتكم
والمسلم من يفي بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب فقال الآخرون وقد سالوه ان يحلهم
من الخمس ما احل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقنا جعله الله لنا لا نجعل احدا منكم في حل ومن ابي جعفر الثاني
عليه السلم قال يثب احدكم على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يقول اجعلني في حل
والله ليسئلنهم الله عن ذلك سؤالا حثيثا **الرابعة** وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح وبه قال المفيد والحق الشيخ المساكن
والمتاجر اما المناكح فلانها مصلحة عامة يعتبر انتقضيها فوجب في نظرهم عليهم السلم الاذن في استباحة ذلك من دون

اخراج

اخراج حقهم لا يمنعون الواطي وطي الحصة المختصة بالاباحة بل لان الذي يجب عليه الخمس يجوز ان يخرج القيمة فكان
الثابت هو قيمة الحصة فان عفى الامام ملك الحصة مالك الامة ووطي بالملك التام ويدل على ذلك روايات منها
رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي
وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم ومن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتدري
من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانهم محلل لهم ولميلادهم
وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا اما المساكن والمتاجر فربما
يكون الشيخ رحمه الله اعتمد على رواية عمر بن يزيد في قصة ابي سيار مسمع بن عبد الملك مع ابي عبد الله عليه السلم حتى حمل اليه
اموالا فقال ضم اليك مالك فكلها فما يرى شيعتنا من الارض هم فيه محللون محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا ومن
ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع فقال رجل ليس يسالك
ان يعير من الطريق انما سالك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة فقال هذا لشيعتنا حلال
الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له
قال ابن الجنيد لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره وهذا ليس بشيء لان الامام عليه السلم لا يحل ليس بشيء
الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ولو لم يكن ذلك اقتصر في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام ويؤيد ذلك ما رواه
ابو خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كلما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن قلبك شك
فانه انما يعمل بامر الله **الخامسة** يصرف اليه الخمس مع وجوده كما كان يصرف الى النبي صلى الله عليه واله وفي الانفراد باخراج
ما عدا حصة الامام تردد اقربه الجواز اما مع عدمه فيجوز الانفراد باخراج حصة اليتامى والمساكين وابناء السبيل
وياتي بيان ما يعمل في حصته عليه السلم وعلى الامام ان يفرقه على الاصناف على قدر حاجتهم ولو ما فضل عن كفايتهم وعليه
ان يتم من حصته ما يعوزهم كذا ذكره الشيخ المفيد وجماعة من فضلائنا ورواه حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا
عن العبد الصالح عليه السلم ابي الحسن الاول عليه السلم قال يقسم نصف الخمس بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم
فان فضل منهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به
وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وما رواه الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا يرفع الحديث
قال والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل يقسم عليهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص
عنهم ولم يكفهم اتمه من عنده كما ان له الفضل كذلك يلزمه النقصان وربما منع ذلك قوم بوجوه ثلاثة **الاول**

ان يستحق الاصناف يختص بهم فلا يجوز التسلط على مستحقهم من غير اذنهم لقوله عليه السلم لا يحل مال امرئ مسلم الا من طيب نفس منه **الثاني** ان الله سبحانه جعل للامام قسطا وللباقين قسطا فلو اخذ الفاضل واتم الناقص لم يبق للتقدير فايدة **الثالث** ان الذين يجب الانفاق عليهم محصورون وليس هؤلاء من الجملة فلو وجبنا عليه اتمام ما يحتاجون اليه لزدنا فيما يجب عليهم الانفاق فريقا لم يقم عليه دلالة وربما طعنوا في الاولى من الروايتين بجهالة الراوي وفي الثاني بارسالها والذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الاصحاب وافتى به الفضلاء ولم يعلم من باقي العلماء رد الماذكور من كون الامام ياخذ ما فضل ويتم ما اعوز واذا سلم النقل من المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتواهم فانا نعلم مذهب ابي حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنه واحدا وربما لم يعلم الناقل منه بلا فصل وان علمنا من نقل المتاخرين لم وليس كل ما اسند عن مجهول لا يعلم نسبه الى صاحب المقالة ولو قال انسان لا اعلم مذهب الجماشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل مسندا كان متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت عليهم السلم السلم يحكى بعض شيعتهم سواء ارسل او اسند اذا لم ينقل عنهم ما ينافيه ولا رده الفضلاء منهم ثم نعود الى الجواب لما نعين قوله حق الاصناف الثلاثة مختص فلا يتسلط على مستحقهم قلنا لا نم استحقاقهم له كيف كان بل استحقاقهم له لسد خلتهم على وجه الكفاية وانما يمنع الغني منه وقوله في الوجه الثاني لو اخذ الفاضل واتم الناقص لم يكن للتقدير فايدة قلنا لا نم لان تعداد الاصناف لبيان مقادير الاستحقاق بل كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون لبيان المستحقين كما في اية الزكوة ولهذا لا يجب عليهم قيمته بالسوية بل يجوز ان يعطي صنفا اكثر من صنف نظرا الى سد الخلة وتحصيل الكفاية ويدل على ذلك رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال ارايت ان كان صنفا اكثر من صنف واقل من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله كيف صنع انما كان يعطي كما ترى وكذلك الامام وهذا صريح بان التعداد ليس لبيان النصيب وان كل نصيب يستحقه ولهذا لا يشترك الاخر لا يقال قد اجمعنا على وجوب قسمته ستة نصفا وان كل صنف يستحق وقد ذهب الى ذلك جماعة من الاصحاب قلنا لا ريب انه يقسم ستة لكن اذا فضل من وفر نصيبهم جاز صرفه الى غيرهم قوله في الوجه الثالث لا تجب نفقتهم علينا قلنا لا نم ان الامام يلتزم وجوب النفقة لا انا بينا ان حصتهم الثلث يتسلط عليهم بالكفاية لا بالسهم ولا يستحق فاضل ينال لو لم يتم على الصنفين الاخرين وان كان بعضهم لا يجب عليه البعض الاخر مكن الامام منازع وجوده عليه السلم وما الذي يفعل مع غيبته قال المفيد اختلف اصحابنا في الخمس عند الغيبة فمنهم من اخذ به الامام حصيا بالحادث الرخص فيه ومنهم من يوجب كنزه لما روي ان الارض تخرج كنوزها عند ظهور الامام وانه اذا ظهر دله عليها ومنهم من يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب ومنهم من يرى عزله فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره ادعى

الى من يثق به في عقله وديته ليسلمه الى الامام ان ادركه والا اوصى به كذلك الى ان يظهر قال الشيخ ره وهذا اصح من جميع ما تقدم لانه حق وجب للغائب لم يرسم فيه ما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه ويجري مجرى الزكوة عند عدم المستحق كما لا يحكم بسقوطها ولا التصرف فيها بل يجب حفظها بالنفس والوصية فان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في النصف الخالص للامام وصرف النصف الاخر الى اليتامى والمساكين وابناء السبيل على ما جاء في القرآن كان على صواب وبمعناه قال في النهاية والمبسوط وكذا قال ابو الصلاح الحلبي وابن البراج وقال المفيد في الرسالة الغرية متى فقد امام الحق ووصل الى انسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وليتوفر قسط ولد ابي طالب لعدول الجمهور عن صلتهم ولمجيء الرواية عن ائمة الهدى بتوفير ما يستحق به من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهلهم وايتامهم وابناء سبيلهم وما ذكره المفيد ره حسن لما اسلفناه من وجوب اتمام ما يحتاجون اليه من حصته مع وجوده ولذا كان لازما في غيبته لان ما وجب بحق الله مطلقا لا يسقط بغيبته من يلزمه ذلك لكن وجب ان يتولى صرفه فيما يحتاجون اليه من حصته من له النيابة عنه في الاحكام وهو الفقيه المامون من فقهاء اهل البيت عليهم السلم على وجه التتمة لمن يقصر حاصله من مستحقه عما يضطر اليه لا غير

كتاب الصوم

وهو يتم بمباحث **الاول** الصوم في اللغة الامساك مطلقا وفي الشرع امساك خاص ومن شرط صحته النية واجبا كان او نفلا وبه قال الفقهاء ثم ان زفر قال ان تعين صوم رمضان بان كان شروط وجوبه لم يفتقر الى النية ويجب فيما عداه لنا قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا نعني بالنية الا نية التقرب مع الاخلاص وقد رووا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الاعمال بالنيات وقال عليه السلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ومن طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها ما روي عن الرضا عليه السلم قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ولان الصوم قد يقع طاعة وغير طاعة فلا يختص باحدهما الا بالنية **مسألة** يكفي في شهر رمضان القربة وغيره لا بد من التعيين ونعني بالتعيين ان ينوي وجه ذلك الصوم وبالقربة ان يقتصر على نية التقرب وقال ابو حنيفة ان كان حاضرا لم يفتقر الى التعيين ولو نوى غيره لم يقع الا عنه وان كان مسافرا ونوى مطلقا وقع عن رمضان وان نوى عن نذر او كفارة وقع عما نوى وان نوى نفلا فهل يقع عن رمضان فيه روايتان وقال الشافعي لا بد في ذلك من نية التعيين وهو ان يصوم غدا من شهر رمضان فريضة ولو اطلق او نوى غيره فرضا او نفلا لم يقع عن رمضان ولا عما نواه مسافرا كان او حاضرا لانه صوم واجب فافتقر الى التعيين كصوم القضاء ولانه واجب مضافا الى وقته فافتقر الى التعيين كالصلوة وقال احمد لا يفتقر الى نية الفرض مع نية القربة والتعيين لانه لا يكون الا فرضا لنا ان المراد من

نية التعيين كرد الوديعة وتسليم الامانات المتعينة ويمكن ان يحتج بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاذا حصل
الصوم مع نية القربة فقد تحقق الامتثال كان ما زاد منفيا وحجة الثاني ضعيفة لان القضاء امر زائد على كونه صوما
فافتقر الى نية تخصصه مسألة وكل صوم لا يتعين زمانه كالنذر المطلق والكفارات والقضاء وصوم النفل فلا بد فيه
من نية التعيين وعليه فتوى الاصحاب ووافق الجمهور الا في النافلة لنا ان الزمان ليس متعينا للصوم فلا يتعين الا بالنية
فروع الاول لو نوى المسافر في شهر رمضان صوما غير رمضان لم يصح واجبا كان او ندبا وبه قال الشافعي ومن
خالفنا في العلة ووافق الشيخ وقال ابو حنيفة يقع عما نواه كان صومه في السفر غير مستحق لانه يجوز تأخيره من غير مشقة
فصار كالصوم في غير رمضان وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن رمضان لان الصوم مستحق ورخص فيه العذر وقد زال ما لم
يترخص وعن ابي حنيفة في النافلة روايتان لنا قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر لانا بينا ان الصوم في السفر
منهي عنه فلا يقع طاعة الثاني النذر المعين بزمان هل يكفي فيه نية القربة او يفتقر الى التعيين قال الشيخ يفتقر
لانه زمان لم يعينه الشرع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين وقيل لا يفتقر لان الشرع وان لم يعين زمانه بالاصل لكن
الشرع كما لا يفتقر رمضان الى نية التعيين لتعين زمانه فكذا النذر الثالث نية التعيين لا تكفي عن نية
القربة وقال الشيخ يكفي نية التعيين عن القربة لانها لا تنفك منها وفيه ضعف لانهما امران متغايران يجوز وجود
احدهما مع العدول عن الآخر الرابع اذا نوى الحاضر في شهر رمضان عن غير الصيام مع جهالته بالشهر وقع عن رمضان
لا عن غيره وكفت نية القربة وسقطت نية التعيين وكذا ان كان عالما بالشهر ولو في غيره وقيل لا يجزئ مع العلم لانه لا يطلق
فيه الصوم ذلك الزمان وصرف الصوم الى غيره لا يصح فلا يجزئ عن احدهما والاول اولى لان النية المشترطة حاصلة
وهي نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزئ عنه مسألة ووقت نية الصوم المعين
ليلا حتى يطلع الفجر ولا يجوز تأخيرها مع العلم ولو اخرها وطلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم ووجب قضاؤه وان تركها
ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال للضرورة وقال ابو حنيفة يجوز تجديدها في شهر رمضان والنذر المعين الى
الزوال ولا يتعين الصوم الا بالاهلال بها ليلا لما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر
النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك ولانه صوم لم يثبت في الذمة فجاز ان ينويه
قبل الزوال كالنفل وقال الشافعي لا يصح الا بنية من الليل وفي مقارنتها للفجر وجهان ولا يجزئ النية نهارا سواء فاتت
لعذر او لغيره لقوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لنا ان من ترك النية عامدا فقد اخل بشرط الصحة
فيكون صومه فاسدا لعدم شرطه فلا ينعقد بعد ذلك وليس كذلك مع العذر ويحتج بما ذكرناه بقوله عليه السلام لا صيام

لمن

لمن لم يجمع من الليل على العذر بما رواه ابو حنيفة من كون النبي صلى الله عليه وآله امر بالصيام مع العذر وهو عدم
العلم بالهلال وبما دونه النسيان مسألة كل ما ليس بمعين كالقضاء والنذر غير المعين فوقت نيته الليل
مستمرا الى الزوال وقال ابو حنيفة لا يجزئ ما لم ينو ليلا لقوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهو
جار على عمومه الا موضع الخصوص فلانه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الاكل منه ولو فاته ما لم ينو من الليل لم يوصف
اوله بالتحريم بخلاف الصوم المعين وقال علم الهدى وقت نية الصوم الواجب من قبل الفجر الى الزوال ولعله اراد وقت
التضييق لنا انه صوم لم يتعين زمانه فجاز تجديد نيته الى قبل الزوال كصوم النافلة ويدل على ذلك من طريق اهل البيت
عليهم السلام روايات منها رواية صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم عليه السلام قلت رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي
الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وعن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر
رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وانما
قدرناه بنصف النهار لان الصوم الواجب يجب ان ياتي به من اول النهار او بنية تقوم مقام الاتيان به من
اوله وقد روي انه من صام قبل الزوال حسب يومه روى ذلك هشام بن سالم عن ابي عبد الله قلت له الرجل
يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى قبل الزوال حسب له يومه وايد
ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها
متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى
الافطار فليفطر وسئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال لا مسألة
وفي وقتها للصيام النافلة روايتان اصحهما جواز تجديدها الى الزوال وبه قال ابو حنيفة وقال علم الهدى
يجزئ بعد الزوال وقال مالك لا يجزئ حتى ينوي من الليل وقال الشافعي يجزئ قبل الزوال وبعد الزوال روايتان
احدهما المنع لان النية لم تصحب معظم العبادة فاشبه ما اذا نوى مع الغروب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله ورواه الاصحاب عن علي عليه السلام قال كان يدخل على اهله فيقول عندكم شيء فان كان عندهم شيء اتوه به
والا صام والرواية الاخرى رواها هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يصبح لا ينوي الصوم
واذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان
نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وهو يدل على جواز الصوم بعد الزوال وقال الشيخ في لم

اخرى برمضان وربما كان لعدم التصريح في الرواية قال الشيخ وتحقيق ذلك ان تتجدد النية من الركوة ما يمكن صومه
لان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار فروع وهل تترى النية الى ما قبل انتهائها ويكون له من حين نوى
روى ذلك عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا له ان يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم فانه
يحسب له من الساعة التي نوى فيها والرواية الاولى اقرب واختاره في الخلاف لانه لو كان صائما من حين نوى
لجاز مع افطاره قبل النية ولا تبطل النية ليلا بالاكل والشرب بعدها خلافا لبعض الشافعية لقوله تعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر مسألة قال الشيخ لو نوى قبل الهلال
صوم الشهر اجزأته النية السابقة ان عرض له ليلة الصيام سهو او نوم او اغماء فان كان ذاكرا فلا بد له من
تجديدها وعناه قال في النهاية والجمل وقال في الخلاف اجاز اصحابنا في نية شهر رمضان خاصة ان
يتقدم من اول ليلة الصوم وان يعقبها النوم والاكل والشرب والجماع جاز ان يتقدم على تلك الليلة
بالزمان المتقارب كاليومين او الثلاثة لكن هذه الحجة ضعيفة لان تقديمها في اول ليلة الصوم مستقلا
من قوله عليه السلام من لم يبيت نية الصيام من الليل فلا صيام له ولان ايقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عقيب
اكمال النية عسر منفي وليس كذلك المتقدم بالايام ولان الليلة متصلة باليوم اتصال اخر النهار اذ لا فاصل وليس
كذلك ما قبلها مسألة قال الثلاثة واتباعهم نية واحدة من اول شهر رمضان كافية للشهر كله وفي منع لا بد
من نية كل يوم وبه قال مالك وحكى عن زفر وقال الباقون لا بد من تجديد النية لكل يوم لان كل يوم عبادة منفردة
عن الاخرى لا تفسد بفساد ما قبله ولا بما بعده فصار كصلوات متعددة لنا انه عبادة واحدة جزء منه واحدة
ويخرج منه بحيز واحد هو الفطر فصار كصلوة واحدة واعلم ان هذا الاحتجاج لا يتمشى على اصولنا لانه قياس محض
لكن علم الهدى يدعي على ذلك الاجماع وكذا الشيخ ابو جعفر والاولى تجديد النية لكل يوم وليلة لانا لا نعلم ما ادعيا
من الاجماع مسألة يستحب صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال بنية الندب على انه من شعبان فان
اتفق الهلال اجزاه عن رمضان ولا يكره لو نوى مع ذلك الاحتياط لرمضان ويحرم بنية انه من شهر رمضان
ولو صامه من غير نية لم يجز وقال المفيد انما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع ويكره لا مع ذلك
الا لمن كان صائما قبله وقال الشافعي يكره افراده بالصوم بنية انه من شعبان وان نوى صومه احتياطا لرمضان ولا يكره
متصلا بما قبله وموافقا للعادة له في ذلك اليوم لقوله عليه السلام لا تقدموا امن الشهر بصوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك
صوما كان يصومه احدكم وقال احمد ان كان صحوا كره وان كان غيما لم يكره وان امليه عن انه رمضان كره وقال ابو حنيفة

ان صامه

ان صامه تطوعا لم يكره وان صامه احتياطا لرمضان كره واحتجوا بما رواه عن ابن مسعود ان افطر يوما من
رمضان ثم اقضي احب الي من ان ازيد فيه ما ليس منه ورفعوا عن النبي صلى الله عليه واله قال من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القسم لنا ما روى عن علي عليه السلام انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي
من ان افطر يوما من شهر رمضان ومثل ذلك رووه عن عائشة نقول ولان الاحتياط للفرائض من
خصائص اهل الايمان فلا وجه لكراهية هذه النية ومن طريق اهل البيت روايات منها رواية بشير النبال
عن ابي عبد الله قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من
رمضان فيوم وفقت له فاما رواية قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن صيام ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فالجواب عنه وعما
تقدم من اخبار الخصم ان ذلك محمول على صومه بنية انه من شهر رمضان ليرتفع التنافي بين الاخبار ويدل
على هذا التاويل ما رواه محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصومه
ونهينا عنه امرنا ان نصومه انه من شعبان ونهينا ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال فروع
الاول ان صامه بنية انه من شعبان ندبا ثم بان انه من رمضان والنهار باق جدد نية الوجوب ولو
لم يعلم حتى انقضى النهار فقد اجزأ لانا بينا ان نية القربة كافية في الزمان المتعين للصوم الثاني لو صامه
انه من شهر رمضان كان الصوم فاسدا ولا يجزي لو بان انه من رمضان وتردد الشيخ في ذلك نعم لو ثبت الهلال
قبل الزوال جدد النية واجزأه الثالث لو صام انه بنية واجبا او ندبا لم يصح صومه ولو ثبت انه من رمضان
لم يجز الا ان يثبت قبل الزوال فيجدد نيته الرابع لو نوى ان كان من رمضان فهو فرض وان لم يكن من
رمضان فهو نافلة قال في الخلاف يجزيه ولا يلزمه القضاء وقال الشافعي لا يجزيه وعليه القضاء لان نية ليست
جازمة واحتج الشافعي بان نية القربة كافية وقد نوى القربة وما قال الشيخ ليس بعيد ولان نية التعيين فيما
يعلم انه من شهر رمضان الا فيما لا يعلم ولان ما ذكره يبطل بما ذكره في النهاية الخامس اذا اصبح مفطرا في يوم
الشك لاعتقاده انه من شعبان فبان انه من رمضان فان كان قبل الزوال جدد نيته وصامه واجزأه اذا لم
يكن يفسد صومه وان بان ذلك بعد الزوال امسك بقية نهاره وعليه القضاء وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي يمسك وعليه القضاء على التقديرين وقد سلف اصل هذه السادس لو نوى الخروج لم يبطل صومه
وقال الشافعي في احد قوليه يبطل لان النية شرط في صحته ولم يحصل ولنا ان النية شرط انعقاده وقد حصل

فلا تبطل بعد انعقاده ولا تم ان دوام النية شرط **الثاني** فيما يمسك عنه وفيه مقصدان **الاول** يجب الامساك
عن الاكل والشرب المعتاد وغيره اما تحريم المعتاد فعليه اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وروى محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء وكذا يفطر بتناول ما ليس
بمعتاد كالحصاة والحديد والتراب او شراب ما ليس بمعتاد كعصارة الاشجار والاوراد لان الصوم امساك
عما يصل الى الجوف وتناول هذه الاشياء ينافي الامساك فكان مفسدا للصوم **فروع الاول** لو ابتلع ما يثبت بين
اسنانه وابتلعه بطل صومه ولو لم يخرجه **الثاني** لو جمع في فمه بلغما وابتلعه فان كان خاليا من الغذاء لم يفطر
لما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النخامة يبتلعها الصائم قال لا ولكن لو ازدرد لسانه ثم اعاده
وابتلعه ولو مازجه غذاء ويحتمل اختلاطه افطر وان لم يبتلعه ولو لم يتميز لم يفطر باختلاطه وافطر بابتلاعه عمدا
الثالث لو اجتلب نخامة من صدره او رأسه وابتلعه لم يفطر وقال الشافعي يبطل صومه لانه لا ضرورة له لنا
ان ذلك لا ينفك منه الصائم الا نادرا فوجب العفو عنه لعموم البلوى ويؤيد ذلك ما رواه غياث عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته والجماع قبلا ودبرا ولا خلاف ان الجماع قبلا ودبرا يفسد
الصوم سواء انزل او لم ينزل وعليه اجماع العلماء وقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وكذا لو وطئها ميتة وان لم ينزل او في الدبر
فان انزل فان لم ينزل فروايتان اشهرهما انهما يفطران والاخرى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال الشيخ ره هذا خبر غير معمول
عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه وفي فساد الصوم بوطء الغلام تردد وانه حرام وهذا يبنى على وجوب الغسل
وقد بينا ان الوجوب اولى فالافطار اولى لانه اجنب مختارا والبحث في الموطوء كالبحث في الواطئ ولو وطئ بهيمة
ولم ينزل يبنى على وجوب الغسل وقال الشيخ لا يجب الغسل ويفطر والاولى ايجاب الغسل والحكم بالافطار وان لم
ينزل لانه فرج حيوان فيجب بوطئه الفطر ويفطر بانزال الماء وبالاستمناء والملامسة والقبلة اتفاقا قال الشيخ
لو نظر الى من يحرم عليه بشهوة فعليه القضاء ولو كانت محللة فلا شيء عليه وكذا لو تسمع او اصغى الى حديث فامنى
والصواب ان لا قضاء في الجميع وايصال الغبار الغليظ مثل غبار النفض والدقيق الى الحلق قال الشيخ وخالف الجمهور
في ذلك وفي اخبارنا رواية عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل

الدخنة

الدخنة في حلقه قال لا بأس وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس لنا انه اوصل الى الجوف ما ينافي الصوم
فكان مفسدا له ويؤيد ذلك ما رواه سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذا شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه
وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وهذه الرواية فيها ضعف لانا لا نعلم القائل وليس الغبار كالاكل
والشرب ولا كابتلاع الحصا والبرد **مسألة** من اجنب وتعمد البقاء على الجنابة من غير ضرورة حتى يطلع الفجر فيه روايتان
اصحهما انه يفطر وبه قال ابو هريرة وروى ذلك عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر
رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
وبه اخذ علماؤنا وبالاسناد الى الاخرى رواية حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وبمثل مضمون هذه فتوى الجمهور لنا
ما رواه ابو هريرة قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصوم يومه ولان حدث الجنابة مناف للصوم فلا يصح معه
ويؤيد ذلك ما سلف من الرواية واما رواية الخثعمي فيحتمل انه ترك الغسل متعمدا لعذر توفيقا بين الروايتين ولو اجنب
فنام ناويا للغسل حتى اصبح فسد صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعليه اكثر علمائنا ومستندهم ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم
وجاز له ومثله روى محمد بن مسلم عنه عليه السلام ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام **مسألة** قال الشيخان
من كذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام فعل محرما وافسد صومه وبه قال الاوزاعي وقال علم الهدى لا يفسد وبه
قال الجمهور واحتج الاولون بما رواه منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر
الصائم قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وبما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد وادعى
هو اجماع الفرقة وطعن الآخرون في الروايتين الاولى بما تضمنت ما اجمعت العلماء على خلافه وهو نقض الوضوء
والثانية لضعف عثمان بن عيسى وسماعة فانهما واقفيان مع ان المسؤول غير معلوم والطعن في الاولى غير وارد لان ترك
ظاهر الرواية في احدى الحكمين لا يوجب تركها في الآخر لكن مع وجود الاختلاف بين الاصحاب لا تنهض الرواية ان
تكون حجة ودعوى الاجماع مكابرة **مسألة** وفي الارتماس قولان احدهما انه يفسد الصوم وهو اختيار الشيخين والآخر
لا يفسد لكن يكره وهو احد قولي علم الهدى وبه قال مالك واحمد واطبق الباقون على خلاف القولين وللشيخ قول بالتحريم
لكنه لا يوجب قضاء ولا كفارة وهو حسن واحتج على التحريم بروايات منها لمحمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الاكل والشرب والارتماس في الماء وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه وعن حريز عنه قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء وعن العلا
عن محمد بن مسلم قال الصائم لا يغمس رأسه في الماء وهذه الروايات مع كثرتها سليمة عن المعارض وهي دالة على المنع
وظاهره التحريم واما الدليل على انه لا يجب به قضاء ولا كفارة فما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صائم ارتمس
في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ويمكن ان يكون الوجه في التحريم الاحتياط للصوم فان
المرتمس في الاغلب لا ينفك ان يصل الماء الى جوفه فحرم وان لم يجب منه قضاء ولا كفارة الا مع اليقين بابتلاعه ما يوجب
الفطر مسألة وفي السعوط ومضغ العلك تردد وقد منع المفيد رحمه الله من السعوط وابو الصلاح وبه قال الشافعي
وابو حنيفة لانه يصل الى الدماغ وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لبعض اصحابه بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
وليس للاستنشاق الا التخوف من وصول الماء الى الدماغ وكلما ادى الى ذلك يحرم ويفسد الصوم ومنع الشيخ الطوسي ره
من مضغ العلك وعلل المنع لانه لا ينتشر في الفم الا تعدى محلل اجزاء منه فيقع في الفم ويتعدى مع الريق الى المعدة وعمل الاصحاب
في ذلك على الكراهية وانه لا يفسد الصوم وقال الشيخ وليس في الاخبار ان السعوط يوجب الكفارة وانما ورد مورد
الكراهية وهذا القول اصوب لان السعوط لا يتادى الى المعدة فلا يفسد الصوم بالاصل السليم عن المعارض وقولهم يصل الى
الدماغ قلنا نمنعه سلمنا وحرمه لا نم ثم لو سلمنا وصوله الى الدماغ منعنا ان ذلك يفسد ولو قالوا انه جوف قلنا
المشاركة في الاسم لا تقتضي المشاركة في الحكم ونحن فلا نم نقض الصوم الا بما يصل الى المعدة ومحل الغذاء ويسمى الانسان
باكلا وقولهم نهى النبي صلى الله عليه وآله عن المبالغة في الاستنشاق للصائم قلنا ان النهي لكان وصوله الى الدماغ بل لا يؤمن
ان يكون لخوف مجاوزة الحلق فان مخرج الانف الى الحلق فاذا بالغ كان سبقه الى الحلق اسرع من سبقه الى الدماغ هذا
مع تسليم الخبر فانا لم نستثنيه ويؤيد ما قلناه ما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كره السعوط
للصائم وكذا القول في العلك نعم لو تحقق تعدي شيء من اجزائه الى الحلق عمدا او بتفريط في مضغه لا لحاجة افسد الصوم اما
مع العلم فلا ويؤيد ما ذكرناه ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء
قال الشيخ في التهذيب هذا الخبر غير معمول عليه فان اراد انه مكروه ولفظ لا باس ينافيه فهو حسن وان كان يريد انه
حرام فلا يسلم ما ذكره وقد تردد في المبسوط مسألة اطبق الجمهور على ان الحقنة تفسد الصوم بالجامد والمايع وقالوا
لان ما وصل الى الدماغ مبطل فما وصل الى الجوف اولى وبه قال ابو الصلاح الحلبي وقال مالك يفطر بكثيرها لا بقليلها قال
الشيخ لا باس بالجامد وافسده بالمايع وقال الآخرون بالتحريم وان لم يفسد به لنا ان الصوم عبادة شرعية انعقدت

بمقتضى

بمقتضى الشرع فلا يفسد الا بموجب شرعي عملا بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ابيه
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول اللطف يستدخل الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد اما المانعون فقد
احتجوا بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال
الصائم لا يجوز ان يحتقن وطعنا في الروايتين الاولى بان الراوي علي بن الحسن عن ابيه وهما فطحيان وهي مكاتبة فتكون
رواية البزنطي اولى لسلامة سندها وكونها شافهة فاذن الوجه الاحتقان حرام على الوجهين اما انه يبطل الصوم ويوجب
القضاء فيأتي تحقيقه ان شاء الله فرع قال في المبسوط لو داوى جرحه بما يصل الى جوفه افسد صومه وكان عنده
في معنى الحقنة وقال لو اجاف نفسه من غير امره لم يفطر ولو امره او طعن نفسه افطر ولم يذكر المستند فان كان مستندا
الى ما يقوله الجمهور ومن احتجاجهم بخبر الاستنشاق والمنع من المبالغة فقد بينا انه ضعيف والا فالحقنة بالجامد لا تمنع
وهو لا يوجب بها قضاء ويقتصر على الكراهية وقد قال بمثل ما قلناه في مسائل الخلاف مسألة القيء عمدا يبطل الصوم
ولو ذرعه لم يبطل وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك وحكي عن ابن عباس انه لا يبطل وان تعمد وقال به
شاذ منا وكان استندوا الى ان الصوم امساك عما يتناول والقيء اخراج وعن ابي ثور انه يجري مجرى الاكل لنا اتفاق العلماء
ولا عبرة بانفراد ابن عباس ويدل على ما قلناه ما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذرعه
القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض ولان استدعاءه يستلزم تردده في حلقه فلا ينفك من ابتلاع
شيء منه وكذا لو ذرعه ويؤكد ما ذكروه ما رويناه عن اهل البيت عليهم السلم فمن ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه مسألة لو اقطر في اذنه دهنا
او غيره لم يفطر وقال ابو الصلاح يفطر وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد اذا وصل الى دماغه لنا ان الاصل
الحل والمنع موقوف على الدلالة الشرعية وما احتجوا به من خبر الاستنشاق فقد بينا انه غير دال على موضع النزاع ويؤيد
ما قلناه ما روي عن اهل البيت عليهم السلم فمن ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه
يصب فيها الدواء قال لا باس به ولو اقطر دواء او غيره في احليله لم يفطر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه
يفطر لان للمثانة منفذا الى الجوف ولانها كالدماغ في انها من باطن البدن لنا ان المثانة ليست موضعا للاغتذاء فلا
يفطر بما يصل اليها كما لو استنشق غير مبالغ وقولهم للمثانة منفذ الى الجوف قلنا لا نم بل ربما كان ما يصل اليها من الماء
على سبيل الرشح ولا يبطل الصوم الا بما يحتمل مسألة ولا يبطل الصوم بشيء مما عددناه حتى يفعله عمدا اختيارا فلو
اكل او شرب ناسيا لم يفطر وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يفطر في الفرض لا في النفل وقال عطاء والثوري

يفطر فيهما وقال احمد يفطر بالجماع دون غيره لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نسي وهو صايم
فاكل وشرب فليتم صومه فانما الله اطعمه وسقاه وقوله عليه السلم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ومن طريق
الاصحاب ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من صام ونسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما
هو رزق رزقه الله فليتم صومه ومثله رواه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم ويعلم من هذا الحكم بقية
المفطرات فلا معنى للفرق ولو اكره على الافطار لم يفسد صومه ولو اكره حتى تناوله فوجهان لنا قوله عليه السلم رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولان المكره لا اختيار له فلا يتوجه اليه النهي لانه يدفع عن نفسه الضرر بتناوله فيلزمه القضا
كالمريض لانا نقول مقتضى الدليل سقوط القضا في الموضعين لكن تركنا العمل بالمقتضي في المرض عملا بالمقتضي فيما عداه
ولو فعله جهلا بالتحريم فوجهان احدهما يفسد لان الطريق الى العلم متحقق والتفريط في جهته والثاني لا يفسد لان الجاهل
بالتحريم غير المستظهر يشبه الناسي والاول اشبه ولما رواه زرارة وابو بصير قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله
في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى ان ذلك حلال له قال ليس عليه شي والذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب
القضاء دون الكفارة **فرع** لو اكل او جامع ناسيا فظن فساد صومه فتعمد الاكل والشرب قال الشيخ يفطر و
عليه القضا والكفارة قال وقال بعض اصحابنا يقضي ولا يكفر وما ذهب اليه اشبه **مسئلة** لا يفسد الصوم بما يدخل
الفم اذا لم يتعد الحلق كمص الخاتم والخرز ومضغ الطعام للصبي وذوق الطاير والسواك باليابس لان النبي صلى الله
عليه وآله قال لمن قبل امراته ارايت لو تمضمضت فشبه القبلة بالمضمضة وهو دلالة على ان ما يحصل في الفم لا يفطر **فرع**
لو ادخل فمه شيئا فان كان عامدا وابتلعه ناسيا فعليه القضا وان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه ولو تمضمض فابتلع
سهوا فان كان متبردا فعليه القضا وان كان للصلوة فلا شي عليه وكذا لو ابتلع ما لا يقصده مثل الذباب وقطر المطر
ولو فعله عمدا افطر ولا باس باستنقاع الرجل في الماء روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يستاك الصايم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة
وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء **مسئلة** يكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا لمن لا يامن معه
من متابعة نفسه ولو كان امنا على نفسه كالشيخ او الشاب المالك لاربه لم يكره لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يقبل ويباشر صايما وروي عن عايشة انها قالت كان املككم لاربه وروى محمد بن مسلم وزرارة عن
ابي جعفر عليه السلم سئل هل يباشر الصايم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق
ان لا يسبق منيه وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صايم

فقال

فقال لا باس ويكره الاكتحال بما فيه مسك روى ذلك سماعة قال سالته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس
فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس ويدل على ان المسك مكروه ما رواه صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي
غندر قلت لابي عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم فقال لا باس واما مع خلوه فلا يكره لما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله اكتحل وهو صايم في رمضان واخراج الدم المضعف بفصد وحجامة وغيرهما وقال احمد من حجم
واحتجم يفطر لقوله عليه السلم افطر الحاجم والمحجوم لنا رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه عن ابيه قال ثلث لا يفطرن
الصايم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم ويدل على الشرط
المذكور ما رواه الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجامة للصايم فقال لا باس اذا لم يخف ضعفا ولان
الحجامة علاج لدفع الاذى وليست طعاما ولا شرابا ولا ما يصل الى الجوف فكان الاصل حلها ثم اذا خشي الضعف خيف من العجز
عن الصوم فكره لما لا يومن افضاها اليه وينبه على ذلك ما روى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصايم يحتجم فقال
اني اتخوف عليه الغشيان او تثور به مرة قال ان رايت انه قوي على ذلك ولم يخش شيئا فنعم ان شاء الله وجواب
رواية احمد الطعن فيها والمعارضة بالنقل المشهور ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو صايم وكذا البحث في دخول الحمام
يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم سئل عن الصايم يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وشم الريحان
ويتاكد في النرجس ويدل على كراهيته ما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول
قال لا ولا يشم الريحان وينبه على ان ذلك على الكراهية ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يشم الريحان
يتلذذ به فقال لا باس والنرجس يتاكد في الكراهية ويدل عليه ما رواه محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى
عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم والاحتقان بالجامد مكروه لرواية علي بن الحسين عن ابيه
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامد وقد سلف من القول
وهذا ما عرفت ويكره بل الثوب على الجسد ولعله لما يعرض معه من تفتق مسام البدن عند خروج الابخرة واحتقان الحرارة في
باطن البدن المفضية الى الاحتياج الى التبريد ويدل على الكراهية ما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الصايم
يلبس الثوب المبلول قال لا ورواه الحسن بن راشد ضعيف والتعويل على رواية غيره ويدل على الكراهية ما رواه محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستنقع الصايم في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب ويكره جلوس المراة في الماء وقال ابو الصلاح
يلزمها القضاء اذا جلست الى وسطها لانها تحمله بقبلها وهذان المذكوران واقتضى لكن رواية حسنة مشهورة تحمل على الكراهية
كالاحتقان والتغيان **المقصد الثاني** وفيه مسايل **الاول** يجب القضاء والكفارة بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا

قال ابو حنيفه وقال الشافعي يجب القضا ولا يجب الكفارة الا بالجماع وقال الليث والنخعي وسعيد بن جبير لا يجب الكفارة
بالجماع لنا ما رووه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه واله امر الذي عبث امراته بالكفارة وعن اهل البيت عليهم السلام
ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله وسئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت يا رسول الله وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال والذي
عظم حقك ما تركت في البيت قليلا ولا كثيرا فدخل رجل من الناس بمكتل فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع
بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه واله خذ هذا التمر فتصدق به فقال قد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا
كثير قال فخذه واطعم عيالك واستغفر الله قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق وقال اعتق او صم او تصدق
ويثبت هذا الحكم بوطي الميتة والنائمة والمكرهة ويتحمل عنها الكفارة لو اكره امراته وفي اكراه الاجنبية وجهان
وقيل اذا افطر على محرم لزمه ثلث كفارات لروايات منها رواية عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم
يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي كفارة واحدة
فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات
وروي كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء
ذلك اليوم وان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ولم يظهر العمل بهذه الرواية بين الاصحاب ظهورا يوجب
العمل بها ولو حملناها على الاستحباب ليكون اكد في الزجر ويجب على المرأة الكفارة كما يجب على الرجل لان الجماع
فعل منافٍ للصوم فيفسد به صوم المفعول والفاعل وهو مذهب فقهائنا ويؤيد هذا من طريق اهل البيت
عليهم السلم بروايات منها رواية المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم كتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه
عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما مسئلة من وطي امراة في دبرها فان انزل لزمه القضاء والكفارة اتفاقا من
علمائنا وان لم ينزل فقولان احدهما كذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا كفارة وعليه القضاء لانه وطي لا يتعلق
به حد فلا يتعلق به كفارة ولنا انه وطي مقصود فتجب به الكفارة ولانه فرج فيجب به الغسل والكفارة ولان
النبي صلى الله عليه واله امر من وقع على اهله بالكفارة ولم يستفصل فيحمل على الوطي مطلقا وقول ابي حنيفة لا يتعلق
به حد ممنوع ثم لو سلمنا انه لا يتعلق به لمنعنا ملازمة ذلك لعدم الكفارة كما في الاكل عمدا وعنه فروع لو وطي
غلاما فانزل لزمه الكفارة على ما قدرناه وان لم ينزل ففي وجوب الكفارة تردد قال الشيخ يلزمه الكفارة مستدلا باجماع
الفرقة وبمثل قوله قال الشافعي وقال ابو حنيفه يلزمه القضا وحسب وجه ما قاله انه وطء متعمد يصير الانسان به

جنبا

جنبا فيجب به الكفارة ولانه جماع في فرج فيجب به الكفارة كما يجب في المرأة وهذه الاحتجاجات لا تتمشى على مذهبنا
اذ حاصلها قياس وهو متروك عندنا لكن علم الهدى ادعى اجماع الامامية على وجوب الغسل به على الواطي والموطوء
فقد يتحقق ما ادعاه يجب القول بفساد الصوم ويلزم من افساده بالوطي متعمدا الكفارة الثاني ان وطي بهيمة
فانزل فسد صومه وعليه القضا والكفارة بلا شبهة وان لم ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب القول بالقضاء لانه
مجمع عليه دون الكفارة والغسل ولا دلالة على احدهما وقال في المبسوط عليه القضا والكفارة قال ابو حنيفه لا غسل ولا حد
ولا كفارة وكذا لو وطي الطفلة الصغيرة وقال الشافعي واصحابه فيها قولان احدهما عليه الحد والكفارة والثاني لا حد وفي
الكفارة قولان ولقايل ان يسقط القضا ايضا على قوله بعدم الغسل لعدم الدلالة على القضاء كما ذكره في الكفارة الثالث
من امنى بالملاعبة والملامسة واستمنى ولو بيده لزمه الكفارة وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفه يقضي ولا يكفر
اقتصارا بالكفارة على موردها لنا انه اجنب مختارا متعمدا فكان كالمجامع ولانه افطر بانزال عمدا فلزمته الكفارة
لما روي ان رجلا افطر فامره النبي صلى الله عليه واله بالكفارة ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت عليهم السلم
منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في رمضان حتى يمني قال عليه
مثل ما على الذي يجامع وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق
قال يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة مسئلة ولو نظر او تسمع لكلام او حادث فامنى لم يفسد
صومه ولا قضاء عليه سوى نظر الى محلله او محرمة وقال ابو الصلاح لو اصغى فامنى قضاه وفرق الشيخ في المبسوط
بين نظر المحرمة والمحللة وفرقه غير وارد مسئلة وفي وجوب الكفارة بايصال الغبار الى الحلق والاتفاق روايتان
احداهما القضا والكفارة وبه قال الشيخ في ف والمبسوط ولعل مستنده رواية سليمان الجعفري قال سمعته يقول
اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه الغبار
فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وهذه الرواية ضعيفة من حيث جهل المسموع
منه لكنا بينا ان الازدراد لما لا يوكل كالحصى والبرد يفسد الصوم فتجب به الكفارة كما يجب بتناول المأكول والمشروب
ويسكان الغبار كذلك والاخرى لا قضا ولا كفارة روى ذلك عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصايم
يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وفي عمرو قول غير انه ثقة وبه قال الشافعي وابو حنيفه ومالك واحمد وقال ابو
الصلاح اذا وقف في الغبار لزمه القضاء ورواية عمرو بن سعيد غير منافية لانا نقول بوجوبها فانا لا نوجب عليه قضاء
ولا كفارة بدخول الغبار حلقه وانما يجب بادخاله حلقه قصدا واختيارا مسئلة وفي الكذب على الله ورسوله

والائمة عليهم السلم ولان وقد سلف البحث في كون ذلك مفطرا ولم تنهض الدلالة عليه فاذن هو كبيرة من الكبائر
اما انه يفسد الصوم فلم يثبت والاصل صحة الصوم وعدم الايجاب **مسئلة** وفي تعمد البقاء على الجنابة روايتان
احداهما المنع وهي الاشهر وعليها العمل والثانية الجواز وهو مذهب الجمهور الا ابا هريرة فانه روى عن النبي صلى الله
عليه واله فانه قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصومن يومه ولنا مضافا الى ذلك ما روي عن اهل البيت
عليهم السلم منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال
يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا وعلى هذه عمل علمائنا وكذا لو اجنب ونام غير ناو للغسل حتى طلع
الفجر لان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة **مسئلة** اذا ابتلع ما ليس
اكله معتادا او لا شبهه كالحصى والبرد والعصارات افسد صومه ووجب به القضاء والكفارة وبه قال الشيخ و
قال الشافعي لا تجب الكفارة الا بالجماع وقال ابو حنيفة لا تجب باكل الا ما يقصد به اصلاح البدن كالاغذية والادوية
لنا ان ذلك مناف للصوم فيكون معتمدا له ويجب به الكفارة لرواية ابي هريرة ان رجلا افطر من رمضان فامره
النبي صلى الله عليه واله ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا ولما روى سعيد بن المسيب ان رجلا قال
يا رسول الله افطرت في شهر رمضان فقال له اعتق رقبة ولم يستفصله فعم ما به الفطر **مسئلة** الكفارة عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو مذهب الاصحاب وبه قال مالك ولبعض الهدى قولان
احدهما انها مرتبة وقال الشافعي وابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه واله امر بها مرتبا لنا ما رواه مالك في الموطا
عن ابي هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فامره النبي صلى الله عليه واله ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا ومثله روى سعيد بن المسيب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل افطر يوما من شهر رمضان من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا قال فان لم يقدر تصدق بما استطاع والجواب عن حجتهم انا لا نم ان امر النبي صلى الله عليه واله بالثاني بعد الثني
يكون لاجل الترتيب اذ ليس بصريح فيه ولعله بالاولوية لكن خبرنا ارجح لانه صريح بالتخيير ولانه يتضمن تخفيفا والتيسير
مراد الله تعالى ولانا مع القول بالتخيير يمكننا تنزيل غيره على الاستحباب فيكون جامعين بين العمل بها وليس كذلك
لو اوجبنا الترتيب بل يلزم منه سقوط خبر التخيير **مسئلة** قال علماؤنا تجب الكفارة في افطار رمضان والنذر
المعين وقضاء رمضان بعد الزوال والاعتكاف ولا تجب في شيء غيره واطلق الفقهاء على انه لا كفارة في غير
رمضان اقتصارا على مورد الرواية ونفي ما عداه بالاصل لنا ان ما ذكرنا من الصيام تعين زمانا كما تعين شهر

رمضان

رمضان فكان الافطار فيه هتكا لحرمة صوم متعين وموجبا للاثم والكفارة مترتبة على اثم الفطر في الصوم
المتعين زمانه فيثبت حيث يثبت ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب اما الاعتكاف ففي روايات منها رواية ابي ولاد
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم المعتكف اذا جامع فعليه ما على المظاهر وعلى المعتكفة
باذن زوجها اذا تمياها حتى واقعها فعليهما ما على المظاهر وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف اذا
وقع اهله فهو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا ولا ريب ان العمل برواية الحناط او زرارة اولى من سماعة فانه وان كان ثقة لكنه واقفي واكثر الاصحاب على العمل
بروايته وتنزيل الاخرى على الافضل وهو اولى واما النذر ففيه اخبار وكلها مبنية على مكاتبات محمول لخلاصها من
وقع على اهله في يوم نذره صومه ان يصوم يوما بدله وتحرير رقبة وفي رواية اخرى عليه عن كل يوم اطعام سبعة
مساكين وسياتي تحرير النظر فيها في كتاب النذر واما قضاء رمضان ففيها روايات منها رواية بريد العجلي عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم
وان كان اتى اهله بعد الزوال فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين ومثله روى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم وفي
رواية اخرى قال عليه ما على من اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان والعمل على الاولى والثانية
على الاستحباب **مسئلة** من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شيء عليه لان نومه سائغ ولا قصد له في بقائه
والكفارة مترتبة على التفريط او الاثم وليس احدهما موجودا اما لو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء
لانه فرط في الاغتسال مع القدرة ولا كذا المرة الاولى لان في المنع منها تضييقا على المكلف ويدل على ما قلناه روايات منها
رواية ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم
صومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ويدل على ذلك ما رواه معوية بن عمار قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه يستيقظ ثم ينام
حتى يصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة قال الشيخان فان انتبه ثم نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة واستدل الشيخ على ذلك
برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين
او يطعم ستين مسكينا وبرواية سليمان المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم
شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم وبرواية عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم قال
اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل فان نام حتى يصبح فعليه رقبة واطعام ستين مسكينا او قضاء ذلك

اليوم وليس في هذه الاخبار ما يدل على ما قاله اما الاولى فدالة على من تعمد ترك الاغتسال الا من تكرر نومه وقد بينا
ان من تعمد ذلك لزمته الكفارة والثانية مطلقة وليس حملها على تكرار النوم باولى من حملها على التعمد والثالث مجهولة
الراوي والمسؤل فاذن لا حجة لما قاله والاولى سقوط الكفارة مع تكرار النوم وايجابها مع التعمد مسئلة يجب القضاء
في الصوم الواجب دون الكفارة بسبعة اشياء وانما اشترطنا الوجوب والتعيين لان ما ليس بمعين وان فسد صومه
فليس الاتيان ببدله قضاء لان القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته والا فكل صوم صادف ما ذكره فانه يفسد
وان كان واجبا اتى بالبدل ولا يسمى قضاء وان كان معينا فالبدل قضاء والذي يفسد به الصوم ولا يجب به الكفارة
ولا يظن بقاء الليل فيتناول المفطر والفجر طالع مع القدرة على مراعاته ويخلد الى توهمه فان الفجر لم يطلع فيتناول والفجر
طالع مع القدرة على المراعاة واخبر بطلوع الفجر فظن المخبر كاذبا وكان طالعا لان ذلك يتضمن تفريطا ولا يتضمن ماثما
فوجب القضاء لافساده الصوم بالتناول ولم يجب الكفارة لعدم الاثم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ويؤيد ذلك ما
روي من طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان
فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر ثم عاد فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم ولا اعادة عليه وان قام ثم اكل وشرب ثم نظر
الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ومثل هذا المعنى روى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم ويدل على الثانية ما رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر الجارية ان تنظر
طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال اتم يومك ثم اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت
ما كان عليك قضاؤه وكذا روى عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل خرج في شهر
رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي
وكذا لو اخلد اليه في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة مسئلة من ظن دخول الليل لظلمة عرضت
لعارض من غيم او غيره فافطر ثم تبين فساد ظنه وجب عليه الاتمام دون القضاء وبه قال المفيد وابو الصلاح الحلبي
وفقهاء الجمهور محتجين بما رواه حنظلة قال كنا بالمدينة في شهر رمضان وفي السماء سحاب فظننا ان الشمس غابت
فافطر بعضنا فامر عمر من كان افطر ان يصوم مكانه وربما كانت حجة المفيد ما رواه سماعة وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوم صاموا في شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود فراوه انه الليل فافطر قوم فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله
يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل دخول الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا وقال الشيخ ان لم يغلب على ظنه
دخول الليل فكذلك وان غلب فلا قضاء عليه لانه اكل على ظن دخول الليل لا عن تفريط وعليه دلت ثلث روايات منها رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
ورواية ابي جميل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان
في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب تجلى والشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه وفي الاحتجاجين ضعف اما خبر المفيد ففي سنده محمد بن عيسى

بن عبيد

بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وقد توقف ابن بابويه فيما يرويه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واما
روايات الشيخ فالاولى رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ومحمد بن الفضيل ضعيف وكذا ابو جميلة ضعفه ومع الروايات
يجب اطراحها فاما رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك
اعدت الصلوة ومضى صومك فليس حجة لانه ليس بصريح في سقوط القضاء فلا تتم دلالته وموضع النزاع والاولى ما اختاره
الشيخ من وجوب القضاء مطلقا لانه تناول ما نافى الصوم عمدا فيلزم القضاء وتسقط الكفارة لعدم العلم وحصول
الشبهة مسئلة من تعمد القي لزمه القضاء دون الكفارة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وقال ابو
ثور يجب به القضاء والكفارة كالاكل والشرب وقال علم الهدى خطا لا قضاء ولا كفارة وربما يحتج بان الصوم
امساك عما يصل الى الجوف لا عما ينفصل منها فلم يكن منافيا لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله من ذرعه القي وهو
صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
وقد سلف ومثل ذلك روى سماعة بن مهران ورواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنه عليه السلم ويمكن ان يجيب
عما احتج به علم الهدى بان ذلك اجتهاد في مصادمة النص فلا عبرة به مسئلة من تمضمض للصلوة فسبق الماء الى
حلقه فلا شي عليه وان كان متبردا او متلاعبا فسبق لزمه القضاء وقال ابو حنيفة يقضي على التقديرين ولنا مع
قولان لنا انه فعل فعلا ماذونا فيه مشروعا فلا يترتب عليه عقوبة اما لو كان متبردا او عابثا فلانه فرط بتعريض الصوم
للافساد فلزمته العقوبة للتفريط ولو ابتلع الماء عامدا لزمته الكفارة لانه افسد صومه عامدا فكان كمن شرب
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان لصلوة فريضة فلا قضاء عليه وان كان لنافلة فعليه القضاء مسئلة
وفي الحقنة اقوال احدها ايجاب القضاء من الاحتقان بالمائع دون الجامد وهو اختيار الشيخ وثانيها انه حرام ولا يجب
به قضاء ولا كفارة وهو اختيار علم الهدى اما التحريم فقد اسلفنا البحث فيه واما وجوب القضاء والكفارة او احدهما
فهو منفي بالاصل السليم من المعارض وقد روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم سئل عن الرجل والمرءة
هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان فقال لا باس ولان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء
فلا يوثر فسادا كالاكتحال وقياس الجمهور الحقنة على ما يصل الى الدماغ من الدواء ليس بدال ثم انا لا نمنع الاصل
المقيس عليه والفرع واحتجاجهم بالمنع من المبالغة في الاستنشاق للصائم قد بينا ضعفه فيما سلف على انا لو سلمنا النهي
عن الاحتقان لم يلزم من النهي فساد الصوم لاحتمال ان يكون حراما لا لكون الصوم يفسد به بل لحكم شرعية لا يلزمنا ابدا
وعلى كلما قلناه في الارتماس مسئلة تتكرر الكفارة بتكرر السبب تغاير ايام شهر رمضان وهو اتفاق علمائنا وبه

قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تتكرر لانها عقوبة على جناية تكرر سببها قبل استيفائها فتداخلت كالحد
فان تخلل التكفير ففي التكرار عنده روايتان لنا ان كل يوم عبادة منفردة عن الاخرى لا تبطل ببطلان ما سبق ولا تصح بصحته
فيجب ان لا يتعدد احد السببين فيهما ولان الكفارة عقوبة على افساد صوم صحيح فتتكرر بتكرره وقياس ابي حنيفة ضعيف
لان الحد مبني على التخفيف فلم يتكرر الحد بتكرر سببه قبل استيفائه وليس كذلك التكفير في مقابلة افساد الصوم ولو تكرر
منه الوطء في اليوم الواحد لم تتكرر الكفارة لان الوطء الثاني لم يقع في صوم صحيح فكما لا يتكرر به القضاء لا يتكرر به الكفارة
وقال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص ولا ريب انه وهم منه رحمه الله والا فقد روي عن الرضا عليه السلم ان الكفارة تتكرر بتكرر
الوطء واختاره المرتضى رحمه وقال ابن الجنيد من اصحابنا ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا فكفارة واحدة عنهما قال الشيخ
وانما قاله قياسا وذلك لا يجوز عندنا **فرع** من اكل مرارا او شرب او اكل وشرب لم تتكرر الكفارة وان وجب الامساك
لانه ليس بصوم صحيح والكفارة عقوبة تجب بالفطر ويحصل به افساد الصوم الصحيح ولان النبي صلى الله عليه واله امر
بالكفارة حين اخبره بالفطر فكان الحكم مختصا به كما لو نطق به النبي صلى الله عليه واله وقال احمد تجب الكفارة بالوطء لمن
يلزمه الامساك وان كان صومه فاسدا لانه وطء محرم لحرمة رمضان فوجب به الكفارة كوطء الصائم وجوابنا ما احتج
به احمد انا لا نسلم ان الكفارة وجبت لوطيه في رمضان بل كما يحتمل ذلك يحتمل انها وجبت لكونه افساد الصوم صحيح لا احتمال
لكون ما ذكروه حجة **مسألة** من افطر مستحلا فهو مرتد ان كان ممن عرف قواعد الاسلام وان اعتقد العصيان
عزر فان عاد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وسياتي تحقيقه في باب الحدود **مسألة** قال علماؤنا من اكره امرأته
على الجماع عزر خمسين سوطا وعليه كفارتان ولا كفارة عليها ولا قضاء ولو طاوعته كان على كل واحد منهما وعزر كل
واحد خمسة وعشرين سوطا وروى ذلك ابرهيم بن اسحق الاحمري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى امرأته وهو صائم
وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان ويعزر خمسين سوطا وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها
كفارة ويضرب خمسة وعشرين سوطا وابرهيم بن اسحق هذا ضعيف متهم والمفضل بن عمر ضعيف جدا كما ذكره النجاشي
وقال ابن بابويه يروى عن المفضل فاذن الرواية في غاية الضعف لكن علماؤنا ادعوا على ذلك اجماع علماء
الامامية ومع ظهور القول بها والفتوى الى الائمة عليهم السلم يجب العمل بها ويعلم نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلم باشتهارها
بين ناقلي مذهبهم كما يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم مذاهبهم وان استند في الاصل الى الاحاد من الضعفاء
والمجاهيل **فروع** قال الشيخ اذا وطئها نائمة او مكرهة لم تفطر وعليه كفارتان ونحن ناصره على المكرهة
وقوفا عندما ادعوه من اجماع الامامية اما النائمة فلا لان في الاكراه نوعا من تحمل ليس موجودا في النائمة ولان

وذلك يثبت على خلاف الاصل فلا يلزم من ثبوت الحكم هناك وجوده لاذن شبهة فيما عداهما قال الشيخ ولو
اكرهها لا بان ضربها حتى امكنته من نفسها فقد افطرت لدفعها عن نفسها بفعلها التمكين لزمها القضاء
دون الكفارة لقوله لا كفارة على المكرهة ونحن نقول ولا قضاء لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ولانا لا نسلم انها تفطر مع الاكراه وقوله دفعت عن نفسها الضرر بالافطار فصارت كالمريض قلنا هذا قياس وهو
متروك عندنا ثم الفرق ان المريض سقط فرض الصوم عنه الى القضاء عملا بالدليل وليس كذلك موضع النزاع ولو زنى
فعليه كفارة وعلى رواية اخرى ثلاث كفارات وهل يحمل عنها الكفارة لو طاوعته الاشبه لا لاختصاص الحكم بالوطء
المحلل وقال بعض فقهائنا يتحمل مع اكراهها لان الزنا اغلظ حكما وليس بوجه لانه قياس مع وجود الفرق فان الكفارة
لتكفير الذنب وقد تغلظ الذنب فلا تؤثر الكفارة في عقابه تخفيفا ولا سقوطا فلا يثبت الحكم في موضع **الثاني** من
يصح عنه الصوم ويعتبر في الرجل العقل لان التكليف يسقط مع زوال العقل فلا يكون صومه مامورا به والاسلام لانه
شرط نية القربة وهي متعذرة من غير المسلم وكذا تشترط في المرأة لان الدلالة فيهما واحدة ولا يصح من الحائض والنفساء
وعلى ذلك اجماع المسلمين ومثله النفساء لو صادف الحيض والنفاس جزءا من النهار اوله او اخره فسد صومها وعليه
الاتفاق نعم لو طهرت وبقي من النهار بقية استحب لها الامساك وليس لها صوما ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت
عليهم السلم روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن امرأة اصبحت صائمة في شهر رمضان فلما ارتفع النهار
حاضت قال تفطر وعن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم صومها وتقضي وفي المغمى عليه قولان احدهما يفسد
صومه بزوال العقل والاخر ان سبق منه الصوم كان باقيا على صومه اختاره المفيد وليس بوجه لان مع زوال العقل
يسقط التكليف وجوبا وندبا ولا يصح الصوم مع سقوطه ويصح من الصبي المميز لقوله عليه السلم مروهم بالصلوة لسبع ولا
يجب لقوله رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وفي رواية عن احمد بن حنبل يلزمه الصوم وليست معتمدة عندهم
والمستحاضة بحكم الطاهر يصح صومها اذا فعلت ما يلزمها من الاغسال وقد سلف بيان ذلك ولا يصح الصوم الواجب من
المسافر وفي صحة الندب منه قولان والكراهية اولى لقوله عليه السلم ليس من البر الصيام في السفر ومن طريق اهل البيت
عليهم السلم منها رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم في السفر في رمضان
ولا غيره وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصوم صوما قد وقته
على نفسه فقال لا تصم في السفر ولا تقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة ايام التي كنت تصومها من كل شهر ولا ابالي
احب ما ندوم على العمل الصالح وعن ابي عبد الله قال لا صيام في السفر ويصح من المسافر لو نذره يوما معينا وشرطه

سفراً وحضراً في قول مشهور ذهب اليه الشيخان واتباعهما واستدل على ذلك بما رواه عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالت عن الرجل يجعل الله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابداً في السفر والحضر قال الشيخ يحمل هذا على من نذر يوماً
معيناً وشرط صومه سفراً وحضراً واستدل على التاويل برواية علي بن مهزيار قال كتبت بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه فالذي يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس
عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك ولكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولاً مشهوراً ويجوز للمسافر
صوم ثلاثة ايام لبدل دم المتعة في السفر وسياتي بيانه في الحج وكذا يصوم ثمانية عشر يوماً من افاض من عرفات عامداً عاجزاً
عن البدنة وسياتي تحقيقه ولا يصح في واجب غير ذلك وفيه قول آخر للمفيدة فانه اجاز صوم ما عدا رمضان من
الواجبات في السفر لكنه قول نادر وقد وضح لك من نقل اهل البيت عليهم السلم ما ينافيه ويؤكد ذلك ما رواه معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل لله ان يصوم شهراً او اكثر من ذلك فيعرض له امر لابد ان يسافر ايصوم
وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية وكذا يصوم المسافر
اذا عزم الاقامة في موضع عشرة ايام او كان ممن يلزمه الصيام في السفر وقد مر بيان ذلك في كتاب المسافر ويؤخذ
الصبي بالصوم اذا بلغ ست سنين واطاق الصوم استحباباً ويلزم وجوباً اذا بلغ خمس عشرة سنة وسياتي تحقيقه
في بابه ويصوم المسافر ويؤخذ الصبي ثلاثة ايام للحاجة بمدينة النبي صلى الله عليه واله لما رواه معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام وتصلي عند اسطوانة ابي لبابة الاربعاء وليلة
الخميس ويومها عند مقام النبي صلى الله عليه واله وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه
واله وقال الحائض والمريض مع التضرر لقوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار ولو تكلفه لم يصح لانه منهي عنه والنهي يدل
على الفساد في العبادات ويجب عليه لو لم يتضرر والانسان على نفسه بصيرة الرابع في اقسامه وهي اربعة واجب
ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات والنذر وما في معناه وبدل دم المتعة
والاعتكاف وقضاء الصوم والواجب المتعين اما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه واحكامه الاول
وهو ان يمضي من شعبان ثلثون يوماً او يرى قبل ذلك فمن راه وجب عليه صومه ولو انفرد برؤيته لقوله عليه السلم
صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوماً ولما روى ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن الرجل يرى هلال رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس وكذا لو راى سائغاً
ولا خلاف بين العلماء في ذلك ولم يتفق فيه اقوال قال سلار تقبل شهادة الواحد في اوله وهو احد قولي

الشافعي

الشافعي والثاني لا يقبل الا شاهدان عدلان صحواً وغيماً وبه قال المفيد وعلم الهدى واكثر الاصحاب والقول الثالث
للشافعي وقال الشيخ لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفساً او شاهدان من خارج البلد وربما كانت حجته ما رواه حبيب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة وكذا تجوز شهادة رجلين
اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم انهم صاموا للرؤية ومثله روى ابرهيم
الخزاز عن ابي ابرهيم عليه السلم وقال ابو حنيفة يعمل في الغيم بشاهد واحد عدل ولو كان امراة او عبداً لانه خبر
من اخبار الدين فيشترط فيه العدالة كاخبار النبي صلى الله عليه واله ومع الصحو لا يقبل الا جمع عظيم يحصل بخبرهم
العلم لان انفراد الواحد مع توفر الدواعي وسلامة الحواس وزوال المانع بعيد فانفراده مظنة التهمة وكذا ما
زاد على الواحد ما لم يحصل اليقين ولنا ما رواه محمد عن النبي صلى الله عليه واله انه قال فان غم عليكم فعدوا ثلاثين
فان شهد ذوا عدل فصوموا ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم
لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صم لرؤية الهلال
وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وروى شعيب بن يعقوب عن جعفر
عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين والجواب عن خبر الاعرابي بعد تسليمه لا يلزم
من عمله بخبرهما انفرادهما بالرؤية لانه حكاية حال ولعله عليه السلم عرف ذلك من غيرهما ولو قيل الاصل عدم
ذلك قلنا الاصل بعد اليقين والعمل بشهادة الواحد مناف لما هو معلوم من شرعه عليه السلم فيكون الاحتمال المذكور ارجح
من التمسك بالاصل ولو قال هو اخبار لا شهادة منعنا ذلك ومع ورود التصريح من الاخبار في اشتراط شاهدين يكون
الاحتمال الذي ذكرناه ارجح والجواب عما احتج به شيخنا رحمه الله ان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى المسلمين
قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهو يحصل بشهادة العدلين وبالجملة فانه مناف لما عليه عمل
كافة فكان ساقطاً ولا اعتبار بالجدول لان اصل ذلك ماخوذ من الحساب النجومي من ضبط سير القمر واجتماعه
بالشمس ولا يجوز التعويل عليه لقول النبي صلى الله عليه واله من صدق كاهناً او منجماً فهو كافر بما انزل على محمد
ولا بالعدد فان قوماً من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً فرمضان
لا ينقص ابداً وشعبان لا يتم ابداً محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت عليهم السلم يصادمها علم المسلمين
في الافطار بالرؤية وروايات صريحة لا يتطرق اليها الاحتمال فلا ضرورة الى ذكرها وكذا لا عبرة بتغيبوبة
القمر بعد الشفق فقد عول على ذلك قوم مستندين الى رواية اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب

الهلال قبل الشفق فهو لليلته وإذا غاب بعد الشفق فلليلتين وكذا الاعتبار بتطوّقه لما رواه محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث وكذا الاعتبار بعدّ خمسة أيام من الماضية لما رواه عمران الزعفراني عن أبي عبد الله عليه السلام قلت السماء تطبق علينا اليوم واليومين فأي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس وهذه الروايات شاذة والعامل بها نادر فلا يعوّل عليها أما الرؤية قبل الزوال فقد روي بروايات منها رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وإذا رأى بعد الزوال فهو من شهر رمضان فتعود هاتين الروايتين أوجب التردد بين العمل بهما والعمل بما دلت عليه روايات العراقيين وبمثله قال أبو يوسف **فرع** لو شهد بالهلال شاهدان ولم ير بعد الثلاثين مع الصحو لزم الفطر وللشافعي قولان لأن عدم الرؤية مع الصحو يقين والحكم بالشاهدين ظن واليقين مقدم على الظن ولنا أن شهادة الاثنين يثبت بها الهلال والصوم فيثبت بها الفطر وحكم الهلال في البلاد المتقاربة واحد ولا كذلك الشاهد بل الحكم من رأى دون من لم ير وقد أفتى بذلك عبد الله بن عباس ولو انفرد بالرؤية وأفطر لعني عنه لزمته الكفارة لأنه أفطر في يوم صحيح مختارا وقال أبو حنيفة لا يكفّر لأنه أفطر مع الشبهة وليس شيئا لأنا نتكلم على تقدير اليقين ولا شبهة مع اليقين سواء ردّت شهادته أم لم ترد **مسألة** ومن كان بحيث لا يعلم الأهلّة توخّى شهرا فإن استمر الاشتباه أجزأه وكذا إن صادف أو كان بعده ولو كان قبله قضاه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا مع أمارة أما لو كان قبله فقولان أحدهما الإجزاء لأنه أدى العبادة قبل وقتها فلا يجزي كما لو صلى قبل وقتها ويدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قلت رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وإن كان بعده أجزأه ولو قيل شرط صحة القضاء نية التعيين وهو لم ينو القضاء وإنما نوى الأداء قلنا هو نوى الوجوب ما في ذمته فإذا كان التقدير انقضاء شهر رمضان كان الثابت في الذمة القضاء فيجب أن يجزي لأن ذلك هو قصده وأما إذا كان صومه في الشهر فقد بينا أن نية القربة كافية ولأنه لا يقع فيه غيره فكان مجزيا على كل حال **تفريع** ولو وافق شوالا قضى يوما آخر ولو وافق ذي الحجة قضى العيد وأيام التشريق إن كان بمنى هذا إذا كانا تامّين ولو كانا ناقصين زاد يوما وإن نقص ولو صام شهرا ناقصا وكان شهر الناس تاما قضى يوما لأن عليه عدة الشهر **مسألة** ووقت وجوب الإمساك طلوع الفجر الثاني وعليه إجماع العلماء ولقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر أما الجماع فيحلّ حتى يبقى لطلوع الفجر قدر الوقاع والاغتسال ولم يعتبر فيها

٦

الاغتسال

الاغتسال واقتصر على انتهاء الجماع مع نهاية الليل لأنه منع الجماع نهارا ولم يحرم استدامة الجنابة ولا غيره من الأعمال **فرع** لو غلب على ظنه اتساع الوقت فطلع وهو مواقع فنزع ولا شيء عليه وكذا لو أنزل والفجر طالع من مواقعه قبل الفجر مع ظن السعة وقال الشيخ عليه القضاء ولنا أنه فعل مأذون فيه ولم يتضمن تفريطا فلا يلزمه قضاء كما بينا في دليل الأكل والشرب أما لو بادر من غير مراعاة وأخلد إلى الحيرة مع قدرته على تعرّفه لزمه القضاء دون الكفارة لحصول الشبهة في ابتدائه كما في الإقدام بالأكل **مسألة** ووقت الإفطار ذهاب الحمرة المشرقية وهو وقت وجوب صلاة المغرب وقال آخرون عند استتار القرص وقد روى جماعة منهم جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها قال إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصلّ وليفطر وروى زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال يصلّي في رمضان ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار فلا تخالف عليهم وإلا فابدأ بالصلوة فقد حضرك فرضان الإفطار والصلوة وأفضلهما الصلوة ثم قال تصلّي وأنت صائم وتختم بالصوم أحبّ إليّ فإذا اشتبهت الحال استظهر حتى يتيقّن ولو غاب القرص وجهل أمارة الظهور ففيه روايتان أصحهما وجوب الإمساك حتى تذهب علامات ظهوره **الثاني** شروطه وهي قسمان **الأول** شرائط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل ولا خلاف بين العلماء في سقوطه عن المجنون والمغمى عليه والصبي إلا في رواية عن أحمد لقوله عليه السلام إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجبت عليه صيام شهر رمضان والرواية مرسلة فلا نعمل بها وفي رواية لنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصبي إذا أطاق الصوم ثلاثة أيام وجب عليه صوم شهر رمضان وقد انفرد بها السكوني ولا عمل على ما ينفرد به فلو بلغ الغلام قبل الفجر وجب عليه الصوم إجماعا فإن كان بعد الفجر لم يجب واستحب له الإمساك سواء كان مفطرا أو صائما وقال أبو حنيفة يجب لأنه صار على حال لو كان عليها أول النهار لزمه الإمساك كما لو قامت البينة بالهلال في أثناء النهار وقال الشافعي إن كان أفطر استحب الإمساك وفي القضاء قولان وإن كان صائما فوجهان أحدهما يتم استحبابا ويقضيه وجوبا لفوات نية التعيين والثاني يتم وجوبا ويقضيه استحبابا لنا أن الصبي ليس من أهل الخطاب فلا يتناوله الإمساك وجوبا وأما الاستحباب فلأنه تمرين على الصوم وليس بتكليف يتوقف على توجه الخطاب وإذا لم يصح خطابه في وسط النهار لم يصح في باقيه لأن صوم بعض اليوم لا يصح وكذا البحث في المجنون والكافر ويؤيد ذلك ما رواه العيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا ما مضى ويومهم الذي أسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يسلموا قبل طلوع الفجر **الشرط الثالث والرابع** الصحة والإقامة

او حكما ولا خلاف في سقوطه من الامام المنتصر وكذا المسافر ولو صام احدهما وقد عرف شرعية القصر لم يجزه وبه قال ابو
هريرة وستة من الصحابة وقال داود يجوز ان يصوم وان يفطر ويلزمه القضاء على التقديرين وقال الشافعي وابو حنيفة
ومالك واحمد هو بالخيار فاذا افطر قضى وان صام اجزاه واختلفوا في الافضل لنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل قاطع الشركة فكما الزم الحاضر الصوم فرضا مضيقا الزم المسافر
القضاء كذلك واذا الزم القضاء مطلقا سقط الصوم وقوله عليه السلم ليس من البر الصيام في السفر وروى عنه عليه السلم
انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وروى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله بلغه ان اناسا صاموا فقال
اولئك ومن طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم
في شهر رمضان كالمفطر في الحضر ومن نظره عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا
حين افطر العصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وعن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا مات في
السفر ما صليت عليه **مسألة** ولو قدم المسافر او برئ المريض مفطرا امسكا بقية يومهما استحبابا وان لم يفطرا وكان
قبل الزوال امسكا وجوبا ولم يقضيا وان كان بعد الزوال امسكا استحبابا وقضيا وقال ابو حنيفة يمسكان وجوبا على كل
حال وقال الشافعي ان قدم المسافر مفطرا استحب له الامساك وان كان صائما فلاصحابه قولان احدهما يجب الصوم
لان سبب الرخصة زال قبل الترخص والاخر لا يجب لان الافطار له مباح في اول النهار فجاز في باقيه لنا افطر مع
سقوط الفرض عنه باطنا وظاهرا فلا يجب صوم الباقي اما لو لم يفعل ما ينافي الصوم وكان قبل الزوال فانه يجب
الصوم ان امكن اداء الواجب على وجه يؤثر النية في اوله فوجب وبعد الزوال يفوت محل النية فلا يجب الصوم لفوات
شرط صحته واستحب الصوم لحرمة الزمان ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل الزوال فعليه صيام
ذلك اليوم ويعتد به وكذا روى عن ابي الحسن موسى عليه السلم في رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل
الزوال قال يصوم وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر
رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس **مسألة** وحكم من يلزمه الصوم في السفر
حكم المقيم وقد سلفنا تقريره في باب الصلوة وكذا من عزم الاقامة في بلد عشرة ايام او اقام في بلد مترددا بين الاقامة
والسفر حتى انقضى شهرا يلزمه اتمام الصوم كما يلزمه اتمام الصلوة **فرع** اذا عرف المسافر انه يصل موضع اقامته قبل
الزوال كان مخيرا بين الامساك والافطار والافضل الامساك ليسلم له صوم يومه لان اداء الفرض ممكن فيبقى

اليه وروى فيه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلم منهم محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقدم من سفره في
شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر ومثله روى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم **الشرط الخامس والسادس** الخلو من الحيض
والنفاس ولا خلاف بين العلماء في سقوط الفرض بوجود احدهما ووجوبه مع انتفائهما واستمرار ذلك من زمن النبي
صلى الله عليه وآله ولو زال عنهما في اثناء النهار لم يصح لهما صوم امسكا وكانا مفطرتين وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يجب الامساك وعليهما القضاء لنا ان الوجوب سقط عنهما باطنا وظاهرا ولم يجب عليهما امساك ما بقي
الثاني شرائط القضاء وهي ثلاثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فات لصغر وعليه اجماع المسلمين كافة
ولان الصغير لا يتناوله الخطاب وقت الامر بالصوم فلا يتناوله خطاب القضاء واما كمال العقل فيتبع بحثه
مسألتان **الاولى** المغمى عليه لا يجب عليه قضاء ما فات في زمان اغمائه سواء كان نوى الصوم او لم ينوه وقال المفيد
وعلم الهدى لا يقضي ان سبقت منه النية ويقضي لو لم ينو لان النية شهر ونية واحدة كافية وبه قال الشيخ
وقال الشافعي وابو حنيفة يقضي زمان اغمائه واختلفا في يوم اغمائه فقال ابو حنيفة لا يقضيه لحصول النية المشترطة
وقال الشافعي يقضيه لانه لا اعتبار بنيته مع زوال العقل ويقضي لانه مريض لنا انه مع الاغماء يزول عقله فيسقط التكليف
عنه لزواله كما يسقط مع الجنون لا يقال هو مريض فيلزمه القضاء تمسكا بعموم الاية لانا نقول انه مريض لكن زوال عقله
يخرجه عن تناول الخطاب فلا يكون داخلا تحت الامر بالقضاء ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها
رواية ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب
لا يقضي الصوم ولا الصلوة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله وقال كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء **المسألة**
الثانية المجنون لا يقضي ما فاته لقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يقضي لانه مريض فيتناوله وجوب القضاء وقلنا زوال العقل يسقط عنه وجوب الخطاب فلا يتناوله الامر بالقضاء
كالصبي بل هو اولى لان الصبي قد يكون له اهلية الفهم والتمييز بالاوامر الشرعية وليس كذلك المجنون والاسلام
شرط في وجوب قضاء الصوم فلو فاته في حال كفره لم يجب القضاء اذا اسلم وعليه فتوى العلماء لقوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله وروى هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان ليس عليه قضاء
الا ما يستقبل نعم لو فاته الصوم حال ردته قضاه عند استقامته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب عليه

القضا لقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله ولنا انه بترك فعلا لزمه القيام به او فعه بوجوبه عليه فلزمه قضاؤه كالمسلم لانه
في حال ردته يوخذ بالاداء فيوخذ بالقضاء والرواية تمنا ولان الكافر الاصلي انما لا يوخذ بالعبادات في حال الكفر ولان
الاصلي لو الزم القضا كان سببا لامتناعه من الاسلام وليس كذلك المرتد لانه اذا علم ذلك كان رادعا عن الردة
فرع لو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم عاد لم يفسد صومه وقال الشافعي يفسد في احد قوليه لقوله تعالى ولقد اوحي اليك
والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك وقلنا شرط الاحباط ان يموت على الشرك فرع من غلب على عقله
سني من قبله كشرب المسكر والمرقد يلزمه القضا لانه سبب الاخلال ولانه لا كما لو كان من قبل الله او من قبل غيره والنايم اذا سبقت
منه النية كان صومه صحيحا لانه امر معتاد لا يبطل به الصوم ولانه لو كان مبطلا لمنع الشرع منه مع الصوم الواجب المعين
لانه يكون تعريضا لافساد الصوم لو استمر واما الكفارة فمسايل الاولى وقت قضاء صومه ما بينه وبين الاتي فلا يجوز
الاخلال بقضائه حتى يدخل الثاني لان القضاء مامور به وجواز التاخير المقدر المذكور معلوم من السنة فينبغي ما زاد
اذا ثبت هذا فلو مرض ثم برا واخر القضا تواتيا من غير عذر صام الحاضر وقضا الاول اجماعا وكفر عن كل يوم من
الغايب بمد وبه قال الشافعي ومالك وستة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس وقال ابو حنيفة يقضي ولا يكفر
لنا ما رووه عن ابن عباس وابن عمر فمن عليه صوم فليصمه حتى ادركه رمضان اخر يطعم عن الاول ومن طريق اهل
البيت عليهم السلم روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل عرض فيه كم شهر رمضان ويخرج عنه
وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ورواية محمد بن مسلم قال سالتهما عن رجل مرض
فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر قالا ان كان برا ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق
عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه ولا عبرة بخلاف بعض المتاخرين في ايجاب الكفارة هنا فانه ارتكب
ما لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت وروى ما ذكرناه مضافا الى الروايتين ابو الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلم وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وعبد الله بن سنان عنه ع وهولاء فضلاء السلف من الامامية وليس
لرواياتهم معارض ما يحتمل رده الى ما ذكرناه فالمراد بذلك مكلف ما لا ضرورة له اليه اما لو استمر به المرض الى رمضان
اخر فقيه قولان احدهما قول الشيخين ومن تابعهما انه لا قضاء عليه وعليه صيام الحاضر والصدقة عن السالف والاخر
قول ابي جعفر بن بابويه ان عليه القضاء تمسكا بظاهر الاية ولنا ان العذر استمر اداء وقضاء فيسقط لان ما بين الى وقت القضا
ما بين الماضي والاتي فكان كالوجه او امر عليه من اول وقت الصلوة حتى خرج ويويد ذلك من الروايات
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ومحمد بن مسلم عنهما وابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم وابي بصير وعبد الله بن سنان

عنه ع قال ان ابا الا لفاظ مختلفة معناها واحد اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فان ما عليه لكل يوم فطره
فدية وهو مد لكل مسكين وان صح ما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون وقد صح فعليه الصدقة
والصيام جميعا لكل يوم مد ومع ظهور هذه الاخبار واشتهارها وسلامتها عن المعارض يجب العمل بها وتمسك ابن
بابويه في وجوب القضا بسقط بما ثبت من اعتضاد وقت القضا فيما بين رمضانين الا ان يتركه متواليا او مع القضا
فيستقر في ذمته ولا يسقط بفوات وقته ولو صح فيما بينهما وعزم على القضاء واتفقت له اعذار مثل سفر يحتاج
اليه او امر يضر به الصيام ثم مرض مع ضيق الوقت ما عيفه كان معذورا ولزمه القضا ولاستقراره في ذمته بالتفريط
السابق وعلى ذلك اجماع العلماء ومن روايات اهل البيت عليهم السلم روايات منها ما رواه ابو الصباح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان كان صح فيما بين ذلك ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فان عليه ان يصوم وان يطعم
كل يوم مسكينا فان ادركه رمضان قابل فليس عليه الا الصيام وان تتابع المرض فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا
فرع هل يختص هذه الاحكام بالمرض ظاهر كلام الشيخ ذلك والخلاف في كل ما فات بمرض وغيره هذا حكمه وفيه
اشكال الاختصاص النقل بالمرض مسئلة لو استمر به المرض حتى مات سقط القضا عنه فان قضى كان مستحبا
وبه قال الشافعي وقال قتادة يطعم عنه ولنا الاصل عدم الاطعام وهو سليم عن المعارض ولا عبرة بانفراد قتاده
ولو عوفي فلما يمكن فيه من القضاء ثم مات ولم يقض بعض وقت استقر في ذمته القضا ويقوم به الولي ومنه الى رمضان قال
الشافعي يطعم عنه ولا يصام وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يطعم عنه ان اوصى وقال احمد وان كان الصوم نذرا
صام عنه وان كان غيره اطعم عنه لنا انه استقر في ذمته ما يمكن منه فلا يسقط بموته كالدين ويجب على وليه القيام
بالصوم الواجب عنه لما روى عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه واله قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وعن ابن
عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على
امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية جاءت امراة ومن اخبار اهل البيت عليهم السلم
روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل
ان يبرا قال ليس عليه شي ولكن يقضي عن الذي يبرا ثم يموت قبل ان يقضي وما رواه ابان بن عثمان عن ابي مريم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى مات فليس شي وان صح ثم مرض ثم مات صام عنه
وليه مسئلة يقضي عن الميت اكبر ولده الذكور ما فاته من صيام بمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه وهو مذهب
الشيخ وقال المفيد رحمه الله اذا لم يكن الا انثى قضت عنه وما ذهب اليه الشيخ اظهر في المذهب وقد روى ذلك حماد بن

فتان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي عنه اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجل وفي رواية محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يقضيان عنه جميعا فوقع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء وفي سندين ضعف والاصل براءة الذمة من الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه وهو ما ذهب اليه الشيخ من اختصاص القضاء بالولي الذكر الاكبر **فرع** قال الشيخ لو لم يكن ولي من الذكور وكان اناث لم يجب عليهن القضاء الواجب المدنية من ماله عن كل يوم مدين واقله مد وقال علم الهدى في الانتصار يتصدق عنه من كل يوم بمد من طعام فان لم يكن صام عنه وليه وان كان له وليان فاكبرهما فالشيخ بقدم الصوم على الصدقة وعلم الهدى يعكس والذي ذهب اليه علم الهدى هو المروي رواه ابو مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل رمضان ولم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء فان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم فان لم يكن له مال صام عنه وليه وانكر بعض المتاخرين الصدقة عن الميت وزعم انه لم يذهب الى القول بها محقق وليس ما قاله صوابا مع وجود الرواية الصحيحة المشهورة وفتوى الفضلاء من الاصحاب ودعوى علم الهدى اجماع الامامية على ما ذكره فلا اقل من ان يكون ذلك ظاهرا بينهم فدعوى المحرمان محققا من ذهب اليه بهجم **فرع** قال الشيخ اذا كان له اولياء في سن واحد قضوا بالحصص او يقوم به بعض فيسقط عن الاخرين وبه قال ابو جعفر بن بابويه والكلام فيما خرج ذلك وزعم سقوط القضاء ما لم يكن اكثر ظنا ان النص على الاكبر يمنع التركة المتساويين وليس كذلك وقال الشيخ ره كل صوم كان واجبا على المريض باحد الاسباب الموجبة له فمات وكان متمكنا من قضائه فانه يتصدق عنه او يصام عنه وما ذكره ره صواب وعليه دل ظاهر الروايات وقال ايضا وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل سواء وما يفوتها في ايام حيضها وجب القضاء عليها فان لم تقض وماتت وجب على وليها القضاء عنها اذا فرطت فيه او يتصدق عنها على ما بيناه وقال فيه من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فلم يصم ومات قضى عنه الولي شهرا وتصدق من شهر **مسئلة** المسافر لا يصوم في سفره على ما بيناه واذا حضر او اقام اقامة يصح معها الصوم وجب عليه القضاء فان ترك مع القدرة ومات قضى عنه ولو مات في سفره فتى القضاء قولان قال في الخلاف لا يقضى عنه لانه لم يستقر في ذمته ولا يقضى الا ما كان مستقرا ومعنى الاستقرار ان يمضي زمان يمكن فيه من القضاء ويهمل وقال في التهذيب يقضى عنه ولو مات في السفر محتجا برواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وليه وان حاضت امرأة في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لم يقض عنه وعن هلال بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم

فامرأة

في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم **مسئلة** قاضي ما يفوت من شهر رمضان مخير في الافطار الى الزوال فاذا زالت الشمس لزمه الصوم فلو افطر من غير عذر امسك بقية يومه واجبا ولم يجز عن القضاء واطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وقال بعض فقهائنا تلزمه كفارة يمين وهو غلط وانا اقتصرنا على هذه لانها اخف الكفارات والاطعام والصيام اخف ما يكفر به في اليمين فانها اخف من العتق والكسوة وخالف الجمهور باجمعهم ولم يوجبوا فيه كفارة اما جواز الافطار فلانه صوم لم يتعين زمانه متعينا فلانها مرتبة على ارتكاب الاثم بالافطار في الزمان المتعين للصوم وهو متحقق هنا والعمدة ما اشتهر بين الاصحاب من النقل المستفيض عن اكابر اهل البيت عليهم السلم من ذلك رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان تفطر وما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد الزوال قال عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان فعل ذلك بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان قال الشيخ يحمل على من افطر تهاونا وليس حسنا والاقرب يحمل على الاستحباب جمعا بين الروايات وفي رواية عمار سئل ان نوى الافطار ويقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قال الشيخ حمله على انه ليس عليه شيء من العقاب وليس تاويل الشيخ بجيد بل الكفارة تلزم من افطر الا من ترك نية الصوم فان ترك الصوم لا يوجب كفارة ولا تجب الكفارة في قضاء الصوم الا بما يوجب الكفارة في صوم رمضان لكن هذا الصوم اخف فكانت كفارته مخففة **مسئلة** من ترك الاغتسال من الجنابة في شهر رمضان حتى خرج الشهر قال الشيخ عليه قضاء الصوم والصلوة وقد روى ذلك حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب في شهر رمضان ونسي ان يغتسل حتى يخرج شهر رمضان فقال عليه قضاء الصلوة والصوم وربما خطر السليم لما تضمنت من قضاء الصلوة لان الطهارة شرط لا تصح الصلوة مع عدمه سهوا اما الصوم فلا يفسد الا بما يتعمد لا بما يقع نسيانا ويمكن ان يقال فتوى الاصحاب على ان المجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام وجب عليه القضاء سواء ذكر الاحتلام بعد ذكره الاولى ونسيه واذا كان التفريط السابق مؤثرا في ايجاب القضاء فقد حصل هنا تكرار النوم مع ذكر الجنابة اول مرة فيكون القضاء لازما كما كان هناك لا لازما خصوصا ومن ورود الروايات الصحيحة الصريحة

فائدة

المشهورة بذلك فان قيل انما وجب عليه القضا في تكرار النوم مع نية الاغتسال فيكون ذاكرا للغسل ومفرطا فيه في كل نوم
فمثلا الذي ذكرته الغسل بعض المصنفين ولا عبرة بقوله مع وجود النصوص مطلقة روى ذلك جماعة منهم ابن ابي عمير عن ابي
عبد الله في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر ومثله روى محمد بن مسلم
وسماعة بن مهران وغيرهما ولو قيل انما يلزم ذلك اذا تكرر النوم في الليلة الواحدة قلنا كما عمل تلك الاخبار في الليلة الواحدة
فان لم يتعمد البقاء على الجنابة جاز ان يعمل بهذا الخبر في تكرر النوم في الليالي المتعددة والاستبعاد في هذا الان يستبعد في
ذلك ولا يقال فيلزم الكفارة لانا نقول قد بينا ان ايجاب الكفارة مع تكرر النوم لم يثبت واقتصرنا على القضا لا غير في الموضعين
واما بقية اقسام الصوم فياتي في اماكنها ان شاء الله والمندوب من الصوم منه ما لا يختص وقتا ومنه ما يختص فما لم يختص
جميع ايام السنة الا الايام المنهي عنها قال النبي صلى الله عليه واله لكل شي زكوة وزكوة الابدان الصوم وقال عليه السلم الصايم في
عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وروى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال نوم الصايم عبادة ونفسه تسبيح وعن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصيام جنة من النار وقال عليه السلم ثلاثة تذهب البلغم ويزدن في الحفظ
السواك والصوم وقراءة القران والموقت كثير فمن المؤكد منه اربعة عشر صوما صوم ثلاثة ايام من كل شهر وهي اول خميس في
الشهر واول اربعا في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخر وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قبض رسول الله
صلى الله عليه واله على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
الوحر الوسوسة واصلها من الوحرة وهي دويبة منتنة تكره العرب اكل ما تقع عليه ومعنى يعدلن صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها
فمن صام يوما من عشرة كان له ثواب من صام العشر قال حماد قلت فاي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول الاربعا بعد العشر
واخر خميس فيه قلت لم صارت هذه الايام تصام قال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام
المخوفة وقد روى خميس بين اربعاين والاكثر الاول ولو شق صومها في الصيف جاز تاخيرها الى الشتا روى ذلك
ابو حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم صوم ثلاثة ايام في كل شهر اوخره الى الشتا ثم اصومها قال لا باس ولو عجز تصدق عن كل يوم
بمد روى ذلك عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم عمن لم يصم الثلاثة الايام وشق عليه الصيام هل فيه فدا قال مد من طعام
في كل يوم وفي رواية عقبة بن مسلم عنه قال يتصدق من كل يوم بمد وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر روى ذلك
الزهري عن ابي عبد الله عليه السلم صوم الايام الاربعة مبعث النبي صلى الله عليه واله ومولده ويوم دحو الارض ويوم الغدير
روى محمد بن ليث قال حدثني اسحق بن عبد الله العلوي العريضي ما الايام التي تصام فيها فقصدت مولانا ابي الحسن
علي بن محمد عليه السلم وهو بصريا ولم ابرز ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال يا اسحق جئت تسالني عن

الايام التي تصام فيهن هي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب بعث الله محمدا صلى الله عليه واله الى الخلقة ويوم
مولده صلى الله عليه واله وهو السابع عشر من ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض ويوم
الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه واله اخاه عليا عليه السلم علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك
حجة الله على خلقه ويستحب صوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عن الدعاء مع تحقق الهلال يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء مع تحقق الهلال يدل على ذلك ما
رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انه يوم دعا ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف فلا تصمه ومن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وصوم عاشورا حزنا
لا تبركا يدل على الاول ما رواه هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال صوم التاسع
والعاشر يكفر ذنوب سنة ومثله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلم ويدل على الثاني ما رواه جعفر
بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسالني ذلك يوم صامه
الادعيا من ال امية لقتل الحسين عليه السلم وهو يوم يتشام به ال محمد عليه السلم ويتشام به اهل الاسلام فلا يصام ولا يتبرك به ويوم
الاثنين يوم نحس فيه قبض الله نبيه فما صامهما او يتبرك بهما الا ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وجمع
الشيخ رحمه الله بين الاخبار بالتفصيل الذي ذكرناه ويستحب صوم يوم المباهلة يصام شكرا على ظهور نبينا عليه السلم على الخصم
وما حصل فيه من التنبيه على فضل علي عليه السلم واختصاصه بما لم يحصل لغيره من الكرامة الموجبة لاختيار الله له نفس
رسول الله صلى الله عليه واله وكل خميس وكل جمعة روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته صايما يوم جمعة
فقلت ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة وكره الشافعي صومه الا ان يصله بيوم قبله او بعده
لرواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وروي ان النبي صلى الله عليه واله كان يصوم يوم الاثنين والخميس وقال ان
الاعمال تعرض على الله يوم الخميس والاثنين واول ذي الحجة يستحب صومه وهو يوم مولد ابرهيم الخليل عليه السلم روي عن
موسى بن جعفر عليه السلم قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا وفيه اتخذ الله ابرهيم خليلا
ويقال انه زوجت فاطمة بعلي عليه السلم وقيل في السادس منه ورجب كله روي عن ابي جعفر عليه السلم ان نوحا عليه السلم ركب السفينة
اول يوم من رجب وقال من صامه تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه اغلقت عنه ابواب النيران
السبعة وان صام ثمانية فتحت له ابواب الجنة ومن صام عشرة اعطي مسئلته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له
استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا

من اللين واملى في العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر وشعبان كله روى ابو الصلاح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وصوم شهر رمضان متتابعين توبة من الله وعن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ويصله بشهر رمضان وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وبعدهما
وعن ابي حمزة عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان طهراً له من كل زلة
ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت ما الوصمة قال اليمين في المعصية فقلت وما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها
عند الندم وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قلت جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان
قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان مسئلة المسافر اذا قدم بلده او بلداً يعزم فيه
الاقامة بعد الزوال وبعده وقد افطر امسك بقية النهار استحباباً وكذا المريض وقد سلف البحث فيه اما الحائض والنفساء
فيمسكان استحباباً على كل حال سواء افطرتا قبل الزوال او لم يفطرا قبل الزوال او بعده لان الحيض سبب تحريم الصوم
فلا يصح الا ان يخلو من ذلك من اول النهار الى آخره اما الصبي والكافر اذا زال عنهما قبل الزوال ولم يتناولا فللشيخ
قولان احدهما يجدد نية الصوم ولا يجب عليه القضاء وهو قوي لان الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق لا يقال
لم يكن الصبي مخاطباً لكنا نقول لكنه صار الان مخاطباً ولو قيل لا يجب صوم بعض اليوم قلنا متى اذا تمكن من نية يسري
يسري حكمها الى اول النهار واذا لم يتمكن وههنا هو متمكن من نية يسري حكمها الى اوله وكذا البحث في المغمى عليه مسئلة
لا يصح صوم الضيف ندباً الا باذن مضيفه ولا المرأة من غير اذن زوجها حاضراً كان او غائباً ولا يشترط الشافعي
اذنه الا مع حضوره ولا طاعة له في الواجب ولا المملوك الا باذن مولاه وهذا مما اتفق عليه علماؤنا واكثر علماء الاسلام
وقد رويناه عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلم وروى عنه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على
قوم فلا يصم تطوعاً الا باذنهم وربما كانت الحكمة فيه ان منافع الاستمتاع بالزوجة مملوكة للزوج فلا يجوز ان تعرض
نفسها للتعرض بما يمنعه لو اتفق والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً وتصرفه موقوف على اذن مولاه والضيف ربما فوت
مضيفه مقاصده فيه بصومه واستحببنا ذكر الولد مع الوالد في الاصل مراعاة الادب مع الوالد وليس بلازم بل
على الافضل ومن كان صائماً ندباً ودعي الى طعام فالافضل الاجابة الى الافطار لان مراعاة المؤمن في مقاصده
افضل من ابتداء الصوم وكلما ذكرناه متفق عليه عند الاصحاب مسئلة صوم الاضحى والفطر حرام وعليه اتفاق
فقهاء الاسلام ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صوم هذين اليومين ولو نذر صومهما لم ينعقد وبه
قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ينعقد وعليه قضاه ولو صامه اجزأ عن النذر وسقط القضاء لنا قوله عليه السلم

لانه

لانه في معصية الله وقوله عليه السلم لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله وقوله عليه السلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصيه
وسيأتي البحث في نذر المعصية في ابواب النذور ان شاء الله مسئلة صوم ايام التشريق حرام لمن كان بمنى وعليه اجماع
علمائنا ولما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صوم ستة ايام الفطر والاضحى وايام التشريق و
اليوم الذي يشك فيه انه من شهر رمضان ومثل ذلك روى الاصحاب عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله
عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام وذكرها وقال الشيخ انما يحرم على من كان بمنى وعليه
عمل اكثر الاصحاب ويدل على ذلك رواية معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيام ايام التشريق فقال
اما بالامصار فلا بأس واما بمنى فلا والعمل بهذا اولى من الاخبار المطلقة لانها ليست على حد اليقين فنوخذ بما وقع
الاتفاق عليه وتمسكاً ببراءة الذمة بالاصل وقال الشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي لما روي
عن ابن عمر وعائشة انهما قالا لم يرخص في صوم ايام التشريق الا للمتمتع لم يجد الهدي ولنا التمسك بالاحاديث المانعة
وقول ابن عمر وعائشة موقوف عليهما فلا حجة فيه مع وجود النهي العام وقال بعض فقهائنا القاتل في اشهر الحرم
يصوم فيها وان دخل في صومه العيد وايام التشريق محتجاً برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم سألته عن رجل قتل
رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم والمعام
قلت فيدخل فيها العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه والرواية المذكورة نادرة مخالفة لعموم الاحاديث المجمع
عليها ومخصصة لها ولا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم على انه ليس فيه صريح بصوم العيد والامر المطلق بالصوم
في الاشهر الحرم ليس بصريح في صوم هذه واما ايام التشريق فلعله لم يكن بمنى فيجوز صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان
وقد سلف ما فيه مقنع ويحرم صوم نذر المعصية وهو ان ينذر ان تمكن من المعصية الفلانية صام او صلى ويقصد الشكر على تيسرها
الاخير منها قوله عليه السلم لا نذر الا ما اريد به وجه الله وصوم الصمت لانه غير مشروع في ملة الاسلام فيكون بدعة واما
صوم الوصال فهو منهي عنه فظاهر النهي التحريم وللشافعي فيه وجهان الكراهية والحظر واختلف الرواية عن ابي عبد الله
عليه السلم في حقيقته ففي رواية احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوصال في الصوم ان يجعل عشاه
سحوره وفي رواية محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني
لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار ولعل هذا هو اولى وصوم الواجب سفراً عدا ما استثني وقد تبين
ذلك الخامس في اللواحق وهي مسائل المريض مع ظن الضرر بالصوم يلزمه الافطار سواء ظن ذلك امارة
بتجربة او بقول عارف لقوله تعالى فمن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر ولو صامه لم يجزه لانه اتى بما لم يؤمر به

بل يابني عنه فلا يكون مجزيا لما وجب عليه وقد روي في بعض اخبار اهل البيت عليهم السلم اجزاءه لكنه محمول على
مريض يقوى على الصوم من غير ضرر الثانية المسافر يلزمه الافطار ولو صام لم يجزه ان كان عالما بلزوم التقصير
ولو كان جاهلا بوجوب الفطر اجزاه لانه ممتثل لما اعتقد موجب بناء على ما علم من وجوب الاتمام فيكون مؤديا فرضه ويؤيد ذلك
روايات منها رواية الحلبي ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام في السفر فقال ان
كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فعليه القضا وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه الثالثة الشروط المعتبرة
في قصر الصلوة معتبرة في الافطار ويشترط في الافطار تبييت النية من الليل وفيه قولان اخران احدهما الاعتبار
بخروجه قبل الزوال ولا اعتبار بالنية لو خرج بعد الزوال اتم وبه قال المفيد وابو الصلاح الحلبي وروى ذلك
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن رجل يخرج من بيته وهو يريد السفر قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار
فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه ومعناه روى محمد بن مسلم عنه عليه السلم والاخر يفطر
ولو خرج قبل الغروب وبه قال علم الهدى وروى ذلك عبد الله بن بكير عن عبد الاعلى مولى ال سام في الرجل يريد
السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل ولنا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهو
على الاطلاق ولا يلزم ذلك علينا لان مع نيته من الليل يكون صوما مشروطا في نيته ولانه اذا عزم من الليل لم ينو
الصوم فلا يكون صوما تاما ولو قيل يلزم على ذلك لو لم يخرج ان يقضيه التزمنا وذلك لانه صام من غير نية
الا ان يكون جدد نيته قبل الزوال ويؤيد ذلك من احاديث اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صوم يومه ذلك
ورواية علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في
الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه في الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن ابي بصير قال اذا
خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصلوة واعتد به من شهر رمضان والجواب عن رواية الحلبي انها مطلقة
فتحمل على ما نوى الصوم من الليل فالاطلاق لا ينافي الصريح واما روايته ففي طريقها عبد الله بن بكير وهو ضعيف ومع ذلك
هي موقوفة على عبد الاعلى ولا حجة في قوله وعلى التقديرين فلا يرخص بالتقصير في الصلوة والصوم حتى يخفى عليه اذان
البلد الذي كان مقيما فيه او يغيب عنه جدرانه وعلى ذلك علماؤنا وقد ذكرنا في كتاب الصلوة تحقيق ذلك الرابعة
الشيخ الكبير والشيخة ان عجزا عن الصوم تصدقا عن كل يوم بمد من طعام وهو اختيار الشيخ في كتبه وقال المفيد وعلم الهدى
وكثير من الاصحاب لا يكفران مع العجز ويكفران مع القدرة اذا شق الصيام وللشافعي مثل ذلك لان عدم القدرة سبب

لسقوط

لسقوط التكليف فلا يلزم الفدية لسقوط الصوم ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ودل على ذلك انه قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لنا ما رواه عن ابن عباس قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي هريرة
قال من ادركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه عن كل يوم مد من قمح وروي ان انسا ضعف عن الصوم عاما فافطر و
طعم ومن طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كبير ضعيف
عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وما رواه عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصيام في شهر رمضان قال تصدق عن
كل يوم بمد من حنطة وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم يتصدق عن كل يوم بمدين وهو محمول على الاستحباب
وجواب ما احتج به المفيد اما الاثم ان التكليف بالصوم منفي محقق وليس البحث فيه بل البحث مع سقوطه هل يجب
التكفير وليس فيما ذكروه حجة والتفصيل الذي ذكره لا حجة فيه لان الاحاديث بذلك مطلقة فكان كالعام فيجب حملها على
اطلاقها مسألة وذو العطاش يتصدق كل يوم بمد ثم ان برئ قضى اما الصدقة فللعجز عن الصوم ويؤيده ما رواه
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق
عن كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وان لم يقدرا فلا شيء عليهما واما انه اذا برئ قضى فلانه
مرض وعلته لا يقتضي كغيره من الامراض ثم لا يمتلئ من الشراب وقته وروى ذلك عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى مسألة والحامل
المقرب والمرضع القليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان لكل يوم بمد ويقضيان وبه قال الشافعي ان خافتا على انفسهما
فطرتا وقضيا ولا كفارة لانهما افطرتا للخوف فكانتا كالمريض وان خافتا على الولد فلهما الافطار وعليهما القضاء وفي
الكفارة ثلاثة اقوال اصحها الوجوب لقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وقال ابن عباس نسخت هذه الاية و
بقيت الرخصة في الشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع لنا ان المشقة التي يخشى معها على النفس والولد تسقط وجوب الصوم
لانه حرج واضرار فهما يفطران ويتصدقان جزاء الاخلال مع الطاقة وامكان الصوم ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان انهما لا يطيقان
الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه وما ذكره الشافعي
من التفصيل لا وجه له مع وجود الاحاديث المطلقة مسألة صوم النافلة لا يجب بالشروع ويجوز ابطاله ولا يجب قضاؤه لو افطر
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب بالشروع ابطاله لقوله ولا تبطلوا اعمالكم ويقضي لو ابطله لما روي ان عائشة قالت

اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فسألنا رسول الله صلى الله عليه واله فقال اقضيا يوما مكانه
وعن النبي صلى الله عليه واله انه افطر وقال اصوم يوما مكانه ولانها عبادة صح الدخول فيها بنية النفل فاذا افسدها لزمه
قضاؤها كالحج لنا ما رووه عن عائشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه واله فقال هل عندك شيء فقلت لا فقال اذا
نصوم ثم دخل علي يوما اخر فقال هل عندك شيء قلت نعم فقال اذا افطر وان كنت قد فرضت الصوم ومن طريق
الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي رمضان بالخيار في الافطار ما بينه وبين زوال
الشمس ومثله روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام ولانه صوم متبرع به لم يحصل له سبب وجوب فكان فاعله بالخيار في اتمامه
وجواب خبر عائشة وحفصة انه حكاية حال فلعله كان واجبا اما لنذر غير معين او قضاء من رمضان ومع الاحتمال لا يكون
حجة وكذا الخبر المتضمن لاخباره عليه السلام بقضية لا تدل على الوجوب وقد روي في الاخبار بانه يكره ابطاله بعد الزوال
روى ذلك مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين
نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم والمراد بالوجوب هنا شدة الاستحباب وتأكده مسئلة كل ما يشترط
فيه التتابع اذا افطر في خلاله لعذر بنى وان كان لغير عذر استأنف الا في ثلاثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما ثم افطر بنى ومن وجب عليه صوم شهر بالنذر متتابع فصام خمسة عشر
يوما وفي ثلاثة ايام بدل المتعة ان صام يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان
بمنى ولا يبني لو كان الفاصل غير العيد وفي هذه المسئلة بحوث الاول من وجب عليه صوم شهرين متتابعين اما كفارة
او لنذر فافطر قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر من مرض او حيض لم ينقطع تتابعه وقال الشافعي يبني مع الحيض وله
في المرض قولان لنا ان المرض ليس في المقدور دفعه فلو وجب الاستئناف عقوبة على التفريط ولا تفريط مع ما يرد من قبل الله
سبحانه ويؤيد ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ يبني على صومه ام يعيد صومه كله قال
بل يبني على ما كان صام كذا الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء ومثله روى رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام ثم قال قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت
فقضتها ويئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك وفي رواية جميل ومحمد بن حمران وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين
بنى على ما بقي قال الشيخ يحمل ذلك على مرض لا يمنع من الصوم ويمكن ان يحمل ذلك على الاستحباب فانه اليق من تأويل

الشيخ

الشيخ البحث الثاني لو افطر في الشهر الاول بعد اكماله قبل ان يصوم من الثاني شيئا لغير عذر استأنف وهذا متفق عليه فان
صام من الثاني يوما فما زاد جاز له البناء واطبق الجمهور على خلاف ذلك لنا انه اذا صام من الثاني شيئا عقيب المتابعة التي
تحصل مع متابعة الثاني الاول بكله او بعضه ولانه تابع في اكثر الصوم وحكم الاكثر حكم الكل ويدل على ذلك من روايات اهل
البيت عليهم السلام ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم
شهرا ومن الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء افطر ثم قضى ما بقي عليه فان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من
الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله فروع الاول قال المفيد رحمه الله لو تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا
فقد اخطأ وبنى على صومه ولقائل ان يقول مع القول بان التتابع هو ان يصوم شهرا ومن الثاني شيئا يضعف توجيه الخطأ
الا ان ذلك حد بجواز البناء وان لم يكن حقيقة التتابع المراد فيه الثاني قال في الخلاف لو سافر قبل ان يصوم من الثاني
شيئا انقطع تتابعه ولزمه الاستئناف الثالث المرض والحيض عذر يصح معه البناء وكذا كل عذر من قبل الله سبحانه لانه
لا قدرة للمكلف على دفعه والاستئناف عقوبة فلا يترتب الا على التفريط البحث الثالث قال كثير من علمائنا من نذر شهرا
متتابعا غير معين وحده ان يصوم نصفه فان افطر قبل ذلك لعذر اتم وان كان لغير عذر استأنف وان كان بعد
اكمال النصف اتم وان افطر عامدا بغير عذر وقال الشافعي اذا افطرت المرأة بحيض بنت وقضت ايام حيضها وان مرض
الناذر ففي انقطاع التتابع قولان وقال احمد ان صام تم اذا عوفي وعليه كفارة يمين وان شاء استأنف شهرا ولا كفارة
ولم يعتبر احد من الجمهور صوم النصف احتج الاصحاب بما رواه موسى بن بكر تارة عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز
له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما فرع قال الشيخ لو سافر انقطع تتابعه
وللشافعي قولان بالقياس على المريض ويحتمل ان كان السفر ضروريا بنى وان كان اختياريا استأنف كان حسنا البحث
الرابع صوم بدل المتعة عشرة ايام ثلاثة في الحج متتابعات فان صام يومين ثم افطر اعاد الا ان يكون
الثالث العيد فيأتي بثالث بعد ايام التشريق واطلق الشيخ في الجمل البناء بما قلناه قال في تهذيب الاحكام لان
التتابع شرط مع الاخلال به يجب الاستئناف ليحصل التتابع لكن اذا فصل العيد جاز البناء عملا بالرواية التي رواها
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله فمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وعن يحيى الازرق
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة
قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ويدل على ان التتابع معتبر فيها روايات منها رواية اسحق بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلم قال لا تصام الايام الثلثة متفرقة **مسئلة** وهل يجوز صوم ايام التشريق بدلا عن دم الهدي فيه روايتان المشهور المنع خلافا للشافعي في احد قوليه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قيل له ان عبد الله ابن الحسن يقول يصام ايام التشريق فقال ان جعفر كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر مناديا ان هذه ايام اكل وشرب لا يصومن فيها احد واما الرواية الاخرى فقد رواها اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم كان يقول من فاته صوم الثلاثة الايام في الحج فليصمها ايام التشريق وهي رواية نادرة معارضة بالعموم المقطوع به من المنع عن صيام ايام التشريق فيجب اطراحها **كتاب الاعتكاف** وهو في اللغة اللبث المتطاول وهو في الشرع اللبث المتطاول للعبادة ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام وقوله ظلت عليه عاكفا ويدل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما السنة فلما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف في العشر الاواخر من شهر رمضان وعن عائشة لم يزل رسول الله حتى مات وفي طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة الشعر والكلام فيه يقع في شروطه واقسامه واحكامه وشروطه **الاول** النية لانه عبادة تقع على وجوه فلا تختص بواحد الشروع الا بنية تخصيصه فيفتقر الى نية القربة لانه عبادة والوجوب والندب يقع على وجه المأمور **الشرط الثاني** الصوم اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضان او غيره فنوى علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد يصح بغير صوم لما روي عن عمر قال قلت يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك ولو كان الصوم شرطا لم يجز ليلا وعن ابن عباس ليس على المعتكف صوم لنا ما رووه عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا اعتكاف الا بصوم وعن عمر قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني نذرت ان اعتكف يوما في الجاهلية فقال اعتكف وصم ومن طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم وجواب خبرهم ان الليلة قد يراد بها الليلة ويومها كما يقال اقمنا في موضع كذا ليلتين وثلاثا ويراد بها مع ايامها وما رووه عن ابن عباس موقوف عليه ولا حجة فيما يتفرد به اذا ثبت هذا فلا يصح الاعتكاف ليلا لانه لم يضم اليه النهار ولا في يوم لا يصح صومه كالعيدين ولا ممن يحرم عليه الصوم كالحائض والنفساء والمريض المتضرر بالصوم والمسافر على القول بمنعه من الصوم واجبه وسنن وبه **الشرط الثالث** ان يكون ممن يصح منه نية القربة فلا يصح اعتكاف الكافر كما لا يصح منه الصوم ولا غيره من العبادات ولا من المجنون لانه ليس اهلا للعبادة لخروجه بزوال عقله من التكليف **فرع** لو ارتد المعتكف ففي بطلان اعتكافه قولان احدهما يبطل ذكره في الخلاف لانه يتخلل

الكافر

ان كان فطره ويجب خروجه من المسجد ان لم يكن عن فطرة ووجوب الخروج مناف للاعتكاف والآخر لا يبطل ولو رجع بنى على ذكره في المبسوط وما ذكره في الخلاف اشبه بالمذهب لان قعوده منهي عنه فلا يكون متعبدا به ولا من المرأة والعبد الا باذن الزوج والمولى لان منافع الاستمتاع مملوكة فلا يعرضها لما يمنع منها ومنافع العبد مملوكة للمولى فلا يجوز تصرفه فيها بغير اذنه وكذا المدبر ومن بعضه رق الا ان يهاياه مولاه فيعتكف في الزمان المختص وهل يعتكف المكاتب من غير اذن المولى قال الشيخ لا لانه يخرج الى محض الحرية وقال الشافعي نعم لانه حق للمولى في منافعه وليس بعيد لانه لم يخرج بكتابته عن الرق فتوابع الرق لاحقة به الا الملازمة للاكتساب **فرع** لو نذرت المرأة الاعتكاف او العبد باذن المولى والزوج فان كان اياما معينة لم يجز لهما المنع وان كان غير معين جاز ما لم يجب وقال الشيخ يجب عليه الصبر ثلاثة ايام وهو اقل الاعتكاف وهذا يصح لو قلنا الاعتكاف يجب بالشروع اما اذا كان الاذن غير متعين زمانه لم يجز لاحدهما الدخول الا باذن لانه حق الزوج والمولى مضيق يفوت بالتاخير ولا كذا الاعتكاف وكذا البحث في الاجير زمان اجارته ويجب البحث في الضيف كذلك لافتقار صومه تطوعا الى الاذن ولو اذن الى العبد فاعتكف فاعتق في حالة لزمه وليس بعيد لان ذلك الدخول لم ينعقد به الاعتكاف فلا يجب اتمامه ولو سكر المعتكف بطل اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل واختلف اصحابنا على وجهين لنا ان الاعتكاف لبث للعبادة والسكران يخرج بسكره من التعبد فيزول معنى الاعتكاف **الشرط الرابع** الكمية وقد اجمع فقهاؤنا انه لا يصح اقل من ثلاثة ايام بليلتين واطبق الجمهور على خلاف ذلك فقال ابو حنيفة لا يصح اقل من عشرة يوم لانه لا يصح الا بصوم واقله يوم وقال الشافعي يصح ساعة كما يجوز ان يتصدق بالقليل والكثير وقال مالك لا يصح اقل من عشرة ايام لان النبي صلى الله عليه وآله اعتكف عشرا ولم يعتكف اقل منها لنا ان الاعتكاف هو اللبث الطويل والاقامة للعبادة واللحظة والساعة ليست لبثا طويلا ولا اقامة فلا بد من تقديره بما يسمى لبثا طويلا والصوم شرط فيه فليتقدر بيوم او ثلاثة او عشرة لانتفاء ما عدا ذلك بالاجماع والتقدير باليوم لا مماثل له في الشرع والتقدير بالعشرة لا يسيطه فيتقدر بالثلاثة كصوم كفارة اليمين وكفارة بدل الهدي ويحتمل ذلك روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام ورواه زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة وقول الشافعي ضعيف لان الاعتكاف اقل من ثلاثة وقول الشافعي ضعيف لان الاعتكاف لا يتحقق الا مع اللبث والاقامة ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد يعني المقيم ويقال عكف على كذا اذا اقام عليه فلا يكون اللحظة والساعة اعتكافا وقياسه على الصدقة باطل لان معنى الصدقة يحصل بالقليل والكثير ولا كذا مسمى الاعتكاف وحجة مالك ضعيفة لان فعل النبي

صلى الله عليه وآله لا يمنع مما نقض **فروع الاول** لو نذر الاعتكاف شهرا ولم يعين كان بالخيار في الاعتكاف متتابعا
او متفرقا والمتابعة افضل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه المتابعة الا ان ينوي نهار شهر فلا يلزمه المتابعة
لنا ان النذر لم يتناول المتابعة فلا يجب اعتبارها ولان الامتثال في الاتيان بموجب النذر يتحقق متفرقا ومتتابعا
لكن ما يلزمه منها لا يفرق اكثر من ثلاثة ايام **الثاني** لو نذر اعتكاف شهر معين وجب اعتكافه ليلا ونهارا ويدخل
فيه برؤية الهلال لان اسم الشهر يشتمل على الجميع ولو فات قضاه وكان بالخيار في تتابعه لان تتابع الشهر المعين
لضرورة الوقت لا ان التتابع مشروط فيه ولو نذره متتابعا وفاته قضاه متتابعا لان التتابع صار وصفا من لوازم
النذر ولو نذر اعتكاف ايام لم يلزمه المتابعة الا في ثلاث وقال ابو حنيفة تلزمه الايام بلياليها لان ذكر احد
العددين يطابق الجميع فيقتضي دخول الاخر تبعيته لقوله تعالى ثلاثة ايام الا رمزا وقال ثلاث ليال سويا والقصة
واحدة ولانه تعالى لما اراد فصل احدهما من الاخر قال سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما ويجب تتابعها
لان الحكم تعلق بمدة يصح في جميعها فكان متتابعا كالنهي على ترك الكلام وقلنا يجوز التفرقة ثلاثا ثلاثا ولا تدخل الليالي
بل الليلتان بين كل ثلث لما قررناه من الاصل وحجته ضعيفة لان دخول الايام في الليالي وبالعكس لا يستفاد من
مجرد اللفظ بل بالقرائن والا فاليوم حقيقته ما بين الفجر الى غروب الشمس والليلة ما عدا ذلك واستعمال احدهما
في مسماه منضما لا يعلم بمجرد اللفظ واما قياسه على الكلام فغلط لان النهي عن الشيء في الزمان يقتضي دفع ماهيته
بخلاف ايقاع الفعل الذي يصح تحققه متصلا ومتفرقا كما لو نذر الاقامة في مكان ايام فانه لا يلزم التتابع فلو ترك
يوما منها فان كان مضى له ثلاثة ايام صح ما مضى وبطل ما مضى واتم وان كان دون الثلاثة استانفها ولو كان
شرط التتابع واخل بيوم منها استانف **الثالث** قال الشيخ في الخلاف اذا نذر اعتكاف ثلاثة ايام متتابعات
لزمه ثلاثة بينها ليلتان وان لم يشترط التتابع جاز ان يعتكف نهار ثلاثة ايام بغير لياليها وما ذكره الشيخ لا يستمر
على مذهبه وقد ذكر في هذا الشيء لان اقل الاعتكاف ثلاثة ايام بلياليهن وهذا هو اشبه بالمذهب **الرابع** لو
نذر اعتكاف شهر رمضان معين فاخل به قضاه صائما لانا بينا ان الصوم شرط الصحة ولو اخره وقضاه في رمضان
اخر قال الشيخ يجزيه وقال الشافعي يجوز قضاه بغير صوم ولو قضاه في رمضان اخر جاز وقال ابو حنيفة لا يجزيه
بل يجب ان يقضيه في غير شهر رمضان بصوم مختص بالاعتكاف وهو اللبث للعبادة والصوم شرط فيه فكيفما اتفق
كان به معتكفا **الخامس** المكان وقد اختلف الاصحاب فقال الشيخ وعلم الهدى لا يصح الا في المساجد الاربعة
مسجد مكة والمدينة والجامع بالكوفة وبالبصرة وابدل ابو جعفر بن بابويه جامع البصرة بجامع المداين واحتج علم

الهدى والشيخ لذلك باجماع الفرقة ولان الاعتكاف عبادة شرعية يقف العمل فيها على موضع الوفاق وقال المفيد
وابن ابي عقيل وابن ابي جميل وجماعة من الاصحاب يصح في المساجد الاربعة وفي كل مسجد جامع وبه قال الزهري وعن ابي
حنيفة روايتان احدهما يجوز في كل مسجد وبه قال الشافعي والاولى بالمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها ويعني به الذي
تفرده للصلوة وعندنا الرجل والمرأة سواء لنا ان النبي صلى الله عليه وآله اعتكف في مسجده واعتكف علي عليه السلم في جامع
الكوفة والصحابة في مسجد مكة وجماعة من الصحابة في مسجد البصرة فيجب الاقتصار على ما فعلوه ويؤيد ذلك ما روى عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل ولم يصل الا في هذه الاماكن نعم
قد روي ان الحسن عليه السلم صلى في مسجد المداين وربما كان احتجاج المفيد وموافقته بما روي عن الصادق عليه السلم انه
قال كان علي عليه السلم يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع ومثله روى ابو الصباح
عنه عليه السلم عن علي وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم لا يصلح العكوف في غير مكة الا في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة وما ذهب اليه المفيد واتباعه حسن وهو اولى لانه اقرب الى مطابقة
القرآن وابعد من تخصيصه واعتكاف النبي صلى الله عليه وآله وغيره بالمساجد المذكورة لا يمنع من غيرها واحتجاج
الشيخ باجماع الفرقة لا يعرف ويرد ذلك من عرفنا اجماعهم عليه وكيف يكون اجماعا والاخبار على خلافه والاعيان
من فضلاء الاصحاب قائلون بضده ولو قال يقتصر على المتفق عليه قلنا متى يجب ذلك اذا لم توجد الدلالة على ما زاد
عليه اما اذا وجدت والدلالة موجودة والاخبار الصريحة وقد روى احمد بن محمد بن ابي نصر في جامعه عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد المصر الذي انت فيه **فرع** قال في الخلاف ان نذر
اعتكافا في احد المساجد الاربعة لا يجزيه لو عدل الى غير ما نذره وقال الشافعي ان نذره بالمسجد الحرام لزم ولو
نذره بغيره لم يلزم وجاز الاعتكاف حيث شاء لنا ان الوفاء لا يتحقق الا بالصفة المنذورة فيجب الاجزاء مع عدمها **مسئلة**
ولا يجوز الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لما لا بد منه وعليه اتفاق العلماء ويدل على ذلك ايضا ما روى عبد الرحمن
بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلم قلت اني اريد ان اعتكف فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظل حتى تعود الى مجلسك
مسئلة فان خرج بغير عذر بطل اعتكافه لان اللبث في المسجد للعبادة فالخروج منافيه **فروع الاول** و
تبطل بالخروج وان قل وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد لا تبطل بالقليل لان مثل ذلك عفو في موضع
الجواز وقلنا ذلك اليسير في موضع الجواز للضرورة بخلاف ما لو اخرج **الثاني** يجوز ان يخرج راسه الرجل ويتم

ويره وبعض اطرافه لما تعرض من حاجة الى ذلك لان المنافي للاعتكاف خروجه لا خروج بعضه وقد روى الجمهور عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدني الي راسه لارجله وهو معتكف وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
انسان واجاز ابو حنيفة الخروج للجمعة وقال الشافعي يبطل بخروجه لانه كان يمكنه الاعتكاف حيث تقام الجمعة وربما نقض
هذا على ما قلناه من ان الاعتكاف لا يكون الا حيث تقام الجمعة ولو اتفق اقامة الجمعة في غير الجامع لضرورة اتفقت
لم يمنع خروجه مع بقاء الاعتكاف وقال ابو حنيفة لا يبطل الا مدة الصلوة والنافلة واجاز بعض اصحابه الجلوس
يوما لانه مكان يجوز ابتداء الاعتكاف فيه والوجه انه لا يجوز لان المكان متعين بانشاء الاعتكاف فيه **مسئلة**
قال الاصحاب يجوز الخروج لتشييع الجنازة وعيادة المريض وزيارة الوالدين ولا يبطل اعتكافه وخالف الجمهور في
ذلك لنا ان ذلك مستحب مؤكد والاعتكاف لبث للعبادة فلا يكون مانعا من العبادة المؤكدة لكن اذا خرج
لا يقعد حتى يعود الى معتكفه ويدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج
من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا الجنازة او يعود مريضا فلا يجلس حتى
يرجع وما رواه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا يقعد
تحت الظلال حتى يعود الى مجلسه ويجوز ان ياكل ما ياتي في مجلسه والنهي مختص بالقعود **فرع** قال الشيخ لا يمشي
تحت الظلال وقال ابو الصلاح لا يدخل تحت سقف وفي تحريم المشي تحت الظلال والوقوف تحته عندي توقف
وليس المحرم الا قعوده تحت ظل وغيره وبه قال في ط وعصوه ورد النقل من اهل البيت عليهم السلم ولا اعرف
مستندا لما ذكرناه **الثاني** لا يجوز ان يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز ان يصلي في
بيوتها لان لها حرمة ليست موجودة فيما سواها ويدل على ذلك ما رواه منصور بن حازم وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في مسجده الذي سماه ولو خرج
في غيرها لحاجة ضرورية فتطاول في وقتها حتى ضاق وقت الصلوة عن عوده صلى ولم يبطل اعتكافه لانه
صار ضروريا فيكون معذورا فيه كالمصلي الى الجمعة **الثالث** يجوز ان يخرج لاقامة الشهادة اذا تعينت عليه بان لا
يكون غيره او يتوقف عليه ثبوت الحكم ولا يبطل اعتكافه وللشافعي قولان لنا ان اقامة الشهادة مما لا بد منه فصار ضروريا
فلا يكون مبطلا كالخروج لقضاء الحاجة وان لم يتعين الاقامة ودعي اليها قال الشيخ يجب الاجابة ولا يبطل الاعتكاف
وقال الشافعي يبطل لنا مع دعائه الى الاقامة تتعين الاجابة فلا يمنع منه الاعتكاف **الرابع** قال الشيخ يجوز ان يخرج
ليؤذن في منارة خارجة عن المسجد وان كان بينه وبين المسجد فضاء ولا يكون ذلك مبطلا وللشافعي قولان احدهما

المنع

المنع والابطال وفيما ذكره الشيخ اشكال لان الاذان وان كان مندوبا فمن الممكن فعله من غير خروج من المسجد فيكون خروجه
لغير ضرورة ولو خرج ليتصدق على من يمكنه الصدقة عليه داخل المسجد قال الشيخ اذا طلقت المرأة خرجت وقضت
العدة واستانفت الاعتكاف وهذا يصح على تقدير ان يكون الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع قال ولو اخرجه
السلطان ظلما لم يبطل اعتكافه وقضى ما فاته لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فان
اخرجه لاقامة حد واستيفاء حق بطل اعتكافه ويستانف وينبغي هنا ان يقال هذا ان لم يكن مضى له ثلاثة ايام فان
مضى له ثلاثة صح اعتكافه واتى بما زاد ان كان واجبا ولو خرج من مسجد الاعتكاف ناسيا لم يبطل اعتكافه وعاد متمما
لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا والنسيان واما اقسام الاعتكاف فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر
او يمين او عهد او قضاء وهو يلزم بالشروع لاطلاق الكفارة على المعتكف وقد روى ذلك من طرق منها رواية ابي ولاد
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تقدمت والمندوب ما يتبرع به وفي لزومه بعد عقده اقوال احدها يجب بالعقد
كما يجب في الحج وهو اختيار الشيخ وابو الصلاح الحلبي وبه قال ابو حنيفة والثاني هو بالخيار ما لم يمض يومان فاذا مضى يومان
وجب الثالث وهو اختيار ابن الجنيد وظاهر كلام الشيخ في النهاية وربما كان المستند ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط لم يكن له ان
يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي له ثلاثة ايام والثالث لا يجب اصلا وله الرجوع فيه متى شاء وهو اختيار علم الهدى ومن
الشافعي واكثر الجمهور وهو الاشبه بالمذهب لانها عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع باطلاق الكفارة على المعتكف وقد روي
ذلك من طرق منها رواية ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تقدم زوجها وهي معتكفة فتهيات له حتى واقعها
قال ان كانت خرجت من المسجد قبل مضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فعليها ما على المظاهر وفي رواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في معتكف واقع اهله قال عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان وعن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف اذا واقع اهله كان عليه ما على المظاهر ووجوب الكفارة مطلقا دليل على وجوبه مطلقا
والجواب عنه ان هذه مطلقة فلا عموم لها وتصدق بالحنث في الكل فيكفي في العمل بها فلا يكون حجة في الوجوب مع
انها اخبار احاد تمسك في العمل بها فلا يكون حجة في الوجوب وربما نزلنا ما على الاصحاب تخلصا من الخلاف وقال
الشيخ اذا اعتكف ثلاثة فهو بعد ذلك بالخيار فان اعتكف اخرين وجب الثالث وبمثله قال ابن الجنيد وابو الصلاح
وربما كان المستند ما رواه ابو عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اعتكف ثلاثة فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء
زاد يوما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يكمل ثلاثة اخر

واما احكامه فمسائل الاول يستحب ان يشترط في اعتكافه كما يشترط في احرامه لانهما عبادة في اثنائهما الحيرة فله اشتراط الرجوع
مع العارض ودل على ذلك ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط على
ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان
يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي له ثلاثة ايام تفريع قال الشيخ
متى شرط المعتكف على ربه ان عرض له عارض رجع فيه فله الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض له يومان فان مضى له يومان
وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة وقال في النهاية متى شرط جاز له
الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه تمام ثلثة ايام وما ذكره في النهاية انسب
بالرواية ويجي على مذهب علم الهدى ان كان متبرعا ان يرجع متى شاء سواء شرط على ربه او لم يشترط لانها عبادة
مبتداة لا تلزم بالشروع فجاز له الرجوع فيها وان كان منذورا فاما معينا بزمان او غير معين ثم ان يشترط التتابع
او لا يشترط وعلى التقديرين فاما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض عارض او لم يشترط فيحصل من هذا القسم على
مسائل ثمان الاول عين زمانا وشرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض يخرج عن اعتكافه ولا يجب اتمامه
ولا قضاؤه الثاني نذره معينا ولم يشترط التتابع ولا اشترط على ربه ثم عرض العارض يخرج ايضا ولا يجب اتمامه ولا قضاؤه
الثالث نذره معينا وشرط التتابع ولم يشترط على ربه فان عرض عارض خرج مع زواله يقضي اعتكافه متتابعا الرابع
نذره معينا ولم يشترط التتابع ولا اشترط على ربه فمع العارض يخرج ثم يقضي ان لم يكن منها ما يعتكفه الخامس لم يعين
زمانا وشرط المتابعة واشترط على ربه فعند العارض يخرج ثم ان كان اعتكف ثلاثا اتى بما بقي والا استانف السادس
لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه فان عرض خرج واستانف السابع لم يعين ولا اشترط التتابع ولا اشترط
على ربه فمتى عرض خرج واستانف ان لم يكن حصل له ثلاثة وان كان حصل اتم ما بقي هذا ان كان شرط ذلك في
عقد النذر اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف وانما يشترط في الاعتكاف
لا عن نذر واذا عرض للرجل ما يمنع الصوم والكون في المسجد والطمث للمرأة خرج كل منهما ثم قضى الاعتكاف ان كان واجبا
والا فلا قضاء المسئلة الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء جماعا وتقبيلا ولمسا بشهوة ويبطل به الاعتكاف
سواء انزل او لم ينزل وقال الشافعي وابو حنيفة يبطل بالجماع عمدا وللشافعي في القبلة واللمس قولان وقال ابو حنيفة
ان قبل ولامس فانزل ابطل اعتكافه وان لم ينزل لم يبطل لانه فعل به الصوم فلا يبطل به الاعتكاف ولنا قوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فيكون منافيا للاعتكاف فيفسد به كالجماع وقياس ابي حنيفة ضعيف

واشترط ولم يشترط التتابع فاذا عرض من
خرج واستانف الثامن لم يعين ح

لم

لانه من غير جماع فرعان الاول لو جامع ناسيا لم يبطل اعتكافه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل لانه فعل
منافي الاعتكاف فكان عمده كنسيانه ولنا قوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما ذكره من المنافاة لا نسلمه
مطلقا الثاني يجوز ان يلامس بغير شهوة لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يلامس بعض نسائه في اعتكافه
المسئلة الثالثة يحرم على المعتكف البيع والشراء وبه قال الشيخ لان الاعتكاف لبث للعبادة فيمنع ما ينافيه ودل على
ذلك ايضا ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري
ولا يشتري ولا يبيع فرع فان باع قال الشيخ بطل بيعه لانه منهي عنه والنهي لا يدل على الفساد والوجه انه
لا يبطل كما قلناه في البيع عند النداء يوم الجمعة وحجته قد بينا في الاصول ضعف مستنده ما يحرم عليه شم الطيب والتلذذ
بالريحان والشيخ فيه قولان ومستند المنع رواية ابي عبيدة التي سلفت قال الشيخ وقيل يحرم عليه كل ما يحرم على المحرم
وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد يحرم عليه وعقد النكاح مثله الرابعة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم
لانا قد بينا انه لا يصح الا بصوم فيفسد بفساد شرطه ويجب الكفارة بالجماع في نهاره وليله والكفارة عتق رقبة
او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وخالف جميع الفقهاء في ذلك فقالوا يفسد به ولا يجب فيه كفارة
الجماع ولا غيره ولنا انه زمان تعين للصوم ويتعلق بافساده الاثم فيجب الكفارة بالجماع كما يجب في نهار الصيام
المعين ودل على ذلك روايات منها رواية سماعة وزرارة وابي ولاد الحناط كلهم عن ابي جعفر عليه السلم
وابي عبد الله عليه السلم وقد سلفنا ايرادها قال المفيد وعلم الهدى يجب الكفارة بكل مفطر يجب به الكفارة في
رمضان فان كانا ارادا الاعتكاف المنذور المختص بزمان معين كان حسنا وان اراده الاطلاق فلا اعرف
المستند وان كانا تمسكا باطلاق الاحاديث فهي مختصة بالجماع حسب دون ما عداه من المفطرات فان كان
يفسد به الصوم ويفسد الاعتكاف تبعا لفساد الصوم قال علم الهدى يجب على المعتكف اذا وطئ نهارا كفارتان
سواء كان الاعتكاف في رمضان او غيره والوجه عندي وجوب كفارة واحدة ولا يجب الكفارتان عليه الا بالجماع
في نهار شهر رمضان ولو كان جامعه ليلا كان فيه كفارة رمضان كان او غيره قال ولو اكره المعتكف امرأته وهي معتكفة
نهارا كان عليه اربع كفارات وان طاوعته معتكفة كان عليه كفارتان وهذا ليس بصواب لانه لا مستند له و
جعله كالاكراه في صوم رمضان قياس وتضعيف الكفارتين بالاعتكاف ضعيف ايضا لان ايجاب الكفارتين
على المكره امرأته في شهر رمضان وان لم يكن معتكفا ثبت على خلاف مقتضى الدليل لان المكرهة لم تفطر فلا كفارة
عليها كالموجر انا ان هذه حمل فطرها بالاكل والشرب لم يجب على المكره كفارة عن المكرهة وان كان ثبوت الكفارتين

في رمضان ثبت على خلاف الاصل فلا نتعدى الحكم مع ان ثبوت ذلك الحكم في رمضان مستنده رواية المفضل بن عمرو
وهو مطعون عليه ضعيف جدا ولم يرد من غير طريقه لكن رأينا جماعة من الاصحاب قائلين بمضمون تلك الرواية من باب
العمل فلا نعدي الحكم عن موضع النص **مسألة** لو افسد اعتكافا فيه بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كالاكل
والشرب لزمته الكفارة ان كان وجب بنذر معين بزمان وان لم يكن النذر معينا بزمان او كان الاعتكاف متبرعا
به لم تجب الكفارة وان افسد الصوم والاعتكاف واطلق الشيخان لزوم الكفارة للمعتكف بالجماع وغيره من المفطرات
التي تجب بها الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب ولو خصا ذلك باليوم الثالث او بالاعتكاف اللازم كان اليق
بمذهبهما لانا بينا ان الشيخ ذكر في النهاية ان للمعتكف الرجوع في اليومين الاولين من اعتكافه وانه اذا اعتكفهما وجب
الثالث واذا كان له الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه لكن يصح هذا على قول الشيخ ره في المبسوط
فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه قال الشيخ ره في الخلاف اذا عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء او حيض او طلبه
سلطان يخاف منه على نفسه او ماله فانه يخرج ثم ان كان خرج وقد مضى اكثر مدة اعتكافه عاد بعد زواله وبنى
على ما تقدم واتم ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من النصف استانف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا
لانا قد بينا انه يجب بالدخول فيه الا ما استثناه من الشرط ولم يعطنا الشيخ العلة فان كان اجراه مجرى الشهرين المتتابعين
ففيه بعد من كونه قياسا محضا قال رحمه الله من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه ففي اصحابنا من قال يقضي عنه وليه
او يخرج من ماله من ينوب عنه لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه القضاء عنه او يتصدق عنه
وما ذكره رحمه الله ان كان دالا على وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف فلا قال رحمه الله وقضاء ما فات من الاعتكاف
ينبغي ان يكون على الفور والبدار وهذا حق لانه واجب واخلاء الذمة من الواجب واجب قال رحمه الله واذا امضى
المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاؤه وهذا مناف لما ذكره من التفصيل الاول

كتاب الحج

وهو لغة القصد ومنه رجل محجوج اي مقصود ويقال حج الناس فلانا اي اختلفوا اليه ومنه قول الشاعر واشهد من
عوف حلولا كثيرة ٥ يحجون سب الزبرقان المزعفرا قال الشيخ واختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة
وربما كان نظر الى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وليس تسمية قصد البيت حجا يلزم ان يكون هو كل الحج وهو يلزم
على قول الشيخ ان يخرج عرفة عن الحج وقد قال النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة والاجماع على كونها ركنا من الحج فاذن الاشبه
ان يقال الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة والحج فرض على كل مكلف مستطيع من الذكور
والاناث وعلى ذلك اجماع المسلمين كافة ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وما روي
من النبي صلى الله عليه وآله انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج و
صيام شهر رمضان وما روي عن اهل البيت عليهم السلم منها رواية ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة
الاسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه وعليه
قال اذا دله الدليل على الحج ولم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ووجب حجة الاسلام وجوبا مضيقا وبه قال مالك و
اصحاب ابي حنيفة وقال الشافعي يجب موسعا لان فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة واخر النبي صلى الله عليه وآله سنة عشر
من غير عذر لنا انه مأمور بالحج والامر للوجوب فالتاخير عنه تعريض لنزول العقاب لو اتفق الموت فيجب المبادرة
صونا للذمة من الاشتغال وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مات ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا واقول
مطلقا دليل التضيق وجواب حجة الشافعي انه تمسك بالفعل والقول ادرج ولان الاثم عدم الاعذار وعدم العلم بالادراك
على عدمها في نفس الامر ويجب الحج باصل الشرع في العمر مرة واحدة وعليه اجماع العلماء ولقوله عليه السلم في جواب السؤال بل
الابد وما روي في بعض الروايات ان الحج فرض على اهل الجدة في كل عام محمول على الاستحباب او تنزيله على ظاهره مخالف
لاجماع المسلمين كافة ولا يجب ما عدا حجة الاسلام الا باحد اسباب ثلاثة النذر وما في معناه والاستيجار والافساد وقد يجب
لفاقد الشرايط او بعضها كالفقير والمملوك مع اذن مولاه وسياتي تحقيق ذلك كله والنظر اما في المقدمات واما في
المقاصد **المقدمة الاولى** في شرائط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصغير ولا المجنون وعليه العلماء
كافة ولقوله عم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ويصح احرام الصبي المميز وبالصبي غير المميز اما المميز فلانه
قادر على الاستقلال بافعاله لكن يشترط اذن الولي لان الحج يتضمن غرم مال وتصرف الصبي في ماله غير ماض وللاصحاب
الشافعي قولان احدهما لا يشترط لانها عبادة يتمكن من استقلاله بايقاعها فاشبهت الصلوة والصوم وقلنا الفرق ان
الصلوة لا تتضمن غرامة مال وليس كذلك الحج اما غير المميز فلا اثر لفعله لانه ليس بقصد حقيقي فيحرم عنه الولي لما روي
الجمهور من رجالهم والامامية ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وهو حاج فقامت اليه امرأة
ومعها صبي فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره وكذا المجنون لانه لا يكون اخفض حالا من الصبي الذي
لا يميز والولي كل من له ولاية في ماله كالاب والجد للاب والوصي دون غيرهم من الاقارب وللام ان تحرم بالصبي وان لم
يكن لها ولاية عملا بالرواية التي تلوناها واذا عقد الصبي الاحرام فعل بنفسه وبالعقد عليه وناب الولي فيما يعجز عنه
لما روي جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا
عنهم ويلزم الولي نفقته الزائدة لانه غرم ادخله عليه فلزمه بالتسبيب وكل ما يحرم على البالغ تعلمه يمنع منه الصبي فلا يجوز

ان يعقد له عقد نكاح ولا ان يأكل لحم صيد ولا غيره من المحرمات على المحرم وكلما يلزمه كفارة تلزم الولي ان كان مما
يلزم عمدا وسهوا كالصيد اما ما يلزم بالعمد لا بالسهو فللشيخ فيه وجهان احدهما لا يلزمه لان عمد الصبي خطأ والثاني
يلزم الولي لان فعله عمد قال والاول اولى وقال في التهذيب كل ما يلزم من الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه واما الهدي
فيلزم الولي وعن زرارة عن احدهما قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار فان قيل سرح فعلى ابيه وفي رواية
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انظروا من لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه ولنا في قولان احدهما
يجب في مال الصبي لانه فعل بالمصلحة ويسوغها الاخر لا مصلحة للصبي في الحج ولا فيختار بابه ولو حج الصبي او حج به
او المجنون لم يجزيا عن حجة الاسلام اذا كملا وقد روى ذلك الجمهور برجالهم عن النبي صلى الله عليه واله واهل البيت عن
جماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام ولو ادرك احد الموقفين
بالغا اجزاه على تردد لانه زمان يصح انشاء الحج فيه فكان مجزيا بان يجدد نية الوجوب وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة
واجازه في العبد ومنع مالك فيهما **الشرط الثالث** الحرية فلا يجب على العبد وعليه اجماع العلماء ولو حج باذن
المولى صح حجه وعلى ذلك اجماع الفقهاء ولا يصح من دون اذن المالك وبه قال داود وقال باقي الفقهاء يصح وللمولى
تحليله لنا ان منافعه مستحقة للمولى فلا يجوز صرفها في غيرها الا باذن فيه واذا اذن له صح لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام لما
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه ان يحج اخرى ومن طريق
اهل البيت عليهم السلم بروايات منها رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة
الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ام الولد احجها مولاها
ايجزيها ذلك عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم **فرع** اذا اذن له مولاه لم يكن له منعه ولو تلبس
وله منعه قبل التلبس ولو اذن ورجع فان علم العبد قبل التلبس ولو اذن ورجع فان علم العبد قبل التلبس ولو اذن
ورجع فان علم العبد قبل التلبس لم يجز له ولو تلبس كان باطلا وان لم يعلم ففي انعقاد احرامه تردد قال الشيخ الاولى
انه يصح وللمولى ان يفسخ حجه لان دوام الاذن شرط في صحة انعقاده ولم يحصل والحكم في المدبر وام الولد والمعتق
بعضه كذلك والامة المزوجة لمولاها منعها وللزوج فلا يصح احرامها الا باذنهما ولان لكل واحد منهما حقا يفوت
بالاحرام وكذا المكاتب مطلقا ومشروطا نعم لو تحرر بعضه وهاياه المولى امكن في ايامه ولا يتوقف على اذن المولى اذا اتفق
الحج فيها ولو احرم بغير اذن المولى ثم اعتق كان احرامه باطلا سواء كان عتقه قبل الوقوف او بعده نعم يصح ان ينشئ احراما
ولو كان قبل احد الموقفين ولو احرم باذنه ثم اعتق قبل احد الموقفين صح حجه واجزاه عن حجة الاسلام لانه وقت يمكن

اثناء الاحرام فيه ولما روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد
الموقفين فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ثم يستانف حجة الاسلام فيما بعد ولو افسد
حجه الماذون فيه ثم اعتقه مولاه قبل فوات احد الموقفين اتم حجه وقضى في القابل واجزاه عن حجة الاسلام وان كان
بعدهما اتم حجه وقضاه في القابل وعليه حجة الاسلام ولا يجزي القضاء عنه **فرع** قال الشيخ يبدا بحجة الاسلام قبل القضا
ولو بدا بحجة القضا انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته قال ولو قلنا لا يجزي عن واحدة منهما كان قويا
ويمكن ان يحتج له بانه مع تزاحم الفرضين يكون حجة الاسلام اولى لان وجوبها فرض بنص القران ولا كذلك القضا وانما
لا يجزي عن احدهما فلان حجة الاسلام اذا كانت مقدمة على القضا فاذا نوى القضا لم يقع عما نواه ولا عن حجة الاسلام لانه
لم ينوها قال ولو اعتق قبل الوقوف اتم حجه وقضاه في القابل واجزا عن حجة الاسلام لانه بعتقه ساوى الحر ولو افسد حجه
قال وجناياته في احرامه لا ارشه له لان فعل ذلك بغير اذن مولاه وليس ما ذكره الشيخ بعيد لانه وان جنى بغير اذنه فان
جنايته من توابع اذنه في الحج فيلزمه جنايته ويدل على ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك كلما اصاب
الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام فاما رواية عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي الحسن
عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم قال لا شيء على مولاه فهي محمولة على انه احرم بغير اذنه قال وفرضه الصيام فان
لكفره تبرعا اجزاه الصدقة به ولو مات قبل الصيام جاز ان يطعم المولى عنه ويصوم في دم المتعة وليس على المولى الهدي عنه
ولو تطوع عنه جاز وليس له منعه عن الصيام لانه دخل في الحج باذنه وقد روى بما ذكره الشيخ عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه
الشرط الرابع والخامس الزاد والراحلة وهما شرط لمن يحتاج اليهما لبعد مسافته اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة
بنسبة حاجته ومن لا كلفة عليه كالمكي فليس الراحلة معتبرة في حجه وكفاه التمكن من المشي وليس المراد وجود عين الزاد
والراحلة بل كيفية التمكن منهما اما ملكا او استيجارا و**هنا مسائل الاول** من لا راحلة له ولا زاد وليس له احدهما
لا يجب عليه الحج وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك من قدر على المشي وجب عليه لنا ان النبي صلى الله عليه واله
فسر السبيل بالزاد والراحلة ولانه عليه السلم سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة فينتفي الوجوب عنه ولو حج ماشيا لم يجزيه
عن حجة الاسلام فقال الباقون يجزيه لنا ان الوجوب لم يتحقق لانه مشروط بالاستطاعة فمع عدمها يكون مؤديا ما لم
يجب عليه فلا يجزيه عما يجب عليه فيما بعد ويدل على ذلك روايات من اهل البيت عليهم السلم منها رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فاذا ايسر بعد ذلك كان عليه الحج **الثاني** لو بذل له الركوب

والزاد وجب عليه الحج مع استكمال بقية الشروط لتحقق الاستطاعة وكذا لو حج به بعض اخوانه او غيره حاجا ويوصل معه
ودل على ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قلت ان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع وما
رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه هل يجزي ذلك عن حجة
الاسلام ام هي ناقصة فقال بل هي حجة تامة ويستحب ان يحج بعد ذلك لما رواه الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم قلت رجل لم يكن له مال الحج فحج به بعض اخوانه اقضى حجة الاسلام وهي تامة وليست ناقصة وان ايسر فليحج ولو بذل
له هبة لم يجب القبول لانه تحصيل الشرط الوجوب وهو غير لازم **الثالثة** لا يباع في ثمن الراحلة والزاد داره التي يسكنها
ولا خادمه ولا ثياب بدنه وعليه الاتفاق ولان ذلك مما يضطر اليه فلا يكلف بيعه ويكون الاستطاعة بالزائد عليه **فرع**
ان كان ماله دينا على موسر باذل فالحج واجب لانه كالموجود في يده ولو كان معسرا او على جاحد او مانع وقتي او كان
مؤجلا لم يجب عليه الحج لان الاستطاعة حاصلة ولا يجب ان يستدين للحج ولو كان له من يقضي اذا لم يكن له مال يمكن
القضاء منه ولو كان لولده مال لم يجب عليه الحج باعتبار مال ولده صغيرا كان او كبيرا الا ان يملك الزاد والراحلة شرط
وليس مال الولد مالا للوالد وفي رواية يجوز ان يحج من مال ولده وليست معتمدة الا ان ياخذه قرضا ويكون له
ما يقضي ولو كان له مال فتعارض الحج وفاقة تدعوه الى النكاح لزمه الحج لانه فرض والنكاح سنة وقال الشافعي يقدم
النكاح اذا خاف العنت لان الحاجة اليه عاجلة والحج على التراخي والجواب منع الدعوى في الموضعين ولو حج عنه غني
من يستطيع لم يجزه عن حجة الاسلام ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة ما يمون عياله حتى يرجع اليهم لان نفقتهم
واجبة عليه وهي حق للادمي سابق على وجوب الحج فيكون مقدما عليه ويؤيد ذلك من احاديث اهل البيت عليهم السلم
ما رواه ابو الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قيل له ما السبيل قال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله
اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم **الشرط السادس** امكان المسير ويدخل تحته
الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب على المريض ولا على المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة ولا من
منعه عدو او سلطان وعلى ذلك اتفاق العلماء لان التكليف مع هذه العوارض ضرر وحرج وعسر وكل منفي ولما
روي عن النبي صلى الله عليه واله من لم يمنعه عن الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا او
نصرانيا ومثله روى ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف
به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا **فرع** تخلية السرب ان يكون الطريق امنا او يجد رفقة
يامن معهم على الاظهار مع سعة الوقت لاداء المناسك ولو ضاق الوقت لم يجب في ذلك العام وان حصل الالات التي

يحتاج اليها في   ولو كان هناك رفقة يحتاج في الالحاق بهم الى تحمل المشقة اما لطي المنازل
او حبس بين يضعف عنه لم يجب تكلفه **الثاني** لو كان للطريقان واحدهما مخوف سلك الاخر طالا وقصرا اذا لم يقصر
عنه نفقته وكان وقته متسعا ولو لم يكن الا طريق واحد وهو مخوف او بعيد يضعف قوته عن قطعه لمشقته لم يجب عليه
الثالث لو لم يندفع العدو الا بمال او خفارة قال الشيخ لم يجب لان التخلية لم تحصل فالاقرب ان كان المطلوب لم يجحف به وكان
يسيرا وجب بذله كاثمان الالات ولو بذل المطلوب منه غيره فانكشف العدو به لزمه الحج وليس له منع الباذل لتحقق الاستطاعة
الرابع طريق البحر كطريق البر يجب مع غلبة الظن السلامة ولو غلب العطب لم يجب **مسئلة** لو استطاع فمنعه مرض او كبر او عدو ففي
وجوب الاستنابة قولان احدهما لا يجب لانها عبادة بدنية تسقط مع العجز ولا تصح النيابة فيه كالصلوة ولان الوجوب مشروط
بالاستطاعة واذا سقط لم يجب الاستيناف وبه قال مالك وقال الشيخ يجب ان يستنيب من يحج عنه وبه قال الشافعي لنا ما
رووه ورواه الاصحاب عن علي انه كان يقول ان رجلا لو اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا
من ماله ثم ليبعثه مكانه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره
ان يجهز رجلا يحج عنه ولانه فعل يصح فيه النيابة فمع تعذره عليه بنفسه يجب ان يستنيب فيه كما في دفع الزكوة قال الشيخ ولو زال
عذره وجب ان يحج عن بدنه لان تلك من ماله ولو مات ولم يتمكن اجزأت عنه **مسئلة** الرجوع الى الكفاية ليس شرطا
وبه قال اكثر الاصحاب وقال الشيخ هو شرط في الوجوب لنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة هي الزاد والراحلة مع
الشرائط التي قدمناها فاذا ادعى منفي بالاصل السليم عن المعارض ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلم من كان صحيحا في بدنه
مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج واستدل الشيخ على ما ادعاه بالاجماع وبان الاصل برائة الذمة ودعواه الاجماع
مع وجود الخلاف ضعيف وتمسكه بالاصل مع وجود الدلالة على عدم الاشتراط اضعف الاعمى يجب عليه الحج وبه قال الفقهاء
وقال ابو حنيفة لا يجب عليه وان اتفق بايده لانه لا يمكنه فعل الحج بنفسه فلم يلزمه مرض كالزمن ولنا قوله عليه السلم من لم
يمنعه من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا او نصرانيا ولان النبي صلى الله عليه واله سئل
السبيل فسره بالزاد والراحلة وهو اهل يستطيع فيجب عليه كغيره وقوله لا يمكن من المناسك بانفراده قلنا لا ثم فانه مع
سؤاله يتمكن من ايقاعها بنفسه كالمبصر فانه لا يعرف مواضع المناسك الا بالارشاد وليس كالزمن الذي لا يستمسك على الراحلة
مسئلة الاسلام ليس شرطا في الوجوب وهو شرط في الاداء وقال الشافعي هو شرط لانه لا يمكنه الاداء الا بعد الاسلام و
بالاسلام يسقط الوجوب قلنا يمكنه الاداء لان تقديم الاسلام ممكن منه واذا كان الشرط ممكنا لم يمتنع الشروط **فرع** لو
حج ثم ارتد لم يعد حجه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يستانف الحج كانه لم يحج وكل ما فعله حبط وتردد الشيخ

ووقوع الاعادة لان ارتداده يدل على ان اسلامه لم يكن اسلاما فلا يصح حجه وما ذكره رحمه الله بنا على قاعدة باطلة قد
بينا فسادها في الاصول ويعكس ما قلناه ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة
فانه يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شي ولنا انه اوقعها على الوجه المشروع فيكون مجزئة ولو احرم
ثم ارتد ثم عاد كان احرامه باقيا وبنا عليه لما قلناه وللشافعي قولان مسئلة الشرايط المعتبرة في الرجل معتبرة في المرأة
ولا يشترط لها وجود محرم وقال ابو حنيفة يشترط لان النبي صلى الله عليه واله نهى ان تسافر المرأة وليس معها محرم وقال الشافعي
ليس شرطا في الوجوب وهو شرط الاداء وقال الشيخ ره هو في المندوب لا في الواجب لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهو يتناول
النساء كما يتناول الرجال فلا يعتبر فيهن زيادة عن الرجال ويدل على ذلك روايات منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلم سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا باس ومثله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم وفي رواية صفوان بن مهران الجمال عنه عليه السلم قلت المرأة تأتيني ليس لها محرم فاحملها قال المؤمن محرم المؤمنة فاذا
يكفي وجود الرفقة المأمونة ونهيه عليه السلم ان تسافر من غير محرم محمول على سفر غير واجب او مع عدم الامن مسئلة اذا اجتمعت
شرايط الوجوب فحج ماشيا اجزاه والحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه عن العبادة لان شرط التمكن من الزاد والراحلة ووجود الشرائط
لا الركوب بنفسه وقد اختلفت الروايات في الافضل هل الركوب او المشي والجامع بينهما ما ذكرناه من التفصيل مسئلة اذا
استقر الوجوب بمعنى ان يتمكن من الحج ويهمل مع القدرة على ايقاعه كاملا قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يقضى عنه كالصلوة ولو اوصى به خرج من الثلث لنا رواية بريدة عن ابن عباس
ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه واله فقالت ان امي ماتت ولم تحج فقال حجي عن امك وخبر الخثعمية فانه عليه السلم كونه
دينا واذا ثبت انه دين قضي من اصل التركة كغيره من الديون ويدل على ذلك ايضا ما رواه معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يموت وعليه حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر قال يحج عنه فقال ان كان صرورة في جميع المال وان كان
تطوعا من ثلثه فان اراد يحج عنه الا افضل من بلده ولو حج عنه من بعض الميقات جاز ولو قصر عنه ما لا يحج من اقرب المواقيت وبه
قال الشيخ في ط وف وقال بعض المتاخرين لا يجزي الا من بلده ان خلف سعة وان قصرت التركة حج عنه من الميقات مدعيا
تواتر اخبارنا في رواية اصحابنا ولنا ان الواجب في الذمة ليس الا الحج فلا تكون المسافة معتبرة ولان الميت لو اتفق
حضوره بعض المواقيت لا لقصد الحج اجزاه الحج من الميقات وكذا لو قضي عنه ودعوى المتاخرين تواتر الاخبار غلط فانا
لم نقف منه على خبر شاذ فكيف دعوى التواتر ولعل مصيره الى تقواه الكلام في نية ليس بصريح فيما ادعاه ثم اكد ذلك بان
المحجوج عنه كان يجب عليه الحج من بلده ويلزمه نفقة طريقه في الموت والنفقة لازمة وما ذكره ليس بشي لانا لا نسلم انه يجب

ايحج من بلده بل لو اتفق المجيء منه بعض المواقيت او استغنى العقب وجب ان يحج من موضعه على انه لم يجب
فضل على الانسان يجب ان يستنيب حجه من بلده فدعواه هذه غلط فادعيته عليها اشد غلط مسئلة اذا عجز
عن الحج ببدنه وماله وقدر ان يحج مستطيعا لم يجب عليه وقال الشافعي يجب ان يحج ولده وان كان مستطيعا وله
في الحنث قولان لنا ان شرط الوجوب ليس حاصلا فلا يتحقق الوجوب ولان النبي صلى الله عليه واله سئل ما يوجب الحج فقال
الزاد والراحلة مسئلة من وجبت عليه حجة الاسلام وهو مستطيع لم يجب ان يحج عن غيره ولا ان يتطوع بالحج عن
غيره ولا ان يتطوع من نفسه وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يحج عن غيره وان يتطوع عن نفسه وقال الشافعي
من لم يحج حجة الاسلام لا يصح ان يحج عن غيره ولو حج عن غيره او تطوع عن نفسه انعقدتا ووجب عليه سواء كان الواجب
حجة الاسلام او عن نذر ولو كان عليه حجة الاسلام فنذر حجة واحرم بالنذر انعقد عن حجة
الاسلام وبه قال احمد لنا ان حجة الاسلام مضيقة فلا يجوز ان يعدل الى ما يمنع عن اداء الفرض المضيق ولان النبي
صلى الله عليه واله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال الحجيت عنه قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة ويدل
على ذلك ايضا ما روي عن ابي الحسن موسى عليه السلم عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج
به عن نفسه لم يجز عنه حتى يحج من نفسه مسئلة لا تحج المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولو احرمت مبادرة كان
فاسدا ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا المعتدة عدة رجعية اما التطوع بالحج فلان حق الزوج مضيق فلا يجوز لها
الدخول فيما يمنعه وللشافعي قولان واما الواجب فلا يعتبر اذنه فيه وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي
له منعها لان الحج على التراخي وحق الزوج معجل لنا قوله عليه السلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقوله عليه السلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله فاذا خرجن فليخرجن تفلات والمعتدة عدة رجعية بحكم الزوجة وللزوج في طلاقها ولا استمتاع
بها والحج يمنعه من حق الاستمتاع فيتوقف على اذنه ويدل على ما قلناه ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال
نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المرأة
لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وفي
رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحج المطلقة في عدتها وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال المطلقة
تحج في عدتها والجمع بينهما انها تحج في الواجب دون الندب ويدل على التفصيل ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها واذا كانت

العمرة نائبة جاز ان يحج واجبا وسنة وياويلس الزوج منعها لانقطاع العصمة بينهما يدل على ذلك ما رواه ابو هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التي يموت زوجها تخرج الى الحج والعمرة **مسئلة** اذا نذر غير حجة الاسلام ثم استطاع فلا اتينا قا منا ولو نذر احجا مطلقا ودخ بنية النذر فيه قولان احدهما الاجزاء وبه قال الشيخ في تبه والاخر لا يجزى احدهما من الاخرى وبه قال في الجمل والمبسوط والخلاف وجه الاول ما رواه رفاعة بن موسى النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت لو حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزى ذلك من شيء قال نعم وجه الاجزاء انهما فرضان بينهما مختلف فلم يجز احدهما من الاخر كما لو كان عليه حجة القضاء وقال الشافعي لا يقع الا من حجة الاسلام قال الشيخ لا يجزى حجة الاسلام عن النذر **مسئلة** لو نذر ان يحج ماشيا وجب مع التمكن وعليه اتفاق العلماء ولان المشي طاعة فيجب لقوله عليه السلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ولما روى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش فاذا تعب فليركب ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله من انه امر باخت عقبة بن عامر ان تركب فهي حكاية حال ولعله علم منها العجز قيل ويقوم مقاما في موضع العبور لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلم سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز وهل هو على الوجوب فيه وجهان احدهما نعم لان الماشي يجمع بين القيام والحركة فاذا فات احدهما تعين الاخر والاقرب انه على الاستحباب لان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة فلو ركب طريقه اختيارا اعاد لانه لم يات بالصفة المشترطة وان ركب بعضا قال الشيخ يقضي ويمشي ما ركب وبه قال ابن عمر وابن الزبير وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو جيد ولو عجز ركب اجماعا ومع العجز يسقط الوجوب لان التكليف منوط بالوسع وهل يسوق بدنة ما قال المفيد لا لعجزه عما نذره فلا يحتاج الى الجبر وقال الشيخ يسوق بدنة كفارة عن ركوبه لما رووه ان النبي صلى الله عليه وآله امر اخت عقبة بن عامر ان تركب وتسوق هديا وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز قال فليركب وليسق الهدي اذا عرف الله منه الجهد واوجب الهدي الشافعي في احد قوليه واحمد على احدى الروايتين واوجب ابو حنيفة الهدي مع العجز والقدرة اذا ركب لانه وقع في الحج فيتخير بالهدي واقله شاة والذي يليق بمذهبنا انه ان ركب مع القدرة قضى وكفر ان كان الزمان معينا وان كان مطلقا اتى به ولا كفارة وان ركب مع العجز لم يجب شيء وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا نمنع انه اخلال وقع في الحج بحيث يجب بالهدي لان المشي ليس من افعال الحج فلا يوجب جبرانا ثم لو كان خللا في الحج لانمنع ان كل خلل يجب بل وجود الجبران موقوف على الدلالة ويمكن ان يقال ان الاخلال بالمشي ليس موثرا في الحج ولا هو من صفاته بحيث

يبطل بفواته بل غايته انه اخل بالشيء المنذور فان كان مع القدرة وجب عليه كفارة خلف النذر وحجه ماض **مسئلة** المخالف اذا حج ثم استبصر لم يعد حجه الا ان يخل بركن لان الشرط المعتبر في صحة العبادة الاسلام وهو متحقق ويدل على ذلك ما رواه بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل عمل عمله في حال ضلاله ثم من الله عليه فان الله ياجره عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها واما الصلوة والحج والصوم فليس عليه قضا قال الشيخ ولو اخل بركن اعاد لانه لم يات بالحج على وجهه المخلص للعهدة وهل المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ان الاخلال به مبطل للحج او ما يعتقده الضال بمذهبه الاقرب ان المراد ما يعتقده اهل الحق ركنا واعادة الحج افضل وان لم يخل وروى ذلك عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم في رجل لا يعرف هذا الامر فمن الله عليه بمعرفتنا عليه حجة الاسلام او قد قضى حجة فريضة الله والحج احب الي **البحث الثاني في النيابة** الاستيجار للحج جائز ويبرا به المحجوج عنه اذا كان ميتا او ممنوعا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح واذا وقع على الاجير وللمكري ثواب النفقة فان بقي معه شيء لم يلزمه رده فاما لو اوصى الميت بالحج عنه كان تطوعا من الثلث لما اخبر الخثعمية واخبار اهل البيت كثيرة جدا ويشترط في النائب الاسلام لانه عبادة مشروطة بنية القربة ولا يصح من الكافر وكذا لا يصح نيابة المسلم عن الكافر لان النائب يقوم مقام المنوب عنه وكما لا يصح منه لا يصح من النائب عنه وقال الشيخان لا ينوب عن مخالف في الاعتقاد الا ان يكون اباه وربما كان التمام الى تكفير من خالف الحق فلا تصح النيابة عمن اتصف بذلك ونحن نقول ليس كل مخالف للحق لا تصح منه العبادة ونطالبهم بالدليل عليه ونقول اتفقوا انه لا يعتبر عبادة الحق فعلها مع استقامته سوى الزكوة ولا فرق الا ان يقال لا تصح النيابة عن الناصب ونعني به من يظهر العداوة والشنان لاهل البيت عليهم السلم وينسبهم الى ما يقدح في العدالة كالخوارج ومن ماثلهم ويدل على ما قلناه ما رواه وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله قلت ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت ان كان ابي قال ان كان اباك فنعم قال الشيخان ويصح عن الاب المخالف وانكر بعض المتاخرين النيابة عنه ايضا وزعم ان الاجماع على المنع مطلقا ولست ادري الاجماع الذي يدعيه اين هو والتعويل انما نقل من الائمة عليهم السلم والمنقول عنهم خبر واحد لا غير معمول عند الجماعة وهو يتضمن الحكم معا فقبول احدهما ورد الاخر ودعوى الاجماع على ما ثبت تحكمات ضعيف منها **مسئلة** ولا تصح نيابة المجنون لانه ليس من اهل الخطاب ولانه مسقط لما يوجبه رفع القلم فلا حكم لفعله وكذا الصبي غير المميز وليس للولي ان يحرم نائبا عن غيره لانه لا حكم لنية الولي الا في حق الصبي فلا يتعدى الا بنص فلا يؤثر في غيره وفي الصبي المميز تردد لانه لا يصح الاستقلال بالحج والاشبه انه لا يصح نيابته لان حجه انما هو تمرين فالحكم بصحته بالنسبة اليه يراد من تمرينه لانه لا يقع موقعا في الواجب ويدل على ذلك قوله عليه السلم رفع القلم عن ثلاثة ذكر منهم الصبي حتى يبلغ ويذكر في صحة النيابة نية النائب عن المنوب عنه وتعيينه بالذكر او بالقصد لانه لا ينصرف فعل النائب الى المنوب عنه الا كذلك

ولا ينوب من وجب عليه الحج وقد تقدم البحث فيه ويستنيب من لم يجب عليه وهو اتفاق لكن على الكراهية ويصح نيابة المرأة
من المرأة وعن الرجل لتساويهما في فروض المناسك سواء كانت صرورة او لم تكن وللشيخ قولان احدهما المنع اذا
كانت صرورة وبه قال في التهذيب والاستبصار والنهاية لما روى مفضل عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول يحج الرجل الصرورة عن الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة ولنا ان الحج مما يصح فيه النيابة
والمرأة لها اهلية الاستقلال بالحج فتكون نيابتها جائزة ويؤيد ذلك ما رواه جماعة منهم رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تحج المرأة عن اخيها واختها وابيها وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قلت يحج الرجل عن المرأة والمرأة
عن الرجل قال لا باس والجواب عن خبر المفضل الطعن في سنده فان المفضل المذكور ينسب الى الغلو فلا التفات الى ما
ينفرد به على انه يمكن ان يحمل على الكراهية ويدل على ذلك ما رواه علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سالت
الرضا عليه السلم عن امرءة صرورة حجت عن امرءة صرورة قال لا ينبغي ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهية ولو قال ابن اشيم
ضعيف قلنا المفضل اضعف منه مسئلة اذا مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه ولو مات
قبل ذلك لم يجز واختلف لفظ الشيخ ره فتارة يقتصر على الاحرام وبه قال في الخلاف وذكر انها منصوصة لاصحابنا لا يختلفون
فيها وتارة كما ذكرناه وبه قال في النهاية والتهذيب قال اصحاب الشافعي ان مات قبل ان يفعل شيئا من الاركان ردوا وان
كان بعد فعل بعضها ففيه قولان لنا على الشيخ ان مقتضى الدليل بقاء الحج في الذمة لانه فعل لا يتم الا باكمال اركانه
فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه ترك العمل بمقتضى الدليل فيما اذا احرم ودخل الحرم اما القول المشهور بين الاصحاب ولما رواه
بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد ومات في الطريق فقال
ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام واذا ثبت ذلك في حق الحاج ثبت في نايبه لانه فعله كفعل
المنوب عنه روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها
عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول فيبقى معمولا بمقتضى الاصل
فيما عداه تفريع قال الشيخ لو مات بعد الاحرام لم يستعد منه الاجرة ولا شيء منها وان مات قبل ان يدخل
الحرم تردد في الاجرة فتارة قال يستعاد منه لان الاجارة وقعت على افعال الحج ولم يفعل منها شيئا وتارة قال يستحق
من الاجرة بقدر ما عمل ويستعاد منه ما بقي لانه كما استوجر على افعال الحج استوجر على قطع المسافة وقال هذا اقوى
مسئلة ويأتي النايب بالنوع الذي وقعت الاجارة عليه مثل ان يستاجر للحج متمتعا او قارنا او مفردا فلا يعدل
الى غيره وهو المحكي عن علي بن رياب قال الشيخ اذا استاجره للقران فافرد لم يصح وكذا لو استاجره للتمتع فقرن او

افرد ولو استاجره للافراد فتمتع جاز لانه عدل الى الافضل ولو قرن جاز ايضا لانه اتى بالافراد وزيادة ولعله
تمسك بما رواه ابو بصير عن احدهما في رجل اعطى دراهم ليحج عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم
انما خالف الى الفضل والخير لنا ان الاجارة تناولت حجا معينا فلا يكون متناولا لغيره وما ذكره من الرواية محمول على حج مندوب
والقصد به الاجر فيعرف الاذن من قصد المستاجر ويكون ذلك كالمنطوق به وقال الشافعي ان علم منه التخيير اجزأه وان
لم يعلم كانت العمرة للاجير والحج للمستاجر وعلى الاجير دم لاخلاله بين الاحرامين ويرد الاجرة بقدر ما قابل العمرة
قولان والذي يناسب مذهبنا اذا لم يعلم منه التخيير وعلم ارادة التعيين يكون متبرعا بفعل ذلك النوع ويكون
للمنوب عنه بنية النايب ولا يستحق اجرا كالو عمل فيما له عملا بغير اذنه اما في الحال التي يعلم قصد المستاجر تحصيل الاجر
لا حجا معينا فانه يستحق الاجرة لانه معلوم من قصده فكان كالمنطوق مسئلة لو استاجره ليحج على طريق فعدل الى غيره
واتى بافعال الحج اجزأ لانه اتى بالمقصود بالاجرة فيكون مجزيا اذ لا اثر للطريق في الحج ويستحق كمال الاجرة لانه لم يخل
بامر مقصود نعم لو كان له غرض يتعلق بطريق مخصوص وشرط السفر بها وعدل الى غيره صح الحج وبرئت الذمة ويرجع عليه
من الاجرة بتفاوت الطريق ويدل على ان العدول عن الطريق المعين لا اثر له في الحج ما رواه حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعطى رجلا حجة يحج من الكوفة فحج من البصرة قال لا باس وقال الشيخ لا يرجع
عليه لانه لا دليل عليه وليس بجيد فانا بينا الدليل مسئلة ولا يستنيب النايب الا مع الاذن بمعنى انه لو استاجر غيره لم يستحق
الاجرة نعم لو استعان بغيره في الحج عن المستاجر صح الحج عنه ولم يستحق الحاج اجرة ولا المستاجر الاول واما رواية عثمان
بن عيسى عن الرضا عليه السلم قلت له ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس فهي شاذة وعثمان بن عيسى
واقفي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به خصوصا عن الرضا عليه السلم فان تعنيه في زمان الرضا عليه السلم ويمكن ان يحمل على ما اذا علم
من قصد المستاجر الاول الاذن وتحصيل النيابة مطلقا من دون القصد الى تحجه بنفسه مسئلة لا يجوز للاجير ان يوجر
نفسه للنيابة عن اخر في السنة التي استوجر فيها لان فعله صار مستحقا للاول فلا يجوز صرفه الى غيره ويجوز لو استاجره
مطلقا او في عام اخر مسئلة قال الشيخان وان صد الاجير عن بعض الطريق كان عليه مما اخذ بمقدار نصيب ما بقي من
الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب اما قولهما يرجع عليه بالمتخلف فصواب واما قولهما الا ان
يضمن العود لادائه فليس بجيد لان العقد تناول ايقاع الحج في زمان معين ولم يأت به فلا يجب على المستاجر الاجابة
نعم لو اتفق الموجر والمستاجر على ذلك جاز مسئلة لا يطاف عن حاضر متمكن من الطواف لانه عبادة تتعلق بالبدن
فلا تصح النيابة فيه مع التمكن نعم لو كان غايبا جاز ويدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي

عبد الله عليه السلم قلت الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غايب قلت وكم قدر الغيبة
قال عشرة اميال ويجوز لو كان مريضا لا يستمسك الطهارة ولو استمسك طيف به اما اذا كان متمكنا من الطهارة فلا انه
يمكن ان يطاف به وليس الطواف بالقدم شرطا بل طواف الراكب كطواف الماشي وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يطوف على
ناقته ولا فرق بين ان يكون الحامل انسانا او غيره ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حملت زوجتي
في شق المحمل انا في جانب فطفت بها طواف الفريضة واعتددت بها لنفسي ثم عرضت ذلك على ابي عبد الله عليه السلم فقال
اجزا عنك اما من ليس قادرا على الطهارة كالمبطون والمغلوب على عقله فانه يطاف عنه لعدم تمكنه من الطهارة ويدل
على ذلك ما رواه حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم فقال المريض والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي رواية معوية
بن عمار قال الكسير يحمل ويطاف به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه لم يجمع الوصفين يعني الحضور والتمكن من الطهارة فلو حمل
انسانا وطاف به كان لكل منهما طوافا وان كان كل متمكن من السعي بنفسه وقال الشافعي لا يجزي منهما ويجزي من احدهما
لنا ان القصد والطواف حاصل في كل واحد منهما وقد سلف من النقل ما يؤيد ذلك ولو حج عن ميت تبرعا بري الميت
لان الحج مما يصح فيه النيابة ولا يفتقر صحته الى المسالة ولا الى العوض فاجزا المتبرع ويدل على ذلك ما رواه عمار بن
عمير قلت لابي عبد الله عليه السلم بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام حج عنه بعض اهله
رجلا اجزا عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله
ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وجناية الاجير لازمة له دون المستاجر لانها
عقوبة على جناية او ضمان في مقابلة الاتلاف فيختص الجاني ويستحب ان يتلفظ باسم المنوب عنه في المواطن يدل
على ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر قلت ما يجب على من حج عن غيره قال تسمية المواطن والمواقف ويدل على ان
ذلك على الاستحباب ما رواه مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج عن غيره يسميه في المواطن
كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله اعلم انه قد حج عنه ويستحب النايب ان يعيد ما يفضل معه من الاجرة
من مؤنته ليكون قصده بالنيابة القربة لا العوض ويدل على ان ذلك غير لازم ان الاجارة سبب لتملك الاجير جميع
ما استوجر عليه ويؤيد ذلك مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قلت اعطيت الرجل دراهم يحج بها عنى ففضل منها شي فلم
يرده علي قال هو له ولعله ضيق على نفسه وروى محمد بن عبد الله القمي عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يعطى الحجة
يحج بها فيفضل منها ايردها قال لا هو له ويستحب ان يتم الاجير لو اعوز به الاجرة لانها مساعدة للمؤمن ورفق به ويستحب
ان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كان مجزيه وقد سلف بيان ذلك ويكره ان تنوب المراة الصرورة وقد سلف

مسائل

مسائل الاولى من اوصى بحجة ولم يعين الاجرة انصرف الاطلاق الى اجرة المثل لان الواجب العمل بالوصية مع
الاحتياط للوارث فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به وهو المراد من اجرة المثل الثاني لو اوصى ان يحج عنه وعرف
منه ارادة التكرار فان عين اقتصر على ما عينه والا حج عنه حتى يستوفي ثلث تركته لان الوصية لا تنفذ الا في الثلث
اذا لم يجز الوارث ما زاد ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسين بن ابي خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل
اوصى ان يحج عنه مبهما قال يحج عنه ما بقي من ثلثه ولو اطلق الامر ولم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة لانه القدر المتيقن
الثالث لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بشي معلوم فقصر عن الاجرة جمع ما يمكن به الاستيجار لانه مال صرف في الحج فيجب ان يعمل
فيه بالقدر الممكن ويدل على ذلك ما رواه علي بن محمد الحضيني قال كتبت اليه ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر
دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تامر في ذلك فكتب عليه السلم يجعل الحجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك الرابع لو حصل
بيده انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان الوارث لا يؤدون جاز ان يقتطع اجرة الحج ويدفع الى الوارث
ما بقي لان الحج دين على الميت ولا يستحق الوارث الا ما فضل عن الدين ويؤيد ذلك ما رواه بريد بن معوية العجلي
عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شي ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل
فاعطهم الخامس من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من اصل تركته والمنذورة من
الثلث وقيل يخرجان من اصل المال لتساويهما في شغل الذمة والاول اختيار الشيخ ره عملا بما رواه ضريس بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام
وقبل ان يفي بنذره فقال اذا كان تارك المال حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه النذر وان
لم يكن ترك مالا حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قال الشيخ في التهذيب الولد
على الاستحباب لرواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان عافى الله ابنه ليحجنه فعافى الله الابن ومات
الاب قال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على الابن قال هي واجبة على الاب من ثلثه تتمات الاولى
ليس من شرط الاجارة تعيين موضع الاحرام وللشافعي قولان لنا ان المواقيت متعينة لكل جهة لا يجوز عنها الاحرام
قبلها ولا بعدها فانها غنية عن التعيين الثاني لو قال حج عني بنفسك كانت الاجارة باطلة وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة صحيحة لنا ان الاجرة مجهولة فلا يصح معها الاجارة الثالث لو قال حج عني لمن اشار حج منا فان اراد حجة
واحدة وكانت منذورة صح لانها طاعة تقع النيابة فيها كما تقع النيابة فيها من واحد تجوز من اثنين ولا كذا لو كان
عن حجتين واجبتين او استاجره ليحج عن كل واحد حجة وقال الشافعي لو نوى بهما انقلب اليه ولنا ان الحج عبادة

تستقر الى النية ولم ينوها لنفسها فلا تنقلب اليه وقد روى في اخبارنا كما قال الشافعي روى علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يشرك في حجة الاربعة والخمسة فقال ان كانوا صرورة فلهم اجر ولا يجزي عنهم من حجة الاسلام
والحجة للذي حج الرابع لو احرم عن المستاجر ثم افسد حجه فان قلنا من حج من نفسه وافسد ان الاولى حجة الاسلام
والثانية عقوبة فقد بقيت ذمة المستاجر بائنا فيها والقضاء في القابل عقوبة ولا تنفسخ الاجارة وان قلنا الاولى فاسدة
والثانية قضاء لها كان الجميع لازما للنايب ولا يجزي عن المستاجر ويستعاد منه الاجرة ان كانت الاجارة متعلقة
بزمان معين وقد فات وان كانت مطلقة كانت على الاجير الحج عن المستاجر بعد حجة القضاء لانها تجب على الفور ويكن
ان تقع الحجة الثانية مجزية عن المستاجر لانها قضاء عن الحجة الفاسدة كما تجزي عن الحاج عن نفسه وهذا القول موجود
في احاديث اهل البيت عليهم السلم والاخر تخريج غير مستند الى رواية روى الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيا يلزمه فيه الحج من قابل وكفارة قال هي الاولى تامة وعلى هذا ما اجترح ومن
طريق صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قلت ان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير الحج عليه من قابل ايجزي عن
الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وسوى ان يكون العمل على هذا الخامس اذا احرم الاجير عن نفسه
وعمن استاجره لم ينعقد الاحرام عنهما قال الشيخ ولا عن واحد منهما لان شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه
ولم تصح النية التي نواها فقد تجرد عن النية وقال الشافعي ينعقد عنه دون المستاجر لانه لم يصح منهما فوقع عنه لانه
نوى التقرب بالاحرام فيكفي في صحته وربما قال الشافعي سعيد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال ان
نوى الحجة عن نفسه وعنهما فهي تجزي عنه ويلحق ثواب الحجة وان كان لا يسقط عنهما الفرض ولو استاجره فاحرم عن
نفسه فان كان زمان الاجارة معينا لم يقع عن نفسه وفي وقوعه عن المستاجر تردد وقد روى ما يدل على وقوعه
عن المستاجر روى ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعطى رجلا مالا يحج به عنه فحج عن نفسه قال هي
عن صاحب المال السادس لو قال حج عني واعتمر بكذا قال الشيخ في الخلاف يكون صحيحا وقال الشافعي الاجارة باطلة
وتردد الشيخ في المبسوط والوجه البطلان لجهالة العمل ومع فعل احدهما يصح ويكون له اجرة المثل وكذا لو قال من حج
عني فله دينارا وعبدا وعشرة دراهم قال الشيخ يصح ويكون مع العمل مخيرا في دفع ايها شاء وقال الشافعي الاجارة
باطلة وله اجرة المثل وهذا انسب بالمذهب مسئلة لو استاجر الصحيح من يحج عنه الواجب لم يصح ولو استاجره
للتطوع صح وبه قال ابو حنيفة وقال لا يصح ان يستاجر لمرض ولا لنفل لانه عبادة بدنية فلا
يقوم بها الغير مع التمكن كالصلوة ولنا ان الحج طاعة يصح منها النيابة فكان الاستيجار لها جايز وكذا يجوز ان

يستاجر المريض من يحج عنه تطوعا العذر بما قلنا مسئلة لو احرم النايب عمن استاجره ثم نقلها الى نفسه لم يصح
فاذا اتم الحج استحق الاجرة وللشافعي قولان احدهما يصح نقلها لان النبي صلى الله عليه واله سمع تلبيسا عن شبرمة فقال حج عن
نفسك ثم عن شبرمة لنا ان ما فعله وقع عن المستاجر فلا يصح العدول به بعد ايقاعها ولان افعال الحج استحقت لغيره
بالنية الاولى فلا يصح نقلها واذا لم يصح نقلها فقد تمت الحجة لمن بدا بالنية له فله الاجرة لقيامه بما شرط عليه
مسئلة من مات بعد استقرار الحج عليه وعليه دين فان نهضت التركة بهما صرف فيهما وان قصرت التركة قسمت
على اجرة مثل الحج وعلى الدين بالحصة وللشافعي اقوال احدها كما قلنا والثاني تقدم دين الادمي لان له ضرورة ولا
ضرورة بنا والثالث يقدم دين الله لقوله عليه السلم دين الله احق ان يقضى لنا انهما دينان لزما الذمة وليس احدهما
اولى فوجب قسمة التركة عليهما مسئلة يجوز ان يحج العبد عن غيره اذا اذن مولاه وقال الشافعي لا يجوز
لنا ان للعبد اهلية الحج فيجب ان يصح مع الاذن ولان الاخبار الدالة على جواز النيابة مطلقة فكما لا يتناول الحر
باطلاقها كذا العبد مسئلة من كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر بدا بحجة الاسلام ولو حج بنية النذر قال الشيخ
لم ينقلب الى حجة الاسلام وقال الشافعي ينقلب لنا انه لم ينو حجة الاسلام ولم يصح حجة النذر قضاء كما لو تجرد احرامه
عن النية ولا كذا لو كان المستاجر معضوبا وعليه حجة الاسلام او النذر واستاجر لحجة النذر لم ينقلب الى حجة
الاسلام لغير ما ذكرناه مسئلة اذا استاجره ليحج عنه فاعتمر او اعتمر فحج عنه لم يقع عن احدهما سواء كان
المستاجر حيا او ميتا وقال الشافعي ان كان حيا وقعت عن الاجير وان كان ميتا عن المستاجر والوجه انما تقع سواء
كان المستاجر حيا او ميتا ويبطل قول الشافعي بما بينا من جواز النيابة عن الحي ويبطل ما قاله الشيخ بان المتبرع تقع نيابته
لكن لا يستحق اجرة لاخلاله بما وقعت الاجارة عليه ويتزعه بما وقع منه مسئلة اذا احصر الاجير كان له التحلل
بالهدي ولا قضاء عليه لانه ليس في ذمته حج ياتي به ويبقى المستاجر على ما كان عليه من وجوب الحج ان كان عليه واجبا
مسئلة اذا فاته الوقوفان بتفريط لزمه التحلل بعمرة لنفسه وتستعاد منه الاجرة ان كان لزمان معينا
وان لم يكن بتفريط قال الشيخ له اجرة مثله الى حين الفوات والاشبه ان يكون له من الاجرة التي وقع عليها العقد بنسبة
ما وقع من الافعال مسئلة المعضوب اذا كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر جاز ان يستاجر رجلين كل واحد
بحجة في العام الواحد لانهما فعلان متباينان وليس بينهما ترتيب فتجزي كل فعل واحد ما استوجبه له وليس كون
ازدحامهما في الوقت الواحد المقدمة الثانية في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد وبرهان الحصر ان
العمرة اما تتقدم على الحج مع اتفاق شرط التمتع او يسبقها الحج والا ولا تمتع والثاني افراد وبرهان ذلك ايضا

ما روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الحج ثلاثة اصناف مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وامر بها رسول الله صلى الله عليه واله والفضل فيها ومنصور بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سايق الهدي وحاج مفرد للحاج **مسئلة** لا ينعقد الاحرام بالعمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج فان احرم في غيرها انعقد احرامه بالعمرة المبتولة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة اذا احرم في غير اشهر الحج وطاف فاكثر من اربعة اشواط ودخلت اشهر الحج فاتمها واحرم بالحج كان متمتعا لانه جمع بين اكثر افعال العمرة والاحرام بالحج فصار كمن احرم بها في اشهر الحج لنا ان الاحرام بالعمرة نسك وركن فيها فيعتبر وقوعه في اشهر الحج والعمرة داخلة فيه لقوله صلى الله عليه واله دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ويؤيد ذلك روايات الاصحاب ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون متعة الا في اشهر الحج **مسئلة** اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه قال مالك وهي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وقال في المبسوط والى قبل طلوع الفجر من عاشر ذي الحجة وبه قال الشافعي وقال في الجمل وتسعة من ذي الحجة وفي الخلاف الى طلوع الفجر من ليلة النحر وقال ابو حنيفة الى اخر العشر والمراد بالاول الزمان الذي يصح ان يقع فيه شيء من افعال الحج كالطواف والسعي وذبح دم الهدي وبالثاني الزمان الذي يصح انشاء الاحرام بالحج فيه ويختلف ذلك باختلاف كان الوقوف ولا ريب انه اذا طلع فجر العاشر من ذي الحجة فقد فات الوقوف الا ان يعرف من حاله انه يتمكن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس فحينئذ يصح انشاء الاحرام وسيأتي بيان الحج وسيأتي تحقيق ذلك والنية شرط في احرام العمرة ولنا انها عبادة فتفتقر الى النية لان الاحرام يقع على وجوه فلا يختص بعضها الا بالنية ويجب ان يكون مقارنة للاحرام وقال الشيخ الافضل ان تكون مقارنة فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل لنا ان الاحرام عبادة تفتقر الى النية فلا تصح مع عدمها ولا تقع العمرة متمتعا بها حتى ياتي بالحج بعدها في عام واحد لما روى سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا وان تحرم بالعمرة في الميقات وبالحج من مكة الا مع العذر ولا خلاف في ذلك ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وروى حماد بن عيسى قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج وافضل ما احرم من المسجد وافضل تحت الميزاب ومقام ابرهيم عليه السلم روى يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج ماشيا فلب عند المقام واذا كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وفي رواية

معوية بن عمار قال اذا كان يوم التروية فاغتسل وادخل المسجد حافيا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار وافضل الوقت لانشاء حج التمتع يوم التروية والمحرم ما يعلم انه يدرك معه الوقوف ويتعين به لما رواه زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلم المتعة ان يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وقصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج وعليه الهدي قلت وما هو قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخره شاة **مسئلة** ميقات حج التمتع مكة ولو احرم من غيرها اختيارا لم يجزيه وكان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام بها لان النبي صلى الله عليه واله امر اصحابه بالاحرام من مكة حين امرهم بالتحلل فيجب ان يتبع ولانها ميقات الحج للمتمتع بالاتفاق وسيبين انه لا يجوز تجاوز المواقيت اختيارا واذا تجاوز من غير الميقات وجب العود اليها ليحصل الوجه المشروع ولو تجاوز ناسيا او جاهلا عاد فان منع مانع احرم من موضعه ولو كان بعرفة وكذا لو خشي مع الرجوع فوات الحج **مسئلة** لو دخل مكة متمتعا وخشي مع اتمام العمرة فوات الحج فوته وعرفانه اذا انتقل نيته الى الافراد ادرك الوقوف المجزي وجب نقل نيته الى الافراد واذا تم حجه اعتمر بعدها عمرة وكذا الحايض والنفسا لو منعهما عذرهما من التحلل وانشاء الحج نقلتا حجهما الى الافراد واتيا بالعمرة بعد لان التمتع انما يلزم مع الاختيار ويزيد لزومه مع الاضطرار ويدل على ذلك روايات منها رواية جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ورواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة وهذا انما يكون اذا علمت انها لا تطهر مع فوات الوقوف ويدل ذلك ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل **مسئلة** التمتع فرض من ليس حاضري المسجد الحرام لا يجزيهم غيره مع الاختيار وهو مذهب علمائنا والمشهور عن اهل البيت عليهم السلم واطبق الجمهور على خلافه لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا يدل على انه فرضهم فلا يجزيهم غيره وقوله عليه السلم من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة وهو امر لمن كان معه من دخل مكة واكثر ذلك من الاحاديث ما رواه معوية بن عمار وليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا الله قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك وما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ذكر حاضري المسجد الحرام فقال كل من وراء ذلك فعليه المتعة واذا ثبت ان ذلك فرضهم وجب الا يجزيهم

لاخلاف بانوص عليهم **مسألة** حد حاضري المسجد الحرام من كان بين منزله وبين مكة ثمانية واربعون ميلا من كل
جانب وبه قال الشافعي قال لانه مسافة القصر وقال الشيخ من كان بين منزله والمسجد اثنا عشر ميلا من كل جانب
لنا ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا
ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في غير هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري
المسجد الحرام وليس لهم متعة وروى عبد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل مكة
ولا لاهل سرف ولا لاهل مر متعة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومعلوم ان هذه المواضع اكثر
من اثني عشر ميلا فان ما اعتمده الشيخ نادر لا عبرة به ولو حج هؤلاء بالتمتع لم يجزيهم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
يجزيهم لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والظاهر ان هذه الاشارة راجعة الى جميع ما تقدم وحكى
من بعض فضلاء العربية انهم قالوا تقديره ذلك التمتع وقول الشافعي يرجع الى الهدي قلنا يحتمل ذلك ويحتمل رجوعه الى
الجملة لكن هذا اتم فائدة فيكون ارجح ويدل على ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها ما ذكرناه **واما**
الافراد فهو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقف بالموقفين ويقضي مناسكه الثلاثة بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف
ويصلي ويسعى ثم يطوف طواف النساء وعليه عمرة بعد ذلك يأتي بها من خارج الحرم وهذا القسم والقران
فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي اجزائه قولان احدهما لا يجزي وهو مذهب ابو حنيفه
واحد قولي الشيخ والثاني يجزي ولا دم هذا القول الاخر للشيخ وبه قال الشافعي قال لان المتمتع اتى بصورة الافراد و
زيادة غير منافية وقد سلف احتجاج المانعين من اجزائه ويؤيد ذلك ايضا ما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلم قلت لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج قال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله سبحانه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وحجة الشيخ ضعيفة لانه لا نم انه اتى بصورة الافراد وذلك انه اخل بالاحرام للحج من ميقاته واوقع
مكانه العمرة وليس مأمورا بها فيجب الا تجزيه وشروط الافراد النية لما قلناه في نية التمتع وان يقع في اشهر الحج
لقوله تعالى الحج اشهر معلومات الى غير ذلك وعليه اتفاق العلماء وان يقع في الميقات وسنبين القول فيها او من دويرة
اهله ان كانت اقرب الى عرفات من الميقات واما القران فهو ان يضم الى احرامه سياق الهدي ولا فرق بينه
وبين المفرد الا في سياق الهدي واطبق الجمهور على خلافه وقالوا القران هو ان يحرم بعمرة وحج لما روي عن ابن عباس
عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول اتاني ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل

بين بعمرة وحجة وبقوله عليه السلم اهلوا يا ال محمد بعمرة في حجة لنا ما روى عبد الله بن احمد بن حنبل باسناده الى ابي
شيخ قال كنت في ملأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله عند معوية بن ابي سفيان فناشدهم الله عن اشياء كلما قالوا
نعم يقول وانا اشهد ثم قال انشدكم الله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن جمع بين حج وعمرة قالوا اما هذا فلا
وقال اما انها معهن وما يعيبه ومن معوية وان كان ممن ليس بحجة لكنه عند اصحابهم حجة ثم هو يطابق ما نقله
الاصحاب عن اهل البيت عليهم السلم ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من القارن لا يكون قران
الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند المقام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو
طواف النساء وما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه
طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس من المفرد الا بسياق الهدي ومثله رواه الحلبي
عن ابي عبد الله وجواب ما ذكروه منع الرواية فانه لو كان القران جمعا بين الحج والعمرة باحرام واحد لكان
النبي صلى الله عليه واله حج كذلك لكن النبي صلى الله عليه واله لم يجمع بين الحج والعمرة بل حج مفردا او سمي قارنا لانه
ضم الى الاحرام سياق الهدي ويدل على ذلك ما روي في صحيح الحديث عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه واله
بحج ليس معه عمرة ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله خرج في حجة الوداع لاربع او خمس مضين من ذي الحجة مفردا بحج وساق مائة بدنة واما الرواية
الثانية فيجوز ان يكون اهلال محمد بعمرة في حج واراد به التمتع لانه عليه السلم يقول دخلت في الحج هكذا وشبك بين اصابعه
ويراد عمرة التمتع لانها لا تنفك عن الحج وصارت العمرة كالداخلة فيه ويدل على هذا المعنى روايات عن اهل البيت عليهم السلم
منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله تعالى انزل ذلك في كتابه وفي رواية معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال احرم رسول الله صلى الله عليه واله من ذي الحليفة مفردا او ساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين
ثم اتى مكة وطاف سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا
وابدا بما بدأ الله به فلما فرغ من سعيه قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق الهدي ان يحل فقال رجل
تخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال عليه السلم لو استقبلت من امري ما استدبرت **مسألة** امرتكم ولكني سقت الهدي ولا
ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال سراقة لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين
اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ومن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلم قال نزلت العمرة المفردة في

المتعة لان المتعة دخلت في الحج مسئلة لا يجوز ادخال الحج على العمرة مثل ان يكون محرما بعمرة مفردة فيحرم بالحج قبل
قضاء مناسكها او يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة نعم لو كان محرما بعمرة يتمتع بها فمنعه مانع من مرض او حيض عن اتمامها
جاز ان ينقلها الى الافراد وكذا لو كان محرما بحج مفردا ودخل مكة جاز ان ينقل احرامه الى التمتع اما في غيره فلا واجاز
الجمهور ادخال الحج على العمرة اجماعا منهم وفي ادخال العمرة على الحج بعد عقده بنية الافراد قولان احدهما الجواز وبه قال
ابو حنيفة واحد قولي الشافعي والاخر المنع وهو القول الاخر للشافعي لنا اما جواز نقل التمتع الى الافراد مع الضرورة فجايز اتفاقا
وكما فعلته عائشة واما نقل الافراد الى المتعة فلقوله عليه السلم من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة وما عدا ذلك منفي بالا[صل]
ولانه اذا احرم بنوع لزمه اتمامه واكمال افعاله فلا يجوز صرف احرامه الى غيره مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا قرن بين
الحج والعمرة في احرامه لا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم فان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز
ذلك ولزمه الدم وقال الشافعي ومالك والاوزاعي فاذا اتى بافعال الحج لزمه دم وقال الشعبي وطاوس وداود لا يلزمه
شيء لنا ان لزوم الدم منفي بالاصل فلا يثبت الا موضع الدلالة فاما اذا نوى التمتع فلزوم الدم له بالاجماع والمتمتع اذا احرم
من مكة لزمه الدم ولو احرم من الميقات لم يسقط عنه الدم وقال الجمهور يسقط باحرام الحج فلا يسقط عنه استقراره وكذا من
احرم المتمتع من مكة ومضى الى ميقات ثم منه الى عرفات مسئلة من اراد التطوع بالحج فالتمتع افضل انواعه وبه قال احمد
واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة القران افضل لما روى جماعة من الصحابة ان النبي صلى الله عليه واله حج قارنا وهو لا
يختار من القرب الا افضلها وقال الشافعي في عامة كتبه الافراد افضل لنا قوله عليه السلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فتاسف في فوات العمرة ويتاسف على فوات الافضل ولان التمتع ياتي بكل واحد من
النسكين في الوقت الفاضل وينيبك(?) بالدم فكان افضل واذا اتى بالعمرة في غير اشهر الحج فكان ما ياتي به في اشهر
الحج افضل ويدل على ذلك من روايات اهل البيت عليهم السلم ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة والله افضل بها
نزل القران وجرت السنة وعن ابي ايوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل قال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وعن عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قرنت
العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايما
افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد فساق الهدي قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد
السائق الهدي وكان يقول ليس يدخل شيء افضل من المتعة وجواب ابي حنيفة انا لا نسلم ان النبي صلى الله عليه واله لا يعدل عن
الافضل لكن لا نسلم ان المتعة كانت مشروعة قبل احرام النبي صلى الله عليه واله لان المشهور نزولها بعد دخوله مكة سايقا

الهدي وامر من لم يسق ان يحل ويجعلها عمرة وذلك يدل على ما قلناه وعندنا ان النبي حج قارنا على ما فسرناه في
القران لا على الجمع بين الاحرام بعمرة وحج كما قالوه مسئلة اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد صار محلا فان كان
ساق هديا لم يحرمه(?) التحلل فكان قارنا قاله الشيخ وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشافعي اذا قضى افعال عمرته تحلل سواء
ساق هديه او لم يسق وقال ابو حنيفة ان لم يكن ساق تحلل وان كان ساق لم يتحلل واستانف احراما للحج ولا يحل حتى
يفرغ من مناسكه لنا على الشافعي قوله عليه السلم من لم يسق الهدي فليحل فشرط في التحلل عدم السياق وعلى ابي حنيفة ان تجديد
الاحرام انما يمكن ان كان محلا اما المحرم فهو باق على احرامه فلا وجه لتجديد احرام حاصل ولان النبي صلى الله عليه واله لم يتحلل
وعلل ذلك بانه ساق الهدي وقال عليه السلم لا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله مسئلة واذا لبى يستحب ان يشعر
ما ساقه او يقلده ان كان من الابل وتقلده ان كان من البقر او من الشاة وبه قال الشافعي ومالك وانكر ابو حنيفة الاشعار
لانه مثلة وبدعة وتعذيب الحيوان ولم يعرف تقليد الغنم لنا ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله دعى ببدنة
فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وما روى عروة بن مسور بن مخرمة ومروان قالا خرج رسول الله صلى
الله عليه واله فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره وروى جابر قال كان هدايا رسول الله صلى الله عليه واله فيما
مقلدة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله اهدى غنما مقلدة ومن اخبار اهل البيت عليهم السلم روايات منها
رواية عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة يشعرها من جانبها
الايمن ومنها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار و
التقليد وعن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير ومنها رواية حريز بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل بين كل بدنتين فيشعر هذه من
الشق الايمن وهذه من الشق الايسر ولا يشعرها حتى يتهيا للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام فهو بمنزلة
التلبية قال الاصحاب والاشعار شق سنام البعير ويلطخ صفحته بدم الشارة(?) والتقليد ان يجعل في عنق المسوق نعلا قد
صلى فيه روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن البدنة قال تشعر وهي باركة يشق سنامها الايمن وروى الفضيل
بن يسار عنه عليه السلم ومعوية بن عمار قال تقليدها نعلا قد صلى فيها مسئلة يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما
وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة وهو فتوى الاصحاب وبه قال الشيخ وربما انكر ذلك شاذ منا
استدلالا بوجوب الترتيب واعراضنا النقل واطبق فقهاؤنا(?) الجمهور على المنع عن التقديم قبل الوقوف وقال الشافعي
وقت الاجزاء النصف الاخير من ليلة العاشر والافضل الاتيان به يوم النحر قبل الزوال ولو اخره لم يلزمه دم وقال

ابو حنيفة يلزمه بالتاخير عن ايام التشريق دم لنا جواز التقديم ان الاصل عدم وجوب الترتيب ولا منافي له من العقل
فيكون جايزا ولان قصد البيت لهم في الحج فجاز تقديمه وكذا الطواف به والسعي بينهما بالنص ولا يلزم مثل ذلك
في حج التمتع لان احرامه يقع عقيب قصد البيت والطواف به والسعي للعمرة فلا يكون للتقديم فايدة ويويده ما ذكرناه
ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم
طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره ولو قيل اليوم واجب بالاجماع منعنا دعواه واحلناه على علمه والشيخ رحمه الله
استدل على جواز التقديم باجماع الطايفة فكيف يدعى اجماعها على خلاف ولو قيل الامر دال الزام الحديث على موضع الاحتمال
ان يكون دخولها مكة بعد عوده من منى لا قبل الوقوف بعرفات ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق
او بعدها ثم هما يتضمنان السعي قلنا الدليل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى
بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام سالته عن المفرد بالحج اذا طاف
بالبيت بالصفا والمروة ايعجل طواف النسا قال لا انما طواف النسا بعد ان ياتي منى وقول ابي حنيفة يلزمه دم بالتاخير من
ايام التشريق دعوى مجردة من برهان لان وجوب الدم انما يكون نسكا او جبرانا وكلاهما منتف هنا لانا لا نسلم ان التاخير
عن ايام التشريق محلل لان زمان الحج باق الى انقضاء ذي الحجة وسنبين تحقيق ذلك فيما بعد واما المتمتع فلا يجوز
له تقديم طوافه وسعيه اختيارا ويجوز ذلك مع الضرورة اما المرض المانع وخوف حيض او نفاس واما المنع من الاختيار فعليه
اتفاق العلماء وروى ابو بصير قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف
قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف واما جواز التقديم مع الضرورة فلان ايجاب التاخير مع قيام
المانع الضروري ضرر وحرج منفيان شرعا ويعضد ذلك روايات منها رواية اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان تاتي منى فقال نعم من كان هكذا
يعجل ورواية علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة ومعه النساء قد امرهن فتمتعن قبل
التروية بيوم او يومين فخشي على بعضهن الحيض قال اذا فرغن من سعيهن واحللن فلينظر الى التي تخاف الحيض
فيامرها فلتغتسل وتهل بالحج ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي
طامث ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المتمتع يهل بالحج يطوف ويسعى بين
الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس ومقتضى هذا جواز التقديم مطلقا لكنا قيدنا بحال الضرورة توقيعا

بينه

بينه وبين الاحاديث المتضمنة لها وتاويل الحديث المانع تقديم الطواف والسعي عن معارضة هذه الاحاديث **مسئلة**
واذا طاف المفرد والقارن والمتمتع مع الضرورة جددا التلبية ليبقى على احرامه ولو لم يجدد التلبية انقلبت حجته عمرة قال
احمد احب وكره ورواه الجمهور في الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم
مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل وهي عمرة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قلت اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اخرج الى الجعرانة واحرم بالحج قلت فتقيم الى يوم التروية لا يطوف قال اذا دخلت
فطف واسع بين الصفا والمروة احل قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ومن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد
الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ ومعناه اذا قدما طوافهما وطافا على احرامهما
فكلما طاف عقد الاحرام بالتلبية في بعض الاوقات انما يحل المفرد دون السابق روى عن يونس بن يعقوب عمن اخبره
عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سايق هدي وقيل لا يحل مفرد ولا
الا بالنية لا بمجرد الطواف والسعي لقوله صلى الله عليه وآله لكل امرئ ما نوى واستضعف الروايات المتضمنة الاحلال من غير نية
التحلل ولو قصد العمرة وكيف كان فتجديد التلبية اولى ليخرج به من الخلاف **مسئلة** قال علماؤنا المفرد اذا دخل
مكة جاز له فسخ حجه وجعله عمرة يتمتع بها ولا يلبي بعد طوافه ولا بعد سعيه لئلا ينعقد احرامه بالتلبية واما القارن
فليس له العدول الى المتعة وزعم فقهاء الجمهور ان نقل الحج المفرد الى التمتع منسوخ لنا ما اتفق عليه الرواة ان النبي
صلى الله عليه وآله امر اصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة فطافوا وسعوا و
احلوا وسئل عن نفسه فقال اني سقت الهدي ولا ينبغي لسايق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وروى ذلك ومعناه
جماعة منهم جابر وعايشة واسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من لم يكن معه هدي فليحل فاحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل فلبست ثيابي وخرجت فجلست الى جانب الزبير
فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك واما النسخ الذي يدعونه فمنسوب الى عمر ولا يجوز ترك ما علم من النبي صلى الله
عليه وآله تواترا بالراي ومنه ما رووا في الصحيح عن ابي موسى قال كنت ممن امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان احل
بما اهللت به عمرة فاحللت بعمرة وكنت افتي بذلك حتى قدم عمر فقلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي بلغني انك احدثت
في النسك قال ان ناخذ بكتاب الله تعالى فان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله والجواب ان النبي صلى الله عليه وآله فسخ
الحج الى العمرة في حجة الوداع ومات صلوات الله عليه على ذلك ولا نسخ بعد موته فان ما ذكروه لا يعوز للمصير اليه مع شهادة

الصحابة انه خلاف ما امر به النبي صلى الله وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يا محمد ان رهطا
من اهل البصرة سالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه واله وبما امر به فقالوا ان عمر قد افرد الحج فقلت
ان هذا راي راه عمر وليس راي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله مسئلة المكي اذا خرج على ميقات احرم
منه وجاز له التمتع لما روى ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال هن لهم ولكل ات من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة وروى ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام في الاحرام من الشجرة
فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق قال لا وهو مغضب وقال من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة
واما جواز التمتع له فيدل عليه انه اذا خرج من مكة الى مصر من الامصار ومر على ميقات صار ميقاتا له وحفته احكام ذلك
الميقات يدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم سالته عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض
الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت هل له ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورواية من سال
ابا جعفر عليه السلم قال نويت الحج من المدينة كيف اصنع قال تمتع قال اني اقيم بمكة واهل بها فيقول تمتع مسئلة والمجاور
بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله واحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة هذا اذا
لم يمض له سنتان مقيما بها لانه ليس من اهل حاضري المسجد الحرام ففرضه المتمتع كما يلزم اهل اقليمه وقال الشافعي لا يكلف
الخروج ويحرم من مكة لنا ان فرضه لم ينتقل عن فرض اقليمه فيلزم الاحرام من ميقاتهم لان الاتيان بالاحرام الكامل ممكن
منه فان تعذر خرج الى خارج الحرم لانه ميقات لمن تعذر عليه المتعة كما في حق عائشة ولو كان الاحرام من مكة جايزا
لما كلفها النبي صلى الله عليه واله عمل المشقة ويدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك الاحرام
حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع
ان يخرج من الحرم فليخرج والمجاور اذا اقام بمكة سنتين فقد استوطنها وانتقل فرضه الى فرض اهلها وقال في النهاية
لا ينتقل حتى يقيم ثلاثا والوجه في ذلك ان الاستيطان الذي يطلق على صاحبه النسبة الى ذلك المحل بما نسب اذ ليس في
اللغة له تقدير فلا بد من تقدير شرعا وقد روى تقديره من اهل البيت عليهم السلم في روايات منها رواية زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال المقيم بمكة
يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع فرع لو كان له منزلان بمكة وناء
اعتبر عليهما اقامة فاحرم من بعض اهله فان تساويا تخير في التمتع وغيره هذا كله في حجة الاسلام لانه مع فاستوا احدهما

جهتين

يضعف جانب الاخر فيسقط اعتباره ومع التساوي لا يكون حكم احدهما ارجح من الاخر فيتحقق التخيير ويدل على ذلك
ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت رجل له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله مسئلة
لا يجب على غير المتمتع هدي ويكفي القارن ما ساقه ويستحب الاضحية وبه قال علماؤنا وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك
اذا قرن بين الحج والعمرة لزمه دم وقال الشعبي يلزمه بدنة وقال داود لا يلزمه شيء وحكى ان محمد بن داود افتى
من هب ابيه فجروا برجله لنا ان ايجاب الهدي منفي بالاصل السليم من المعارض ولان اكثر الاصحاب قائلون بان القران
ليس جمعا بين الحج والعمرة بل هو ضم هدي الى الاحرام ومن قال منهم بالجمع يلزمه القول بما قلناه لان الدم انما يلزم لفوات
الاحرام من ميقاته وعلى ما قلنا لا يقع الاحرام الا من الميقات فلا يلزم الدم ويدل على انتفائه في حق المفرد ما روى سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع من غير اشهر الحج فليس عليه
دم انما هي حجة مفردة وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على المفرد هدي مسئلة قال الشيخ في
الخلاف لا يجوز القران بحجة وعمرة باحرام واحد ولا تدخل افعال العمرة قط في افعال الحج عينا باجماع الفرقة وقال ابن
ابي عقيل والعمرة التي تجب مع الحج في حال واحدة فالقارن وهو الذي يسوق الهدي في حج او عمرة ويبدا بالحج بعد
عمرته فانه يلزمه اقران الحج مع العمرة ولا يحل من عمرته حتى يحل من حجه اذا طاف طواف الزيارة ولا يجوز قران الحج مع العمرة
الا لمن ساق الهدي ولعل مستنده ما روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح ان يسوق
هديا قد اشعره او قلده وتاوله الشيخ في التهذيب بتاويل بعيد ليس بعمدة ودعواه الاجماع بعيد مع وجود الخلاف من الاصحاب
وفي الاخبار المنسوبة الى فضلاء اهل البيت عليهم السلم ويمكن ان يحتج له بان الاحرام ركن من الحج والعمرة فلا يقع كما لا يكون
بحجتين ولا بعمرتين ولا يكون بحال ركنا للعمرة كما لا يكون بحال ركنا للحج فرعان الاول قال في الخلاف لو احرم بحج وعمرة
لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ولزمه
الدم الثاني قال لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا ادخال العمرة على الحج بل لكل واحد منهما حكم نفسه ويجوز للمفرد ان يفسخ
حجه الى التمتع ولمن ضاق عليه الوقت او منعه عذر كالحيض والمرض ان ينقل متعته الى الافراد فاما غير ذلك فلا وقال
جميع الفقهاء يجوز ادخال الحج الى العمرة فاما ادخال العمرة على الحج فللشافعي قولان احدهما يجوز وبه قال ابو حنيفة والثاني
لا يجوز وهو الاصح لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة ولو دخل على احدهما غيره لما كان متما له ولان ما لاحرام بالنسك
استحق افعاله فلا يجوز صرفها الى غيره ولا تشركهما فيه المقدمة الثانية في المواقيت وهي ستة لاهل المدينة الحليفة
وهو مسجد الشجرة ولاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وعليه اتفاق العلما

ويدل عليه ايضا ما رواه ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن
المنازل واتفق العلماء على ان ميقات اهل العراق العقيق لكن اختلفوا في وجه ثبوته فقال الاصحاب ثبت نصا وبه قال
الشافعي وابو حنيفة وقال طاوس وابن سيرين ثبت قياسا لما روي عن ابن عمر قال لما فتح المصران اتوا عمر
فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت لاهل نجد قرن المنازل واذا اردنا قرن المنازل
شق علينا قال فانظروا حذوها فحدّ لهم ذات عرق لنا ما رووه عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه
واله لاهل العراق ذات عرق وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مهل اهل المشرق من
ذات عرق ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت رسول الله
صلى الله عليه واله لاهل العراق ولم يكن يومئذ العراق بطن العقيق ولاهل اليمن يلملم وما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام واهل مصر من اين
هو قال اما الكوفة وخراسان ومن يليهم فمن العقيق مسئلة ذو الحليفة ميقات اهل المدينة اختيارا ومع الضرورة
الجحفة لما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة ورسول الله صلى الله عليه واله احرم
من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
اين يحرم الانسان اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما فرع والعقيق كل جهاته ميقاته
فمن ايها احرم جاز لكن المسلخ افضل واوسطه غمرة واخره ذات عرق وعن سلف ما يدل على احرام التمتع بالحج وانه
مكة لا يجوز من غيرها لكن لو نسي جاز من طريقه ولو بعرفات مسئلة من كان منزله دون الميقات فميقاته
منزله لما روى عن علي وعبد الله بن مسعود وعمر في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالوا اتمامهما ان يحرم بهما من
دويرة اهلك ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان منزله
دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وروي عن علي عليه السلم قال ان تمام حجك ان تحرم من دويرة اهلك ثم قال
لو كان كما يقولون لم يحرم رسول الله صلى الله عليه واله من الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات
الى مكة وروى عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله المواقيت فمن كان دونه فمن اهله حتى اهل
مكة يهلون منها فرع مسلف ان من حج على طريق قوم فميقاته ميقاتهم لا ميقات اهله عليه فلا ضرورة الى اعادة

مسئلة

مسئلة ويجرد الصبيان من فخ قال الشيخ ولا ريب انه يجوز ان يحرم بهم من الميقات ويجنب ما يجتنبه المحرم من طيب
لباس وغيره لكن رخص في تاخر الاحرام بهم حتى يصيروا الى فخ فيجردوا ولا يتجاوزهم فخ ويدل على ذلك ما رواه معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مرو ثم يصنع بهم
ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى بهم ومن لم يجد منهم هديا صام عنه وليه والدليل على الرخصة روايات منها
رواية ايوب بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من الصبيان انجردهم للاحرام فقال كان ابي يجردهم من فخ ومثله
روى علي بن جعفر عليه السلم ولان الاحرام بالصبي ليس بلازم بل هو مستحب للولي فلا يلزم الاحرام بهم من الميقات
لصعوبة التجرد مع طول المسافة احكام المواقيت لا يصح الاحرام قبل الميقات الا الناذر بشرط ان يقع في اشهر
الحج ان كان الاحرام بحج او بعمرة متمتع بها ولو كان بعمرة مفردة جاز قبل الميقات لو خشي فوات رجب وهذه الجملة
تشتمل على مسائل الاولى اجمع الاصحاب على ان الاحرام لا يصح قبل الميقات واجازه الباقون واختلفوا في الافضل فقال
الشافعي الميقات لان النبي صلى الله عليه واله احرم منه ولا يترك الافضل وقال ابو حنيفة وللشافعي في قول اخر الافضل
لما بعد لما روت ام سلمة عن النبي صلى الله عليه واله قال من احرم بحجة او عمرة من المسجد الاقصى وحل بها مكة غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر لنا فعل النبي صلى الله عليه واله فانه لا يحرم الا من الميقات فيجب المتابعة لان فعله عليه السلم
وقع امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا ولانه لو جاز قبله لم يكن وقتا بل نهاية الوقت ونهاية النبي صلى الله عليه واله لا يعتبر
بعد النبي صلى الله عليه واله الا ما جاز ولان الاحرام عبادة شرعية موقتة بوقت شرعي فلا يتقدم عليه كغير
الاحرام من مناسك الحج كاوقات الصلوة ويدل على ذلك من طريق الاصحاب روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال ليس لاحد ان يحرم قبل الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر
اربعا وترك الاثنتين وروى ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احرم دون الميقات فلا احرام له وجواب ابي حنيفة
منع الرواية ولو صحت حملت على صورة النذر لا يبطل معنى التوقيت وقد روي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لبعض اصحابه
من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم قال سمعت عن بعضكم ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا
الا كذاب الثانية من اراد الاحرام بعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان اخر حتى يدرك الميقات جاز تقديم
العمرة لتقع في رجب وعليه اتفاق علمائنا وروى في ذلك اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم عن الرجل ينوي عمرة رجب
فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق احرم قبل الوقت ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فضلا وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينبغي ان يحرم دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله ه

نوى التشهر في العمرة **فرع** لو احرم قبل الميقات فقتل صيدا او اكل طيبا لم يلزمه كفارة لانه
ليس بمحرم وعليه نص ائمتنا عليهم السلم **الثالثة** لو نذر الاحرام بالحج من موضع معين لزم وان كان قبل الميقات وشرط
وقوعه في اشهر الحج اذا كان الاحرام للحج او لعمرة يتمتع بها ولو كان لمفردة رجب مطلقا ذهب اليه الشيخان وربما كان المستند
ما رواه علي بن ابي حمزة البطائني تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة يقول كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن رجل
جعل عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فخاف من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان
ان كان عليه ان يتم وربما الطعن في النقل تارة على بن ابي حمزة البطائني واقفي وكذا سماعة وبان الاحرام قبل الميقات غير
جائز ولا ينعقد فلا يتناوله النذر لانه نذر معصية بالنذر المستفيض من اهل البيت عليهم **مسئلة** ولا يتجاوز الميقات
الا محرما ولو تجاوز غير محرم عاد فان لم يتمكن وكان تجاوزه عامدا لم يصح حجه وان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك عاد
اذا امكن وان تعذر احرم من موضعه ولو دخل مكة خرج الى الميقات وان تعذر فالى ادنى الحل ومع التعذر يحرم من مكة
وهنا فروع **الاول** لا يتجاوز الميقات الا محرما لانه وقت للعبادة فلا يجوز الاخلال به وعليه اتفاق العلماء لانه لو
جاز الاحرام قبله وبعده لبطلت فائدة التوقيت ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا تعداها الا وانت محرم **الثاني** لو ترك الاحرام
عامدا الى الميقات واحرم منه ولو لم يتمكن فلا حج له وبه قال الشيخ وقال في ط وقيل يعيد لنا انه ترك الاحرام عامدا مع القدرة
فلا يصح حجه كما لو ترك الوقوف بعرفة **فرع** لو احرم ثم عاد الى الميقات لم يجزيه ما لم يعد الاحرام لان احرامه الاول غير منعقد
فجرى مجرى المحل اذا مر به **الثالث** لو تجاوز ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك وجب ان يعود وينشئ الاحرام لانه متمكن من
الاتيان بالنسك على الوجه التام فيجب ولو احرم من دونه والحال هذه لم يجزيه ولو منعه مانع من العود اجزأه الاحرام وكذا لو منع
من المرور بالميقات وكذا لو خشي ضيق الوقت وجب ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم ولو خشي او منعه مانع احرم من موضعه
ولو بمكة روى ذلك عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مر بالميقات الذي يحرم الناس منه فنسي او
جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم منه ويجزيه ذلك وما رواه الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم
وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج **فرع** من اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب
عليه الحج او كانت الاستطاعة موجودة وهو بالميقات لزمه الرجوع الى الميقات مع التمكن والاحرام من موضعه ولا دم عليه

وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يلزمه دم لنا انه لم يحصل منه اخلال يترتب عليه العقوبة فلا يجب عليه جبره **آخر** من منعه
مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتا عقد الاحرام بقلبه ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ولو احرم عنه وليه
جاز ولو اخر وزال المانع عاد الى الميقات ان تمكن والا احرم من موضعه ويدل على جواز الاحرام عنه ما رواه جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل والذي يقتضيه الاصل ان احرام الولي
جائز لكن لا يجزي عن حجة الاسلام لسقوط الفرض بزوال عقله نعم اذا زال العارض قبل الوقوف اجزأ الا ان يضيق الوقت
عن احد الموقفين **مسئلة** لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه قال الشيخ صح حجه وانكره بعض المتأخرين لنا انه فات نسيانا فما
لا يفسد به الحج كما لو نسي الطواف وبقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ويكون ما نواه بايقاع بقية الاركان والاحرام
يقتضي الاجزاء ويؤيد ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج
الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها طاف وسعى قال
يجزيه نية اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل واحتج المنكر بقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات ولست ادري
كيف يتم هذا الاستدلال ولا كيف يوجبه فانه كان يقول ان الاخلال بالاحرام اخلال بالنية في بقية المناسك فنحن
نتكلم على تقدير ايقاع كل منسك على وجهه ظانا انه احرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا وجه
لما قاله وحيث وقع الفوز بالمطلوب ختمنا الكتاب فالمرجو من مسبب الاسباب ان يوفقنا للعود في كل باب
سيما في الوصول الى لقاء الاحباب والتقصي عن مفارقة الاصحاب انه الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

والصلوة على محمد واله الطاهرين من طهر والطيبين من طاب
تم الكتاب بعون الملك الوهاب وذلك في تاريخ عشر اول
شوال المكرم سنة ثمان وتسعون بعد الالف
من الهجرة النبوية المحمدية صلى الله عليه واله وسلم
كتبه الاقل الافقر الاحقر العاصي
الخاطي الجاني الاثم
ابن محمد جعفر
محمد كاظم
الله محي
[illegible]
[illegible]





